



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية  
عليه صلوات الله  
عليه وآله

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir



# کتابخانه العلماء

عن مؤلفات الشریعة الفراء

للعلامة الشیخ محمد کاشف الغطاء

الجزء الثالث

مغرد

مکتبہ المصاحف، قم، ایران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (ط - الحديثه)

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

|    |  |
|----|--|
| ٥  | الفهرس   |
| ٣٦ | كشف الغطاء عن ميهمات الشريعة الفراء (ط - الحديثه) المجلد ٣                               |
| ٣٦ | اشاره  |
| ٣٨ | اشاره  |
| ٤٤ | تتمه كتاب الصلاه   |
| ٤٤ | تتمه المبحث السادس فى شرائط الصلاه   |
| ٤٤ | القسم الثانى: من شرائط الصلاه اللباس   |
| ٤٤ | اشاره  |
| ٤٥ | و ينحصر البحث فيه فى مقامات:   |
| ٤٥ | الأول: فيما تتحقق به حقيقه الستر المراد  |
| ٤٦ | المقام الثانى: فى بيان مقدار الساتر للوره  |
| ٤٦ | اشاره  |
| ٤٦ | أحدهما: عوره النظر   |
| ٥٠ | ثانيهما: عوره الصلاه   |
| ٥٠ | اشاره  |
| ٥٢ | و لا بد فى عوره الصلاه من بيان أمور:   |
| ٥٢ | الأول: أنه لا يجب ستر رأس الصبيته الشامل لأسفل الرقبه إلى أعلاها إلى أعلى القئه،         |
| ٥٣ | الثانى: أنه كما يشترط الساتر فى الصلاه، كذلك يشترط فى أجزاءها المنسيه،                   |
| ٥٣ | الثالث: أن كل من تمكن من شرط الساتر أو غيره بمقدار صلاه من فرضه التقصير، تعين عليه القصر |
| ٥٣ | الرابع: أن من كان عنده من المال ما يفى بقيمه الماء لرفع الحدث أو الساتر، رجح الساتر      |
| ٥٤ | الخامس: الخنثى المشكل و الممسوح يأخذان بالاحتياط فى الصلاه، و غيرها،                     |
| ٥٤ | السادس: أنه قد ظهر مما مر أن الساتر من الشرائط العلميه،                                  |
| ٥٥ | المقام الثالث: فى بيان شروطه و ما يتبعها   |
| ٥٥ | اشاره  |
| ٥٥ | الأول: الساتر،   |

|    |   |
|----|---|
| ٥٥ | الثاني: الإباحه،  |
| ٥٨ | الثالث: أن لا يكون أمن الذهب]   |
| ٥٩ | الرابع: أن لا يكون من الحرير و القز المحض،  |
| ٦٠ | الخامس: أن لا يكون كلا أو بعضاً نجساً،  |
| ٦٢ | السادس: أن لا يكون من جلد ميتة نجسه، أو جلد ميتة نجس أخذ من حية، أو من جلد إنسان حي أو ميت، بعد تطهيره أو قبله، |
| ٦٤ | السابع: أن لا يكون مُحَرَّمًا من جهه خصوص الزي،   |
| ٦٤ | الثامن: أن لا يكون من حيوان غير إنسان له لحم لا يجوز أكله شرعاً حال التذكيه و عدمها، بالأصل أو بالعارض:         |
| ٦٧ | التاسع: أن لا يكون مانعاً عن بعض الواجبات،  |
| ٦٨ | المقام الرابع: في بيان المستحبات  |
| ٧٠ | المقام الخامس: في بيان المكروهات  |
| ٧٣ | خاتمه   |
| ٧٣ | اشاره   |
| ٧٣ | الأول: فيما يحرم منه  |
| ٧٤ | المبحث الثاني: في المستحبات   |
| ٧٥ | المبحث الثالث: في المكروهات   |
| ٧٦ | المبحث الرابع: في خصوص الثياب المتعلقة بما بين الرأس و منه الرقبه و القدم                                       |
| ٧٦ | اشاره   |
| ٧٦ | الأول: فيما يستحب فيها و لها،   |
| ٧٨ | المبحث الثاني: فيما يكره منها و لها   |
| ٧٩ | المبحث الخامس: في خصوص ملابس الرأس  |
| ٧٩ | اشاره   |
| ٧٩ | أولهما: العمام  |
| ٨٠ | ثانيهما: القلايس  |
| ٨١ | المبحث السادس: في ملابس القدمين   |
| ٨١ | اشاره   |
| ٨١ | الأول: في لبس النعل   |

- ٨٤ ..... المبحث السابع: في ملابس الأصابع
- ٨٨ ..... القسم الثالث: المكان
- ٨٨ ..... اشاره
- ٨٨ ..... والكلام في مكان المصلّي
- ٨٨ ..... اشاره
- ٨٨ ..... الأول: فيما تتوقّف عليه قابليته من الشروط،
- ٨٨ ..... اشاره
- ٨٨ ..... الأول: أن يكون مباحاً بملك عين، أو منفعه، أو إذن مالك متسلّط شرعاً
- ٩٣ ..... الثاني: أن لا يكون نجساً أو مُتنجساً تتعدّى نجاسته إلى بدن المصلّي أو ثيابه على وجه لا يُعفى عنه؛
- ٩٤ ..... الثالث: أن يكون ممّا يمكن أداء الأفعال فيه،
- ٩٥ ..... الرابع: أن يكون غير مخوف خوفاً يبعث على حرمة المكث و الاستقرار، و الهرب عنه،
- ٩٥ ..... الخامس: أن لا يكون الكون عليه مُنافياً للشرع، فتجب الحركة عنه،
- ٩٦ ..... السادس: أن يكون مُستقراً بتمام بدنه،
- ٩٨ ..... السابع: أن لا يجب عليه الكون في غيره للصلاة أو لغيرها،
- ٩٩ ..... الثامن: على قول أن لا يتقدّم و لا يساوى في صلاة فريضة أو تواجها أو نافله أو صلاة جنازه قبر نبيّنا صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه عليهم السلام،
- ١٠٠ ..... التاسع: أن لا يصلّي الفريضة الواجبه بالأصاله أو بالعارض اختياراً في بطن الكعبه، أو على ظهرها؛
- ١٠١ ..... العاشر: ما قيل: أن لا يجتمع فيه مُصلّيان، ذكر و أنثى، أو خنثى مُشكل أو ممسوح، أو أنثى كذلك،
- ١٠٣ ..... الحادي عشر: أن يجمع شرائط موضع السجود من الجبهه،
- ١٠٣ ..... اشاره
- ١٠٣ ..... الأول: عدم ارتفاع مقدار ما يجرى من الجبهه كلا أو بعضاً على وجه القيام دون التسريح،
- ١٠٥ ..... الثاني: أن يكون على ما يصحّ السجود عليه من الأرض مطلقه يصحّ إطلاق الاسم عليها، من دون إضافه، و لا قرينه
- ١٠٧ ..... الثالث: أن يكون المحلّ طاهراً،
- ١٠٨ ..... الرابع: المباشره لما يصحّ السجود عليه،
- ١٠٨ ..... الخامس: أن يقع ثقل الجبهه في الجملة على محلّ السجود، و مجرد المماسه لا يفيد شيئاً.
- ١٠٩ ..... المقام الثاني: في مستحبات الأمكنه

الأول: الروضات المشرفه للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أو الزهراء عليها السلام، أو أحد الأئمه عليهم السلام، ..... ١٠٩

الثاني: في باقي الأمكنه الشريفه المشتمله على رجحان، ..... ١١٠

الثالث في المساجد ..... ١١٠

اشاره ..... ١١٠

أحدهما: في بيان فضل الصلاه فيها ..... ١١٠

اشاره ..... ١١٠

الأول: في مُطلق المساجد ..... ١١٠

المبحث الثاني: في فضيله بعض الأصناف الخاصه ..... ١١٢

المبحث الثالث: في فضيله المساجد المشخصه المعينه ..... ١١٤

اشاره ..... ١١٤

منها: المسجد الحرام ..... ١١٤

و منها: مسجد الخيف ..... ١١٦

و منها: مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ..... ١١٦

و منها: باقي مساجد المدينه ..... ١١٨

و منها: مسجد الغدير ..... ١١٨

و منها: مسجد البصره؛ ..... ١٢٠

و منها: مسجد المدائن؛ ..... ١٢٠

و منها: مسجد بُرَآثَا ..... ١٢٠

و منها: بيت المقدس ..... ١٢٠

و منها: مسجد كوفان ..... ١٢١

و منها: مسجد سُهيل ..... ١٢٣

و منها: المساجد الباقيه في الكوفه ..... ١٢٤

و أمَّا المساجد الملعونه: ..... ١٢٤

المقام الثاني: في بيان أحكامها ..... ١٢٤

اشاره ..... ١٢٤



و يكره فيها أمور:

١٣٠

المقام الثالث: في مكروهات أمكنه الصلاة ----- ١٣٤

أحكام النوم و أقسامه ----- ١٤١

خاتمه: في أحكام البيوت و المساكن و ما يتبعها ----- ١٤٣

و ينبغي فيها المحافظه على أمور: ----- ١٤٣

و يكره فيها أمور: ----- ١٤٥

القسم الرابع: في القبله ----- ١٤٨

اشاره ----- ١٤٨

الأول: في بيان معناها، ----- ١٤٨

المبحث الثاني: في طريق معرفتها ----- ١٥١

اشاره ----- ١٥١

أحدها: ملاحظه المحاريب المنصوبه التي صَلَّى فيها أو إليها معصوم، ----- ١٥١

ثانيها: ملاحظه كيفيه دفن المسلمين، و كيفيه وضعهم حال الدفن، ----- ١٥١

ثالثها: بالتسبيه إلى أوساط العراق كالكوفه، و ما سامتها من موصل، و ما حاذها إلى الحجاز، ----- ١٥٢

رابعها: بالتسبيه إلى أهل الشام و من يسامتهم من الجانبين، و قبلتهم الركن الشامي أو ما حاذاه. ----- ١٥٣

خامسها: بالتسبيه إلى أهل المغرب و من يسامتهم من الجانبين. ----- ١٥٤

سادسها: بالتسبيه إلى أهل اليمن، و من سامتهم من الجانبين. ----- ١٥٤

المبحث الثالث: فيما يُستقبل له ----- ١٥٥

المبحث الرابع: في الأحكام ----- ١٥٧

اشاره ----- ١٥٧

أولها: أنه يجب تحصيل العلم بجهه القبله للبعيد عنها، و التوجه إليها، ----- ١٥٧

الثاني: أن من انسدت عليه معرفه طُرُق معرفه القبله لعمى مع عدم المرشد أو ظلمه أو غُبار أو نحوها، ----- ١٥٨

الثالث: أن تارك الاستقبال في الصلاة في موضع الوجوب أو فيما يتبعها إن كان عامداً مختاراً، عالماً بالحكم أو جاهلاً به، مختاراً مجبوراً مع سعه الوقت، بطلت صلاته ١٦٠

الرابع: في أن حكم التحير و الخطأ هل يجرى بالتسبيه إلى المعصومين من الأنبياء و المرسلين، و الأئمه الطاهرين عليهم السلام، أو لا؟ ----- ١٦٢

المبحث الخامس: في كيفيه الاستقبال ----- ١٦٤

القسم الخامس: الأوقات ----- ١٦٤

- ١٦٤ ..... المقام الأول: فى أوقات الفرائض ..... اشاره
- ١٦٤ ..... اشاره
- ١٦٤ ..... البحث الأول: فى أوقات الفرائض اليوميته الإجزائيه، ..... اشاره
- ١٦٤ ..... اشاره
- ١٦٤ ..... الأول: وقت صلاه الصبح ..... اشاره
- ١٦٤ ..... الثانى: وقت صلاه الظهر ..... اشاره
- ١٦٧ ..... الثالث: وقت صلاه العصر ..... اشاره
- ١٦٧ ..... الرابع: وقت صلاه المغرب ..... اشاره
- ١٦٧ ..... الخامس: وقت صلاه العشاء ..... اشاره
- ١٧١ ..... البحث الثانى: فى أوقات الفرائض اليوميته الفضيليه ..... اشاره
- ١٧١ ..... اشاره
- ١٧١ ..... و للظهر ثلاث أوقات فضيليه: ..... اشاره
- ١٧١ ..... و للعصر أربعه: ..... اشاره
- ١٧٢ ..... و للمغرب ثلاثه: ..... اشاره
- ١٧٢ ..... و للعشاء إجزائين: ..... اشاره
- ١٧٣ ..... المقام الثانى: فى أوقات النوافل اليوميته ..... اشاره
- ١٧٣ ..... لنافله الفجر وقت فضيلى: ..... اشاره
- ١٧٣ ..... و لنافله الظهر وقت فضيلى: ..... اشاره
- ١٧٤ ..... و لنافله العصر وقت فضيلى: ..... اشاره
- ١٧٤ ..... و لنافله المغرب وقت فضيلى: ..... اشاره
- ١٧٤ ..... و لنافله الليل و الشفق و الوتر وقت إجزائى: ..... اشاره
- ١٧٤ ..... و لنافله الوتيره وقت ممتد بامتداد وقت العشاء. ..... اشاره
- ١٧٤ ..... المقام الثالث: فى الأحكام ..... اشاره
- ١٧٤ ..... اشاره
- ١٧٤ ..... أحدها: أن الأوقات المخصوصه للفرائض و التوافل إذا أتى بالعمل أو ببعض منه قبل الوقت عمداً أو سهواً أو غفله، ..... اشاره

- ١٧٦ ثانياً: أن مُدرك الركعة من الفرائض اليوميّة و صلاه الجمعة من آخر الوقت مُدرك للفريضة.
- ١٧٦ ثالثها: أنه لا بدّ من التعويل على العلم،
- ١٧٧ رابعها: أنه يرجح الإتيان بالصلاة المفروضة في أوّل وقتها.
- ١٧٧ خامسها: أن ضيق الوقت عن أداء واجبات الفريضة يُلغى اعتبار الشروط إذا أدى فعلها إلى خروج الوقت قبل إتمام الفريضة،
- ١٧٧ سادسها: لو اختلف اثنان أو أكثر في دخول الوقت، لم يأتّم بعض ببعض في الابتداء.
- ١٧٧ سابعها: أنه يُستحبّ التفريق بين الظهرين و العشاءين،
- ١٧٧ ثامنها: أنه لا خفاء في طريق معرفه وقت الصبح و المغرب و العشاء،
- ١٧٩ تاسعها: أنه لا يُفسد الصلاة بعد الاضطرار و الإلجاء بعد الإيمان و التمييز و العقل من الشروط،
- ١٧٩ عاشرها: أنه ينبغي المبادرة إلى الصلاة في أوّل وقتها،
- ١٧٩ حادي عشرها: أنه يكره التنقل لمن عليه فريضة حلّ وقتها من مؤذاه
- ١٧٩ ثاني عشرها: أنه ينبغي تأخير النوافل مع جمع الصلاتين
- ١٧٩ ثالث عشرها: إنّ قضاء نافله اللّيل أفضل من تقديمها على الانتصاف
- ١٧٩ رابع عشرها: استحباب تخفيف كلّ صلاه مع احتمال خوف فوتها،
- ١٨١ خامس عشرها: استحباب إعادته نافله الفجر
- ١٨١ سادس عشرها: استحباب تفريق صلاه اللّيل أربعاً،
- ١٨١ سابع عشرها: قضاء ما فات من صلاه اللّيل بعد صلاه الصبح،
- ١٨١ ثامن عشرها: تعجيل قضاء ما فات نهاراً و لو باللّيل،
- ١٨١ تاسع عشرها: أنه إذا شكّ في الظهر بعد فعل العصر، أو في أثنائه، أو في المغرب بعد فعل العشاء، أو في أثنائه،
- ١٨١ العشرون: أنه يُستحبّ تأخير نافله اللّيل إلى آخره،
- ١٨١ الحادي و العشرون: أن من جلس بعد الصبح، و لم يصلّ نافله اللّيل،
- ١٨١ الثاني و العشرون: أن الله تعالى كما جعل أزمته و أمكنه في الدنيا تتضاعف فيها الأرباح و الفوائد،
- ١٨٢ الثالث و العشرون: أنه يُستحبّ قضاء التوافل الزواتب،
- ١٨٣ الرابع و العشرون: نافله الجمعة عشرون ركعه،
- ١٨٤ الخامس و العشرون: أن الأوقات متساويه في القضاء، الفريضة أو نافله، ما لم تعارض واجباً،
- ١٨٥ السادس و العشرون: أنه تُستحبّ اليقظه و الإيقاظ في أوقات الصلاه متى لم يصلّ،
- ١٨٥ (السابع و العشرون: أن من نسي ركعتين من نافله اللّيل، ثمّ صلى الوتر، أتى بهما،

١٨٥ - - - - - اشارة

١٨٧ - - - - - الأول: في أعداد الفرائض

١٨٧ - - - - - المقام الثاني: في النوافل

١٨٧ - - - - - اشارة

١٨٧ - - - - - البحث الأول: في أعدادها و جملة من أحكامها

١٩١ - - - - - البحث الثاني: في كفيات النوافل مطلقاً

١٩٤ - - - - - المبحث الثامن: في أفعال الصلاة و الأعمال المرتبطة بها المشبهه لأجزائها

١٩٤ - - - - - اشارة

١٩٤ - - - - - الأول: في المقدمات

١٩٤ - - - - - المقام الثاني: في الأفعال الخارجه

١٩٤ - - - - - اشارة

١٩٤ - - - - - أحدها: الأذان

١٩٤ - - - - - اشارة

١٩٤ - - - - - الأول: في بيان حكمه و فضله

٢٠٢ - - - - - المبحث الثاني: في بيان ما يظهر من حكمته

٢٠٣ - - - - - المبحث الثالث: في بيان أقسامه

٢٠٣ - - - - - المبحث الرابع: فيما يتعلق به خاصه دون الإقامه لعدم تعلّقه بها رأساً، أو تعلّقه نادراً،

٢٠٤ - - - - - ثانيها: الإقامه

٢٠٤ - - - - - و فيها بحثان:

٢٠٤ - - - - - الأول: في ماهيتها:

٢٠٧ - - - - - البحث الثاني: في أحكامها.

٢٠٨ - - - - - تتمه فيما يشترك بينها و بين الأذان،

٢١٤ - - - - - ثالثها: التكبيرات و الدعوات عند الافتتاح

٢١٩ - - - - - المقام الثالث: في الأفعال الواجبه

٢١٩ - - - - - اشارة

|     |   |
|-----|---|
| ٢٢٠ | الأول: النيه  |
| ٢٢٣ | الثاني: تكبيره الإحرام                                  |
| ٢٢٦ | الثالث: القيام  |
| ٢٣٣ | الرابع: القراءة   |
| ٢٣٣ | اشاره   |
| ٢٤٣ | و يُستحب فيها أمور:                                     |
| ٢٤٧ | و يُستحب في النوافل أمور:                               |
| ٢٥١ | الخامس: الركوع  |
| ٢٥٧ | السادس: السجود  |
| ٢٥٧ | اشاره   |
| ٢٦٣ | و يُستحب فيه أمور:                                      |
| ٢٦٨ | و يُستحب السجود لأمور:                                  |
| ٢٧٣ | السابع: التشهد  |
| ٢٧٣ | اشاره   |
| ٢٧٤ | و تُستحب فيه أمور:                                      |
| ٢٧٦ | الثامن: التسليم   |
| ٢٧٧ | المقام الرابع: في القنوت                                |
| ٢٧٧ | اشاره   |
| ٢٨٢ | التعقيب   |
| ٢٩٨ | المقام الخامس: في جميع ما يستحب فعله أو يكره في الصلوات |
| ٢٩٨ | اشاره   |
| ٢٩٨ | أحدها: ما يشترك بين الذكور و الإناث،                    |
| ٣٠٠ | ثانيها: ما يتعلّق بالذكور فقط،                          |
| ٣٠٢ | ثالثها: ما يتعلّق بالإناث فقط                           |
| ٣٠٣ | المبحث التاسع: باقى الصلوات المفروضات                   |
| ٣٠٣ | اشاره   |

٣٠٣

٣٠٣ ..... اشاره

٣٠٤ ..... الأول: في شرائط عينيتها،

٣٠٤ ..... اشاره

٣٠٤ ..... أحدها: وجود السلطان العادل المنصوب من قِبَل الله تعالى؛

٣٠٨ ..... الثاني: العدد

٣٠٩ ..... الثالث: أن يكون العدد اللازم ممن يجب عليهم السعي إلى الجمعة و تصحّ منهم،

٣٠٩ ..... البحث الثاني: في شرائط صحتها

٣٠٩ ..... اشاره

٣٠٩ ..... الأول: البلوغ أو التمييز؛

٣٠٩ ..... الثاني: العقل؛

٣٠٩ ..... الثالث: كون الإمام نبياً أو إماماً

٣٠٩ ..... الرابع: الوحده في مقدار فرسخ شرعي، عبارته عن ثلاثه أميال،

٣١٢ ..... الخامس: الجماعة،

٣١٢ ..... السادس: الإمامه،

٣١٣ ..... السابع: الخطبتان،

٣١٣ ..... اشاره

٣١٣ ..... و يُشترط فيهما أمور:

٣١٤ ..... و يُستحبّ فيها أمور:

٣١٥ ..... الثامن: الوقت،

٣١٥ ..... التاسع: عدم المانع منها من تقية و غيرها، و صاحب التقية أدرى بها.

٣١٥ ..... البحث الثالث: فيمن تصحّ منهم و لا تتعين عليهم -

٣١٥ ..... اشاره

٣١٥ ..... أحدها: الرقيه؛

٣١٧ ..... ثانيها: السفر المعين للقصر أو المختير،

٣١٧ ..... ثالثها: خلاف الذكوره،

- ٣١٧ رابعها: عدم البصر،
- ٣١٧ ----- خامسها: المرض مرضاً مُعتدّاً به،
- ٣١٧ ----- سادسها: الإقعاد و ما يشبهه من العرج،
- ٣١٧ ----- سابعها: الشيخوخه البالغه قريب العجز؛
- ٣١٩ ----- ثامنها: الزيادة على فرسخين فيما بينه و بين الجمعة؛
- ٣١٩ ----- تاسعها: حصول خمسه أو ستّه تنعقد بهم الجمعة، أحدهم الإمام.
- ٣١٩ ----- عاشرها: عدم وجود إمام مُستعد لمعرفه كيفيه الخطبه و الجمعة، و لم يكن قابلاً بالفعل،
- ٣١٩ ----- حادى عشرها: الكون فى زمان الغيبه أو الحضور المشبه لها؛
- ٣٢٠ ----- ثانى عشرها: الإتيان بصلاه العيد،
- ٣٢٠ ----- البحث الرابع: فيمن تصخ منه و لا تجب عليه بقسم من الوجوبين و لا تنعقد به
- ٣٢٠ ----- البحث الخامس: فيمن تنعقد بهم، فتجب على غيرهم تعييناً فى مقام التعيين، و تخيراً فى مقام التخيير.
- ٣٢٠ ----- البحث السادس: فيما يُستحبّ فيها
- ٣٢٢ ----- البحث السابع: فى الأحكام
- ٣٢٢ ----- اشاره
- ٣٢٢ ----- أحدها: أنّه يحرم السفر الحلال، و تتضاعف حُرمة الحرام، و مُطلق الحركه، و الأفعال المنافيه للإتيان بالجمعه بعد الزوال،
- ٣٢٢ ----- ثانيها: يحرم البيع و سائر المعاضات على الأعيان و المنافع، و النواقل الشرعيّه و التبرعات، لازمه أو جائزه
- ٣٢٤ ----- ثالثها: أن يؤذّن للجمعه أذاناً واحداً، و لا يجوز التعدّد؛
- ٣٢٤ ----- رابعها: أنّه لو علم شخص بفساد جمعه، لم يجب عليه حضورها،
- ٣٢٤ ----- خامسها: أنّ الجماعه فى الجمعه كغيرها من الفرائض اليوميّه، و غيرها من الواجبات،
- ٣٢٥ ----- سادسها: أنّه إذا دخل المسجد و الإمام راع فخاف فوت الركعه ركع مكانه، و يمشى و هو راع حتى يلتحق بالصف.
- ٣٢٥ ----- سابعها: أنّه لو رفع رأسه قبل الإمام فى ركوع أو سجود سهواً أعاد، و عمدأ انتظر.
- ٣٢٥ ----- ثامنها: أنّه لا يُعتبر فى الإمام مع الغيبه سوى ما يُشترط فى صلاه إمام الجماعه،
- ٣٢٥ ----- تاسعها: أنّه تجب نيّه المأموميّه فيها و فى غيرها من مواضع شرائط الإمامه،
- ٣٢٦ ----- عاشرها: أنّه يُعتبر فيها ما يُعتبر فى صلاه الجماعه من ملاحظه العلوّ و الهبوط،
- ٣٢٦ ----- حادى عشرها: أنّه من أدرك من وقتها ركعه بشرائطها، فقد أدرکها،
- ٣٢٦ ----- ثانى عشرها: أنّه لا يجوز العدول منها إلى غيرها،

رابع عشرها: أن حكم الجمعة حكم الجماعة في الفريضة في بطن الكعبة، و السفينه، ----- ٣٢٧

خامس عشرها: أنه لو خرج البعيد بأكثر من فرسخين مسافراً إلى صوبها حتى خرج عن محلّ الترخّص، ----- ٣٢٧

سادس عشرها: ----- ٣٢٧

سابع عشرها: أنه لا يجوز ائتمام مُصلّي الظهر بمصلّيها، و بالعكس. ----- ٣٢٧

ثامن عشرها: أنه يُعتبر فيها ما يُعتبر في اليوميّة من الشرائط، و فقد الموانع، ----- ٣٢٧

تاسع عشرها: أنه لو خرج من لم تجب عليه لُبُعه إلى سمتها فقرب إليها و لم يحضرها، ----- ٣٢٨

العشرون: لا يجوز العدول منها إلى الظهر، ----- ٣٢٨

البحث الثامن: في السنن ----- ٣٢٨

المقام الثاني: في صلاة العيدين ----- ٣٣٠

اشاره ----- ٣٣٠

الأول: في بيان كيفيتها ----- ٣٣٠

الثاني: في وقتها ----- ٣٣١

الثالث: في أحكامها ----- ٣٣١

اشاره ----- ٣٣١

أحدها: أن شرائطها وقت وجوبها شرائط الجمعة، ----- ٣٣١

ثانيها: أنه يحرم السفر بعد طلوع الشمس ----- ٣٣٣

ثالثها: أن الخطبتين بعدها بعكس الجمعة، ----- ٣٣٣

رابعها: أنه يتختر حاضر صلاة العيدين حضور صلاة الجمعة و عدمه ----- ٣٣٣

خامسها: أنه لو أدرك الإمام راعياً، تابعه، و سقط عنه ما فات من التكبيرات و القنوت. ----- ٣٣٣

سادسها: ----- ٣٣٣

سابعها: أنها لا يجوز الجلوس فيها اختياراً، أو الركوب على الدابة، أو السفينه، و نحوها اختياراً، ----- ٣٣٣

ثامنها: أنه إذا قدم التكبير على القراءه نسياناً، أعاد. ----- ٣٣٣

(تاسعها: أنه لو دخل مع مسبوق فانفرد، ثم دخل معه آخر، ----- ٣٣٤

عاشرها: أنه لو دخل فيها، ثم ظهر الاشتباه فيها في الأثناء، قطع. ----- ٣٣٤

حادى عشرها: أنه لا يجوز الائتمام فيها بغيرها من الصلاة، و لا العكس، ----- ٣٣٥



٣٣٥ ----- ثالث عشرها: أنّ المأموم يُصغى إلى قراءه الإمام مع سماعها،

٣٣٥ ----- الرابع: في مستحباتها

٣٣٨ ----- الخامس: في مكروهاتها

٣٣٨ ----- المقام الثالث: في صلوات الآيات

٣٣٨ ----- اشاره

٣٣٨ ----- الأول: في كيفيتها

٣٣٩ ----- الثاني: في الموجب

٣٤٠ ----- الثالث: في الوقت

٣٤١ ----- الرابع: في أحكامها

٣٤٢ ----- الخامس: في سننها

٣٤٣ ----- المبحث العاشر: في الصلوات الواجبه بالعارض

٣٤٣ ----- اشاره

٣٤٣ ----- الأول: إنّ الإلزام إن كان من جهه أمر يعود إلى المخلوق

٣٤٤ ----- الثاني: أنّ صلاه التطوع إن غابرت الفرض لأمر يعود إلى الحقيقه

٣٤٤ ----- الثالث: أنّه إذا قيد عدداً من الصلوات، أو أطلق، فالظاهر النوافل زوّاتب أو لا، ذوات أسباب أو لا، و يدخل فيها الوتر.

٣٤٥ ----- الرابع: أنّه لو نذر الترتيب أو الموالاه في غير محلّ الوجوب بين الصلوات أو بعضها،

٣٤٦ ----- الخامس: أنّ الالتزام بالأصل لا يغير مندوباً عن صفته،

٣٤٦ ----- السادس: أنّ ما كان التزامه على نحو العبادات لم تجز النيابة فيه إلا عن الأموات، إلا في بعض المستثنيات.

٣٤٦ ----- السابع: لو نذر مثلاً صلاة مع الخدث أو النجاسه، و كان دائم الحدث، أو فاقد الماء؛ أو مُصاحباً لنجاسه معفو عنها،

٣٤٦ ----- الثامن: لو تعارضت الصلوات الملتزمات لإهماله حتى ضاق وقت الجميع، قُدمت مُستحقه المخلوق،

٣٤٧ ----- التاسع: حُرمة القطع في النافله لا يدخلها في حكم الواجب،

٣٤٧ ----- المبحث الحادي عشر: في النوافل المسماه من غير الرواتب

٣٤٧ ----- اشاره

٣٤٧ ----- الأول: في تعدادها و كيفياتها،

٣٤٥ ----- البحث الثاني: في أحكام النوافل

- الأول: أنه لا بحث في جواز بل استحباب مزاحمة الرواتب من النوافل في الأوقات الموظفة لها فرائضها مع توسعتها، ..... ٣٦٥
- المبحث الثاني: في أنّ ما يتعلّق بها من الآداب الخارجيه، مما يتعلّق بالأزمنه و الأمكنه، [إنّما هو من المكملات] ..... ٣٦٦
- المبحث الثالث: لو دار الأمر بين فعل مكروه الصلاه باعتبار زمان أو مكان أو لباس أو غيرها و تركها، ترجّح فعلها. .... ٣٦٦
- المبحث الرابع: في أنّ التبويض و الجمع يقتضى تبويض الحكم، ..... ٣٦٧
- المبحث الخامس: في أنّه يجوز لكلّ من المجتهدين و الأعوام الرجوع إلى الروايات ..... ٣٦٧
- المبحث السادس: في أنّه إذا دار الأمر بين أداء ما لها قضاء على أخت الأحوال، و بين القضاء على أحسن الأحوال، ..... ٣٦٨
- المبحث السابع: في أنّ إخراجها إلى صفه الوجوب لتحصيل زياده فضيله الواجب لا رجحان فيه؛ ..... ٣٦٨
- المبحث الثامن: في أنّه لا يجوز قطع النافله، ..... ٣٦٨
- المبحث التاسع: في أنّ الأوقات متساويه في ذوات الأسباب، و الكراهه مخصوصه بالنوافل المبتدأه، ..... ٣٦٩
- المبحث العاشر: في أنّ النافله إن صلاها من قيام فلا تضعف، ..... ٣٦٩
- المبحث الحادى عشر: في أنّ الفرائض من توجّه و دعاء و تكبيرات و تكريرات و تسليمات و تعقيبات جاريه في النوافل؛ ..... ٣٦٩
- المبحث الثانى عشر: في أنّه لا قضاء في غير الرواتب منها، و لا في شىء من العبادات ممّا لا نصّ على قضاؤه. .... ٣٦٩
- المبحث الثالث عشر: في أنّه تجوز النيايه فيها عن الأموات، ..... ٣٦٩
- المبحث الرابع عشر: في أنّه يحرم الإتيان بكلّ تطوّع من العبادات بالمعنى الأخص ..... ٣٦٩
- المبحث الثانى عشر: في صلاه الجماعه ..... ٣٧٠
- اشاره ..... ٣٧٠
- الأول: في بيان حكمها ..... ٣٧٠
- البحث الثانى: في بيان مقدار فضلها ..... ٣٧١
- البحث الثالث: في بيان شدّه طلبها و كراهه تركها ..... ٣٧٣
- البحث الرابع: فيما تنعقد به الجماعه ..... ٣٧٥
- البحث الخامس: في كيفيّة النظام في تقرير محال المأمومين و الإمام ..... ٣٧٨
- اشاره ..... ٣٧٨
- الأول: في موقف الإمام، ..... ٣٧٨
- المبحث الثانى: في موقف المأموم ..... ٣٨٠
- البحث السادس: في شرائط الإمامه ..... ٣٨٢

٣٨٢ ..... أحدهما: ما تتوقف عليها الصحة

٣٨٢ ..... اشاره

٣٨٢ ..... أحدها: التقدم على المأموم

٣٨٢ ..... ثانيها: التقدم بكل جزء من تكبيره إحرامه على ما يماثله من أجزاء تكبيره إحرامه بدايه و وسطاً و نهايه،

٣٨٢ ..... ثالثها: حصول العقل حين الائتتمام للإمام و المأموم،

٣٨٣ ..... رابعها و خامسها: الإسلام و الإيمان،

٣٨٤ ..... سادسها: العدالة،

٣٨٤ ..... سابعها: الذكوره في إمامه الذكور و الخنثائي المشكله و الممسوحين،

٣٨٤ ..... ثامنها: القيام فيما لو كان المأمومون جملة أو بعض منهم قائماً،

٣٨٧ ..... تاسعها: السلامه من الخرس، أو تبديل الحروف في القراءه النائب فيها بغير ما يسوغ تبديله، أو زيادتها،

٣٨٨ ..... عاشرها: طهاره المولد،

٣٨٨ ..... حادى عشرها: الختان،

٣٨٨ ..... ثانى عشرها: السلامه من المحدوديه الشرعيه؛

٣٨٨ ..... ثالث عشرها: السلامه من الأعرابيه بعد الهجره،

٣٩٠ ..... رابع عشرها: الوحده،

٣٩٠ ..... خامس عشرها: التعيين، و التعيين بالإشاره أو الاسم أو الوصف،

٣٩٠ ..... القسم الثاني ما يتوقف عليه الكمال

٣٩٢ ..... البحث السابع: في أحكام الجماعه

٣٩٨ ..... المبحث الثالث عشر في صلاه القضاء

٣٩٨ ..... اشاره

٣٩٨ ..... أولها: بيان ما فيه القضاء من الفوائت

٣٩٨ ..... ثانيها: ما بسببه يترتب القضاء،

٣٩٨ ..... ثالثها: بيان ما يسقط معه القضاء،

٤٠٠ ..... رابعها: قضاء ما فات من الفرائض على نحو ما فات، إن قصرأ فقصرأ، و تماماً فتمام.

٤٠٣ ..... المبحث الرابع عشر في صلاه السفر

- ٤٠٣ ..... الأُول: في الشروط
- ٤٠٣ ..... اشاره
- ٤٠٣ ..... أوّلها: المسافه،
- ٤٠٥ ..... ثانيها: قصد المسافه،
- ٤٠٧ ..... ثالثها: استمرار حكم القصد بأن لا ينقضه بما ينافيه،
- ٤٠٨ ..... رابعها: بلوغ محلّ الترخّص في الخارج من الوطن، أو موضع الإقامة،
- ٤٠٩ ..... خامسها: كون السفر و غايته الباعته عليه مُباحين، من أوّل المسافه إلى آخرها،
- ٤١١ ..... سادسها: أن لا يعزم على الإقامة عشره أيام متّصله،
- ٤١٣ ..... سابعها: أن لا يبلغ الثلاثين يوماً مع التردّد ظلّماً من غير اطمئنان، أو شكاً، أو وهماً،
- ٤١٣ ..... ثامنها: أن لا يكون السفر عمله، كالمكاري، و الملاح، و الخطّاب،
- ٤١٤ ..... تاسعها: أن لا يكون من المواطن الأربعة:،
- ٤١٦ ..... عاشرها: أن لا ينقطع سفره بشي ء من القواطع،
- ٤١٧ ..... حادى عشرها: الضرب في الأرض فيما لم يُعتبر فيه محلّ الترخّص
- ٤١٨ ..... ثانى عشرها: أن لا يكون جاهلاً بالقصر و الإتمام جهالةً أصليةً دون الجهل بالخصوصية،
- ٤١٨ ..... المقام الثاني: في الأحكام
- ٤١٨ ..... اشاره
- ٤١٨ ..... الأُول: في أنّ ابتداء مسح المساحه من منتهى البلد، أو مجمع بيوت الأعراب، إذا لم تكن مُتّسعه اتساعاً خارقاً للعادة،
- ٤١٩ ..... المبحث الثاني: تُعتبر المسافه جديداً بعد ارتفاع كلّ قاطع، من وطن، أو إقامة، أو مضيّ ثلاثين بعد التردّد،
- ٤١٩ ..... المبحث الثالث: يُعتبر في جواز القصر بعد الضرب بلوغ محلّ الترخّص في الخروج عن الوطن،
- ٤١٩ ..... المبحث الرابع: يُعتبر في انعقاد الإقامة العزم على عدم الخروج من محلّها إلى مسافه أو ما نقص عنها ممّا يخرج عن الحدود المتعارفه،
- ٤٢٠ ..... المبحث الخامس: أنّه بعد انعقاد الإقامة و تمامها أو لزومها بفعل فريضه تاته، أو بعد مضيّ الثلاثين،
- ٤٢٠ ..... المبحث السادس: إنّما تنعقد الإقامة بإضمار عشره لا يدخل معه إضمارٌ مُنافي،
- ٤٢٠ ..... المبحث السابع: إذا حصل سبب التمام من أتى الأقسام، و كان بعد الإتمام، أغنى القصر عن التمام،
- ٤٢٠ ..... المبحث الثامن: إذا ارتفعت في الأثناء أسباب التمام،
- ٤٢١ ..... المبحث التاسع: من قصر في موضع الإتمام عالمياً بالموضوع أو الحكم أو جاهلاً بهما أو ساهياً أو غافلاً،

المبحث العاشر: من أتم في موضع القصر مُتعمداً، بطلت صلاته.

٤٢١

الحادي عشر: المدار في القصر و الإتمام على حال الأداء، لا على حال الوجوب. ----- ٤٢١

الثاني عشر: أنّ الإفطار و التقصير في الصلاة في ابتداء وجود السبب مُتلازمان؛ ----- ٤٢٢

الثالث عشر: لو ضاق الوقت عن الإتمام، و كانَ المانع عن التقصير مُمكن الرفع، ----- ٤٢٢

الرابع عشر: لو كانَ عليه صوم مُعين من رمضان أو قضاؤه مع مزاحمه رمضان آخر أو من مُلتزم معين، ----- ٤٢٢

الخامس عشر: كل من زعم أنه على حال فَنسي، و عمل على خلاف ما زعم، فأصاب الواقع لخطأه في زعمه، مضى عمله. ----- ٤٢٣

السادس عشر: من علم المسافه أو عدمها فعمل بمقتضى علمه، ثم انكشف له الخلاف، ----- ٤٢٣

السابع عشر: الأقوى استحباب الجمع بأذان و إقامة سفرأً، ----- ٤٢٣

الثامن عشر: يُستحب جبر المقصوره بالتسيحات الأربع ثلاثين مره، ----- ٤٢٣

التاسع عشر: أنه متى ارتفع موجب القصر أو موجب التمام بعد قول: «السلام علينا» و قيل قول: «السلام عليكم»، ----- ٤٢٣

العشرون: أنه لو انقلب حكمه إلى القصر، و لم يبقَ من الوقت إلا ما يسع الفريضة فقط، ----- ٤٢٤

الحادي و العشرون: أنه إذا قصر و لا يعلم وجوب القصر، أعاد، ----- ٤٢٤

المبحث الخامس عشر: في صلاة الخوف ----- ٤٢٤

اشاره ----- ٤٢٤

أحدها: صلاة ذات الرقاع ----- ٤٢٤

ثانيها: صلاة عسفان ----- ٤٢٤

ثالثها: صلاة المطارده و المعانقه ----- ٤٢٤

رابعها: صلاة بطن النحل ----- ٤٢٧

المبحث السادس عشر: في أسباب الخلل ----- ٤٢٩

اشاره ----- ٤٢٩

الأول: في الشروط، ----- ٤٢٩

اشاره ----- ٤٢٩

الأول: في ترك نفس الشروط، ----- ٤٢٩

اشاره ----- ٤٢٩

أولها: النيه؛ ----- ٤٣١

ثانيها: الطهاره الحدتيه، حقيقته أو مجازيه؛ ----- ٤٣١

|     |  |
|-----|--|
| ٤٣١ | ثالثها: الطهارة الخبيثية في البدن و الملبوس دون المحمول في غير محلّ العفو، |
| ٤٣٣ | رابعها: ستر العورة؛  |
| ٤٣٣ | خامسها: إباحه اللباس و المحمول في الصلاة؛                                  |
| ٤٣٣ | سادسها: لبس ما يجوز لبسه في الصلاة؛  |
| ٤٣٣ | سابعها: إباحه المكان بجميع تفاسيره؛  |
| ٤٣٤ | ثامنها: طهاره محلّ سجود الجبهه بقدر المجزى،                                |
| ٤٣٤ | تاسعها: كون محلّ الجبهه (بقدر المجزى في غير مسأله الإباحه،                 |
| ٤٣٤ | عاشرها: الاستقرار؛   |
| ٤٣٤ | حادى عشرها: الاستقبال،   |
| ٤٣٤ | ثانى عشرها: الخطبتان؛  |
| ٤٣٤ | ثالث عشرها: تقديم الظهر و المغرب على العصر و العشاء،                       |
| ٤٣٤ | رابع عشرها: الوقت،   |
| ٤٣٤ | البحث الثانى: فى ترك شطور الشروط المركبه                                   |
| ٤٣٨ | البحث الثالث: فى ترك شروط الشروط   |
| ٤٣٨ | البحث الرابع: فى حدوث منافيات الشروط                                       |
| ٤٣٨ | البحث الخامس: فى ترك شروط الأجزاء  |
| ٤٣٩ | البحث السادس: فى الشكّ فى نفس الشروط من عبادات و غيرها                     |
| ٤٣٩ | البحث السابع: فى الشكّ فى أجزاء الشروط                                     |
| ٤٤٠ | البحث الثامن: فى الشكّ فى شروط الشروط                                      |
| ٤٤٠ | البحث التاسع: فى الشكّ فى حصول المنافيات                                   |
| ٤٤٠ | المقصد الثانى: فى الغايات  |
| ٤٤٠ | اشاره  |
| ٤٤٠ | الأول: فى عدم الإتيان بالصلاه اليوميّه مُطلقاً، أو الأتيه عمداً،           |
| ٤٤١ | المطلب الثانى: فى نقص ما عدا الركعات من الأجزاء المقومه للواجب أو المندوب  |
| ٤٥٠ | المطلب الثالث: فى نقص الركعات  |
| ٤٥١ | المطلب الرابع: فى زياده ما عدا الركعات من الأجزاء                          |

- ٤٥٢ .....المطلب الخامس: في زيادة الركعات
- ٤٥٣ .....المطلب السادس: في الشك في نقص الأجزاء ممّا عدا الركعات
- ٤٥٤ .....المطلب السابع: في الشك في زيادة الأجزاء ممّا عدا الركعات
- ٤٥٤ .....المطلب الثامن: في الشك المردّد بين النقص و الزيادة
- ٤٥٧ .....المطلب التاسع: في الشك في نفس الصلاة يومئيه أو غيرها فريضه أو نافله
- ٤٥٨ .....المطلب العاشر: في الشك في حصول المنافيات
- ٤٥٨ .....الحادى عشر في الشك بين ما يبطل عمداً فقط، أو عمداً و سهواً، و الإلحاق بالأول قوى،
- ٤٥٨ .....الثانى عشر: في الشك المتعلّق بالركعات
- ٤٥٨ .....اشاره
- ٤٥٨ .....الأول: فيما لا يُعتبر من الشك، تعلقّ بالزيادة أو النقيصه أو تركّب منهما، و يبنى فيه على الصحه.
- ٤٦٠ .....المقام الثانى: فيما يبطله الشك في الركعات من الأنواع زياده و نقصاً
- ٤٦١ .....المقام الثالث: في الشك في الركعات من الصلاة التى يُداخلها الشك في بعض الأعداد من غير إفساد،
- ٤٦١ .....اشاره
- ٤٦٢ .....أحدهما: ما يكون مُفسداً كالقسم المتقدّم،
- ٤٦٣ .....القسم الثانى: ما لا يبعث على الفساد
- ٤٦٥ .....[المقام] الرابع: في أحكامه
- ٤٦٥ .....اشاره
- ٤٦٥ .....الأول: ما ذكر من القيام و الجلوس بالنسبه إلى المستقرّ القادر على القيام واضح،
- ٤٦٥ .....اشاره
- ٤٦٥ .....الأول: فيمن فرضه الجلوس،
- ٤٦٧ .....البحث الثانى: فيمن فرضه الركوب،
- ٤٦٧ .....البحث الثالث: فيمن يكون على هيئة الراكع،
- ٤٦٧ .....البحث الرابع: فيمن فرضه الاضطجاع و ما بعده،
- ٤٦٧ .....البحث الخامس: في المركّب،
- ٤٦٧ .....البحث السادس: فيمن فرضه التكبير،
- ٤٦٨ .....المبحث الثانى: أنه إذا انقلب الظنّ إلى الشك أو بالعكس،

المبحث الثالث: لو حصل الشك بعد الخروج من الصلاة، فلا عبره به.

٤٦٩

الرابع: لو حَصَلَ الشك بين الثنتين فما فوق من جميع أقسامها في مواضع التخيير بعد الإحراز، ..... ٤٦٩

الخامس: لو عَرَضَ الشك بعد إحراز الثانيه بينها و بين ما زاد، ..... ٤٦٩

السادس: لو شك فيما تقدم منه هل كان شكاً أو غيره من الإدراكات، ..... ٤٦٩

السابع: لو شك بين الثنتين فما فوق، ثم شك بعد أن قام في الركعه التي بنى على كونها ثلثه أو رابعه في أن شكه هل كان قبل الإحراز أو بعده، ..... ٤٦٩

الثامن: لو شك بعد الفراغ في أن شكه هل كان مفسداً أو لا، ..... ٤٦٩

التاسع: لو شك في أثناء فريضه في كون الشك فيها أو في فريضه قبلها، ..... ٤٧٠

العاشر: لو علم فساد صلاه بفوات ركعه أو ركوع أو زياده أحدهما، و داز بين صلوات مُختلفه الهيئه، أتى بها جميعاً. .... ٤٧٠

الحادي عشر: لو شك في كونه كثير الشك، وَجَبَ عليه استعمال الحال على الأقوى. .... ٤٧٠

الثاني عشر: لو عاذ بعد كثره الشك إلى الاستقامه، رجع حكمه إلى حكم المستقيم. .... ٤٧٠

الثالث عشر: أن للركعات حكماً مُغايراً لحكم باقي الأجزاء، ..... ٤٧٠

الرابع عشر: لو شك في فرض، فزعم أنه ثنائى، فيبنى على القطع، ثم علمه رباعياً، عمل على الشك، ..... ٤٧٠

الخامس عشر: لو شك بين الثنتين فما زاد قبل الإحراز، ..... ٤٧١

السادس عشر: لو شك كذلك بعد الإحراز، فالتزم بالاحتساب ثالثه، و الإتيان بالرابعه، و عمل الاحتياط، ..... ٤٧١

السابع عشر: إذا التزم بنذرٍ أو غيره بأربع ركعات فقط غير معنون بعنوان يوميه، ..... ٤٧١

(الثامن عشر: أنه لا تُشترط في صحه الصلاه معرفه شىء من أعمال الشك ..... ٤٧١

التاسع عشر: لو شك في أن ما عمله أخذه عن طريق شرعى، اجتهاد أو تقليد أو لا، ..... ٤٧١

العشرون: لو حصل له الشك في أثناء العمل، و لم يكن سأل، ..... ٤٧١

الحادى و العشرون: لا يجب وضع العلامه للضبط، مع كثره الشك، ..... ٤٧١

المقام الخامس: في ركعات الاحتياط ..... ٤٧١

اشاره ..... ٤٧١

المطلب الأول: في كيفيتها ..... ٤٧١

المطلب الثاني: في أحكامها ..... ٤٧٣

اشاره ..... ٤٧٣

أحدها: أنه يجب فيها ما يجب في الصلاه ..... ٤٧٣

ثانيها: أنه إذا تبين التمام بعد الاحتياط، كان ما أتى به نقلاً، ..... ٤٧٣



- ٤٧٣ ..... ثالثها: لو ذكر التمام في الأثناء، أتم ركعتين.
- ٤٧٥ ..... رابعها: أنه لو ذكر النقص بعد التمام و عمل الاحتياط، و كان المأني به موافقاً بالكيفيه و العدد،
- ٤٧٥ ..... خامسها: لو ذكر النقص بعد التمام و عمل الاحتياط،
- ٤٧٥ ..... سادسها: أن يذكر النقصان في أثناء عمل الاحتياط،
- ٤٧٥ ..... سابعها: لو أتى بالموافق مفصلاً بالمخالف،
- ٤٧٥ ..... ثامنها: لو كان شاكاً بين ما يوجب ركعتي قيام أو ركعتي جلوس
- ٤٧٧ ..... تاسعها: في أنه هل لمن عليه ركعه قيام مختيراً بينها و بين الجلوسيتين أن يجلس بعد تكبيره الإحرام،
- ٤٧٧ ..... عاشرها: لو كان ممّا يجب عليه ركعه قيام أو جلوسيتين،
- ٤٧٧ ..... حادى عشرها: أنه في مقام التخيير
- ٤٧٧ ..... ثانى عشرها: هل يجوز ترك ركعات الاحتياط و إعادة الصلاه من رأس إذا بقي من الوقت ما يسعها، أو لا؟
- ٤٧٧ ..... ثالث عشرها: في أنّ من صَلَّى الأولى من الظهرين، و لزمه الاحتياط،
- ٤٧٧ ..... رابع عشرها: لو مضى من أوّل الوقت ما وسع الصلاه دون ركعات الاحتياط، فحصل المانع من حيض و نحوه، لم يجب القضاء.
- ٤٧٩ ..... خامس عشرها: لو نسي ما لزمه من الاحتياط، بطلت صلاته،
- ٤٧٩ ..... سادس عشرها: لو نسي الاحتياط حتّى كبر لصلاه أخرى،
- ٤٧٩ ..... سابع عشرها: لو دخل في لاحقه، و ذكر سابقه في أثناء عمل الاحتياط،
- ٤٧٩ ..... ثامن عشرها: لو تكلم أو سلّم قبل المحلّ في أثناء صلاه الاحتياط،
- ٤٧٩ ..... تاسع عشرها: تجب المبادرة إليها بعد التسليم بلا فصل.
- ٤٧٩ ..... العشرون: إذا أتى بعمل الاحتياط، و شكّ في أنّ المأني به هل كان موافقاً للشكّ أو لا،
- ٤٧٩ ..... (الحادى و العشرون: لو اشتراك الشكّ بين الإمام و المأمومين فلزمتهم صلاه الاحتياط،
- ٤٨٠ ..... الثانى و العشرون: لو مات بعد التسليم قبل عمل الاحتياط، بطلت صلاته،
- ٤٨١ ..... الرابع و العشرون: لو نذر صلاه ركعه أو ركعتين و أطلق، لم يمثل بصلاه الاحتياط؛
- ٤٨١ ..... الخامس و العشرون: يلزم تعيين الفريضة المحتاط عنها على الأقوى،
- ٤٨١ ..... السادس و العشرون: لو زاد عمل الاحتياط على النائب، فليس للنائب الرجوع بأجره الزيادة،
- ٤٨١ ..... السابع و العشرون: أنّ العاجز عن قراءه الفاتحه يبدل بغيرها من القرآن،
- ٤٨١ ..... الثامن و العشرون: لو علم أنه ليس له مرجع في مكان يصل إليه، و أنه كثير البلوى بالشكّ،
- ٤٨١ ..... التاسع و العشرون: لو سلّم على ركعه للاحتياط فذكر ركعتين،

- ٤٨١ ..... اشاره
- ٤٨٢ ..... الأول: في أقسامها،
- ٤٨٣ ..... الثاني: في أحكامها،
- ٤٨٣ ..... اشاره
- ٤٨٣ ..... الأول: أنه يلزم في مقضياتها من شروط الصلاة.
- ٤٨٣ ..... الثاني: في وجوب الإتيان بمقضياتها فوراً من غير فصل مُفسد في العمد، أو في العمد و السهو،
- ٤٨٣ ..... الثالث: أنه لا يجب فيها سوى الإتيان بها
- ٤٨٥ ..... الرابع: أنه يجب ترتيب اللاحق من التشهد، و السجود على السابق.
- ٤٨٥ ..... الخامس: أنه يجب سجود السهو بعدهما على الفور من دون تأخير.
- ٤٨٥ ..... (السادس: لو شك في المتروك منهما، أتى بهما معاً
- ٤٨٥ ..... السابع: أنه لو شك في أن المنسي مما يتدارك أو لا، بنى على العدم.
- ٤٨٥ ..... الثامن: أنه إذا بنى على سبق سابق فأتى به، و ثم ظهر لاحقاً، صح.
- ٤٨٥ ..... التاسع: أن ما يقضى من الأجزاء المنسيه مخصوص بالواجبات الأصلية، دون العارضيه في وجه،
- ٤٨٥ ..... العاشر: أنه يستحب تخفيف الصلاة، و قراءه التوحيد و الجحد،
- ٤٨٦ ..... الحادي عشر: أن من كثر عليه السهو يعدّ بالحصي،
- ٤٨٦ ..... الثاني عشر: لو كان المنسي كون محلّ السجود مما يسجد عليه أو الطمأنينه
- ٤٨٧ ..... الثالث عشر: أنه لو كان المنسي نقص التشهد، كإحدى الشهادتين أو الصلاة، وجب القضاء؛
- ٤٨٧ ..... الرابع عشر: يجب على كل من المأمومين و الإمام العمل على مقتضى سهوه
- ٤٨٧ ..... الخامس عشر: لو شك في أن المسهو عنه ركن أو غيره،
- ٤٨٧ ..... السادس عشر: لو علم بالسهو المفسد في فريضه واحده، و دار بين صلوات مختلفه الكيفيه أو المقدار، وجبت إعادتها أو قضاؤها جميعاً.
- ٤٨٧ ..... السابع عشر: أن كثير السهو ككثير الشك، لا اعتبار بسهوه،
- ٤٨٧ ..... الثامن عشر: أن الأحوط ترك الاعتماد على حكم كثره سهوه مع عدم إمكان تنبيهه و ضبطه في إمامه أو نيابه عن ميّت،
- ٤٨٧ ..... التاسع عشر: أنه لا يُعتبر الشك و السهو في إتيانها بعد محلّه
- ٤٨٨ ..... العشرون: أنه لا يجوز ترك التدارك،
- ٤٨٨ ..... الحادي و العشرون: أنه لو ضاق وقت العصر عن الوفاء بتدارك ما فات من الظهر، و ركعه من العصر،

٤٨٨ الثاني والعشرون: لو مات قبل التدارك،

٤٨٨ الثالث والعشرون: لو اشترك التدارك، واتحد بين المأمومين والإمام،

٤٨٩ الرابع والعشرون: لو نسي التدارك حتى كبر لصلاة أخرى

٤٨٩ الخامس والعشرون: يجب تعيين الفريضة

٤٨٩ المقصد الرابع: في سجدة السهو

٤٨٩ اشاره

٤٨٩ الأول: في الموجب،

٤٨٩ اشاره

٤٨٩ الأول: الكلام

٤٨٩ الثاني: السلام بقصد الصلاة في غير محلّه،

٤٩٠ الثالث: نسيان التشهد كملًا،

٤٩٠ الرابع: نسيان سجده، أو سجدة كل واحد من ركعه،

٤٩١ الخامس: الشك بين الأربع والخمس

٤٩١ السادس: القيام في موضع القعود والعكس

٤٩١ المبحث الثاني: في كيفيتهما

٤٩٢ المبحث الثالث: في أحكامهما

٤٩٢ اشاره

٤٩٣ تتمه:

٤٩٤ المبحث السابع عشر: في عوارض الصلاة

٤٩٤ اشاره

٤٩٤ الأول: ما يبطل عمداً وسهواً، واختياراً وإيجاباً، فرضاً ونفلًا،

٤٩٥ القسم الثاني: ما يبطل عمداً وسهواً، مع سعه الوقت، والاختيار،

٤٩٥ القسم الثالث: ما يبطل عمداً مع الاختيار، دون الاضطرار في وجه قوي،

٥٠١ القسم الرابع: ما لا يبطل عمداً ولا سهواً،

٥٠١ اشاره

٥٠١ أحدهما: مكروه،

- ٥٠٣ ..... تتمه في أحكامها
- ٥٠٣ ..... اشاره
- ٥٠٣ ..... الأول: أنّ كلّما ذُكر من راجح الأقوال و مرجوحاتها، و واجباتها و مُفسداتها، تتمشّى في إداره لسان الأخرس و إشارته مع قصدها،
- ٥٠٤ ..... البحث الثاني: أنّ كلّما ذُكر من راجح أو مرجوح في آداب و سنن يشتدّ استحبابها و كراهتها باشتدادها في الرجحان،
- ٥٠٤ ..... البحث الثالث: أنّ ما حكم بکراهته و ندبه يشتدّ حکمه باشتداد الرجحان في الصلاة،
- ٥٠٤ ..... البحث الرابع: أنّه في مقام الاضطرار أو الإجمار حيث تصحّ الصلاة معهما إذا حصل الغرض ببعضها، فلا بدّ من تقديم الأضعف مرجوحيةً،
- ٥٠٤ ..... البحث الخامس: أنّ ما تضمن الآداب و الكراهه و الاستحباب الظاهر تمشيته فيما دخل في العبادات من سجود شكر و تلاوه،
- ٥٠٤ ..... البحث السادس: أنّ ما شكّ في حصوله من المنافيات يُحكّم بعدمه.
- ٥٠٤ ..... البحث السابع: أنّه لو عرض له الشكّ في أنّ ما وقع موجب لسجود السهو أو لا، بنى على العدم.
- ٥٠٤ ..... البحث الثامن: أنّه متى علم بوقوع مُفسد في صلاه، و غفل عن تعيينها، فلا يخلو الحال من أحوال:
- ٥٠٥ ..... البحث التاسع: أنّه لا يجوز ردّ التحية في الصلاة من جميع الأقسام غير السلام،
- ٥١٢ ..... خاتمه: في بيان أسرار الصلاة
- ٥١٢ ..... اشاره
- ٥١٢ ..... الأول: في سرّ كونها أشرف الأعمال، و أفضلها، و عمودها.
- ٥١٢ ..... المبحث الثاني: في أسرار الشروط
- ٥١٣ ..... الثالث: في المنافيات
- ٥١٤ ..... المبحث الرابع: في مقدّماتها
- ٥١٤ ..... اشاره
- ٥١٤ ..... أولها: الأذان
- ٥١٥ ..... ثانيها: الإقامه
- ٥١٥ ..... ثالثها: التكبيرات السبع
- ٥١٥ ..... اشاره
- ٥١٦ ..... أولها: النيّة
- ٥١٦ ..... ثانيها: تكبيره الإحرام
- ٥١٦ ..... ثالثها: القيام

٥١٩ ----- خامسها: الركوع

٥١٩ ----- (سادسها: الرفع من الركوع؛

٥٢٠ ----- سابعها: السجود

٥٢٠ ----- (ثامنها: الرفع من السجود الأول؛

٥٢١ ----- المبحث الخامس: فى بيان السز فى اجزائها و ما دخل أو أشبهه الداخل فيها

٥٢١ ----- و هى أمور:

٥٢١ ----- و إذا دقت النظر، وقفت على أسرار أخر،

٥٣٤ ----- كتاب القرآن

٥٣٤ ----- اشاره

٥٣٥ ----- الأول: فى حدوثه

٥٣٥ ----- المبحث الثانى: فى إعجازه

٥٣٦ ----- المبحث الثالث فى كيفيته الخطاب به

٥٣٧ ----- المبحث الرابع: أنه أفضل من جميع الكتب المنزله من السماء، و من كلام الأنبياء و الأصفياء.

٥٣٧ ----- المبحث الخامس: أن تلاوته أفضل من تلاوه الدعاء، و الأذكار، و الأحاديث، قدسيه و غيرها،

٥٣٨ ----- المبحث السادس: أن فيه المتشابه الذى لا يُعلم إلا بتعليم،

٥٣٨ ----- المبحث السابع: فى زيادته

٥٣٨ ----- المبحث الثامن: فى نقصه

٥٣٩ ----- المبحث التاسع: فى بيان معنى القراءه و التلاوه

٥٤٠ ----- المبحث العاشر: فى بيان ما يحرم منها

٥٤١ ----- المبحث الحادى عشر: فى استحباب أن يكون فى البيت، و أن يعلّق فيه

٥٤١ ----- المبحث الثانى عشر: فى تعلّمه أو تعليمه

٥٤٣ ----- المبحث الثالث عشر: فى إكرامه، و عدم إهانته

٥٤٣ ----- المبحث الرابع عشر: فى إكرام أهله، و عدم إهانتهم

٥٤٤ ----- المبحث الخامس عشر: فى شرف حملته

٥٤٤ ----- المبحث السادس عشر: فى حفظه

|     |   |
|-----|---|
| ٥٤٤ | المبحث السابع عشر: في ترك السفر به إلى أرض العدو  |
| ٥٤٥ | المبحث الثامن عشر: في الإسرار به  |
| ٥٤٥ | المبحث التاسع عشر: في الطهاره حال قراءته  |
| ٥٤٥ | المبحث العشرون: في الخضوع والخشوع والتذلل   |
| ٥٤٦ | الحادي والعشرون: البكاء والتباكى عند سماع قراءته،   |
| ٥٤٦ | الثاني والعشرون: الاستخاره به بفتحه، وملاحظه أول ما يقع عليه النظر، والتفؤل به؛   |
| ٥٤٦ | الثالث والعشرون: أنه يُستحب للقارئ والمستمع استشعار الرقعه، والخوف، من دون إظهار الغشيه، ونحوها،                              |
| ٥٤٦ | الرابع والعشرون: العوده والرقيه والتشهره إذا كانت من القرآن،  |
| ٥٤٧ | الخامس والعشرون: كتابه شيء من القرآن، وغسله، وشرب مائه  |
| ٥٤٧ | السادس والعشرون: قراءه الخزن،   |
| ٥٤٧ | السابع والعشرون: استحباب القراءه بالمصحف،   |
| ٥٤٧ | الثامن والعشرون: أنه يجب الإنصات للقراءه على المأموم إذا سمع قراءه الإمام   |
| ٥٤٨ | التاسع والعشرون: يستحب التفكر في معاني القرآن،  |
| ٥٤٨ | الثلاثون: روى أنه لا ينبغي قراءه القرآن من سبعة:  |
| ٥٤٨ | الحادي والثلاثون: حكم العريبه وشهره القراءه، وأحكام العجز والقدرة،  |
| ٥٤٩ | الثاني والثلاثون: أنه تُستحب الاستعاذه من الشيطان عند قراءه آتى سوره كانت،  |
| ٥٤٩ | الثالث والثلاثون: أنه يكره ترك القراءه حتى يبعث على النسيان،  |
| ٥٤٩ | الرابع والثلاثون: ترتيب القراءه،  |
| ٥٥٠ | الخامس والثلاثون: أنه يُستحب إهداء ثواب القراءه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والأئمه، والزهراء عليها السلام، والمؤمنين؛ |
| ٥٥٠ | السادس والثلاثون: تُستحب قراءته استحباباً مؤكداً،   |
| ٥٥٠ | السابع والثلاثون: أنه يُستحب استماع قراءته،   |
| ٥٥٢ | الثامن والثلاثون: أنه تُستحب كثره القراءه،  |
| ٥٥٢ | التاسع والثلاثون: أنه يُستحب تعليم الأولاد للقران،  |
| ٥٥٢ | الأربعون: روى أن كل من دخل الإسلام طائعاً، وقرأ القرآن ظاهراً، فله في كل سنه مائتا دينار في بيت مال المسلمين،                 |
| ٥٥٣ | الحادي والأربعون: أنه يُستحب الإكثار من قراءه بعض السور:  |
| ٥٥٤ | الثاني والأربعون: إنه يُستحب ختمه في كل شهر مره،  |

- ٥٥٦ الثالث و الأربعون: إته تُستحب قراءته في البيت،
- ٥٥٧ الرابع و الأربعون: أنه يُستحب شىء من القرآن كلَّ ليلة،
- ٥٥٧ الخامس و الأربعون: إته تُستحب قراءته في شهر رمضان؛
- ٥٥٧ السادس و الأربعون: قراءه خمسين آيه في كلَّ يوم؛
- ٥٥٧ السابع و الأربعون: ختمه بمكّه،
- ٥٥٨ الثامن و الأربعون: في بيان ما نصّ على استحبابه من السور مُرتباً،
- ٥٦٣ التاسع و الأربعون: في بيان ما يُستحب أن يقال بعد السور،
- ٥٦٤ الخمسون: فيما تُستحب قراءته في الصلاه من السور،
- ٥٦٤ اشاره -
- ٥٦٤ أحدها: ما تُستحب قراءته في مُطلق الصلاه، فرضها و نفلها،
- ٥٦٥ الثاني: ما يستحب في مُطلق الفريضة،
- ٥٦٥ الثالث: ما يُستحب في مُطلق النافله من السور،
- ٥٦٥ الرابع: ما يُستحب في خصوص بعض الفرائض،
- ٥٦٧ الخامس: ما يُستحب في خصوص بعض النوافل،
- ٥٧١ كتاب الذكر
- ٥٧١ و فيه مقامات:
- ٥٧١ الأوّل: في أنّ ذكره تبارك و تعالى من أعظم الطاعات،
- ٥٧١ الثاني: في أنّ ذكره راجح على كلِّ حال،
- ٥٧١ الثالث: في أنه ينبغي ذكره تعالى في كلِّ مجلس،
- ٥٧٢ الرابع: تُستحب كثرة الذكر؛
- ٥٧٢ الخامس: الذكر في الخلوات،
- ٥٧٢ السادس: يُستحب الذكر في ملأ الناس،
- ٥٧٢ السابع: يُستحب ذكر الله تعالى في كلِّ واد،
- ٥٧٢ الثامن [يُستحب لدفع الوسوسه].
- ٥٧٢ التاسع: يستحب الذكر في الغافلين؛
- ٥٧٢ العاشر: استحباب الذكر في النفس،

٥٧٤ ----- (الثانى عشر: إنّ للذكر فضيله خصوصيّة اللفظ، و محلّها اللفظ العربى، -----

٥٧٤ ----- و لكلّ من الأذكار الخاصّه ثواب خاصّ، -----

٥٧٨ ----- و منها: ما يقال في الصباح و المساء، -----

٥٨٢ ----- [بما ذا يتحقّق الذكر] -----

٥٨٤ ----- كتاب الدعاء -----

٥٨٤ ----- اشاره -----

٥٩٩ ----- الصلاة على النبي و آله -----

٥٩٩ ----- اشاره -----

٥٩٩ ----- الأوّل: في فضلها، و زياده الأجر فيها: -----

٦٠١ ----- الثانى: في كيفيته الصلاة و معناها -----

٦٠٢ ----- الثالث: في استحباب ذكر النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و ذكر الأئمة عليهم السلام، في كلّ مجلس، و كراهه ذكر أعدائهم. -----

٦٠٣ ----- الرابع: استحباب الصلاة عليه و إله، ليذكر ما نسى. -----

٦٠٣ ----- الخامس: ختم الكلام بالصلاة على محمّد و آل محمّد -----

٦٠٣ ----- السادس: رفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و آله عليهم السلام؛ -----

٦٠٣ ----- السابع: تكثير الصلاة على محمّد و آل محمّد، -----

٦٠٤ ----- الثامن: ذكر الصلاة على محمّد و آله، -----

٦٠٤ ----- التاسع: تقديم الصلاة على محمّد و آله على الصلاة على الأنبياء؛ -----

٦٠٤ ----- العاشر: أنّه يتأكد استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و سلم متى ذكره، أو سمع ذكره عن استماع و بدونه، -----

٦٠٥ ----- الحادى عشر: إنّها لا تجب من دون موجب خارجي، -----

٦٠٦ ----- الثانى عشر: قد وردت أخبار كثيرة تدلّ على وجوب الصلاة عليه إذا دُكر، -----

٦٠٨ ----- الثالث عشر: (أنّ نداء النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و آله عليهم السلام، و سائر أولياء الله عليهم السلام، و ترجيهم، و الاستغاثه بهم، -----

٦٠٨ ----- الرابع عشر: أنّه يستحبّ الإلحاح في الدعاء، -----

٦٠٨ ----- خاتمه: في بيان الأحكام المُشتركة بين القرآن و الذكر و الدعاء -----

٦٠٨ ----- اشاره -----

٦٠٨ ----- الأوّل: أنّ اختلاف مقادير الثواب في العمل الواحد، أو ذكر أكثرية الثواب في المفضول، -----



- ٦٠٨
- الثالث: التأتى و الترتل فيها، و الترتيل؛ - - - - - ٦٠٩
- الرابع: أن يجتمع مع جماعه من المؤمنين فيها، - - - - - ٦٠٩
- الخامس: أن لا تكون معارضة بما هو أعمّ منها، - - - - - ٦٠٩
- السادس: أن يرفع صوته؛ لينتفع به من أراد متابعتة، - - - - - ٦٠٩
- السابع: التدبّر - - - - - ٦٠٩
- الثامن: الاعتياد على أوراد خاصه؛ - - - - - ٦٠٩
- التاسع: حُسن الصوت فيها، - - - - - ٦٠٩
- العاشر: إظهارها - - - - - ٦٠٩
- الحادى عشر: أن يستعيز بالله من الشيطان أمامها، - - - - - ٦٠٩
- الثانى عشر: أن يتطهر من الحدث - - - - - ٦٠٩
- الثالث عشر: أن يحضر أهل بيته، و أتباعه؛ - - - - - ٦١٠
- الرابع عشر: يجوز العمل بما نقل من خصوص ثواب الأوقات و الأمكنه، - - - - - ٦١٠
- الخامس عشر: لو تداخل بعضها فى أحد الصور الثلاثه، أمكن إدخالها فى القصد؛ - - - - - ٦١١
- السادس عشر: أن الأظهر أنّ كلما وُردَ فيها من الوظائف، فهو من المحسنات، و المكملات، لا من الشروط اللازمات، - - - - - ٦١١
- السابع عشر: أنّ الأقوى وجوب الدعاء عند الشدائد العظام، - - - - - ٦١١
- الثامن عشر: أنّ قراءة القرآن و الذكر و الدعاء إتما تجب أصاله فى الصلاه الواجبه، - - - - - ٦١١
- التاسع عشر: لو نذرَ أو عاهدَ أو خَلَفَ على الإتيان بشىء منها، فأطلق، - - - - - ٦١١
- العشرون: أنه لو التزم بشىء منها سوى الذكر، - - - - - ٦١١
- الحادى و العشرون: ما كان منها محزماً لجهه من الجهات، خرج عن الحكم، - - - - - ٦١١
- الثانى و العشرون: أنّ ما خرج عن الاسم بالتصرف - - - - - ٦١١
- الثالث و العشرون: أنّ خطاب النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم، و الأئمه عليهم السلام بصوره الدعاء، و الاستغاثه، - - - - - ٦١١
- الرابع و العشرون: ينبغى اختيار أفضل الأزمنه و الأمكنه و الأوضاع لها - - - - - ٦١٣
- الخامس و العشرون: يستحبّ الإنصات لكلّ منها، - - - - - ٦١٣
- السادس و العشرون: لكلّ مأثور منها عن أهل البيت عليهم السلام مزيه على غير المأثور، - - - - - ٦١٣
- السابع و العشرون: أنّ الجمع بين الفاضل و المفضول منها أولى من الاقتصار على الفاضل - - - - - ٦١٣

- ٦١٣ الثامن والعشرون: أنه لو دخل في شيء مشترك بينها، كان التعيين موقوفاً على الشيء،
- ٦١٣ التاسع والعشرون: لو دخل في المشترك بقصد معيّن في فريضه، جاز العدول إلى غيره في غيره،
- ٦١٣ الثلاثون: يجوز الاستئجار ونحوه من الأحياء للدعاء لهم، لا عنهم؛
- ٦١٣ الحادي والثلاثون: يجوز قطعها،
- ٦١٣ الثاني والثلاثون: أن كلا من القراءة والذكر والدعاء لا يخلو من ثلاثه أحوال:
- ٦١٥ الثالث والثلاثون: إن المؤسس منها خير من المكرر
- ٦١٥ الرابع والثلاثون: أنه لا بأس بالتكلم بها
- ٦١٥ الخامس والثلاثون: أنه لو اشتبه أمر بين مادّة لفظ أو هيئته اللازمه أو المفارقة،
- ٦١٥ السادس والثلاثون: أنه لو عيّن وقتاً لشيء معيّن بطريق الالتزام مما يتعلّق بحقوق الله،
- ٦١٥ السابع والثلاثون: أنه لو أراد إعادته شيء مرتبب بما قبله مُنفرداً أو مع المرتبب به ارتباط التوابع بالمتبوعات،
- ٦١٥ الثامن والثلاثون: أنه إذا داخل الغناء أو أذّيه مؤمناً مثلاً شيئاً منها، جاءت المعصية من جهتين،
- ٦١٥ التاسع والثلاثون: إن تلاوه كلّ واحد منها مكتوباً
- ٦١٥ الأربعون: إن القرآن أفضلها كلاماً، والذكر أرفعها مقاماً،
- ٦١٦ الحادي والأربعون: أنه لا بأس ببناءه المؤوف اللسان فيها عن صحيحه
- ٦١٧ الثاني والأربعون: إذا اجتمع عنوانان منها أو أكثر في محلّ واحد،
- ٦١٧ الثالث والأربعون: أنه لا بأس بالإتيان بشيء منها في الصلاة، في أيّ محلّ كان، بقصد الأجر على المطلق،
- ٦١٧ الرابع والأربعون: أنه يُستحبّ تمرين الأطفال عليها من ذكور وإناث،
- ٦١٧ الخامس والأربعون: أن جرى حكم العزائم وغيرها في المُشتركات
- ٦١٧ السادس والأربعون: أن الأقسام الثلاثه عبادات يتوقّف احتسابها على النيات،
- ٦١٧ السابع والأربعون: أنه لا بأس بقطعها مع قصد إتمامها، والاقتصار على القليل مع قصد الكثير.
- ٦١٧ الثامن والأربعون: أنه لا يجوز أخذ الأجره على غير الواجب منها على المنوب عنه أو النائب الحيين،
- ٦١٧ التاسع والأربعون: أن القراءة للقران مع اللحن غير سائغه، مع القصد لذاتها،
- ٦١٨ الخمسون: أن من كان مُستأجراً على شيء منها، وكان فيه طول، فأخطأ في شيء منه، اقتصر في الإعادته على محلّ الخطأ،
- ٦١٨ الحادي والخمسون: أنه لو شك في جزء منها، وكان كثير الشك،
- ٦١٨ الثاني والخمسون: لو طلب طالب منه فعل شيء منها، ولم يظهر التبذع،
- ٦١٨ الثالث والخمسون: أنه قد يرجح المرجوح منها لزياده الرغبه إليه،

الرابع و الخمسون: أنه تجوز تلاوه ما كان منها على اختلاف أحوالها،

٦١٨

الخامس و الخمسون: أنه تُستحب كتابه شيء منها كائناً ما كان لدفع شيء من المضارّ كائناً ما كان،

٦١٨

السادس و الخمسون: أنه يرجح في الكتابه من موافقه العربيه ما يرجح في الكلام،

٦١٨

السابع و الخمسون: أن تعدّد الأمكنه في الإتيان بها راجح فيها،

٦١٨

الثامن و الخمسون: أنه لا يجوز التداخل فيها مع تعدّد الأسباب،

٦١٩

التاسع و الخمسون: أن فعل شيء منها في المكان المغصوب لا يفسدها؛

٦١٩

الستون: أن الإتيان بها قياماً أفضل من الجلوس

٦١٩

الحادي و الستون: إن الإسرار بها باقيه على الاستحباب أو محموله عليه في نظر الناس أفضل من الإجهار،

٦١٩

الثاني و الستون: أن المتابعه فيها تختلف في الفضل باختلاف المتبوع،

٦١٩

الثالث و الستون: أن من في لسانه آفه، أتى من الحروف بما أمكن،

٦١٩

الرابع و الستون: أنه يجب الإتيان بالمجانس منها عوض مجانسه مكرراً

٦١٩

الخامس و الستون: أنه لا تجوز قراءه شيء منها على ضوء مغصوب دهنه أو فتيلته أو ظرفه

٦٢٠

السادس و الستون: لو وضع المضيء في آنيه ذهب أو فضه،

٦٢٠

السابع و الستون: لو قرأ شخص شيئاً منها، و لم يرضَ باستماع غيره،

٦٢٠

تعريف مركز

٦٢١

اشاره

شماره بازیابی : ۱۷۲۶-۶

شماره بازیابی : ۲۳۳۴-۶

شماره بازیابی : ۲۸۵۰۶-۶

شماره بازیابی : ۲۸۸۰۰-۶

شماره بازیابی : ۳۰۲۵۲-۶

شماره بازیابی : ۳۲۲۶۶-۶

شماره بازیابی : ۳۲۲۹۶-۶

شماره بازیابی : ۳۲۳۳۲-۶

شماره بازیابی : ۳۲۹۰۷-۶

شماره بازیابی : ۳۳۲۹۷-۶

شماره کتابشناسی ملی : ۲۳۳۴/۱

سرشناسه : کاشف الغطاء، جعفر بن خضر، ۱۱۵۴ - ق ۱۲۲۸

عنوان و نام پدید آور : کاشف الغطاء عن خفیات مبهمات شریعه الغراء (منتخب - فهرستی) [چاپ سنگی] جعفر بن خضر الحلّی الجناحی النجفی مصحح ابوالقاسم بن محمد علی الحسینی السدهی الاصفهانی

وضعیت نشر : [طهران] ابوالقاسم بن محمد علی الحسینی السدهی الاصفهانی، میرزا عبدالرحیم معروف به حاجی آقا ۱۳۱۷ ق. [طهران]: دارالطباعه سیدمرتضی

مشخصات ظاهری : ۴۷۲ ص ۳۴/۵X۲۲ س م

یادداشت استنساخ : کتابی مشتمل بر سه فن در موضوعهای اصول دین و عقاید، بعضی مسائل اصول فقه، فروع فقه است. فن اول این کتاب به (العقاید الجعفریه) نام بردار است. چاپ حاضر از روی نسخه صحیح موجود در نزد نوه مولف شیخ محمد حسن ملقب به شیخ العراقین تصحیح شده است. آن نسخه را فرزند مولف موسی بن جعفر با نسخه اصلی که پدرش

برای او نوشته بود مقابله کرده است. ناشر شرح احوال مولف را از روی (روضات الجنات) در پایان کتاب به طبع رسانده است. نشان تصحیح و نسخه بدل و علامت ظ در هامش اوراق دیده میشود. نسخه ممهور به مهر دولتی (ملاحظه شد) با نشان شیر و خورشید و مهر کت اهدایی خاندان حاج شیخ جعفر شوشتری و مهر (حاج شیخ بهاآالدین شریعت) است

مشخصات ظاهری اثر : نسخ

صحافی جدید، مقوایی، روکش تیماج مشکی (۱۷۲۶)، صحافی جدید، مقوایی، روکش گالینگور زرشکی (۲۳۳۴)

یادداشت عنوانهای مرتبط : کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغراء

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

عنوانهای گونه گون دیگر : کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغراء

موضوع : فقه جعفری \_\_ قرن ۱۳ق. ۲. شیعه \_\_ عقاید ۳. شیعه امامیه \_\_ اصول دین ۴. اصول فقه

شماره بازیابی : ۲۳۳۴ ت. ۲۵۴۷۳۴

۱۷۲۶-۶ : ت ۲۵۳۵۴ (مقوایی، روکش تیماج مشکی، مجدول مضاعف ضربی؛ یادداشت تملک به تاریخ ۱۳۷۰ق. از شیخ الاسلامی شیرازی در ابتدای نسخه)

۲۸۵۰۶-۶ (مقوایی، روکش تیماج سبز، مجدول مضاعف ضربی؛ از هم گسیختگی شیرازه از جلد؛ ۲ صفحه افتادگی در ابتدای نسخه)

۲۸۸۰۰-۶ (مقوایی، روکش تیماج قهوه ای؛ ص. ۴۷۳ ممهور به مهر بیضی به سجع «عبدالله ابن عبدالحمید» پارگی جلد، وصالی برخی از اوراق، از هم گسیختگی شیرازه از هم و شیرازه از جلد)

۳۰۲۵۲-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی؛ مجدول ضربی؛ وصالی برخی از اوراق)

۳۲۲۶۶-۶ (مقوایی، روکش تیماج زرشکی، مجدول ضربی؛ از هم گسیختگی شیرازه از جلد)

۳۲۲۹۶-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی، مجدول ضربی؛ از هم گسیختگی برخی اوراق از شیرازه و شیرازه از جلد)

۳۳۲۹۷-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی، مجدول مضاعف ضربی؛ ابتدا و انتهای نسخه ممهور به مهر مستطیل «کتابخانه و مجموعه ده هزار جلدی بهمن عنایتی» و ص. ۳ ممهور به مهر مستطیل «کتابخانه و آرشیو خصوصی بهمن عنایتی»؛ از هم گسیختگی شیرازه از جلد)

۳۲۳۳۲-۶ (مقوایی، روکش تیماج مشکی، مجدول ضربی، عطف روکش تیماج مشکی؛ از هم گسیختگی اوراق از شیرازه)

۳۲۹۰۷-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی؛ در ابتدای نسخه یادداشت وقف از صادق الحسینی به تاریخ ۲۹ ذی القعدة سال ۱۳۲۳؛ ابتدای نسخه ممهور به مهریضی به سجع «الراجی صادق الحسینی»؛ از هم گسیختگی شیرازه از جلد)

ص: ۱

اشاره













## تممه كتاب الصلاة

## تممه المبحث السادس فى شرائط الصلاة

## القسم الثانى: من شرائط الصلاة اللباس

## اشاره

و هو عباره عمّا من شأنه الإعداد لستر البدن أو ستر ساتره، مع الاتصال بأحدهما أو بعضاً من أعلاه؛ كالعمامة و القلنسوه و العصابه و المقنعه، أو أسفله؛ كالخفّ و الجورب و النعل و نحوها، أو وسطه؛ كالقميص و القباء و نحوهما؛ للحفاظ عن البرد أو الحرّ أو النظر، أو مُطلق الضرر، أو لطلب التجمّل أو التزيين، أو الإعداد لبقاء صفه الستر؛ كالحزام و التكه.

فيخرج الفسطاط، و الدثار، و الجبار، و عصائب الجروح و القروح، و الحلّى، و السلاح، و ما يصنع من الجواهر المنطبعه فيوضع وضع الحلّى من حلق الحديد، و نحوه ممّا لا يُعمل كهيئه اللباس كما فى الدرع، و جزء اللباس كالعلم، و المتّصل به فى أطرافه مخيطاً به؛ كالكفاف و السفائف و الخيوط و نحوها، أو ملتبداً و لو فى وسطه؛ كالحشو على إشكال.

و أمّا الوجهان أو الوجوه فمن اللباس، و المتّصل به من شعر و نحوه لا يُعدّ لباساً.

و كيف كان؛ فاللباس قسمان: مُطلق ينصرف إليه الإطلاق من دون ضميمة، و مُضاف لا يُعرف إلا بالإضافه أو القرينه، و الحكم على المطلق يخصّ القسم الأوّل، و الظاهر أنّه أعمّ من الثوب.

فالمنع في اللباس فضلاً عن غيره قد يتعلّق بخصوص لبسه، دون مطلق مصاحبته وحملة و اتصاله، كما في الحرير، و المتنجّس، و الذهب مسكوكاً، و غير مسكوك، غير أنّ اللبس في الذهب لا يعقل إلا بالخلط، أو الوضع في أجزاء اللباس، أو جعله حليّاً، بل الظاهر دخول المطلى فيه، و قد يتعلّق بالملبوس، و جزئه، و الملتصق به، و لا بأس بحمله، كأجزاء ما لا يؤكل لحمه (١).

و قد يعمّ الأحوال من اللبس، و الاتصال بالملبوس، و الحمل، و كلّما يتحرّك بحركة الصلاة و نحوها، كالمغصوب و شبهه ممّا تعلّق به الرهن و الحجر و نحوهما (و قد يتعلّق بخصوص اللبس و الاتصال، كما لا يؤكل لحمه و فضلاته) (٢)، و سيّجىء الكلام في ذلك مفصّلاً.

### و ينحصر البحث فيه في مقامات:

#### الأول: فيما تتحقّق به حقيقة الستر المراد

يلزم فيما يجب ستره للصّلاه حال الاختيار أن يُسمّى لباساً عرفاً، فلا يجرى التستّر بحشيش، و لا خوص، و لا ليف، و لا ورق شجر، و لا قطن، و لا كتان، و لا صوف غير مغزوله، أو مغزوله غير منسوجه، و لا طين، و لا نور، و لا بماء، و لا حفرة، و لا بجزء من بدن إنسان أو حيوان، و لا بحاجب من شجره أو حجر أو ظلمه، أو عمى يمنع عن الإبصار.

و ما جعل من الحشيش و الخوص و الليف و نحوها كما ينقل عن بعض الأولياء بصوره اللباس يكون بحكمه، و مع الاضطرار يقدّم ما قبل الطين على الطين و النوره و نحوهما.

و في تقديم الطين و أخويه على السابق عليهما و عليه، و تقديم مغزوله على غيره، و الطين و النوره على ما بعدهما، و الماء الكدر الساتر على الحفرة، و هي على ما بعدها،

١- في «ح» زياده: و فضلاته.

٢- ما بين القوسين ليس في «ح».

و ما قبل الظلمه عليها، و هى على ما بعدها وجه قريب؛ لأنَّ الحجب عن النظر واجب من حيث الصلاه أيضاً عند أهل النظر (١).

و لو قيل: بأنَّ كلَّ ما كان للستر أليق كان بالتقديم أحقّ، لم يكن بعيداً.

و الواجب ستر اللون دون الحجم. و دخول اللون فى لون الساتر فلا- يمتاز عنه لا- يكفى فى تحقّق الستر. و لو حصل الستر من مجموع الثياب الرّفاق فى الصلاه أجزأ. و لو دارَ بين رِفاقٍ، و كان بعضها أقرب إلى الستر، احتَمَلَ وجوب تقديمه.

و يجب التركيب من الحشيش و الطين و الثياب الرقاق و نحوها من اثنين أو ثلاثة و هكذا إذا لم يفِ أحدها بالستر.

و من تمكّن من مرتبه متقدّمه أو مرّكّب متقدّم بشراءٍ بئمنٍ أو استيجارٍ بأجره لا يضرّان بالحال، و جب عليه ذلك.

و لو دارَ بين ستر بعض ما يجب ستره من مرتبه سابقه، و ستر جميعه من مرتبه لاحقه، قُدّم اللاحق على السابق. و الجمع بين بعض من السابق و بعض من الحقّ مقدّم على الاقتصار على اللاحق.

و إدخال الناظر تحت الثياب و عكسه من اللمس مع المأذونيه فى النظر و اللمس و عدمها مُفسدان.

## المقام الثانى: فى بيان مقدار الساتر للعوّره

### اشاره

و هو قسمان:

### أحدهما: عوره النظر

و هى من الذّكر ثلاث: الذّكر، و الدبر بمقدار الحلقة و ما دارت عليه، و الأنثيان.

و فى الأنثى اثنان: الفرج بمقدار الشفرتين؛ و ما دارا عليه، و الدبر، و كذا الذّكر

---

١- فى «ح» زياده: و النظر إلى المرتسم فى الأجسام الصيقله، و بواسطه المنظره داخل فى الحرمه، مخالف فى وصف الشدّه، و فى اشتداد الحرمه لشرف المنظور و قرب الرحم و مملوكيه البضع و حدائه السنّ وجه قوى.

المقطوع منه الذكر من أصله أو البيضتان كذلك.

و في الخُثى المُشكَل أربع، و هي مجموع ما سبق. و كذا غير المُشكَل؛ اعتباراً بالصوره، من غير فرق بين الأصاله و الزياده في وجه قوئ.

و في مقطوع الذَّكر و البيضتين و ممسوحهما أو ممسوح الدبر وحده مع بقاء أحدهما واحده. و في ممسوحهما معه على ما يُحكى وقوعه لا عوره له، و يمكن احتساب محلّ المسح عوره.

و نظرها و النظر إليها محرّمان من المسلم و الكافر، كتابياً أو لا، الذكر و الأُنثى، إلا ممّن بينهما علاقته الزوجيه أو الملكيه، و لو مع الحَجْر برهانه، أو فَلَـس مع عدم المدافع، أو تزويج (أو تحليل عام له، أو خاصّ به) (١).

و الأقوى: أنّ الخُثى المُشكَل و الممسوح الفرج بدنهما ما عدا المستثنى في عوره المرأه عوره على كلّ ناظر. و بدن غيرهما عدا المستثنى عوره عليهما.

و يجب التستّر في جميع ما سبق عن الناظر، و حبس البصر عن المنظور، من غير فرق بين المالكه و غيرها، و الخَصِيّ و غيره، و المسلمه و غيرها.

و لا- يجب التستّر إلا- عن المميّز من الصبيان، و غَضّ النظر عن العوره الخاصّه، إلا- عن عوره من بلّغ خمس سنين، و الأ-حوط ثلاث. و مع الشهوه لا مدخلية لاعتبار السنين.

و يقوى أنّه يجب على الوليّ بعد تمييزه بحيث ينكر عليه تمرينه على عدم ناظرّيته، و منظورّيته. و الحكم هنا لا يُنَاط بعدد، بل المدار فيه على الإنكار، و الظاهر أنّ مسأله الاداب من هذا القبيل.

و أمّا في باقي التكاليف، فكلام الأصحاب فيها مختلف: فقيل: لستّ (٢)، و قيل: لسبع (٣)، و قيل: لتسع (٤)، و قيل: يضرب عليها لعشر (٥)، و قيل: لتسع. و الأقوى

١- في «ح»: أو تحليل عام أو خاص لمحلّل له واحد، و في «م»، و «س»: أو تحليل أو التحليل العام له أو الخاص به.

٢- اللعنه (الروضه البهيّه) ١: ٥٧٠.

٣- البيان: ١٤٨.

٤- النهايه في مجرد الفقه و الفتوى: ١٤٩.

٥- الدروس ١: ١٣٨.

فى النظر أنه يختلف باختلاف مراتب القابليه.

و كذا الروايات: فعن أبى جعفر عليه السلام: «أنه إذا بلغ الغلام ثلاث سنين قيل له: قل: لا إله إلا الله سبع مرّات؛ فإذا تمّ له ثلاث سنين و سبعة أشهر و عشرون يوماً، قيل له: قل: محمّد رسول الله سبعاً؛ فإذا تمّ له أربع سنين، قيل له: قل صلّى الله عليه و آله و سلم؛ فإذا تمّ له ستّ سنين، أمر بغسل الوجه و الكفّين و الصلاه، و ضرب عليهما؛ فإذا تمّ له تسع، علّم الصوم و الصلاه و ضرب عليهما. فإذا تعلّم الوضوء و الصلاه غُفر لوالديه»؛ (١)

و عن أبى جعفر عليه السلام أيضاً

أنّه يُعلّم السجود و يوجّه إلى القبلة لخمس، فإذا تمّ له ستّ، علّم الركوع و السجود، و أخذ بالصلاه؛ و إذا تمّ له تسع، علّم الوضوء، و ضرب عليه، و علّم الصلاه، و ضرب عليها

(٢). و ليس فيهما تعرّض للإناث، فلا يظهر حكمهن و لا حكم المشتبه بهنّ من خناثى أو ممسوحين، و لا لغير الصلاه من واجبات و محظورات ممّا لا يتعلّق بمقدّماتها. و الظاهر البناء على التوزيع، و فى باقى العبادات يؤخذ على الدرجات.

و الظاهر أنّ جميع ما يترتب عليه ضرر عليه أو على الناس مع احترامهم و سائر المحترّيات لا اعتبار فيها بعدد السنين، و الله أعلم.

و بدن المماثل بالذكوره و الأنوثة، و المحرم لنسب أو مُصاهره ممّا عدا العوره الخاصّه ليس بعوره. و يجوز النظر إليه، إلا عن شهوه و ريبه، (أمّا مع الشهوه و الريبه فلا يجوز لغير الزوج و شبهه. و فى منعه بالنسبه إلى عوره الحيوان و صور الجدران وجه قوى. و حصول التلذذ بالصوره لجسميّتها أو روحها الحيوانيّة لا بأس به، بخلاف ما كان للروح الإنسانيّه، و بدن المخالف عوره على المستثنى) (٣).

و يجب على المرأه ستر البدن عن غير المحارم، و لا يجب على الرجل سوى ستر عورته، و إنّما يجب على النساء ترك النظر إلى بدنه، ممّا عدا المستثنى.

١- الفقيه ١: ١٨٢ ح ٨٦٣، أمالى الطوسى: ٤٣٤ ح ٩٧٢، الوسائل ١٥: ١٩٣ أبواب أحكام الأولاد ب ٨٢ ح ٣.

٢- أمالى الصدوق: ٣٢٠ ح ١٩، و فى أمالى الطوسى: ٤٣٣ ح ٩٧٢، و تنبيه الخواطر ٢: ٢١، و الوسائل ١٥: ١٩٣ أبواب أحكام الأولاد ب ٨٢ ح ٣ بتفاوت، البحار ٨٥: ١٣١ ح ٢.

٣- ما بين القوسين زياده فى «ح».



كما أنّ كلام المرأه عوره على الرجل فى غير محلّ الحاجه، دون العكس.

و الظاهر أنّ اللمس أقوى حُرمة من النظر.

(و لو اضطرَّ إلى الكشف فى بعض الأحوال قوى ترجيح الأهمّ فالأهمّ.

و لو تعدّد العُراه و اتحد اللباس، مُباحاً أو مشتركاً، قُدمت النساء استحباباً. و فى تقديم أرباب الشرف نَسباً أو حَسباً وجه.

و كلّمًا جازَ لِمسه، جازَ نظره، إلا ما كان لتخصيص المالك أو المعالجه، فإنّه يختصّ بما يتوقّف عليه، و نحو ذلك.

و فى مباشره القوابل و الأمّهات و الدايات إيدان بجواز النظر و اللمس لعورات الصبيان، فضلاً عن الأبدان.

و فى مسأله المعالجه للعوره يقدم الأمثال، و فى ترجيح المحارم من غير الأمثال أو الأجانِب و جهان. و كذا فى ترجيح المعتدّه البائنه على غيرها، أو خصوص الرجعيّه، أو العدم فيهما وجه) (١).

و الباقي من مقطوع الذكر و البيضتين، و باقى ما يدخل تحت العوره يجرى مجرى الكلّ.

و المنفصل من العوره الخاصّه مع بقاء الشكل، و من باقى العوره، إذا كان عضواً تاماً أو قطعه مُعتبره كذلك، بخلاف ما كان من شعر أو ظفر أو عظم أو لحم، و لم يكن من قبيل القسمين الأولين.

و لو دار الأمر بين ستر العوره من المرأه أو بعض آخر من بدنِها من الأجنبيّ، و بينه من الرجل كذلك، تعيّن الأوّل. (و لو دار بين الأهمّ كما قارب العوره، و بين غيره، قُدم الأهمّ) (٢).

و يُستثنى من بدن المرأه و بدن الرجل فى إباحه النظر دون اللمس مع المخالفه و عدم المحرميّة الوجه، و هو ما يواجه به، فيكون أوسع من وجه الوضوء، فالجسد و الشعر و الأذنان و النزعتان واجبه الستر، بخلاف العذار و الصدغين و البياض أمام الأذنين.

١- ما بين القوسين زياده فى «ح».

٢- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و يُسْتثنى الكفّان المحدودان من الطرفين بالزندان، و أطراف الأنامل. و لحوق ظاهر القدمين قوَى.

### ثانيهما: عوره الصلاة

#### إشارة

و هي مساويه لعوره النظر فى الرجل.

و فى المرأة و الخنثى المشكل و ممسوح الفرج تمام البدن عدا ما استثنى للنظر. فيكتفى الرجل بثوب واحد، و للمرأة ثوبان، و لو أفاد ثوب مفاداً ثوبين أجزأ.

و وجه المرأة و كفّاهما و ظاهر قدميها ليست من عوره الصلاة، و فيها إشكال من جهة النظر، فعوره النظر أخصّ من هذه الجهة. و إن خصصنا الرخصة فى كشف رأس الصبيبة التى لم تبلغ، و رأس المملوكة بخصوص الصلاة كما هو الأقوى (١) كانت عوره الصلاة أخصّ من هذا الوجه.

(و قد يلحق به ما فى باطن الفم من اللسان و الأسنان و نحوهما فى وجه قوَى، و كذا الزينه المتّصلة بالبدن الحاجبه له عن الرؤيه كما سيجى ء) (٢).

و تختصّ عوره النظر بالاكتفاء بكلّ حاجبٍ عنه، من حرام أو حلال، للذات أو بالعارض، متّصل أو منفصل، و تستوى مراتبه فيه. فالثياب، و النبات، و الطين، و الظلمه، و العمى، و فقدان الناظر، و احد.

بخلاف عوره الصلاة؛ فإنّها مقيّده مرتبه على نحو ما سبق، حتّى أنّ المركّب من أقوى و أضعف و له أقسام كثيره يقدم على الأضعف.

و يقوى أنّ مباح النظر إلى العوره نظريّه أو صلاتيه محرّم نظره إليها فيها. و يجب على المنظور إليه التستر عنه، فلو ترك عصى من وجهين، فى وجه قوَى.

و عوره الرجل فى النظر بالنسبه إلى المحرم و المماثل مساويه لعورته فى الصلاة، و بالنسبه إلى غيرهما أوسع منها.

١- المعترضه ليست فى «م»، «س».

٢- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و عوره المرأه بالنسبه إلى المماثل و المحارم أخص من عوره الصلاه، و بالنسبه إلى غيرهما مساويه على الأقوى، إلا فى الأمه و الصبيّه، فقد يقال: بأنّ عوره النظر فيهما أوسع.

و لا- تختلف جهات السّتر فى حقّ النظر، بل المدار على الانكشاف للناظر من أىّ الجهات الستّ كان. و عوره الصلاه مقصوره على ما عدا الأسفل، و لذلك لم يوجب لبس السراويل.

و الأقوى بطلان الصلاه بالتكشّف للناظر من جهه الأسفل. و لو انكشفت من جهه الأعلى حال القيام أو الركوع عمداً، بطلت.

و الانكشاف لنفسه أو لغيره فى عوره الصلاه غير متفاوت، بخلاف عوره النظر؛ لأنّ المدار فى الأوّل على مُطلق الانكشاف من دون تفاوت فى الناظر، و يختلفان بكيفيه السّتر، فإنّه لا فرق فى عوره النظر فى المحيط بين كونه متجافياً كبعض أقسام الدثار و كالفسطاط، و بين كون الحاجب جداراً أو حفيره أو غيرهما، و لا بين كون الحفيره ضيقه أو واسعته، متّصله أو منفصله، و فى عوره الصلاه يُعتبر هذا الترتيب.

و يُعتبر اعتياد الملبوس و اللبس، فلو طرح الثوب طرحاً، لم يجز (و إذا كان فى الثوب خرق فستره بيده بطلت صلاته، و إن جمعه صحّت) (١) و إذا دار الأمر بين ستر العوره المشتركه و الخاصّه بالصلاه، قدّم فيهما المشتركه التى هى مصداق العوره عند الإطلاق.

و إذا دار الأمر بين ستر الدبر مع مستوريّته بالأيتين، و ستر الفرج، قدّم الثانى. و الظاهر استواء الدبر المكشوف و الفرج، و لا يبعد تقديم الفرج لفضاعته و استقباله للقبله، و تقديم الذكر على الأنثيين، (و فى تقديم دبر الخنثى على أحد الفرجين وجه) (٢).

و منها: وجوب ستر ما بقى من العوره بعد القطع، و ستر الممكن منها مع الوصل، و الترتيب فى الأبعاض يتبع الترتيب فى الأصل. و الزينه المتعلّقه بما لا يجب ستره فى النظر على الأصحّ و الصلاه من خضاب أو كحل أو حمره أو سواد أو حلى أو شعر خارج و وصل بشعرها و لو كان من شعر الرجال

١- ما بين القوسين ليس فى «ح».

٢- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

أو قرامل من صوف ونحوه ونحوها يجب ستره عن الناظر دون الصلاة على الأقوى. ومع كشفها للناظر في غير محلّ الرخصه عمدًا لا يبعد البطلان.

(و يجب التستر عن النظر مع وجود الناظر، وإن كان مع احتمال الإعراض وعمى البصر. ومع احتمال وجود الناظر يحتمل سقوط الحكم، ووجوب التستر، وللفرق بين الظن والاحتمال القوي وبين الاحتمال الضعيف وجه، ولعله الأقوى) (١).

### و لا بدّ في عوره الصلاة من بيان أمور:

#### الأول: أنه لا يجب ستر رأس الصبيّه الشامل لأسفل الرقبه إلى أعلاها إلى أعلى القنّه،

الأول: أنه لا يجب ستر رأس الصبيّه الشامل لأسفل الرقبه إلى أعلاها إلى أعلى القنّه (٢)،

وكذا رأس من كانت مملوكه لمالك واحد أو متعدّد، قنًا أو مكاتبه أو مُدبّره أو أمّ ولد، ما لم يعرض لها تحرير في الكلّ أو في البعض، مضافاً إلى المستثنى في الحرّه.

وفي عموم الرخصه للشعر الموصول بشعرها للزينة بعد قطعه منها أو من أمه غيرها أو حرّه أو رجل وشعرها الموصول بغيرها، وللزينة بالحره أو السواد والتطيّب والخطاط والحلي ونحوها إشكال. والأقوى جوازه في الصلاة.

ولو تحزّرت بتمامها أو ببعضها أو بلغت الصبيّه في أثناء الصلاة وقد بقي منها ما يزيد زمانه على زمان التستر، وجب. ولو توقّف على فعل مخلّ ببعض الشروط من فعل كثير أو استدبار قبله ونحوهما قوى البطلان. وللصحة وجه.

ولو لم يبق من الصلاة سوى ما يقصر زمان فعله عن زمان التستر، كأن يكون قبل السلام الأخير مثلاً، سقط وجوب التستر، وصحّت الصلاة على إشكال.

ولو لم يبق من الوقت سوى ما يفي بركعه من الصلاة أو بكلّها على الأقوى، ولزم من التستر التفويت، أتمّت وصحّت.

ولو ترك الاستتار عمدًا عالماً بالحكم أو جاهلاً به، بطّلت صلاته. ومع الغفله، والنسيان، والجهل بالموضوع، وعدم الاختيار، أو عدم الشعور ككشف الهواء تقوى الصحه.

١- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

٢- في «ح» زياده: وفي ذكر هذا الحكم إشعار أو تصريح بصحّه عباده الصبي. أقول: قنّه كلّ شيء أعلاه.

و لو فقد الساتر، أو وجد ما لا يجوز التستر به في الصلاة، وجب عليه بذل ما لا يضر بحاله من ثمن أو أجره. ولا يجب الاتهاب و لا قبول الهبه مجاناً مع لزوم الغضاضه.

و لو وجد قطعاً متفرّقه و أمكن جمعها بخياطه و لو بأجره لا تضرّ بالحال، و جب.

و يجب تحصيل كلّ مرتبه تعلق بها الخطاب حتى الطين و الوحل بنحو و جوب تحصيل الثياب.

و لو أمكن التستر في بعض الصلاة دون بعض، و جب الإتيان بالممكن، و تقدّم المقدم على الأقوى، و في تخصيص الأركان و ما هو أشدّ وجوباً في غيرها وجه (١).

و إذا تعدّر الساتر أو تعسر بأقسامه و أمن من الناظر أو كان حاضراً و أمكنه دفعه بيسير و لو بمال لا يضر بالحال، صلّى قائماً مومناً برأسه مع الإمكان، و بعينه معاً، و يحتمل الاكتفاء بالواحد مع عدمه.

و إن لم يأمن الناظر صلّى جالساً، من غير فرق بين من يجوز له النظر، كأحد الزوجين مثلاً، و غيره. و إذا أمن في بعض الصلاة دون بعض، لحق كلا حكمه.

و يجب رفع المسجد في الواجب بالأصل، و في الواجب بالعارض في وجه قوي، و يستحب في المستحب (٢).

### الثاني: أنه كما يشترط الساتر في الصلاة، كذلك يشترط في أجزاء المنسيه،

و ركعاتها الاحتياطيه، و سجود السهو، دون سجود الشكر و التلاوه. و في صلاة الجنازه و جهان: الوجوب، و عدمه، و الأقوى الأول.

### الثالث: أن كل من تمكن من شرط الساتر أو غيره بمقدار صلاه من فرضه التقصير، تعين عليه القصر

في مواضع التخيير (٣).

### الرابع: أن من كان عنده من المال ما يفي بقيمه الماء لرفع الحدث أو الساتر، رجح الساتر

١- في «ح» زياده: و يجرى نحو ذلك في باقى الشرائط الاختياريه.

٢- في «ح» زياده: و إذا وجد المباح أو المشترك استحب ترجيح الفاضل من العباد أو من العباده، و مع التعارض ترعى الميزان.

٣- في «ح» زياده: و لو بذل له الساتر أو غيره من الشرائط بشرط التمام أو القصر تعيناً.

مع فقد جميع مراتبه، و مع تيسير البدل الاضطرارى من المراتب المتأخره من طين و نحوه أو عدم البدل عن الماء (١) يقوى تقديم الماء.

و لو دار بين ترك التستر و استعمال المنتجس، تخير على الأقوى، و الأحوط الأول.

و فى غير شرط الطهاره من الخبث من لبس جلد الميتة، و الحرير، و الذهب، و ما لا يؤكل لحمه يتعين التعرّى.

### الخامس: الخنى المُشكل و الممسوح يأخذان بالاحتياط فى الصلاة، و غيرها،

فى أصل الساتر و نوعه.

### السادس: أنه قد ظهر ممّا مرّ أنّ الستر من الشرائط العلميه،

كالإباحه، و الطهاره الخبثيه، و استقبال ما بين المشرق و المغرب، و نحوها، فمتى ظهر له عدم التستر بعد الفراغ أو فى الأثناء ثم تستر، صحّ ما فعل.

و لو صلّى مع إمام فظهرت مكشوفيه عورته بعد الفراغ أو فى الأثناء، و علم كونه غافلاً أو جاهلاً بالموضوع أو ناسياً للصلاه، أو مسلوب الاختيار لهوى أو غيره، أو شكّ فى علمه و عدمه؛ فيبنى على الصحه، صحّت صلاه المأموم. و لا يجب الانفراد مع عدم علمه بتعمده، و لا إخباره بالانكشاف، كسائر الشروط العلميه.

و يُستثنى المديون، و لعله أولى من باقى المستثنيات، و يبقى حقه، فلو كان الغريم حاضراً مطالباً، و لم يكن له وفاء إلا من قيمه الماء أو الساتر المضطر إليهما للصلاه المفروضه مع الضيق مثلاً، لم يجب وفاؤه إلا بعد فراغه.

و لو صلّى موسّعه أو نافله متطهراً بالماء، عصى، و بطلت صلاته. و إن صلّى بالساتر و لم يستثن فى الديون، عصى، و صحّت صلاته [على إشكال]. و إن كان عنده وفاء، كان له تأخيره بمقدار الصلاه.

و لو وهب الساتر أو باعه أو أتلفه كغيره من الشرائط؛ فإن كان قبل الوقت، فلا إثم و لا فساد، و بعد الوقت فيه الإثم و لا فساد.

و لو كان له خيار فى لباسه المنتقل مع الانحصار، وجب عليه الفسخ.

و لو أُعير ثوب و ليس عنده سواه؛ فرجع المُعير في أثناء الصلاة، حرم استعماله، و أُلحق بفقد الساتر؛ و يحتمل العدم.

و لو شك في ستر الثوب، كان كغير الساتر. و لو دار الأمر بينه و بين معلوم العدم، قوى و جوب تقديمه.

و لو علم وجود الساتر في ضمن ثياب محصوره، صلّى بالجميع حتّى يحصل اليقين. و لو دار في الإتيان بالجميع و الصلاة بالمتيقن المنفرد، قدّم الثاني.

(و لو كان في الثوب خرق فجمعه بيده أجزاء، و لو ستره بيده أو بطين أو حشيش لم يجزئه، و لو ستره بوضع خرقة قوى الإجزاء.

و لو كان الثوب ساتراً لها في الجلوس دون القيام، صلّت قائمه. و لو استبدلت حين جلوسها أو سجودها ثوباً يسترها في الحالين أجزاء) (١).

و لا دخل للقدم في الستر و عدمه؛ لضعف دليله، فيجوز كشفها و سترها ببعضها أو بتمامها مع بعض الساق و دونه، و يكفي في ذى الساق لدفع الشبهه ارتفاعه عن مفصل القدم بيسير.

و لو خيط غير الساتر بالساتر دخل في حكمه، بخلاف ما إذا جعل فوقه أو تحته.

و لو كان غير ساتر للقدم، فعاد بالجدب ساتراً؛ أو ساتراً، فعاد لميل جوانبه غير ساتر، دخل في حكمه السابق على إشكال. و يكفي فيه مجرّد الإحاطه و إن حكى ما تحته. و المخرق لا يعدّ من ساتر القدم.

### المقام الثالث: في بيان شروطه و ما يتبعها

#### إشاره

و هي أمور:

#### الأول: الستر،

و قد علمت كيفيته.

#### الثاني: الإباحه،

بملكه عين أو منفعه أو عاريه أو إذن.

فلا تصحّ صلاه فريضه، و ما يتبعها من أجزاء منسيه، أو ركعات احتياطيه، أو سجود سهو و مثلها سجود الشكر و التلاوه و إن لم يكن اللباس شرطاً فيهما و لا- صلاه نافله، و لا- صلاه جنازه بغير المباح شرعاً، مختاراً، ذاكرأ، عالماً بموضوع الغصب، عالماً بحكمه أو جاهلاً به.

و منه ما لا يُعلم إذن المالك باستعماله، مغصوب العين كان، أو مغصوب المنفعه، كاستعمال الراهن و المفلس مثلاً، ساتراً للبدن أو لا، ساتراً للعمورتين أو لا، قابلاً لسترهما أو لا، دخلا فيه بكفّ أو خياطه أو ترقيع أو لا، واضعاً بدنه عليه حال الركوع أو السجود أو لا، ملبوساً لبس الثياب أو النعلين أو السلاح أو الحلّى أو لا، معصباً به بعض البدن أو مجبراً أو مطروحاً عليه أو محمولاً على رأسه أو بدنه أو فى كّمه، منفرداً أو فى ظرف مباح، حتّى لو حمل حيواناً مغصوباً أو إنساناً ظلماً جرى عليه الحكم.

و كذا لو استند حال صلاته إلى عبدٍ أو عصى مغصوبين، و نحوهما.

و تصحّ صلاه المأذون عموماً أو خصوصاً، غاصباً كان أو غيره، و لا تجزى الإجازة بعد الدخول فى العمل أو بعد الفراغ منه.

و لو صلّى به جاهلاً بالغصب، أو غافلاً، أو ناسياً، أو مجبوراً، أو مضطراً، فلا يتوجّه إليه النهى، و لم تفسد صلاته.

و لو ارتفع العذر فى الأثناء و استمرّ على حاله، بطلت. و يُعذر بمقدار زمان النزح، و إن طال، ما لم يتماهل فيه.

و وصل القرامل و الشعور و أصباغ الثياب القاضيه بالشركه مُفسده، بخلاف أثر الكحل، و الخضاب، و نحوهما ممّا يلتحق بالأعراض حقيقه، أو عرفاً (و لو فى بدن العبد أو لحيته و إن زادت قيمته) (١).

و المملوك بالمعاوضه على عينٍ مغصوبه أو مغصوب جزء منها و لو يسيراً، (و مال المقترض مع نيّه عدم الوفاء، أو عدم نيّته، أو نيّه وفائه من الحرام من الغصب) (٢)، و منها ما يتعلّق به جزء من خمس أو زكاه و نحوهما، فإنّه بحكم المغصوب.

١- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٢- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».



و ما لا ربط له بالأكوان كالأذان و الإقامه، و التعقيبات، و سائر العبادات القولية يقع صحيحاً (١).

و إذن ذى السلطان متبّعه، فيقتصر فى الصحه على ما أذن به من عباده عامه أو خاصه، واجبه أو مندوبه، و لا يتجاوز ما أذن به إلى غيره، إلا مع الاستفاده من أولويه و نحوها.

و لو أذن بمقدار ركعتين، تعين التقصير فى مقام التخيير.

و الإذن فى الصلاه إذن فى توابعها، كركعات الاحتياط، و الأجزاء المنسيه، و سجود السهو إذا قلنا بالفوريه. و الظاهر دخول المقدمات المقارنه، كالأذان و الإقامه، و ما بعدها من الوظائف، و ربّما استفيد من خبر كميل.

و الإذن المطلقه بل العامه لا تشمل الغاصب (٢).

و لو عدل عن الإذن بعد الدخول فى الصلاه، لم يجب القطع على الأقوى. و فى إلحاق الوضوء و نحوه بها فى الحكم وجه قوى.

و الثوب المشترك بغير إذن الشريك فى غير وقت المهايا مغصوب.

و لو خيف على المغصوب من التلف، و جب لبسه، و صحت به الصلاه. و لو أذن المالك باللبس دون الصلاه، بطلت.

و إذن الفحوى كالإذن المصرّحه.

و المحرّم على المحرّم مخيطاً أو مطيّباً أو ساتراً للرأس مثلاً مُفسد للصلاه لبسُهُ على إشكال.

و لا فرق بين غصب العين، و غصب المنفعه، كالمستأجر، و مال المفلس، و المرهون.

و المصبوغ بالمغصوب بحكم المغصوب إن كان للصبغ قيمه.

و لو ألقى عليه مغصوب و أمكن رفعه بسهولة من غير ارتكاب مُبطل، و جب، و إلا

١- فى «م» زياده: و القول بالفساد فيها يتبع الصلاه و ربما دخل فى إطلاق خبر كميل غير بعيد.

٢- فى «ح» زياده: و يظهر من تتبع الأخبار و تعليقاتها فى مثل لباس الحرير، و الذهب، و غيرهما، و من اعتبار الكمال لها فى جميع حالاتها اعتبار الإباحه فى مكانها، و لباسها، و مصحوبها.

فلا على إشكال.

### الثالث: أن لا يكون [من الذهب]

هو أو جزؤه و لو جزئياً أو طليه مما يُعدّ لباساً أو لبساً، و لو مجازاً بالنسبه إلى الذهب من الذهب؛ إذ لبسه ليس على نحو لبس الثياب؛ إذ لا يُعرف ثوب مصوغ منه، فلبسه إمّا بالمزج أو التذهيب أو التحلّي أو التزيين بخاتم و نحوه.

و أمّا المحمول منه و الموضوع على ظاهره وضعاً أو فى بعض مغابنه و المشدود به فلا بأس به.

و الأقرب عدم المنع فى السلاح و ما يتبعه، و الضبّ للأسنان، أو بعض الأعضاء، و الوجود فى البواطن لا بأس به.

(و ما ورد من جواز ضبّ الأسنان بالذهب (١) يؤذن بجواز الحمل فى الصلاه) (٢).

و حكم المنع مخصوص فى حقّ الرجل، و الخنثى المشكل، و الممسوح.

و لا بأس بالمحمول، مسكوكاً أو لا، مُتخذاً للنفقه أو لا.

و يحرم لبسه فى نفسه، و للصلاه ذاتاً، و تشريعاً؛ فيجمع فى لبسه فيها ثلاثه آثام، ثالثها إفساد الصلاه.

و الظاهر أنه من الشرائط الوجوديه، يستوى فيه عالم الحُكم و جاهله، و عالم الموضوع و جاهله، و الناسى و الغافل.

و لبس الإجبار و الاضطرار لا يترتب عليه فساد.

و الممزوج مزجاً يخرج عن الاسم خارج عن الحكم، و المشكوك فى خروجه عن الاسم بالخلط داخل فى المنع. و ما شكّ فى زوال الاسم عنه، يستصحب فيه بقاء الاسم، و المشكوك فى أصله يُبنى على منعه.

و صلاه المميّز إن قلنا بصحّتها يُشترط فيها ما اشترط فى صلاه المكلف.

و لو دار بين الذهب و المذهب، قوى اختيار الثانى.

١- انظر الوسائل ٣: ٣٠٢ أبواب لباس المصلى ب ٣١.

٢- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و لو كان فى ذيل الثوب مما يجزّ على الأرض، و لا يسامت البدن، فلا بأس به، كما فى غيره من اللباس الممنوع عنه فى الصلاة، سوى الغصب إذا دخل فى اسم الانتفاع للصلاة، أو التصرف.

و يجرى الحكم فى الأجزاء المنسيه، و الركعات الاحتياطيه، و سجود السهو، دون سجود الشكر و التلاوه، و صلاه الجنازه على إشكال، و لا سيما فى الأخير.

#### الرابع: أن لا يكون من الحرير و القز المحض،

أو المخلوط بنادرٍ لا يدخله فى اسم المخلوط فى صلاه الذكر و إن لم يبلغ و الخنثى و الممسوح فيما يعدّ ملبوساً؛ لا محمولاً، و لا- موضوعاً، و لا- جزءاً، كالعلم أو الرقاع ما لم تبعث على الاسم؛ و لا ملفوفاً أو مشدوداً، كخرق الجبيره، و عصائب الجروح و القروح، و حفيظه المسلوس و المبطون؛ و لا موضوعاً فى البواطن، كخرقه المستحاضه؛ و لا متصلاً مجروراً على الأرض لا يسامت البدن.

و يدخل فيه الحزام، و الرداء، و العمامه، و القلنسوه، و ما يوضع فيه القدم.

و يخرج عن المنع ما لا يستر العورتين فى ذى العورتين، أو الأربع أو الثلاث أو الواحده فيما له ذلك، أو البعض فى المقطوع. و يحتمل كون المدار على عوره الرجل و المرأه المعتاده، و مع النقص أو الزياده يؤخذ بالفرض.

و المدار فى كل شخص على حاله، لا على الوسط، و إلا جاز كون تمام الثوب الساتر لتمام البدن حريراً بالنسبه إلى بعض، و منع الساتر بمقدار عشر العوره بالنسبه إلى بعض آخر، و مع اختلاف حاله بالسمن و الهزال يختلف حكمه باختلاف الأحوال.

و هذا الشرط كغيره من الشرائط سوى الإباحه و الطهاره من الخبث و جودى، لا علمى.

و المراد عدم ستره لعدم سعته، لا- لخروقه، و لا- لرقته، مع بقاءه على حاله، لا- مع فرض التصرف به بإدخال عرضه بطوله أو بالعكس. و لو أتى عليهما بدورانه على حاله، عدّ ساتراً.

و المشكوك في حريرته كالمقطوع بها، و الشاكّ يرجع إلى العارفين. و لو اختلفوا رجّح بالعدالة و الأكثرية، (و مع التعادل و الاختلاف بالنفي المطلق و الإثبات يُؤخذ بقول المثبت، و لو ادّعى النافي نوعاً خاصاً رجح مثبناً على إشكال) (١).

و لو دار الأمر بين اللبس و التعرّي، قدّم التعرّي.

و يكفى إخبار صاحب اليد، و استعمال المسلم في معرفه نوعه و تجويز الصلاة.

و الحشو في المحشو ليس ملبوساً، بخلاف الوجهين.

و فرش و الكون تحته كالفسطاط و الدثار به حال الصلاة لا بأس به على إشكال.

و لبسه في الصلاة لمن يحرم عليه مستتبع للمعصية من وجوه ثلاثة: الحرمة الذاتية، و الصلاةية (٢) ذاتية؛ و تشريعته. و لو كان في الأثناء كان وجه رابع، و هو إفساد الصلاة، و في غير الصلاة و نحوها الحرمة الذاتية فقط.

و ليس على النساء تحريم ذاتاً و لا عارضاً.

### الخامس: أن لا يكون كلاً أو بعضاً نجساً،

كالمّتخذ من شعر الكلب و الخنزير. و في تمشيه العفو عمّا لا تتم به الصلاة وحده (٣) وجه قوى، و الأقوى خلافه فيه؛ لدخوله تحت غير مأكول اللحم، بخلاف الكافر، و كذا ما كان من الميتة من مأكول أو غيره.

و لا- متنجساً بشيء من النجاسات أو المتنجّسات بدرجه أو درجات، قلّ موضع الإصابه أو كثر، ممّا لم يُعَفَ عنه من قليل الدم الناقص عن الدرهم البغلي المصوغ من ثمانية دوانيق، لا المصوغ من أربعة دوانيق، و هو الطبرى، و الإسلامى الذى اتخذه عبد الملك بن مروان، بجمعه الأولين، و اتخاذه نصف مجموعهما درهماً، و قد مرّ الكلام في تقديره، بشرط أن يكون من طاهر العين: من الإنسان غير الدماء الثلاثة، و من مأكول اللحم من الحيوان، أو مطلق النجاسه فيما لا تتم الصلاة به وحده، من

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- في «م»، «س» زياده: و في وجه.

٣- في «ح» زياده: من جهه النجاسه كشعر الكافر.

طاهر العين أو نجسها، من الإنسان، و ممّا يؤكل لحمه من الحيوان، حيّاً أو ميتاً، دون ما لا يؤكل لحمه منه، حيّاً أو ميتاً، طاهر العين أو نجسها، أو بول الرضيع من أولاد المسلمين الكائن قبل الإزاله و بعدها فى المربّيه مع جمع الشرائط، أو دم الجروح، و القروح مع الشروط بالنسبه إلى المجروح و المقروح، أو الدم فيما يتبع اللباس من قطنه المستحاضه، و حفيظه المسلوس و المبطن، مع التطهير قبل الدخول فى الصلاه، أو مطلق النجاسه فى طرف من الثوب مسحوب على الأرض لا يسامت بعض بدن اللابس، تحرّك بحركته أو لا، وضعه تحت قدميه أو لا. و قد مرّ تفصيل الحال، فلا حاجه إلى الإطاله فى المقال.

و لو وجد من الماء ما يغنى فى طهاره الثوب أو البدن، لا فيهما معاً، أو فى الشعار أو الدثار، قدّم الوسطان احتياطاً، و لا سيّما الأوّل منهما.

و لو دار الأمر بين تطهير ما يتوجّه إليه المنع من وجه واحد، كغالب النجاسات، أو من وجهين، كدم غير مأكول اللحم من طاهر العين و دم الكافر حين، أو دار بين ذى الجهتين كما مرّ فى القسمين و بين ذى ثلاث، كما إذا كانا منهنّ ميتين، أو من حيوان حيّ نجس العين، أو ذى ثلاث و أربع، كما بينها و بين حيوان ميّت نجس العين، لزم تقديم الأخير فى النزاع أو التطهير فى المقامات الثلاثه.

و يقدّم المنتجس مع بقاء العين على ذى النجاسه الحكميّه، و غليظ النجاسه على خفيفها، و كثيرها على قليلها، و متعدّد الأنواع على متّحدها.

و لو تعارضت الجهات لوحظت الترجيحات، و مع التساوى يبنى على التخيير، و يقدّم فى النزاع ما كان كلّ من نجس العين أو بعضه على مقابله من المنتجس به. و يحتمل تقديم البعض على الكلّ فى الكلّ و يجب تخفيف النجاسه مع الأوّل إلى العفو (و مطلقاً) (١) فى وجه قوى.

و لو دار الأمر بين لبس المنتجس و التعرّى ثبت الخيار، و الأحوط التعرّى، و تختلف مراتبه باختلاف الشدّه و الضعف، و الكثره و القله.

١- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و هذا بتمامه مقتضى الاحتياط فى يقين البراءة بعد يقين الشغل، و أصاله عدم الصحه فى العباده، لكن خلو الأخبار و كلام الأصحاب يوقع فحول العلماء فى الاضطراب، غير أن الأخذ بالحائطه طريق النجاه.

**السادس: أن لا يكون من جلد ميتة نجسه، أو جلد ميت نجس أخذ من حيته، أو من جلد إنسان حى أو ميت، بعد تطهيره أو قبله،**

و لا من بعض أعضا ما ذكر من غير الجلود، من الأمعاء و نحوها.

و ما كان طاهراً من غير ذوات النفوس فلا بأس به من جهة الموت.

و ما كان من أعضاها طاهراً و لم يمت؛ لعدم حلول الحياه فيه: من شعر، أو صوف، أو وبر، أو عظم، أو ظفر، مع كونها من حلال اللحم على كراهه أو بدونها لا بأس بالصلاه فيه.

و يستوى فى المنع القليل و الكثير، فيما تتم به الصلاه و ما لا تتم، و ما يُسمى لباساً فى العاده و غيره. فلو وضع وضع الخاتم، و الحلقه، و الحلوى، و الجبل لشد الرأس أو الظهر أو البطن، أو القلاده، أو فى السلاح، أو وقعت منه أجزاء صغار على اللباس حال الصلاه فسدت.

و أما المحمول ظرفاً و لا ربط له فى الاستعمال ميتة أو جزؤها، فلا يقضى بالفساد، و الأحوط تركه.

و مجهول التذكيه محكوم بعدمها فيه، سواء وجد فى أرض الإسلام أو سوقه و لم يظهر عليه أثر الاستعمال، أو فى أرض الكفر.

أما لو ظهر عليه الاستعمال، كنعل أو خف أو حذاء و نحوها مستعمله، أو التعرض له، كأن يوجد مفضيلاً، و كذا غير الجلد إذا ظهر سبق الانتفاع به، أو الإعداد له، كالطبخ للحم، و التقطيع له، و كان فى أرض المسلمين أو سوقهم حكم بتذكيته.

و إذا استقرت عليه يد مسلم، مع العلم أو الشك بإرادته الملك أو الانتفاع (١) أو الوكاله

١- فى «ح» زياده: لا مع العلم بقصد الإلقاء.

أو الولايه لمثل ذلك، سبقتها يد الكافر أو لا، تعقبها أولاً، مستح كان المسلم لجلد الميتة بالدباغ و كانت مدبوغه أولاً، أو كان فى سوق المسلمين، أو فى أرضهم، و لم يعلم بصاحب اليد فلا بأس به.

و لو اشترك السوق أو الأرض أو اليد، قدّمت جهه الإسلام. و المدار فى الإلحاق على الغلبه، دون السلطان.

و لو وجد فى يد المسلمين أو أرضهم أو سوقهم مع احتمال إرادته الإلقاء لم يحكم عليه بالتذكيه.

و لو ترفع الكافر و المسلم فيه، و كلّ يدّعيه، بقى على الحكم بعدم التذكيه حتّى يحكم به للمسلم، و لا يبنى هنا على ترجيح الأرض و السوق.

و مع الحكم بالتذكيه و حصول الشبهه يستحبّ الاحتياط، إلا فى الأمور العامه، كالبرغال و القضاغى: فانا قد بينا سقوط الاحتياط عن النجاسه و التحريم فى الأمور العامه.

و يد الكافر غالبه على أرض المسلمين و سوقهم.

و لو علم وجوده فى السوقين، و عليه آثار التصرف أو اليدين، علم التاريخ أو جهل، بنى على التذكيه. و فى الأرضين مع سبق الإسلام يقوى ذلك، و فى خلافه يقوى خلافه.

و لو اضطر قدّم طاهر العين من مأكول اللحم على مثله من غير المأكول؛ لتحريم الأول من وجه، و الثانى من وجهين، و على نجس العين من الحيوان؛ لتحريم هذا من ثلاثه وجوه، النجاسه مع الوجهين السابقين.

و يقدّم غير المأكول ميتاً من طاهر العين على الميت من نجس العين؛ لانحصار المنع فى الأول فى وجهين، و محتمل التذكيه و إن كان بحكم المقطوع بعدمها على المقطوع بالعدم.

و لو اندفعت الضروره بلبس الصغير و الكبير، قدّم الصغير.

و لو دار الصغير فى حقّ المرأه بين وضعه على العورتين، و على غيرهما، قدّم وضعه عليهما.

و لو ربط شىء منه بطرف الثوب، و بقى مسحوباً على الأرض، و لم يدخل فى اسم الاستعمال فى الصلاة، لم يكن بأس.

و لو دار بين اللبس و التعزى، تعين الثانى. و المدار فى إثبات هذه الفروع الاعتماد على القاعده الممهده المقرره.

### السابع: أن لا يكون مُحَرَّمًا من جهه خصوص الزى،

كلباس الرجال للنساء، و بالعكس، و لباس الشهره البالغه حدّ النقص و الفضيحه. و الحاصل أنّ كلّما عرضت له صفه التحريم بوجه من الوجوه لا تصحّ به الصلاة على الأقوى.

### الثامن: أن لا يكون من حيوان غير إنسان له لحم لا يجوز أكله شرعاً حال التذكيه و عدمها، بالأصل أو بالعارض:

لوطء، أو جلالته لم يتعقبها استبراء، أو شرب لبن خنزيره يتولّد منه نبات لحم أو اشتداد عظم، بزى أو بحرى، ذى نفس أو لا، و لا- من نسلهما فى وجه قوى، من جلد مدبوغ أو غير مدبوغ، و ريش، و صوف، و شعر، و وبر و نحوها، جعلت لباساً أو جزءاً للباس، و ما التصق منها و من الرطوبات بالثوب أو البدن، من بول أو غائط أو دم، و لو فى مقام العفو فيها، أو عرق أو بصاق أو نخامه أو قيح أو دمع عين إلى غيرها من الرطوبات، دون ما كان من إنسان، من نفسه أو من غيره، أو من غير ذى لحم، كزنبور، و بعوض، و خنفساء، و عقرب، و دود، و ديدان، و قراد، و قمل، و برغوث، و هكذا. فلا بأس بالشمع و العسل، و نحوهما.

و قضيه إطلاق جواز التلييد فى الحجّ، بل ظهوره فيما بعضه الشمع من الشواهد على ذلك.

و ما كان من مكروه اللحم من المحلل و مباحه، فالمحلل منه و المحرّم كالبول و الروث سواء. و لو تكوّن حال التحريم، و خرج بعد الاستبراء أو بالعكس، فالمدار على حال الخروج.

و ما كان من المحمول الصرف من حيوان غير مأكول اللحم أو أبعاضه ظاهراً، أو المتّصل فضلاً عن المنفصل باطناً فى الفم أو الأنف مثلاً فلا بأس به.



و هذا شرط وجوديّ يستوى فيه عالم الحكم و جاهله، و عالم الموضوع و جاهله، و الغافل، و الناسى، و المختار. و أمّا المجبور فيقوى جواز صلاته.

و لو اضطر إلى لبسه لحرّ أو بردٍ، صحّت صلاته فيه.

و لو دار بين العراء و اللبس، قدّم العراء.

و جميع أقسامه متساويه في المنع: من سمّور، و فنك، أو ثعلب، أو أرنب، أو سنجاب، أو حواصل.

و لو قيل بالترتيب مع الدوران بين هذه المراتب، بتقديم السنجاب، ثمّ الحواصل، ثمّ الثعالب و الأرانب، ثمّ الفنك، و السمور كان قريباً (سوى جلد الخز و وبره) (١).

و قد اختلفت الأخبار و كلمات الأصحاب في تحقيق حقيقته، ففي روايه

أنّه كلب الماء

(٢). و في اخرى

سبع يرعى في البرّ، و يأوى إلى الماء

(٣). و في ظاهر أخرى: «دأبه تخرج من الماء، أو تُصاد من الماء، فإذا فقدت الماء ماتت» (٤).

و قيل: هو القندس إن كان ذا إليه، و إلا فهو كلب (٥).

و قيل: وبر السمك، و هو معروف بمصر (٦).

و قيل: دأبه صغيره تشبه الثعلب، ترعى في البرّ و تنزل بالبحر، لها وبر يعمل منه ثياب (٧)، و ربّما قيل فيه غير ذلك (٨).

و الظاهر أنّ المدار على ما يتداول عليه إطلاق الاسم بين التجار، و المشكوك فيه

١- بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: سوى الخزّ دون سائر الأجزاء و من غير الرطوبات، و الجميع معروف و أما الخز.

٢- الكافي ٦: ٤٥١ ح ٣، التهذيب ٩: ٤٩ ح ٢٠٥، علل الشرائع ٢: ٣٥٧ ح ١، الوسائل ٣: ٢٦٣ أبواب لباس المصلّي ب ١٠ ح ١، و ج ١٦: ٤٥٩ أبواب الأطحمه المحرمه ب ٣٩ ح ٣.

٣- التهذيب ٩: ٤٩ ح ٢٠٥، الوسائل ١٦: ٤٥٨ أبواب الأطحمه المحرمه ب ٣٩ ح ٢.

٤- الكافي ٣: ٤٠٠ ح ١١، التهذيب ٢: ٢١١ ح ٨٢٨، الوسائل ٣: ٢٦١ أبواب لباس المصلّي ب ٨ ح ٤.

- ٥- نقله الفاضل الهندي الأصفهاني في كشف اللثام ٣: ١٩١ عن الشهيد في حاشيه الكتاب عن بعض مدمنى السفر.
- ٦- الذكرى: ١٤٤.
- ٧- مجمع البحرين ٤: ١٨.
- ٨- انظر الروضه البهيّه ١: ٥٢٧.

يجب اجتناب الصلاة فيه. و قد مرّ بيان أحكام النجاسات مفصّلاً.

### التاسع: أن لا يكون مانعاً عن بعض الواجبات،

كالمانع عن السجود لضيقه، أو عظمه، أو صلابته، أو استيلائه، أو نحوها، عن الإتيان ببعض الواجبات، ككفّين يمنعان الكفّين، أو سراويل كثير القطن يمنع الركبتين، أو خفّ أو نعل و نحوهما يمنع الإبهامين، أو عمامه أو قناع يستغرق الجبهه، أو لثام أو نقاب يمنعان القراءة، إلى غير ذلك.

و لو اضطر إلى لبس نوع من الأنواع كان المقدم على الجميع المتنجّس، و المؤخّر عنها الحرام، و شبهه. و بين الإبريسم و الذهب للرجل، و الميتة، و ما لا- يؤكل لحمه مع كونهما من طاهر العين مساواه. و يحتمل تقديم الأخيرين على الأولين. و ما كان من نجس العين مؤخر عن الأولين و الأخيرين.

و الحاصل أنّه إذا تعارضت الأنواع، قدّم الأشدّ على غيره، و الأجمع على غيره، و مع تعارض الشدّه و الجمع يؤخذ بالميزان، و إذا تعارضت الأفراد من كلّ نوع، لوحظ فيها الأكثر و الأقلّ، و العيّيّه و الحكميّة.

و يجب تقليل الثياب، و تخفيف المانع.

و أولى الثياب بالنزع أو التطهير للرجال ما جمع بين الفضّيّه، و الذهبيّه، و الحريريّه، و الميتة، و عدم المأكوليّه، و التنجسيّه مع العيّيّه، و زى النساء، و مفوت بعض الواجبات، و غير الساتر.

و يجب الاقتصار مع الضروره على ما قلّت جهه مانعيّته، و ضاق مقدار سعته.

و لو أمكن تخفيف الممنوع من لبسه بالقطع، احتمل وجوبه، ما لم يلزم منه ضرر في المال. و العمل على مثل هذه التدقيقات يبعده ما يظهر فيه المسامحه بترك التعرّض له في كلام الأصحاب، و في الروايات.

و كلّما شكّ فيه من المذكورات يجب التجنّب عنه إلا ما تعلق بأحكام النجاسات (١).

و تشترك جميع أوضاع اللباس في الإفساد في الغصب. و يعتبر اللبس دون الاتصال

١- في «ح» زياده: و يجرى في الفراش، و الدثار، و نحوهما مع استلزام العلوق حكم ما تعلق عنها.

و الحمل فى إفساد الحرير، و الذهب، و المتنجس. و اللبس أو الاتصال فى غير المأكول اللحم. و إلحاق جلد الميتة بهذا القسم لا يخلو من قرب.

و مستوى العلم و الجهل بالموضوع أو الحكم و النسيان فيما عدا المغصوب و المتنجس و غير الساتر، فإن المنع فيها خاص بالعلم (و قيل بالفرق فى الناسى بين العلم بالوقت و خارجه، فيعيد و لا يقضى (١) (٢).

و مستوى الجميع فى عدم الإفساد فى الجبر على إشكال.

(و فى قوله عليه السلام حيث سئل عن الرجل يمس أنفه فى الصلاة فيرى دمًا

إن كان يابساً فليم به الأرض

(٣) إرشاد إلى عدم نجاسة الباطن، و عدم ضرر الحمل، و كذا فى قطع البثور فى أمر النجاسة، و قد يلحق بها غيرها (٤).

### المقام الرابع: فى بيان المستحبات

تُستحب الصلاة بالعمامة. و التحنك بها و لبس السراويل؛ فإن الصلاة بكل واحدٍ منها تعدل أربع صلوات.

و الإكثار ممّا يصحبه فى الصلاة من لباس، و غيره؛ لأنه يسبح.

و بخاتم فضه من عقيق؛ لتُحسب الصلاة به بألف صلاة، و بخاتم فضه من الجزع اليماني؛ لتُحسب بسبعين صلاة، و هو الحرز اليماني الصينى فيه سواد و بياض، تشبه به العين. و النعل العربيّه.

و للعارى الذى لا-لباس له أو عنده مئزر يستر بعض البدن أن يضع على عاتقه شيئاً، و لو حبلاً أو خيطاً، و كلما كان أوسع أو أغلظ كان أولى. و لعلّ جعله من جنس ما يلبس، ثم ما يلبس فى الصلاة أولى، و الوضع على العاتقين أولى من الوضع على العاتق الواحد.

و لبس الأخصن و الأغلظ إذا كان وحده.

و يُستحب تعدد الثوب، و أن يكون بالغاً فى الستر، و اختيار السليم من الشبهه،

١- الدروس الشرعية ١: ١٥١.

٢- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٣- الكافي ٣: ٣٦٤ ح ٥، التهذيب ٢: ٣٢٤ ح ١٣٢٧، الوسائل ٢: ١٠٣١ أبواب النجاسات ب ٢٤ ح ٢.

٤- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

و لبس ما يعتاده المتّقون؛ لتميل القلوب إليه، و لبس البياض، و الساتر لما بين السره و نصف الساق.

### المقام الخامس: في بيان المكروهات

تُكره الصلاة بثوب واحد يحكى الحجم وحده. و أقلّ منه كراهه ما لا يحكى مع وحدته بالنسبه إلى ما قابل العوره.

و بالثياب السود التي بينها و بين البياض كمال الضديه، لا كل ما لم يكن أبيض و يؤيّده أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام لبس الأزرق (١)، أو جميع ما كان مخالفاً للبياض من جميع الألوان، عدا العمامه، و الخفّ، و الكساء.

و كلّما اشتدّ السواد، اشتدّت الكراهه. و المبعّض تتوزّع الكراهه على مقداره.

و التوشّح و الاتزار فوق القميص، خصوصاً للإمام.

و لبس الأحمر، و المزعفر، و المعصفر المشيع المقدم.

و اشتمال الصماء، و يسمّى التحاف الصماء، و هو على ما قيل: إدخال الثوب تحت الجناح، و جعله على منكب واحد (٢).

و قيل: أن يتجلّل بثوبه، و لا يرفع منه جانباً (٣).

و قيل: أن يجلّل جسده بثوبه على نحو شمله الأعراب بأكسيّتهم، و هو أن يردّ الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى و عاتقه الأيسر، ثم يردّه ثانيه من خلفه على يده اليمنى و جانبه الأيمن، و يغطّيها جميعاً (٤).

و قيل: إنّ الشملة الصماء التي ليس تحتها قميص و لا سراويل (٥).

و قيل: مع نسبه القول إلى الفقهاء هي أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره،

١- انظر الكافي ٦: ٤٤٩ ح ٣، الوسائل ٣: ٣٦١ أبواب أحكام الملابس ب ١٨ ح ٢.

٢- الكافي ٣: ٣٩٤، الفقيه ١: ١٦٨، التهذيب ٢: ٢١٤.

٣- تذكره الفقهاء ٢: ٥٠٣، و نقله عن الهروي في الذكري: ١٤٧.

٤- القاموس المحيط ٢: ١٤٢.

٥- العين ٦: ٢٦٦.

ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فتبدو برميه عورته (١). وقيل غير ذلك.

و ينبغي العمل على الجميع؛ إذ لا مُنافاه؛ ولأن النفي لا يعارض الإثبات.

و لبس ما يستر ظهر القدم و لا ساقَ له، و يكفى من الساق مسّمَاه، و المخيط به يتبعه فى الجواز، و الملبوس معه من غير خياطه له حكم نفسه.

و ما ستر البعض لا كراهه فيه. و ما استغرق تمام ظهرها و لم يستر لعدم كثافته تجرى فيه كراهته. و كذا فى المخزق ما لم تتسع خروقه فيخرج عن اسم الساتر.

و ترك التحنك، و هو التلحي عباره عن إداره جزء من العمامه تحت حنكه من الجانب الأيمن أو الأيسر، و لعلّ الأوّل أولى، و لا يستدعى استغراق الحنك؛ لقوله عليه السلام

من صلّى مقتعطاً فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلا نفسه

(٢). و قال الصدوق: سمعت مشايخنا يقولون: لا تجوز الصلاة فى طابقه، و لا يجوز للمتعمّم أن يصلّى إلا و هو متحنك (٣).

و ترك الرداء للإمام، و الظاهر تخصيصه بذي الثوب الواحد، و العباءه من الرداء، و الظاهر أنه يغنى عنه القباء.

و استصحاب الحديد بارزاً و الأولى أن يكون فى غلاف، و لبس اللباس للذى فيه مظنّه النجاسه، أو الغصب.

و فى خلخال له صوت، بخلاف الأصم، و فى ثوب فيه تماثيل، و خاتم فيه صوره، و الظاهر أنّ المدار على صوره الحيوان، دون النبات و الشجر و نحوهما.

و اللثام للرجل، و النقاب للمرأة، إذا لم يمنعا عن القراءة و نحوها، و إلا حرّما.

و فى القباء المشدود، قيل: هو عربى من القبو، و هو الضم و الجمع (٤)، و قيل: معرّب (٥) و فسّره بعضهم: بأنّه قميص ضيق الكمين مفرج المقدم و المؤخر (٦). و المراد

١- تذكره الفقهاء ٢: ٥٠٣، و نقله أبو عبيده عن الفقهاء كما فى الصحاح ٥: ١٩٦٨، و لسان العرب ١٢: ٣٤٦.

٢- عوالى اللآلى ٢: ٢١٤ ح ٦.

٣- الفقيه ١: ١٧٢.

٤- المصباح المنير ٢: ١٦٧.

٥- نقله الفاضل الهندى الأصفهانى فى كشف اللثام ٣: ٢٦١.

٦- نقله الفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٢٦١، عن عيسى بن إبراهيم الربيعي في نظام الغريب.



بالشد: شدّ بعضه ببعض، فيكون ضيقاً كلباس العجم، أو ما يصنع بعض أهل الصحراء من شدّ أحد طرفي الثوب بالطرف الآخر، و لعلّ قول من قال «يكره أن يصلّي مشدود الوسط (١)» يُريد به ذلك.

فما روته العامّة من قوله: «لا- يصلّي الرجل و هو محترم» (٢) لأعمل عليه، أو يُنزّل على ما ذكر، أو يراد بالاحترام أن يتأهّب كتأهّب المحارب، و لعلّ التحزّم أولى؛ لأنّه أوفق بالستر.

و في البرطلة؛ لأنّ الطواف بالبيت صلاه، و لأنّها من زيّ اليهود.

و في الثوب المصلّب الذي في طرفيه خطوط.

(و تستحبّ إعادته الصلاه في ثوب فيه منى أمرّ الجاربه بغسله ثمّ رأى فيه، و ربّما يتسرى و تلغى الخصوصيّة، بخلاف ما إذا غسله بنفسه، و في ثوب نجس اضطرّ إلى استعماله، و ترك زياده الاعتناء بتطهيره من دم غيره على دم نفسه) (٣).

## خاتمه

## اشاره

فيما يتعلّق باللباس من جهه ذاته ممّا يدخل فيه حقيقه أو مجازاً، و ما يشبهه من فراش أو حال أو مال و فيه مباحث:

## الأول: فيما يحرم منه

و هو أمور:

منها: ما يترتّب عليه الإنكار التام؛ لبعثه على الشهره.

و منها: ما يقضى بتشبه الرجال بالنساء، و النساء بالرجال، تشبهاً ظاهراً.

١- الدروس ١: ١٤٨، مسالك الأفهام ٢: ٤٩، جامع المقاصد ٢: ١٠٩.

٢- جامع المقاصد ٢: ١٠٩، مسالك الأفهام ٢: ٤٩.

٣- ما بين القوسين زياده في هامش «ح».

و منها: لباس التبخر و الخيلاء، فإن من اختال نازع الله تعالى في جبروته، و حفّ الله به شفير جهنّم، و كان قرين قارون.

و منها: لباس سائر المحرّمات، و قد علّمت سابقاً.

و منها: فرش المحرّمات، كأثواب الكعبه، و الضرائح المقدّسه، إلا لقصد التبرّك و نحوه.

و منها: (فرش ما تعلق من غير المأكول و لا يمكن إزالته، أو متنجّس تسرى نجاسته الى المصلي حال الصلاه) (١).

### المبحث الثاني: في المستحبات

و هي أمور:

منها: إظهار النعمه؛ لأنه أحبّ عند الله تعالى من الصيانه، و لأنه يسمّى حبيب الله، محدّثاً بنعمه الله، و إذا لم تظهر عليه شيء يغيض الله، مكذباً بنعمه الله؛ و لأنه يكره للرجل أن لا يظهر نعمه الله.

و منها: أن يتزيّياً بزىّ أهل زمانه.

و منها: التجمّل، فإنّ الله يحبّ الجمال، و يكره التبوّس.

و منها: تكثير الثياب و إجادتها.

و منها أن يتزيّياً بأحسن زىّ قومه.

و منها: أن يلبس اللباس الفاخر، و يظهر أمواله إذا رُمى بالفقر و إن كان فقيراً، كما صنعه عليّ عليه السلام في إظهاره المال لطلحه و الزبير، و الحسن عليه السلام، و علي بن الحسين عليه السلام، في إرسال كلّ واحدٍ منهما ألف للمصدّق، لإثبات صفه الغنى (٢).

و منها: استشعار الغليظ منها.

و منها: تزين المسلم للمسلم، و للغريب، و لأهله و أصحابه. و أن ينظر في

١- ما بين القوسين ليس في «ح».

٢- انظر الوسائل ٣: ٣٤٢ أبواب أحكام الملابس ب ٣.

المرأه، و يتمشط.

و منها: التزئىن لأعداء الدين بقدر المقدور.

و منها: سعه الجزبان، و هو الجيب فى الثوب، فعن الصادق عليه السلام: «أنه و نبات الشعر فى الأنف أمان من الجذام» أما سمعت قول الشاعر: و لا ترى قميصى إلا واسع الجيب و اليد. و سعه الأكمام.

و منها: أن يلبس و يتزئىن بالفاخر فى زمان اتساع الأمور على الخلق، و بالردى ء فى زمان الضيق، و بذلك اختلف حال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و حال أكثر الأئمه عليهم السلام.

و منها: أن يتشبه الشباب بالكهول فى اللباس أو الأوضاع.

و منها: التعمم قائماً، و التسرول جالساً.

### المبحث الثالث: فى المكروهات

و هى أمور:

منها: ما فيه تشبه النساء بالرجال، و بالعكس فى الجملة.

و منها: ما فيه أثر الخيلاء، و لم يبلغ حدّ الخطر.

(و منها: ما فيه التماثيل) (١).

و منها: استعمال ما فيه خلاف الجمال.

و منها: لبس السواد فيما عدا الخفّ و العمامه و الكساء.

و منها: التزئى بزئى أعداء الله، و أهل النار، فعن الصادق عليه السلام: «أوحى الله إلى نبيّ: قل للمؤمنين: لا تلبسوا لباس أعدائى، و لا تطعموا طعام أعدائى، و لا تسلكوا مسالك أعدائى، فتكونوا أعدائى، كما هم أعدائى» (٢).

و منها: ما فيه شهره، من لباس أو زينه أو دابّه، و لو كان مُستحبّ الأصل، كالعصى

١- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٢- الفقيه ١: ١٦٣ ح، علل الشرائع: ٣٤٨ ح ٦، الوسائل ٣: ٢٧٩ أبواب لباس المصلّى ب ١٩ ح ٨.

و الحَنَك من غير مَنْ به القُدوه، و قد تبلغ الشهره مبلغاً يبعث على التحريم؛ لأن الشهره خيرها و شرّها فى النار، و كفى بالمرء خزيّاً أن يلبس ثوباً يُشهره أو يركب دابّه تُشهره، و من لبس ثوباً يُشهره كساه الله تعالى يوم القيّمه ثوباً من النار (١).

و يكره تشبّه الكهول بالشباب؛ أعمّ من أن يكون باللباس أو الأوضاع.

و يكره اتخاذ أكثر من ثلاثه فرش؛ واحد لهُ، و آخر لعياله، و آخر لضيفه، و ينزل على غير متّسع الدائره.

و منها: مباشره الشىء الدنىء؛ لبساً، و حملاً، و عملاً مثلاً؛ لثلاثه يُستخفّ به، و ربّما يرجح مع الأمن من ذلك.

(و منها: لبس جلد ما لا يُؤكل لحمه ممّا لا تجوز فيه الصلاه فى غير الصلاه من غير دَبغ على الأظهر، و إن قيل: إنّ التحريم قول الأكثر (٢) (٣).

### المبحث الرابع: فى خصوص الثياب المتعلّقه بما بين الرأس و منه الرقبه و القدم

#### إشاره

و فيه بحثان:

#### الأوّل: فيما يستحبّ فيها و لها،

و هو أمور:

منها: نظافه الثوب من الأقدار، شرعيّه أو عرفيه؛ لأنّ التنظيف من الثياب يكبت العدو، و يذهب الغم، و الحزن، و هو طهور للصلاه (٤).

و منها: لبس الثوب الحسن من خارج للناس، و الحشّن من داخل لله (٥).

١- هذه نصوص الأخبار، انظر الوسائل ٣: ٣٥٤ أبواب أحكام الملابس ب ١٢ ح ٣٥٤.

٢- قال الشهيد الأوّل فى الدروس ١: ١٥١ و يجوز لبس غير المأكول فى غير الصلاه إذا كان طاهراً فى حال الحياه ذكياً، و الأشهر اشتراط دبغه.

٣- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٤- انظر الوسائل ٣: ٣٤٦ أبواب أحكام الملابس ب ٦.

٥- انظر الوسائل ٣: ٣٥٠ أبواب أحكام الملابس ب ٨.

و منها: لبس السراويل؛ لأنَّ الأرض شكَّت إلى الله تعالى ممَّا رأَت من عوره بعض الأنبياء، فاتَّخذ شيئاً يسترها عن الأرض (١).

و منها: لبس البياض؛ لأنَّه أطيَّب و أطهر، و فيه تشبُّه بالأنبياء (٢).

و منها: لبس ثياب القطن؛ لأنَّه لباس النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلم و الأئمَّه عليهم السلام (٣).

و منها: تقصير الثياب، و هو إحدى الثلاثه التي من عرفهنَّ لم يدعهنَّ: تشمير الثياب، و جزَّ الشعر، و نكاح الإماء (٤).

و منها: لبس الكتَّان؛ لأنَّه من لباس الأنبياء، و يُنبت اللحم (٥).

و منها: لبس الصفيق من الثياب دون ما يشفُّ.

و منها: قطع القميص الطويل.

و منها: طيَّ الثياب.

و منها: تشميرها إلى نصف الساق.

و منها: قطع الرجل ما زاد من الكُمَّ على أطراف الأصابع، و ما زاد من الثوبين على الكعبيين، دون المرأة.

(و منها: لبس الحلِّي للمرأة فلا تصلِّي عَطَاءً) (٦).

و منها: لبس الثوب الغليظ و الحَلَق في البيت، لا بين الناس.

و منها: لبس السراويل من قعود؛ ليوقى وجع الخاصره (٧).

و منها: لبس القميص قبل السراويل.

١- علل الشرائع: ٥٨٤ ح ٢٩، الوسائل ٣: ٣٥٣ أبواب أحكام الملابس ب ١١ ح ١.

٢- الكافي ٦: ٤٤٥ ح ١، الوسائل ٣: ٣٥٥ أبواب أحكام الملابس ب ١٤ ح ١.

٣- الكافي ٦: ٤٤٦ ح ٤، الوسائل ٣: ٣٥٧ أبواب أحكام الملابس ب ١٥ ح ١.

٤- الكافي ٦: ٤٨٤ ح ١، الفقيه ١: ٧٥ ح ١٠٢، الوسائل ٣: ٣٦٤ أبواب أحكام الملابس ب ٢٢ ح ١.

٥- الكافي ٦: ٤٤٩ ح ١، الوسائل ٣: ٣٥٧ أبواب أحكام الملابس ب ١٦ ح ١.

٦- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٧- الكافي ٦: ٤٧٩ ح ٧، الوسائل ٣: ٤١٦ أبواب أحكام الملابس ب ٦٨ ح ١.

و منها: كسوه أخيه المؤمن؛ ليكسوه الله تعالى من الثياب الخُضر في الجنّة (١).

و منها: الوضوء و صلاه ركعتين للبس الثوب الجديد يقرأ فيهما: الفاتحه، و آيه الكرسي، و قل هو الله أحد، و القدر.

و منها: قراءه القدر ستّ و ثلاثين مرّه، و إخراج شىء من الماء، و رشّ بعضه على الثوب الجديد رشّاً خفيفاً، ثمّ صلاه ركعتين، أو قراءتها اثنين و ثلاثين مرّه على إناء جديد فيه ماء، و رشّه على الثوب الجديد، أو قراءه القدر و التوحيد و الجحد عشرّاً عشرّاً على قَدَحٍ فيه ماء ثمّ رشّه، كلّ ذلك عند لبسه.

و منها: الذكر عند لبس الجديد بالتحميد أو التهليل أو الاستغفار أو الحوقله.

و منها: الدعاء، و قد ورد بأنحاء، و له أن يأتي منها و من غيرها بما شاء.

و منها: التسميه عند النزع.

و منها: لبس الثياب من الجانب الأيمن.

و منها: الإكثار ممّا يُعجبه من الثياب.

### البحث الثانى: فيما يكره منها و لها

و هو أمور:

منها: لباس العجم، كأطعمتهم، فعنه صلّى الله عليه و آله و سلم

لا تزال الأُمّه بخير ما لم يلبسوا لباس العجم، و يطعموا أطعمه العجم، فإذا فعلوا ذلك رماهم الله تعالى بالذلّ

(٢). و لعلّ المراد بالعجم الكفّار.

و منها: لباس الشعر و الصوف، إلا من علّه؛ و لا بأس بلبس النساء و الصبيان الخزّ و الذهب و الحرير.

و منها: لبس ثوب الصون فى موضع الابتذال؛ لأنه من الإسراف، كإراقه فضل الإناء، و إلقاء النوى يميناً و شمالاً، و قطع الدرهم، و الدينار (٣).

١- الكافى ٢: ١٦٤ ح ٤، الوسائل ٣: ٤٢٠ أبواب أحكام الملابس ب ٧٣ ح ٢.

٢- المحاسن: ٤٤٠، الوسائل ٣: ٣٥٦ أبواب أحكام الملابس ب ١٤ ح ٤.

٣- انظر الوسائل ٣: ٣٧٤ أبواب أحكام الملابس ب ٢٨.

و منها: إسبال الثوب و مجاوزته الكعيبين للرجال، و تطويل الكُمين بحيث تزيد على أطراف الأصابع.

و منها: نشر الثياب بالليل؛ فإنَّ الشياطين تلبسها (١).

و منها: لبس السراويل من قيام، فمن فعله لم تُقَضْ له حاجه ثلاثه أيام، و عن عليّ عليه السلام أنه اغتَم يوماً فقال

ما أدرى من أين أُوتيت، لا جلستُ على عتبه باب، و لا شققت بين غنم، و لا لبست سراويل من قيام

(٢). و كذا لبسها مستقبل القبلة أو مستقبل إنسان.

و منها: مسح الوجه و اليد بالذيل؛ لأنه يورث الهم، كما قاله عليّ عليه السلام (٣).

و منها: مسح اليد بثوب من لم يكسه.

و منها: لبس صاحب العيال و الأولاد الخشين من الثياب مع لزوم الغمّ و الهمّ لهم، كما تكره الرهبانيه لذلك.

و منها: لبس الثوب الأحمر المشبع، إلا للعروس، و المزعفر و المعصفر.

و منها: لبس الثياب السود، إلا في ثلاثه: العمامه، و الخفّ، و الكساء.

### المبحث الخامس: في خصوص ملابس الرأس

#### إشاره

و هي قسمان:

#### أولهما: العمام

و يستحبّ التعمّم للرجال بالعمائم، و هي تيجان العرب، إذا وضعوها، وضع الله عزّهم.

و الأولى في كفيته: ما صنعه رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم لنفسه و لعلّي عليه السلام، و صنعه جبرئيل عليه السلام، و أبو الحسن الرضا عليه السلام، بإلقاء

١- انظر الكافي ٦: ٤٨٠ ح ١١، و الوسائل ٣: ٤١٥ أبواب أحكام الملابس ب ٦٦ ح ٣.

٢- الخصال: ٢٢٥ ح ٥٩، الوسائل ٣: ٤١٦ أبواب أحكام الملابس ب ٦٨ ح ٢.

٣- الخصال: ٢٢٥ ح ٥٩، الوسائل ٣: ٤١٦ أبواب أحكام الملابس ب ٦٨ ح ٢.

طرف منها بين اليدين، و طرف بين الكتفين. أو كليهما على الكتفين، كما صنعه عليّ عليه السلام يوم الغدير، و صنعه عليّ بن الحسين عليه السلام.

و الأولى تقصير ما على الخلف مقدار أربع أصابع، كما فعل النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم، حيث عمّم عليّاً عليه السلام (١). و الظاهر أنّ الحنك مخصوص بذات الطرف الواحد، أو بالأغراض و المقاصد.

و الظاهر استحباب البيض، كما روى أنّها كانت على الملائكة يوم بدر (٢)، و تعمّم أبو الحسن عليه السلام بالبيضاء (٣).

و لا بأس بالسود، فقد تعمم بها النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم (٤).

و يكره القناع للرجال بالليل و النهار؛ لأنه ريبه بالليل، و ذلّ بالنهار (٥). و قيل: يُستحبّ بالليل، و يُكره بالنهار (٦).

### ثانيهما: القلانس

و ينبغي أن تكون بيضاء مضربه؛ لأنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم كان يلبسها، و لها أذنان، و كان له بُرنس يتبرنس به (٧)، و هو قلنسوه طويله كان الصلحاء يلبسونها (٨) و يكره تصديقها، أي تغييرها (٩) و جعلها مترّكه؛ فإنّه إذا ظهرت القلانس المترّكه

١- انظر الوسائل ٣: ٣٧٧ أبواب أحكام الملابس ب ٣٠.

٢- الكافي ٦: ٤٦١ ح ٣، الوسائل ٣: ٣٧٧ أبواب أحكام الملابس ب ٣٠ ح ٢.

٣- الكافي ١: ٤٠٨ ح ٧، الوسائل ٣: ٣٧٨ أبواب أحكام الملابس ب ٣٠ ح ٥.

٤- مكارم الأخلاق: ١١٩، الوسائل ٣: ٣٧٩ أبواب أحكام الملابس ب ٣٠ ح ١٠.

٥- انظر الوسائل ٣: ٤١٤ أبواب أحكام الملابس ب ٦٥.

٦- الشهيد في الدروس ١: ١٥٢.

٧- الكافي ٦: ٤٦١ ح ١، ٢، الوسائل ٣: ٣٧٩ أبواب أحكام الملابس ب ٣١ ح ٢، ٣.

٨- انظر الصحاح ٣: ٩٠٨.

٩- في «م» تصديقها، و في «ح»، و تصديقها أي تغييرها، و يحتمل كونه تصحيف تصنيعها أي تكسيرها، فقد أورد في مكارم الأخلاق: ١٢١، قول أبي الحسن الأوّل (ع): اعمل لي قلنسوه لا تكون مصنعه، فإنّ السيد مثلي لا يلبس المصنع، و قال: المصنع المكسر بالظفر، و أورد في الكافي ٦: ٤٦٢ ح ٤، اتخذ لي قلنسوه و لا تجعلها مصبغه، و في الوسائل ٣: ٣٨٠ مصبغه (مصبغه).



ظهر الزنا (١).

و يكره لبس البرطلة؛ (٢) لأنها من لباس اليهود.

## المبحث السادس: في ملابس القدمين

### إشاره

و النظر فيها في مقامين:

### الأول: في لبس النعل

يُستحب اتّخاذ النعلين، و استجادتها؛ فإنّ أوّل من اتّخذها إبراهيم عليه السلام (٣).

و عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم

من اتّخذ نعلًا فليستجدها

(٤). و عن عليّ عليه السلام

استجاده الحذاء و قايه للبدن، و عون على الصلاة، و الطهور

(٥). و عن الباقر عليه السلام

من اتّخذ نعلًا فليستجدها، و من اتّخذ ثوبًا فليستنظفه، و من اتّخذ دابه فليستفرهها، و من اتّخذ امرأه فليكرمها، فإنّما امرأه أحدكم لعبته، فمن اتّخذها فلا يضيّعها، و من اتّخذ شعرًا فليحسن إليه، و من اتّخذ شعرًا فلم يفرقه فرقه الله تعالى يوم القيامة بمنشار من نار

(٦). و عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم: «من أراد البقاء و لا بقاء، فليباكر الغداء، و ليجوّد الحذاء، و ليخفّف الرداء، و ليقلّل مجامعه النساء»، قيل: يا رسول الله

١- انظر مكارم الأخلاق: ١٢١، و الوسائل ٣: ٣٨٠ أبواب أحكام الملابس ب ٣١ ح ١٠.

٢- كذا ضبطها في المغرب: ٦٨، و ضبطها غيره برطل أو برطلّ، انظر لسان العرب ١١: ٥١، و حاشيه ابن البري على المغرب: ٤٦.

٣- انظر الكافي ٦: ٤٦٢ ح ٢، الوسائل ٣: ٣٨١ أبواب أحكام الملابس ب ٣٢ ح ١.

٤- الكافي ٦: ٤٦٢ ح ٣، الوسائل ٣: ٣٨١ أبواب أحكام الملابس ب ٣٢ ح ٣.

٥- الكافي ٦: ٤٦٢ ح ١، الخصال: ٦١١، الوسائل ٣: ٣٨١ أبواب أحكام الملابس ب ٣٢ ح ٣.

٦- قرب الإسناد: ٣٣، الوسائل ٣: ٣٨١ أبواب أحكام الملابس ب ٣٢ ح ٤، و دابه فارمه نشيطه حادّه قويه. لسان العرب ١٣: ٥٢١.

صلى الله عليه وآله وسلم، وما خففه الرداء؟ قال: «قله الدين» (١).

وعن الصادق عليه السلام: أن الإجماع للحذاء مكيدة للعدو، وزيادة في ضوء البصر، وخففه الدين زياده للعمر، والادّهان ظهور الغناء، والسواك يذهب وسوسه الصدر، وإدمان الخفّ أمان من السلّ (٢).

ويستحبّ فيهما أمور، وهى: أن تكونا بيضاوين، لينال مالاً وولداً، أو صفراوين؛ لينال سروراً إلى أن يبليهما (٣).

وعن الصادق عليه السلام

أنّ فى الصفراء ثلاث خصال: تجلو البصر، وتشدّ الذّكر، وتنفى الهمّ، وهى من لباس النبيين

(٤) و «أنّ صاحبها لا يبليها حتّى يستفيد علماً أو مالاً» (٥).

ويُستحبّ إطاله ذوائبها، وخلعها عند الجلوس والأكل لاستراحة القدمين، والبدأه فى اللبس باليمنى، وفى الخلع باليسار، وهبتها، وهبه الشّرع للمؤمن؛ ليحمله الله تعالى على ناقة دكّاء (٦) من قبره حتّى يقرع باب الجنّة (٧).

ويكره عقد الشّراك، ولبس السوداء؛ فإنّ من لبسها لم يُعَدِّم همّاً وغمّاً، ويحصل منها ضرر فى البصر، ورخوه فى الذّكر، وهى لباس الجبارين (٨).

ويكره لبس ما لم يكن معقب الرجلين. ولبس الملس، وهى من النعال ما فيه طول ولفافه كهيئة اللسان (٩)؛ لأنّها لباس فرعون (١٠). ولبس الممسوحة غير المخصوره التى ليس

١- الفقيه ٣: ٣٦١ ح ١٧١٥، الوسائل ٣: ٣٨١ أبواب أحكام الملابس ب ٣٢ ح ٥.

٢- هذا مضمون الحديث، انظر أمالى الطوسى ٢: ٢٧٩، و الوسائل ٣: ٣٨٢ أبواب أحكام الملابس ب ٣٢ ح ٦.

٣- انظر الوسائل ٣: ٣٨٦ أبواب أحكام الملابس ب ٣٩.

٤- الكافى ٦: ٤٦٥ ح ٢، ثواب الأعمال: ٤٣ ح ١، الوسائل ٣: ٣٨٧ أبواب أحكام الملابس ب ٤٠ ح ٣.

٥- تفسير العياشى ١: ٤٧ ح ٥٩، ٦٠، الوسائل ٣: ٣٨٨ أبواب أحكام الملابس ب ٤٠ ح ٥.

٦- فى المصدر: دمكاء؛ قال فى المصباح المنير: ١٩٨ دكن الفرس إذا كان لونه إلى الغبره، وهو بين الحمرة والسواد، والأثنى دكّاء. وفى مجمع البحرين ٥: ٢٦٧ دمكاء: أى سريعه، وهو أنسب.

٧- انظر الوسائل ٣: ٣٨٤ أبواب أحكام الملابس ب ٣٥.

٨- انظر الوسائل ٣: ٣٨٥ أبواب أحكام الملابس ب ٣٨.

٩- انظر القاموس المحيط ٤: ٢٦٩.

١٠- انظر الوسائل ٣: ٣٨٢ أبواب أحكام الملابس ب ٣٣ ح ٢، ٣.

عرضها أقلّ من عرض الطرفين (١) لأنها من لباس اليهود؛ فإن كانت ممسوحة خصّيرها. و المشى بنعل واحده (٢) إلا إذا أراد إصلاح الأخرى كما صنع الإمام عليه السلام (٣).

و يُكره لبسها من قيام.

و تُكره البيض المقشوره؛ لأنها من لباس الجابره، و الحمر؛ لأنها من لباس الأكاسره (٤).

### المقام الثاني: فى لبس الخفاف و الحذاء

يستحب لبس الخفاف، و إدامانه شتاءً و صيفاً؛ فإنّه أمان من السلّ و الجذام، و قوّه للبصر (٥). و الابتداء فى اللبس باليمين، و فى الخلع باليسار. و اختيار الأسود؛ لأنه سنّه من لباس بنى هاشم (٦).

و يُكره المشى فى خفّ واحد، أو حذاء واحد؛ حذراً من أن يمسه الشيطان مساً لا يدعه إلا أن يشاء الله تعالى (٧).

### المبحث السابع: فى ملابس الأصابع

يستحبّ التخلّم، و أن يكون بالفصّه، و أن يكون باليمين؛ لأنه من علامات المؤمن الخمس (٨)، و به تنال درجه المقرّبين، و هم جبرائيل و ميكائيل (٩)، و وردت رخصه فى اليسار (١٠).

١- انظر الوسائل ٣: ٣٨٢ أبواب أحكام الملابس ب ٣٣ ح ٢، ٣.

٢- فى «م»، «س»: لا بأس بالمشى بنعل واحده إلا.

٣- الكافى ٦: ٤٦٨ ح ٦، الوسائل ٣: ٣٨٤ أبواب أحكام الملابس ب ٣٦ ح ٢.

٤- انظر الوسائل ٣: ٣٨٩ أبواب أحكام الملابس ب ٤٢.

٥- انظر الوسائل ٣: ٣٨٨ أبواب أحكام الملابس ب ٤١.

٦- انظر الوسائل ٣: ٣٨٩ أبواب أحكام الملابس ب ٤٢.

٧- انظر الوسائل ٣: ٣٩١ أبواب أحكام الملابس ب ٤٤.

٨- مصباح المتهجد: ٧٣٠، الوسائل ١٠: ٣٧٣ أبواب المزار ب ٥٦ ح ١.

٩- انظر الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب أحكام الملابس ب ٤٩ ح ٥.

١٠- الوسائل ٣: ٣٩٤ أبواب أحكام الملابس ب ٤٨.

و التبليغ بالخواتيم أواخر الأصابع؛ لأن جعلها في أطرافها من عمل قوم لوط (١).

و أن يكون الفصّ أسود مدوراً.

و أن يكون من العقيق؛ لينفى النفاق، و تُقضى به الحوائج. و لا- يصيب المتختم به غمّ ما دام عليه. و لا يُعذب كفّ لابسه إذا تولّى علياً عليه السلام بالنار، و يقضى له بالحسنى. و لم تُرفع كفّ إلى الله تعالى أحبّ إليه من كفّ فيها عقيق. و ينفى الفقر، و المكروه. و هو أول جبل أقرّ بالوحدانيّة، و النبوه، و الوصيّه لعليّ عليه السلام، و للشيعه بالجنّه (٢).

و أن يكون من العقيق الأحمر، أو الأصفر، أو الأبيض، و هي ثلاثه جبال في الجنّه، فمن تختمّ بها من شيعة آل محمّد صلّى الله عليه و آله و سلم لم يرَ إلا الخير، و الحسنى، و السعه في الرزق، و السلامه من جميع أنواع البلاء، و يأمن من السلطان الجائر، و من كلّ ما يخافه الإنسان و يحذره.

و يُستحبّ استصحابه في السفر؛ لأنه حرز فيه، و عند الخوف، و الصلاة و الدعاء.

و العقيق لا يرى المتختمّ به مكروهاً، و يحرس من كلّ سوء، و يبارك على لابسه، و يكون في أمن من البلاء.

و من نَقَشَ فيه: محمّد نبيّ الله و عليّ وليّ الله، و قاه الله ميتة السوء، و لم يمت إلا على الفطره.

و صلاه ركعتين بعقيق تعدل ألف ركعه بغيره (٣).

أو من الياقوت؛ لأنه ينفى الفقر.

أو من الزمرد؛ لأنه يُسر لا عُسر فيه.

أو بحصى الغرّى؛ لاستحبابه، و الأبيض أولى.

أو البلور؛ فإنّه نعم الفصّ.

أو بالفيروزج؛ لأنه لا تفتقر كفّ تختمت به، و لطلب الولد مع كتابه: ربّ

١- الوسائل ٣: ٣٩٨ أبواب أحكام الملابس ب ٥٠.

٢- انظر الوسائل ٣: ٣٩٩ أبواب أحكام الملابس ب ٥١.

٣- انظر الوسائل ٣: ٣٩٩ أبواب أحكام الملابس ب ٥١-٥٢.

لا- تذرني فرداً و أنت خير الوارثين، عليه. و قال الله: لأئني لأستحيى من عبد يرفع يده، و فيها خاتم فضّه فيزوج أن أردّه خائباً (١).

أو بالجَزَعِ اليماني؛ لأنه يردّ مَرَدَه الشياطين، و يسبّح، و يستغفر، و أجره لصاحبه؛ و لأنّ الصلاة فيه سبعون صلاة.

أو بالحديد الصيني؛ لترتب القوّه عليه (٢).

أو بالخواتيم المتعدّده؛ للجمع بين الخواصّ.

و يُستحبّ نقش الخاتم: إمّا كنقش خاتم آدم عليه السلام: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

أو خاتم نوح: لا إله إلا الله ألف مرّه ربّ أصلحني.

أو خاتم إبراهيم عليه السلام الذي أمر بلبسه لتكون النار عليه برداً و سلاماً: لا إله إلا الله محمد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم، لا حول و لا قوه إلا بالله، فوّضت أمرى إلى الله، أسندت ظهري إلى الله، حسبى الله.

أو خاتم موسى عليه السلام: اصبر تُوجر، اصدق تنج.

أو خاتم سليمان عليه السلام: سبحان من ألجم الجن بكلماته.

أو خاتم عيسى عليه السلام: طوبى لعبد ذكر الله من أجله، و ويل لعبد نسى الله من أجله.

و ورد في كثير منهم عليهم السلام أنّ النقش كان بغير ما ذكر، و هو مُنَزَّل على تعدّد الخواتيم.

و عن الصادق عليه السلام

من كتب على خاتمه: ما شاء الله، و لا قوه إلا بالله، أستغفر الله، أمن من الفقر المدقع

(٣). أو خاتم النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم: محمد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم.

١- مهج الدعوات: ٣٥٩، الوسائل ٣: ٤٠٦ أبواب أحكام الملابس ب ٥٦ ح ٥.

٢- انظر الوسائل ٣: ٤٠٤ أبواب أحكام الملابس ب ٥٤ ح ٥٨.

٣- ثواب الأعمال: ٢١٤، الوسائل ٣: ٤١٢ أبواب أحكام الملابس ب ٦٢ ح ١٠.

أو خاتم عليّ عليه السلام: الله الملك.

أو خاتم الحسن عليه السلام: العزّه لله.

أو خاتم الحسين عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ بِالْغُ أَمْرِهِ.

أو أحد خواتيم عليّ بن الحسين عليهما السلام، فإنّ نقش خاتمه الياقوت: لا إله إلا الله الملك الحقّ المبين، و الفيروزج: الله الملك الحقّ، و الحديد الصينى: العزّه لله جميعاً، و العقيق ثلاثة أسطر: ما شاء الله، لا قوه إلا بالله، أستغفر الله.

أو خاتم الباقر عليه السلام كخاتم الحسن عليه السلام: العزّه لله.

أو خاتم الصادق عليه السلام: الله خالق كلّ شىء.

أو خاتم الكاظم عليه السلام: حسبى الله، و فيه ورده.

أو خاتم الرضا عليه السلام: ما شاء الله، لا قوه إلا بالله. و روى غير ذلك (١).

و يُكره التختّم بالسبابه و الوسطى، و ترك الخنصر؛ لأنه عمل قوم لوط (٢).

و تحويل الخاتم لغير عدد الركعات؛ فإنّ تحويله لذكر الحاجه، و نحوه من الشرك الخفى، و هو أخفى من ديبب النمل (٣).

و لا بأس بتحليه النساء و الصبيان قبل البلوغ، و السيف، و المصحف بالذهب و الفضة (٤).

و يُكره التختّم بالحديد؛ فإن الكفّ لا يطهر، أى لا تتزّه، و بغير الفضة مطلقاً، سوى الذهب، فإنه يحرم تختّم الرجال فيه (٥).

ثمّ إذا حصل التعارض بين مستحبّ و مكروه، رجح الاجتناب، إلا إذا قوى مرجح الاستحباب. و بين المستحبّات و المكروهات بعض مع بعض لا بدّ من ملاحظه

١- انظر الوسائل ٣: ٤٠٩ أبواب أحكام الملابس ب ٦٢، ٦٠.

٢- انظر الوسائل ٣: ٤٠٧ أبواب أحكام الملابس ب ٥٩.

٣- معانى الأخبار: ٣٧٩ ح ١، الوسائل ٣: ٤٠٩ أبواب أحكام الملابس ب ٦١.

٤- الوسائل ٣: ٤١٢ أبواب أحكام الملابس ب ٦٣، ٦٤.

٥- الوسائل ٣: ٣٩٣ أبواب أحكام الملابس ب ٤٦.

الميزان، و هذا المقام ممّا يفضى بإطاله الكلام، و يجرى فيما بين المتجانسات، و المختلفات.

### القسم الثالث: المكان

#### إشاره

و هو إمّا الفراغ الشاغل للجسم، أو الجسم المحيط من جميع الجوانب، كبيت سِيدِّ بابه، أو قربه شُدِّ فمها، أو المحيط بما عدا جهه العلوّ، أو ما يستقرّ عليه الجسم.

و تختلف حال العبادات باختلاف معانيه من جهه التصرّفات من جهه الأعلى و الأسفل و نحوها. فُحرمه الفراغ، و مسقط الجسم، و ما كان بجانب العلوّ أو أحد الجانبين، كلّاً أو بعضاً، أو مركّباً من أىّ أقسام التراكيب باعته على الفساد.

### و الكلام فى مكان المصلّى

#### إشاره

و فيه مقامات:

### الأول: فيما تتوفّر عليه قابليته من الشروط،

#### إشاره

و هى عديده:

### الأول: أن يكون مباحاً بملك عين، أو منفعه، أو إذن مالك متسلّط شرعاً

و لا يدخل الغاصب فى الإذن العام أو شرع بحيث لا يتوجّه إليه منع التصرّف، أو الانتفاع بوجه من الوجوه فى أرض، أو فضاء، أو فراش، أو خيمه، أو صهوه، أو أطناب، أو جبال، أو أوتاد، أو خفّ، أو نعل، أو مركوب، أو سرجه، أو وطائه، أو رحله، أو نعله، أو باقى ما اتّصل به، أو بعض منها مع الدخول فى الاستعمال و إن قلّ، أو سقف، أو جدار، أو بعض منهما، و لو حجراً واحداً (ما لم يخرج عن التصرّف، كما فى سور البلد و حائط الدار فى وجه) (١) مع العلم بالغصب و الاختيار، عالماً بالحكم، أو جاهلاً به.

١- بدل ما بين القوسين فى «ح»: أو إباحه البيت مع إحاطه جدار الدار المغصوب لا يخرج عن حكم الغصب بخلاف سور البلد.



و الأصل فيه بعد أصل بقاء الشغل، و طلب يقين الفراغ بعد الشك، و دخول الغضب فى المقوم أو فى الممنوع من التصرف قولُ أمير المؤمنين عليه السلام فى البشاره لكميل

يا كميل انظر الى ما تصلّى فيه، و على ما تصلّى عليه؛ فإن لم يكن وجهه و جلّه فلا قبول

(١). و هو شاهد فى باب اللباس أيضاً.

و إذا نفّحنا العله باعتبار ارتكاب المحرّم فى مقام العباده انجرّ إلى العبادات البدنيّه، و إلى العبادات القوليّه فى وجه، أمّا التروك و القليليه فلا.

و الرواشن المخرجه مع الإضرار فى حقّ مخرجها أو من كان استعماله يبعث على استمرارها فى حكم الغضب، كغيرها من الموضوعات فى المشتركات العامّه من المغصوب.

و مع جهل الموضوع لنسيان أو غيره أو الجبر تقوى الصّحّه، و إن شغلت الذمّه بعوض المنفعه فى بعض الأقسام.

و التصرف بمكان الغير كسائر أمواله من دون إذن قوليّه أو فحوائيه، و لو مع احتمال الإذن، و لو بظنّ غير شرعى فى غير التسع المستثنيات، و فى مكان المارّه لو قلنا بها فى أحد الوجهين، إذا لم يستلزم لبثاً زائداً على مقدار الاجتياز، و فى الأراضى المتّسعه لغير الغاصب، و مقوميه التى يلزم الحرج فى المنع عنها.

و الإذن بالدخول و الجلوس، و النوم، و نحوها لا يستلزم الإذن بالصلاه، إلا مع قرينه الحال أو المقال.

(و فى الالتزام بالنذر يثبت سلطان للمنذور له دون باقى الملزمات، إلا من باب الأمر بالمعروف، و الأقوى أنّ للمجتهد الإيجاب) (٢).

و لو أذن بصلاه واحده مخصوصه اقتصر عليها، و مع الإطلاق يتخير بين الرباعيه، و الثلاثيه، و الثنائيه، و ذات الركعه الواحده مع قابليه كلّ منها، و الأحوط الأخيره.

و المتصرف بالمشارك المشاع و لو كان للشريك من الألف جزء من دون إذن

١- بشاره المصطفى: ٢٨، و انظر تحف العقول: ١٧٤، و الوسائل ٣: ٤٢٣ أبواب مكان المصلّى ب ٢ ح ٢.

٢- ما بين القوسين من «ح».

الشريك أو من قام مقامه غاصب. فلو كان لأرباب الزكاه أو الخمس حصّه جزئيه و لو جزء من ألف لم يضمن فى مكان أو غيره دخل فى المغصوب.

و لو أذن له فى الصلاه فدخل ثم أمره بالقطع، أو نقله عن ملكه لم يجب القطع، و لو نافله. و يقوى استحقاق الأجره على مقدار ما بقى لو كان له أجره.

و لو كان عن فحوى فانكشف الخلاف قطع.

و يجب على المأذون مطلقاً أن لا يزيد على المتعارف، فيجوز الإتيان بالنسب المتعارف مع عدم عروض المنع، و مع العروض يقتصر على أقصر ما يجزى و أقله (١). و منه الركعات الاحتياطيه، و الأجزاء المنسيه، و سجود السهو بناءً على الفوريه.

و إجازة المالك بعد العمل لا تصححه.

و غصب المكان الموقوف ممن دخل تحت الوقف بمنزله غصب الملك فى الخاص، و فى العام و المشترك بين المسلمين يقدر بمقدار الحاجه للمغصوب منه. و يحتمل قوياً الاكتفاء برفع يد الغصب، و إعراض المغصوب منه.

فلو دفع شخصاً فى وقف خاص أو عام أو مشترك بين المسلمين من سوق، أو طريق، أو مقبره، أو أرض مفتوحه عنوه جرى عليه حكم الغصب.

و لا- بأس بالصلاه، و مقدّماتها، و غيرها من العبادات فيما يلزم الحرج بلزوم اجتنابه من غير فحص عن رضا المالك و عدمه، و عن كونه مولى عليه أو لا- بل لو منع لا- يسمع منعه؛ لأنّ المالك للملك و مالكة أذن فى ذلك، كما فى الأراضى المتسعه المؤدى فيها المنع إلى لزوم الحرج (العام)، فيسرى إلى الخصوص، كما فى المياه إن لم يترتب ضرر على بعض الماكثين أو العابرين أو الشارين، و قد يلحق بذلك نحو الجسر، و أشباهه، و ساكن البلد لا يُعد متصرفاً بسورها مع لزوم الحرج فى المنع، و ساكن الدار متصرف بحائطها، و لا يفيد بناء الجدران دونها (٢).

١- فى «ح» زياده: و لو خصّ الإذن بصلاه دون غيرها اختصّ الجواز بالمأذون بها، و لو عيّن المقصوره أو التامه تعين حكمه فى مقام التخيير كما فى اللباس المغصوب.

٢- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و بطلان الصلاة ليس باعتبار التصرف، بل مطلق الانتفاع، فلو صَلَّى بإيماءٍ و نحوه بطلت، إلا مع الكون الجائز، كما في حال الخروج مع عدم زياده التصرف و العذر في الدخول أو مطلقاً على اختلاف الوجهين.

و لو ضاق الوقت و دار الأمر بين المغصوب و النجس أو المنتجس الساريه نجاسته مع عدم العفو، أو بين السجود على المغصوب و عليه، أو بينه و بين ما لا يصح السجود عليه، قدّم غير المغصوب.

و في وجوب مراعاة مراتب الغضب، مع الإلجاء و الدوران لاختلاف المغصوب منه، و نحوه، وجه قوى.

و لو أذن في جميع التصرفات سوى الصلاة بطلت، و بالعكس صحّت.

و المصلون في المطاف الضارون بالطائفين، و حول الضرائح المقدسه الضارون للزائرين غصاب.

و لو اختص الغضب بالفضاء الأعلى جلس، فإن لم يتسع اضطلع.

و لو اختص المباح بمقدار موضع القدمين و فراغ القامه، و جب الوقوف و الإيماء.

و لو وُضِع تراب أو حصّ أو نوره أو قير أو نحوها غير مأذون فيه أو فراش كذلك أو نحوه في مكان من الوقف العام أو الخاص، أو الملك، أو المشترك على وجه الاستحقاق، كالطرق و الأسواق و نحوها، أو الإباحه على إشكال، فإن كان الواضع هو المالك صحّت الصلاة عليه، و إلا فإن أمكن إزاحته بيسير أزيح، و إلا صَلَّى عليه و أجره على الغاصب.

و يجرى الحكم في مثل الخيمه، و الصهوه، و الجدران، و المصباح، و النار، و نحوها إذا كان الاستعمال اتفاقياً لا بالقصد، و إنما القصد هو الكون فيما أو على ما له سلطان عليه.

و لو وجد مغصوب عند حربى و لم يعلم أنه غصبه من مثله، أو من محترم، جاز أخذه و الصلاة عليه من غير فحص، و الأحوط الفحص.

و الغاصب و المختار في دخول المغصوب و خروجه تبطل صلاته الكائنه حال دخوله،

و مكثه. و فى الخروج وجهان، و قد يقال بتخصيص الحال بضيق الوقت عن ركعه، أو عن إكمال الصلاة لتفويت بعض الأعمال، هذا إذا لم يكن تصرّف زائد على الخروج.

و فى المَجْبُور (١) مع ضيق الوقت لا ينبغي التأمل فى الصحه، مع عدم زياده التصرّف، و تلزم الأجره على الجابر (٢)، و يحتمل لزوم الاقتصار على الواجبات، و الإسراع بقدر الإمكان عاده.

و تحريك اللسان من التصرف فى المكان إن جعل عبارته عن الفراغ، و القول بخروجه منه أقوى (٣).

(و فى إلحاق التائب بالمعدور لجبر أو جهل أو نحوهما إشكال، و غير التائب أشدّ إشكالاً) (٤).

و ما كان فوق المكان من الجانب الأعلى أو الأسفل و لا يدخل أو تحت الأسفل و لا يدخل فى اسمه لانفصاله عنه مع عدم حرمة الفراغ كتراب أو فراش موضوعين على السطح أو مطلق السقف أو تحته مع الفصل فلا بأس بالصلاه عليه أو تحته؛ إذ لا يُعدّ تصرّفًا و انتفاعًا.

أمّا ما يدخل تحت التصرّف و الانتفاع بالنسبه إليه، كالطين المطّين به السطح المباح، و الأرض تحت الفراش المباح متّصله به، فيجرى فيه حكم الغصب.

و ما كان من الكنوز فلا يمنع من الصلاه على ما علاه من المكان.

و لو عيّن عليه فى الإذن مع ضيق الوقت صفه لا تصحّ إلا من العاجز، كالجلوس، و الاضطجاع و الإيماء و كثره الفعل و إيجادها متفرقه الأجزاء فى الأمكنه المتعدده ممّا لم تُمَحّ به صورته، أو إلى غير القبلة، أو فيما لا يصحّ لبسه فى الصلاه و نحوها، أو مكاناً خاصاً تعيّن عليه و بطل ما عداه.

و المحجور عليه فى التصرّف من الملاك لسبب من الأسباب من الغصاب. و لو منع

١- فى «م»، «س» زياده: و التائب.

٢- فى «م»، «س» زياده: و التائب.

٣- فى «ح» زياده: و القول بخروجه منه أقوى.

٤- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

المالك غيره عن الخروج عن ملكه لم يعتبر منعه عن الاكتساب في المعاملات، ولا- تحريم ولا فساد في فرائض الصلاة، ولا أجره له على ما فعله المسيّحون أو عمله. ويقوى ذلك في التطوّعات أيضاً على إشكال.

و لمالك الدار، و الداخِل في الوقف، و صاحب الحقّ في المشتركات، بل في المباحات في وجه قوى أن يقوم، و يجلس، و ينام، و يصلّي على فراش أو تراب أو أحجار أو نحوها وضعها صاحبها قهراً من غير أجره، و لا وجوب دفع أو رفع.

و إن كان القاهر غير المالك، فيقوى وجوب الرفع مع اليسر، و عدم لزوم البذل. و لو شاء الرفع و بذل شيئاً فعلى الغاصب، و ليس له رجوع على المالك.

و المَجبور من غير المالك على الكون في المغصوب إذا لم يحصل منه تصرف من جهة الصلاة زائد على أصل الكون، تصحّ صلاته.

### **الثاني: أن لا يكون نجساً أو مُتَنَجِّساً تتعدّى نجاسته إلى بدن المصلّي أو ثيابه على وجه لا يُعفى عنه؛**

لرطوبتهما، أو رطوبه القذارات، أو الرطوبتين، و الرطوبه متعدّيه كاسبه، و لا بأس مع عدم الكسب، و لو مع الشك على إشكال.

و لا بدّ من طهاره موضع الجبهه ممّا يّياشر بشرتها، فلا يصحّ السجود بالجبهه على نجس أو متنجّس، مع التعدّي و عدمه. و أمّا ما عدا الجبهه من باقى البدن أو الثياب فلا بأس بمباشرتها لنجس أو متنجّس مع عدم التعدّي.

و لا- بأس بنجاسه ما تحت المباشر، ما لم يُنافِ الاحترام، كالملوّث لأسفل التربه الحسينيه، و لأسفل قرطاس مكتوب في وجهه الأسفل بشىء من القرآن، أو الأسماء المحترمه و نحوهما، بل مُطلق المتصل، و إن لم يكن ملوّثاً لهما في وجه قوى لا يستند إلى النهى عن الضدّ.

و لو كان المُصيب من النجاسه غير متعدّد، أو المتعدّي من النجاسه معفوّاً عنه غير مستغرق لما يجزى السجود عليه من الجبهه، فلا بأس به.

و لو ضاق الوقت و انحصر، انحنى للسجود بمقدار ما يُقارب محلّ النجاسه، و لا تلزمه

الإصابة، و لا يكفيه مجرد الإيماء على الأحوط. و إن أمكن رفع مسجد طاهر، لزم.

و لو دارَ بين النجس و إن ضعف، و المتنجس و إن قوى تنجيسه مع زوال العين، سجدَ على المتنجس.

و لو دارَ بين آحاد النجاسات و المتنجسات، قُدِّم الخفيف على الشديد، و القليل على الكثير، و المتعلق بغير الجبهه فى السجود على المتعلق بها، و السارى إلى الثوب على السارى إلى البدن، و السارى إلى أحدهما على السارى إليهما، و الدثار على الشعار، و هكذا.

و تقدّم النجس و ما لا يصحّ السجود عليه لذاته أو لقصد الاستقرار على المغصوب مع الإلجاء إلى أحدهما، و الثانى منهما على الأول، و ما فيه صفة واحده من الأولين على ما جمع الصفتين مع الاضطرار.

و لو كان بدنه من الجبهه و غيرها و ثيابه متلوّثه بالنجاسه، استوى التعدى و غيره فى الجواز فى وجه يشدّد ضعفه مع زوال العين و بقاء الحكم.

و لو أزيل المانع من النجاسه عن المكان و أمكن التطهير أو التبديل من غير فعل مُنافٍ، لزم، و أتم، و لإقطع و أعاد مع سعه الوقت، و مع ضيقه بحيث لا يفى بركعه أتم، و لا قضاء.

### الثالث: أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه،

فلو كان فيه هبوط يمنع عن القيام، أو ضيق يمنع عن امتداد الركوع و السجود، أو عن الاستقبال، أو عن الاعتدال فى القيام، أو الاستقلال، بطلت فيه صلاه المختار، مع اتساع الوقت.

و تختلف الحال باختلاف الأحوال، فمن فرضه القيام يرفع وجهه الارتفاع، و من فرضه الجلوس جهه الجلوس، و من فرضه الاضطجاع الاضطجاع.

و لو تعارض صنفان منافيان، قُدِّم أوسعهما. أو متفاوتان فى شمول الموافق للاختيار، قُدِّم أشملهما. و يجرى ذلك فى الفرائض و النوافل فيما يشترط فيهما.

و لو تمكّن من تحصيل فاقد الموانع أو المشتمل على الأقلّ منها بعمل أو شراء أو

أجره لا يضرّ عوضهما بالحال وجب.

و لو تعارض ما يمكن فيه القيام مع الإيماء، مع ما يمكن فيه الركوع و السجود مع الجلوس، قُدّم الأوّل. و يقَدّمان على المشى و الركوب، و هذان على التساوى.

و كذا يجب تجنّب ما يحصل فيه ازدحام يمنع عن الإتيان بالأفعال على نحو ما وضعت عليه فى جمعه مع الاختيار، أو جماعه أو مطاف أو مزار أو نحوها، أو قيل و قال، أو هرج أو مرج، أو همّ أو فرح، أو استطراق تبعث على عدم التمكن من الأعمال، أو على اضطراب الخيال و يشتغل الفكر عن الوثوق بالإتيان بصحيح الأعمال. و لو أمكن دفع ذلك ببذل ما لا يضرّ من المال، وجب.

#### الرابع: أن يكون غير مخوف خوفاً يبعث على حرمة المكث و الاستقرار، و الهرب عنه،

و الفرار عن النفس المحترمه، أو العِرض، أو البدن من جرح أو كسر، أو مالٍ يضرّ بالحال، كانهدام سقف أو جدار، أو حصول سبع ضارّ، أو سارق لا يستطيع دفعهما، أو تقيّه (لا تبعث على صحّ العمل) (١) مع العلم أو الظنّ أو الاحتمال القويّ. فمن صلّى مخاطراً، بطلت صلاته.

و لو أمكن دفع ذلك بدفاع مقرون بمظنّه السلامه أو بمالٍ لا يضرّ بالحال، وجب. و يأتى بالصلاه واجبه أو مندوبه فازاً، حيث لا يتمكّن منها قاراً، راكباً أو ماشياً، مخيراً بينهما، مع احتمال الترجيح لكلّ منهما على صاحبه، مع العدو و بدونه مرتباً (٢).

و لو لم يتمكّن من التخلّص من المكان المخوف، تعيّن عليه ما هو أقلّ خوفاً.

و لو أمكنه تخفيف الخوف بنحو ما ذكر فى دفعه من أصله، وجب. و لو أمكنه الهرب إلى ما هو أقلّ خوفاً، بطلت صلاته فيما هو أكثر.

#### الخامس: أن لا يكون الكون عليه مُنافياً للشرع، فتجب الحركة عنه،

كالكون على

١- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٢- فى «م»: مرتباً.

محترم: من قبر نبى، أو إمام، أو قرآن، أو كتاب حديث، أو ترابه حسيته، أو نحو ذلك.

و تختلف الحال باختلاف مراتب الاحترام، فمنها: ما يُنافى احترامه مجرد الكون عليه. ومنها: خصوص القيام. ومنها: خصوصه متعلماً، وهكذا.

و كالكون على بدن غير المحرم (١) مع المباشرة، أو على شخص مالك أمره لا يرضى بالكون عليه، فمتى صلّى على شىء من ذلك عالماً مختاراً، بطلت صلاته؛ لحرمة الكون والاستقرار، وهما شرطان بالنسبة إلى العالم المختار.

### السادس: أن يكون مُستقراً بتمام بدنه،

غير مُتحرّك تبعث حركته على حركه المصلّى استقلالاً، كما إذا قضى بعدم استقراره و صدق اضطرابه عرفاً، أو تبعاً، كدابه أو سفينه سائرتين، أو أرجوحه أو سقف، أو تبن، أو رمل، أو كديس، أو بيدر، أو طين، أو محشو، أو ذات زلزله، أو محمل، أو عزّاده (٢)، أو حطب، أو قصب، أو نبات، و نحوها غير مستقرّه فى الفريضة، دون النافله، و مع الاختيار، دون الإيجاب و الاضطراب. و لا بأس بها مع الاستقرار، و عدم الاضطراب المعتبر فى تحقّق وصفه.

و لو صلّى مجبوراً أو مضطراً قد ضاق عليه الوقت مثلاً مُدركاً للركعه أو لا فلا بأس عليه.

و لو دار أمره بين الاضطراب القليل و الكثير، رجح الأخير (٣). و يجب عليه الإتيان بتمام الأعمال عن استقبال (٤)، و لا تلزمه الاستداره إلى القبلة إذا كان مسير السفينه أو الدابه إلى غيرها بعد أن كبر إليها فى الفريضة وجوباً.

و الظاهر لزوم بقائه على حاله: من البناء على استقبال ما استقبله حين التكبير

١- فى «ح»: المحترم.

٢- أو العراده شبيه المنجنيق صغيره. لسان العرب ٣: ٢٨٨، و سميت العراده لأنها تعرّد بالحجاره، أى ترمى بها المرمى البعيد. جمهره اللغه ٢: ٦٣٣.

٣- كذا، و الأصح رجح الأوّل.

٤- فى «ح» زياده: و غير استقبال.



من رأس الدابه، و ذنبها، و صدر السفينه، و مؤخرها، إلا فى الانحراف لمقابله القبله، و يستحبّ فى الركوع و السجود زياده على ما عداهما.

و لو تمكّن من الإتيان بالبعض دون البعض على الموقف، قدّم ما هو الأهمّ فى نظر الشارع بسبب ركنيته، أو غيرها على غيره، و الظاهر تقديم المقدّم. و لو كانت الحركه أو الاضطراب غير محسوسه، فلا مدار عليها.

و لو كان بحيث يرجع إلى الاستقرار من حينه و لم يكن شديداً، فالظاهر عدم البأس.

و لو أمكن رفعه بعمل أو بذل مالٍ لا يضرّ بالحال مع امتناع غيره، وجبّ فى غير السفينه.

و لو دار الأمر بين السفينه و غيرها من المتحرّكات، رُجّحت على غيرها، و يأتى فى الركوع فيها و السجود بالممكن.

و مع إمكان السجود يسجد على ما يصحّ السجود عليه، و إلا فعلى القطن و الكتّان، و إلا فعلى القير أو غيره.

و إن تعذّر، رجّع إلى الإيماء مع رفع محلّ السجود إلى جبهته إن أمكن على وجه الوجوب فى الواجبه، و الندب فى المندوب.

و يتحرّى من أماكنها ما هو أجمع للشروط.

و الواجب بالعارض من الصلاه كالواجب بالأصل. و الأجزاء المنسيّه، و ركعات الاحتياط، و سجود السهو بمنزلتها، دون سجود الشكر و التلاوه، و كذا صلاه الجنازه فى وجه.

و تصحّ جماعه فيها مع المحافظه على الشروط، و يأتى كلّ بتكليفه. و كذا فى السفن المتعدّده، و الدواب، و نحوها مع اجتماع الشروط.

و تجوز المبادره بها مع سعه الوقت، مع تعذّر الخروج حين الفعل، و الأحوط التأخير إلى الأخير.

و لو دار الأمر بين القيام و الإيماء و الجلوس مع الإتيان بالركوع و السجود على حالهما، قدّم الأوّل.

و تُعتبر مظنّه دوام الاستقرار، فما كان معرّضاً للاضطراب بمنزله المضطرب.

و لا فرق بين المضطرب لنفسه أو لعارض من هواء و نحوه.

و لو أمكنَ الخروج إلى الجدد بلا- عسر، وجب. و لو عدلَ عن القبلة مع توجّه إليها أو عن الوجه الذى توجّه إليه إلى غيره لا للعود إلى القبلة بطلت صلاته.

و الجزائر العظام المتحدّره فى الماء لتكوّنها من النبات و نحوه بمنزله الأرض، دون الصغار المضطربه.

و لو دخلَ فيها أو ركب حيواناً مثلاً قبل دخول الوقت أو بعده مع الاطمئنان بإدراك الأرض ثمّ تعذّر عليه، فلا شىء عليه، و بعد الدخول مع اليأس لا يبعد المنع.

و السفينه و الحيوان مع أمن الحركة بمنزله الأرض.

### السابع: أ لا يجب عليه الكون فى غيره للصلاه أو لغيرها،

لإدخاله فى عهدٍ أو نذرٍ أو نحوهما، مع وحده الوقت، و تعذّر الجمع، فلو صلّى فيه و الحال هذه عصى، و صحّت صلاته بناءً على عدم فساد الضدّ الخاصّ بالنهى عنه لضديته.

و يحتمل الفرق بين ما يكون لأمرٍ شرعى و حقّ مخلوقى؛ نظراً إلى أنّ المنفعه فى الثانى مملوكه، فلا تُستعمل فى غير وجه.

و لو نذرَ أن لا يكون فى مكان، أو لا يصلّى فيه لكراهه الصلاه فيه، كحمام أو مقبره أو نحوهما، إذا أجزنا النذر و شبهه، عصى، و بطلت صلاته مع مضادّه (١) لتخصيص أو عموم. و إذا أطلق الوقت فلم تكن مضادّه، فلا معصيه، و لا فساد.

و لو عيّن الصلاه أو الوقت فجاء بأخرى، أو فى آخر، صحّت صلاته. و لو نذر موضعاً بهيئه خاصّه أو مقيد بمكان خاصّ، أو وقعت كذلك، فأتى به ناوياً أداء النذر به، عصى و فسد عمله.

و نهى المولى و مفترض الطاعه للمطيع عن الضدّ الخاصّ يفسده. فإذا عيّن له مكاناً للفعل منه و فعل غيره فى غيره، عصى و فسد.

**الثامن: على قول أن لا يتقدم ولا يساوى فى صلاه فريضة أو توابعها أو نافله أو صلاه جنازه قبر نبينا صلى الله عليه وآله وسلم والأئمه عليهم السلام،**

دون باقى الأنبياء، سوى من جمع منهم بين النبوه والإمامه، ولا يساوى ولا يصلّى على القبر ولا يسجد عليه و فى إلحاق قبر الزهراء عليها السلام وجه قوى فلا يصلّى بين يديه، ولا مع المساواه إذا صلى إلى أحد جانبيه، بل يتأخر ولو يسيراً.

ومع الفاصله من جدار أو باب أو سقف تكون فوق القبر أو تحته أو ارتفاع أو انخفاض أو بعد لا يصدق فيه اسم التقدم يرتفع المحذور. و فى عدّ الشبايك، والصناديق ولا سيما المخزّمه و حجب حيوان أو إنسان فواصل وجه قريب.

ويسرى الحكم إلى الركعات الاحتياطيه، والأجزاء المنسيه، وسجود السهو، دون سجود الشكر والتلاوه.

وفى تسريته إلى الأذان، والإقامه، والأذكار، والدعوات المتصله وجهان، أو جههما العدم.

ولا فرق فى الحكم بين الابتداء، والاستدامه. فلو شرع ثم تقدم أو ساوى، جرى عليه حكمهما.

ولو تقدم أو ساوى بإحدى رجليه دون الأخرى، عدّ متأخراً.

ولو اشتبه محلّ القبر، و دار بين محصور، كقبر الزهراء عليها السلام بين الأمكنه الثلاثه، اجتنب الجميع.

ويقوى القول بناءً على الشرطيه أنه من العلميه دون الوجوديه.

ومع التقيّه الموجهه يجب التقدم، ولو خالف، بطلت صلاته. ولو اندفعت به وبالمساواه، قوى ترجيحها عليه.

ويستحبّ وضع الخدّ الأيمن عليه والالتصاق به.

والظاهر أنّ هذا الحكم من أصله مبنيّ على الاستحباب؛ (لأنّ قولهم عليهم السلام: «لأنّ الإمام لا يتقدم ولا يساوى» إن أخذ على ظاهره، عمّ الحيّ والميت، ولا يخفى

بُعدَه في القسم الأول، و إن أُريد به الإِشارة إلى إمام الجماعة، و أنّ إمام الأصل أولى بالملاحظة، فلا يتوجّه إلا على الندب، و تركه في عدّ الشرائط في كلام المعظم شاهد على ما تقدّم (١).

و ينبغي الوقوف للصلاة في مقام لا يحاذى فيه الحديد إن تيسر له ذلك.

### التاسع: أن لا يصلّي الفريضة الواجبه بالأصالة أو بالعارض اختياراً في بطن الكعبه، أو على ظهرها؛

لأنّ الخارج يُعدّ مستقبلاً، و لو كان إلى قليل منها، و الداخل فيها ظهراً و بطناً ليس كذلك، و إن توجّه إلى معظمها.

فإذا اضطر إلى أحدهما، قدّم الباطن على الظاهر، في وجه.

و الأحوط الوقوف مُتصلاً ظهره بحيطانها؛ ليكون متوجّهاً إلى معظم فضائها، و الكون على حدّ الوسط، فإن تعدّى، فالأحوط جعل بعض من السطح أمامه.

و لو جعل لها جناح ممّا يساوى البطن أو الظهر، فخرج منه إليه شىء من بدنه في شىء منها اختياراً، أو كان فرضه الاضطجاع فأخرج بعض رأسه أو رجليه اختياراً (زائداً على الشاذروان) (٢). بطلت. و تصحّ مع الاضطرار لضيق وقت أو إلقاء ملجئ.

و تصحّ النافله اختياراً أو اضطراراً. و لو وجبت في الأثناء، أتمّ و لم يجب القطع، و لا يجب الخروج و إن اتسع الوقت.

و تُستحبّ صلاه الجماعة للمضطريّن، و يُجعل ما قابل الإمام أضيّق ممّا قابل المأمومين أو مساوياً. و الأحوط المساواه و الاشتراك بالوقوف على ابتداء الحدّ.

و يجوز دورهم كالحلقه، فتكون بعض الوجوه مقابله لمثلها، (و في أجزاء مثل ذلك في جهه الماشى و الراكب و نحوهما، بناءً على أنّها قبلتهم، لا أنّ القبلة ساقطه عنهم) (٣). و في تجويز جعل الظهور إلى الظهور أو الجوانب هنا بخلاف الخارج وجه.

و لو استقبل جهه العلوّ أو السفلى، لم يكن مستقبلاً.

و يتمشى الحكم إلى جميع ما يُعتبر فيه الاستقبال، كالذبح فيها مع أمن التلوّث،

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

و وضع الميِّت، إن أوجبنا الاستقبال في جميع أحواله.

و يقرب القول بتحريم التخلّي مع الأمن من التلوّث؛ لجرى حكم الاستقبال فيه، و لا يتحقّق هنا انحراف عن القبلة.

و في لزوم الدوام على ما استقبل حال الابتداء وجهه، و في دخول مسأله استقبال باب الكعبه في مسأله كراهه استقبال الباب المفتوح وجه قوى.

و يتحقّق حكم الاستقبال و ثوابه بالنسبه إلى الأذان و الإقامه و الأذكار و الدعاء و نحوها، و أنحاء الجلوس و الاضطجاع و نحوهما. و يحتمل التسريه إلى جميع ما (١) يحرم أو يكره.

### العاشر: ما قيل: أن لا يجتمع فيه مُصلّيان، ذكر و أنثى، أو خنثى مُشكل أو ممسوح، أو أنثى كذلك،

العاشر: ما قيل: أن لا يجتمع فيه مُصلّيان، ذكر و أنثى، أو خنثى مُشكل أو ممسوح، أو أنثى كذلك (٢)،

أو ممسوح و ممسوح أو خُنثى، أو خُنثى و خُنثى مشكلين، عالَمين أو جاهلين بالحكم أو بالموضوع أو بهما، أو مُختلفين، بالغين أو غير بالغين أو مُختلفين، أعميين أو مبصرين أو مختلفين، مفترضين أو متنفلين أو مختلفين، في ظلمه كانا أو في ضياء أو مختلفين، مشتملين على علاقته الزوجيه أو المحرميه أو خالين، دون ما إذا كانا غير مُصلّين أو مُختلفين.

و حالهما في الركعات الاحتياطيه و الأجزاء المنسيه و سجود السهو دون التلاوه و الشكر كحالهما مُصلّين.

و صلاه الجنازه و التأذين و الإقامه و المقدمات القريبه ذوات وجهين، أفواهما العدم.

فإن حصل الاقتران في الابتداء اشتركا في البطلان، و إن دخل أحدهما في الأثناء اختصّ السابق و لو بتكبيره الإحرام أو بالشروع فيها بالصحه، إلا- أن يكون من الابتداء إلى الانتهاء بينهما حجاب من حيوان أو إنسان أو جماد غير الثياب تمنع رؤيه الناظر المتوسط.

١- في «م»، «س» زياده: لا.

٢- يعنى: أنثى و خنثى مُشكل أو ممسوح.

و الأقوى الاكتفاء بغير الحاجب لقصر أو غيره مع تسميته حاجباً. أو تكون متأخره عنه بكلا (العقيين أو أحدهما) (١) أو ببعضهما معاً أو بعض أحدهما فى أحد الوجهين. أو يكون بينهما مسافه عشر أذرع بذراع اليد من مستوى الخلقه، لأمن المصلّى، كائناً ما كان المحدود، ابتداءً و انتهاءً بما بين المرفق و أطراف الأصابع، المقدر طولاً بأربع و عشرين إصبغاً عرضاً من أصابع المستوى الخلقه. أو يكون المركب من هذه الأقسام من الاثنين أو الثلاثة.

و لو كان أحدهما غير مصلّ قائماً أو قاعداً أو نائماً، أو صلاته فاسده (كما إذا علم فقد شرط) (٢) من شروطها فلا بأس.

و الفساد الطارئ أو العلم به كذلك لا يقضى بالصحة مع العلم بالاقتران ابتداءً، و إلا أغنى مجرد حصوله.

و لا يجوز لأحدهما التعويل على الأصل فى تأخير الأخير عنه، إلا إذا علم فى الأثناء بصلاه صاحبه أو بعد الفراغ و جهل تاريخ ابتداءه، و مع علم تاريخ أحدهما يحتمل تخصيص الصحة به. و لو علم بالمقارنه بعد الانتهاء، بطلت.

و لو شك بعد الانتهاء أو فى الأثناء، قوى الإلحاق بمسأله الشك بعد الفراغ أو الانتهاء، و تختص بالبطلان صلاه المأموم منهما على الأقوى.

و لو تنازعا فى السبق فى المشتركات العامه، من وقفٍ و نحوه، كان البناء على القرعه. و إن رجح المجتهد أحدهما، ترجح. و فى ترجيح الرجل وجه.

و لو كانت بين مُفترض و مُتَنفّل أو بين من صلاته أشدّ وجوباً و عكسه، احتمل تقديم الأولين فى أحد الوجهين.

و لو ارتفع المسوّغ فى الأثناء، جعل غيره. و يحتمل البطلان؛ لخلوّ جزء منها منه.

و هو على تقدير القول به من الشرائط الوجوديّة، دون العلميّة، فيستوى العالم و الجاهل، حكماً و موضوعاً، و العالم و الغافل.

١- فى «م»، «س»: الصفتين أو إحداهما.

٢- بدل ما بين القوسين فى «م»: فقد شرطاً.

و الظاهر أنّ أصل الحكم مبنّى على الندب، فتجوز لهما الصلاة مع عدم الشرط، و يجب عليهما معاً الصلاة مع المقارنه مع ضيق الوقت، و عدم إمكان حصوله.

و الأولى اختيار مقارنه المحتمل من خُنثى أو ممسوح على المتيقّن للمتيقّن و المحتمل؛ لجريان الصّحّه فيه فى صورتين للمحتمل على المتيقّن، و على الوجوب ربّما يقال بالوجوب.

### الحادى عشر: أن يجمع شرائط موضع السجود من الجبهه،

#### اشاره

و هى أمور:

### الأول: عدم ارتفاع مقدار ما يجزى من الجبهه كلاً أو بعضاً على وجه القيام دون التسريح،

فإنّه لا بأس به على الأصحّ على موضع القدمين، أو بعضهما، أو قدم واحد، أو بعضه و فى الاكتفاء بمقدار المجزى منهما وجه بعيد، قياماً لو صلّى قائماً، و الأحوط مراعاة ذلك سجوداً و جلوساً بعده، و فى الجلوس لو صلّى جالساً، و إلحاق الانخفاض بالارتفاع و الاضطجاع، و الاستلقاء فى اعتبار الرأس و القدمين و اعتبار الكفّين احتمال يقوى فى الأول دون البواقى بمقدار لبّنه، عباره عن أربع أصابع عرضاً من مستوى الخلقه. و مع الشكّ يقوى عدم المنع و إن كان الاحتياط فيه.

و لا يُشترط ذلك بين القدمين أو الجبهه و باقى المساجد، و لا بينها بعض مع بعض على أصحّ الوجهين.

و أولى من ذلك ما لم يشترط فيه اتصال البدن.

و القول بالاستحباب فى الجميع غير خالٍ عن القوه.

و يرعى فى الجلوس حال الوقوف أو حال السجود أو حال الاستقرار. و فى الاضطجاع و نحوه حاله أو حال الجلوس أو القيام، لو أجرينا الحكم فيها وجوه.

و يسقط الحكم فيمن فرضه القيام حال السجود، أو المشى، أو الركوب. (و فى لزوم مراعاة النسبه فى الخارج عن الاعتدال طولاً و قصرأ وجه) (١).

و المقطوع القَدَم يلحظ الباقي من العقب أو ما زاد عليه مع الجبهه.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».



و لو كان محلّ أحدهما مرتفعاً حين الوضع فهبط أو منخفضاً فارتفع، قوى البطلان.

و من كانا على حقٍّ واحدٍ يُعتبران الجبهه الخاصّه و القدمين المشتركين.

و يقوى أنّه من الشرائط الوجوديّة، تفسد الصلاه مع الغفله و النسيان و سعه الوقت (لو حصل في كلتا السجدين على الأقوى) [\(١\)](#).

و لو خلا بعض الجبهه دون بعض عن المانع، صحّ في الأصحّ؛ لحصول الشرط في المجزى.

و لو حصلت الجبهه على مرتفع (و أمكن جرّها جرّها، و إلا رفعها قليلاً و وضعها) [\(٢\)](#)، و يجرى الحكم في الفرض، و النفل، و صلاه الاحتياط، و سجود السهو لو أجرينا الحكم في الجلوس، دون سجود الشكر و التلاوه.

و لو علم المانع بعد الدخول، فإن كان له مندوحه و لو بالمشى قليلاً مع عدم الإخلال ببعض الشروط و جب. و لو تعذّر مع السعه لا مع الضيق، بطل. و لا بأس بالعلوّ التسريحي.

### الثاني: أن يكون على ما يصحّ السجود عليه من الأرض مطلقه يصحّ إطلاق الاسم عليها، من دون إضافه، و لا قرينه

فلو خرجت عن المصداق مطلقاً أو مطلقه، أصاله أو بعارض كالأستحاله معدناً أو ملحاً أو جواهر غير منطبعه أو منطبعه، أو رماداً أو مأكولاً أو ملبوساً أو نحوهما لم يجرّ السجود عليها.

أو من نبات ينبت في أرض أو عليها أو على الماء، أو في بعض المعادن؛ إذ المدار على اسم النبات ممّا لا يؤكل عادة.

فلا يصحّ السجود على ما خرج عنهما، و لا يحسن إطلاقهما عليه مطلقاً بحسب الذات: من صوف، أو شعر، أو جلد، أو أبعاض حيوان، أو لؤلؤ، أو حرير.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- بدل ما بين القوسين في «ح»: زائد على المقدار، فإن شاء رفعها و إن شاء جرّها، و يقتصر في قدر الرفع على ما يحصل به قدر الحاجه، بخلاف ما إذا وضع على ما لا يصحّ السجود عليه أو يعسر، و كان أنقص من المقدار، فإنّه يتخيّر بين الرفع مع عدم التجاوز، و الجرّ، و تعيين الجرّ مع إمكانه في المقامين أحوط.

أو بسبب الاستحالة؛ من قير، أو كبريت، أو ملح، أو رماد، أو من ذهب، أو فضّه، أو نحاس، أو صُيفر، أو حديد، أو شبهها من الجواهر المنطبعة، أو عقيق، أو بلور، أو ياقوت، أو مرجان، أو نحوها من غير المنطبعة.

أو بالخاصيّة و ربّما رجعت إلى الاستحالة كالمغره (١)، و الطين الأرمنى، و السريش، و الصمغ، و الدرّ، و نحوها.

و فى الجصّ و الثوره و لا سيّما المطبوخين و حجر النار، و الرحي، و الخزف، و الآجر، و الفحم و جهان، أقواهما الجواز.

و لا على ما كان نباتاً أو مأخوذاً منه، و كان مأكولاً بالعادة من البقول: كالفجل، و الكراث، و الفوم، و البصل، و نحوها.

أو الحبوب: كالحنطه، و الشعير، و نحوهما، باقيه على حالها أو مطبوخه، أو مخبوزه أو مطحونه.

و لا بأس بالقشور منفصله، دون المتّصله.

أو الثمار؛ من تمر، و عنب، و رُمان، و لوز، و فُستق و جوز، و بُندق، و نحوها.

و لا بأس بالمنفصله من نوى التمر، و حصى الزبيب، و قشر الرّمان، و ما بعده على إشكال.

و لا- بأس بالسجود على الثمار الغير المأكوله، كالعفص، و الخرنوب (٢)، و نحوهما. و الظاهر إلحاق الشّيص و معافاره (٣)، و بعض الفواكه المعتاده الأكل نادراً بالمعتاده.

و أمّا الأوراق، و القصيل، و التّين و نحوها ممّا لا- يُعدّ مأكولاً بالعادة. فلا بأس به. و لا بأس بورق الحنّاء، و الكّتم، و خشب الصنّدل و نحوها، مطحونه كانت أو لا.

و لا على ما كان ملبوساً بالعادة، و إن دخل فى النبات أو فيما أصله منه، كالقطن و الكّتان.

١- المغره: طين أحمر يصيغ به. لسان العرب ٥: ١٨١.

٢- الخروب و الخرنوب: شجر فى جبال الشام له حب كحب الينبوت يسمّيه صبيان أهل العراق القثاء الشامى، و هو يابس أسود. لسان العرب ١: ٣٥١.

٣- المعافاره: ردى ء التمر، مجمع البحرين ٣: ٤٠٩.

و لا بأس بالمأكول أو الملبوس نادراً، ككثير من النباتات، و بعض اللباس المتخذ من الخوص، و الليف، و نحوهما.

و المدار في العاده على عاده أهل زمانه، و مكانه، و لا يجب عليه البحث عن عاده غيرهم.

و لو علم اعتياده في إقليم آخر، فالظاهر لحوقه بالمعتاد.

و لو كان معتاداً في زمان دون زمان، احتمل تقلب العاده، و تقديم زمان النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو الأئمة عليهم السلام، و أخذ كل بعادته، و لعل الأول هو الأقوى.

و هذا شرط وجودي في حق من لم يدخل في ركن، فليزمه العود (و علمي في حق من دخل) (١).

و لو شك في كونه في ذاته ممّا يصح السجود عليه أولاً، بنى على أصل عدم الصحه. و لو شك في عروض المخرج له عن الحال الأولى، بنى على العدم.

و لو حصل الشك في محصور، لم يصح السجود على المشكوك.

و لو سجد على ما كان مقدار منه بقدر المجزى ممّا يصح السجود عليه، أجزأ.

و لو وقعت جبهته على ما لا يصح السجود عليه و أمكن الجزّ جزّ، و إلا رفع جبهته مقتصراً على أقل ما يتحقق الرفع منه. و يعتبر ذلك في سجود الصلاه، داخلاً في ضمنها أو منفرداً مقضياً، و سجود السهو، دون سجود الشكر و التلاوه.

### الثالث: أن يكون المحل طاهراً،

فلا- يصح على النجس أو المتنجس مع المباشرة، تعدت نجاسته أو لا- و لو شك في عين النجاسه بطل (٢)، و إن لم يحكم بنجاستها، و في المتنجسه صح. و لو تعلق الشك بمحصور، لم يجز السجود عليه.

و أمّا باقى الأعضاء؛ فلا- بأس بنجاسه محلها ما لا تلزم السرايه مع عدم العفو، و قد مرّ من الكلام في هذا المقام، و في مقام الإباحه ما يغنى عن التطويل.

١- بدل ما بين القوسين في «ح»: ما لم تستلزم صدق تكرّر السجود و علمي في حق من استلزم التكرّر له.

٢- في «ح» زياده: اعتباره.

**الرابع: المباشرة لما يصحّ السجود عليه،**

فلو كان هناك حاجب يمنع المباشرة، لم يصحّ السجود. و ما لا يمنع من صدق المباشرة كالدسومه و نحوها لا بأس به.

**الخامس: أن يقع ثقل الجبهة في الجملة على محلّ السجود، و مجرد المماسه لا يفيد شيئاً.**

و الإباحه شرط علميّ مطلقاً، و غيرها كذلك إذا لم يعلم إلا بعد الدخول (في ركن) (١)، و مع العلم قبله وجودي.

و في جميع هذه الأقسام إذا حصل العلم بعد الوضع عليها جرّها إن أمكن، و إلا-رفعها بأقل ما يتحقّق به الفرض، ثم ردّها، و تصحّ صلاته (ما لم يتجاوز قدر اللبنة، فلو وضعها على المتجاوز جاز له الرفع و الجرّ كما مرّ) (٢) و في خصوص مسأله الإباحه يتعيّن الرفع.

و ما جرى في الجبهة يجرى مثله في بدلها من أحد الجبينين أو غيره.

و لو لم يتمكّن ممّا عداها هوى برأسه إلى ما يحاذيها، و في الاكتفاء بالإعاده حينئذٍ وجه.

و لو ألجأه ملجئ إلى الوضع على أحدها، تخير مع الاشتراك في عدم الغصب، و احتمال اختلاف المراتب و لزوم الميزان لا يخلو من وجه.

و إذا خاف من الهوامّ في سجوده أو نحوها، انحنى بمقدار الممكن، و رفع المسجّد (٣) إن أمكن.

(و لو دار الأمر بين الوضع على غير المباح أو غير الطاهر مع السرايه على وجه لا يتحقّق فيه العفو، ترك الوضع، و أتى بما أمكن من الانحناء مع عدم إمكان الانحراف، و مع ضيق الوقت عن الإعاده؛ و أمّا مع عدمهما فعليه القطع.

١- بدل ما بين القوسين في «ح»: فيما يتحقّق به الخروج عن مقدار ما يجزى من هوىّ السجود.

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣- قال ابن دريد: المسجد الإرب الذي يسجد عليه مثل الكفين و الركبتين و القدمين و الجبهة، و قد وردت في القرآن بالكسر، و الأكثر بالفتح تمييزاً لها عن المسجد المكان الذي يصلّى فيه. جمهره اللغه ١: ٤٤٧.

و لو دار بين الوضع على الحرام، و الوضع على ما عداه ممّا لا يصحّ السجود عليه قُدّم الأخير.

و لو دار بين البواقى، قُدّم الطاهر على غيره، ثمّ الكفّ، ثمّ القطن، و الكتّان ان، ثمّ ما ليس فيه زهره الدنيا من المعادن و الملبوس، ثمّ ما فيه ذلك، على تأمّل فى بعض المراتب (١).

### المقام الثانى: فى مستحبات الأمكنه

#### اشاره

و هى أقسام:

#### الأول: الروضات المُشرفه للنبيّ صلى الله عليه و آله و سلم، أو الزهراء عليها السلام، أو أحد الأئمّه عليهم السلام،

فإنّ الصلاه فيها على الظاهر أفضل من الصلاه فى المساجد.

و تختلف أفرادها باختلاف فضيله مشرفها، فروضه النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم مُقدّمه على الجميع، ثمّ روضه علىّ عليه السلام، ثمّ روضتا الحسنين عليهما السلام، ثمّ روضات باقى الأئمّه عليهم السلام، ثمّ روضه الزهراء صلوات الله عليها.

و تختلف أجزاءها، و توابعها فى القُرب و البُعد، فكلّما ازداد قُرباً من القبر الشريف ازداد فضلاً. و القريب من التوابع أفضل من البعيد، فالرواق أفضل من الطارمه، و هى أفضل من الصحن، و هو أفضل من باقى البلد، و هى أفضل من باقى الحَرَم، و تختلف فضيله أبعاضها باختلاف القُرب و البُعد.

و روى: أنّ الصلاه عند قبر علىّ عليه السلام بمائتى ألف صلاه (٢).

و تُستحبّ الصلاه فى بيوتهم أحياء، و لو وضعت فيها المقابر أو الحديد أو الصور؛ فإنّ أمكن أداء الصلاه بالخالى عن العارض منها، كان أولى. و لو دار الأمر بين الالتزام بالكراهه أو الخروج عنها، قُدّم الأوّل.

١- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٢- انظر الفقيه ١: ١٤٧، و التهذيب ٦: ٣١.

## الثاني: في باقى الأمكنه الشريفه المشتمله على رجحان،

كالمواضع المعظمه، و الأماكن المشرفه مما عدا المساجد، كحضرات الأنبياء السابقين، و كذا العلماء و الصلحاء.

و تُكره الصلاه مع استقبالهم، و ترتفع الكراهه باندراس قبورهم، و بفصل الضرائح و الصناديق إن شاء الله تعالى.

و القول بتقديم الرجحان فى هذا الباب غير بعيد عن الصواب، فإن الذى يُشَمُّ من الأخبار أن أماكن الرحمه و المواضع الشريفه و الأزمنه الشريفه يتضاعفُ ثوابُ الأعمال و عقابها فيها، و الأراضي الموقوفه، و المدارس، و جميع الموقوفات التى وضعت لله تعالى، و بيوت الأتقياء، و العلماء، أحياءً و أمواتاً، و كلِّ موضعٍ أُعدَّ للعباده، و إن لم يكن مسجداً، أو الأماكن الخالصه من شُبُهه التحريم، و التنجيس، و حصول بعض المنافيات الأخر و إن كانت مجزيه، ما لم يخرج فيها عن جادّه الاحتياط، و يدخل فى حكم الوسواس (و ربّما يقال باستحباب ترك التقدّم على كلِّ معظّم حياً أو ميتاً؛ لموافقه الأدب و الدخول فى مكارم الأخلاق) (١).

## الثالث فى المساجد

### اشاره

و البحث فيها فى مقامين:

### أحدهما: فى بيان فضل الصلاه فيها

### اشاره

و فيه مباحث:

### الأول: فى مُطلق المساجد

تُستحب الصلاه فيها، و إن كانت للعامه، فقد أمرنا بتأديه الفريضه و النوافل فى مساجدهم.

١- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و عنه عليه السلام فى جوابٍ من قال: إنى أكره الصلاة فى مساجدهم

إنه لا يكره؛ فإنه ما من مسجدٍ بُنى إلا على قبرِ نبيٍّ أو وصيِّ نبيٍّ قطرت فيه قطره من دمه

(١). و روى تشديد الحثِّ فى حضور المساجد (٢) حتى وَرَدَ أنه ليوشك أن تُحرق بيوت من لم يحضروها عليهم (٣)، و أنهم لا يؤاكلون، و لا- يشاربون، و لا- يناكحون، و لا- يشاورون، و لا- يحاورون، و لا تنالهم الرحمه، و لا يرزقون الجنة، و لا تُقبل لهم صلاة (٤).

و رُخص عند ابتلال النعالِ بالصلاه فى الرحال (٥)، و إذا لم يكن صحيح المزاج (٦).

و إنَّ من كان القرآن حديثه، و المسجد بيته، بنى الله له بيتاً فى الجنة (٧). و أنَّ من صَلَّى فى بيته جماعه رغبه عن المسجد، فلا صلاة له، و لا لمن صَلَّى خلفه (٨).

و يُستحب المشى إليها، فقد روى: أنَّ من مشى إلى المسجد لم يضع رجله على رطبٍ و لا- يابسٍ إلا سبَّحت له الأرض إلى الأرضين السابعة، و أعطاه الله تعالى بكلِّ خطوهٍ خطاها حتى يرجع إلى منزله عشرَ حسناتٍ، و محاسن سيئات، و رفع عشر درجات (٩).

و يُستحب الاختلاف إليها، فإنَّ من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخاً مستفاداً فى الله تعالى، أو علماً مُستطرفاً، أو أياً محكمه، أو يسمع كلمه تدلُّه على هدى، أو رحمه مُنتظره، أو كلمه تردّه عن ردى، أو يترك ذنباً خشيه أو حياءً (١٠).

١- الكافى ٣: ٣٧٠ ح ١٤، التهذيب ٣: ٢٥٨ ح ٧٢٣، الوسائل ٣: ٥٠١ أبواب أحكام المساجد ب ٢١ ح ١ بتفاوت يسير.

٢- انظر الوسائل ٣: ٤٨٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣.

٣- التهذيب ٣: ٢٥ ح ٨٧، الوسائل ٣: ٤٧٨ أبواب أحكام المساجد ب ٢ ح ٢ و ٦.

٤- أمالى الطوسى ٢: ٣٠٨، الوسائل ٣: ٤٧٩ أبواب أحكام المساجد ب ٢ ح ٩.

٥- الفقيه ١: ٢٤٦ ح ١٠٩٩، الوسائل ٣: ٤٧٩ أبواب أحكام المساجد ب ٢ ح ٤.

٦- الفقيه ١: ٢٤٥ ح ١.

٧- التهذيب ٣: ٢٥٥ ح ٧٠٧، ثواب الأعمال: ٤٧ ح ١، أمالى الصدوق: ٤٠٥ ح ١٦، النهايه: ١٠٨، الوسائل ٣: ٤٨١ أبواب أحكام المساجد ب ٣ ح ٢.

٨- أمالى الطوسى ٢: ٣٠٧، الوسائل ٣: ٤٨٠ أبواب أحكام المساجد ب ٢ ح ١٠.

٩- عقاب الأعمال: ٣٤٣، الوسائل ٣: ٤٨٣ أبواب أحكام المساجد ب ٤ ح ٣.

١٠- الفقيه ١: ١٥٣ ح ٧١٤، أمالى الصدوق: ٣١٨، ثواب الأعمال: ٤٦، الخصال: ٤٠٩ ح ١٠، التهذيب ٣: ٢٤٨ ح ٦٨١، الوسائل

٣: ٤٨٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣ ح ١.

و إنّ في التوراه مكتوباً: «إِنَّ من تطهّر، و دخل المسجد فقد زارني، و حقّ على المزور إكرام الزائر» (١).

و روى: أنّ من أراد الغفران فليستغفر في المساجد (٢)، و جميع الطاعات يتضاعف أجرها و جميع المعاصي يتضاعف وزرها، إلى غير ذلك من الأخبار (٣).

### المبحث الثاني: في فضيله بعض الأصناف الخاصه

المبحث الثاني: في فضيله (٤) بعض الأصناف الخاصه

و هي ضروب:

منها: ما كان مجاوراً للمصلين، فقد روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم

أنّه لا صلاه لجار المسجد إلا في مسجده

(٥). و عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم

لا صلاه لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً

(٦). و عن عليّ عليه السلام

ليس لجار المسجد صلاه، إذا لم يحضر المكتوبه في المسجد، إذا كان فارغاً صحيحاً

(٧). و عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم

على جيران المسجد حضور الصلاه، فإن لم يحضروا لآمرن رجلاً من أهل بيتي و هو عليّ بن أبي طالب عليه السلام أن يحرق عليهم بيوتهم

(٨). و الظاهر أنّ المرجع في صدق الجار إلى العرف، و تحديده بغير ذلك لا يعوّل عليه، و هذه التشديدات محموله على تأكد الاستحباب، أو خصوص زمان،

١- انظر الفقيه ١: ١٥٤ ح ٧٢١، علل الشرائع: ٣١٨، الوسائل ٣: ٤٨٢ أبواب أحكام المساجد ب ٣ ح ٥.

٢- التهذيب ٣: ٢٦٣ ح ٧٤٥.

٣- الوسائل ٣: ٤٨٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣، ٤.



٤- فى «ح»، «م» زىاده: الصلاه فى.

٥- التهذيب ١: ٩٢ ح ٢٤٤، الوسائل ٣: ٤٧٨ أبواب أحكام المساجد ب ٢ ح ١.

٦- التهذيب ٣: ٢٦١ ح ٧٣٥، الوسائل ٣: ٤٧٨ أبواب أحكام المساجد ب ٢ ح ٣.

٧- قرب الإسناد: ٦٨، الوسائل ٣: ٤٧٨ أبواب أحكام المساجد ب ٢ ح ٥.

٨- المحاسن: ٨٤ ح ٢٠، عقاب الأعمال: ٢٧٦ ح ٢، أمالى الصدوق: ٣٩٢ ح ١٤، الوسائل ٣: ٤٧٨ أبواب أحكام المساجد ب ٢

ح ٢.

أو خصوص أقوام.

و منها: المساجد المهجوره؛ فقد روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَشْكُو عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى: مَسْجِدَ خَرَابٍ لَا يَصَلِّي فِيهِ، وَعَالَمٌ بَيْنَ جَهَنَّمَ، وَ مَسْجِدٌ مَعْلُوقٌ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْغُبَارُ لَا يَقْرَأُ فِيهِ، يَقُولُ الْمَصْحَفُ: يَا رَبِّ حَرْفُونِي وَ خَرْفُونِي، وَ يَقُولُ الْمَسْجِدُ: يَا رَبِّ عَطَّلُونِي وَ ضَيَّعُونِي، وَ تَقُولُ الْعَتْرَةُ: يَا رَبِّ قَتَلُونَا وَ طَرَدُونَا وَ شَرَّدُونَا: قَالَ: «فَأَجِثُوا لِلرَّكْبَتَيْنِ مَعَهُمُ لِلْخُصُومَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْكُمْ» (١).

و منها: جوامع المساجد؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ.

و منها: مساجد القبائل؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ مِنْهَا بِخَمْسٍ وَ عَشْرِينَ صَلَاةٍ.

و منها: مساجد الأسواق؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ مِنْهَا بِاثْنَيْ عَشْرَ صَلَاةٍ.

### المبحث الثالث: في فضيلة المساجد المشخصة المعينه

#### اشاره

و هي عديده:

#### منها: المسجد الحرام

فإِنَّ مِنْ صَلَّى فِيهِ مَكْتُوبُهُ، قَبْلَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا مِنْ يَوْمٍ كُتِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَ كُلَّ صَلَاةٍ يَصَلِّيهَا إِلَى أَنْ يَمُوتَ (٢)، وَ الصَّلَاةُ الْوَاحِدَةُ فِيهِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَ تَعْدِلُ فِيهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَ تَعْدِلُ صَلَاةُ سِتِّينَ سَنَةٍ وَ أَشْهُرًا فِي غَيْرِهِ (٣).

وَ الزِّيَادَاتُ فِيهِ مِنْهُ عَلَى الْأَقْوَى؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا بِهَا عَلَى مَا رَوَى مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ خَطَّ إِبْرَاهِيمَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ مَا بَيْنَ الْحِزْوَةِ وَ الْمَسْعَى (٤).

وَ أَفْضَلُهُ الْحَطِيمُ حَوْلَ الْبَابِ، بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ الْمَقَامُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ

١- الخصال: ١٧٤ ح ٢٣٢، الوسائل ٣: ٤٨٤ أبواب أحكام المساجد ب ٥ ح ٢.

٢- الفقيه ١: ١٣٥ ح ٥٧٩، وص ١٤٧ ح ٦٨٠، الوسائل ٣: ٥٣٦ أبواب أحكام المساجد ب ٥٢ ح ١، ٢.

٣- انظر الوسائل ٣: ٥٣٦ أبواب أحكام المساجد ب ٥٢.

٤- انظر الوسائل ٣: ٥٤١ أبواب أحكام المساجد ب ٥٥.

سابقاً، ثم لاحقاً، ثم الحجر مقابل الميزاب موضع صلاة شبر و شبير، ثم الأقرب فالأقرب إلى البيت (١).

و روى: أن الصلاة في الحرمين، و بين مسجد النبي صلى الله عليه و آله و سلم و المسجد الحرام تعدل ألف صلاة (٢).

### و منها: مسجد الخيف

أضيف إلى الخيف لارتفاعه، كما في الرواية (٣)، و هو مسجد منى، و مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم منه على عهده عند المناره التي في وسط المسجد، و فوقها إلى القبلة ثلاثون ذراعاً، و كذا عن يمينها، و شمالها، و خلفها.

و روى: أن الصادق عليه السلام قال لمعاوية بن عمّار

إن استطعت أن يكون مصك فافعل، فإنه قد صلى فيه ألف نبي

(٤)، و «أن من صلى فيه مائة ركعه عدلت عباده سبعين عاماً» (٥).

و يُستحبّ صلاة ستّ ركعات في أصل الصومعه.

### و منها: مسجد النبي صلى الله عليه و إله و سلم

فعنه صلى الله عليه و آله و سلم

الصلاة في مسجدي تعدل عشر آلاف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام

(٦)، قال: «و بيت عليّ و فاطمه ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع»

(٧).

و عن الصادق عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «إن الصلاة

١- انظر الوسائل ٣: ٥٣٨ أبواب أحكام المساجد ب ٥٣.

٢- الخصال: ٦٢٨، التهذيب ٣: ٢٥٠ ح ٦٨٦، ثواب الأعمال: ٥٠ ح ١، الوسائل ٣: ٥٥٠ أبواب أحكام المساجد ب ٦٤ ح ١، ٢.

٣- الكافي ٤: ٥١٩ ح ٤، الفقيه ١: ١٤٩ ح ٦٩١، التهذيب ٥: ٢٧٤ ح ٩٣٩، الوسائل ٣: ٥٣٤ أبواب أحكام المساجد ب ٥٠ ح ١.

٤- الكافي ٤: ٥١٩ ح ٤، الفقيه ١: ١٤٩ ح ٦٩١، التهذيب ٥: ٢٧٤ ح ٩٣٩، الوسائل ٣: ٥٣٤ أبواب أحكام المساجد ب ٥٠ ح ١.

٥- الفقيه ١: ١٤٩ ح ٦٩٠، الوسائل ٣: ٣٥٣ أبواب أحكام المساجد ب ٥١ ح ١.

- ٦- الكافي ٤: ٥٥٦ ح ١٠، الوسائل ٣: ٥٤٣ أبواب أحكام المساجد ب ٥٧ ح ٤.
- ٧- الكافي ٤: ٥٥٥ ح ٨، التهذيب ٦: ٨ ح ١٥، الوسائل ٣: ٥٤٢ أبواب أحكام المساجد ب ٥٧ ح ١.

فى مسجد النبى صلى الله عليه و إله و سلم تعدل عشر آلاف من الصلاه فى غيره من المساجد إلا المسجد الحرام».

و بيوت النبى صلى الله عليه و إله و سلم، و على عليه السلام منه، و أفضل.

و أفضله بيت على عليه السلام و فاطمه، ثم ما بين القبر و المنبر.

و حدّه فى الأصل: الأُسْطُوَانَةُ التى عند رأس القبر، إلى الأُسْطُوَانَتَيْنِ من وراء المنبر، إلى الطريق مَمَّا يلى سوق الليل عن يمين القبلة.

و حدّد بثلاثة آلاف و ستمائة ذراع مكسره.

و الظاهر أنّ لأرض المدينة و مساجدها من الفضل و من فضل الصلاه فيها ما ليس لغيرها من البلدان، فقول الصادق عليه السلام

الصلاه فى المدينة كالصلاه فى غيرها من البلدان

(١) محمول على بلدان خاصه، أو بالنظر إلى مسجدها.

### و منها: باقى مساجد المدينة

و أعظمها مسجد قبا؛ فإنّه المسجد الذى أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، و من صلى فيه ركعتين رجع بعمره.

ثمّ مسجد الأحزاب، و هو مسجد الفتح.

ثمّ مسجد الفضيل، و الظاهر أنّه مسجد ردّ الشمس لعلّى عليه السلام (٢)، و مشربه أمّ إبراهيم، و قبور الشهداء.

### و منها: مسجد الغدير

لقول أبى إبراهيم عليه السلام: «صلّ فيه، فإن فيه فضلاً، و كان أبى يأمر بذلك» (٣).

و عن الصادق عليه السلام

أنه تستحبّ الصلاه فى مسجد الغدير؛ لأنّ النبى صلى الله عليه و آله و سلم أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام، و أظهر فيه الحقّ

- ١- التهذيب ٣: ٢٥٤ ح ٧٠١، كامل الزيارات: ٢٠، الوسائل ٣: ٥٤٤ أبواب أحكام المساجد ب ٥٧ ح ٩.
- ٢- في «ح» زياده: و مسجد زين الساجدين و غيرها.
- ٣- الكافي ٤: ٥٦٦ ح ١، التهذيب ٦: ١٨ ح ٤١، الوسائل ٣: ٥٤٩ أبواب أحكام المساجد ب ٦١ ح ٢.
- ٤- الكافي ٤: ٥٦٧ ح ٣، الفقيه ٢: ٣٣٥ ح ١٥٥٧، التهذيب ٦: ١٨ ح ٤٢، الوسائل ٣: ٥٤٩ أبواب أحكام المساجد ب ٦١ ح ٣.

و الظاهر أنّ الميسره أفضل؛ لأنّ الصادق عليه السلام لما نظر إلى ميسرته، قال: «هذا موضع قدم النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلم»  
(١).

### و منها: مسجد البصره؛

لأنّه أحد المساجد المعظمه، و قد صَلَّى فيه أمير المؤمنين عليه السلام.

### و منها: مسجد المدائن؛

لأنّه أحد المساجد المعظمه التي صَلَّى فيها أمير المؤمنين عليه السلام.

### و منها: مسجد بُرّاثا

فعن جابر بن عبد الله الأنصاري: أنّ عليّاً صَلَّى بنا بعد قدومه من قتال الشراه و نحن زهاء عن مائه ألف رجل بُرّاثا، فنزل نصرانيّ من صومعته، فقال: مَنْ عميد هذا الجيش؟ فقلنا: هذا، فأقبل إليه، و سلم عليه، ثم قال: يا سيّدي أنت نبيّ؟ فقال: «لا، النبيّ سيّدي» قال: فأنت وصيّ نبيّ؟ فقال: «نعم» ثم قال له: «اجلس، كيف سألت عن هذا؟» فقال: أنا بنيّت هذه الصومعه من أجل هذا الموضع، و أنا (٢) بُرّاثا، و قرأتُ في الكُتب المنزله: أنّه لا يصلّي في هذا الموضع بهذا الجمع إلا نبيّ أو وصيّ نبيّ، و قد جئتُ أسلم، فأسلم، و خرّج معنا إلى الكوفه، فقال له عليّ عليه السلام: «فمن صَلَّى ههنا؟» فقال: عيسى و أمّه، فقال له: «فأخبرك من صَلَّى ههنا» فقال: نعم، قال له: «الخليل عليه السلام» (٣).

### و منها: بيت المقدس

فعن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ المساجد الأربعة: المسجد الحرام، و مسجد النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلم، و مسجد بيت المقدس، و مسجد كوفان». ثم قال: «يا أبا حمزه، الفريضة فيها تعدل حجّه، و النافله تعدل عمره» (٤).

١- الكافي ٤: ٥٦٦ ح ٢، الفقيه ١: ١٤٩ ح ٦٨٨، التهذيب ٣: ٢٦٣ ح ٧٤٦، الوسائل ٣: ٥٤٨ أبواب أحكام المساجد ب ٦١ ح ١.

٢- في المصدر: و هو.

٣- الفقيه ١: ١٥١ ح ٦٩٩، التهذيب ٣: ٢٥٠ ح ٦٨٦، الوسائل ٣: ٥٤٩ أبواب أحكام المساجد ب ٦٢ ح ١.

٤- الفقيه ١: ١٤٨ ح ٦٨٣، الوسائل ٣: ٥٥٠ أبواب أحكام المساجد ب ٦٤ ح ١.



و عن عليّ عليه السلام

إنّ الصلاة فيه تعدل ألف صلاة

(١). و يتبعها البيت المتخذ في الدار للصلاة، و جعله مسجداً أولي؛ فإنّه يستحقّ بذلك العتق من النار. و المكان الخالي، فقد روى: أنّه من صلّى في مكان لا يراه فيه أحد إلا الله، كانت له براءة من النار، و أنّه ينزل إليه سبعون ألف ملك يصلّون وراءه، و يستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم» (٢). و الصفه للمرأة، ثمّ صحن الدار.

### و منها: مسجد كوفان

فإنّ صلاة الفريضة فيه تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد، و صلاة النافلة تعدل خمسمائة صلاة (٣).

و في خبر آخر: «إنّ صلاة الفريضة فيه تعدل حجّه مع النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، و صلاة النافلة فيه تعدل عمره معه صلّى الله عليه و آله و سلم» (٤).

و قد صلّى فيه ألف نبّي، و سبعون نبياً، و ألف وصيّ منهم عليّ عليه السلام، و هو أحد المساجد الأربعة، و أحد المساجد الثلاثة التي تُشدّ إليها الرحال. قصّده زين العابدين عليه السلام من المدينة و صلّى فيه ركعتين، ثمّ ذهب.

و الصلاة فيه فرداً أفضل من سبعين صلاة في غيره من المساجد.

فيه عصا موسى عليه السلام، و شجرة يقطين، و خاتم سليمان، و فيه فار التنور، و مخرق السفينه، و هو صره بابل، و مجمع الأنبياء، و الجلوس فيه بغير ذكر و لا تلاوه عباده.

و لو علم الناس ما فيه، لأتوه و لو حبواً.

و من كان من أهل الكوفة، و لم يصلّ كلّ صلاة فيه محروم من الخير.

١- الفقيه ١: ١٥٢ ح ٧٠٣، التهذيب ٣: ٢٥٣ ح ٦٩٨، ثواب الأعمال: ٥١، المحاسن: ٥٥، الوسائل ٣: ٥٥١ أبواب أحكام المساجد ب ٦٤ ح ٢.

٢- تنبيه الخواطر (مجموعه ورام): ٥.

٣- الكافي ٣: ٤٩٠ ح ١، التهذيب ٦: ٣٢ ح ٦٢، و ج ٣: ٢٥٠ ح ٦٨٨، أمالي الصدوق: ٣١٥ ح ٤، أمالي الطوسي ٢: ٤٣، المحاسن ٥٦ ح ٨٦، الوسائل ٣: ٥٢١ أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ٣، ٤.

٤- التهذيب ٦: ٣٢ ح ٦١، كامل الزيارات: ٢٨، الوسائل ٣: ٥٢٥ أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ١٥.

و فيه تُطلب الحوائج.

و فيه بيت آدم، و بيت نوح، و مُصَلَّى إبراهيم الخليل، و مُصَلَّى الخضر، و مُصَلَّى عليّ عليه السلام.

ميامته رضوان الله، و ميسرته مكر، أى منزل الشيطان، و وسطه روضه من رياض الجنّه.

و لو علمَ الناس ما فيه من البركه، لأتوه من أقطار الأرض، و لو حبواً على الثلج، و يأتى يوم القيامة فى ثوبين أبيضين بهيئه المُحرم، فيشفع لأهله، و لمن صلّى فيه، فلا تردّ شفاعته. و لا تعاقب الأيام و الليالى حتّى ينصب الحجر الأسود فيه.

و هو مُصَلَّى المهدي عجل الله تعالى فرجه، و مُصَلَّى كلّ مؤمن، و البركه فيه على اثني عشر ميلاً، و فى وسطه عين من دهن، و عين من لبن، و عين من ماء شراب للمؤمنين، و عين من ماء طاهر للمؤمنين، منه سارت سفينه نوح، و فيه نسر، و يغوث، و يعوق. ما دعا فيه مكروب فى حاجه من الحوائج إلا أجابه الله، و فرّج كُربته (١).

و الكوفه أفضل البقاع بعد حرم الله تعالى و حرم رسوله؛ فإنّها الزكيه الطاهره، فيها قبور النبيين، و المرسلين، و الأوصياء، و الصادقين، و فيها مسجد سُهيل الذى لم يبعث الله تعالى نبياً إلا و صلّى فيه، و فيها يظهر عدل الله، و فيها يكون قائمه، و القوام من بعده، و هى منازل النبيين، و الأوصياء، و الصالحين، و هى حرم الله تعالى، و حرم رسوله صلّى الله عليه و آله و سلم، و حرم عليّ عليه السلام.

و قد نقص من مسجدّها مقدار ما أخذ من تريعه، و كان حدّه آخر السراجين، هكذا خطّه آدم، ثمّ تغير بسبب الطوفان، ثمّ غيره أصحاب كسرى و النعمان، ثمّ غيره زياد بن أبى سفيان؛. (٢)

و روى: أنّ من صلّى فى مسجد الكوفه ركعتين يقرأ فى كلّ ركعه: الحمد، و المعوذتين، و الإخلاص، و الكافرون، و النصر، و القدر، و سبح اسم ربك، فإذا سلّم

١- انظر الوسائل ٣: ٥٢٠ أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ٤٥.

٢- انظر الوسائل ٣: ٥٢٠ أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ٤٥.

سَبَّحَ تسبيح الزهراء عليها السلام، ثمَّ سأل الله تعالى أيَّ حَاجه شاء قضاها له، و استجاب دعاءه، قال الراوى: سألت الله تعالى بعد هذه الصلاه سعه الرزق، فأتسع رزقى، و حسن حالى، و علّمتها رجلاً مقترأً عليه، فوسّع الله تعالى عليه (١).

و أفضله الأُسُطوانه السابعه، و هى مقام علىّ عليه السلام و الحسن عليه السلام، و كان علىّ عليه السلام يجعل بينه و بينها مقدار ممرّ عنز، و كان ستون ألفاً من الملائكه يصلون عند السابعه، ثمَّ لا يعودون إلى السماء (٢)، ثمَّ الخامسه، ثمَّ الرابعه (٣).

و روى: أنّ السابعه مقام إبراهيم عليه السلام، و الخامسه مقام جبرئيل عليه السلام (٤).

و روى: أنّ الرابعه أُسُطوانه إبراهيم عليه السلام (٥).

### و منها: مسجد سهيل

و يُسمّى مسجد السهله، و يُسمّى مسجد بنى ظفر، و عند الأئمه عليهم السلام مسجد الثرى.

و فيه بيت إبراهيم الذى خرج منه إلى العمالقه، و فيه بيت إدريس الذى كان يخيظ فيه، و فيه مناخ الراكب، و هو الخضر عليه السلام، و منه سار داود إلى جالوت، و فيه صخره خضراء فيها صور جميع النبيين، و تحت الصخره الطينه التى خلق الله منها جميع النبيين، و فيها المعراج و هو الفاروق الأعظم، و منزل القائم عجل الله تعالى فرجه، و فيه ينفخ فى الصور، و إليه المحشر، و يحشر من جانبه سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، و فيها زبرجده فيها صوره كلّ نبيّ و وصيّ.

و ما من مكروب أتاه و صلّى فيه ركعتين بين العشاءين، و دعا الله عزّ و جلّ إلا فرّج الله كربته (٦).

- 
- ١- التهذيب ٦: ٣٧ ح ٧٦، كامل الزيارات: ٢٩، الوسائل ٣: ٥٣١ أبواب أحكام المساجد ب ٤٨ ح ١.
  - ٢- كذا، و فى الوسائل: ثمَّ لا يعود منهم ملك إلى يوم القيامة.
  - ٣- انظر الوسائل ٣: ٥٣٠ أبواب أحكام المساجد ب ٤٧.
  - ٤- الكافي ٣: ٤٩٣ ح ٧، التهذيب ٦: ٣٣ ح ٦٥، الوسائل ٣: ٥٣١ أبواب أحكام المساجد ب ٤٧ ح ٥.
  - ٥- الكافي ٣: ٤٩٣ ح ٦، التهذيب ٣: ٢٥١ ح ٦٩٠، الوسائل ٣: ٥٣٠ أبواب أحكام المساجد ب ٤٧ ح ٤.
  - ٦- انظر الوسائل ٣: ٥٣٢ أبواب أحكام المساجد ب ٤٩.

و عن الصادق عليه السلام: أنّ زيدا لو صَلَّى في مسجد سهيل، و استجار الله، لأجاره عشرين سنة (١)، و في كثير من الأخبار سنة (٢).

(و قد استجرتُ به في سنة الطاعون مع ما يقرب من أربعين شخصاً على الظاهر، و قد أفنى الخلق، ثم بعد انقضائه ما فقد منهم أحد على الظاهر) (٣).

### و منها: المساجد الباقية في الكوفة

فمن أبي جعفر عليه السلام: أنّ في الكوفة مساجد ملعونه، و مساجد مُباركة، فأما المُباركة: فمسجد غنى، و الله إنّ قبلته لقاسطه، و إنّ طينته لطيبه، و لقد وضعه رجل مؤمن، و لا تذهب الدنيا حتّى تفجر عنه عينان، و يكون عنده جنتان، و أهله ملعونون، و هو مسلوب منهم. و مسجد بنى ظفر، و هو مسجد السهلة، و مسجد بالحمراء، و مسجد جعفى، و ليس الان مسجدهم.

### و أما المساجد الملعونه:

فمسجد شيبث بن ربعى، و مسجد الأشعث، و مسجد جرير، و مسجد سماك، و هذه الأربعة بُنيت فرحاً بقتل الحسين عليه السلام، و مسجد بالحمراء بنى على قبر فرعون من القراعنه، و مسجد بنى السيّد، و مسجد بنى عبد الله بن دارم، و مسجد ثقيف (٤).  
و ممّا لا بدّ أن يعلم توجيه تعارض الأخبار في عداد تضاعف الصلوات و الحجّات في الزيارات و الحسنات و السيئات و نحوها: إمّا بالحمل على مراتب العاملين، أو على اختلاف التيات، أو اختلاف العوارض، أو قابليته المخاطبين، أو البناء على الكثير، و هو لا ينافى ثبوت القليل، إلى غير ذلك.

### المقام الثانى: فى بيان أحكامها

#### إشارة

و هى على قسمين عامّه و خاصّه:

١- الكافى ٣: ٤٩٥ ح ٣، التهذيب ٣: ٢٥٢ ح ٦٩٣، الوسائل ٣: ٥٣٣ أبواب أحكام المساجد ب ٤٩ ح ٥.

٢- الكافى ٣: ٤٩٤ ح ١، الفقيه ١: ١٥١ ح ٦٩٨، الوسائل ٣: ٥٣٣ أبواب أحكام المساجد ب ٤٩ ح ٣.

٣- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٤- هذا مجموع ما روى عن الباقر و الصادق عليهما السلام فيها، انظر الوسائل ٣: ٥١٩ أبواب أحكام المساجد ب ٤٣.

القسم الأول: فى الأمور العامه، وهى عديده:

منها: أن المسجديّه تستدعى وقفاً (حكماً جعلاً و قضاءً حتماً إن كانت من الله، كالمسجد الحرام، و مسجد كوفان فى روايه (١)، و نحوهما، و فى الوضع للعباده تستدعى وقفاً) (٢) عامّاً بالصيغه الموظفه مع نيّه القربه، و قصد الدوام لعوده إلى الصلاه، لا إلى المصلّى على الأقوى.

و لو قيد فى الصلاه أو المصلين أو فيهما على وجه الشرطيّه، احتمال بطلان الوقف، و فى الشروط خاصّه، و لعلّه الأقوى، و لو كان على طريق الحكم صحّ الوقف، دونه من غير ريب.

و يُشترط فيها القبض، بمعنى التخليه للمجتهد أو عدول المسلمين مع غيبته. و يقوى الاجتزاء بغير المجتهد فى العمل، فلو صلّى مُصلّ فيه ركعه صحيحه أو ركعتين (٣) حصل القبض، و الأحوط مُراعاة قبض المجتهد.

و الملك، أو الولاية، و الوكاله، و عدم المانع. و يصحّ فيه الفضولى على الأقوى.

و أن يكون وافياً بتمام بدن المصلّى، و إن كان واحداً، و لا يكتفى ببعضه. و حديث مفحص القطاه (٤) منزّل على المثال، و ممّا يرجى وقوع الصلاه فيه، و رجاء صلاه الملائكه و الجن فيه لا يجرى فيه.

و أن تكون الصلاه ملحوظه للواقف منفرده أو مع غيرها من جميع العبادات، أو بعضها، و إن لم تكن ملحوظه صحّ الوقف، و لا مسجديّه، و إن كان له فى مزيد فضل الصلاه خصوصيّه.

و منها: أن إطلاق الوقف يقتضى بلوغ تُخوم الأرض، و أعلى السماء، فيدخل

١- الفقيه ١: ١٥٠ ح ٦٩٧، أمالى الصدوق: ١٨٩ ح ٨، الوسائل ٣: ٥٢٦ أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ١٨.

٢- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

٣- فى «ح» زياده: و يمكن إلحاق باقى العبادات.

٤- الفقيه ١: ١٥٢ ح ٧٠٤، ٧٠٥، الوسائل ٣: ٤٨٦ أبواب أحكام المساجد ب ٨ ح ٢ و فيه: من بنى مسجداً كمفحص قطاه بنى الله

له بيتاً فى الجنه. و مفحص قطاه: الموضع الذى تفحص فيه التراب أى تكشفه، مجمع البحرين ٤: ١٧٧.

السطح، و المناره، و البئر، و نحوها. و إن قيّد بالأعلى أو الوسط أو الأدنى أو المركّب من الاثنين قوى الجواز، فيختص الحكم بمحلّ القيد.

و لو انهدم العالى فبقى الهواء، بطل حكمه مطلقاً، أو بقى كذلك، أو عادَ إن عادَ البناء، و خير الثلاثة أوسطها.

و منها: استحباب تفريق الصلاه فيها، كما فى غيرها من الفرائض أو النوافل، رواتب أو غيرها، (و يقوى تمشيه ذلك إلى غيرها فى جميع العبادات، لتعليل شهاده الأرض) (١).

و منها: أنّ ما كان من الجدران و المحاريب موضوعاً قبل الوقف فالظاهر شمول الوقف المطلق لها، و لما تحتها، و ما فوقها. و لو أُخرج شيئاً منها خرج. و لو كان بعده، فإن وضعت على المحلّ أو الموقوف دخلت، و إلا خرجت، إلا بوقف جديد، و تحتمل التبعية.

و منها: أنّ الصلاه يتبعّض ثوابها بتبعيضه، كأن يكون بعض من المصلّى فى المسجد، و بعض خارجاً، أو يصلّى بعضاً ثم يقع الوقف، أو بعضاً خارجاً أولاً أو آخراً؛ لأنّ الفاصله مقدار خطوه، فيتقدّم أو يتأخّر، أو لا يعلم بالمسجدية حين الدخول فعلم فى الأثناء.

و منها: أنّ الصلاه إذا عارضت غيرها من العبادات، أو أخلّ بها بعضها، من تدريس و تعليم، أو قراءة قران، أو دعاء، أو ذكر رجّحت على المخلّ. و لو عارضت صلاه فريضه من شخص صلاه نفل من آخر، فالأقوى عدم الترجيح.

و منها: أنّه يجوز أن يتخذ مكاناً لمتولّى خدمه المسجد، أو لبئر، أو لكناسته، أو لفرشه، و أسبابه، أو لحوض مائه، أو لشجر يظّله، أو ينتفع به، من ثمره أو خشبه لمصالحه، من سقفٍ و أعمده و نحوها، مع الاحتياج و عدم الإخلال بصلاه المصلّين، لضيق أو غيره.

١- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و منها: أنه لا يجوز اتخاذها أو اتخاذ بعض منها مع الإخلال و عدمه سوقاً أو مَعْبِراً أو طريقاً مُستدامه، أو وطناً و منزلاً، أو محرز الطعام، أو غيره، أو مزرعاً ينتفعون به.

و منها: أنها إذا تعطلت، و لم يمكن الانتفاع بها فيما وضعت له، جاز استيجارها من المجتهد، مع ضبط الوثيقه، خشيه من غلبه اليد، و لا يجوز نقلها بالملك.

و إنما يجوز نقل آلتها مع عدم الانتفاع بها، و صرفها في منفعه. فإن لم يمكن، ففي منافع غيره من المساجد، فإن لم يمكن، ففي غيره من الأوقاف العامه.

و منها: أنه لا يجوز للجُنب، و الحائض، و النفساء مكث، و لا وضع شىء فيها، و لا تلوئثها بالنجاسه، و لا بأس بالداخله من دون إصابه، و لا بالمصيبه مع اليبس في الطرفين في وجه قوى.

و يجب إخراجها فوراً عَرَفِيّاً على مُدخلها أو لَمَّا، و يُجبر على ذلك، فإن امتنع أو تعذّر، وجب كفايه. و القول بلزوم الأجره على المُدخل غير بعيد.

و في القول بإلحاق القذارات المؤذيه أو مطلقاً وجه.

و لو صلّى من وجب الإخراج عليه مع وجودها و العلم بها، صحّت صلاته، و إن كان عاصياً.

و لو توقفت الإزاله على مكث الجُنب، و نحوه جاز المكث.

و لو أمكن تخفيف النجاسه كمّاً أو كيفاً، وجب. و لو دار بين إبقاء الغليظه و الخفيفه أو القليله و الكثيره، قدّم الأول من الأول، و الثانى من الثانى، و بين أحد الأولين و الثانين يعتبر الميزان.

و منها: أنه لا يجوز إخراج التراب أو الحصى منها ما لم تكن من الكناسه أو مضرّاً بها، و على المُخرج ردّها إليه أو الى مسجد آخر. و مع امتناعه أو تعذّره فى لزوم الردّ على غيره كفايه إشكال.

و منها: أنه يجوز هدمها لإصلاحها و توسعتها من الواقف أو البانى الأول أو لا، ما لم يدخل الدوام فى الشرط على إشكال.

و منها: أنه لا يجوز اتخاذها محلاً للضيافة، و لا بأس بنوم الغرباء فيها، و غيرهم.

و منها: أنه لا يجوز اتخاذها مقبره، و لا- مطلق الدفن بها. و ما ورد من دفن الأنبياء و الأوصياء فى الحجر و نحوه محمول على التخصيص، أو نسخ حكمه.

و منها: أنها تثبت بالشيع بالبيع الباعث على المظنه القويه، و لا يتوقف على البيئه العادله.

و منها: استحباب بنائها و لو بوضع أحجار، ففى الحديث: «أن من بنى مسجداً فى الدنيا أعطاه الله تعالى بكل شبر منه أو قال: بكل ذراع منه مسيره أربعين ألف عام مدينه من ذهب، و فضه، و درّ، و ياقوت، و زمرد، و زبرجد، و لؤلؤ» (١). و إنّ العذاب يرتفع عن الناس بثلاثه أصناف: المتحايين فى الله، و المستغفرين بالأسحار، و العامرين للمساجد (٢).

و منها: التطيب و لبس الثياب الفاخره عند التوجه إليها.

و منها: تعاهد النعلين عند أبوابها.

و منها: كون المناره مع سطح المسجد.

و منها: كون المطاهر على أبوابها.

و منها: كنسها و إخراج الكناسه منها؛ فإن من كنس مسجداً يوم الخميس ليله الجمعة فأخرج منه ما يذر فى العين، غُفر الله تعالى له. و من قمم مسجداً، كتب الله له عتق رقبه. و من أخرج منه ما يقذى عيناً، كتب الله تعالى له كفلين من رحمته.

و منها: الإسراج فيها؛ فإن من أسرج فى مسجدٍ من مساجد الله تعالى سراجاً لم تزل الملائكه و حملة العرش يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوء من السراج.

و منها: تعظيمها؛ لقول الصادق عليه السلام

إنما أمر بتعظيم المساجد؛ لأنها بيوت الله تعالى فى الأرض

(٣).

١- عقاب الأعمال: ٣٣٩.

٢- ثواب الأعمال: ٢١١ ح ١، علل الشرائع: ٥٢١ ح ١، الوسائل ٣: ٤٨٦ أبواب أحكام المساجد ب ٨ ح ٣، ٥.

٣- علل الشرائع: ٣١٨، الوسائل ٣: ٥٥٦ أبواب أحكام المساجد ب ٧٠ ح ١.



و منها: سبق الناس فى الدخول إليها، و التأخر فى الخروج عنها؛ لأنها خير البقاع، و أحبهم إلى الله تعالى أولهم دخولاً و اخرهم خروجاً.

و منها: استحباب صلاة ركعتين لمن دخل فيها، و لا يجعلها كالطريق.

و منها: أن السابق إليها مع بقائه فيها، أو بقاء احتياجه إليها أحقّ بها إلى الليل، كما فى سائر الأمور العامة من المشاهد، و غيرها.

و منها: أن الأعمال بأسرها يتضاعف ثوابها، لكن تضاعف ثواب الصلاة يزيد على تضاعفها (و كذا المعاصى يتضاعف وزرها) (١) كما أن كل فعل تشتدّ حرّمته لجهه مشتركه بين قويّه و ضعيفه، يكون الإثم فيهما أكثر من القسمين فى غيرهما، و كما أن زنا المحصن مثلاً أشدّ حرمة، فنظره و لمسه كذلك. و كذا فى باب الدماء و الجروح و المحترقات. و ليس منه لمس المحارم؛ لاختلاف الجهه.

و منها: دخولها على طهاره، و قول: «بسم الله، و السلام على رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم، و ملائكته، على محمّد و آل محمّد، و السلام عليهم و رحمه الله و بركاته، ربّ اغفر لى ذنوبى، و افتح لى أبواب فضلك» و فى الخروج مثل ذلك (٢).

أو قول: «اللهم اغفر لى، و افتح لى أبواب رحمتك» حال الدخول، و عند الخروج: «اللهم اغفر لى و افتح لى أبواب فضلك» (٣) و الوقوف حال لدعاء، و وَرَدَ من الدعاء غير ذلك (٤).

و منها: استقبال القبلة بعد الدخول، ثم الدعاء و السؤال و البسمله و الحمد و الصلاة على النبى و آله صلّى الله عليه و آله و سلم.

و منها: الابتداء فى الدخول بالرجل اليمنى، و فى الخروج باليسرى.

و منها: طرد أهل المعاصى عن المساجد.

١- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٢- التهذيب ٣: ٢٦٣ ح ٧٤٤، الوسائل ٣: ٥١٦ أبواب أحكام المساجد ب ٣٩ ح ٤.

٣- التهذيب ٣: ٢٦٣ ح ٧٤٥، الوسائل ٣: ٥١٦ أبواب أحكام المساجد ب ٣٩ ح ٥.

٤- انظر الوسائل ٣: ٥١٧ أبواب أحكام المساجد ب ٤١.

و منها: السعى إليها و الإسراع، و دخولها على سكينه و وقار.

و منها: أنّ حرّيمها أربعون ذراعاً، يعنى فى الأرض المباحه.

و منها: جواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه، و لو بطرح تراب عليه.

و منها: جواز جعل البيع و الكنائس مساجد، و جواز استعمال نقضها فى المساجد.

و منها: جواز تعليق السلاح فيها، و يكره فى المسجد الأعظم مطلقاً، و فى القبله.

### و يكره فيها أمور:

منها: كراهه إنشاد الشعر فيها، روى أنه يُقال للمُنشد: فضّ الله فاك، إنّما نُصبت المساجد للقران (١). و هو منزّل على غير ما كان راجحاً.

و منها: ذكر أحاديث الدنيا، و حبّ الدنيا.

و منها: نقش المساجد بالصور، و تشريفها، بل تُبنى جمّاً.

و منها: رطانه الأعاجم فيها، و لعلّ المراد اللسان الذى لا يفهم.

و منها: الوضوء فيها، إلا من حدث صدر فيها.

و منها: سلّ السيف فيها، و عمل الصنائع، حتّى يرى النبل.

و منها: إباحه النوم فيها، إلا فى المسجدين، فإنّه يكره.

و منها: البصاق مع إصابته، لا- فى ثوب و شبهه، و لا- خارجاً عنه، كما إذا بصق فيه و ألقاه خارجاً. و يتأكد مستقبل القبله، و يستحبّ دفنه إن وقع، (و ربّما جرى فى جميع القذارات) (٢).

و منها: التّنخّع فيها، و يستحبّ أن يردّها لو تنخّع؛ فإنّها لا تمرّ بداءٍ إلا برأ.

و منها: دخولها و فى فمه رائحه ثوم أو بصل أو كراث أو غيرها من المؤذيات ريحها.

و منها: البيع و الشراء، و جميع النواقل سوى الصدقات.

- ١- الكافي ٣: ٣٦٩ ح ٥، التهذيب ٣: ٢٥٩ ح ٧٢٥، الوسائل ٣: ٤٩٢ أبواب أحكام المساجد ب ١٤ ح ١
- ٢- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و منها: تمكين الصبيان و المجانين منها.

و منها: إنفاذ الأحكام، إلا للإمام عليه السلام.

و منها: رفع الصوت.

و منها: اللغو.

و منها: إقامه الحدود.

و منها: إنشاد الضالّة، و ينبغي أن يقال له: لا ردّها الله عليك.

و منها: نصب المحاريب الداخلة فيها، التي كأنّها مذابح اليهود.

و منها: الاتكاء و الاحتباء مقابل الكعبه.

و منها: الخروج من المسجد بعد سماع الأذان إلا بتيّه العود.

و منها: الخذف بالحصى (١) في المساجد و غيرها، و مَضغ الكُنْدُر في المساجد، و على ظهر الطريق، و من خذف بحصاه في المسجد لم تزل تلعه (٢).

و منها: كشف السرّه، و الفخذ (٣)، و الركبه فيها.

و منها: السفر إليها عدا المسجدين، و مسجد الكوفه.

و روى: أنّ صلاه المرأه في مَخْدَعِهَا أفضل من صلاتها في بيتها، و في بيتها أفضل منها في الدار (٤).

و روى خير مساجد نساءكم البيوت (٥)، و أنّ صلاتها وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً و عشرين درجه (٦).

و الظاهر اختلاف الحكم شدّه و ضعفاً، باحتمال الناظر و عدمه، و قَلْتَه و كَثْرَتَه، و الظلمه و الضوء، و المُمَاتِل و غيره، و المحارم و غيرهم، و المراد المحافظه على الستر.

١- يقال: خذفت الحصاه و نحوها خذفاً: رميتها بطرفي الإبهام و السبابه. المصباح المنير: ١٦٥.

٢- انظر الوسائل ٣: ٣٦ أبواب أحكام المساجد ب ٣٦.

٣- الفخذ من الإنسان و غيره، بكسر الخاء و تسكينها، الجمهوره ١: ٥٨٢.

٤- الفقيه ١: ٢٥٩ ح ١١٧٨، الوسائل ٣: ٥١٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ١.

- ٥- الفقيه ١: ١٥٤ ح ٧١٩، الوسائل ٣: ٥١٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ٢.
- ٦- مكارم الأخلاق: ٢٣٣، الوسائل ٣: ٥١٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ٥.

### المقام الثالث: فى مكروهات أمكنه الصلاة

و هى عديدة:

منها: صلاة الحَمَامِ و توابعها: من ركعات احتياطيه، و أجزاء منسيه، و سجود سهو، دون سجود الشكر و التلاوه، و صلاة الجنازه، و يُحتمل جريانها فى جميع العبادات البدنيه.

و كراهه الصلاة: إمّا لتوجّه النهى إليها مُقيده به، أو الكون فيه حال فعلها. و هو كأول لا- تكون الكراهه فيه إلا بمعنى أقلية الثواب فيها بالنسبه إلى ما اقتضته طبيعتها.

و إن جعل متعلقاً بالتعرض للنجاسه من جهه الأرض، أو من جهه الداخلين من كفّار غير متشبثين بالإسلام، أو متشبثين كالعلاه، و الخوارج، و النضيب، أو متعلقاً بالتعرض لكشف العوره بارتفاع الإزار، أو عدم التوجّه لغلبه البخار (١) أو بانكشاف الرأس و بعض البدن، أو التعرض للزلق فلا- يبقى على هيئه المصلّى، أو مزاحمه الرجال، فلا يتمكّن من الاستقرار فى بعض الأحوال، أو تسلّط الشياطين بدخول العُجب أو الرياء للمتردّدين، أو لترتب الخلل بفعلها على قضاء مطالبه و استيفاء الغرض من مأربه، أو لنحو ذلك، كانت الكراهه على معناها.

و ربّما تسرى مثل ما فى المكان إلى اللباس و الزمان (و قد يجعل من باب اختلاف التعلّق بالطبيعيه و الشخص، و لا مُنافاه عقليه) (٢) و قد يقرّر ما فى المكروهات فى الأعمال المحرّمات فتختلف الأحكام، و يلزم إمعان النظر فى مثل هذا المقام.

و المراد به: البيت الحارّ موضوعاً على الانفراد، أو مع مسلخ أو غيره. و البيت المتوسط بينه و بين المسلخ يجرى عليه حكمه، و التوابع من الأمكنه يجرى عليها حكم متبوعاتها.

و المبتدأ قبل الاستعمال و المهجور الخالى عن الماء و إن دخلا فى اسم الحَمَامِ لا تجرى

١- فى «ح» زياده: أو للغشيان.

٢- ما بين القوسين ليس فى «م» و «س».

عليهما الأحكام. و متى دخل خارج فيه من مَسْلُخٍ أو غيره، دخل في حكمه؛ و متى خرج داخل عنه، خرج.

و تشتدّ الكراهه حيث نقول بعدم تعلّقها بالذات للذات، بل لعروض العلل و الصفات باشتدادها، و تضعف بضعفها، و يدور الأمر مدارها وجوداً و عدماً، في حَمَامٍ أو غيره.

و لو جُعِلت قطعه منه مسجداً، اجتمعت الكراهه و الندب من وجهين. و يُحتمل (بطلان الوقف، و على الأول يقوى) (١) ترجيح الأخير على الآخر.

و مع ضيق وقت الفريضة تجب فيه، و ترتفع الكراهه. و أمّا مع ضيق وقت النافله، فالظاهر تغليب جهه الاستحباب، مع احتمال الخلاف.

و لو وضع بناء على عين حارّه و اشتمل على مثل ما فى الحَمَامِ، كان بحكم الحَمَامِ، و تختلف مراتب الكراهه باختلاف أماكن الحمام شدّةً و ضعفاً بحسب الصفات إن جعل المدار عليها.

و منها: ما يُبال فيه من الأمكنه مع التكرار و بدونه أيضاً فى وجهه، و ما يتغوّط (٢) فيه كذلك. و روى: أنّ الملائكه لا يدخلون بيتاً يُبال فيه، أو فيه إناء فيه بول (٣)، و لعلّ بول الصبيان خارج عن الحكم.

و منها: المَزْبَلَةُ، و هى مجمع القذارات، و الظاهر إلحاق جميع المواضع القذره.

و منها: المَجْرَزَةُ، و هى مكان الذّبح المُعدّ له.

و منها: بيوت النيران و غيرها من معابد أهل الضلال.

و منها: ما فيه خمر أو مُطلق المسكرات المائعه بالأصالة من البيوت، أو مُطلق الأماكن، ما لم يترتّب عليه سرايه مُخلّه.

و منها: بيوت المجوس، و تضعف الكراهه مع رشّها و تجفيفها.

١- ما بين القوسين ليس فى «م» و «س».

٢- التغوّط قضاء الحاجه، و هى كلمه كناية لفعله. العين ٤: ٤٣٥.

٣- الكافى ٣: ٣٩٣ ح ٢٦ ح ٢٧، التهذيب ٢: ٣٧٧ ح ١٠١-١٠٧، الخصال: ١٣٨ ح ١٥٥.

و لا بأس ببيوت اليهود و النصارى، و كنائسهم، و بيعهم (١). و الأولى أن يكون ذلك بعد الرش، و التجفيف.

و الظاهر أن مواضع نزول الغضب من بيوت جميع الكفار و المبدعين من المسلمين بل فاعلى الكبائر ينبغى تجنب الصلاة فيها، و الظاهر التمشيه إلى سائر العبادات، بل إلى الجلوس فيها لغير سبب.

و منها: مَبَارِكُ الإِبِلِ، و أشدّها كراهه معاطنها؛ و هى مَبَارِكُهَا حول ماء الورد.

و منها: مَعَاظِنُ الإِبِلِ و البقر و الغنم، إلا مع اليبس و الرش بالماء.

و منها: مَرَابِطُ الخيل، و البغال، و الحمير، كما نقل الإجماع عليه (٢). و الظاهر الاختصاص بالأهليّه.

و منها: قُرَى النَّمْلِ؛ و هى مجمع بيوتها.

و منها: مجارى المياه، مع وجود الماء و عدمه، و من كان فى السفينه لا يدخل فى الحكم.

و منها: الأَرْضُ السَّبِيخَةُ، و لو كان فيها نبت أو كانت ممّا تستقرّ الجبهه عليها خفّت الكراهه، و تشتدّ الكراهه مع ضعف الاستقرار عليها حال السجود أو غيره، أو اشتداد صفتها من ملوحه و نحوها. و مع عدم حصول الاستقرار بالمرّه يحكم بالبطلان.

و لو عارض الكراهه رجحان روضه أو مسجديه، عمل على الرجحان. و لا منافاه بين كون الشىء محبوباً مكروهاً من وجهين، فإذا رجح أحدهما، ألغى اعتبار الثانى.

و يمكن توجيه ما ورد «من كون السبّخ و الماء المالح عدوين لأهل البيت عليهم السلام، أو لم يقرّ بالوحدانيّه»، مع أن أشرف الأراضى كأرض كربلاء من القسم الأول، و ماء النجف و كثير من المياه المتكوّنه فى المشاهد المشرفه، و الأماكن المحترمه كحرم الله و حرم رسوله صلى الله عليه و آله و سلم، و حرم الأئمه عليهم السلام من القسم الثانى: بأنّ الصفتين عارضتان لبعض الأسباب، غير موجودتين فى مبدأ الخلق

١- البيعه بالكسر للنصارى، و الجمع يبيع، مثل سدره و سدره، المصباح المنير: ٦٩.

٢- الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٥٥٥.



(أو أنه لا منع من اجتماع الجهتين، أو أن جهه الشرف غلبت، و يحتمل أن سبب العروض ما سبب غضب الله تعالى) (١) أو أن العام مخصوص.

و منها: الثلج، و إذا اضطرَّ بسَطَّ عليه ثوباً، و مع البسط قيل: تخفَّ الكراهه، و لا ترتفع (٢).

و منها: الرمل إذا لم يكن مُلبداً (٣) و كذا كلَّ غير مُلبد ممَّا تصحَّ الصلاة عليه.

و منها: ما بين المقابر، و السرايب بحكمها.

و يُعتبر بقاء بعض أعضاء الموتى فيها، فإذا اندرست الآثار، و لم يبق سوى علامه المزار، زال حُكم الكراهه.

و الظاهر كراهه مُحاذاه القبر مطلقاً.

و تختلف مراتب الكراهه باختلاف جهات القُرب، فما كان من الجهات الأربع أشدَّ، ثم ما كان من الثلاث، ثم ما كان من الاثنين، و أدناها الواحده. و لا يبعد القول بالتفاوت باعتبار قُرب زمان الدفن و بُعده، و صِغَر الميِّت و كِبَره، و بعضه و كلّه، و ما فى جهه القبلة أشدَّ كراهه من غيره.

و ربّما كان الباعث و الله أعلم مع أن الذى يجىء فى بادئ النظر رجحان ذلك؛ لبعثه على شدّه الخوف من الله تعالى، و زياده التذلل و الخضوع: أن المصلّى إذا رأى ما رأى يشتغل فكره لدهشته و خوفه عن الصلاة.

أو أنه ربّما كان الميِّت بعيداً عن الرحمه مستحقاً للعذاب، و تُكره الصلاة فى مواضع العذاب، كأراضى الخسف و نحوها.

أو أن المقبره بنفسها شبيها بمواضع الهلاك.

(أو لأنهم كانوا يعبدون القبور، أو لعدم خلوّها غالباً عن الروائح النتنه، أو التعرّض للخبث، أو عدم مساواه الأرض) (٤).

١- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٢- التهذيب ٢: ٣١٠ ذ. ح ١٢٥٧.

٣- الملبّد: الملتصق المجتمع، مفردات الراغب: ٤٤٦.

٤- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و تتضاعف الكراهه فى الصلاه فى مقابر المغضوب عليهم، من الكفار و نحوهم.

و لا- ترتفع الكراهه بالحائل، و ترتفع الكراهه بوجود حائل مانع عن البصر مستقرّ، كجدار و نحوه. و تخفّ أو ترتفع بمثل اللبنة (١) أو العنزة (٢) أو نحوهما. و الظاهر الاكتفاء فى الحيلولة بوقوف إنسان أو حيوان أو فصل عشره أذرع عن القبر.

و منها: مكان العبور، و ما فيه مظنه المرور لإنسان أو حيوان، كلب أو غيره، من غير قرب إلى جدار و نحوه، فيخصّ به، فترتفع الكراهه، و من دون قلنسوه أو عنزه أو كومه تراب أو خطّ يكون علامه الاحتجاب، فتخفّ الكراهه، أو ترتفع.

و ينبغي أن يكون بينه و بين الستر ما لا يزيد على مريض فرس. و أمّا مع أمن المار فلا استتار، و يحتمل ثبوت الاستحباب لنفسه.

و الظاهر اختلاف مراتب الاستحباب باختلاف كيفيه الاحتجاب قوه و ضعفاً، فأول المراتب الجدار مثلاً، ثم مؤخر الرجل، ثم العنزه، ثم الحجر، ثم السهم (٣)، ثم الخط.

و منها: الطرق التى يتكرّر الوطء عليها فى البلد أو فى الصحراء، و لا- اعتبار بالمزه و المرتين مثلاً. و الظواهر من الجواد (٤) إذا تكرّر الوطء عليها يجرى عليها حكمها. و مع الهجر يلغو الحكم على الأقوى. و فى إلحاق الطرق المرفوعه، و بين الدارين مع التكرّر وجه.

و منها: ما يكون إلى المرأه النائمه على ما قيل (٥).

و منها: بيت فيه مجوسى، و إن كان مع مسلم. و لا بأس باليهودى، و النصرانى و المشرك (٦).

١- اللبنة: واحده اللب، بكسر الباء، و ما يعمل من الطين و يبنى به، المصباح المنير: ٥٤٨.

٢- العنزه: و هى شبه العكازه. أساس البلاغه ٢: ١٤٣. و قال الخليل: فى طرفها الأعلى زج يتوكأ عليها الشيخ. العين ١: ٣٥٦.

٣- السهم: واحد من النبل. و قيل: السهم نفس النصل. المصباح المنير: ٢٩٢.

٤- الجواد: جمع جاده، الطريق. جمهره اللغه ٢: ١٠٣٨.

٥- الشهيد فى الدروس ١: ١٥٥.

٦- فى «س»: و المشرك.

و منها: أن تكون بين يديه نار مُضرمه، و يقرب جرى الحكم في غير المضرمه، خصوصاً إذا كان من أولاد عَيْدِه النار، أو الأصنام.

و ربّما سَيَرَى الحكم إلى كلّ مَعْبُود دون الله تعالى. و تشتدّ الكراهه في المستعليه كالمعلّقه. و المدار على ما يصدق فيه أن يقال بين يديه عُرفاً، فلا اعتبار بالبعيده.

و منها: البيت الذي فيه تصاوير ذوات الأرواح، مُجَسِّمه أولاً، من أى جانب كانت.

و الظاهر اشتداد الكراهه فيها لو كانت من جهه القبلة، و لو جُعِلت مستوره أو خلفاً، أو تحت القدمين محلّاً للوطء، أو في فُرش النساء، أو قطع منها رأس أو غيره من الأعضاء بحيث تُدعى ناقصه، خَفَّت الكراهه، أو ارتفعت.

و الأولى تجنّب صور الأشجار، و الأثمار، و النباتات، و نحوها (و الظاهر اشتداد الكراهه في المُجَسِّم ذى الروح، ثمّ غير المُجَسِّم منه، ثمّ المُجَسِّم من غيره) (١).

و منها: أن يستقبل قراناً مفتوحاً، أو غير مفتوح، و لم يكن في غلاف، أو ينظر إلى شىء مكتوب، من قران أو غيره، من خاتم أو غيره؛ لكراهه ذلك في الصلاه.

و منها: أن يستقبل باباً مفتوحاً لا مصراع فيها، أو فيها مصراع أو مصراعان مفتوحان.

و منها: أن يكون بين يديه إنسان مواجه، من امرأه قائمه أو جالسه، و يدرؤها عن نفسه كما في الخبر (٢)، و ألحق بذلك مُطلق الإنسان.

و منها: استقبال السيف، مُجَرِّداً أو في غمده، فإنّ القبلة أمن (٣). و الظاهر تمشيته إلى جميع ضروب السلاح؛ لظاهر التعليل.

و في اعتبار الإبصار في كراهه المستقبلات، أو بعضها وجه قوى.

و منها: بُيوت الغائط.

١- ما بين القوسين زياده في «ح».

٢- قرب الإسناد: ٢٠٤ ح ٧٨٩، الوسائل ٣: ٤٧٥ أبواب مكان المصلّى ب ٤٣ ح ٣.

٣- انظر الوسائل ٣: ٤٧٢ أبواب مكان المصلّى ب ٤١.

و منها: استقبال الغائط.

و منها: دار فيها كلب بڑى، سوى كلب الصيد، مع إغلاق الباب دونه.

و منها: بيت فيه جُنْب (١).

و منها: التيدَرُ المطين.

و منها: القَتِّ، و التبن، و الحنطه، و الشعير، و أشباهها، و إن وضع عليها فراش من حصير أو غيره، و الظاهر خَفَّتْهَا حينئذٍ.

و منها: أن يكون بين يديه حائط حوله بالوعه ينز منها بول، و يَسْتَحَبُّ ستره.

و منها: وادى ضَجْنَان، و الظاهر أن ضَجْنَانَ جبل قُرب مكَّه، و حوله وادٍ دون ما يُسَمَّى بذلك أيضاً، و هو جبل بالباديه (٢).

و منها: ذات الصلاصل.

و منها: وادى السَّقْره، و الظاهر أن هذه الثلاثه مواضع خسف.

و منها: بابل.

و منها: البيداء، و ذات الجيش.

و منها: الأماكن التى يكثر العبور فيها.

و منها: الأماكن المشتمله على ما يشغل البال، من قيل و قال، أو حدوث بعض الأفعال.

و منها: الأماكن الشديده الحراره أو البروده، أو الكثيره الدُّخان، و نحو ذلك ممَّا يشغل البال.

و منها: الأماكن التى فيها شُبْهه تحريم، أو نجاسه، أو اضطراب يمنع الاستقرار و نحوها، و لم تبلغ حدَّ المنع.

و منها: الأماكن التى فيها شُبْهه حصول بعض الأسباب المكروهه.

و منها: استقبال الحديد.

١- جُنْب يطلق على الذكر و الأنثى، و المفرد و التثنيه و الجمع. المصباح المنير: ١١١.

٢- قال الفيروز آبادى: ضجنان كسكران جبل قرب مكَّه، و جبل آخر بالباديه. القاموس المحيط ٤: ٢٤٤.

و منها: بطون الأوديه، و لو ركد الماء فيها.

و منها: المنازل التي ينزلها الناس فيها أبواب الدواب و الشرجين، و يدخلها اليهودا و النصرى، إلا أن يوضع عليها ثوب.

و تتضاعف الكراهه على اختلاف مراتبها بتضاعف الأسباب، من الاثنين و الثلاثة، و الأربعة و هكذا، و تختلف شدّه و ضعفاً بكثره السبب و قلته، أو قوّته و ضعفه.

و لو حصّل التعارض بين الجهات، كان المدار على الترجيحات، و الذى يظهر من تتبع الآثار و إمعان النظر فى الأخبار، و رجحان جميع ما يتضمّن تعظيم الصلاه، و جميع ماله مدخلية فى تحقيق العبوديّة، و ما له مدخل فى رفع القذاره، أو تعريض النفس لمحالّ العذاب، و نحو ذلك من الأسباب.

و تجرى أحكام المكروهات فى الرّكعات الاحتياطيه، و الأجزاء المنسيّه، و سجود السّهو. و فى إلحاق صلاه الجنازه و سجود الشّكر و التلاوه، و جميع العبادات الأصليّه البدنيه وجه قوّى. و فى التبعيّة وجه ضعيف.

### أحكام النوم و أقسامه

و روى: أنّه يكره التّوم بين صلاه الليل و الفجر، و لكن ضجعه بلا- نوم (١). و بين طلوع الفجر و طلوع الشمس؛ لأنّ الملائكه تقسّم الأرزاق فى ذلك الوقت، و من نام ذهب سهمه (٢). و الظاهر أنّه لا بأس به لمن صلّى نافله اللّيل، كما يظهر من الخبر (٣).

و أنّ نوم الأنبياء على أفقيتهم، و نوم المؤمنين على أيماهم، و نوم المنافقين على

١- كما فى التهذيب ٢: ١٣٧ ح ٥٣٣، ٥٣٤، و الاستبصار ١: ٣٤٩ ح ١٣٢٠، و الوسائل ٤: ١٠٦٢ أبواب التعقيب ب ٣٥ ح ١.

٢- الفقيه ١: ٣١٩ ح ١٤٥٣، ١٤٥٤، التهذيب ٢: ١٣٩ ح ٥٤٠، ٥٤١، الوسائل ٤: ١٠٦٣ أبواب التعقيب ب ٣٦ ح ٤، ٦.

٣- التهذيب ٢: ١٣٧ ح ٥٣٣، الاستبصار ١: ٣٤٩ ح ١٣٢٠، الوسائل ٤: ١٠٦٣ أبواب التعقيب ب ٣٥ ح ٢.

شماثلهم، و نوم الشياطين على وجوههم (١)، و أنه بين العشاءين يحرم الرزق (٢).

و أن ثلاثة فيهن مقت الله: نوم بلا سهر، و ضحك بلا عجب، و أكل على الشبع (٣).

و أنه لا سهر بعد العشاء الآخرة إلا لأحد الرجلين: مصل أو مسافر (٤)، و أن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيراً يوم القيامة (٥).

و أنه ليس فى البدن أقل شكراً من العين، فلا تعطوها سؤالها، فتشغلكم عن ذكر الله (٦)، إذا نام أحدكم فليضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، فإنه لا يدرى أ ينتبه من رقدته أو لا (٧).

و أن الأرض تشتكى إلى الله من ثلثه: من دم حرام يُسفك عليها، أو اغتسال من زنا، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس (٨).

و أن القيلولة مأمور بها، و الشيطان لا يقبل (٩).

و أن الرجل إذا رأى ما يكره فى منامه، فليتحول عن شقه الذى كان عليه نائماً، و ليقل إنَّما النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُخْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ (١٠) ثم ليقل: عُذْتُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ، و أنبيأوه المرسلون، و عباده الصالحون، من شر ما رأيت، و من شر الشيطان الرجيم (١١).

١- انظر الوسائل ٤: ١٠٦٧ أبواب التعقيب ب ٤٠.

٢- الفقيه ١: ٣١٨ ح ١٤٤٦، الوسائل ٤: ١٠٦٨ أبواب التعقيب ب ٤٠ ح ٤.

٣- الفقيه ١: ٣١٨ ح ١٤٤٨، الخصال: ٨٩ ح ٥، الوسائل ٤: ١٠٦٨ أبواب التعقيب ب ٤٠ ح ٧.

٤- الخصال: ٧٨ ح ١٢٥، الوسائل ٤: ١٠٦٩ أبواب التعقيب ب ٤٠ ح ١٠.

٥- انظر الوسائل ٤: ١٠٦٨ أبواب التعقيب ب ٣٦ ح ٨، ٩.

٦- الخصال: ٦٢٩، الوسائل ٤: ١٠٦٩ أبواب التعقيب ب ٤٠ ح ١٢.

٧- الخصال: ٦٣٦، الوسائل ٤: ١٠٦٩ أبواب التعقيب ب ٤٠ ح ١٢.

٨- الخصال: ١٤١ ح ١٦٠، الوسائل ٤: ١٠٦٤ أبواب التعقيب ب ٣٦ ح ٧.

٩- يقال: قال يقبل قِلاً و قيلولة نام نصف النهار، المصباح المنير: ٥٢١. و أنظر الفقيه ١: ٣١٩، و الوسائل ٤: ١٠٦٦ أبواب التعقيب

ب ٣٩.

١٠- المجادله: ١٠.

١١- الكافي ٨: ١٤٢ ح ١٠٦، الوسائل ٤: ١٠٦٥ أبواب التعقيب ب ٣٧ ح ١.

و أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي رُؤْيَاهَا الَّتِي رَأَتْهَا: «قَوْلِي: أَعُوذُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ، وَ أَنْبِيَآؤُهُ الْمُرْسَلُونَ، مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتِ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ أَنْ يَصِيبَنِي مِنْهُ سَوْءٌ، أَوْ شَيْءٌ أَكْرَهَهُ، ثُمَّ اتَّقَلَى عَنِ يَسَارِكِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»؛ (١).

### خاتمه: في أحكام البيوت و المساكن و ما يتبعها

#### و ينبغي فيها المحافظه على أمور:

منها: السَّعَة؛ فَإِنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ: دَارٌ وَاسِعَةٌ تُوَارِي عَوْرَتَهُ وَ سَوْءُ حَالِهِ مِنَ النَّاسِ، وَ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، وَ ابْنَةٌ أَوْ أُخْتُ يَخْرُجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ بِمَوْتٍ أَوْ تَزْوِيجٍ

(٢). وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمُسْلِمِ: الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَ الْجَارُ الصَّالِحُ، وَ الْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ» (٣).

و منها: تحجير السطوح.

و منها: كَنَسَ الْبُيُوتِ وَ الْأَفْنِيَةِ (٤)، وَ غَسَلَ الْإِنَاءَ؛ لِأَنَّهَا تَجْلِبُ الرِّزْقَ، وَ تَنْفِي الْفَقْرَ (٥).

و منها: تَنْظِيفَ الْبُيُوتِ مِنْ حَوْكِ الْعَنْكَبُوتِ.

و منها: إِسْرَاجَ السَّرَاجِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ.

و منها: التَّحَوُّلَ عَنِ الدَّارِ الضَّيِّقَةِ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ اشْتَرَاهَا أَبُوهُ.

و منها: جُلُوسَ الدَّاخلِ حَيْثُ يَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ.

و منها: التَّسْلِيمَ عَلَى الْأَهْلِ حِينَ الدَّخُولِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلٌ، فَعَلَى نَفْسِهِ، وَ يَقْرَأُ «الإِخْلَاصَ» لِنَفْسِ الْفَقْرِ (٦).

و منها: إِغْلَاقَ الْأَبْوَابِ، وَ تَغْطِيَةَ الْأَوَانِي وَ إِيْكَآؤَهَا، وَ إِطْفَاءَ السَّرَاجِ وَ إِخْرَاجَ النَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ

١- الكافي ٨: ١٤٢ ح ١٠٧، الوسائل ٤: ١٠٦٦ أبواب التعقيب ب ٣٧ ح ٢.

٢- الكافي ٦: ٥٢٥ ح ٣، المحاسن: ٦١٠ ح ١٨، الوسائل ٣: ٥٥٧ أبواب أحكام المساكن ب ١ ح ٢.

٣- الخصال: ١٨٣ ح ٢٥٢، الوسائل ٣: ٥٥٨ أبواب أحكام المساكن ب ١ ح ٨.

- ٤- الأفييه جمع فناء: الوصيد، و هو سعه أمام البيت، و قيل: ما امتدّ من جوانبه، المصباح المنير: ٤٨٢.
- ٥- انظر الوسائل ٣: ٥٧٠ أبواب أحكام المساكن ب ٩.
- ٦- الخصال: ٦٢٦، الوسائل ٣: ٥٧٥ أبواب أحكام المساكن ب ١٥ ح ١.



و منها: كون الخروج من البيت فى الصَّيف يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها، و الدَّخول فى الشتاء من البرد يوم الجمعة أو ليلتها.  
 و منها: مسح الفراش عند النَّوم بطرف الإزار خوفاً من حادث حدث عليه، و قول: اللهم إن أمسكت نفسى فى مقامى هذا، فاغفر لها؛ و إن أرسلتها، فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصَّالحين.  
 و منها: كتابه آيه الكرسي على رأس ثمانيه أذرع.  
 و منها: ذبح كبش سمين عند بنائها، و إطعام لحمه المساكين، فيقول: اللهم ادحر عني مَرَدَه الجن و الإنس و الشَّيَاطين، و بارك لي فى بنائى، ليرزق ما سألت (١).

و منها: التسميه و قراءه الإخلاص عشرًا، و الدَّعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل حضراً أو سفراً، و عند الدَّخول.

### و يكره فيها أمور:

منها: ضيق الدار؛ لأنَّ النَّبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: «الشُّومُ فى ثلاثه أشياء: فى الدَّابَّة، و المرأه، و الدَّار؛ ففى المرأه غلاء مهرها، و عُسر ولادتها، و فى الدَّابَّة كثره علفها، و سوء خلقها، و فى الدَّار ضيقها، و حُبث جيرانها».  
 و منها: تصوير صور الحيوان فى السِّقوف و الجدران، لأعلى نحو التجسيم، و إبقاؤها إلا أن تقطع رؤوسها، و محوها أفضل، و الأحوط تجنُّبها.

و لا بأس بها للنساء، أو مع التغطية، و يابقتها فى الفُرش توطأ بالأقدام.

و أمَّا تصويرها على نحو الأجسام فحرام، و يجب محوها أو تغييرها.

و لا بأس بصور النَّاميات من غير الحيوانات، فضلاً عن الجمادات؛ من فواكه، و أشجار، و نباتات، و نحوها.

و منها: رفع بناء البيوت فوق سبعة أذرع، و رُخْص فى الثمانيه، فإذا زاد على ذلك

١- انظر ثواب الأعمال: ٢٢١، و الوسائل ٣: ٥٩٠ أبواب أحكام المساكن ٢٩ ح ١.

نودى: أين تريد يا أفسق الفاسقين (١)؟! ومنها: المبيت على سطح غير محجّر، رجلاً كان أو امرأة، و أقله ذراعان، أو ذراع و شبر من الجوانب الأربعة؛ فإنّ من نام على سطح غير محجّر فأصابه شىء فلا يلومنّ إلا نفسه، و برئت منه الذمّه.

و منها: مبيت الرّجل أو المرأة على السطح مع الوحده.

و منها: البناء مع عدم الحاجة.

و منها: مبيت القمامة في البيت، خصوصاً خلف الباب؛ لأنّها مأوى الشّياطين، و عن النّبي صلّى الله عليه و آله و سلم: «لا تؤوا مندبل اللحم في البيت؛ فإنّه مريض الشّيطان، و لا تزووا التراب خلف الباب؛ فإنّه مأوى الشّيطان، و لا تتبعوا الصيد؛ فإنّكم على غزّه (٢)، و إذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسّم؛ فإنّه يفتر منه الشّيطان، و إذا دخل أحدكم بيته فليسّم؛ فإنّه تنزل البركه و تؤنسه الملائكة، و لا يرتدّف (٣) ثلاثة على دابّه؛ فإنّ أحدهم ملعون، و هو المقدّم، و لا تسمّوا الطريق سكّه، فإنّه لا سكّه إلا سكك الجنّه، و لا تسمّوا أولادكم بالحكم و الحكيم؛ فإنّ الله هو الحكم، و لا تذكروا الأخرى إلا بخير؛ فإنّ الله تعالى هو الأخرى، و لا تسمّوا العَب الكرم؛ فإنّ المؤمن هو الكرم، و اتقوا الخروج بعد نومه؛ فإنّ لله تعالى دوابّ يبثّها يفعلون ما يؤمرون، و إذا سمعتم نباح الكلب، و نهيق الحمير فتعوّذوا بالله من الشّيطان الرّجيم؛ فإنّهم يرون ما لا ترون، فافعلوا ما تؤمرون. و نعمّ اللهو المغزل (٤) للمرأة الصّالحه» (٥).

و منها: السّراج في القمر؛ فإنّها من الأربعة التي تذهب ضياعاً.

و منها: الأكل على الشّبع، و البذر في السّبخه، و حُسن الصّنيع مع غير أهله.

١- المحاسن: ٦٠٨ ح ٧، الوسائل ٣: ٥٦٦ أبواب أحكام المساكن ب ٥ ح ٧.

٢- الغزّه بالكسر الغفله، انظر المصباح المنير: ٤٤٤.

٣- يقال: ردفه و أردفه و ارتدّفه و تردّفه: ركب خلفه، أساس البلاغه ١: ٣٣٣.

٤- قال ابن دريد: المُغزَل، بالضم و الكسر، لغتان فصيحتان. الجمهره ٢: ٨١٩.

٥- علل الشرائع: ٥٨٣ ح ٢٣، الوسائل ٣: ٥٧٢ أبواب أحكام المساكن ب ١٠ ح ٢ و فيها: الحكم و لا أبا الحكم، بدلاً عن بالحكم و الحكيم.

و منها: ترك حوك العنكبوت؛ فإنه يُورث الفقر.

و منها: الدخول فى بيت مُظلم بغير مصباح.

و منها: ترك غلق الأبواب، و كشف الأوانى، و طرحها على ظهرها، و إبقاء السراج و النار عند النوم فى البيت.

و منها: المبيت فى بيت لا باب له و لا ستر.

و منها: مبيت الإنسان وحده، إلا مع الضرورة؛ فعن أبى جعفر عليه السلام: «من تخلّى على قبر، أو بال قائماً، أو بال فى الماء قائماً، أو مشى فى حذاء واحد، أو شرب قائماً، أو خلى فى بيت وحده، أو بات على غَمَر (١) فأصابه شىء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله تعالى» (٢).

و منها: النوم مع الوحده، فعن أبى الحسن عليه السلام

لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ: الْأَكْلَ لِلزَّادِ وَحَدَهُ، وَ الرَّابِطَ فِي الْفَلَاةِ (٣) وَحَدَهُ، وَ النَّائِمَ فِي الْبَيْتِ وَحَدَهُ

(٤). و منها: تسميه الطريق سكه.

و منها: تشييد البناء لغير الرياء و السمعه، أمّا لهما فحرام.

و منها: التحوّل من منزل إلى آخر إلا للزّه، للنظر فى بعض المروّحات للنفس؛ فعن أبى الحسن عليه السلام

ثَلَاثَةَ يَجْلُونَ الْبَصَرَ: النَّظَرَ إِلَى الْخَضْرَاءِ، وَ النَّظَرَ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِي، وَ النَّظَرَ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ

(٥). و منها: اتخاذ أكثر من ثلاثة فرش، و كثره البسط، و الوسائد، و المرافق، و التمارق (٦)

١- العَمْرُ بِالْفَتْحِ: مَا بَقِيَ رَائِحَتُهُ فِي الْبَدَنِ مِنْ أَكْلِ الدَّسَمِ خَاصَّهُ، يُقَالُ: غَمِرَتْ يَدُهُ تَغْمِرُ غَمْرًا فَهِيَ غَمِيرَةٌ. الْجُمْهُرَةُ ١: ٧٨١.

٢- الْفَلَاةُ: الْأَرْضُ لَا مَاءَ فِيهَا، وَ الْجَمْعُ فَلًا، مِثْلُ حِصَاةٍ وَ حِصَاةٍ، مِثْلُ سَبَبٍ وَ أَسْبَابٍ.

٣- الْكَافِي ٦: ٥٣٣ ح ٢.

٤- الْخِصَالُ: ٩٣ ح ٣٨.

٥- الْخِصَالُ: ٩٢ ح ٣٥، الْمَحَاسِنُ: ٦٢٢ ح ٦٩.

٦- النَّمَارِقُ: الْوَسَائِدُ، أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ ٢: ٤٧٧.

إلا مع الحاجة.

و منها: استدبار القبلة فى الجلوس، إلا لواعظٍ أو مُدرّس أو معلّم، و نحوهم؛ فإنهم يستقبلون و جوه المحتاجين إليهم.

و منها: ألا يجلس بعضه على بعض، و لا يضع إحدى رجليه على الأخرى، بل متربعاً أو على كَفَلِه (١).

و منها: أن ينام على يمينه أو على قفاه، دون بطنه و شماله، إلى غير ذلك ممّا يظهر من تتبع كتب الاداب.

و فى الخبر: «ما من مجلسٍ فيه أخيار و فجّار يقومون على غير ذكر الله إلا كان عليهم حسره يوم القيامة» (٢).

و فى خبر آخر بعد قوله على غير ذكر اسم الله: «و الصّلاه على محمّد» (٣).

و فى خبر آخر: «ما من مجلسٍ يُذكر فيه اسم الله، إلا نادى منادٍ من السماء: قوموا فقد بدّلت سيئاتكم حسنات» (٤).

و مع التعارض بين المكروهات و المستحبات فالترك أولى. و إذا تعارضت بعض آحاد القسمين، فالمدار على الميزان، بل تنبغى مُراعاة الميزان فى المقامين.

### القسم الرابع: فى القبلة

#### إشارة

و فيه مباحث:

#### الأول: فى بيان معناها،

و هى لغة: عباره عمّا يُستقبل، و شرعاً: عن البنية المخصوصه المسماة كعبه.

١- الكفل: العُجز، المصباح المنير: ٥٣٦.

٢- عده الداعى: ٢٤١.

٣- عده الداعى: ٢٣١.

٤- عده الداعى: ٢٣٨.

و مدار الاستقبال شرعاً على الفضاء المقدر بقدرها (مع احتساب ما سامت) (١) الشاذروان (٢) منه، من تخوم الأرض إلى أعلى السماء. فالتوجه إليه مستعلياً (٣) على البنية إلى السماء، أو منخفضاً عنها إلى الثرى مستقبل لها. ولا مدار على بُنيانها، فلا يخلّ انهدام حيطانها.

و هي القبلة لجميع مَنْ في الدنّيا ممّن في المسجد الحرام، أو خارجه، أو حرم الله تعالى، أو خارجه، غير أنّ المتوجه إليها إن استطاع المقابلة الحقيقيه كالقريب إليها كمن في المسجد مثلاً توجه إلى عينها بكلّه مع الإمكان، وإلا فيما أمكن من بعضه.

و من لم تمكنه حقيقه المقابله كالبعيد عنها بالنسبه إلى القدره البشريه، و من دون توسط الات و نصب علامات، لزمته مُراعاه أقرب الجهات إلى المحاذاه. و لا يلزمه الأخذ بعلم الغيب لو كان من أهله، و لا نصب جبلٍ أو خيط ليتمكن من العلم، و إن كان من قدرته، و لا الإغراق في التحقيق و التدقيق، و لا مراجعه علم الهيئه، و إن كان من أهله، و لا رجوعه إلى أهله، إن لم يكن من أهله. و إنّما يلزم عليه أن يستقبل جهه لا يعلم خروج الكعبه منها، و لا يجد ما هو أقرب إلى الانطباق عليها، و مسامتتها منها.

و من خرج عن سمتها بكلّه أو بعضه فلا صلاه له.

و لو استطال الصّف (٤) حتى خرج بعض منه عن المحاذاه بكلّ أو بعض، بطلت صلاته.

و يلزم أن يكون المأموم مساوياً للإمام أو أبعد منه عن القبلة فيمن يكون خارجاً عنها. و أمّا فيها فيقوى فيها عدم البأس في التقدّم و التأخر و المحاذاه، و استقبال كلّ

١- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: مع قدر فضاء ما فوق.

٢- الشاذروان بفتح الذال من جدار البيت الحرام، و هو الذي تُرك من عرض الأساس خارجاً، و يسمّى تآزيراً؛ لأنه كالإزار للبيت. المصباح المنير: ٣٠٧.

٣- في «م»: مستعلياً.

٤- في «ح» زياده: و حولها.

صاحبه و استندباره، مع الخبره بأحوال الإمام على إشكال.

و من استقبال الجهات الأربع فيها فى أربع صلوات ثم صلى خامسه إلى البيت المعمور، أخذ بالجزم و طريق العلم.

و من صلى فى بطنها استقبال أى جدرانها شاء.

و من صلى على سطحها أبرز منه أى قدر كان، بحيث يكون زائداً على محلّ قيامه، و جلوسه، و سجوده؛ لبقى مقدار منه مُستقبلاً له.

و هذا مبنى على إنكار (١) الشاذروان، أو تقييد الخروج بما يزيد عليه، فلو بزّر منه شىء عن المسامته، أو حصل الانطباق من دون زياده، بطلت صلاته لو كان مختاراً.

و الأحوط الوقوف بحيث يكون جميع جهه طول الكعبه أو عرضها مُتقدماً عليه.

و لا يجب أن يجعل شيئاً من الجدران و نحوها من شاخصٍ أو غيره فى بطنها أو على سطحها فى مقابله وجهه؛ لأنّ المدار على الفضاء، دون البتّه، فلو صلى محاذياً للباب فلا بأس.

و من صلى فيها مُضطجعاً أو مُستلقياً لضعفه، لم يجز له مدّ رجليه فى جناح أو بدونه فيخرج عن الحدّ، بل يجب عليه أن يُبقى شيئاً منه لتحقيق الاستقبال.

و لو أمكنه إخراج رأسه أو ما يزيد عليه من مقدّمه مع الاستقبال بوجهه وجب.

و لو صلى فى بطنها جماعه، جاز جعل ظهر المأمومين إلى ظهر الإمام و غيره من الصّور المتعدّده، و سقط حكم التقدّم و التأخّر. و لو قيل بوجوب المساواه، لم يكن بعيداً.

و الجهات الأربع للمتحيّر، و ما بين المشرق، و المغرب له ليست قبله على الحقيقه على الأقوى، فلو نذر الاستقبال أو حلف أو عاهد عليه، و استقبلها لم يفّ بما صدر منه.

و المصلّى إلى جهه محراب النبى صلى الله عليه و آله و سلم أو المعصومين عليهم السلام فى مواضع قبورهم مع العلم بعدم التغيير، و القطع بتوجّهه على نحو ما كان

منهم حذو النعل بالنعل أخذ بالقطع أو القريب منه؛ إن قلنا بأنهم في مثل هذه الأحكام مكلفون بوفيق العلم الإلهي، وإلا فلا. و الفضاء المُسامت لسطح الشاذروان من فضاء الكعبه؛ لأنّ قريشاً لما علموا قصور المال الحلال عن إتمامها اقتصروها، و المعتبر أساسه، لا سطحه، و هو أعرض بيسير من أساسه. و من أنكر كون الكعبه قبله في الجملة للصيلاه في الجملة، و هو بين أظهر المسلمين، فهو مرتدّ فطريّ أو ملّي، يجرى حكمهما عليه.

أما من زعم أنّ القبلة البناء، أو بمقداره، أو عدم دخول الشاذروان، أو أنّها لا يدخل فيها ما تحت الأرض و ما فوق السماء، فليس بمرتدّ، و لكنّه جاهل غير كامل.

### المبحث الثاني: في طريق معرفتها

#### إشارة

و لها طرق عديدة:

#### أحدها: ملاحظه المحاريب المنصوبه التي صلّى فيها أو إليها معصوم،

كمحراب النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم، و محراب الهادي عليه السلام في سامراء.

و محاريب مسجد الكوفه لا اعتبار بها؛ لما روى أنّها موضوعة على غير القبلة، و محاريبها اليوم تابعه لها، فهي إما أن تكون على هذه الحاله في عهد عليّ عليه السّلام، و كان ينحرف فيها، أو كانت موضوعة على غير نحو وضع الجدران، ثم جعلت جديداً على نحوها.

و وضع حُجره النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم و ضريحه الشّريف و محرابه مأخوذ يداً بيد، فعليه المعوّل. بخلاف بناء قبور الأئمّه عليهم السلام و ضرائحهم؛ فإنّها لم يكن وضعها عن رأيهم، و لا في أيتامهم، بل مُستجدّه بعدهم.

#### ثانيها: ملاحظه كيفيّة دفن المسلمين، و كيفيّة وضعهم حال الدفن،

و حال الاحتضار، و حال التغسيل، و حال الصّلاه، و حال كيفيّة استقبالهم حال صلاتهم،

و حال محارِب مساجدهم، و ذبحهم و نحرهم، و حال وضع خلائهم، و وظائفهم المقرّره فى دعواتهم، و أذكّارهم، و أعمالهم، إلى غير ذلك.

و لا- يجب الاستقصاء لتحصيل العلم بالنّسبه إلى الوارد إلى البلد، و لا بالنّسبه إلى من كان من أهل البلد فى غير محلّه بحيث يعسر عليه العلم.

و أمّا من كان فى محلّه، و يتيسّر عليه العلم، فإنّه يجب عليه تحصيله.

### ثالثها: بالنّسبه إلى أوّسّاء العراق كالكوّفه، و ما سامتها من موصل، و ما حاذها إلى الحجاز،

و قبلتهم الرّكن المشرقىّ المحاذى لمقام الحنبلى و بئر زمزم على ما قيل. و الذى ظهر لى بعد الاختبار أنه بين المشرقىّ الذى فيه الحجر، و بين الرّكن المسمّى بالشامى.

و علامتها: جعل الفجر الاعتدالى على المنكب الأيسر، و المغرب الاعتدالى على المنكب الأيمن، و وضع الحديدى عند غايه ارتفاعه أو انخفاضه بحذاء المنكب الأيمن، و عين الشمس فى ابتداء الزوال على ما يميل من منتصف ما بين الحاجبين إلى الجانب الأيمن.

و أوّثق منهما: نجم خفى يُدركه حديد النظر يدور عليه الحديدى، و لا تظهر للحسّ حركته، إذا وضع على المنكب الأيمن؛ لأنّه فى محلّ القطب.

و قد تُعرف بمجارى القمر، و بعض الكواكب السّيّاره، و الفرقدين، و بنات النّعش، و مهبّ الرّياح بوضع الدّبورّ مقابله، و الصّيبا خلفه (١)، و الشّمّال على يمينه، و الجنّوب على يساره، و التأمّل فى أوضاع القمر فى ليالى الشّهْر، و ملاحظته على النّسبه، و لا ضابطه لأكثرها.

و الذى يظهر من النظر فى سيره المسلمين خَلْفاً بعد سَيْلَف من عدم التدقيق فى أمر القبله، و خلوّ الخُطب و المواعظ من الحثّ عليها، و عدم التعرّض فى الأخبار مع عموم البلوى بها لعلاماتها إلا فيما ندر، و لا للإلزام بالقضاء مكرراً من جهتها، و ممّا يظهر

---

١- الدّبور: وزان رسول، ریح تهبّ من جهه المغرب تقابل الصّيبا، و يقال: تُقبل من جهه الجنوب ذاهبه إلى المشرق، المصباح المنير: ١٨٩. و الصبا: وزان العصى، الریح تهب من مطلع الشمس. المصباح المنير: ٣٣٢.



من الكتاب من سهوله أمرها أنّها مبنيه على المسامحه، دون المداقه.

و كفى شاهداً على صحه ما ذكرناه أنه ليس فى الأخبار تعرّض لأمرها ولا بيانها، سوى قول أحدهما عليهما السلام لابن مسلم فى وضع الجدى فى القفاء (١)، و له عرض عريض.

و قول الصّادق عليه السّلام لرجل سأله: «اجعل الجدى على يمينك، و إذا كنت فى طريق مكّه فاجعله فى قفاك» (٢) و فى الخبرين من الإجمال ما لا يخفى.

و يُستحبّ لهؤلاء التياسر قليلاً؛ مُعلّماً فى الأخبار بأنّ أنصباء (٣) الحرم من طرف اليسار ثمانيه أميال، و من طرف اليمين أربعه، فالميل إلى اليسار أبعد عن احتمال الخروج عن الحدود (٤). و القول به بناء على المسامحه قوى؛ إذ ليس فيه خروج عن القبله، بل منها إليها، و هو أبين شاهد على أمر المسامحه.

و قول النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلم فى تفسير و بالنّجم هُمْ يَهْتَدُونَ (٥) فى روايه السّكونى: «إنّ المراد بالنجم الجدى؛ لأنّه نجم لا يزول، و عليه بناء القبله، و به يهتدى أهل البرّ، و البحر» (٦) مع عدم التعرّض كما فى الروايتين المتقدّمتين لعلو الارتفاع و الانخفاض، مع ظهور الاختلاف شاهد على ما ذكرناه.

#### رابعها: بالنسبه إلى أهل الشام و من يُسامتهم من الجانبين، و قبلتهم الركن الشامى أو ما حاذاه.

و علامتهم: وضع بنات النّعش الكبرى و هى ثلاثه منها حال غيبوبتها

١- التهذيب ٢: ٤٥ ح ١٤٣، الوسائل ٣: ٢٢٢ أبواب القبله ب ٥ ح ١.

٢- الفقيه ١: ١٨١ ح ٨٦٠، الوسائل ٣: ٢٢٢ أبواب القبله ب ٥ ح ٢.

٣- كذا، و الأنصباء جمع نصيب، كما فى المصباح المنير: ٦٠٦، و فى المصدر: أنصاب، و أنصاب الحرم حدوده. لسان العرب ١: ٧٥٩.

٤- الفقيه ١: ١٧٨ ح ٨٤٢، التهذيب ٢: ٤٤ ح ١٤٢، علل الشرائع: ٣١٨ ح ١، إزاحه العله فى معرفه القبله: ٣، الوسائل ٣: ٢٢١ أبواب القبله ب ٤ ح ٢.

٥- النحل: ١٦.

٦- تفسير العياشى ٢: ٢٥٦ ح ٢، الوسائل ٣: ٢٢٣ أبواب القبله ب ٥ ح ٣.

خلف الأذن اليمنى، و الجدى خلف الكتف اليسرى إذا ارتفع، و مغيب سهيل على العين اليمنى، و طلوعه بين العينين، و مهب الصبأ و هو ما بين المشرق إلى الجدى على الخد الأيسر، و مهب الشمال و هو ما بين الجدى و مغرب الاعتدال على الكتف الأيمن.

#### خامسها: بالنسبة إلى أهل المغرب و من يسامتهم من الجانبين.

و علامتهم: جعل الثريا عند طلوعها على اليمين، و العيوق (١) عند طلوعه على اليسار، و الجدى فى جميع أحواله على صفحة الخد الأيسر.

#### سادسها: بالنسبة إلى أهل اليمن، و من سامتهم من الجانبين.

و علامتهم: جعل الجدى حال طلوعه بين العينين، و سهيل وقت غروبه بين الكتفين، و مهب الجنوب و هو ما بين مطلع سهيل إلى مشرق الاعتدال على أسفل الكتف اليمنى.

و حيث علم من تتبع السير القطعيه و ضروره الشريعه المحمديه صلى الله عليه و آله و سلم الاكتفاء فى جواز العمل بالظنون الاجتهاديه، يبنى فيها على الاجتهاد، و يجب عليه الإتيان بالممكن لو اضطرَّ إلى ركوب أو مشى فى الفريضة دون النافله.

و لو دار الأمر بين سلوك ما فيه الاستقبال حال الصلاه، و ما لم يكن فيه ذلك، استقبل ما فيه الاستقبال.

و لو دار بين الاستقبال لجزء و جزء آخر، قدم الأهم فالأهم، و الأولى تقديم المقدم.

و متى خرج شىء من بدن المصلّى عن مسامتها، كما إذا صلى بقربها منفرداً فلم يقابلها بكلمة أو بعضه، أو جماعه فطال الصف و فاتت المسامته، بطلت صلاته. و مع الدوران و مساواه الإمام أو أقربيته إلى الكعبه فلا بأس.

١- العيوق: كوكب بحيال الثريا، إذا طلع علم أنّ الثريا قد طلعت، و عيوق فيعول، يحتمل أن يكون من عيق و من عوق؛ لأنّ الواو فيه سواء. العين ٢: ١٧٩.

و لا ريب فى جواز الاكتفاء بما جرت عليه عادة أهل الصّيحارى و البلدان فى زمان بعد زمان، و عدم الاحتياج إلى النظر فى علم يتعرّض فيه للبيان، و لا الرّجوع إلى عالم عارف كائناً من كان.

فلم يبقَ لنا حاجة فى بيان غير ما ذكرناه، كما لم يكن لنا حاجة فى بيان ما ذكرناه، فكلّ مصلّ فى برّ أو بحر يكتفى بالظنون، و التّرجيحات القياسيّة. و من أنكر ذلك، فقد أنكر حكماً من الأحكام الضروريّة.

### المبحث الثالث: فيما يُستقبل له

و هو أمور:

منها: الصّلاه الواجبه بالأصالة، أو بالعارض، و لو فى الأثناء بعد العروض.

و هو شرط فيها، و فى المستحبّه بالعارض، كالاحتياط فى إعادته أو قضاءه، و نحوهما، و واجبه لها مع الإمكان، مع الاستقرار و بدونه.

و تتبعها الرّكعات الاحتياطيّة، و الأجزاء المنسيّة، و صلاه الجنازه، و سجود السّهو، دون التلاوه، و الشكر.

و شرط فى الصّلاه المندوبه مع الاستقرار، أمّا لو ركب سفينه، أو دابّه، أو مشى أو عدا مختاراً، فلا شرطيه، و إن كان الأولى بل الأحوط الاستقبال بتكبيره الإحرام، من غير فرقٍ بين حال السّفرة، و الحضر، و النفل، و المقضى، و المؤدّى.

و منها: الذّبح، و النحر؛ فإنّه لا- يحلّ المذبوح و المنحور مع الإمكان إلا مع الاستقبال بالمنحر و المذبوح، و بل بمعظم مقادير المذبوح، حتّى يصدق عليه أنّه مستقبل به. و مع العسر يُؤتى بالميسور.

و الأحوط اعتبار ذلك فى الذابح مُتحدداً أو مُتعدداً، فلو تعدّدوا فى الذّبح الواحد استقبلوا جميعاً (كما يُبسمون جميعاً) (١).

و منها: حال احتضار الميِّت و تغسيله، لا حال تقليبهِ، و جميع أحواله ممَّا عدا حملة في نَعشه و إنزاله في قبره، على نحو استقبال المصلِّي فيه.

و فيما قبله من الدَّبْح و النَّحر، فتختلف الكيفيَّة باختلاف الأحوال، من قيام، و اضطجاع، و استلقاء، و يجري فيهما من البحث ما جرى في مسأله البطح على البطن، و الاستلقاء على الظهر على فرض حصول شئ ء منها فيهما.

و يُعتبر الاستمرار بلا فصل في الصَّلاه و وضع الميِّت، دون الدَّبْح و النَّحر، فإنَّ اللازم فيهما الإتيان بهما حال التشاغل بالعمل، فلو قلبه كافًّا عن الاشتغال ثمَّ أتى بباقي العمل بعد الاستقبال فلا بأس.

و يستوى الكلُّ بعدم البأس حال الاضطرار، و في الجهل بالحكم يختلفان عنها بعد تمام العمل.

و في النَّبْش لتحصيل الاستقبال وجه قويّ.

و في الغفله و التَّسيان يتوافقان و يختلفان، فظهور الخطأ فيهما غير مضرّ، و إن لزم العود إليهما مع الظهور في أثنائهما، و أمَّا فيهما ففيه ما يأتي من التفصيل.

و يجب ترك الاستقبال في حال التشاغل بالطواف الواجب، مع احتساب ما اشتمل عليه. و هو شرط فيه و في المندوب (مع الاستقرار) (١) و حال التخلّي.

و يُستحبُّ الاستقبال للدعاء، و الأذكار، و التعقيبات، و سجود الشكر و التلاوه، و التعليم، و الوعظ إلا مع معارضه حال المرافعين، و المتعظين، و المتعلِّمين و غيرها من الطاعات.

و في جميع أحوال الجلوس، بل في جميع الأحوال مستحبُّ في نفسه.

و يكره وقت الجماع، و حال إلقاء النُّخامه، و البصاق، و ربَّما ألحق بهما جميع الأحوال المنافية للتعظيم.

و يحرم حال التخلّي، و حال التشاغل بالطواف الواجب، مع احتساب ما اشتمل

---

١- في «ح» هكذا: يجب ترك الاستقبال في حال التشاغل بالطواف مع احتساب ما اشتمل عليه هو شرط فيه و في المندوب قبل الشروع فيهما و حال التخلّي.

عليه، و تركه شرط فيه و فى المندوب.

## المبحث الرابع: فى الأحكام

### أشاره

و النظر فى أمور:

### أولها: أنه يجب تحصيل العلم بجهه القبلة للبعيد عنها، و التوجه إليها،

و العلم بمُحاذاه العين للقريب إليها، مع إمكان تحصيل العلم، مع بقائه فى محلّه بمباشره أو واسطه.

و مع انسداد باب العلم، يرجع إلى أقوى الظنون، و لا ترتيب بين الاجتهادى و التقليدى، مع احتمال تقديم الأول.

و الأعمى لا يجب عليه تطلب العلم، و حاله حال الغريب فى الاعتماد على التقليد.

و لو اختلف اثنان فى التعيين قاطعين فى الاستقبال و الاستدبار أو التشريق أو التغريب، لم يصح ائتمام أحدهما بالآخر. و كذا فى جميع ما تضمن القطع ببطلان صلاه أحدهما. و كذا فى الظنّ على الأقوى، مُجتهدين، أو مقلّدين، أو مختلفين (١). و كذا الحال فى احتسابهما اثنين فى الجمعة و العيدين، و تحتل صَحّه صلاتهما، على أن العلم بالخطأ مُفسد لا كاشف.

و لو اتفقا على ما بين المشرق و المغرب، و اختلفا فى التعيين صحّ.

و لا يشترط فى التقليد الرجوع إلى العدل، بل يدور الأمر مدار قوه الظنّ، سواء حصل من كافر أو مسلم، عدل أو فاسق، فيرجح بالضبط، و الكثرة، و نحوهما.

و لو شهد عدلان أو عدل آخر بكون جهه قبله، و نفاها غيرهما أو غيره، قدّم قول المُثبت.

و حيث كان المدار على قوه الظنّ، لزم تقديم قول الكافر مع حصول قوه الظنّ على خبر العِدل. و يجوز الرجوع إلى قبله أهل الكتاب لتحصيل المظنّه بالمقاييسه.

و ليس لكلام أهل الرياضى اعتبار مع كون المظنون خلاف قولهم.

و القادر على العلم فى منزله أو داره من غير مشقّه يلزمه تحصيله، و لا يجب البروز إلى الخارج مع المشقّه و لو جزئيه.

و فى إلحاق حكم التقليد هنا حتّى فى مسأله الفاضل و المفضول بالتقليد فى الأحكام الشرعيّه وجه.

و لو ضاق الوقت عن طلب العلم، يعمل على الظنّ؛ كما أنّه لو ضاق الوقت عن طلب الظنّ الأقوى، أخذ بالأضعف.

و لو دخل عن ظنّ، فتمكّن من أقوى منه أو من العلم، مضى على حاله.

و لو عرّض له الشكّ بعد العلم أو الظنّ أو البصر بعد العمى، استمرّ على حاله مع عدم ظهور حاله، و لم يقطع لتجديد النظر. فالأقوى إذن المضى، و الأحوط اللحوق بالمتحير. و كذا لو تبدّل رأى من قلده.

و لو تعارضت أسباب الظنون فى اجتهاد أو تقليد، أخذ بأقواها. و إذا تغير الاجتهاد فى القبله إلى اجتهاد آخر، انحرف، و صحّ عمله، و إن كان فى ظنه أنّه كان مستدبراً، بخلاف العلم. و إذا ارتفع الترجيح بالمرّه، رجع إلى المتحير، و يحتمل الرجوع إلى الحكم الأول.

### **الثانى: أنّ من انسدت عليه معرفه طُرُق معرفه القبله لعمى مع عدم المرشد أو ظلمه أو غبار أو نحوها،**

فإن ترجّح من الجهات عنده جهه واحده، أخذ بها.

و إن دار الأمر بين جهتين أو ثلاث أو أربع، و اتسع الوقت للإتيان من الصلوات بعدادها، أتى بها؛ مع احتمال الاكتفاء بالتثليث فى مقام الترييح، بجعل الجهات على نحو المثلث.

و إن قصر عن الإتيان بالكلّ، أتى بما وسعه من البعض مع ما وسع مقدار ركعه منه مخيراً بينها.

(و يأتى بالعصر أربعاً مقتصرأ عليها إن لم يسع معها الظهر، و الأقوى إلغاء التكرار

و الإتيان بهما معاً. و لو أدرك العصر أو ركعه منه مع تكرار الظهر، احتتمل احتسابه مُدركاً، و يهتمل جعل أربع مكان ركعه (١).

و لو لزمته ركعات الاحتياط أو الأجزاء المنسيه، أتى بها قبل المكرره (٢)، و لو مع الضيق.

و لو كان فى مقام التخير، و ضاق إلا عن عمل التقصير، تعين عليه، و لا يجب عليه الانتظار إلى زوال الحيره، و إن كان الوقت متسعاً، و مع العلم لا يبعد ذلك.

(و لو نوى إقامه و أمكنه العدول لعدم وقوع صلاه تامه منه، و ضاق الوقت عن التمام دون القصر، لم يجب العدول على الأقوى) (٣).

و لو كان عليه عبادتان (يوميتين كانتا أو نذريتين) (٤) أو آتيتين أو غيرهما، و ضاق الوقت عن التكرار فيهما، أتى بهما من غير تكرار. و يهتمل الاقتصار على الواحده مقدماً (للمقدمه أو) (٥) للزاجحه منهما مع التكرار (و قضاء الأخرى) (٦).

و لو كان راكباً أو ماشياً لضروره، و لم يختص مقصده بجهه، و جب عليه التوجهات.

و لو نذر مثلاً الصلاه إلى جهه الكعبه، و تعذر عليه التكرار مع ضيق الوقت، احتتمل الانحلال، و الإتيان بالممكن، و لعله الأولى و الظاهر جواز صلاه النياه بأقسامها.

و يجرى الحكم فى كل ملتزم به إذا خصص بجهه معينه على نحو جهه القبله؛ من شرق أو غرب أو غيرهما فى زمان معين.

و يسقط اعتبار القبله مع التحير بين الجهات فى نحر، أو ذبح أو توجيه مئتي. و لو وقع الاشتباه فى بعض الجهات دون بعض، ترك (٧) المقطوع بعدمه (٨).

١- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٢- فى «ح» زياده: كزره مع الضيق مكرره بعداد المكرر.

٣- ما بين القوسين زياده فى «ح».

٤- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: نذريتان كانتا.

٥- ما بين القوسين زياده فى «ح».

٦- ما بين القوسين زياده فى «ح».

٧- فى «م»، «س»: عمل على.

٨- فى «م»، «س» زياده: أو وجوده فيه.

(و يجب بذل ما لا يضرّ بالحال للمرشد في أمر الصلاة و الميّت، دون الذبح و النحر) (١).

**الثالث: أنّ تارك الاستقبال في الصلاة في موضع الوجوب أو فيما يتبعها إن كان عامداً مختاراً، عالماً بالحكم أو جاهلاً به، مختاراً مجبوراً مع سعة الوقت، بطلت صلاته**

إن قلب بدنه أو بطنه و صدره أو وجهه كماً. و إن التفت ببعض من وجهه أو أمال قدميه مثلاً قليلاً أو يديه، فلا بأس على إشكال في الأولين، و لا بأس بالتفات العينين.

و تاركه في الذبح و النحر عمداً مع العلم بالحكم، مُخرج له عن التذكية. و مع الجهل بالحكم، تمضى تذكّيته في وجه قوى.

و في أحوال الميّت يرجع إليه حتّى في قبره، فينبش عليه ما لم يخرج عن قابليته الاستقبال.

و إن كان خطأ عن اجتهاد أو تقليد أو غفلة أو تحير ثمّ تغير عن حاله، تحوّل إلى القبلة في غير الصلاة، و لم يكن عليه شىء من جهه ما سبق، سواء كان في الأثناء أو بعد الفراغ.

و إن كان في الصّلاه الواجبه أو توابعها أو النافله مع وجوب الاستقبال، و تغير في الأثناء، فإن رأى نفسه مُستدبراً أو مُشْرِقاً أو مُغْرَباً و ضاق الوقت عن فعلها مع العود، صحّت مع عدم الإطاله زائداً على العاده فيما سبق، و معه في وجه قوى. و إن اتّسع الوقت لها أعادها من الأصل.

و إن كان بين المشرق و المغرب الاعتدالين، انحرف إليها إن لم تستلزم خللاً بشرط، و إن استلزمت، أتمّها على حاله.



و لو أبصر الأعمى فى الأثناء استمرّ على تقليده إن لم يتمكّن من الاجتهاد مع البقاء على حاله.

و إن عمى فى الأثناء و التوى، قلّد فى استقامته. فإن تعدّر قطع مع السّعه لتمام الفرض دون الركعه فى وجه قوئى.

(و من لم تكن قبلته الكعبه، يلحظ ما بين المشرق و المغرب، فأما مُستقبلها فتفسد صلاته لمجرّد الانحراف، و إن قُرب منها. و من لم تكن قبلته بين المشرق و المغرب، لاحظ النسبه، و عمل عليها) (١).

و حال التغير بين آحاد الأجزاء المنسيه أو الركعات الاحتياطيه، و بين النوعين أو بين أحدهما، و بين الصّلاه (و فى أثنائها و أثناء سجود السهو) (٢) بمنزله ما فى الأثناء.

و إن ظهر التغير بعد الفراغ، و كان فيما بين المشرق و المغرب الاعتدالين صحّت. و إن كان بين الصّلاه إلى أحدهما أو إلى الاستدبار، و بقى من الوقت ما يسع الصّلاه أو ركعه منها أعاد، و إلا مضت، و لا قضاء.

و هذا فيما لم يكن فيه عوض عن القبلة، كجهه الراكب، و الماشى، و من فى السفينه، و لكلّ واحد من هؤلاء قبله.

فلا يبعد القول بجواز تأخّر الإمام و جعل ظهره إلى ظهر المأموم، كمن فى جوف الكعبه (و إن كان الأقوى عدمه؛ لأنّ ذلك من الإبدال، لا من الاستقبال، و إجراء مثل التشريق، و التغريب، و ما بينهما، و الاستدبار فيه بعيد) (٣).

و الأقوى أنّ التفاصيل المذكوره تجرى فى الالتفات.

و لو دخل فى الصلاه غير مُستحضرٍ لأمر القبلة، ثمّ أصاب الواقع، صحّت، كما فى غيرها من الشرائط، من وقت أو طهاره أو لباس، و نحوها؛ لعدم اعتبار التيه فيها.

و لو استحضرها، لزمه الاطمئنان بحصولها؛ لتوقّف تيه الصلاه عليها.

و لو ظهر له فساد اجتهاده السابق أو تقليده أو أنّهما لم يكونا على الوقف أعاد. و لو نسى المأخذ، بنى على الصحّه.

١- ما بين القوسين زياده فى «ح».

٢- ما بين القوسين زياده فى «ح».

٣- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و لو تعارض الأولياء في وضع الميِّت لاختلاف اجتهادهم، أو الشركاء في المذبوح و المنحور، احتتمل الرجوع إلى القرعه، و الذبيحه حلال لمن خالف الاجتهاد، و عزلهم و رجوع الأمر إلى الحاكم.

و إذا اختلف المأمومون توجه كل منهم إلى مطنونه. و لو اختلفوا مع الإمام في تشريق أو تغريب أو استدبار، انفردوا عنه، (أو فيما بين المشرق و المغرب بقوا معه) (١).

و يعوّل على الاجتهاد و التقليد السابقين، مع عدم حصول شكّ مُستند إلى سبب سابق (٢)، و إن اختلف الجنس كصلاه و ذبح، و لا حاجه إلى التجديد.

و صلاه المختلفين بالاجتهاد في غير ما يُعتبر فيه العلم عن ميِّت تحسب بواحد، و بناءً على القول بأنّ خطأ المجتهد صواب، أو كالصواب، أو عدم الفرق بين اجتهاد الموضوع و الحكم يحتسبان باثنتين.

و هذا الشرط وجوديّ، إلا فيما بين المشرق و المغرب، فإنّه علمي.

و لو اختلفا فيما هو وجودي، لم يجتمعا على صلاه جنازه مأمومين مع قصد التعدّد، أو إماماً و مأموماً.

و العدول مع العلم مُفسد لما عمل، و مع الاجتهاد كذلك مع العلم بمأخذ الأول، و إلا صحّ. و حكم المتخير إذا ارتفعت حيرته يُعلم ممّا سبق.

### **الزايح: في أنّ حكم التخير و الخطأ هل يجري بالنسبه إلى المعصومين من الأنبياء و المرسلين، و الأئمّه الطاهرين عليهم السلام، أو لا؟**

و كشف الحال: أنّ الأحكام الشرعيّه تدور مدار حاله البشريّه، دون المِنح الإلهيّه. فجهادهم، و أمرهم بالمعروف، و نهيهم عن المنكر إنّما مدارها على قدره البشر، و لذلك حملوا السلاح و أمروا أصحابهم بحمله، و كان منهم الجريح و القتيل، و كثير من الأنبياء

١- ما بين القوسين زياده في «ح».

٢- بدلها في «س»، «م»: جديد.

و الأوصياء دخلوا في حزب الشهداء. و لا يلزمهم دفع الأعداء بالقدره الإلهيه، و لا بالدعاء. و لا يلزمهم البناء على العلم الإلهي، و إنما تدور تكاليفهم مدار العلم البشري. فلا يجب عليهم حفظ النفس من التلف مع العلم بوقته من الله تعالى، فعلم سيد الأوصياء بأن ابن ملجم قاتله، و علم سيد الشهداء عليه السلام بأن الشمر لعنه الله قاتله مثلاً مع تعيين الوقت لا يوجب عليهما التحفظ، و ترك الوصول إلى محل القتل.

و على ذلك جرت أحكامهم و قضاياهم، إلا- في مقامات خاصه، لجهات خاصه. فإنهم يحكمون بالبينه و اليمين، و إن علموا بالحقيقه من فيض رب العالمين.

فإصابه الواقع، و عدم إمكان حصول الخطأ و الغفله منهم بالنسبه إلى الأحكام، و بيان الحلال و الحرام، و أن المدار في ذلك على العلم الإلهي إنما استفيد من حكم العقل و النقل.

و أما ما كان من الأمور الوجوديه دون العمليه، أعمالاً و شروطاً، فالأقوى أن مدارها على العلم الإلهي (١)؛ لأن وقوع ذلك منهم مُتَنَفِّرٌ للطباع، باعث على عدم الاعتماد، فلا يقع منهم نوم عن فريضه، و لا جهل، و لا غفله، و لا نسيان، و لا عن طهاره حديثه، و نحوها من الشرائط الوجوديه بالنسبه إلى الصلاه و الصيام، و غيرها من الأحكام، كالحلال و الحرام، إلا ما قام فيه الحكم الشرعي مقام الواقعي، فإن الجهل بالواقع ليس فيه بأس.

و أمّا العلميه؛ فمدارها على العلم البشري، دون الإلهي؛ إذ لا- يلزم من عدم الإصابه تنفّر النفوس، و لا زالوا ينادون بأنه لا يعلم الغيب إلا الله تعالى.

فنجاسه الثياب و البدن ليس مدارها على العلم الإلهي.

و أما حصول التحير بالنسبه إلى العلم البشري، و الخطأ بالنسبه إلى ما بين المشرق و المغرب، فلا يبعد القول بتنزيههم عنها، نظراً إلى أنه بدونه ينجز الأمر إلى عدم الاعتماد على أقوالهم و أفعالهم.

فيدور الأمر في هذا القسم و ما قبله على لزوم النقص و عدم الاعتماد، و عدمهما.

١- في «م»، «س» زياده: إنما استفيد من حكم.

### المبحث الخامس: في كيفية الاستقبال

و يتحقق بوضع مقاديم البدن، من وجه و صدر و بطن و فخذين تجاه القبلة، و لا عبره باليدين و العورتين، من الذَّكر و البيضتين، و لا بالسَّاقين و القدمين مع عدم التفاحش.

و المدار على صدق الاستقبال عُرفاً، فاستقبال القائم و الماشى و العادى و الزاحف على كَفَلِه (١) و الواقف على ركبتيه معلوم.

و فى الجالس مُتَرَبِّعاً يلاحظ عدم التفاحش فى الركبتين، و فى جلوس القُرْفُصَاء (٢) يلاحظ وضع السَّاقين.

و فى الزَّاكِب يُلغى اعتبار الرِّجلين، و فى المضطجع و المستلقى يلاحظ ظهر القدمين و بطنهما، كالميت فى أحواله.

(و الزاحف على كَفَيْهِ حال قيامه، المستلقى على بطنه يرمى حال جلوسه. و يُستحبّ للماشى و نحوه إذا صَلَّى النَّافِلَةَ الاستقبال فى تكبيره الإحرام و ركوعه و سجوده) (٣).

### القسم الخامس: الأوقات

#### إشاره

و فيه مقامات:

#### المقام الأوّل: فى أوقات الفرائض

#### إشاره

و فيه بحثان:

#### المبحث الأوّل: فى أوقات الفرائض اليوميّه الإجزائيّه،

#### إشاره

و هى على وفق عددها خمسّه:

١- الكَفَل بفتحيتين: العجز، المصباح المنير: ٥٣٦.

٢- القرفصاء: بضم أوله يمدّ و يقصر، و هى أن يقعد الرجل و يحتبى بيديه. جمهره اللغه ٣: ١٢٧٧.



**الأول: وقت صلاة الصبح**

و مبدؤه: ظهور البياض المُستطيل في أسفل الأفق، و هو المرتبه الأخيره في البياض، فإنَّ الشَّمس إذا غربت، و أخذت في الدوران لم يَزَلْ ينقص ضوءها من جانب المغرب في دورانها، فتنتهي إلى المنتصف، فتساوى نسبتها إلى المشرق المغرب، و يعتدل حال الجانبين، و ينتصف الليل، و به يرتفع (١) ضوء الشَّمس من الجانبين.

فإذا أخذت بالميل إلى المشرق، أخذَ الأفق المشرقيّ بالإضاءة خفياً حتّى يبقى مقدار ثلث الليل أو أقلّ، فيبدو ظاهراً، ثمّ لم يزل يشتدّ و يقوى حتّى يُسمّى حينئذٍ بـ «الفجر الكاذب، و ذنب السرحان (٢)».

ثمّ يعترض في أسفل الأفق بياض كأنه مقام لذنب السرحان، و يشبه بياض سُورى (٣)، و يشبه الثياب المقصوره، و هو الصّبح و الفجر الصادق، و المُعبر عنه بـ «الخط الأبيض».

و ينتهى بظهور جزء من الشَّمس و إن كان صغيراً في الأرض المستويه. و لا عبره بالحاجب، بل يلحظ فيه فرض عدمه.

و يتضح ببقاء ما لا يسع إلا أقلّ الواجب من الصّلاه بعد الشروط لفاقدها.

**الثاني: وقت صلاة الظهر**

و مبدؤه: انحراف الخط المنصّف لقرص الشمس المنطبق على خط نصف النهار عنه، بالميل إلى الجانب (٤) الأيمن.

و يستمرّ إلى أن يبقى من غروب الحمره المشرقيّه مقدار صلاه العصر و مقدّماتها لمن

١- في «ح»: يعتدل، بدل يرتفع.

٢- السرحان: الذئب. و أهل الحجاز يسمّون الأسد سرحان بكسر السين، الجمهره ١: ٥١٢.

٣- سُورى كطوبى و قد تمدّد، بلده بالعراق في أرض بابل من بلاد السريانيين، و موضع في بغداد. مجمع البحرين ٢: ٩٠٦.

٤- في «ح»: الحاجب.

لم يكن فعلها، تماماً لذى التمام، وقصراً لذى التقصير والتخير، وأقل من ذلك لمن فرضه الناقص عن ذلك، حتى ينتهي إلى التكبير (و يختص بمقدار الأداء من المؤدى مع المقدمات لمن لم يفعلها، وبدونها لفاعلها، وهو توقيت فعلى لا أصلى) (١).

### الثالث: وقت صلاة العصر

و يدخل بمضى أقل وقت بالنسبة إلى خصوص المصلى، يؤدى فيه صلاة الظهر تماماً فى محل الإتمام، وقصراً فى موضع التقصير والتخير، وأقل من ذلك فى الأقل، ولو تكبيراً فى موضع التكبير، مجردة مع سبق فعل المقدمات، ومُنضمَّه إليها مع عدم ذلك.

و ينتهى بغروب الحمره المشرقيه، لا بغيوبه القرص على الأصح.

(و يختص بمقدار ما تؤدى فيه على حسب حالها من قصر وغيره، و حال فاعلها مع المقدمات مع عدم فعلها.

و هو توقيت فعلى لا أصلى، فلو فعلت قبل الظهر فى المشترك على وجه يصح، كانت نسبه إليها كنسبه الوقت المشترك.

و ما بين الأوّل للفرض الأوّل، و الأخير للأخير مُشترك لا يمتاز أحدهما فيه على صاحبه، إلا من جهه الترتيب، و هكذا حال العشاءين كما سيجى (٢).

### الرابع: وقت صلاة المغرب

و يدخل بغروب الحمره المشرقيه الأصلية، لا العارضيه لمقابله سحاب أو عروض بخار أو غبار، فإنها قد تستمر إلى وقت العشاء من جانب المشرق، و لا عبره بمقابله القبلة على ما قيل.

و ينتهى ببقاء مقدار وقت صلاة العشاء بحسب حال المكلف، قصراً أو إتماماً، أو سيرعه أو بطلاً و نحو ذلك، مع ما لم يفعله من المقدمات من انتصاف الليل.

### الخامس: وقت صلاة العشاء

و يدخل بمضى زمان فعل ثلاث ركعات، و مقدماتها لمن لم يفعلها بعد المغرب على

١- ما بين القوسين زياده فى «ح»

٢- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

حسب حال الفاعل، و ينتهى بانتصاف الليل.

و يقوى فى النظر قيام طلوع الفجر للمضطّرّ مقام انتصاف الليل للمختار بالنسبه إلى العشاءين، غير أنّ الأقوى ما ذكرناه.

و هذه الأوقات متى أخلّ المكلف بها اختياراً، و لم يبق مقدار ركعه منها، و لم يكن مانع فى الباقي من الصلاه، عصى و قضى. و إن بقى مقدار ركعه، كان عاصياً مؤدياً على الأصح، لا قاضياً، و لا موزعاً.

و مع الاضطرار لا عصيان، و يجرى فيه ما مرّ.

و من أدرك أقل من ركعه كان قاضياً، و عليه البدار حيث نقول بالفوريّه، بل مطلقاً فى وجه قوئ.

و من أدرك خمس ركعات من آخر وقت الصّلاتين الإتماميتين، أو ثلاثاً من القصريتين، أو أربعاً من العشاءين من غير فرق بين قصر العشاء و إتمامه على أحد الاحتمالين فقد أدركهما.

(و الحكم فى مسأله الأربع من العشاءين مبنى على أنّ الركعه تُحسب للأخيره كما سيجى ء، و من أدرك من الفريضة الثانيه أقل من ركعه لم يدر كها، و كان حاله ما مرّ (١).

و من أدرك مقدار الخمس، ثم تكاسل حتى لم يسع الوقت لإقار الركعه، أو اشتغلت ذمته بصلاه احتياطيّه أو أجزاء منسيّه أو سجود سهو، أو اشتغل بالأول فظهر له الضيق عن الركعه، قطع و دخل فى الثانيه.

و لو انعكس الأمر فدخل فى الركعه الثانيه، ثم ظهر له اتساع الوقت لهما، احتمل لزوم إتمامها، و البطلان، و الأقوى العدول إلى الأولى.

و لو استمرّ الاشتباه ثم أتمها، ثم عرف الاتساع، صحّت الثانيه، ثم أتى بالأولى.

(و من دخل فى الثانيه لحصول ضيق لضعف أو نيّه إقامه أو أمنٍ و نحوها، فزال سبب التمام أو الطول، فاتسع الوقت و لو لركعه وجب العدول. و لو اشتغل بالأولى مقصراً



فعدل إلى الإقامه أو حصل له الأمن فحصل سبب التمام، فحصل الضيق، قطع الأولى و اشتغل بالثانيه و لو بقى مقدار ركعه منها.  
و مَنْ وَجِبَ عليه أربع صلوات لتخييره، فإدراك العصر له بستّه عشر ركعه، و إدراك الظهر و ركعه من العصر بإدراك سبع عشر،  
على القول بعدم الدخول فى الاضطرار.

و يُحتمل أن إدراك الظهر و ركعه بإدراك عشرين ركعه، بجعل أربع و هى ربع ستّ عشره العصر بمنزله ركعه، و حال القصر  
يعلم بالمقايسه.

و إدراك قصر الكيفيه بإدراك ما قام مقام الركعه منه، كتكبيره، حيث تكون الركعات تكبيرات) (١).

و المُدرِك من أوّل وقت فريضه ركعه، ثم أدركه مانع الحيض و نحوه لا اعتبار بإدراكه، و يسقط فرضه.

و ما بين وقتى الفريضه مُشترك بينهما، و إن وَجِبَ الترتيب، فإذا وقعت الثانيه فيه عن نسيان، أو توهم ضيق الوقت أو صحّه  
الأولى، صحّت مع بيان سَعته، و يكون باقى الوقت للأولى.

و فى احتساب المُدرِك من الأولى بتمامه من وقت الأولى، أو خصوص ما لا يزاحم الأخيره، و المزاحم من وقت الأخيره  
وجهان. و الأقوى البناء على الأوّل دون الثانى.

و تظهر الثمره فيما إذا أدرك من العشاءين أربعاً، فعلى الأوّل يصلّى المغرب، و يأتى بركعه من العشاء، و على الثانى يأتى بالعشاء  
أربعاً فقط.

و لو كان فى مقام التخيير تعيّن عليه التقصير (و ليس عليه الامتناع عن نيّه الإقامه فى الابتداء، و لا فى الأثناء على إشكال) (٢).

و لا تزاحم الثانيه الأولى، فمتى وقعت أو وقع جزء منها فى الوقت المختصّ بالأولى عن سهو أو نسيان، بطلت.

و إن كان عن خطأ اجتهاد، قام فيه الوجهان الإتيان فيمن جاء بجزء من الصلاه قبل

١- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

٢- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

دخول الوقت مُخطئاً باجتهاده، ثم دخل عليه الوقت في الأثناء.

و تترتب صلاة العصر و العشاء على الظهر و المغرب، و لا يصحّان مع عكس الترتيب عمداً، و لا ترتيب في غيرها، و لا بين مؤداه و مقضيّه.

و لو دخل في لـاحقه يوميه أو غيرها، فرض أو نفل قبل سابقه، لغفله، أو نسيان، أو زعم صحّه المتقدمه، ثم ذكر في الأثناء، و كان في الوقت المشترك وجبّ عليه العدول إن كانتا مؤداتين، و استحَبّ على الأقوى إن دخل في مؤداه و ذكر مقضيّه، في أيّ محلّ كان منها، و لو قبل التسليم المخرج، إن كانتا متساويتين في عدد الرّكعات.

و إن اختلفتا، و تعدّى محلّ العدول كأن دخل في الرّكعه الثالثه، ثم ذكر قصرية مقضيّه لم يعدل، و أتم.

و يحتمل الفرق بين أن يكون دخل في رُكن أو لا.

(و لو دخل في الصلاه، فشكّ في الأثناء أنها الأولى أو الثانيه، بنى على الأولى إن كان في الوقت المشترك أو المختصّ بالأولى، و الأحوط قصد العدول في القسم الأول. و إن كان في المختصّ بالثانيه، بنى على الثانيه.

و لو شكّ في التيه بعد العلم بفعل الأولى، بنى على الصحّه (١).

و لا يجوز العدول من سابقه إلى لاحقه، مؤداتين كانتا، أو مقضيتين، أو مختلفتين.

و لو ضاق الوقت من آخره إلا عن ركعه، وجبت عليه مُنفرده إن كان متطهراً من الحدث، و إلا زاحمها بالطهاره الحديثه، و أتى بالممكن منها وجوباً على الأقوى. و أمّا في غيرها من الشرائط (٢) فلا.

و اعتبار الرّكعه مقصور على الصّلاه الثانيه مع إمكان الإتمام، دون الأولى، إلا- في مثل إدراك الخمس، فإنّه يمكن جعله من إدراك ركعه الأولى أو الثانيه، أو من إدراكهما.

و لو أدرك ركعه من الأولى أو الثانيه، ثم جاء ما يمنع الإتمام من حيض و شبهه،

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- في «ح» زياده: الغير اللازمه للحقيقه.

لم يكن مُدركاً للوقت.

و في تمشيهِ حكم إدراك الركعه إلى جميع ما عدا الفرائض اليوميّه من الجمعه و الآيات و الملتزمات، و النوافل الموقّات، من المرتّبات و غير المرتّبات، إلا ما نصّ الدليل على خلافه وجه قوَى.

و في إدخال إدراك الركعه من العمل المفصول، كإدراك ركعه من صلاه مُشمّله على أربع ركعات بينها فصل سوى ما قام الدليل على خلافه وجه، و الأوجه خلافه.

### البحث الثاني: في أوقات الفرائض اليوميّه الفضيلته

#### إشاره

و هي على قسمين: تدريجيّه، فأعلاها أوّل الوقت الفضيليّ، ثمّ تتناقص شيئاً فشيئاً إلى تمامه، و أدناها الجزء المتمّم.

و تحديديّه: فلكلّ من الفرائض المخصوصه حدّ مخصوص.

ف للصبح فضيليّ واحد، من طلوع الفجر الصادق المعبر عنه بالصّبح إلى طلوع الحُمرة المشرقيه، و ظهورها لعامّه النَّاس، و لا عبره ببعض الخواصّ. و يستمرّ الإجزاء الى طلوع الشّمس كما مرّ.

#### و للظّهر ثلاث أوقات فضيلته:

أحدها: من أوّل الزوال إلى بلوغ الفَيء الزائد أو الحادث حيث لم يبقَ ظلٌّ مع عدم التّنفل على الأقوى أو مطلقاً قدمين، عباره عن سبعي الشّاخص.

ثانيها: إلى بلوغه أربعة أقدام.

ثالثها: إلى بلوغه مثل الشاخص.

و يمتدّ للإجزاء إلى أن يبقى من المغرب قدر صلاه العصر.

#### و للعصر أربعة:

أحدها: من حين الفراغ من الظّهر إلى أربعة أقدام.

ثانيها: إلى ستّة أقدام.

و ثالثها: إلى ستّة أقدام و نصف.

رابعها: إلى مثلى الشّاصص، و يمتدّ للإجزاء إلى المغرب.

و لو احتسب للظهر رابع، و للعصر خامس، باعتبار المماثلة من الفىء الزائد، و الظلّ السابق، لم يكن بعيداً.

### و للمغرب ثلاثة:

أحدها: من غروب الحُمرة المشرقيّه إلى غروب الحُمرة المغربيّه.

ثانيها: من غروب المغربيّه إلى ربع اللّيل.

ثالثها: منها إلى ثلث اللّيل. و يمتدّ للإجزاء إلى أن يبقى لانتصاف اللّيل مقدار صلاه العشاء.

### و للعشاء إجزيان:

أحدهما متقدّم: و هو من بعد صلاه المغرب إلى غروب الحمره المغربيّه. و ثانيهما: من ثلث اللّيل إلى انتصافه.

و فضيلتان: أوّلهما: من غروب الحمره المغربيّه و لا اعتبار بالبياض و الصّفرة إلى ربع اللّيل. و ثانيهما: من ربع اللّيل إلى ثلثه.

و كلّ متقدّم من أوقات الفضيله أفضل من المتأخّر، و كلّ متقدّم من أوقات الإجزاء كذلك.

و يُستثنى من ذلك: تأخير الفرائض لفعل الرّواتب فى أوقاتها.

و تأخير المغرب و العشاء للمُفيض من عرّفات إلى المشعر، و إن بلغ ربع اللّيل.

و تأخير العشاء إلى غروب الحُمرة المغربيّه.

و تأخير صلاه الصّبح إلى قريب ظهور الحُمرة المشرقيّه؛ للإتيان بناقله الفجر.

و تأخيرها إذا صلّى من ناقله اللّيل أربع ركعات فزاحم الصّبح. و فى جرى الحكم

بمجرد الدخول فى الثالثه وجهه، و الأقوى خلافه، فيتمّ، و يؤخّر الباقي.

و تأخير صلاه الظهر عن أوّل وقتها الفضيلى إذا صلّى من نافله الزوال ركعه، و كذا العصر. و الظاهر أنّ المأتمى به بعد خروج وقت الفريضة للمزاحمه أداء لا قضاء.

و تأخير صلاه المغرب؛ لانتظار المفطرين.

و تأخير الوقت فى كلّ من الصلوات؛ لمعارضه فعل مستحبّ فورى، كحاجه مؤمن، أو تشييع جنازه، أو لعروض مرض، أو سبب تشويش، أو اضطراب.

(و تأخير الظهر و المغرب للمستحاضه إلى آخر وقت الفضيله (١) لتجمع بين الفضيلتين)؛، إلى غير ذلك.

### المقام الثانى: فى أوقات النوافل اليوميّه

#### لنافله الفجر وقت فضيلى:

من طلوع الفجر الكاذب القائم المشبه لذنب السرحان، إلى طلوع الفجر الصادق.

و وقتان إجرائيان: أحدهما: ما بين طلوع الفجر الصادق، إلى أن يبقى مقدار صلاته من طلوع الحمرة.

و يُستحبّ الاضطجاع على الجانب الأيمن بعد فعلها بلا نوم إن بقى شىء من الليل، فإن نام عن اضطجاع أو لا، استحَبّ له إعادتها مع بقاء ما يسعها من الليل. و لو وسع البعض، لم يبعد استحباب إعادته ما وسع.

ثانيهما: وقت نافله الليل إذا انضمت إليها، و جعلت بعضها متّصله بها. و فى جواز الإتيان بها فى وقت نافله الليل مُنفردة وجه قوى. و فى تقديم الشباب و نحوه نافله الفجر مع نافله الليل على انتصاف الليل إشكال، و مع الانفراد أشكال.

#### و لنافله الظهر وقت فضيلى:

ما بين الزوال إلى بلوغ القدمين.

و وقتان إجرائيان: أولهما و هو أفضل من الثانى إلى ثلثى القامه، و الثانى: إلى

منتهى القامه، أو إلى أن يبقى منها مقدار صلاة الفريضة.

### و نافلة العصر وقت فضيلتي:

من بعد الزوال بعد صلاة الظهر و نافلتها إلى أربعه أقدام. و إجرائي: إلى المثلين، أو إلى أن يبقى من المثلين مقدار صلاة العصر.

### و نافلة المغرب وقت فضيلتي:

بعد صلاة المغرب إلى غياب الحمره، أو فعل العشاء، و إجرائي يمتد بامتداد وقته.

### و نافلة الليل و الشفع و الوتر وقت إجرائي:

و نافلة الليل و الشفع و الوتر (١) وقت إجرائي:

من انتصاف الليل إلى أن يبقى ثلثه. و وقت فضيلي من الثلث إلى الصبح.

و يُستحبّ التفريق في نافلة الليل أثلاثاً؛ من الانتصاف إلى طلوع الفجر مع نومتين أو اضطجاعتين بينهما، كما كان يصنع النبي صلى الله عليه و آله و سلم (٢).

### و نافلة الوتيره وقت ممتد بامتداد وقت العشاء.

و التقديم للجميع في أول الوقت أفضل، سوى نافلة الفجر، فإنّ تأخيرها إلى ظهور الفجر الكاذب أفضل، و عدا نافلة الليل، فإنّ تأخيرها إلى قرب الصبح أفضل.

و أذن في تقديم نافلة الليل من أول الليل لشاب تمنعه رطوبه رأسه عن النهوض، و تدعوه إلى النوم، و الظاهر إلحاق جميع الموانع به.

و يبدأ بالوتر ثلاثاً مع ضيق وقت نافلة الليل، ثم إن بقي وقت أتى بها، و إلا قضاها.

و من نسي ركعتين من صلاة الليل حتى أوتر، استحَبّ له إتمام صلاة الليل، و إعاده الوتر. و قد يلحق به حال غيرهما من الأربع أو الست، و الجمود أولى.

وقد وردت رُخصه عامه في تقديم النوافل الموقته عن أوقاتها، و أنها بمنزله الهدية متى أتى بها قُبِلت (٣). و في خصوص نافله الظهرين أخبار مُتكثره (٤)، و يمكن تنزيلها على أنّ هذا العدد عوض عددها، فيكون فيه ثواب عظيم من جهتها، كالنوافل المبتدأه؛ جمعاً بين الإجماع و الأخبار.

---

١- الوتر: بالكسر على لغة الحجاز و تميم، و بالفتح في لغة غيرهم. المصباح المنير: ٦٤٧.

٢- كما في الكافي ٣: ٤٤٥ ح ١٣، و الوسائل ٣: ١٩٥ أبواب المواقيت ب ٥٣ ح ١، ٢.

٣- انظر الوسائل ٣: ١٦٨ أبواب المواقيت ب ٣٧.

٤- انظر الوسائل ٣: ١٦٨ أبواب المواقيت ب ٣٧.

## المقام الثالث: فى الأحكام

## إشاره

و لا بدّ من التعرّض فيها لأُمور:

**أحدها: أن الأوقات المخصوصه للفرائض و التّوافل إذا أنى بالعمل أو ببعض منه قبل الوقت عمدًا أو سهواً أو غفله،**

و كذا عن خطأً باجتهاد و لو بأقلّ جزء على الأقوى وقع باطلاً، كما فى الموقّعات من الفرائض و التّوافل غير اليوميّه، من صلاه آياتٍ أو نوافل موظّفات، بل يتمشّى إلى غير الصّلوات، مع ملاحظه التّعبد بالخصوصيّات.

**ثانيها: أن مُدرك الركعه من الفرائض اليوميّه و صلاه الجمعة من آخر الوقت مُدرك للفريضة.**

و لو طهرت الحائض، أو النفساء، أو عقل المجنون، أو بلغ الصّبى، و قد بقى من الوقت قدر الطهاره و ركعه، و جبت الصّلاه. و فى إلحاق جميع الفرائض و التّوافل الموقّته سوى ما قام الدليل على خلافه فيكون المُدرك فيها مُدركاً لتمام الوقت وجه قوى؛ لما دلّ على العموم.

و تتحقّق الركعه: بانفصال الجبهه عن محلّ السّجود و إن لم يبلغ حدّ اللبّنه (١) من السّجده الثانيه فى السّجود المتعارف، و فيما كان سجوده و رفعه بالرّأس أو العينين بالأخذ برفعهما منها، و فيما إذا كان التّكبير عوض الركعه بتمامه، و الأقوى أنّه يكون مؤدّياً، لا قاضياً، و لا مُلّفقاً.

و لو تمكّن من إدراك الركعه من الفريضة الثانيه مع التقصير فى الأولى فى مواضع التّخيير تعين. و هو فى حقّ المعذور رافع للإثم، مُصحّح للحكم، و فى غير المعذور لا يدفع الإثم، و إن صحّ الحكم.

**ثالثها: أنّه لا بدّ من التعويل على العلم،**

و لا يكفى الظنّ، مع خلوّ السّماء من العلّه، من غير فرقٍ بين ما مصدره إخبار العدل، مؤدّناً أو لا، أو العدلين، أو الشّيع المفيد للظنّ، إلا فيمن تعرّس عليه ذلك، لعمى يوجب التقليد؛ لتعرّس حصول العلم



معه، أو مانع يمنعه عن التطلع إلى العلامات.

و إذا كانت السماء معلوله، جاز البدار، و لم يجب الانتظار. و الظاهر تمشيه الحكم إلى كل من تعسرت عليه معرفه الوقت لحبس أو إقعاد و نحوهما.

#### **رابعها: أنه يرجح الإتيان بالصلاة المفروضة في أول وقتها.**

و يجوز الإتيان بالنافله كذلك لمن كان عليه قضاء عن نفسه ليوم أو أيام، أو لغيره عن تحمّل قرابه، أو إجاره لم يشترط فيها الفور.

#### **خامسها: أن ضيق الوقت عن أداء واجبات الفريضة يلغى اعتبار الشروط إذا أدى فعلها إلى خروج الوقت قبل إتمام الفريضة،**

من مكان، أو لباس، أو استقبال، أو استقرار، أو غيرها، و تصح من دونها و لا إعادته، سوى ما ينافى حقيقتها من طهاره حدّث، أو تيه قرابه؛ لو أمكن فرض المسأله فيها.

نعم ينتقل الحكم عن حال الاختيار مع وجود الماء إلى حال الاضطرار و التيمّم، و لا إعادته. و لو تطهر بالماء و الحال هذه، بطلت صلاته و طهارته.

#### **سادسها: لو اختلف اثنان أو أكثر في دخول الوقت، لم يأثم بعض ببعض في الابتداء.**

و لو علم دخول الوقت في أثناء صلاه الإمام، و كان اشتباه الإمام عن اجتهاد، و قلنا بالصحه مع دخول الوقت في الأثناء و إن كان مُخطأً، أو كانت تخطئه الإمام عن اجتهاد لا عن علم، قوى جواز الدخول معه مطلقاً، و لا يحتسب أحدهما الآخر في عدد الجمع و العيدين، و مع الاجتهاد لا يبعد الاحتساب.

#### **سابعها: أنه يستحب التفريق بين الظهرين و العشاءين،**

و لا- سيّما في الأخيرين، مع الإتيان بالنوافل و عدمه. و مع الجمع الأولى تأخير الأولى إلى آخر وقتها، و تقديم الثانية إلى أول وقتها؛ للجمع بين الوقتين. و مع حصول الداعى إلى الجمع في أول الوقت، يبنى على الترجيح.

#### **ثامنها: أنه لا خفاء في طريق معرفه وقت الصبح و المغرب و العشاء،**

و يُعلم انتصاف اللّيل بحركه النجوم، أو بملاحظه السّاعات المعتمبره، أو الصنّاع و الأعمال.

و أمّا وقت الظّهر فيُعرف بزوال الشّمس.

و يُعرف الزوال إمّا بنصب شاخصٍ مُعتدلٍ في أرض مُعتدله، فإن حَدَثَ له ظلٌّ بعدَ العدمِ في المواضع التي يندعم فيها الظلُّ وَسَطَ النَّهارِ، أو زاد في موضع عدم الانعدام، فقد زالت الشَّمْسُ. أو بطريق الدائره الهندسيّه، أو بغير ذلك من العلامات.

و لو حصل الاطمئنان من ساعه أو ساعات مضبوطه، أو عمل صناعه، أو حركات كواكب، أو غير ذلك، أجزأ عن غيره.

### تاسعها: أنه لا يُفسد الصَّلاه بعد الاضطرار و الإلجاء بعد الإيمان و التمييز و العقل من الشروط،

سوى التيه، و الوقت، و الطهاره الحدثيه.

فلو أُلجئ إلى إيقاع الصَّلاه كلاً أو بعضاً في غير الوقت، بطلت، فرضاً كانت أو نفلًا، مرتباً أو غير مرتب. و ما ورد من الرِّخصه في تقديم النفل محمول على إرادته البدئيه و الإسقاط جمعاً، أو يُطرح.

### عاشرها: أنه ينبغي المبادره إلى الصَّلاه في أوّل وقتها،

و لا سيّما صلاه الصبح؛ لشهدها ملائكه اللّيل و النَّهار. و كذا المغرب لمن لم يكن بينه و بين الأفق حاجب، من جبال أو جدران عاليه لا يسعه الصعود عليها، فإنّه ينتظر إلى اشتباك النجوم، كما في الزوايه (١).

### حادى عشرها: أنه يكره التنقل لمن عليه فريضه حلّ وقتها من مؤداه

غير النوافل الرّواتب أو مقضيّه أصليّه أو تحمليّه عن قرابه، أو ضمان إن أجزناه، و ألحقنا عمل الإجاره المطلقه في العبادات بالديون، أو إجاره مُطلقه، و إلا تبع الشرط، فإنّه بحكم المعاملات.

### ثانى عشرها: أنه ينبغي تأخير النوافل مع جمع الصّلاتين

بأذان واحد في جمع و الجمع و غيرهما.

### ثالث عشرها: إن قضاء نافله اللّيل أفضل من تقديمها على الانتصاف

حيث يجوز.

### رابع عشرها: استحباب تخفيف كلّ صلاه مع احتمال خوف فوتها،

مع ضعف الاحتمال، وإلا وجب مع وجوبها.

---

١- الكافي ٣: ٢٨١ ح ١٥، التهذيب ٢: ٢٦١ ح ١٠٣٨، الاستبصار ١: ٢٦٩ ح ٩٧٢، الوسائل ٣: ١٥٠ أبواب المواقيت ب ٢٤ ح ١.

**خامس عشرها: استحباب إعادة نافلة الفجر**

لو قدّمها عليه ثمّ نام.

**سادس عشرها: استحباب تفريق صلاة اللّيل أربعاً،**

و أربعاً، و ثلاثاً.

**سابع عشرها: قضاء ما فات من صلاة اللّيل بعد صلاة الصبح،**

و قبل طلوع الشمس، أو بعد العصر؛ لأنّهما من سرّ آل محمّد صلّى الله عليه وآله و سلم المخزون.

**ثامن عشرها: تعجيل قضاء ما فات نهاراً و لو باللّيل،**

و كذا ما فات ليلاً و لو بالنّهار، و الأفضل قضاء نوافل اللّيل باللّيل، و نوافل النّهار بالنّهار، في الوقت الذي فاتت فيه، إذا لم يبادر في القضاء.

**تاسع عشرها: أنه إذا شكّ في الظهر بعد فعل العصر، أو في أثناءه، أو في المغرب بعد فعل العشاء، أو في أثناءه،**

لم يلتفت إلى الشكّ.

**العشرون: أنه يُستحبّ تأخير نافلة اللّيل إلى آخره،**

و جعل الوتر بين الفجرين.

**الحادي والعشرون: أن من جلس بعد الصّبح، و لم يصلّ نافلة اللّيل،**

يُستحبّ له تخفيفها، ثمّ صلاة الصّبح إن خشي فوتها.

**الثاني والعشرون: أن الله تعالى كما جعل أزمنه و أمكنه في الدّنيا تتضاعف فيها الأرباح و الفوائد،**

كذلك جعل للاخره أزمته و أمكنه تتضاعف فيها فوائد الآخره. فمن فاته وقت منها أو مكان، نقصت فوائده؛ و من أدركها، تضاعفت له.

### الثالث و العشرون: أنه يُستحبّ قضاء التّوافل الزّواتب،

و فعل المستنده إلى الأسباب في كلّ وقت.

و أمّا المبتدأه الدّاخله في عموم قولهم عليهم السّلام: «الصّلاه خيرٌ موضوع، فمن شاء استقلّ، و من شاء استكثر» (١). و في قولهم عليهم السّلام: «الصّلاه قُربان كلّ تقى» (٢). فتكره كراهه عباده، بمعنى أنّ الإتيان بها في غير هذه الأزمنه أفضل، أو بمعنى أنّه لو تركها ناوياً لتجنّب بعض ما يترتب عليها أثيب؛ و إلا فهي راجحه في حدّ ذاتها.

---

١- الخصال: ٥٢٣ ح ١٣، أمالي الطوسي ٢: ١٥٣.

٢- الفقيه ١: ١٣٦ ح ٦٣٧، عيون أخبار الرضا (ع) ٢: ٧ ح ١٦، الخصال: ٦٢٠، دعائم الإسلام ١: ١٣٣، الوسائل ٣: ٣٠ أبواب أعداد الفرائض ب ١٢ ح ١، ٢.

منها: عند طلوع طرفٍ من الشمس، وبعده حتى تذهب حُمرتها.

(و منها: عند غروبها حتى تذهب حُمرتها) (١) أو بعده حتى تذهب صُفرتها.

و منها: عند قيامها حتى تزول في غير يوم الجمعة، وقيل: من بعد طلوع الفجر إلى الزوال، وقيل: من بعد طلوع الشمس إلى الزوال (٢).

و منها: بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

و منها: من العصر إلى غروبها.

### الرابع والعشرون: نافله الجمعة عشرون ركعه،

و الأحوط للمُقَصِّر أن لا يفعلها؛ لاحتمال دخولها في حكم الرواتب، وإن كان القول بعدم المنع لا يخلو من قوه: ست عند انبساط الشمس، و ست عند ارتفاعها، و ست عند قيامها قبل الزوال، و ركعتان عند الزوال.

و في بعض الزوايات: ركعتان أخريان بعد الزوال، فتصير اثنتين و عشرين ركعه (٣).

و في بعض الأخبار: إنَّ الستَّ الأوَّل من الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس (٤)، و في بعضها: بعد طلوع الشمس (٥) و في بعضها: إذا كانت الشمس مثلها عند العصر (٦)، و في بعضها: الاقتصار على ستَّ عشر منها، و تعيينها: ستَّ في صدر النَّهار، و ستَّ في نصف النَّهار، و أربع بعد الظهر (٧).

و منها: ستَّ قبل الزوال، و ركعتان عند الزوال، و ثمان بعد الفريضة (٨) (و روى:

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- نقله عن الحسن بن عيسى في مفتاح الكرامه ٢: ٤٩.

٣- التهذيب ٣: ٢٤٦ ح ٦٦٩، الاستبصار ١: ٤١١ ح ١٥٧١، مصباح المتهدج: ٣٠٩، الوسائل ٥: ٢٣ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ٥.

٤- الوسائل ٥: ٢٣ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ٥، ١٣، ١٩.

٥- مستطرفات السرائر ٣: ٥٨٥، الوسائل ٥: ٢٦ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ١٨.

٦- الكافي ٣: ٤٢٨ ح ٢، التهذيب ٣: ١١ ح ٣٥، الاستبصار ١: ٤١٠ ح ١٥٦٦، الوسائل ٥: ٢٥ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ١٢.

٧- التهذيب ٣: ٢٤٥ ح ٦٦٧، الاستبصار ١: ٤١٣ ح ١٥٨٠، الوسائل ٥: ٢٣ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ٧.

٨- التهذيب ٣: ١١ ح ٣٧، الاستبصار ١: ٤١٠ ح ١٥٦٨، الوسائل ٥: ٢٤ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ٩.

أنَّ الجميع بعد الفريضة (١). و المراد الظهر أو العصر، و العمل على الجميع مختيراً بينها غير بعيد.

### الخامس و العشرون: أن الأوقات متساوية في القضاء، الفريضة أو نافله، ما لم تعارض واجباً،

و لا فوريته فيه إلا مع ظنّ الوفاء، أو بلوغ حدّ يصدق فيه التهاون و التكاسل، أو تكون مشروطه في استيجار على عباده.

و يجب الترتيب في القضاء عن النفس مع العلم بكيفيته القوات، و مع الجهل به و الانحصار في عدد يمكن فيه العمل بالترتيب، و هو لا يمكن إلا في قليل من العدد؛ لأنه متى بلغ العشر توقّف على ما يزيد على عشرات الألوف.

و لا- ترتيب في النيايه عن الأموات من دون فوات، و أما في القضاء عنهم فكذلك، أما حيث يتعدّد و يكون في الترتيب حرج و هذا جارٍ في أكثر النيابات أو يكون النّوّاب بحيث لا يعلمون حالهم في تقديم و تأخير، فينبغي عدم التأمل؛ إذ الفرع لا يزيد على الأصل.

ثمّ الترتيب بين أعمالهم لا- يستدعى موافقه ترتّب المنوب عنهم، و إطلاقات النيايه تعمّ ما إذا كان بفريضة واحده أو فرائض، و هو مقتضى لعدم لزوم الترتيب، على أنّ خطاب الترتيب متوجّه إلى المنوب عنه، و هو من الشرائط، لا- من المقدمات، فيكون لكلّ حكم نفسه، كما في اللباس، و الاستقبال، و الجهر، و الإخفات، و نحوها.

و التطوّع مرتّب على الفريضة على القول به، مع أنّه لا يجرى على النّوّاب.

و صيام التطوّع لمن عليه صوم غير جائز، و يجوز للنائب مع كونه على المنوب عنه، فحال هذه المسأله كحال المديون إذا أوجب على نفسه ترتيب وفاء الدّيون، فإنّه ليس على المتبرّع أن يرعى ذلك، فلا بأس بصلاه النّوّاب دفعه، و لا بائتمام بعضهم ببعض.

و لا يجوز للأوصياء و الوكلاء اشتراط الترتيب على النّوّاب؛ لإفضائه إلى التعطيل، و بقاء الميّت مؤاخذاً؛ أو لأنّه مُعرّض للخلف و فساد العمل غالباً.





٣- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

## الأول: فى أعداد الفرائض

الفرض الأصلى منها فى كل يوم مع عدم المانع خمس: الظهر، و العصر، و المغرب، و العشاء، و الصبح. و هى الضرورىه فى الدين، و مُنكر أحدها خارج عن ربه المسلمين.

و من جهه المانع من حيض أو نقص عقل مجنون أو إغماء أو صغر قد تكون واحده أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً.

و ركعاتها فى غير السفر الشرعى و الخوف سبع عشره، لكل واحده من الظهر، و العصر، و العشاء أربعاً، و ثنتان للصبح، و ثلاث للمغرب.

و فى مواضع التخيير إذا استغرق صلاه الليل و النهار فيها أو اختص السفر أو الخوف ببعضها قد يكون ثلاث عشره و خمس عشره. و إذا تعلقا بالجميع، كانت إحدى عشره.

و متى نقص شىء من العدد فى واحده عن علم مختاراً أو مجبوراً أو جهل أو غفله أو نسيان، بطلت صلاته. و لو قصر فى مقام التقية أو أتم، صحّت.

## المقام الثانى: فى النوافل

### إشاره

و فيها بحثان:

### البحث الأول: فى أعدادها و جملة من أحكامها

و هى ستّ، خمس كلّ واحده منها لواحد من الخمس: نافله الظهر، و نافله العصر، و نافله المغرب، و نافله العشاء، و نافله الصبح.

و الظاهر أنّها مستحبّه للأوقات فى ذاتها، لا للأفعال، و إن تبعثها فى القصر و الإتمام، فمن أصاب النافله و أخطأ الفريضة جاء بالسنة.

و السادسة: نافله الليل، و منها الشفيع و الوتر.

و أمّا عددها الذي بُنى عليه أصل الوضع و لا أرى في الاقتصار على البعض فيها و في أمثالها من المعدودات، لتحصيل بعض الأجر بمقدار ما عمل بأساً، فيفوته أجر ما ترك، و الثواب المترتب على التمام، و مع التعذر و شبهه لا يبقى كلام فأربعه و ثلاثون ركعه:

ثمان لنافله الزوال، و تُنسب إلى الظهر.

و مثلها لنافله العصر، و في انتسابها إلى الظهر، أو العصر، أو التنصيف، أو ستّ إلى الظهر و ثنتان إلى العصر وجوه، و لكلّ مُستند، و لا بأس بالعمل على الجميع، و الظاهر عدم اعتبار ذلك، فيسهل الأمر في التيه. و مع اعتبار الزمان دون القصد لا يبقى للكلام ثمره يُعتدّ بها (إلا فيما إذا اختص القصر بأحدهما).

و أربع بعد المغرب.

و ثنتان بعد العشاء تُعدّان بركعه؛ لتكون النافله ضعف الفريضة.

و إحدى عشر ركعه نافله الليل، منها: ركعتان للشفع، و ركعه للوتر، و ركعتان قبل الصّبح.

و وردت رُخصه في الاقتصار في نافله العصر على ستّ، فتبقى اثنان و ثلاثون، و على أربع فتبقى ثلاثون، و في المغرب على اثنتين، فتبقى ثمان و عشرون، و في ترك نافله العشاء، فتبقى سبع و عشرون.

و معنى الإذن في الاقتصار على ما اخترناه أنّ لهذه الأعداد خصوصيّة زائده على ما يلحقها من التوزيع بسبب الجزئيّه.

و الظاهر أنّ أفضلها نافله الليل، و أفضلها ثلاث الوتر، و أفضل الثلاث الأخيره. ثمّ نافله الزوال، ثمّ نافله الصّبح، ثمّ نافله المغرب، ثمّ نافله العصر، و أدناها الوتيره.

و كلّ منسوبه إلى فريضه تتبعها إتماماً و تقصيراً و تخييراً. فإذا عمّ القصر فرائض اليوم و الليله، سقط منها ستّ عشره ركعه: نافله الزوال و نافله العصر حتماً، و نافله الوتيره احتياطاً.

فيكون الباقي منها في السّفَر مساوياً لركعات الفرائض في الحضر، و للساقط منها

فى السِّفَر؛ فَإِنَّه سَبْعَ عَشْرَه، و الباقى بعد ذلك سَبْعَ عَشْرَه نِصْفَ نَوَافِلِ الحَضْر، و كأنَّها قِصرها: نافله اللَّيْلِ، و ركعتا الفجر، و أربع المغرب.

و إذا حَضَرَ بعد الوقت سقط من النوافل ما يتبع المقصوره من الفرائض واحده أو اثنين أو ثلاث، و فى مقام التخيير يجرى فيه ذلك.

و يُحتمل جواز النفل مع القصر، و بدونه، و منعه مطلقاً، و خير الثلاثة أوسطها.

و ما لا- ربط لها بالفرائض كنافله اللَّيْلِ، و المؤخَّره عن الفريضة إذا فعلت قبلها، بناءً على جواز التطوُّع وقت الفرض، هل تصحَّ نظراً إلى اعتبار الزَّمان فى دخول الوقت فقط، أو لا نظراً إلى اعتبار الإتيان بالفعل أيضاً؟ و هى أداء على الحالين لو أجزأهما.

و أمّا المقدمه عليها إذا فعلت بعد الفريضة، مع بقاء وقتها، فيحتمل فيها الأداء مدّه بقاء الوقت، و القضاء؛ لأنَّ الأداء مشروط بالوقت و التقدّم، و الأخير لا يخلو من قوه. و حيث إنّ تيّه الأداء و القضاء عندنا مُلغاه ارتفعت الثمره.

و فصل العشاء كغيرها من الصَّلوات بين المغرب و نافلتها لا ينافى أداء النافله مع بقاء الوقت.

و لو دار الأمر بين الحضور مع الجماعة فى المسجد أو غيره مع ترك النوافل، و بين الإتيان بها مع ترك ما سبق، فإن كان على الاستدامه أتى بالنوافل و ترك الجماعة فى وجه، و فى الاتفاق ترجّح الجماعة.

و صلاه الغفيله إن دخلت فى أربع المغرب دخلت فى الرّواتب، و إلا خرجت، و الأحوط إدخالها، فيقتصر على الأربع، و إن كان الأقوى جواز زيادتها على الأربع. و هى مستحبّه، و وقتها فى ساعه الغفله بين المغرب و العشاء.

روى عن الصادق عليه السلام: أَنَّهُ من صَلَّى بين العشاءين ركعتين يقرأ فى الأولى الحمد و وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً إِلَى قولهِ وَ كَذَلِكَ نُنَجِّى الْمُؤْمِنِينَ و فى الثانيه: الحمد و وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ إِلَى آخرها، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه فقال: «اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلى على محمد و آل محمد، و أن تفعل بى كذا و كذا» أعطى ما سأل، أو قال: «اللهم أنت ولي نعمتى

، و القادر على طلبتي، تعلم حاجتي، فأسألك بحق محمّد و آله عليهما السّلام لَمَّا قضيتها لي» و سأل حاجته أعطاه الله تعالى ما سأل (١).

و تُستحبّ ركعتان بعد العشاء الآخرة، يقرأ فيهما مائة آية، و لا يحتسب بهما، فإن لم يستيقظ إلى الصبح، صلّى ركعتين شفعاً، و احتسب بالسّابقتين و ترأ.

و صلاة الوصيّة بين العشاءين.

و صورتها: أن يصلّى بين العشاءين ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الحمد إذا زلزلت ثلاث عشرة مرّه، و في الثانية بعد الحمد التّوحيد خمس عشرة مرّه.

و قد روى: أنّ من فعلها في كلّ سنه كان من المحسنين، و في كلّ جمعه من المخلصين، و في كلّ ليلة زاحمني في الجنّه، و لم يحصى ثوابه إلا الله تعالى (٢).

و هذه الصّلوات الثلاث ليست من الرّواتب التابعه للفرائض، و إنّما ذكرتها لشباهتها بها، فلا يجرى فيها القضاء، و لا يسقط ما كان منها بعد رباعيته في مقام القصر، و الأحوط تركها على القول بمنع التطوّع في وقت الفريضة.

و النّوافل في الشّفر، مع سقوط الوتيره فيه تساوى ركعاتها ركعات فرائض الحضر، و تكون نوافل الحضر ضعف نوافل الشّفر، و كأنّها مقصوره في الشّفر.

و تنبغى شدّه المحافظه على النّوافل، و لا سيّما الرّواتب، فقد روى عن أبي جعفر عليه السّلام

في تفسير قوله تعالى الَّذِينَ هُمْ عَلَيَّ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ بصلاه النّوافل

(٣). و روى: أنّها تكملّه للفرائض (٤)، إمّا كل نافله لفريضتها، أو مطلقاً.

و أنّ الله تعالى يقول: إنّ عبدى ليتقرّب إليّ بالنّوافل حتّى أحبّه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذى يسمع به، و بصره الذى يبصر به، و لسانه الذى ينطق به، و يده التى

١- مصباح المتهدج: ٩٤، الوسائل ٥: ٢٤٩ أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب ٢٠ ح ٢.

٢- مصباح المتهدج: ٩٥، الوسائل ٥: ٢٤٧ أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب ١٧ ح ١.

٣- الكافي ٣: ٢٧٠ ذ. ح ١٢، التهذيب ٢: ٢٤٠ ح ٩٥١، مجمع البيان ٥: ٣٥٦، الوسائل ٣: ٤١ أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ٢٧. و الآيه فى سورة المعارج: ٢٣.

٤- الكافي ٣: ٢٦٩ ح ١١.

يبتش بها، إن دعاني أجبتة، وإن سألتني أعطيتة (١).

و أن تارك النوافل الزّاتيه بلا سبب يلقي الله تعالى مُستخفاً مُتهاوناً مُضيّعاً لِحُرْمه رسوله الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم.

و روى: «أنه إذا لم يقضها، كَفَّر عن كلِّ ركعتين بمدّ، فإن لم يقدر، فعن كلِّ أربع، فإن لم يقدر، فمدّ لصلاه اللّيل، و مدّ لصلاه النهار» (٢).

و أن من فاته منها نوافل كثيره لا يعرف عددها، صَلَّى قضاءً عنها صلوات كثيره لا يعلم عددها من كثرتها (٣).

### البحث الثاني: في كفيات النوافل مطلقاً

النوافل كلّها ثنائيه، كهئته الفريضة الثنائيه، إلا أنّها لا يجب فيها سوره بعد الفاتحه، و يجوز تبويضها، و قرانها، و العدول منها إلى غيرها، من أيّ سوره شاء، توحيداً أو جحداً أو غيرهما، و في أيّ وقت شاء (٤).

و لا يخلّ بها الشكّ بين الواحده و الثنتين، بل يتخيّر بين البناء على الأكثر، و هو الأفضل، و البناء على الأقلّ.

و عدم تعين الاستقرار إذا لم يكن في محلّ قرار، و لا الاستقبال، و لا السجود بالجبهه، و باقى المساجد، بل يكتفى بالإيماء، و لا رفع المسجد، بل يكتفى بإيماء الرّأس، و لو تعدّد فبالعينين (و هذا على طريق الرّخصه دون العزيمه، فلو تمكن من الرّكوع أو السجود على الوفق، و فعل، جاز على الأقوى) (٥).

١- الكافي ٢: ٣٦٢ ح ٨، الوسائل ٣: ٥٣ أبواب أعداد الفرائض ب ١٧ ح ٦

٢- الكافي ٣: ٤٥٤ ح ١٣، الفقيه ١: ٣٥٩ ح ١٥٧٧، التهذيب ٢: ١٩٨ ح ٧٧٨، المحاسن: ٣١٥ ح ٣٣، الوسائل ٣: ٥٥ أبواب أعداد الفرائض ب ١٨ ح ٢.

٣- الكافي ٣: ٤٥٤ ح ١٣، الفقيه ١: ٣٥٩ ح ١٥٧٧، التهذيب ٢: ١٩٨ ح ٧٧٨، المحاسن: ٣١٥ ح ٣٣، الوسائل ٣: ٥٥ أبواب أعداد الفرائض ب ١٨ ح ٢.

٤- في «ح» زياده: و يستحب فعلها و إكمالها و القران فيها.

٥- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

فتصحّ ركوباً في سفينه، و على حيوان، و مشياً، و عدواً في أحد الوجهين، مع الاختيار.

و لا القيام مع الاستقرار، فيجوز الجلوس، دون الاستلقاء و الاضطجاع على أحد الجنين اختياراً في أقوى الوجهين.

و لا الكون في غير الكعبه، و في تخصيص الأحكام بغير ما وجب بالالتزام وجه قوى.

و لا- سجود الشبهو، و لا- عمل الاحتياط، و لا- قضاء الأجزاء المنسيه، و لا جهر، و لا إخفات، و الظاهر أنّها لاحقه للذات، لا لخصوص الندب.

و كلّها فيها القنوت قبل الرّكوع واحده أو ثنائيه، شفعاً أو لا، و روى في الوتر قبله و بعده (١).

و لا تزيد على ركعتين.

و صلاه الأعرابي؛ و هي، على ما رواه زيد بن ثابت، عشر ركعات: أربع، و أربع، و ثنتان، بتسليمات ثلاث (٢). و صلاه التسبيح؛ بجعل الأربع بسلام واحد، كما يظهر من الصدوق (٣). و صلاه أربع موصوله ليله الجمعة، كما في المصباح يرويه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم (٤) غير ثابتة.

و دليل اعتبار ضعيف الأخبار في السنن إنّما يجرى حيث لا تعارضه حجّه و لا قاعده، كما إذا كان داخلاً في العموم كماً، و كيفاً، و وضعاً، و زماناً، و مكاناً، و إنّما أفاد الضعيف رجحان خصوصيته، فلم تكن فيه معارضه و لا مدافعه لدليل، و لا لقاعده.

و يُستحبّ في أول ركعه التعوّذ، و أكمله: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان

١- الخلاف ١: ٣٨١، المعبر ٢: ٢٦.

٢- مصباح المتهدج: ٢٨١.

٣- الفقيه ١: ٣٤٩.

٤- مصباح المتهدج: ٢٢٩، ٢٨٠، ٢٨٢.



الرجيم». و التوجه بقول وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ إِلَىٰ آخِرِهِ.

و قراءه السور القصار فى نوافل النهار، و نافله المغرب، و المطولات فى نوافل الليل. و الجهر فى نوافل الليل، و الإخفات فى نوافل النهار.

و قراءه الجحد فى الأولى من نوافل الزوال، و من نوافل المغرب، و من نوافل الليل، و قراءه الإخلاص ثلاثين مره فى أولتى صلاه الليل.

و فى كل واحد من ركعتى الشفع بعد الحمد ثلاث مرّات سورہ الإخلاص، و فى ركعه الوتر بعد الحمد سورہ الإخلاص ثلاثاً، و المعوذتين مره مره.

و روى: أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان يقرأ فى الثلاث تسع سور: فى الأولى: التكاثر، و القدر، و الزلزله، و فى الثانية: العصر، و النصر، و الكوثر، و فى الثالثه: الجحد، و تبت، و التوحيد (١).

و روى فى الأولى من الشفع سورہ الناس، و فى الثانية الفلق، و فى الوتر قل هو الله أحد ثلاثاً، و المعوذتين (٢).

و روى: أن تقصير الفريضة و تطويل النافله من العباده (٣).

و أن من العجب قبول صلاه من لم يقرأ إنا أنزلناه فى صلاته، و أنه ما زكت صلاه من عبده لم يقرأ فيها بقل هو الله أحد (٤).

و فى خصوص اليوميه روى: أنه من مضى عليه يوم واحد صلى فيه الصلوات الخمس، و لم يقرأ التوحيد فى شىء منها قيل له: يا عبد الله، لست من المصلين (٥). و فيها دلالة على رجحانها فى النوافل.

(و تُستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه و إله و سلم مائه مره بين نافله الفجر

١- مصباح المتهدج: ١٣٢، الوسائل ٤: ٧٩٩ أبواب القراءه ب ٥٦ ح ١٠.

٢- مصباح المتهدج: ١٣٢.

٣- المحاسن: ٣٢٤، الوسائل ٤: ٦٨٨ أبواب القيام ب ٤ ح ٢.

٤- الاحتجاج ٢: ٤٨٢، الوسائل ٤: ٧٦١ أبواب القراءه ب ٢٣ ح ٦.

٥- الكافي ٢: ٤٥٥ ح ١٠، عقاب الأعمال: ٢٨٣، ثواب الأعمال: ١٥٥ ح ١، المحاسن: ٩٦ ح ٥٦، الوسائل ٤: ٧٦٢ أبواب القراءه

ب ٢٤ ح ٢.

و فریضتها، و یُستحبُّ بعد الفراغ من استغفار الوتر قول: «هذا مقام العائذ من النار» سبع مرات (١).

و روى: إدخال صلاة جعفر في نافله الليل (٢)، فتدخل قراءتها و أذكارها فيها.

(و من شرائطها: الاستقرار في جميع أحوالها، و يتضاعف الحكم حال الإتيان بأقوالها و أفعالها من قراءه، و ذكر، و ركوع، و سجود و تشهد، و تسليم، و نحوها. و يعتبر في الهوى بالنسبه إلى ما زاد من حركته، فلو تحرك لسبب سكت عن أقواله، و تعمّد المفضول من أحواله ثم من أقواله) (٣).

### المبحث الثامن: في أفعال الصلاه و الأعمال المرتبطه بها المشبهه لأجزائها

#### اشاره

و البحث فيها في مقامات:

#### الأول: في المقدمات

و النظر فيها في أمور:

منها: أنه ينبغي الإقدام عليها بعشقي، و رغبه، و همّه عاليه؛ لا مُتكاسلاً، و لا متناعساً، خاشعاً خاضعاً، ذليلاً خائفاً وجللاً، ممثلاً للجنه و النار بين يديه، مُترقباً لملك الموت متى يُؤمر عليه، مُتأهباً للحساب، و حصول الثواب، و حلول العقاب، متحذراً من الشيطان، متحفظاً من الرياء، و العجب، و حبّ السّمعه، التي قلّ ما يخلو منها إنسان.

روى: أن زين الساجدين عليه الصلاه و السلام و على آبائه الطاهرين إذا أراد الوضوء اصفرّ لونه (٤).

و العُمده في هذا المقام إمعان النظر التام في أن لباس الإمكان في الموجود القاضى

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- الفقيه ١: ٣٤٩ ح ١٥٤٢، التهذيب ٣: ٣٠٩ ح ٩٥٦، عيون أخبار الرضا (ع) ٢: ١٨١ ح ١٨٠، الوسائل ٥: ٢٠١ أبواب صلاه جعفر ب ٥ ح ٥، و ج ٣: ٤٠ أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ٢٤.

٣- ما بين القوسين زياده في «ح».

٤- فلاح السائل: ٥١، أسرار الصلاه: ١٣٠، مستدرک الوسائل ١: ٣٥٥ أبواب الوضوء ب ٤٧ ح ٥، ٨.

عليه بمساواه العدم و (الوجود قاضٍ عليه بالعبوديّه (١) لواجب الوجود، فصفه السيّـلطان و الجبروت لا- تليق إلا- لربّ الملك و الملكوت، و الوقوف على قدم لا يليق إلا بمن ساوى وجوده العدم، و بذلك تتقوّم حقيقه العباده و العبوديّة.

و متمّمها الأعمال الصوريه المتعلّقه بالأبدان، و الأقوال المتعلّقه باللسان، فهى جلوتها (٢)، و تلك حقيقتها؛ لأنّ لكلّ حقّ حقيقه، و لكلّ ثوابٍ نوراً، فبمثل ذلك يُعرف أنّ الحقيقه هى الحقيقه الشرعيّه المنصوص عليها بالأدله الشرعيّه، لا ما جرّت على ألسن الفرقة المبدعه المسّماه بالصوفيّه.

و منها: أنّه ينبغي أن يكون مُستحضراً لمجملاتها، من مندوباتها، و واجباتها، و شرائطها، و مقدّماتها، و مقتضياتها، و منافياتها، عارفاً بها عن مجتهد حيّ، أو كتابه، أو واسطته، و الكلّ فى طبقه.

و إن لم يكن، فعن الاحتياط.

فإن لم يكن، فعن المشهور، أو عن من نقل إجماعهم، أو الأدله إن كان من أهل ذلك.

فإن لم يكن، فعن كلّ من يحصل الظنّ بقوله من العدول.

فإن لم يكن، لزمته الهجره عن بلاده إلى موضع يرجو فيه تحصيل مراده، كلّ ذلك مع الاحتياج إلى العمل.

و لا يلزمه الفرق بين الواجبات و المندوبات، و لا الوقوف على معرفه حقيقه الذات، بل تكفيه المعرفه الإجماليّه، و هى المطلوبه فى التّيه، و يكفى فيها معرفه أنّ الصّلاه هى المقابله لما عداها من الواجبات الفرعيّه.

و منها: أنّ كلّ من صلّى و عمل ما حكمه نظرى من غير رجوع إلى مأخذ شرعيّ، و كان متفطناً خبيراً بأنّ الرجوع إلى المجتهدين معتبر، دون الإباء و الأمّهات و المُعلّمين، فلم يرجع، بطلت صلاته، وافقت الواقع، أو خالفته.

و إن لم يعلم بذلك، و لم يخطر بباله، زاعماً أنّ الحجّه بينه و بين الله تعالى أمّه أو

١- فى «ح» زياده: و بالمعبوديّه.

٢- فى قولك جلوت العروس جلوه و جلاء. المصباح المنير / ١٠٦.

أبوه أو مُعلّموه، وجب عليه عرض الحال بعد الإطلاع على الأحوال على المجتهدين، فما حكموا فيه بالموافقه صحّ، و ما قضاوا فيه بالمخالفه بطل.

## المقام الثاني: في الأفعال الخارجة

### إشارة

و هي أمور:

### أحدها: الأذان

### إشارة

و فيه مباحث:

### الأول: في بيان حكمه و فضله

و رجحانه في الجملة من ضروريات الدين، فقد ورد: أنّ من أذّن في مصر من أمصار المسلمين سنه و جبت له الجنّة (١).

و أنّ ثلاثه في الجنّة على المسك الأذفر (٢): مؤذّن مُحْتَسَب، و إمام رضى به المأمومون، و مملوك يطيع الله و مواليه (٣).

و أنّ من أذّن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيامة بلا ذنب (٤).

و أنّ للمؤذّن من الأذان و الإقامه مثل أجر الشهيد المتشخّط بدمه في سبيل الله (٥).

و أنّ أوّل من سبق إلى الجنه بلال؛ لأنّه أوّل من أذّن (٦).

و أنّه يغفر للمؤذّن مدّ صوته، و شهد له كلّ شىء سمعه (٧).

١- الفقيه ١: ١٨٥ ح ٨٨١، التهذيب ٢: ٢٨٣ ح ١١٢٦، الوسائل ٤: ٦١٣ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢ ح ١.

٢- يقال: مسك أذفر إذا كانت فيه حدّه رائحه. أساس البلاغه ٢: ٢٩٨.

٣- التهذيب ٢: ٢٨٣ ح ١١٢٧، الوسائل ٤: ٦١٣ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢ ح ٢.

٤- الفقيه ١: ١٨٦ ح ٨٨٣، التهذيب ٢: ٢٨٣ ح ١١٢٨، ثواب الأعمال: ٥٢، الوسائل ٤: ٦١٣ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢ ح ٣.

٥- الفقيه ١: ١٨٤ ح ٨٦٩، التهذيب ٣: ٢٨٣ ح ١١٣٠، ثواب الأعمال: ٥٣ ح ١، الوسائل ٤: ٦١٣ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢ ح

- ٦- التهذيب ٢: ٢٨٤ ح ١١٣٣، الوسائل ٤: ٦١٤ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢ ح ٧.
- ٧- الكافي ٣: ٣٠٧ ح ٢٨، التهذيب ٢: ٥٢ ح ١٧٥، الوسائل ٤: ٦١٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢ ح ١١.

و في خبر آخر: «مدّ بصره، و مدّ صوته في السّماء، و يصدّقه كلّ رطب و يابس يسمعه، و له من كل من يصلّي معه في مسجده سهم، و له من كلّ من يصلّي بصوته حسنه» (١) و لتوجيه صدر الحديث وجوه.

و روى: أنّ الأذان في البيت يطرد الشّيطان، و يمنح الولد، و يرفع السّقم (٢).

و في الخبر: «أذن خلف من تقرأ خلفه» (٣) و فيه ظهور في سقوطه عن المأموم، و أنّه لا يقرأ خلف الإمام العادل.

و الروايات في فضله كثيرة، و أعظمها ما روى عن النّبي صلّى الله عليه و آله و سلم: أنّ من أذن مُحْتَسِباً يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ، و أَرْبَعِينَ أَلْفَ صَدِّيقٍ، و يَدْخُلُ فِي شَفَاعَتِهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مَسِيءٍ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الْجَنَّةِ، أَلَا وَ إِنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، و اسْتَغْفَرُوا لَهُ، و كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ حَتَّى يَفْرَغَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَسَابِ الْخَلَائِقِ، و يَكْتُبُ ثَوَابَ قَوْلِهِ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ» أَرْبَعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ (٤).

و هو عبارته عن ثمانية عشر فصلاً: أربع تكبيرات بلفظ: «الله أكبر».

و شهادتا التوحيد بلفظ: «أشهد أن لا إله إلا الله». و الرّسالة بلفظ: «أشهد أنّ محمّداً رسول الله».

و حيعلتين بلفظ: «حى على الصّلاه». و مثلهما بلفظ: «حى على الفلاح».

و يعملتين بلفظ: «حى على خير العمل».

و تكبيرتين بلفظ: «الله أكبر».

و تهليلتين بلفظ «لا إله إلا الله».

١- الفقيه ١: ١٨٥ ح ٨٨٢، التهذيب ٢: ٢٨٤ ح ١١٣١، ثواب الأعمال: ٥٢، الخصال: ٤٤٨ ح ٥٠، الوسائل ٤: ٦١٤ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢ ح ٥.

٢- الكافي ٣: ٣٠٨ ح ٣٣، ٣٥، الوسائل ٤: ٦٤١ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٨ ح ١، ٢.

٣- التهذيب ٣: ٥٦ ح ١٠٤، الوسائل ٤: ٦٦٤ أبواب الأذان و الإقامه ب ٣٤ ح ٢.

٤- الفقيه ٤: ١٠ ح ١، الوسائل ٤: ٦١٦ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢ ح ٢٠.

و وردت رُخصه فى التخفيف للمرأه فى الاقتصار على التكبير و الشهادتين، و روى لها الاقتصار على الشهادتين أيضاً (١).

و روى للمسافر واحده واحده، و كذا المستعجل، و للمعذور (٢).

و رخص للمسافر الاقتصار على الإقامه (٣).

و روى: أنه عشرون فصلماً؛ بتربيع التكبير فى آخره (٤).

(و المروى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم مرّه قول: «أشهد أنّ محمداً»، و أخرى «أنى رسول الله» (٥) و الظاهر نحوه فى الإقامه، و التشهد) (٦).

و ليس من الأذان قول: «أشهد أنّ علياً وليّ الله» أو «أنا محمداً و آله خير البريه» و «أنا علياً أمير المؤمنين حقاً» مرّتين؛ لأنّه من وضع المفوضه لعنهم الله على ما قاله الصدوق (٧).

و لما فى النهايه: أنّ ما روى أنّ منه: «أنا علياً وليّ الله، و أنا محمداً و آله خير البشر أو البريه» من شواذ الأخبار، لا يعمل عليه (٨).

و فى المبسوط: قول: «أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين عليه السلام و آل محمّد خير البريه» من الشاذ لا يعول عليه (٩).

و ما فى المنتهى: ما روى: من أنّ قول: «إنّ علياً وليّ الله، و آل محمّد خير البريه» من الأذان من الشاذ لا يعول عليه (١٠).

١- انظر الوسائل ٤: ٦٣٧ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٤.

٢- انظر الوسائل ٤: ٦٥٠ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٢.

٣- انظر الوسائل ٤: ٦٢١ أبواب الأذان و الإقامه ب ٥.

٤- مصباح المتهدد: ٢٦، النهايه للشيخ الطوسى: ٦٩، الوسائل ٤: ٦٤٨ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٩ ح ٢٢، ٢٣.

٥- الفقيه ١: ١٩٣ ح ٩٠٥، الوسائل ٤: ٦٤٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٩ ح ١٣.

٦- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٧- الفقيه ١: ١٨٨.

٨- النهايه: ٦٩.

٩- المبسوط ١: ٩٩.

١٠- منتهى المطلب ١: ٢٥٥.

ثم إنَّ خروجه من الأذان من المقطوع به (لإجماع الإمامية من غير نكير، حتى لم يذكره ذاكر بكتاب، و لا فاة به أحد من قدماء الأصحاب) (١).

و لأنه وضع لشعائر الإسلام، دون الإيمان (و لذا ترك فيه ذكر باقى الأئمة عليهم السلام) (٢).

و لأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام حين نزوله كان رعيته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يذكر على المنابر.

(و لأنَّ ثبوت الوجوب للصلاة المأمور بها موقوف على التوحيد و النبوه فقط) (٣).

على أنه لو كان ظاهراً في مبدأ الإسلام، لكان في مبدأ النبوه من الفتره ما كان في الختام، و قد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكرراً في نصبه للخلافه، و النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستعفى؛ حذراً من المنافقين، حتى جاءه التشديد من رب العالمين.

و من حاول جعله من شعائر الإيمان، لزمه ذكر الأئمة عليهم السلام (و لأنه لو كان من فصول الأذان، لُنقل بالتواتر في هذا الزمان، و لم يخف على أحدٍ من آحادٍ نوع الإنسان) (٤).

و إنما هو من وضع المفوضه الكفار، المستوجبين الخلود في النار، كما رواه الصدوق، و جعله الشيخ و العلامه من شواذ الأخبار كما مر.

و روى عن الصادق عليه السلام: «أنه من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فليقل: على أمير المؤمنين» (٥).

و لعل المفوضه أرادوا أن الله تعالى فوض الخلق إلى على عليه السلام، فساعده على الخلق، فكان ولياً و معيناً.

فمن أتى بذلك قاصداً به التأذين، فقد شرع في الدين. و من قصده جزءاً من الأذان

١- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢- ما بين القوسين زياده في الحجريه.

٣- ما بين القوسين زياده في الحجريه.

٤- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٥- الاحتجاج ١: ١٥٨.



فى الابتداء. بطل أذانه بتمامه. و كذا كلّمنا انضمّ إليه فى القصد. و لو اختصّ بالقصد، صحّ ما عداه.

و من قصد ذكر أمير المؤمنين عليه السّلام (لرجحانه فى ذاته، أو مع ذكر سيّد المرسلين) (١) أثيب على ذلك.

لكن صفه الولايه ليس لها مزيد شرفيه (إذا لم تُقرن مع الله و رسوله فى الآيه الكريمه؛ لحصول القرينه فيها) (٢) لأنّ جميع المؤمنين أولياء الله، فلو بدّل بالخليفه بلا- فصل، أو بقول: أمير المؤمنين، أو بقول: حجّه الله تعالى، أو بقول: أفضل الخلق بعد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم و نحوها، كان أولى (٣).

ثمّ قول: و إنّ عليّاً وليّ الله، مع ترك لفظ «أشهد» أبعد عن الشبهه. و لو قيل بعد ذكر رسول الله: «صلّى الله على محمد سيّد المرسلين، و خليفته بلا فصل علىّ وليّ الله أمير المؤمنين» لكان بعيداً عن الإيهام، و أجمع لصفات التعظيم و الاحترام (٤).

و يجرى فى وضعه فى الإقامه نحو ما جرى فى الأذان.

و يجرى فى جميع الزيادات هذا الحكم، كالترجيع، و هو زياده الشّهاده بالتوحيد مرّتين، فىكون أربعاً، أو تكرير التكبير، و الشّهادتين فى أوّل الأذان، أو تكرار الفصل زياده على الموظّف، أو تكرار الشّهادتين جهراً بعد إخفاتهما.

و فى تكرير الحيعلايت أو قد قامت الصّلاه و جميع الأذكار المزاده فيه فىختلف حكمها باختلاف القصد، و لا بأس بها ما لم يقصد بها الجزئيه أو التقريب بالخصوصيه ما لم يحصل فصل مخلّ بهيئه الأذان.

١- بدل ما بين القوسين فى «ح»: لإظهار شأنه أو لمجرد رجحانه بذاته، أو مع ذكر ربّ العالمين، أو ذكر سيّد المرسلين، كما روى ذلك فيه و فى باقى الأئمه الطاهرين، أو الردّ على المخالفين، و إرغام أنوف المعاندين.

٢- بدل ما بين القوسين فى «ح»: لكثرت معانيها، فلا امتياز لها إلا مع قرينه إرادته معنى التصرف و التسلّط فيها، كالاقتران مع الله و رسوله و الأئمه فى الآيه الكريمه و نحوه.

٣- فى «ح» زياده: و أبعد عن توهم الأعوام أنّه من فصول الأذان.

٤- فى «ح» زياده: ثمّ الذى أنكر المنافقون يوم الغدير، و ملأ من الحسد قلوبهم النصّ من النبى «ص» عليه يامره المؤمنين. و عن الصادق (ع): من قال: لا إله إلا الله محمّد رسول الله، فليقل: علىّ أمير المؤمنين (ع).

و القول (بتحريم التثويب) (١) بمعنى الإتيان بالشهادتين دفعتين، أو الإتيان بالحيعلتين مثنى بين الأذان والإقامة من غير تفصيل لا أعرف له وجهاً.

و أمّا قول: «الصّلاه خير من النوم» المسمّى تثويباً و هو الظاهر من الإطلاق، دون تكرير الشهادتين أو الحيعلات مثلاً فالظاهر أنّ تحريمه ذاتي، واصله بدعيّ، فلا يسوّغه قصد الخروج عن الأذان، و كذا الدوام على التكرار لما سبق في وجه.

### المبحث الثاني: في بيان ما يظهر من حكمته

و له فوائد كثيره:

منها: الإعلام بدخول الأوقات؛ لتيقظ النائم، و تذكّر النَّاسِي، و نباهه الغافل.

و منها: توطئه ذكر الله لتمتلي القلوب من عظمته و مخافته، فتتوجّه إلى طاعته.

و منها: الأمر بعباده الله، و الإسراع إليها.

و منها: إقامه البرهان على لزوم الامتثال للأمر بالصّلاه بإثبات الأکبريّه و الأعظميّه، المقتضى لأهليّه المعبوديّه و المخدوميّه، فأفاده بالتكبير، و هو لا- يتمّ إلا ببيان عدم معبود سواه، فأفاده بالتهليل، و هما لا يتّمان في إثبات ذلك إلا ببيان أنّ المخبر بهذا رسول من الله تعالى.

ثمّ لا يرغب إلى العمل حتّى يترتب عليه نفع، فيكون فلاحاً و نجاحاً.

ثمّ الرغبة إلى خصوص الصّلاه دون غيرها من الأعمال مع حصول الفلاح بفعلها لا تتمّ إلا بإثبات كونها خير العمل.

ثمّ كزّر التهليل و التكبير؛ لأجل تأكيد التنبيه و التذكير، و للخوف من التسيان، و لرعايه من تأخر، و لربط العله بالمعلول.

و تكرار الأربع بالتكبير: واحد لتنبيه الساهي و الغافل، و الثاني لتنبيه النَّاسِي، و الثالث لتنبيه النائم، و الرابع لتنبيه المتشاغل. و كزّر الباقي مرّتين مرّتين بعدد الشاهدين، و في الروايه: أنّها إشاره إلى وضع الصّلاه ركعتين ركعتين (٢).

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- الفقيه ١: ١٩٥ ح ٩١٥، الوسائل ٤: ٦٤٥ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٩ ح ١٤.

و يمكن على هذا أن يكون الأربيع إشاره إلى أربع التمام، و وحده التهليل فى الإقامه للإشاره إلى مفرده الوتر، و التكبيرتان مع التهليله الواحده إشاره إلى المغرب، و لكن لا اعتماد على ذلك مع عدم النصّ.

و الاكتفاء بالإقامه باثنين؛ لعدم عموميه نفعها كالأذان، بل مخصوص بمن لم يحضر، و اكتفت عن الأربيع تكبيرات كما كانت فى الأذان، كما اكتفت عن التربع فى باقى فصول الأذان، و الأفراد فى آخر الإقامه للاكتفاء بما سبق من التكرير.

و تمام نتیجه ما مرّ القيام إلى الصلاه؛ المعبر عنه بقول: قد قامت الصلاه، و للإشاره إلى شدّه إرادته الدخول فى الصلاه.

### المبحث الثالث: فى بيان أقسامه

و هى أربعة:

الأول: ما قصد به الإعلام بالأوقات مجرداً عن قصد الصلاه، و هذا كغيره من الأصوات و الأقوال المجعوله علامه للأوقات و غيرها، ليس من العبادات المخصوصه، و لا بأس بالنقص فيه، و الزياده، و التبديل، و اللحن، و عدم قصد الوقت، و نحو ذلك.

الثانى: الإعلام بقصد الصلاه، قبل دخول وقت الصلاه أو بعده، لا للصلاه. و هذا كالسابق فى غير صلاه الصبح، فإنه ليس من العبادات الخاصه إلا فيها، فيعتبر فيها المحافظه على الفصول المعينه.

الثالث: ما جمع فيه بين قصد الإعلام و الصلاه، فيجيئه الرجحان من وجهين، و يجرى فيه من الوظائف ما جرى فى القسمين.

الرابع: ما قصد به الصلاه فقط، و هذا يقع من المنفرد عن الناس، بحيث لا- يسمع صوته، كما يقع من غيره، بخلاف الأقسام السابقه.

### المبحث الرابع فيما يتعلّق به خاصه دون الإقامه لعدم تعلّقه بها رأساً، أو تعلّقه نادراً،

و هو أمور:

منها: ما يتعلّق بما تضمّن الإعلام للمؤمنين أو غيرهم من الوظائف، و هو إبطاره، و بصيرته بالأوقات، و ثقته، و أمانته، و اختياره من الناس، و سلامه سمعه.

و راتبيته (١)، و وضع إصبعيه في أذنيه، و ضبطه (٢)، و حسن صوته، و علّوه فإنّه يغفر له مدّ صوته، و يختلف الرجحان بكثرة السامعين و قلتهم، و قربهم و بُعدهم (٣) و إفجاعه، و تأثيره في القلوب، و كونه على مرتفع.

و منها: ما لا تختصّ بذلك، و هو أمور:

منها: سلامته من الغناء، و من تعلق نهى المالك أو غيره من مفترضى الطاعة.

و منها: الاكتفاء بأذان المميّز مع سماعه، و إن لم يبلغ حدّ التكليف.

و منها: الرخصة في الاقتصار على واحد منه في أوّل الورد (٤) فيغنى عن باقى الصّلاه إذا كانت مقضيّات أصليّات، أو من باب النيابة في غير المعاوضات، أمّا فيها فيبني على التعارف.

و متى دخل في أثناء الورد أداءً أو قضاءً عن غيره جماعه أو فرادى أعاده، كما إذا حصلت فاصله طويله.

و لو (فسدت بعض صلوات) (٥) الورد، بقى الحكم على حاله على الأقوى. و لا فرق بين كون الورد لواحدٍ أو متعدّد، و لا بين المتجدّد بعد الدخول و غيره، على إشكال، لا سيّما في الأوّل.

(و لو قصد الأذان لنفسه أو لشخص فعُدل إلى غير ما نواه لم يجزئ. و كذا لو أطلق مع الاشتراك في وجه قوى.

و الأقوى عدم الاجتزاء بالأذان المسموع، و عدم الاكتفاء بالأذان الناقص لسبب بعد ارتفاع السبب، و الأحوط الاقتصار في الاقتصار على قضاء النفس) (٦) و لو لم يقصد الورد في الابتداء، أغنى بقاؤه في المكان على إشكال.

١- في «س»، «م»: و أولويه الراتب على غيره.

٢- في «ح» زياده: للأوقات.

٣- المعترضه ليست في «م»، «س».

٤- الورد: الوظيفة من قراءه و نحو ذلك، و الجمع أوراد. المصباح المنير: ٦٥٥.

٥- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: فصلت بعد صلاه.

٦- ما بين القوسين زياده في «ح».

و منها: استحباب تعداده في أذن من ترك اللحم أربعين يوماً أو أكثر، و من ساء خلقه، و نحوه من ساء تخلقه.

(و منها: استحبابه خلف المسافر) (١).

و منها: شدّه استحبابه للرجال غير العراه جماعه في الحضر للجهرية، و لخصوص المغرب و الصبح، و لمن لم يبدأ في ليله أو نهاره بأذان أو إقامة، و لخصوص السابقيه من الظهرين و العشاءين، و الحقه، مع فصل نافله أو زمانٍ طويل أو فعلٍ كثير، و لصاحبه الوقت، و لو تأخرت، و مع الاتساع الكلي في الوقت، و في الأداء، و فيما قابلها ترتفع شدّه الاستحباب.

و منها: إفصاح الألف فيه.

و منها: حكايته و لو على الخلاء، مُبدلاً للحيعلات بالحولقه أولاً. و لو حكى في الصلاه، بدّل.

و ينبغي قطع الكلام لأجله، و إتمام الحاكى ما نقص المؤذن.

و منها: الدعاء بالمأثور عند سماعه.

و منها: الدعاء بعده قبل فعل الإقامة، يقول: «اللهم اجعل قلبي باراً، و رزقي داراً، و اجعل لى عند قبر نبيك صلى الله عليه و آله و سلم قراراً و مستقراً» (٢).

و بعد أذان الصبح: «اللهم إني أسألك بإقبال نهارك، و إدبار ليلك، و حضور صلواتك، و أصوات دعائك أن تتوب عليّ، إنك أنت التواب الرحيم» (٣).

و بعد أذان المغرب مثل ذلك بتبديل «نهارك في الإقبال، و ليلك في الإدبار» (٤)، فمن قال ذلك في نهاره و مات من ليلته مات تائباً.

١- ما بين القوسين زياده في «ح».

٢- الكافي ٣: ٣٠٨ ح ٣٢، التهذيب ٢: ٦٤ ح ٢٣٠، الوسائل ٤: ٦٣٤ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٢ ح ١.

٣- الفقيه ١: ١٨٧ ح ٨٩٠، الوسائل ٤: ٦٦٩ أبواب الأذان و الإقامة ب ٤٣ ح ١.

٤- الكافي ٢: ٣٨٠ ح ٧، الوسائل ٤: ٦٦٩ أبواب الأذان و الإقامة ب ٤٣ ح ٣، قال: إذا أمسيت قلت: اللهم إني أسألك عند إقبال ليلك و إدبار نهارك.

و منها: الفصل بينه و بين الإقامه بركعتين، أو جلسه، أو سجده، أو غير ذلك، و أقله الحمد لله.

و منها: إنَّ مَنْ أَحَلَّ شَيْءٌ مِنْ فُصُولِهِ أَوْ التَّرْتِيبَ يَرْجِعُ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِقَامَةِ.

و منها: كراهه الكلام في أثنائه على الفاعل و الحاكى.

و منها: أنَّ الْمُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبَلُ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

و منها: أنَّ الْجَمَاعَةَ أَدَاءً وَ قِضَاءً يَكْتَفَى بِأَذَانِ الْأُولَى. و لو تَنَفَّلَ الْإِمَامُ دُونَ الْمَأْمُومِينَ، أَوْ هَمَّ دُونَهُ، أَوْ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، بَقِيَ حُكْمُ الْأَذَانِ عَلَى حَالِهِ.

و منها: أَنَّهُ رُخِّصَ فِي تَرْكِهِ، بَلْ يُكْرَهُ فَعَلُهُ كِرَاهَةً عِبَادَةٍ لِعَصْرِ عَرَفَةَ، وَ لِعِشَاءٍ مُزْدَلِفَةَ مَعَ الْحَاجِّ، وَ لِعَصْرِ الْجُمُعَةِ، وَ لِلْجَمَاعَةِ الْمَتَأَخَّرَةِ، وَ لَخَوْفِ ضَيْقِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فِي الْجَمَلَةِ، وَ لِحُصُولِ بَعْضِ أَسْبَابِ الْإِسْرَاعِ مِنْ انْتِظَارِهِ وَ نَحْوِهِ، وَ لِمَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ مَعَ عَدَمِ تَفَرُّقِ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى فِي مَسْجِدٍ وَ شَبَّهَهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمَحْصُورَةِ، وَ بِشَدَّةِ الْإِنْتِظَارِ لِطَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَ لِلنِّسَاءِ جَهْرًا مَعَ خَوْفِ حُضُورِ الْأَجَانِبِ.

و منها: فَصْلُ فُصُولِهِ بَعْضٌ عَنْ بَعْضٍ.

## ثانيتها: الإقامه

### و فيها بحثان:

#### الأول: في ماهيتها:

و هي عبارته عن سبعة عشر فصلاً: التكبير، ثم الشَّهاده بالتوحيد، ثم الشَّهاده بالرَّسالة، ثم حَيْعَلُهُ الصَّلَاةَ، ثم حَيْعَلُهُ الْفَلَاحَ، ثمَّ التَّعْمِيلَ، ثمَّ قَوْلَ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، ثمَّ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ، ثمَّ التَّهْلِيلَ مَرَّةً.

و روى فيها: أنَّهَا عَشْرُونَ، بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِهَا، وَ تَثْنِيَةِ التَّهْلِيلِ فِي آخِرِهَا (١).

و روى أيضاً: اثْنان و عَشْرُونَ، بِزِيَادَةِ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي آخِرِهَا (٢).

١- الخلاف ١: ٢٧٨ مسألة ١٩، النهاية: ٦٨، الوسائل ٤: ٦٤٨ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٩ ح ٢١.

٢- النهاية: ٦٩، مصباح المتعجد: ٢٦، الوسائل ٤: ٦٤٨ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٩ ح ٢٢، ٢٣.

و وردت رُخصه في جعلها واحده واحده، و وردت رُخصه أيضاً لخصوص المسافر (١).

و روى: أن من أقام مثنى مثنى اجتزأ عن الأذان، و من أقام واحده واحده لم يجتزئ (٢)، و روى: أن إقامة مثنى مثنى فقط أحب من الإتيان بها واحده واحده مع الأذان (٣).

### البحث الثاني: في أحكامها،

و هي أمور:

منها: أن من نسيها أو بعضها منفردة أو مع الأذان، و دخل في الصلاه، و بلغ الركوع، استحَب له العود و الإعادة، و الأحوط الاقتصار على ما قبل الركوع.

و منها: الحذر في فصولها و الإسراع فيها، إلا في ذكر النبي صلى الله عليه و آله و سلم، فيستحب توسيط الصلاه عليه و آله، و ذكر علي عليه السلام بخصوصه لا بقصد الجزئيه، بل لاستحباب المعينه.

و منها: أشدّيه كراهه الكلام، و الالتفات، و جميع المنافيات، و ترك شرائط الصلاه فيها على الأذان، و لا سيما بعد قول: «قد قامت الصلاه».

و منها: أن الإقامة تامّه أفضل من إفرادهما سراً.

و منها: استحباب أن يكون على هيئه المصلّي، حتّى كأنّه في الصلاه بعد الدخول فيها.

و منها: استحباب القيام بعد قول: «قد قامت الصلاه» الأولى، أو بمجرد الشروع، أو بعد الإتيان بهما، و الأوّل أولى.

و منها: كراهه دخول المأموم في النافله بعد دخول المقيم في الإقامة.

و منها: جلوس الإمام و المأمومين حتّى تُقام الصلاه مرّه.

و منها: أن أمرها إلى الإمام.

١- انظر الوسائل ٤: ٦٤٩ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢١.

٢- التهذيب ٢: ٢٨٠ ح ١١١١، الوسائل ٤: ٦٤٩ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٠ ح ١.

٣- التهذيب ٢: ٦٢ ح ٢١٨، الاستبصار ١: ٣٠٨ ح ١١٤٢، الوسائل ٤: ٦٤٩ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٠ ح ٢.

**تتمه فيما يشترك بينها وبين الأذان،**

و هو أمور:

منها: اشتراط العقل و الإسلام و دعوى «أنّ اشتراط الإسلام لغو لحصوله بهما» لغو (١) و الإيمان، و الصّحو من السّكر، و الإغماء.

و لو ارتدّ بعد الفراغ لم يعد، و فى الأثناء لا يعيد ما مضى مع عدم الخلل.

و فى التأذين مطلقاً و فى الإقامه لنفسه يجرى التمييز.

و منها: الذكوره فى النيايه عن الأجنب، و الخناثى المشكله، و الممسوحين، و لا بأس بها عن النّساء و المحارم.

و منها: أنّه يعتدّ بنيايه الفاسق فيهما.

و منها: أنّه ينبغى أن يكون النائب فيهما غير لّحان، و غير مئوف اللسان (٢).

و منها: كراهه الاشتراك، بل تحريمه فى فصولهما و بعضها.

و منها: كراهه الجمع بين الإمامه و بينهما أو أحدهما لأمرأ السّرايا.

و منها: أنّهما مستحبّان لخصوص الفرائض اليوميه، و صلاه الجمعه.

روى: أنّ من أذن و أقام صلّى خلفه صفّان من الملائكه، و من أقام فقط صلّى خلفه صفّ واحد، و أقلّ الصّف ما بين المشرق و المغرب، و أكثره ما بين السّماء و الأرض (٣).

و منها: أنّ كلّ واحد منهما مقصود بالأصالة، و لا تشترط صحّته بوجود الآخر، فلو أتى بأحدهما دون الآخر وقع صحيحاً.

و منها: جواز تقديمه على الصبح للإعلام.

و منها: أنّ التعدّد فيهما مرتّبين و مقترنين لا بأس به. و أمّا الاشتراك على وجه التوزيع، فالأقوى عدم جوازه.

١- المعترضه ليست فى «م»، «س».

٢- مئوف على البناء للمفعول أصابته الآفه. المصباح المنير: ٢٩.

٣- الوسائل ٤: ٦٢٠ أبواب الأذان و الإقامه ب ٤.



و منها: تركهما أو أحدهما أو بعض منهما على نحو مضايقه وقت الفريضة.

و منها: أنه يُعتبر الترتيب بينهما بتقديم الأذان على إقامته، فلو عكس الترتيب عامداً مُتَقَرِّباً بذلك، كان مُشَرَّعاً، و بطلت إقامته. و يقوى بطلان أذانه أيضاً.

و لو وقع سهواً، و أراد الاكتفاء بالأذان صحَّ، و إن أراد تجديد الإقامه بلا أذان فلا بأس، و إن أرادهما معاً أعادهما.

و منها: أنه يُعتبر الترتيب بين فصولهما، فلو قدّم مؤخراً عمداً ناوياً ذلك في الابتداء، بطلا. و إن قصده في الأثناء، صحَّ ما تقدّم، ما لم تفت الموالاته، و رتب ما خالف فيه في وجه قوى. و إن كان سهواً صحَّ ما تقدّم، و جاء بوفق الترتيب في المخالفه، مع عدم فوات الموالاته.

و منها: أنه تلزم الموالاته بينهما، بمعنى عدم طول الفاصله بحيث لا يبقى ارتباط بينهما بالمزّه، فإن أراد إعادته السابق، أعاد الحق معه.

و منها: أنه تلزم الموالاته في فصولهما بحيث لا تذهب الهيئه، و لا ينكر في العاده.

و منها: أنه لا يفسدان بغصب مكان كغيرها من عباده الأذكار في وجه قوى، سوى ما كان في إله وضعت للتصويت في وجه. و لا عبره بالفضاء؛ إذ ليس تصرّفاً عرفياً. و لا- بلبس ما لا يجوز لبسه من مغصوب أو ذهب أو حرير أو ما لا يُؤكل لحمه، و نحوها؛ لأنّه لم يبين على كون من الأكوان من قيام و نحوه.

و منها: أنه يشترط فيهما الإسلام، و ما أورد «من أن هذا الشرط لغو؛ لحصوله بكل منهما» لا يخفى بطلانه.

و منها: أنّهما لا يشترط فيهما طهاره حدث أو خبث، أو استقبال، أو لباس، أو قيام، أو استقرار، و إن استحَبَّ فيهما. و في الإقامه أشدّ، حتّى أنّ الاحتياط فيها أن يكون حاله فيها كحالها في الصلاه.

و منها: أنه يكره الالتفات فيهما، إلا أنه في الإقامه أشدّ.

و منها: كراهه الكلام فيهما، و فيها أشدّ، لا سيّما بعد قول: «قد قامت الصلاه».

و منها: أنه لو دار الأمر بينهما أو أحدهما، و بين الإمامه، فالإمامه أولى.

و منها: أنَّهما من العباده، فيشترط فيهما التيه، فلو فسدت فسدتا.

و منها: أنَّهما مستحبان لغيرهما، فلو لم يقصد الصلاه، و أتى بالأذان أو الإقامه لغير الصلاه منه أو من غيره فسدتا.

و منها: أنه قد يرجح تركهما لضيق وقت الفريضه في الجملة، أو لانتظار منتظرين، أو لبعض حوائج المؤمنين، أو لغير ذلك.

و منها: أنَّ الأخرس يتعمّد الفصول بلوك اللسان و الإشاره، و الأظهر عدم لزوم قصد الفصاحه، و الظاهر عدم الاجتزاء بأذانه حيث يكون مميّزاً، و القول به غير بعيد.

و منها: أنه لا يستحبّ تكرار الفصل بينهما.

و منها: أنه يجزى الإتيان بركعتي قضاء أو من ذوات الأسباب في باب الفصل. و كذا سجود الشكر، و سجود التلاوه عوض السجود، و الجلوس، و التكلم مع غيره عوض كلامه على إشكال.

و الظاهر الاكتفاء بمطلق الفصل، إلا أنَّ المنصوص من الركعتين، أو الجلوس، أو التسييح، أو الكلام، أو التحميد أولى. و لا يعمّ الفصل غير المؤدّن على الأقوى.

و منها: أنه لا يجوز أخذ الأجره عليهما، و لو كانت هي الدّاعيه على الفعل فسد، و إلا حرّمت و صحّا. و أذان النائب أجيراً عن الميّت داخل في حكم المعاملات.

و منها: أنه لا بأس بأخذ شيء عليهما لا بقصد المعاوضه من ارتزاق و غيره، و مع قصد المعاوضه يحرم.

و منها: أنه لا بدّ من المحافظه على هيئات الفصول، فلو حذف الألف من أوّل اسم الله تعالى، أو الوسط، أو أكبر، أو أحد طرفي إلا، أو أوّل إله، أو وسطه، أو أوّل أشهد، أو وسط الصّلاه و الفلاح، أو وّلد و اوأ من ضمّه الهاء أو الدّال أو الميم، أو أزد ألفاً على ألف أشهد، أو هائه، أو حاء حى، أو يائه، أو ألف أنّ أو نونها، أو ميم العمل، أو صاد الصّلاه، أو أخلّ يادغام في كلمه أمّا في كلمتين فلا- بأس أو أخلّ بحركه بنائيه، أو حركه بنيه، أو إعراب، فألحن في فصل، بطل ما فيه الخلل خاصّه، إن لم يُدخل ذلك عمداً في ابتداء التيه.

و منها: الجزم، فإنه مستحبّ فيهما، و لا يلزم الفصل فيهما و نحوهما، لو قلنا بثبوته في غيرهما؛ لأنّ الانقطاع غير القطع. و لو وصل أو فصل فرّق بين همزه الوصل و القطع.

و منها: دخول الوقت، فلا يجوز الإتيان بأحدهما قبل دخوله بقصد التأذين، إلا أذان الصبح بقصد الإعلام، فإذا انكشف عدم دخوله في واحد منهما أو بعض منه أعاد، سواء دخل و هو فيه أو لا (١).

و منها: أنه لا يجوز للقادر في وجه الاقتصار على بعض الفصول، و يأتي العاجز بما أمكن.

و منها: سقوطهما رخصه عمّن أدرك الجماعة في صلاه (يستحبّان فيها أداء أو قضاء، مع إمام و جماعه، مؤدّين أو قاضين) (٢) مع إمام مُعتمد، إمام أو منفرد، مريد للاقتداء به، من رجل أو امرأه (٣)، في صحراء أو بيت أو مسجد، قبل حصول التفرّق عرفاً، و صدورهما منهم على الوجه الصّحيح.

و لو صدر أحدهما فقط اقتصر عليه في الاكتفاء، و أتى بغيره. و في الاكتفاء بالتكميل مع الاقتصار على البعض أو فساد غيره إشكال.

و لو خرج الإمام و بقى المأمومون أو بطلت صلاته كذلك، لم يكن تفرّق، استتاب أو لم يستتب.

و لو علم فساد صلاتهم أو جماعتهم فلا اعتبار بهم.

و لو كانوا مُكتفين بأذان و إقامة مسموعتين، فلا اعتبار فيهما. و لو كان في أحدهما إماماً صار الدّاخل أو منفرداً في الفريضة المقارنه و المتأخّره، و لو افترق المقصّرون عنه، و بقى المتمّمون أتبع الاسم.

و لو دخل في تكبيره الإحرام أو أتمّها، ثم علم بفساد الصّلاه منهم، قوى إلحاقه

١- في «ح» زياده: على الأقوى.

٢- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٣- في «ح» زياده: أو يكون إماماً لهم في وجه.

بالتأسي. و جرى الحكم في غير مُريد الجماعة وجهه.

(و لا فرق في التفرّق عند الدخول أو بعد الوصول، داخل المسجد أو خارجه. و إلحاق طول المكث به قوياً. و في إلحاق الموت و الارتداد به إشكال. و للفرق بين نقل النفس و عدمه وجه.

و في جرى الحكم في المأموم الواحد أو الاثنين، و مع التردّد بين جماعتين فتفرّقت إحداهما، و مع التفرّق في صلاه لم يدركها و عدمه فيما أدركها، و اجتماع الجماعة بعد تفرّقها برجوعها إلى مواضعها، إشكال) (١).

و منها: إعادته الأذان و الإقامة إذا وقعا من منفرد، ثم أراد الجماعة.

و منها: سقوطهما عمّن سمعهما من جامع أو مُنفرد، مُنفرداً أو جامعاً. و إذا أسقطا شيئاً من الفصول، أتمّه. و يجزى في المسموع من واحد أو متعدّد على وجه التبعض.

و هل يسقط الجميع بسماع البعض، أو البعض، أو لا؟ الظاهر الأخير.

و يغنى السمع عن الاستماع.

و إن سمع غير عازم على الصّلاه، ثم أرادها، لم يُعدهما.

و الظاهر أنّ كراهه الكلام في الأثناء مخصوصه بالمؤذّن و الحاكي، دون السّامع، مع احتمال ذلك فيه.

و سماع الأذان الناقص لسفر أو عجله يجزى عن مثله، و في غيره إشكال.

و سماع المرأه أذان مثلها أو أذان الرّجل مُسقط، و كذا سماعه أذانها على وجه يحلّ في وجه قوياً، و الأذان المعاد استحباباً كغيره، و سماع لو ك (٢) الأخرس لسانه لا يلحقه بالحكم (٣).

و منها: أنّه من نسيهما أو نسي بعضهما فذكر قبل القراءة بل قبل الركوع، استحَبّ له استئناف الصّلاه.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- اللوك مصدر لأكه يلوكه لو كاً، إذا أداره في فيه، و كلّ شيء مضغته فقد لكته لو كاً، جمهوره اللغه ٢: ٩٨٢.

٣- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

و منها: أنه يستحبّ الفصل بينهما بعود، أو ركعتين، أو خطوه، أو تسبيح، أو سكتة، أو نفس، أو ذكر تحميد، أو غيره و في أذان المغرب الأولى الاقتصار على أقصر الفواصل من نفس أو خطوه أو سكتة أو تحميده أو تسبيحه أو نحوها.

و في أذان الظهرين بركعتين فيهما أفضل، و الأولى كونهما من النافلة. و تعميم الحكم لباقي الفرائض غير بعيد.

و منها: أنه يجوز القيام بهما عن الغير، فيسقطان عنه مع الدخول معه في الصلاه و عدمه، و مع إرادته الصلاه و عدمها.

و منها: كراهه الكلام القاطع للصلاه فيهما على الفاعل و الحاكى، و في الإقامه أشدّ، و بعد قول: «قد قامت الصلاه» ملفوظه أو مسموعه من مقيم الجماعة أشدّ كراهه.

و منها: حرمة الاشتراك في أحدهما.

و منها: جواز التعدّد فيهما من متعدّدين في التّيا به؛ لأنها إسقاط، و إن كان الأولى ترك ذلك.

و منها: أنّهما مستحبّان للصلاه الخمس و الجمعة، دون ما عداها، و في غيرها من الصلوات الواجبه بالأصالة مع الجماعة يقوم قول: «الصلاه» ثلاثاً مقامه، و لا يجوز الإتيان به.

و منها: أنّهما مستحبّان، فلا حرج في تركهما، إلا أن الإقامه أشدّ استحباباً.

و منها: أنّهما يستحبّان للولاده بعد قطع السرّه في الاذن اليمنى الأذان، و في اليسرى الإقامه، و خلف المسافر.

و منها: أنّ المأمومين يؤذنون قبل الإمام و يقيمون، فإن لم يجىء، قدّموا سواه.

و منها: أنه لا بدّ من حفظ النفس من الرّياء فيهما و العجب، كغيرهما من العبادات.

و منها: أنه يجب تركهما إذا لم يبقَ وقت يسع الصلاه و يسعهما. و إذا دار الأمر بينهما، فالإقامه أولى. و إذا دار بين غيرهما و بين أحدهما، من قنوت أو طول سوره أو ذكر، قدّما عليه.

و منها: أنه لا يجوز العدول من أحدهما إلى الآخر، مع احتساب ما مضى من الآخر.

و منها: أنه أذن للمرأة في الاكتفاء عنهما بالتكبيرتين و الشهادتين مرّه مرّه، أو بالشهادتين كذلك فقط. و الظاهر لحقوق الخنثى و الممسوح هنا بالذكر.

و منها: أنه لا يكتفى فيهما بفعل امرأه، و لا خنثى مُشكل، و لا ممسوح عن ذكرٍ، و لا خنثى مُشكل، و لا ممسوح. و الأقوى عدم البأس في النياحه عن المحارم و الأجانب مع عدم سماع الصوت.

و منها: أن أمر الأذان مأذون فيه لمن شاء، و أمّا الإقامه فيأذن الإمام.

و منها: أن للمجتهد اختيار مؤذن، و مُقيم، و إمام في المساجد، مع عدم قيد التولية لغيره، و لا يجوز تعديبه. و الظاهر عدم لزوم الرجوع إليه، نعم منعه معتبر مع المصلحه.

و منها: رجحان اختلاف المؤذن و المقيم.

و منها: أن الإقامه أفضل من التأذين في غير الجماعه، و فيها التأذين أفضل.

و منها: أنهما قد يجبان لنذر أو عهد أو نحوهما، أو لدخول في عقد إجاره تصريحاً أو عُرفاً.

و منها: أنهما لو أطلقهما ثم عيّن الفريضة، فلا بأس. و كذا لو عيّنهما لصلاه و أراد العدول إلى غيرها على إشكال و لو أطلق بينهما و بين الذكر، لم يصح.

و منها: أنه يُعتبر عدم الفصل الطويل بفعلٍ أو قولٍ أو سكوتٍ بينه و بينها، أو بين الصلاه حيث تترك، أو بينها و بين الصلاه.

(و منها: الإذن بالإتيان بهما طاق طاق للمريض و المعذور، و المستعجل في حاجه مُباحه، دون المحرّمه على الأقوى.

و منها: الإذن بالاعتصار على الإقامه للمسافر، و سُمّي في الحديث تقصيراً (١). فقد يخصّ بالتدبير الحلال، و قد يخصّ بما فيه القصر دون التمام، كائناً ما كان، بناءً على أن السفر معنى جديداً في الشرع، و أذن في الإعاده، و مع الانفراد كذلك) (٢).

١- التهذيب ٢: ٥١ ح ١٧٠، الوسائل ٤: ٦٢٣ أبواب الأذان و الإقامه ب ٥ ح ٩.

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

و منها: أنه لو أذن و أقام و دخل في صلاة فظهر فسادها، أعادها إذا أراد غيرها.

و منها: أنه لو شك في الأذان بعد الدخول في الإقامة، أو فيهما، أو في أحدهما بعد الدخول في الصلاة، أو شك في فصل بعد الدخول في غيره، أو كان كثير الشك، فلا اعتبار بشكه.

و منها: على ما قيل: استحباب حكايتهما معاً، أما الأذان، فللنص (١)، و أما الإقامة، فلما دل على استحباب حكاية الذكر، فيختص بالذكر. فيحكي الجميع إن سمع الجميع، و له أن يخص البعض، فيقل الثواب، و يحكي البعض، إن سمع البعض، مُصلياً كان أو لا، جامعاً أو لا، من جامع أو غيره.

و يقوى استحباب حكاية أذان المسافر و المولود دون غير المشروع.

و يكره في الصلاة كراهه عباده، فإن فعل فليبدل الحيعلات بالحولاقات، لمن أراد الصلاة بأذانه و غيره.

و منها: (أن من أتى بأحدهما اختياراً أو اضطراراً، أثيب على مقداره. و من أتى ببعضهما أو بعض أحدهما، أثيب كذلك في الاضطرار، و مع الاختيار إشكال) (٢).

و منها: أنه إذا أذن و أقام و دخل الإمام، فقطع أو عدل إلى التافلة، ثم تعذرت الجماعة، أعادها.

و منها: أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان يقول في الأذان مره: «أشهد أن محمداً»، و أخرى: «أنتى رسول الله» (٣) و الظاهر أنه هكذا كان يصنع في الإقامة و التشهد و نحوهما.

و منها: أن المحدث في أثنائها يتطهر و يبنى على ما سبق إن لم يكن مُخلاً، و الأفضل إعادته الإقامة.

١- الوسائل ٤: ٦٧١ أبواب الأذان و الإقامة ب ٤٥.

٢- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: من أدرك أحدهما أو بعضه أو بعضهما اختياراً أو اضطراراً أتى به في القسم الأول، و في الاضطرار في الأخيرين، و مع الاختيار إشكال.

٣- الفقيه ١: ١٩٣ ح ٩٠٥، الوسائل ٤: ٦٤٥ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٩ ح ١٣.

و منها: أَنَّ الْمُحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ الْإِقَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَ الْأَقْوَى اسْتِحْبَابٌ مُطْلَقًا.

و منها: أَنَّ الْمُصَلِّيَّ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ يُؤذَنُ وَ يُقِيمُ، فَإِنْ خَافَ مِنَ الْفَوَاتِ اجْتَزَأَ بِالتَّكْبِيرَتَيْنِ، وَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَ تَهْلِيلُهُ. وَ رُبَّمَا يُقَالُ بِرَجْحَانِ الْمُمْكِنِ مُطْلَقًا.

و منها: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا طَوِيلًا.

و منها: أَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ تُطَلَبُ فِيهِمَا الْمُبَاشَرَةُ، وَ لَا- يَجُوزُ فِيهِمَا النَّيَابَةُ عَلَى الْقَاعِدَةِ. وَ الْاجْتِزَاءُ بِمَا صَدَرَ مِنَ الْغَيْرِ إِسْقَاطُ كَرَدِ السَّلَامِ، لَا نِيَابَةَ إِلَّا فِي النَّائِبِ عَنِ الْمَيِّتِ؛ لظهور الدليل فيه.

و منها: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْإِنْيَانِ بِهِمَا طَاقًا لِتَقْيِهِ، وَ الْعَجَلَةِ، وَ السَّنْفَرِ.

و منها: أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِوَجُوبِهِمَا أَوْ وَجُوبِ أَحَدِهِمَا، وَجُوبُهُمَا خَارِجِيٌّ، أَوْ مَعْلَلٌ بِالْكَمَالِ، وَ لَا شَطْرِيَّةَ وَ لَا شَرْطِيَّةَ لَهُمَا، فَلَا يَتَرْتَّبُ فِسَادُ صَلَاةٍ عَلَيْهِمَا، وَ لَا يَكْتَفَى بِمُقَارَنَةِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ لَهُمَا.

### ثالثها: التَّكْبِيرَاتُ وَ الدَّعَوَاتُ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ

وَ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ بَيَانِ أُمُورٍ:

منها: أَنَّهُمَا سَتُّ تَكْبِيرَاتٍ، تَكُونُ مَعَ تَكْبِيرِهِ الْإِحْرَامُ سَبْعًا، عَلَى نَحْوِ مَا كَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ؛ لِيُنْحَلَ لِسَانُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ يَتَّبَعَهُ بِالنُّطْقِ (١)، وَ لِتَوَافُقِ عِدَدِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَ الْحِجَبِ السَّبْعِ.

وَ رَوَى: إِحْدَى وَ عَشْرُونَ (٢).

فَإِنْ أَتَى بِهَا مَجْرَدَهُ عَنِ الدَّعَاءِ جَاءَ بِهَا وَ لَاءً.

وَ لَا تُشْتَرَطُ فِيهَا شُرَائِطُ الصَّلَاةِ، وَ لَا تَخْلُ بِهَا مَنَافِيَاتُهَا، بَلْ حَالُهَا كَحَالِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقْوَى أَنَّ اسْتِحْبَابَ فِيهَا أَشَدَّ. وَ الْأَحْوَطُ أَنْ يُؤْتَى بِهَا عَلَى نَحْوِ الصَّلَاةِ.

١- انظر الوسائل ٤: ٧٢١ أبواب تكبيره الإحرام ب ٧.

٢- الفقيه ١: ٢٢٧ ح ١٠٠٢، التهذيب ٢: ١٤٤ ح ٥٦٤، الوسائل ٤: ٧٢٠ أبواب تكبيره الإحرام ب ٦ ح ١.



و قد رُخص في تركها، و الاقتصار على تكبيره الإحرام، و في الإتيان باثنين منها، و تكون تكبيره الإحرام ثالثه، و بأربع فتكون خامسه (١).

و يجوز الاقتصار على الأقل و الأكثر ممّا بين الواحد و السبع.

و يتخيّر في تعيين ما شاء من السبع بتكبيره الإحرام، و الأولى بل الأحوط جعلها الأخيره.

و القول: بأنّ القدر المشترك بينها تكبيره إحرام، و أنّ الركّتيه فيها على نحو ركّتيه السّجديتين، كما يظهر من كلام بعض مشايخنا المعاصرين (٢) نور الله تعالى ضريحه بعيد عن طريقه الفقاهه.

و منها: الدعاء بعد ثلاث تكبيرات منها، و الموظّف فيه: «اللهم أنت الملك الحقّ، لا إله إلا أنت، سبحانك إنّي ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنّه لا يغفر الذنوب إلا- أنت» ثمّ يكبر اثنتين، ثمّ يقول: «لبيك و سعديك، و الخير في يديك، و الشرّ ليس إليك، و المهدى من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك و حنانيك، تباركت و تعاليت، سبحانك ربّ البيت».

و الأفضل أن يقول بعد الثلاث أو الخمس: «يا مُحسن قد أتاك المسىء، و قد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسىء، و أنت المحسن، و أنا المسىء، فصلّ على محمّد و آله، و تجاوز عن قبيح ما تعلم منّي».

قال الصادق عليه السلام

ثمّ تكبّر تكبيرتين، و تقول وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، عالم الغيب و الشّهاده حنيفاً مسلماً و ممّناً أنا من المشرّكين- إِنَّ صَيِّمَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحَلِّيَّ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين ثمّ تعوّد من الشيطان الرجيم، و اقرأ الفاتحه

(٣). و في روايه عن أبي جعفر عليه السلام زياده: «على مله إبراهيم» بعد لفظ

١- انظر التهذيب ٢: ٦٦ ح ٢٣٩، و الوسائل ٤: ٧٢١ أبواب تكبيره الإحرام ب ٧ ح ٣.

٢- انظر حاشيه المدارك: ١٨٦.

٣- انظر الكافي ٣: ٣١٠ ح ٧، و التهذيب ٢: ٦٧ ح ٢٤٤، و الوسائل ٤: ٧٢٣ أبواب تكبيره الإحرام ب ٨ ح ١.

«الأرض»، وبعدهما حَنِيفًا مُسْلِمًا إِلَى آخِرِهِ (١).

و في روايه أُخْرَى بعد ذكر مَلَّه إِبْرَاهِيمَ: «و دِينِ مُحَمَّدٍ، وَ هَدَى عَلِيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (٢).

و في أُخْرَى بعد ذكر: «مَلَّه إِبْرَاهِيمَ» زياده: «و دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمَ، وَ مِنْهَاجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ الْإِتِّمَامِ بِالْمُحَمَّدِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ» (٣).

و في أُخْرَى جعل الختام: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (٤).

فيكون التوجه بعد السبع، بعد تكبيره الإحرام إن جعلت أخيره، كما هو الأحوط، و إلا فبعد غيرها.

و يجوز الإتيان بأقل من السبع كائناً ما كان، و يحصل الأجر بمقداره. و لو أراد الناقص، جاز له العدول إلى الزائد، و بالعكس، و الزائد سنّه. و كذا كلّ مخير بين الأقلّ و الأكثر من تسيحات البدل، و الركوع، و السجود، و الشعر في الحلق و التقصير، و الهدى في القليل و الكثير، و الوقوف في الموقفين الطويل و القصير، و ضرب التيمم لو قلنا بالتخير، و الزائد في الحضر إلى غير ذلك.

و لو زاد على السبع بقصد الذكر فلا بأس، و بقصد الخصوصيه تشريع.

و المراد بـ «أكبر» الأعظم معنى، مع التفضيل الصوري أو سلبه، و في الخبر: أكبر من أن يوصف، أو من أن يُلتمس، أو يُدرك بالحواس، أو ممّا يخاف و يحذر (٥).

و فيما ورد من أنّ التكبير جزم (٦) دلالة على التمشيه في جميع التكبيرات.

و منها: التّحميد سبعاً، و التسيح سبعاً، و التهليل سبعاً، و حمد الله و الثناء عليه

١- التهذيب ٢: ٦٧ ح ٢٤٤، الوسائل ٤: ٧٢٤ أبواب تكبيره الإحرام ب ٨ ح ٢.

٢- الاحتجاج: ٤٨٦، الوسائل ٤: ٧٢٤ أبواب تكبيره الإحرام ب ٨ ح ٣.

٣- الاحتجاج: ٤٨٦، الوسائل ٤: ٧٢٤ أبواب تكبيره الإحرام ب ٨ ح ٣.

٤- الاحتجاج: ٤٨٦، الوسائل ٤: ٧٢٤ أبواب تكبيره الإحرام ب ٨ ح ٣.

٥- التوحيد: ٢٣٨.

٦- الفقيه ١: ١٨٤ ح ٨٧١، التهذيب ٢: ٥٨ ح ٢٠٣، الوسائل ٤: ٦٣٩ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٥ ح ٣.

بعد تكبيره الافتتاح.

و منها: أنه بعد استفتاح صلاه الليل يقرأ آيه الكرسي و المعوذتين.

و منها: الإسرار بالسُّتِّ، و الجهر بالسَّابعه و الظاهر أنها تكبيره الإحرام (١) خصوصاً للإمام؛ فإنَّ الجهر له أشدُّ استحباباً.

و منها: أنه يُستحبُّ رفع اليدين بالتكبير الواجب و المستحبُّ حيال خديه إلى أن تحاذى أذنيه، مُستقبل القبله ببطن كفيه، و لا سيَّما الإمام، بما يُسمَّى رفعاً، و تقليب اليدين حين الرِّفْع. و يُكره تجاوز الأذنين.

و منها: أن يكون بين الرِّفْع و التكبير مقارنه في البدأه و الختام، و لا بأس بالأقسام الأخر من التسعه، و ما زاد عليها.

و منها: أن يأتي بالتكبير على الوجه العربي، في واجبه و مندوبه، على الأقوى.

و منها: الإتيان بسُتِّ و عشرين تكبيره في الافتتاح، حتَّى إذا نسي شيئاً من التكبير كانت عوضاً عنه.

و مجموع التكبيرات كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام في الصلاه خمس و تسعون تكبيره (٢)، منها: خمس للقنوتات، و تكبيرات الافتتاح.

و دعواتها و توجهها جاريه في الإمام و المنفرد، و كذا المأموم على الأقوى. و في الفرائض اليوميّه، و صلاه الجمعة، و كذا في غيرها من الفرائض و التوافل، و تركها أقرب إلى الاحتياط، عملاً بالسَّيره.

و رفع اليدين يزيد على التكبير في التمام سبعة عشر للرِّفْع من الركوع و إن لم يكن بمعتبر عند الأكثر فيكون مائه و اثني عشر رفعاً.

### المقام الثالث: في الأفعال الواجبه

#### اشاره

و أركانها التي يبطلها نقصها عمداً و سهواً: التَّيه لو جعلناها شرطاً، أو القيام فيها

١- المعترضه ليست في «م»، «س».

٢- التهذيب ٢: ٨٧ ح ٣٢٥، الخصال: ٥٩٣، الوسائل ٤: ٧٢٠ أبواب تكبيره الإحرام ب ٥ ح ٣.

و الانتصاب لها، لو جعلناها إخطاراً. و تكبيره الإحرام، و القيام فيها، و الانتصاب. و القيام الذى عنه يركع. و الركوع. و جميع السجدين، و الارتفاعين اللذين عنهما يسجد (١). و الوقوف على القدمين حال القيام لمن فرضه القيام. و الجلوس على الفخذين أو ما قام مقامهما لمن فرضه الجلوس.

و فى إلحاق الطمأنينه فى جميع الأركان وجه، و كذا زياده ما يعقل فيه الزيادة منها، و سيجى ء تمام التحقيق فى محلّه.

و الركبتيه هى الأصل فى كلّ عبادته، و تقرير الأصل بخلاف ذلك؛ لما ورد فى حصر المُفسدات أو الأجزاء لا وجه له بعد معرفه إرادته الإضافه.

و الواجبات غير الأركان كثيره تجى ء فى تضاعيف المباحث، و يتمّ الكلام فى تفاصيل الواجبات ببيان أمور:

### الأول: النيه

و هى شرط فيها و فى العبادات، لا شرط على الأصحّ، تبطل بفقدتها ابتداء مع العلم و الجهل و العمد و السّهو. و بعد عقدها لا تفسد بنسيانها و الغفله عنها. و تفسد بالإتيان بما ينقضها، من رياءٍ، و عُجب، و ترك شرطٍ، و فعل منافٍ.

و لا تبطل بالعلم بالانقطاع فضلاً عن الظنّ و غيره، متصلاً أو منفصلاً.

و لا بنيه القطع، أو القاطع، أو نيتهمما معاً، مُعجلاً، أو مؤخراً، فى عبادته موصوله أو مفصوله.

و لا فرق فى المؤخر بين الرّياء و غيره فى أقوى الوجهين.

و حقيقتها: قصد العبوديّة و الطّاعه للأمر، فلا عمل مقبول عند الله تعالى أو عند مطلق مُفترض الطّاعه من مالك و غيره كائناً ما كان، إلا مع القصد، و إلا كان مُتبرّعاً،

١- فى «م»، «س» زياده: و جميع الطمأنينتين فى كلّ من المقامين الأولين، و الوقوف على القدمين على نحو السجدين فى وجه، و كذا زيادتها فيما عدا النيه، و ما يكون من الاستقرار و الوقوف و الركبتيه هى الأصل فى كلّ عبادته، و الواجبات غير الأركان.

غير مُؤد للمأمور به.

و يلزم التَّعيين في العمل؛ لأنَّ المُبهم لا وجودَ له، ولا يوجد، فيستحيل الامتثال به، فيستحيل طلبه، ولا يُعدَّ منويًا، ويجتزى به عن التَّعيين مع الدَّوران بين الأفراد المتحداه الجنس و النَّوع، و التَّغاير شخصيَّ كالدَّوران بين النوافل المبتدأه بعضها مع بعض، و كذا آحاد (١) الرَّاتبه، كنافله الزوال، و نافله (٢) العصر و نحوها.

أو صنف عرضيَّ، كالمتجانس، من القضاء و الأداء، و القصر و الإتمام، و الوجوب و النَّدب، و نحو ذلك، إلا مع حصول الإبهام. و الوجوب و النَّدب إنما يفرَّق بينهما شدَّه الطلب و ضعفه. و لو التزمنا به، لزم تيه مراتب الاستحباب.

أما مختلف الجنس، كالدَّوران بين الزكاه و الخمس أو الكفَّاره، أو بين الحجَّ و عمره. أو مختلف النوع، كحجَّ القران و الأفراد، و عمره التمتع و الأفراد، و الصَّيِّمات الخمس بعضها مع بعض، فلا بدَّ فيه من التَّعيين، إلا مع التَّعدُّر؛ لأنَّ التيه فيها مقومه لصدق الاسم المتوقَّف عليه قبول العباده.

فتيتا الوجوب و النَّدب لا اعتبار لهما، لا على وجه التقييد، و لا الغائيه، مع اتفاقهما و اختلافهما. فلا تلزم تيه الوجوب للواجب، و لا النَّدب للنَّدب، و لا النَّدب للواجب كالاحتياط، و لا الوجوب للنَّدب، كالمندور منه و نحوه و كذا القضاء و الأداء، و القصر و الإتمام، ما لم يكن مُتعمداً مُشرعاً في الدَّين. و لا تيه الأسباب من النَّدور و غيرها ما لم يتوقَّف عليها قصد القربه.

و لا يجوز العدول من تيه صلاه إلى غيرها في غير المنصوص، كالعدول من يوميه حاضره أو فائته إلى سابقه حاضره أو فائته (٣) أو من فريضه إلى نافله لناسي سوره

١- في «ح» زياده: ركعات.

٢- في «م»، «س»: و ركعات نافله.

٣- في «ح» زياده: مع الذَّكر في الأثناء، توافقنا في الجهر و الإخفات أو اختلافنا، ثمَّ يعدَّ العدول، و يجيئها الحكم الجديد، توافقنا في عدد الرِّكعات أو تخالفنا. و أما بعد الفراغ فلا عدول، لكنه إن جاء بالأخيره أو تعدَّى وقت العدول كما إذا ذكر بعد الركوع في رابعه العشاء فريضه المغرب جرى عليه حكم الفراغ، و الأقوى أنَّ الشَّاك في الأثناء بمنزله النَّاسي، و الشَّاك بعد الفراغ يبنى على الأولى من الفرضيين.

الجمعه في الجمعة أو ظهرها، وناسى الأذان والإقامة، أو بعضهما، أو الإقامة وحدها، أو بعضها في وجهه. و طالب صلاة الجماعة إذا خافَ عدم اللّحوق.

و لا يجوز العدول من سابقه إلى لاحقه.

و لا يجوز ترامي العدول و زيادته على المرّه، و شرطه عدم فوات محلّه. و الظاهر أنّه يثبت بالدّخول في ركن. لا بمجرد الدّخول في واجب.

و يجوز العدول من الإمامه بقوم إلى الإمامه بغيرهم، و من المأموميه بإمام إلى مأموميه بغيره، و من المأموميه إلى الإمامه أو الانفراد، و من الإمامه إلى الانفراد.

و أمّا العدول من الانفراد إلى الإمامه مع الفراغ من الصّلاه و بدونه، أو الإماميه إلى المأموميه بغير جائز. و قضيه عزل النّبي صلّى الله عليه و آله و سلم أبا بكر قضيه في واقعه.

و نيه الإماميه و المأموميه لا- تلزم إلا- فيما هما شرط فيها كالجمعه مثلاً. و في كون المعيد ينوي الفرض في الجماعة في الثانيه إرشاد إلى عدم اعتبار الوجه.

(فتيه الإماميه و المأموميه في محلّ الوجوب واجبه و شرط، و في محلّ التّدب نيه المأموميه شرط دون الإمامه، و إن توقّف الأجر على نيتها. و نيه الانفراد بعد الإمامه أو المأموميه بإمام آخر في الأثناء، و نيه الوجوب من المميّز البالغ في أثناء الصّلاه، و إعادته مع البلوغ في الأثناء أو بعد الفراغ، فيكون أتياً بظهيرين مثلاً، لا لزوم فيها) (١).

و لا يجوز الاكتفاء عن فريضه بمماثلها في العدد و الكيفيه من دون نيتها.

و لو نوى فريضه فظهر غيرها فسدت.

و لو نوى صفه خارجه و لم يخلّ بشرط فظهر خلافها صحّت، كما إذا نوى الإمامه أو المأموميه فظهر له بعد الفراغ أو في الأثناء عدم صحّه الوصفين بعدم الإمام، أو عدم قابليته، أو عدم الإتيان بشرط الانعقاد من اللّحوق قبل الرّفع من الرّكوع، انفرد و صحّت صلاته.

أما لو نوى جمعه، فبانت ظهراً في الأثناء، أو من بعد، فسدت.

و تُشترط فيها المقارنه لتكبيره الإحرام؛ دون ما عداها من التكبيرات و الدعوات.

و لتتمه هذا المبحث مباحث طويله، و مقامات جليله، و قد تقدّم الكلام فيها مفصلاً، فلا نعيدها.

### الثاني: تكبيره الإحرام

و بها تنعقد الصلاه، و يترتب عليها اعتبار شروطها و منافياتها، و حرمة قطعها.

و لا يكون ذلك بمجرد الدخول فيها، بل بعد تمامها، و به تنكشف جزئيه ما سبق منها.

و هي أول أجزاء الصلاه و أركانها، فرضها و نفلها، بعد قولنا بشرطيه التيه، و ما تقدّم عليها من السنن من المسنونات الخارجه، و لذا جعلت النيه مقرونه بها. و لو أوجبا الأذان و الإقامة، لم تفسد الصلاه بفسادهما، و لا بتركهما؛ إذ ليسا جزأين و لا شرطين.

و إذا تركت تكبيره الإحرام عمداً أو سهواً أو أتى بها بوجه فاسد لخلل في نيتها أو عدم مقارنتها القيام أو ما يقوم مقامه، لم تنعقد الصلاه.

و ليس تعيين ما به الدخول أو استقراره من ابتدائها أو ختامها شرطاً في صحتها، بخلاف تعيينها بين التكبيرات، فإنه شرط فيها، و له الخيار في جعلها أي السبع شاء، و الأولى الأخيره.

و لو قصد الإحرام بأكثر من واحده بطل، و كذا لو أحرم و لم يعين.

و لو قصد الإحرام بواحد، فليس له العدول إلى غيرها، فلو عدل في شفع بطل، و في وتر لا مانع.

و في إفساد التكبيره الاحتياطيّه أخذ [\(١\)](#) بالاحتياط، و الظاهر أنّ الاحتياط فيما دخل في قران أو ذكر أو دعاء بقصدها لا بأس به، بخلاف الأفعال.

و جعل زياده الركن مُفسده مع العمد مبنئ على أن نيه القاطع لا تقطع، أو على وجه بعيد.

و لو قصد بها الإحرام و الركوع معاً بطلت.

و صورتها للقادر كغيرها من التكميرات: «الله أكبر» بفتح الهمزتين و قطعهما، من دون تولد ألف فيهما أو نحوه. و فتح الباء مع عدم الإشباع بحيث يتولد فى البين ألف أو نصف ألف، فتخرج عن صدق الفتح عرفاً. و إسكان اللام الأولى، و الكاف. و إدغام اللام فى مثلها، و إردافها بالألف، طالت أو قصرت، ما لم تخرج عن الاسم (١)، أو يحدث فصل يجعلها ألفين مثلاً. و ضمّ الهاء من دون إشباع يتولد منه واو. و تنكير أكبر، و فتح ألفها و بائها، من دون تولد ألف، و سكون الكاف و الزاء.

فلو غير أو أبدل، لم تصح تكبيرته، سواء أتى بمرادف من أسماء الله و صفاته، أو مما يفيد معنى التعظيم (٢) أو لا.

و لا تجوز الترجمة بعجمي أو تركي أو هندی مثلاً.

و مع العجز (٣) يأتي بالملحون العربى. و مع العجز فالأحوط تقديم الفارسى على التركى، و التركى على الهندى، و ربّما قيل بتقديم العبرانى و السريانى عليها؛ لأنها موافقه للكتب المنزله، و لا يخلو من بُعد.

و فى تمشيه التراجم إلى الأذكار و الدعوات المسنونات إشكال.

و أمّا حكم الألتغ و الأخرس فجار فيها.

و لو قال مختاراً: «إيزد» أو «إيزدان» أو «تارى» أو «أدناى» عوضاً عن اسم الجلاله. أو «بزر كتر» بفتح الزاء الأخيره أو كسرهما «أو بزر كتراست» على اختلاف لغتهم، لم يصح.

و يجب التعلّم إلى ضيق الوقت، و لو مع بذل الأجره للمعلّم إن لم تضمر بحاله ضرراً كلياً، و إن حرمت عليه، ما لم يتعذر عليه الجمع بين الكسب الواجب و التعليم، فإن قصر و أخر إلى ضيق الوقت، صحّت صلاته.

١- فى «ح» زياده: أو الوحده.

٢- فى «س»: العظيم.

٣- فى «ح» زياده: أو ضيق الوقت.



و الواجب منها ما يُسَمَّى لفظاً، سرّاً أو جهراً.

و لو كبر ثانياً قصدَ بها الإحرام، فسدتا؛ و لو نلّث، صَحَّتْ الثالثه، و هكذا كلُّ شفع و وتر. و لو قصد بالمكثّر الذّكر، فلا بأس.

و القيام و الانتصاب حالها شرطان في صَحَّتْها، و جزءان من الصّلاه، فهما ركنان.

فلو كبر أخذاً بالقيام أو مُنْحِيّاً أو أخذاً في الهويّ، بطلت. و لو أتى بها عن جلوس و نحوه عمداً أو سهواً، بطلت صلاته.

و تكبير الأخرس كجميع الأقوال الواجبه عليه بلوك لسانه و الإشاره بإصبعه أو بغيره، و إن لم تُفهم المعنى.

و يجب على النَّاسِ تعليمه.

و يعتبر فيها ما يعتبر في القراءه من العريئه، و ترك الفصل المُخَلِّ، بسكوتٍ أو غيره.

و يجبُ عليه التعيين، و الاقتصار في المعينه على الواحده.

و هل يجب قصد الصحيحه بحسب العرييه؟ الأقوى العدم.

و يُستحب ترك الإشباع الغير المولّد في حركاتها، و المدّ غير المخلّ في ألفها، و عدم الجهر المفرط فيها، و إسماعها المأمومين من الإمام، قيل: و إسماعهم إيّاه (١)؛ حتّى لا ينتظرهم، و له وجه مع الاحتياج إليه.

و يُستحبّ فيها كغيرها من التكبيرات رفع اليدين إلى شحمتي الأذنين، أو المنكبين، أو الخدين، أو الأذنين، أو الوجه، أو التّحرّ؛ عملاً بجمع ما في أخبار الباب (٢)، و كلمات الأصحاب (٣)، و يكره تجاوزه الرأس و الأذنين، و هو سنّه في سنّه (٤).

و ضمّ الأصابع فيه كذلك. و روى: فتح الخنصر (٥).

١- الروضه البهيه ١: ٨٠٣.

٢- الوسائل ٤: ٧٢٥ أبواب تكبيره الإحرام ب ٩.

٣- كالشيخ في الخلاف ١: ٣١٩ و ٣٢٠، و العلامه في القواعد ١: ٢٧٢، و المحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٢٤٠.

٤- في «س»: و هو سنّه في سنّه، و يحتمل كونه تصحيف: سنّه في سنّه.

٥- البحار ٨١: ٢٢٥ ب ١٥ ح ١٢.

و ينبغي تطبيقها على رفع اليدين بدأه و ختاماً، و لا مانع من تطبيق أوله أو وسطه أو اخره على أول الرفع، أو الوضع، أو وسطهما، أو آخرهما، أو مجموعه على شىء منها.

و استحباب رفع اليدين متأكد في حق الإمام على ما قيل (١)، و لا بأس به.

و أحكامها من السنن جاريه في النوافل أيضاً.

### الثالث: القيام

يستحب الدعاء بالمأثور (٢) عند القيام إلى صلاة الليل، تقول عند القيام من المنام: «الحمد لله الذى ردّ علىّ روحى لأحمده و أعبده».

و عند سماع صوت الديك: «سبوح قدوس، ربّ الملائكة و الرّوح، سبقت رحمتك غضبك، لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، عملتُ سوءاً، و ظلمتُ نفسى، فاعفر لى، و ارحمنى، إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

و عند النظر إلى أفاق السماء: «اللهم إنّه لا- يوارى عنك ليل ساج، و لا سماء ذات أبراج، و لا أرض ذات مهاد، و لا ظلمات بعضها فوق بعض، و لا بحر لجّى، تدلج بين يدي المدلج من خلقك، تعلم خائنه الأعين و ما تخفى الصدور، غارت النجوم، و نامت العيون، و أنت الحيّ القيوم، لا تأخذك سنه و لا نوم، سبحان ربّ العالمين، و إله المرسلين، و الحمد لله ربّ العالمين».

ثمّ تقرأ الخمس آيات من آخر آل عمران إنّ في خلق السّمّواتِ و الأرضِ إلى إنّك لا تُخلف الميعاد.

ثمّ تستاك، و تتوضأ، فإذا وضعت يدك في الماء فقل: «بسم الله و بالله، اللهم اجعلنى من التّوّابين و اجعلنى من المتطهّرين» فإذا فرغت فقل: «الحمد لله ربّ العالمين».

و إذا قُمت إلى الصّلاه فقل: «بسم الله و بالله، و إلى الله، و من الله، و ما شاء الله،

١- الشيخ في التهذيب ٢: ٢٨٧ ذ. ح ١١٥٣.

٢- الكافي ٣: ٤٤٥ ح ١٢، التهذيب ٢: ١٢٢ ح ٤٦٧، الوسائل ٤: ٧٣١ أبواب تكبيره الإحرام ب ١٣ ح ١.

و لا- قوّه إلا- بالله، اللهم اجعلنى من زوّارك، و عُمّار مساجدك، و افتح لى باب توبتك، و أغلق عنيّ باب معصيتك، و كلّ معصيه، الحمد لله الذى جعلنى ممّن ينجيه، اللهم أقبل علىّ بوجهك جلّ ثناؤك» ثمّ افتتح الصّلاه بالتكبير (١).

و القيام: هو عبارته عن نصب فقار الظهر (٢) معتدل القامه، و الأحوط مراعاته فى العنق إلا يسيراً للخضوع، فإنّه ربّما كان سنّه، و كثيراً ما يقع من الأتقياء؛ لدلالته على الخضوع و الخشوع، كما يفعله العبيد بين يدي مواليتهم. و الأحوط أن لا يبلغ فيه.

و المبالغ فى تفريج الرّجلين، و إخراج الركبتين، و خفض الكفل و نحو ذلك ممّا يخرج عن هيئته القيام مُفسد صلاته.

و الوقوف على القدمين معاً فيه واجب غير ركن، و ترك الجميع مخلّ كالسجدين. و الاعتماد على القدمين معاً سنّه، و على الواحده مكروه.

و المحافظه عليه فيهما من كمال الاحتياط.

و هو أحد أجزاء الصّلاه، و لا تصحّ من القادر إلا معه على النحو المألوف فى الفريضه مع الاختيار، و فى النّافله مع الاستقرار.

و الرّكن منه المتّصل بالركوع الذى عنه يركع، و عنه يتكوّن التقويس. و فى الأ-كوان الأ-خر يتبع ما قارنه فى وجوب من غير ركّيته، أو مع ركّيته، أو ندب، كما فى القراءه، و القنوت، و تكبيره، و نحوها (٣).

و كذا كلّ ما يركع عنه، من جلوس، أو نصب رأس، أو جفن مع الوجوب بالأصالة، أو بالعارض، من عروض مُلزم شرعى، من إجاره أو نذر و نحوهما.

و لا يُشترط فى النّافله باقيه على الاستحباب قيام مع عدم الاستقرار، فى ركوب و مشى و نحوهما، إلا مع عروض الوجوب، فيلحق الغرض.

١- هذا كلّه ما رواه زواره عن الباقر (ع) كما فى الكافى ٣: ٤٤٥ ح ١٢، و التهذيب ٢: ١٢٢ ح ٤٦٧، و الوسائل ٤: ٧٣١ أبواب تكبيره الإحرام ب ١٣ ح ١.

٢- فقاره الظهر الخرز، و الجمع فقار. المصباح المنير: ٤٧٨.

٣- فى «ح» زياده: بمعنى جواز تركه مع تركه.

و أما الاضطجاع والاستلقاء، فلا يجوز فيها إلا اضطراراً.

و لو تعلّق المُلزم بغير هيئته القيام، لم ينعقد. و إلزام السيّد و الوالد لا يخرجها عن حكم السنّه، فلا يتعيّن فيها القيام. و حرمة القطع في النّافله لا يلحقها بالواجب.

نعم لو وجب الإتمام بالعارض كما لو سبق منه النذر بأنّه إن وفّق الله له كذا و كان في صلاه أتمها قوى و جوب القيام في الباقي مع بقاء محلّه.

و لو نذر الجلوس مع عجزه، و عوفى من حينه لم ينعقد. و لو حصلت له فسحّه، فأهمل، انتظر العارض إن أطلق، و إلا كفر.

و كلّ مُلزم تعلّق بما يخصّ النّافله من المقوّمات كالقران، و التبويض في مثل صلاه الوصيّه و النّبي صلّى الله عليه و آله و سلم و الأمير و الزهراء عليها السّلام، و مثل صلاه الغفيله، و نحوها، لم يغيّرهما عمّا كانت عليه، بخلاف ما كان من الرّخص؛ لأجل المساهله ممّا يعلم من تتبّع الأدلّه.

و نذر الوتيره جلوساً و الجلوس فيها لو صلاها لا مانع منهما. و لو نذر بعد الدّخول الإتمام، أو عاهد أو حلف بصوره الدّعاء أو حصل شرط و جوب الإتمام بوجه آخر، لحقه فيما بقى حكم الواجب.

و حالها بالنّسبه إلى المشى و الركوب و الكون في السّفينه أو الكعبه كحال الجلوس في الفرق بين نذرهما مع القدره، و نذرهما مع العجز.

و كما أنّ اعتدال القيام الذي عنه يركع ركن في الصّلاه (يفسد لو كان عن جلوس، فترك اعتدال الجلوس الذي عنه يركع، مفسد بالنّسبه إلى الجلوس الذي عنه يركع، و مفسد بالنّسبه إلى) (١) الاضطجاع على الأيمن، و الأيمن بالنّسبه إلى الأيسر، و الأيسر بالنّسبه إلى الاستلقاء.

فعلى الجالس نصب فقار الظهر، و إيقاع الجلوس على القدمين أو الكفل إلى غير ذلك.

١- بدل ما بين القوسين في «ح»: كذلك اعتدال الجلوس عنه يركع و كذا.

و فى لزوم اعتدال القامه مُضطجعاً، و مُستلقياً وجه قوئى، و الأقوى خلافه.

و ما قارنَ منه أركانَ أخر من نيّه بناءً على ركتيّتها، و القول بأنَّ الخطور مقومها لقله الثمره مع اعتبار الداعى فى حقيقتها أو تكبيره إحرام ركن. و قد يقال بإجراء حكم الركتيه فيه بالنسبه إلى التيه، و إن قلنا بالشرطيه.

و الركن للمتفّل القادر أحد أمرين: قيام أو جلوس، و للزّاكب جلوس على ظهر الدابه فى وجهه، أو قيام، لا اضطجاع بقسميه، و لا استلقاء.

و فى لزوم نصب فقار الظهر حال ركوبه و مشيه مع تعذّر الجلوس يرجع إلى ترتيب الفرض على إشكال.

و العاجز عن القيام فى التمام يرتفع حكمه عنه رأساً، و فى البعض فى ذلك البعض خاصّه، و تُقدّم التكبيره على غيرها.

و لو دار بين الأغيار، قُدّم المتّصل بالأركان. و لو دارَ بينها، قُدّم المقدم منها، و يُرعى الأشدّ وجوباً فيما عدا الأركان، و يُحتمل تقديم المقدم مطلقاً.

و العاجز عن مرتبه إن نوى الثانيه عوض الأولى جاءه حكمها، و إن نواها على حالها، بقيت على حالها. و تختلف بذلك حال النافله فى تضعيفها و عدمه، و حال الصلاه الاحتياطيه.

و لو قيل: باعتبار الصوره أو حال المرتبه الأولى مطلقاً فيهما، لم يكن بعيداً.

(و الزوج من جلوس محتسب بفرد من القيام، و كذا النوم و أقسامه الثلاثه، و لا يلحق بذلك ما بين الأقسام الأربعة).

و لو خالفَ بين الركتين بجلوس و ركوب و مشى، فلا بأس. و فى تبعض الركعه إشكال، فلو أتى بركعه جلوسيه و أخرى قياميه، فلا بأس، و هكذا.

و لو جلس فى الركتين، و قام، فركع عن قيام، احتسبت له بصلاه القيام، و لو خالفَ بينهما فى أحد الوجوه، و زرع الثواب على النسبه (١).

و القيام الواجب لغير الركن كالقراءة ليس بركن.

و لا يجوز الاعتماد إلا لَعُدْر، و يقتصر فيه على محلّ العجز. و لو دارَ جاءت مسأله الدوران، و يقدّم الاعتماد فى المرتبه السابقه أو بعضها على المرتبه الحقه.

و لو دارَ الأمر فى الاعتماد بين الأركان و غيرها، و الأشدّ و الأضعف، جعل الراجح للراجح، و يحتمل تقديم المقدم.

و لو فقد ما يعتمد عليه، توصل إليه بشراء أو استيجار بثمن أو أجره لا يضرّان بحاله بالنسبه إلى جميع المراتب السابقه بالنسبه إلى الحقه، من استقلال فى قيام مع اعتدال، ثم انحناء، ثم اعتماد، ثم استقلال جلوس، ثم اعتماد، ثم استقلال فى اضطجاع يمين، ثم اعتماد، ثم اضطجاع يسار، ثم اعتماد فى الكلّ، ثم الأكثر من البعض، ثم الأقل. و هكذا بالنسبه إلى الركوب و السفينه و المشى و الكعبه و نحوها فى تقديم الراجح.

و العجز عن القيام عُرفى، و ليس لقدرته على المشى مقدار الصلاة و عدمها مدخلية.

و متى تعارض شرط و شرط، يُقدّم الشرط. (و فى) (١) تقديم الانحناء، و تباعد الرجلين، و الميل إلى أحد الجانبين، و الوقوف على الرُّكبتين بعض على بعض إشكال.

و لو دارَ الأمر بين القيام و الإتيان بالركوع و السجود إيماء، و بين الجلوس، و الإتيان بهما على الوقف، قدّم الأول. و تترتب الأحوال بتقديم القيام فيها كلا عليه، ثم مَبْعُضاً، ثم الجلوس كلا، ثم مَبْعُضاً، ثم الاضطجاع على اليمين كلا، ثم (٢) على اليسار كذلك، ثم الاستلقاء.

و لو دارَ الحال بين الأخذ بمرتبه سابقه مع (٣) فوات بعض الأفعال، و الأخذ بلاحقه سالمه من التفويت، كما إذا دار بين القيام مومئاً، و الجلوس مع كونه راعياً ساجداً،

١- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: ثم الجلوس كلا، ثم مَبْعُضاً، ثم الاضطجاع على اليمين كلا، ثم مَبْعُضاً، و تترتب الأحوال بتقديم القيام فيها كلا، ثم مَبْعُضاً أنه فى.

٢- فى «ح» زياده: مَبْعُضاً.

٣- فى «ح» زياده: كمال.

قدّمت السابقه على الأقوى.

و لو قامَ في القراءه لعروض القدره، سكتَ عنها حتّى يعتدل و يستقرّ.

و لو دار الأمر بين الجلوس مستقراً، و بين المشى أو الركوب أو الكون في السفينه مثلاً أو الكعبه قائماً، قدّم الأول على الثانى، و الأخيران على السابقين.

و لو دارَ بين المشى و العدو و الركوب، قوى تقديم المشى، ثم العدو. و لو حصل فى بعضها أوفقيه فى بعض الأفعال رجح، و الاحتياط لا ينبغى تركه.

و نصب فقار الظهر فى الجلوس للتعجز، أو فى النفل مع الاستقرار، أو للتشهد لازم، و مع عدم إمكان الإتمام للفريضه أو للركعه يأتى بالممكن.

و فى اعتبار الاعتدال فى الاضطجاع و الاستلقاء وجه قوى كما مرّ.

و التفريق بين الرجلين، و إبراز الركبتين، و الميل إلى القدام أو الخلف أو أحد الجانبين مُتفاحشه مُخرجه عن حكم القيام.

و الأفضل للجالس العاجز جلوس القُرفصاء إن لم نوجهه؛ لأنه أقرب إلى هيئه القيام بوضع الأليتين و القدمين على الأرض مثلاً، و نصب الفخذين و الساقين.

و بعدها التربع، و هو جمع القدمين، و وضع إحداهما على الأخرى.

و قد يقال: بأفضليّه الحال الأولى فى مقام القراءه و مقام الركوع، و الثانى فى مقام الجلوس.

و يُستحبّ لمن صلّى النافله جالساً احتساب كلّ ركعتين بواحد. و فى إلحاق الاضطجاع و ما بعده و المركوب و نحوه به وجه.

و من صلّى جالساً نفلاً، استحَب له أن يقوم للركوع؛ لتحتسب له صلاه القائم، و يستحب تورّكه حال التشهد.

و لا- يجب على العاجز مداواه بدنه للصلاه، و مع سهوله العلاج و سرعته يقوى ذلك، و لا الانتظار، و إن اتسع الوقت كسائر أصحاب الأعدار.

و لو طرأ العجز فى الأثناء، أو طرأت القدره، أُعطى كلّ حكمه، و لا يعاد السابق.

و لو قدر الجالس على القيام بعد الهوى قبل بلوغ حدّ الركوع، قام، و ركع.

و لو ركع و قدر قبل الإتيان بالذكر الواجب، قام منحنياً و ذكر. و القول ببقائه على حاله حتّى يتمّ لا يخلو من قوّه.

و على الأوّل، لو أتى ببعض التسيحه الواجبه، قطعها و أتمها بعد الوصول إلى محلّ الركع إن لم تفت الموالاه. و لو قدر بعد إتمام ذكر الركوع، وجب القيام للهوى إلى السجود.

و لو تجددت في أثناء القراءة، قام ساكناً و أتم. و مع الإخلال بالموالاه يعيد.

و في روايه عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام ما يعطى إجراء المسامحه في الواجب من النفل بالعارض، حيث قال: سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلى كذا و كذا، هل يجزيه أن يفعل ذلك على دابته و هو مسافر؟ قال: «نعم» (١).

و لما ظهر لى من تتبع الأدلّه من أنّ المسامحه فيها لكونها تطوّعاً، و لأصالة شغل الذمه، و الشك في شمول العمومات و الإطلاقات، و عدم صراحه الخبر في النذر، و ظهور إرادته العذر من التقييد بالسفر، و احتمال قصد رفع اشتباه الراوى في الفرق بين الفريضة النذريّه؛ لعدم توقيتها مع العذر، و اليوميّه، و إمكان الحمل على ضيق وقت النذر، و احتمال عدم قصد الإنشاء بلفظ الجعل، تركت العمل عليها.

و الذى يظهر من أحكام الطواف و شرائطه: عدم الفرق بين واجبه الأصلي و العارضى، و الطواف بالبيت صلاه.

و يُستحبّ له: أن يدعو أمام الصلاه بقوله: «اللهمّ إننى أقدم إليك محمّداً صلّى الله عليه و آله و سلم بين يدي حاجتى، و أتوجه به إليك، فاجعلنى به وجهاً في الدنيا و الآخره، و من المقرّبين، و اجعل صلاتى به متقبّله، و ذنبى به مغفوراً، و دعائى به مستجاباً، إنك أنت الغفور الرحيم» (٢).

و الخشوع و الخضوع، و السكينه و الوقار، و الخلوّ عن التناعس، و التكاسل، و التماهن، و العجله.

١- التهذيب ٣: ٢٣١ ح ٥٩٦، الوسائل ٣: ٢٣٨ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٦.

٢- الكافي ٢: ٥٤٤، الوسائل ٤: ٧٠٨ أبواب القيام ب ١٥ ح ٣، بحار الأنوار ٨٤: ٣٧.



و النظر إلى موضع سجوده.

و الاستقبال بإبهاميه، بل جميع أصابعه القبلة.

و يجعل بين قدميه مقدار عرض ثلاث أصابع مُفرجات، و أقل منها إصبع من مستوى الخلقه، و أكثره شبر.

و قيام النحر.

و ترك الحركه عن محلّه إلا لسدّ الخلل.

و الكون كالخشبه اليابسه من شدّه الخشيه.

و ترك رفع البصر إلى السماء.

و إرسال يديه، و وضعهما على فخذه مقابل ركبتيه مضمومتى الأصابع.

و سدل منكيه.

و ترك العبث بالرأس، و الأنف، و الذكّر، و الشدين، و اللّحيه، و الشارب، و الاشتغال بأُمور الدنيا و أفكارها، و التثاؤب، فإنّه و إن لم يكن اختياريّاً، فمقدّماته اختياريّه، و التمطّي، و المخاط، و البزاق، و نقض الأصابع.

و يجوز الاعتماد على رجلٍ واحده، و على أصابع الرجلين، و المراوحه بينهما على كراهه.

و يُستحبّ أن يستقبل بإبهاميه بل بجميع أصابعه القبلة، و الله يرفع بصره إلى السماء، و أن يقوم قيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل.

#### الرابع: القراءه

#### إشاره

و هي (١) واجبه في الجملة في الفريضة، و شرط في النافله بغير خلاف، إلا ممّن انقرض من بعض أهل الخلاف (٢).

١- في «ح» زياده: جزء من الصلاه مطلقاً و.

٢- كالحسن بن صالح بن حى، و ابن عتيّه، و الأصمّ؛ فإنهم قالوا باستحبابها، انظر المجموع ٣: ٣٣٠، و عمدته القارى ٦: ٩، و الكفايه ١: ٢٥٥، و التذكره ٣: ١٢٨.

و ليست من ضروريات الدين، و يقوى أنّها من ضروريات المذهب.

و ليست رُكناً، خلافاً لمن قال بالركنيتيه فى الجملة من بعض الإماميه (١)، و إنّما هى جزء تبطل الصلاه بتركها عمداً فى كلّ ثنائيه أو أحاديّه، أو الأوّلين من كلّ رباعيه، أو ثلاثيه، بالحمد و سوره واحده، لا بالحمد وحدها، و لا مع بعضها، و لا مع ثانيه، و لا مع بعض سورتين، و لا بواحد و بعض أخرى، فى كلّ واجبه أصليّه أو عارضيه.

و لو اختلف المجتهدان أو اختلف المقلدان أو المختلفان فى وجوب السوره، و عدد التسيحات، و نحو ذلك، أو حصول العجله الباعثه على ترك السوره، أو الاضطرار الباعث على ترك الفاتحه، أو بعضها، جاز اقتداء أحدهما بالآخر، سواء علم أحدهما بحال صاحبه أو لا، على إشكال، و لا سيّما فى غير الأخير.

و بدليّه الإمام فى القراءه كبديليه النائب فى سائر الأفعال. و لو توافقا عملاً لا علماً، فلا إشكال فى الصحه، و المنع للاختلاف بالوجه لا وجه له.

و البسملة أیه من الفاتحه، و من كلّ سوره؛ فمن نقصها، نقصهما.

و مجموع الضحى و ألم نشرح و بسملتاهما سوره واحده، و كذا الفيل و قریش.

و لا يجوز القرآن بين سورتين (٢)، بقصد الجزئيه فيهما، فى الفريضه الواجبه أصاله أو بالعارض، ما لم تكن مقومه.

و كذا العدول من سوره إلى سوره بعد بلوغ الثلثين، آيات أو كلمات أو حروفاً، و لعلّ الأقوى الأخير. و المدار على التخمين، و لا يلزم التدقيق، و الأحوط مُراعاه النصف.

و من سوره الإخلاص و الجحد إلى غيرهما، مع الدخول فيهما على الوجه الصحيح. فلو بسملاً لغيرهما، ثم دخل فيهما، عدل.

و لو عدل غافلاً عنهما، ثم ذكر فى الأثناء أو بعد الفراغ، رجع إليهما إن لم تُفْت الموالاه فى وجه قوئى. و إن فاتت، احتمال وجوب العود من المبدأ، و البقاء على حاله

١- حكاه الشيخ فى المبسوط ١: ١٠٥.

٢- فى «ح» زياده: و لا التبعض بأقسامه فى محلّ القراءه، و ليس منهما ما فى القنوت و الرّكوع و نحوهما، و يختصّ المنع بما إذا أتى بهما.

يُتَمَّام ما دَخَلَ فِيهَا، وَبَطْلَان الصَّلَاةِ، وَخَيْر الثَّلَاثَةِ أَوْسَطُهَا.

وَالتَّكَرُّار فِي السُّورِ وَالآيَاتِ لَيْسَ مِنَ الْعُدُولِ.

وَ تَكَرُّار الْعُدُولِ فِيهِ عُدُولٌ عَنِ الْإِحْتِيَاظِ، وَ لَا بَأْسَ بِالتَّكَرُّارِ إِحْتِيَاظًا، أَوْ إِصْلَاحًا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا لَمْ يُخَلَّ بِالنِّظْمِ.

وَ لَا مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْأُخْرَى.

وَ يَجُوزُ الْعُدُولُ مِنْهُمَا، وَ مِنْ غَيْرِهِمَا بَعْدَ تَجَاوُزِ الثَّلَاثِينَ، إِلَى الْجَمْعِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِي الْجَمْعِ وَ ظَهْرَهَا، وَ لِلْمُتَحَيِّرِ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ (١)، أَوْ مَنَعَهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ، كَمَا إِذَا عَرَفَ الْعَزِيمَةَ بَعْدَ الدَّخُولِ فِيهَا (٢).

وَ الْمَكْرَّرُ مِنْ سُورَةٍ أَوْ بَعْضِهَا، وَ الْمَأْتَى بِهِ لِكُونِهِ قِرَاءً لَا لِكُونِهِ جِزْءَ صَلَاةٍ لَا يَدْخُلَانِ فِي الْمَنَعِ.

وَ يُعْتَبَرُ فِي الْقِرَاءَةِ مَا يُسَمَّى قِرَاءَةً، وَ لَا يَجْزَى حَدِيثَ النَّفْسِ، وَ التَّقْطِيعِ، وَ التَّرْدِيدِ، وَ نَحْوَهَا مِمَّا يَخْرِجُهَا عَنِ اسْمِ الْقِرَاءَةِ.

وَ لَا- يَكْفِي إِبْرَازَ الْمَعْنَى بِذِكْرِ مُرَادِفِهِ، مِنْ عَرَبِيٍّ أَوْ عَجَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا. وَ تَلْزَمُ الْمَحَافِظَةُ عَلَى الْحُرُوفِ بِالْإِتْيَانِ بِمَا يَدْخُلُ تَحْتَ اسْمِهَا.

وَ لَا عَبْرَةَ بِالمَخَارِجِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، وَ إِنَّمَا الْمُدَارُ عَلَى الْمَخَارِجِ الطَّبِيعِيَّةِ، فَلَوْ خَرَجَتْ عَنِ الْأَسْمِ كَجَعْلِ الضَّادِ وَالظَّاءَ زَاءً، وَ الْقَافَ غِينًا، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ لِمَقْتَضَى الْعَجْمِيَّةِ، أَوْ الْقَافِ هَمْزَةً؛ لِمَقْتَضَى الشَّامِيَّةِ، أَوْ الظَّاءَ ضَادًّا، وَ بِالْعَكْسِ؛ لِمَقْتَضَى الْعَجْمِيَّةِ، أَوْ اشْتِبَاهِ الْعَرَبِيَّةِ، فَسَدَّتْ وَ أُعِيدَتْ، أَوْ أَفْسَدَتْ عَلَى وَجْهِهِ.

(وَ فِي الْعَجْزِ يَقُومُ الْعُذْرُ، وَ لَا يَجِبُ الْإِتْمَامُ، وَ مَعَ الْقُدْرَةِ وَ التَّقْصِيرِ فِي التَّعَلُّمِ يَجِبُ ذَلِكَ) (٣).

١- أُرْتِجَ عَلَى الْقَارِئِ: إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِرَاءَةِ كَأَنَّهُ مَنَعٌ مِنْهَا. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ: ٢١٨.

٢- فِي «ح» زِيَادَةٌ: أَوْ مَا يَضِيقُ الْوَقْتَ بِهَا لَوْ أَتَمَّهَا أَوْ حَصَلَ لَهُ بَاعْثٌ قَوِيٌّ عَلَى الْقَطْعِ مِنْ عَجَلِهِ لِأَمْرِ مَهْمٍ أَوْ مَدَافِعِهِ خَبْثٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ بَعْدَ الدَّخُولِ فِيهِمَا.

٣- مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي «م»، «س».

و المحافظه على الحركات و السكّنات الداخلة فى الكلمات، أو الإعرابيه و البنائيه ممّا يُعدّ تركه لحناً فى فنّ العربيه، فمتى بدّل، فقد أبطل القراءه، أو هى مع الصلاه، على اختلاف الوجهين.

و لو وقف على المتحرّك، أو وصل بالساكن، أو فكّ المدغم من كلمتين، أو قصر المدّ قبل الهمزه أو المدغم، أو ترك الإماله و الترقيق، أو الإشباع أو التفخيم أو التسهيل و نحوها من المحسّنات، فلا بأس عليه.

و إبقاء همزه الوصل فى الوصل زياده مُخلّه، كما أنّ حذف همزه القطع فيه مُخلّ.

و لا تجب معرفه قراءه القراء السبعه، و هم: حمزه، و عاصم، و الكسائى، و ابن كثير، و أبو عمرو، و ابن عامر، و نافع. و لا العشره بإضافه يعقوب، و خلف، و أبى شعبه، و لا التجسس عليها، و إنّما اللّازم القراءه على نحو إعراب المصاحف، و قراءه الناس.

و يجوز اتباع السبعه بل العشره فى عملهم لا فى مذاهبهم، كاحتسابهم السور الأربع أربعاً، و إخراج البسامل من جزئيه القرآن أو السور.

ثمّ لا يجب العمل على قراءتهم إلا فيما يتعلّق بالمعانى، من حروف و حركات و سكّنات بنيه أو بناء، و التوقيف على العشره إنّما هو فيها. و أمّا المحسّنات فى القراءه من إدغام بين كلمتين أو مدّ أو وقف أو تحريك و نحوها فإيجابها كإيجاب مقدار الحرف فى علم الكتابه، و المحسّنات فى علم البديع، و المستحبات فى مذاهب أهل التقوى.

و لو أنّ مثل هذه الأمور مع عدم اقتضاء اللسان لها من اللوازم، لنادى بها الخطباء، و كثر ذكرها العلماء، و تكرر فى الصلوات الأمر بالقضاء، و لأكثر السؤال فى ذلك للأئمه الأئمّه، و لتواتر النقل؛ لتوفّر دواعيه.

و مراعاة قراءه أبى لا تخلو من رجحان؛ لما دل على أنّها توافق قراءه الأئمه عليهم السلام؛ لقول الصادق عليه السلام

إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال، و إنّما نحن فنقرأ على قراءه أبى

(١).

و تصفيه الحروف لا عبره بها، و كذا تمكينها، و إن توقف عليهما تحسينها، لكنّها سنّه.

و يجب الترتيب بين الفاتحه و السوره، و بين آيات كلّ منهما، فلو قدّم مؤخراً بقصد الجزئيه عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به بطلاً، و أبطلاً أيضاً على اختلاف الوجهين.

و لو كان ساهياً أو ناسياً أعاد المقدم عن تأخير، دون المؤخر عن تقديم، ما لم يترتب خلل من خارج.

و لا تجوز قراءه ما يفوت أو يضيق الوقت بقراءته، فلو قرأ شيئاً من السور يقضى بضيق الوقت عن الصلاه، بطل، أو أبطل أيضاً.

و لو فعل ذلك سهواً، قطع إن وسع الوقت قراءه غيرها، و لو بلغ النصف أو الثلثين، و لا إثم، و إلا قطع و أتمّ صلاته.

و لا تجوز قراءه سوره من العزائم، و لا آيه سجودها، و لا استماعها فى الفريضه بالأصل، أو بالعارض.

فلو قرأ شيئاً من سوره العزائم، و ذكر قبل قراءه آيه السجده، قطعها مطلقاً، و عدل إلى غيرها. و مع الضيق أو قراءه الآيه يسجد و يتم، كما لو استمعها فى الصلاه. و تخصيص الحكم بالسجود قبل الإتمام بالفعل أقوى.

و الظاهر جواز قراءتها عمداً فى النوافل، و وجوب البدار إلى السجود فيها، و الأحوط الإعاده أو القضاء.

و لا تجوز القراءه بالمصحف (و لا المتابعه) [\(١\)](#) بالفريضه الواجبه أصاله أو بالعارض، و تجوز فى النافله.

و يجب التعلّم على غير المحسن للقراءه أو التكبير أو الأذكار الواجبه، فإن أخر عن عُذر أو تقصير حتى ضاق الوقت، صحّ فيهما، و أثم فى الأخير. و الظاهر عدم سقوط وجوب التعلّم مع التمكّن من الائتمام؛ و إذا ائتم، صحّت صلاته، و كان عليه الإثم.

١- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و يجوز إعطاء الأجره للمعلم، و إن حرمت عليه.

و مع ضيق الوقت عن التعلّم يأتي بالممكن، و لا يجوز له الاشتغال بالتعلّم، و تكفى المظنه فيها مع الاطمئنان.

و لو دار الأمر بين الفاتحه كلا- أو بعضاً، و بين السوره كلا- فضلاً عن البعض، رجحنا الفاتحه. و لو دار الأمر بين القراءه و بين واجبات أخر، قُدمت؛ لتقدمها. و يحتمل اعتبار الترجيح.

(و لو دار الأمر بين قراءه الأولين من الحمد و السوره و اخرهما، قُدم الأولان. و لو دار بين قراءه الحمد فضلاً عن السوره و القيام، قُدم القيام، و فى بعض الأخبار تقديم السوره فضلاً عن الفاتحه عليه (١)، و لا عمل عليه) (٢).

و يجب الجهر بالقراءه، و ما قام مقامها مع العجز فى الصبح و أولتى العشاءين على الرجال، و الخنثى المُشكله، و الممسوحين، دون النساء.

و الظاهر أنه يُستحبّ للمرأة الجهر إذا كانت إماماً للنساء بحيث تُسمعهنّ.

و الإخفات على الجميع فى أولتى الظهرين، و فى أخيرتيهما، و أخيرتى العشاءين، فيها و فى البدل الاختيارى أو الاضطرارى من العاجز.

(و فى صورته جواز العدول يستوى الموافق و المخالف، و يختصّ حكم المعدول إليه بما بعد العدول، و فى الاحتياط عن فريضه دائره بين الأمرين يتخير بين الأمرين، و كذا فى صلاه الجمعة و ظهرها) (٣).

فلو جهر فى موضع وجوب الإخفات أو بالعكس عامداً عالماً بالحكم، بطلت قراءته، و أعاد، و أبطلت أيضاً (٤). و مع الجهل و النسيان تصحّ، و لا إعاده فيها، و لا فى بدلها، لا كلا، و لا بعضاً.

و المدار على ما يُسمى جهراً و إخفاتاً عُرفاً، و التحديد غير سديد.

١- انظر المبسوط ١: ١٠٠، و الكافى ٣: ٤٥٧ ح ٥، و الوسائل ٤: ٧٣٦ أبواب القراءه ب ٤ ح ١.

٢- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٣- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٤- فى «ح» زياده: على إشكال.

و تُشترط فيها الموالاه بحيث لا يختل نظمها و هيئتها بفاصل مُعتدّ به أو سكوت طويل.

و فصل الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم، و تسميت العاطس، و قليل الذكر، و ردّ السلام و نحوها ليست بِمُخلّة. و لو أخلّت بنظمها و نظم الصلاة، بطلا. و إن اختصّ الاختلال بها فقط، فَسَدَتْ و لم تُفسد في وجه قوئى و أُعيدت.

و يجوز ترك السوره للمريض، و المستعجل، و ماسك البول و الغائط، و خائف فوات الركعه مع الجماعة.

و من عجز عن السوره، اقتصر على الفاتحه، و لا تلزم الترجمة.

و من خاف سبق الإمام في الركعه الأولى أو غيرها، ترك الفاتحه أيضاً.

و من عجز عن الفاتحه بتمامها، قرأ من غيرها بمقدارها من غير زيادهٍ و لا نقصٍ في الحروف أو الكلمات أو الآيات، مع السوره الواحده، أو مع بعضها، أو بقدرها، أو قدر بعضها. و الأقوى سقوطها في القسمين الأخيرين، كل ذلك مع إمكان الضبط.

فإن عجز عنها، ترجمها بالعربى إن أمكن، و إلا فغيره؛ مُقدّماً للعربى المحرّف على غيره.

و فى تقديم الفارسى أو العبرانى أو السريانى و نحوهما ممّا جاء فى الكتب على غيرها وجه.

و يحتمل عدم جواز الترجمة؛ لدخولها فى الكلام.

و فى تقديم التكرار على البدل وجه، فإن عجز أتى من الذكر بمقدارها.

و فى تقديم التسيحات فى الأخيره على غيرها وجه؛ فإن عجز، أتى بترجمتها على نحو ما ذكر.

و إن اختصّ العجز بالبعض، أضاف البدل إلى الأصل.

و تنبغى ملاحظه هذا التفصيل: و هو أنّ من عجز عن قراءه السوره على النحو المقبول (١) سقط وجوبها عنه.

و أما الفاتحه، فإن عَجَزَ عنها أو عن بعضها مُعَرَّباً، أتى به ملحوناً.

فإن عجز، أتى من القرآن ثم من الذكر بمقدارها. و أولاه وفقاً للخبر: التسييح و التكبير و التهليل بصفتها المعروفة (١).

فإن عجز، ترجم القراءه على مقدار العجز بلُغَه أُخرى، مُخَيَّراً فيها، أو مُقَدِّماً للغه الصحف المنزله، عبرائيه أو سريائيه، أو الفارسيه على غيرها؛ لقربها إلى العربيه.

فإن عجز، ترجم الذكر المخصوص، أو مُطلق التسييح مع العجز عن المخصوص كلا أو بعضاً.

فإن عجز، ترجم مُطلق الذكر. و فى تقديم تكرار كل مرتبه سابقه على لاحقه، و تكرار ترجمتها على ترجمتها وجه.

و مع القدره على البعض مُفرداً أو مُكرراً يقتصر على الآيه، و الكلام المفيد، أو مُطلق الكلمات أو الحروف المفيده للمعنى، أو مطلقاً و جوه.

و فى ملاحظه المساواه بين البدل و المبدل، هل تلاحظ الآيات، أو الكلمات، أو الحروف؛ و جوه.

و فى ملاحظه الصفات فى الأبدال، من الأسماء، و الأفعال، و الحروف، و المشتقات، و المعارف، و النكرات، و نحوها؛ و جوه.

و فى مقام التخيير فى الأخيرتين يتعين الذكر، و مع العجز يتخير بين الترجمتين.

فإن عجز عن الجميع، رجع إلى الدعاء مُصَرِّحاً، ثم مترجماً.

و فى جميع التراجم يُلاحظ الأقرَب فالأقرب إلى المعنى.

و الظاهر التوسع فى الأمر، و عدم المضايقه إلى هذا الحد، (و فى ترجيح ترجمه القراءه على ترجمه الذكر بحث، و العاجز عن المقدم يأتى ببدله، ثم بالمؤخر) (٢).

و العاجز بالمره و الأخرس يلو كان لسانهما، و يُشيران. و يحتمل قوياً و جوب إظهار صوت لوك اللسان فى الجهر، و إخفائه فى الإخفات.

١- التهذيب ٢: ١٤٧ ح ٥٧٥، الاستبصار ١: ٣١٠ ح ١١٥٣، الوسائل ٤: ٧٣٥ أبواب القراءه ب ٣ ح ١.

٢- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».



و تجب القراءة عن ظهر القلب في الفريضة، (فإن عجز تبع في القراءة) (١) فإن عجز قرأ بالمصحف بدل ما عجز عنه. و القادر على المأموميته ليس بعاجز.

و من عجز عن قراءة أو ذكر أو دعاء واجبه و أبدالها، سكت مُستقراً على حاله بمقدارها. و في المندوبات يقوى عدم اعتبار ذلك.

و يجب الائتمام على العاجز عن التعلّم لفقد المُعلّم أو ضيق الوقت، دون الأخرس و الأثلغ (٢).

و لو وجد الملقّن في أثناء البدل، أعاد ما لم يركع.

و لو اشتملت هي أو غيرها من الأذكار الواجبه أو المستحبّه على كلام، فسدت و أفسدت.

و تجزى الفاتحه وحدها في ثلثه المغرب، و ثانيته الظهرين و العشاء.

و تجزى عنها التسيحات الأربع، يقول: «سبحان الله، و الحمد لله، و لا إله إلا الله، و الله أكبر» مرّه واحده، مع نسيان القراءة في الأولتين و عدمه. و تكرارها ثلاثاً ليكون اثني عشر فصلاً أحوط.

و لا تجوز الزيادة على الفاتحه، و لا الاثني عشر بقصد الجزئيه، و أمّا بقصد الذكر و القراءة فلا بأس.

و ورد الاكتفاء بعشره، بإسقاط التكبيرتين الأولتين (٣)، و بتسع، بإسقاط التكبيرات جمله (٤)، و لا بأس بالعمل على الجميع، غير أنّه لا ينبغي الانحراف عن الاثني عشر.

و أمّا ما روى من الاكتفاء بقول: «الحمد لله، و سبحان الله، و الله أكبر» (٥) و بقول «سبحان الله» ثلاثاً (٦)، فلا نعمل عليه.

١- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢- اللُّغَة: حُبسه في اللسان حتى تصير الراء لاماً أو غيناً، أو السين تاءً. المصباح المنير: ٥٤٩.

٣- الفقيه ١: ٢٥٦ ح ١١٥٨.

٤- المعبر ٢: ١٨٩، البحار ٨٢: ٨٨.

٥- التهذيب ٢: ٩٩ ح ٣٧٢، الاستبصار ١: ٣٢٢ ح ١٢٠٣، الوسائل ٤: ٧٩٣ أبواب القراءة ب ٥١ ح ٧.

٦- الفقيه ١: ٢٥٦ ح ١١٥٩، الوسائل ٤: ٧٨٢ أبواب القراءة ب ٤٢ ح ٧.

و لو أراد قسماً فأزاد عليه أو بدّله بغيره، فلا بأس.

و المخير لا يتعين بالاختيار، فيجوز العدول من كل من القراءه و التسبيح إلى الآخر، بعد الدخول في الآخر. و في تكثر العدول عدول عن الاحتياط، و للفرق بين القصد و عدمه وجه.

و الظاهر أنّ الزائد على الموظف سنّه، لا واجب مخير.

و الظاهر عدم جواز التلفيق بين الأقسام، و يجب الترتيب بين الفصول على الأقوى.

و لا بدّ من المحافظه على العربيّه في حروفها و حركاتها و سكناتها و واوات العطف.

و لو تعذّر أحد الأمرين من الفاتحه و البدل، تعيّن الآخر، و يأتي بالممكن منهما.

و إذا دار الأمر بين الترجمتين، تخير فيهما، و يجزى في ترجمه الذّكر ما جرى في ترجمه الفاتحه.

و يجوز الوقف على الفصول و الوصل، و الأوّل أولى. و الوقوف على آخر الفصول بالحركه لا مانع منه، و الأحوط تركه.

و التسبيح أفضل من القراءه للإمام، و المأموم، و المنفرد.

و يجوز تخصيص إحدى الركعتين بالقراءه، و الأخرى بالذكر، و لا يجوز التلفيق في واحده.

و تجب الموالاه من غير سكوتٍ طويل أو كلامٍ مٌذهبين للهيهن فيهما، فإن حصل خلل في هيهن الصلاه أيضاً فسدت، و إلا ففي الاكتفاء بإعادته القراءه مثلاً و إتمام الصلاه، و الحُكم بفسادهما؛ وجهان.

و إذا انقطع النَّفس على كلمه، لم يلزم الوقف عليها و إن أوجبناه، ثم إن شاء أعادها، و إن شاء مضى.

و إذا انقطع على ما فيه همزه وصل و أعادها، قطع الهمزه.

و إذا انقطع على نصف كلمه أو على ما هو بمنزلتها، (من عاطف) (١) أو لام تعريف أو

أداه شرط أو استفهام أو مضاف أو نحوها، فإن شاء أتم ما لم يحصل خلل بالموالاه، كل على حسب حاله، وإن شاء رجع إلى المتصل فقط، وإن شاء رجع إلى جميع ما يرتبط به.

و سؤال النعمة، والاستعاذه من النقمه، و رد السلام، و تسميت العاطس، جوابه، و الصلاه على النسي و آله، و الدعاء للدنيا و الآخرة، و نحوها مما لم يؤد إلى محو الهيئه لا بأس به.

(و روى أنّ من لم يحسن القراءة يكبر و يسبح، و أن المستعجل في صلاه النافله تجزيه تسبيحتان (١))، و يجرى في بدل الفاتحه و السوره و البسمله ما يجرى فيها. و في ائتمام كل صاحب مرتبه عليا بصاحب سُفلى إشكال، و بالأعلى و بمثله في محلّه بمقداره لا إشكال (٢)).

### و يُستحب فيها أمور:

منها: الجهر بالبسمله في مواضع الإخفات، في الفرض و النفل، ما تعين فيه و ما لا يتعين، كالأخيرتين.

و الأقوى تخصيصه بالذكور، و في إلحاق الخنثى المشكله و الممسوحين بهم احتياط في تحصيل الثواب، مع القول بعدم ترجيح أحد الأمرين في حق النساء. و ليس بواجب في أولتى الظهر، و لا في غيرهما.

قيل: و منها: تطويل قراءه الركعه الأولى (٣)، و لعله يفهم من تتبع الأخبار.

و منها: الجهر بالقراءه مُطلقاً في البسمله و غيرها، و إن تضاعفت جهه الاستحباب فيها في الجمعة و ظهرها، إماماً أو مُنفرداً، و في الإمام آكد. و الأحوط الإخفات فيما عدا البسمله في الظهر.

و منها: الترتيل في القراءه، و فسّر بالترتيل بغير بغى، و بيان الحروف و إظهارها من

١- انظر الوسائل ٤: ٧٣٥ أبواب القراءه ب ٣.

٢- ما بين القوسين إضافه في «ح».

٣- الدروس ١: ١٧٥.

غير مدّ يشبه الغناء. و بحفظ الوقوف، و أداء الحروف، و بالبيان من غير مبالغه. و بحسن التأليف، و التمهّل، و فصل بعضه عن بعض (١).

و روى عن أمير المؤمنين عليه السلام فى تفسير قوله تعالى وَ رَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً (٢) أنّه قال

بيّنه بياناً، و لا تهذّه هذّ الشعر، و لا تنثره نثر الرمل، و لكن اقرعوا به قلوبكم القاسيه، و لا يكن همّ أحدكم آخر السوره

(٣). و عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم

أنّه تقطيع القراءه آيه آيه، و عدم دمجها

(٤)، و روى (أنّه عباره عن التمتكث فيه، و تحسين الصوت) (٥) و الكلّ متقارب، و لا بأس بالعمل على الجميع، و الظاهر جرى السنّه فى الأذكار.

و منها: الوقوف فى محالّها، و تدخل فى الترتيل على الظاهر، و روى: أنّه تكره قراءه التوحيد بنفس واحد (٦).

و منها: استحباب العدول إلى التوحيد لمن غلط فى سوره، و الاقتصار على من استمرّ غلظه.

و منها: تنبيه المأموم الإمام على غلظه، و فى وجوبه لنيابته عنه، أو انفراده، أو عدم الوجوب وجوه، أقواها الأخير.

و منها: ترك قراءه الحمد و السوره بنفس واحد.

و منها: الاستعاذه فى كلّ فرض و نفل، و الظاهر أنّه استحباب فى استحباب، و يستحبّ الإسرار بها كما عليه الفقهاء. و يلوح من بعض الأخبار أنّها قبل القراءه فى أوّل ركعه من فريضه أو نافله (٧).

١- انظر لسان العرب ١١: ٢٦٥.

٢- المزمّل: ٤.

٣- الكافى ٢: ٤٤٩ ح ١، الوسائل ٤: ٨٥٦ أبواب قراءه القرآن ب ٢١ ح ١. و هذّ قراءته أسرع فيها. المصباح المنير: ٦٣٦.

٤- النهايه لابن الأثير ٢: ١٩٤، مجمع البيان ٥: ٣٧٨، الوسائل ٤: ٨٥٦ أبواب قراءه القرآن ب ٢١ ح ٥.

٥- مجمع البحرين ٥: ٣٧٨، مجمع البيان ٥: ٣٧٨، الوسائل ٤: ٨٥٦ أبواب قراءه القرآن ب ٢١ ح ٤.

٦- الكافى ٢: ٤٥١ ح ١٢، و ج ٣: ٣١٤ ح ١١، الوسائل ٤: ٧٥٤ أبواب القراءه ب ١٩ ح ١، ٢.

٧- انظر الكافى ٣: ٣١٠ ح ٧، و التهذيب ٢: ٦٧ ح ٢٤٤، الوسائل ٤: ٨٠٠ أبواب القراءه ب ٥٧ ح ١، ٤.

و أكمل صورها: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، و دونها (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) أو «أستعيز بالله من الشيطان الرجيم».

و منها: أنه تُستحب سكتان: إحداهما بعد الفراغ من الحمد، و الأخرى بعد السوره.

و منها: أنه إذا مرّ بآيه فيها **يا أيُّها الذين آمنوا** أو **يا أيُّها الناس** \* قال: لبيك ربنا. و إذا مرّ بآيه رحمه سألها، و بآيه غضب استعاذ بالله تعالى منه.

و منها: أنه إذا قرأ سورة التوحيد قال: كذلك الله ربّي.

و منها: التوجه أمامها، و قد مرّ بيانه.

و منها: قراءه المفضّل، و لعلّ تسميته باعتبار كثره فصوله. و اختلف في تفسيره من جهه المبدإ، و لا خلاف بين الناس في أنّ آخره سورة الناس، فقيل: مبدؤه سورة محمّد صلى الله عليه و آله و سلم (١)، و هو القول المؤيّد، و قيل: «ق» (٢)، و قيل: الضحى (٣)، و قيل: الحجرات (٤)، و قيل: الجاثية (٥)، و قيل: الصافات (٦)، و قيل: الصفّ (٧)، و قيل: الفتح (٨)، و قيل: تبارك (٩)، و قيل: الرحمن (١٠)، و قيل: الإنسان (١١)، و قيل: سبح (١٢)، و في بعض الأخبار: أنه ثمان و ستون سورة (١٣)، و العمل بالجميع لا بأس به.

و منها: أنه يستحبّ في صلاه الصبح و صلاه اللّيل قراءه طوال المفضّل، و في العصر

١- عزاه الماوردي للأكثرين، انظر البرهان للزركشي ١: ٣٤٢، و الإيتقان للسيوطي ١: ٢٢١.

٢- حكاه عيسى بن عمر عن كثير من الصحابه، قاله الماوردي في تفسيره، انظر البرهان للزركشي ١: ٣٤٢.

٣- عزاه الماوردي لابن عباس؛ حكاه الخطابي في غريبه، نظر البرهان للزركشي ١: ٣٤٤.

٤- صحّحه النووي، كذا نقله عنه السيوطي في الإيتقان ١: ٢٢١.

٥- حكاه القاضي عياض، كما في الإيتقان للسيوطي ١: ٢٢١.

٦- حكاه ابن أبي الصيف اليمنى في نكت التنبيه، كما في البرهان للزركشي ١: ٣٤٣.

٧- حكاه ابن أبي الصيف اليمنى في نكت التنبيه، نقله عنه في الإيتقان ١: ٢٢١.

٨- حكاه الدزماري في شرح التنبيه، المسمى رفع التمويه، كما في البرهان ١: ٣٤٣.

٩- حكاه ابن أبي الصيف اليمنى في نكت التنبيه، نقله عنه في البرهان ١: ٣٤٣.

١٠- حكاه ابن السيد في أماليه على الموطأ، و قال: إنّه كذلك في مصحف ابن مسعود، انظر البرهان ١: ٣٤٤.

١١- ذكره الزركشي في البرهان ١: ٣٤٤، و السيوطي في الإيتقان ١: ٢٢١.

١٢- حكاه ابن الفركاح في تعليقه على المرزوقي، كما في البرهان ١: ٣٤٤، و الإيتقان ١: ٢٢١.



و المغرب قصاره، و فى الظهر و العشاء متوسّطاته.

و فى خصوص صبح الاثنين و الخميس فى الأولى هل أتى و فى الثانيه هل أتاك ليكفى شرّ اليومين.

و فى صبح الجمعة و روى فى مغربها و عصرها (١) سورة الجمعة و التوحيد، و فى صلاه الجمعة و ظهرها سورة الجمعة و المنافقين، و فى عشائها بالجمعه و الأعلى، و روى فى مغربها أيضاً (٢)، و روى بالجمعه و المنافقين (٣)، و السور المخصوصه فى الفرائض و النوافل كثيره تُطلب فى محالها.

### و يُستحبّ فى النوافل أمور:

منها: الجهر بالقراءه و ربّما أجرى فى مطلق الذكر فى نوافل اللّيل، و تتبعها نافله الفجر، و الإخفات فى نوافل النهار.

و منها: قراءه الجحد فى الأولى من ركعات الزوال، و نوافل المغرب، و نوافل اللّيل، و نافله الفجر، و ركعتى الإحرام، و يتبعها أول ركعتى الطواف، و أول ركعتى الصبح إذا أصبح بها. و فى الثانيه من السبعه التوحيد. و روى: أنّ وضع الجحد فى الأولى مخصوص بركعتى الفجر (٤).

و منها: قراءه سورة التوحيد ثلاثين مرّه فى كل من الركعتين الأولى من نافله اللّيل.

و منها: قراءه سورة التوحيد ثلاثين مرّه فى الأولى من الركعتين الأولى من نافله اللّيل، و سورة الجحد ثلاثين مرّه فى الثانيه، كما ذكره المفيد (٥).

و منها: قراءه التوحيد فى ثلاث الوتر، مع تعقيبها بقول: «كذلك الله ربّى». و روى: المعوذتان فى الأولى، لكل واحد واحد على الظاهر، و فى الثالثه

١- التهذيب ٣: ٥ ح ١٣، الوسائل ٤: ٧٨٩ أبواب القراءه ب ٤٩ ح ٤.

٢- ثواب الأعمال: ١٤٦، الوسائل ٤: ٧٩٠ أبواب القراءه ب ٤٩ ح ٨.

٣- قرب الإسناد: ٩٨، الوسائل ٤: ٧٩٠ أبواب القراءه ب ٤٩ ح ٩.

٤- التهذيب ٢: ٧٤ ح ٢٧٤، الوسائل ٤: ٧٥١ أبواب القراءه ب ١٥ ح ٢.

٥- المقنعه: ١٢٢.

التوحيد (١). و روى: فى ركعتى الشفع فى كل واحد التوحيد ثلاثاً، و فى الوتر التوحيد ثلاثاً، و المعوذتان مرّه مرّه (٢)، و يحتمل ثلاثاً ثلاثاً حتّى يكون أوتر بتسع سور، كما تضمّنه الخبر (٣).

و روى: جواز أن يؤخّر بعض قراءه سورہ النافله إلى ما بعد الفراغ (٤).

(و روى: بعد استفتاح صلاه الليل قراءه آيه الكرسي و المعوذتين ثمّ القراءه (٥) (٤).

و منها: القران بين السور، و كلّما تعدّدت كانت أفضل، و التبويض من سورہ مع سورہ أو بعض سورہ، و العدول من سورہ إلى أخرى من جحد و إخلاص و غيرهما قبل بلوغ الثلثين، و بعده إذا تضمّنتا رجحانيه، و إلا جاز من غير رجحان.

و لا يُشترط تعيين البسملة للفتاحه، و كذا السورہ، بل يكفى إطلاقها مُعتاده أو لا. و يُشترط عدم التعيين لغيرها فى الفريضة، فلو فعل عمداً بطل أو أبطل أيضاً، و سهواً يأتى بالوقف مع بقاء المحل. و لا يشترط عدم التعيين لغيرها فى النافله، و يجوز إطلاقها.

و يجب الاستقرار وقت القراءه كغيرها من الأفعال و الأذكار المعبر فيها بالاستقرار، فلو أراد التخطى و الحرکه الجائزين سكت حتّى يستقرّ.

و ينبغى تدبّر معانى القراءه، و مُطلق الذكر و الدعاء فى الفرائض و النوافل، و مُطلق القراءه. و مقارنتها بالخضوع و الخشوع. و عدم الجهر المُفطر فى الجهرية، إلا لإعلام الجماعه من الإمام أو بعض المأمومين، و الإخفات بحيث يتوهم فيه عدم صدق القراءه، و عدم قراءه سورہ التوحيد بنفس واحد. و عدم تكرار السورہ الواحده فى ركعتين، و رخص فى التوحيد.

و مُراعاه أفضل السور، و أحزمها، و أوفقها بالمقاصد، و قول: كذلك الله ربى

١- التهذيب ٢: ١٢٧ ح ٤٨٣، الوسائل ٤: ٧٩٨ أبواب القراءه ب ٥٦ ح ٥.

٢- عيون أخبار الرضا (ع) ٢: ١٨١، الوسائل ٣: ٣٩ أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ٢٤.

٣- مصباح المتهدج: ١٣٢، الوسائل ٤: ٧٩٩ أبواب القراءه ب ٥٦ ح ١٠.

٤- قرب الإسناد: ٩٦، الوسائل ٤: ٨٠٢ أبواب القراءه ب ٦٠ ح ١.

٥- التهذيب ٢: ٣٣٤ ح ١٣٧٩، الوسائل ٤: ٧٢٩ أبواب تكبيره الإحرام ب ١١ ح ٢.

٦- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».



ثلاثاً، بعد قراءه التوحيد.

ثم القراءه متبعه، فُتَبِنِي عَلَى الرَوَايَةِ دُونَ الدَّرَايَةِ، فَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِاللَّحْنِ، وَ لَا بِمَا وَافَقَ الْعَرَبِيَّةَ، وَ خَالَفَ السِّيْرَةَ الْمَرْعِيَّةَ. وَ تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ مَعَ الْمَوَافَقَةِ لِأَحَدِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، بَلِ الْعِشْرِ كَمَا مَرَّ.

و عن الصادق عليه السلام أنه قال

إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ إِنْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِقِرَاءَتِنَا فَهُوَ ضَالٌّ، وَ أَمَّا نَحْنُ فَنَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي

(١). وَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ

إِنَّ الرَّجُلَ الْأَعْجَمِيَّ مِنْ أُمَّتِي لَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِعَجْمِيَّتِهِ، فَتَرْفَعُهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى عَرَبِيَّتِهِ

(٢) مَحْمُولٌ عَلَى الْاضْطِرَارِ، أَوْ عَلَى لُكْنِهِ عَجْمِيَّةً لَا تَخْرُجُهُ عَنِ اسْمِ الْعَرَبِيَّةِ.

و روى: «أَنَّ الدُّعَاءَ الْمَلْحُونَ لَا- يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» (٣)، وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْمَلْحُونَ مَا فَقَدَ بَعْضَ شُرَائِطِ الْقَبُولِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ اللَّحْنَ فِي السَّنَنِ غَيْرُ مُفْسَدٍ.

و لو غلظ في بعض حروف آخر الكلمه، تخير بين إعادتها من الأصل، و بين الاقتصار على التتمه، مع عدم فصل مُخل.

و لو أعاد كلمه أولها همزه وصل، و اقتصر عليها قطع الهمزه، و إن أعادها، و ما قبلها حذفها.

و لو حصل له شك في كلمه أو بعض كلمه، قرأ بالوجهين، و صحّت على الأقوى (٤). و احتمال وجوب الرجوع إلى سوره أخرى غير خالٍ عن الوجه، و لا سيّما إذا كان في محلّ العدول.

و يجب على العامي الرجوع إلى العارف في معرفه الصحيح من القراءه، و الأذكار الواجبه.

١- الكافي ٢: ٤٦٣ ح ٢٧، الوسائل ٤: ٨٢١ أبواب القراءه ب ٧٤ ح ٤.

٢- الكافي ٢: ٤٥٣ ح ١، الوسائل ٤: ٨٦٦ أبواب قراءه القرآن ب ٣٠ ح ٤.

٣- عدّه الداعي: ١٨، الوسائل ٤: ٨٦٦ أبواب قراءه القرآن ب ٣٠ ح ٣.

٤- في «ح» زياده: و في أثناء الصلاه إشكال.

و اللحن في المستحب لا يقضى بفساده. و الدعاء بالفارسيه في قنوت أو غيره لا يفسد الصلاه، و الأحوط اجتنابه.

و لو شك في صلاته السابقه هل كانت قراءتها صحيحه أو لا، بنى على الصحه. و متى دخل في شيء منها قليل أو كثير، و شك فيما سبق، فلا اعتبار بشكّه. و كذا كثير الشك.

(و يكره قراءه سورته واحده في ركعتين من الفريضة، و روى استثناء التوحيد و لا بأس) (١).

و لا بأس بقراءه شيء من القرآن في القنوت مما يلائم الدعاء إذا قصد به الدعاء، بل مطلقاً، و لا يدخل في القرآن و التبويض.

و يحرم التأمين بعد الفاتحه، و في أثناء الصلاه مطلقاً؛ للنصوص، لا لأنه ختام، فهو كلام.

و لا لكونه اسماً من أسماء الله تعالى؛ لعدم ثبوت ذلك، و عدم المنع على تقدير ذلك.

و لا لأنه اسم للفظ لا للمعنى، كسائر أسماء الأفعال؛ إذ الكل في محل المنع.

و لو قصد به الدعاء دون الخصوصيه، احتمل الجواز، و الاحتياط في تركه مطلقاً. و لو قالها تقيّه فلا مانع.

و من كان مستأجراً على قراءه سورته مُستقلّه، أو في ضمن القرآن، فإن ظهر له غلط بعد التمام، أعادها من رأس مع فوات الموالاه.

و من استوجر على قراءه القرآن فلم يعلم بالخطأ حتى قرأ غير ما أخطأ فيه من السور المتعقبه، أو ختم و أتم، فليس عليه سوى إعادته تلك السوره. هذا إذا لم يدخل في البين شرط، و إلا اتبع الشرط.

و حكم قضاء القراءه كحكم أدائها في الكيفيه، (و روى: أنه يُستحب التحميد

سبعاً، و التسييح سبعاً، و التكبير سبعاً، و الحمد و الثناء، ثمّ القراءة (١).

### الخامس: الركوع

و هو فى اللّغه: الانحطاط بعد الرفعه، و الاقتصار بعد الغناء قال:

لا تهن الفقير علك أن تر كع يوماً و الدهر قد رفعه

(٢) و قد يلحق بها: الضعف بعد القوّه، و الطعن بالسّنّ بعد الكهوله، و الفتره و العجز بعد القدره، و ربّما رجعت (٣) الآخره إلى الأوّل.

و فى الشرع فضلاً عن المتشرّعه: تقويس الظهر على البطن، و الصدر بحيث تنال أطراف أصابعه مع استواء خلقته أعلى ركبتيه، كما ينبى عنه ظاهر العرف، و آداب المرأه (٤)، و الأحوط اعتبار راحتيه.

و إلى المستوى المرجع مع عدم الاستواء فى الأعضاء، بقصر اليدين أو طولهما، أو ارتفاع الركبتين عن محلّهما، أو هبوطهما.

فلو انخنس، بأن قوس بطنه و صدره على ظهره، أو قوس أحد جانبيه على الآخر، أو خفض كفليه، أو رفع ركبتيه، فأمكن وصول كفيّه إلى غير ذلك اختياراً ممّا يخرجّه عن الاسم، لم يُعدّ راکعاً.

و لو انحطّ بقصد عدم الركوع، أو خالياً عن القصد، أو أتمّ الانحطاط بعدم القصد، أو قصد العدم، و بلغ محلّ الركوع أو تجاوزه، لم يجر عليه حكم، و إن قلنا بعدم اشتراط التيه استقلالاً فى الأجزاء؛ لأنّ ذلك لا يكون إلا حيث لا يقع إلا على وجه واحد، بخلاف ما إذا كانت ذات وجهين، أو وجوه. فإذا وقع منه ذلك، عاد إليه بعد القيام تجاوز حدّ الراكع أو لا و ركع.

١- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٢- لسان العرب ٨: ١٣٣.

٣- فى «م»، «س» زياده: إلى، و فى «ح»: فى.

٤- فى «ح» زياده: أو ما قام مقامه.

(فلو هوى قاصداً للصَّلاه، بالغاً حدَّ الركوع، و لم يركع، أعاد الاعتدال و الهوى. و إن ركع فسد، و فسدت الصلاه. و لو تعذّر الانحناء على الوجه المعهود، انحنى إلى أحد الجانبين. و لو أمكنه التبعض بمقدار الواجب، أتى بالممكن من صفه الاعتدال) (١).

و مثل ذلك يجرى فى هوىّ السجود، حيث لا يبلغ وضع الجبهه أو بلغها من غير قصد الصلاه على الأقوى فيهما. و وضع الكفّين غير مُعتبر فى حقيقته.

و هو ركن تفسد الصلاه بنقصه و زيادته عمداً مع العلم بالحكم و جهله و سهواً و نسياناً، فى جميع الصلوات، من واجبات و مندوبات، و فى جميع الركعات.

و يتحقّق بالدخول فى السجود الأوّل، إلا من المأموم السابق للإمام فيه، فإنّه يرجع قائماً مع الإمام، ثم يركع معه، مع مظنّه إدراكه قبل الركوع، أو مطلقاً على اختلاف الوجهين.

و يجب فى كلّ ركعه مرّه، إلا فى صلاه الآيات.

و تجب فيه الطمأنينه و الاعتماد و الاستقرار بقدر الذكر الواجب مع الاختيار.

و الذكر و الطمأنينه واجبان مُستقلان، و إن وجبا له، و لو لم يذكر اطمأنّ ساكتاً (٢) بمقداره، و كذا السجود.

و لا يبعد القول بركيته الاستقرار من جهه نقصه؛ لفوات الركوع الشرعى بفواته و إن كان الأقوى خلافه (٣) فلو جاء بشىء من الذكر قبل إتمام الهوى أو فى ابتدائه مُتعمداً مُختاراً، لم يجتزئ بذلك. و هل تصحّ صلاته بعوده مع الإتيان بالذكر على النحو المعهود، أو لا؟ فيه وجهان، أو جههما الأوّل.

و يجب بعد الانتصاب الاستقرار بحيث ينتصب الفقار (٤)، و إن تعسّر أو تعذّر، سقط وجوبه. و لو سقط على الأرض قبل الركوع قام.

١- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٢- فى «س»: ساكتاً.

٣- المعترضه ليست فى «س»، «م».

٤- الفقار: جمع فقاره الظهر بالفتح، الخرزه مثل سحابه و سحاب. المصباح المنير: ٤٧٨.

و من عجز عن الطمأنينه أو نسيها حتى دخل في السجود و قلنا بعدم الركنيه صحت صلاته.

فالجالس يركع عن جلوس، و نسبه الجلوس إلى ركوعه، كنسبه القيام إلى ركوعه. و يقوى فيه عدم وجوب رفع الفخذين، و بعض الساقين عن العقبين. و فى جواز رفع القدمين و بقاء الحاله الأولى إشكال.

و لو أمكنه القيام مع التقويس و جب، و يقدم فيه الأقرب فالأقرب.

و متى ارتفع العذر بعد تمام الذكر الواجب فلا إعادته، و يجرى الحكم فى الفرض و النفل.

و متى كان الإخلال بشىء من الطمأنينه و نحوها باعثاً على عدم الدخول فى اسم الركوع، جاء حكم ترك الركوع، و إلا فالاستقرار بعد الرفع أو حال الركوع لا ينفيان اسم الرفع و الركوع. و لو ترك أحدهما، عاد إليه ما لم يدخل فى ركن.

و متى شرع فى ذكر قبل الوصول إلى محلّه فسد و أعيد، و فى فساد الصلاه وجه، و الأوجه خلافه ما لم يترتب محذور، و لو لم ينبو بهويّه الركوع عمداً أو سهواً، أعاد ما لم يحصل مانع، على إشكال فى القسم الأول.

و إن عجز عن استقرار الركوع أو الرفع، و أمكنا باعتماد على إنسان أو حيوان أو غيرهما، و جب تحصيلها بثمان أو اجره لا تضرّ بالحال.

و العاجز عن تمام الانحناء يأتى بالممكن.

و العاجز بالمره يومى بالرأس، فإن لم يمكن فبالعينين، مُتعمداً لزياده الخفض فى السجود على خفض الركوع فى البابين.

و فى وجوب مُداواه المرض مع الإمكان (١) وجه قوى، و لا يجب الانتظار لزوال العذر كسائر أصحاب الأعدار.

و لو حدث العجز بعد القدره أو بالعكس، أعطى كلّ حكمه.

و الأحوط عدم الاكتفاء بالعين الواحد، إلا مع طمس أختها (١).

و إذا كان على هيئة الراكع لخلقهِ (٢) أو كَبِيرٍ أو مَرَضٍ، زاد في انحنائه بقصد الركوع؛ لتحصيل الخضوع، إن لم يخرج به عن هيئة الراكع، فإن لم يمكن نواه ركوعاً. و الأحوط إضافه الإشارة بالرأس ثم العينين.

و لا يجب رفع الرأس للمضطجع، و المستلقى، بل يكتفيان بالعينين.

و يجب فيه الذكر؛ بخصوص التسبيح، مخيراً فيه بين «سبحان ربّي العظيم» و الأحوط إضافه «و بحمده» (٣) و بين قول: «سبحان الله» ثلاثاً. و الأفضل بل الأحوط تثلث التسبيحه الكبرى.

و سرّ تخصيص الذكر بالتعظيم: أنّ في الركوع غايه التذللّ و الخضوع، و إظهار العظمه لله تعالى.

و لما كانت العظمه و الكبرياء في الدنيا للمتّصفين بصفه الظلم و غيره من الصفات الرديئه، لزم التسبيح و التنزيه لله تعالى.

و أمّا التحميد؛ فللشكر على التوفيق للعباده، أو لتخصيص التنزيه بما يليق به من المحامد التي حدّ بها نفسه، أو يحمده بها، فتكون لربط «و بحمده» بالتسبيح، وجوه من الإعراب لا تجب معرفتها.

و لو عجز عن الواجب بتمامه، جاء بالمقدور، ثمّ يبدل غير المقدور.

فإن عجز عن الجميع، أتى ببدله من ذكر آخر، مقدّماً للتسبيح، ثمّ التعظيم، ثمّ التّحميد، ثمّ مُطلق الذكر، ثمّ الدعاء، مُحافظاً على المقدار من كلمات أو حروف. ثمّ التراجم مرتبه على نحو ما مرّ في القراءه.

و يُشترط في الواجب منه موافقه العربيّه. و يقوى ذلك في المندوب، فإن عجز عنها، أتى بالمحرّف.

١- في «ح» زياده: و مع ذلك الأحوط قصدها.

٢- الخلقه الفطره، و ينسب إليها لفظها، فيقال: عيب خلقى. المصباح المنير: ١٨٠.

٣- في «م»، «س» زياده: و في إعرابه وجوه و لا يجب معرفته.

و فى تقديم اللغات بعض على بعض وجوه، تقدّم الكلام فى مثله مبيّناً.

و الأخرس يلوّك لسانه، و يشير على نحو ما تقدّم.

و يُستحبّ التثليث، و فوقه التخميس، و فوقه التسبيع، أو ثلاثين، أو ثلاثاً و ثلاثين، أو أربعاً و ثلاثين.

و أن يبدأ بالتكبير له قائماً مُتصبّاً. و ورد ما يدلّ على الإذن بفعله حال الهوى، و الأول أولى.

و أن يرفع كفيه إلى مُحاذى أسفل عنقه، و حدّه إلى أذنيه، كما فى جميع تكبيرات الصلاة.

و أن يرفع يديه للرفع منه. و رفع اليد عنه لترك الأصحاب له أولى.

و أن يوتر فى ذكره.

و أن يجنّح بيديه حال فعله، كالسجود فيهما.

و تُستحبّ الصلاة على النبى و آله صلّى الله عليه و آله و سلم فيه، و فى السجود، و فى جميع أحوال الصلاة. و هى زينه الصلاة [\(١\)](#)، فله ثواب ثانى من جهه الصلاة.

و أن يقول قبل الذكر ما أمر به أبو جعفر عليه السلام: «اللهم لك ركعت، و لك أسلمت، و بك أمنت، و عليك توكلت، و أنت ربّى، خشع لك قلبى، و سمعى، و بصرى، و شعرى، و بشرى، و لحمى، و دمى، و مخرى، و عصبى، و عظامى، و ما أقلته قدماى، غير مُستنكف، و لا مُستكبر، و لا مُستحسر، سبحان ربّى العظيم و بحمده» [\(٢\)](#).

و أن تصفّ فى ركوعك بين قدميك، تجعل بينهما مقدار شبر، و فى روايه: أو أربع أصابع [\(٣\)](#). و تمكّن راحتيك من ركبتك. و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل

١- فى «م»، «س»: زينه الثواب، أقول: الوارد أن رفع اليدين فى الصلاة زينه الصلاة، انظر الوسائل ٤: ٧٢٧ أبواب تكبيرات الإحرام ب ٩ ح ١٤، و ص ٩٢١ أبواب الركوع ب ٢ ح ٤.

٢- الكافى ٣: ٣١٩ ح ١، التهذيب ٢: ٧٧ ح ٢٨٩، الوسائل ٤: ٩٢٠ أبواب الركوع ب ١ ح ١.

٣- فقه الرضا (ع): ١١٠، البحار ٨٤: ٢١٠ ح ٣.

اليسرى. و تبلغ بأطراف أصابعك عين الركبه. و تفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك. و تُقيم صُلبك. و تمدَّ عُنُقك. و تجعل نظرك بين قدميك.

و روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنَّ مدَّ العُنق يُشير إلى قول: أمنت بكَّ و لو ضرب عنقي» (١). و يفيد استحباب إخطار ذلك، و أن يكون مدَّ العنق موازناً للظهر.

و أن تنخفض فى الركوع. روى: أن أبا الحسن عليه السلام: كان ركوعه أخفض من كل ركوع (٢).

و أن يُجَنِّح يديه؛ لفعله عليه السلام (٣).

و أن يضع اليدين على الركبتين، و يردَّهما إلى خلف.

و أن يكون انحناء الرجل أكثر من انحناء المرأه.

و أن يساوى بين فقار الظهر، بحيث لو صُبَّ عليه ماء مكث فيه.

و أن يرفع يديه قبل الركوع و بعده.

و أن يضع يديه فوق الثياب لا تحتها، و يُكره وضعهما تحتها، و لا سيِّما لصاحب الإزار الواحد. و وضع الواحده وحدها، أو مع بعض الأخرى، أو بعضهما ينالهما من الكراهه على حسبهما.

و يكره فيه الانحناس بتقويس الركبتين، و الرجوع إلى وراء من دون خروج عن مُسمَى الركوع، و التبازخ بالزاء و الخاء المعجمتين بجعل الظهر كالسرج، و طىَّ البدن، و التديخ (٤) بالبدال المهمله و الخاء المعجمه عكسه، و التبديح بالبدال و الحاء المهملتين بسط الظهر، و طأطأه الرأس، و التصويب هو التبديح، و الإقناع بجعل الرأس أرفع من الجسد.

و أن يرفع الإمام صوته لإسماع المأمومين. و إن لم يبلغهم صوته، نصب مُتَّبِهاً، كما

١- الفقيه ١: ٢٠٤ ح ١٣، الوسائل ٤: ٩٤٢ أبواب الركوع ب ١٩ ح ٢.

٢- الكافي ٣: ٣٢٠ ح ٥، الوسائل ٤: ٩٤١ أبواب الركوع ب ١٨ ح ١.

٣- الكافي ٣: ٣٢٠ ح ٥، الوسائل ٤: ٩٤١ أبواب الركوع ب ١٨ ح ١.

٤- دبخ الرجل تديخاً إذا قُبَّ ظهره و طأطأ رأسه. لسان العرب ٣: ١٤.



فى التكبير للإحرام و السجود أو القعود مثلاً.

و تُكره القراءة فيه أشد من كراهتها فى السجود، و أن ينكس رأسه و منكبيه، و يتمدد فيه.

و يجب الرفع منه مع الانتصاب و الاطمئنان، بحيث يرجع كل عضو إلى مكانه، و أن يقول إماماً كان أو منفرداً بعد القيام جهراً: «سمع الله لمن حمده»، و مأموماً سراً: «الحمد لله رب العالمين» و من أتى بهما فى غير محلّهما متقرباً بالعموم أو بالخصوص لم يفسد صلاته، لكنه لم يأت بالوظيفه.

و فى تمشيه الحكم إلى ما كان بدلاً من القيام من جلوس و اضطجاع مثلاً وجه قوى.

و من جاء بالتحميد بعد العطاس أو عند رؤيه الهول يقول: «الله أكبر» أو بعد قوله الحمد لله: «سمع الله لمن حمده» و نحوها من الأذكار الموظفه بقصد الوجهين اكتفى بها، و إلا فالأقوى فى تحصيل الوظيفه الإعاده، و الجمع بينهما للجميع أفضل.

روى عن الصادق عليه السلام أنه كان يقول

سمع الله لمن حمده، الحمد لله رب العالمين، بحول الله و قوته أقوم و أقعد، أهل الكبرياء و العظمه و الجبروت

(١) و لا خصوصيته للصلاه على النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى ركوع أو سجود، بل هى سنه فى جميع أحوال الصلاه.

## السادس: السجود

### إشاره

و هو لغه: الخضوع، و الانحناء، و تطأطأ الرأس (٢).

و فى الشرع فضلاً عن مُصطلح المتشرّعه: وضع المساجد السبعه أو أحدها، أو خصوص وضع الجبهه و هو أظهرها أو ما قام مقامه، من إشاره برأس أو عين، بوجه يصح، أو مطلقاً على اختلاف الوجهين.

١- الذكري: ١٩٩ الوسائل ٤: ٩٤٠ أبواب الركوع ب ١٧ ح ٣.

٢- الصحاح ٢: ٤٨٣.

و من عجز عن السجود يومئ برأسه، فإن عجز فبعينه، أخفض من الركوع في وجه.

و المضطجع و المستلقى لا يلزم عليهما الإشارة بالمساجد، لا قصداً و لا فعلاً.

و يسقط عن المومئ في سجود جبهته السجود على الأعضاء الباقية في وجه قوى، و في جميع الأحكام الجارية (في سجود المختار تجرى في سجود العاجز؛ لتحقق موضوعها فيه) (١).

و يُعتبر فيه في كل ركعة سجدةً: هما جزءان، لو تركت إحداهما عمداً اختياراً في فرض أو نفل بطلت الصلاة. و بقيد الاجتماع إيجاباً أو تركاً ركن تفسد الصلاة بهما زيادةً و نقصاً، عمداً و سهواً، و لا- ركنيه للمنفرده منهما، و لا- للمجموعته. كما أن الارتفاعين اللذين قبل السجدة، و الاستقرارين فيهما في أحد الوجهين (بحسب النقص) (٢) كذلك.

و لا فرق بين ما كانتا من الركعتين الأوّلتين أو الأخيرتين.

و لا ركنيه في المتعدده من ركعتين أو ركعات، و لو ترك شرطاً من شرائط وضع الجبهه عمداً، فإن لم يرفع، و لم يحصل مناف، أتى بالشرط، و صحّ سجوده، و إن رفع بطلت صلاته. بخلاف المساجد الباقية، فإنه إذا أعادها صحّت.

و يُشترط في هويّ السجود كهويّ الركوع عدم قصد العدم.

و ما شرط من عدم الزيادة على أربعة أصابع، (و السجود على الست) (٣). إنما يُعتبر في سجود الصلاة، و السجود المنسي، و سجود السهو، دون سجود الشكر، و التلاوه.

و يُعتبر فيه الانحناء مع الاختيار، بحيث لا يزيد ارتفاع موضع جبهته على موضع ما قام عليه من القدمين أو بدلتهما من مقطوعهما و يقوى اعتبار ما كان من البدن، لا ما تلبس به؛ إذ لا يكتفى عنه به (٤) بمقدار ثخن لبنه، بمقدار عرض أربعة أصابع مضمومه من أقل مراتب مستوى خلقتها قياماً.

١- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: في الركوع العادي تجرى على ركوع العاجز.

٢- ما بين القوسين زيادة من «ح».

٣- ما بين القوسين زيادة من «ح».

٤- ما بعد المنقوطة ليس في «س»، «م».

ولا- بأس بالتسريح، ما لم يَتَفَاحَشْ، فتفوت به هيئه السجود، ولا انخفاضه بذلك النحو في وجه قوى، وإن كان الاحتياط فيه (١) (و ربما تُرَاعَى النسبه بالنظر إلى من تناهى في الطول أو القصر) (٢)، ولا- يعتبر شىء منهنما بينها وبين الفُرج التي بين المساجد، ولا- بينها وبين شىء من مساجد المساجد، ولا- مساجد المساجد بعض مع بعض، وإن استحبَّ في القسمين الأخيرين، والأحوط المحافظه على ذلك فيهما.

و يجب في الواجب، و يدخل في أجزائه، و أجزاء المندوب بحيث يفسدان بتركه أمور:

منها: وضع المسمّى من سبعة أعضاء بحيث يُطلق عليها السجود. و لا حدّ لها و لا لبعضها سوى ذلك، فلا اعتبار بمقدار درهم أو أقلّ أو أكثر.

أولها: الجبهه؛ و هى السطح المحاط من الجانبين بالجيبين، و من الأعلى بقصاص الشعر من المنبت المعتاد. و من الأسفل بطرف الأنف الأعلى و الحاجبين. و لا استقامه للخطوط فيما عدا الجانبين.

ثانيها و ثالثها: باطنا الكفّين، و حدّاهما أسفل الزندين، و أطراف الأنامل.

رابعها و خامسها: طرفا إبهامى الرجلين من مسطح؛ (٣) الطرفين، أو خصوص الباطنين، أو الظاهرين من العقدين الأخيرين.

سادسها و سابعها: سطحا الركبتين؛ و يقوى الاكتفاء بالحافتين، و هما الجامعان بين الفخذين و الساقين.

و لو سقط أحد الكفّين أو الإبهامين أو الركبتين، سجد على طرف ما بقى من اليدين أو الرجلين. و لو تعدّر السجود إلا على أحدها، قدّمت الجبهه (و كذا لو دار الأمر بينها و بين تمام الست) (٤)، و الستة الباقيه متساويه في الرتبه على الأقوى.

١- بدلها في «م»، «س»: و الأقوى خلافه.

٢- ما بين القوسين زياده في «ح».

٣- بدلها في «س»، «م»: مسح.

٤- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

و لو دار الأمر بين الواحد و الاثنين، سجد على الاثنين.

و إذا تعذرت الجبهه، سجد على باقى الستّ. و إن تعذّر بعضها، سجد على ما أمكن.

و لا بأس برفع المساجد عن محالّها ثم وضعها، و إنّما يجب استمرار السجود عليها بمقدار الذكر الواجب.

و إذا وضع الجبهه على ما لا يصحّ السجود عليه، أو على محلّ صعب لا يمكن الصبر عليه، جرّها إن أمكن، و إلا رفعها و لو مراراً (و فيما زاد على اللبنة إشكال) (١).

و إن فرغ من السجود، ثم علم الخلل قبل الدخول (فيما زاد على اللبنة) (٢) أعاد (جرّاً إن أمكن، و إلا رفعاً مرّة أو مراراً، و إلا فلا. و لو كان المانع قبل الوصول إلى مقدارها جرّ جبهته أو رفعها، و سجد مرّة أو مراراً) (٣).

و لو بان الخطأ فى المساجد الباقية، و أمكن إعادتها منفردة، أُعيدت. و إن توقفت على عود الجبهه (بعد التجاوز) (٤) فلا تُعاد.

و يلزم انفصال محلّ مباشرة الجبهه عمّا يسجد عليه. فلو استمرّ متّصلاً إلى وقت السجود مع الاختيار، لم تصحّ. و لا يلزم فصله فوراً لو اتّصل حال الرفع، بل إنّما يلزم لسجود آخر على الأقوى، بخلاف الستة الباقية.

و فى دلالة الإطلاق، و كراهه مسح التراب و نحوه عن الجبهه ضعف، فلا يقوى على أصاله بقاء الشغل (٥) (مع أنّ ما دلّ على رفع الحصى (٦) عنها أقوى دلالة على العكس).

نعم يشترك الجميع فى لزوم انفصال محلّ الاعتماد، و مسقط العضو على الأقوى. فما بقى معلقاً لا يُعدّ ساجداً.

١- ما بين القوسين زياده فى «ح».

٢- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٣- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٤- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٥- فى «م»: النقل.

٦- الفقيه ١: ١٧٦ ح ٨٣٥، الوسائل ٤: ٩٧٥ أبواب السجود ب ١٨ ح ٣.

و أما اتصال الثياب و ما أشبهها بشىء من الست فلا بأس به.

و لا يجزى السجود على أعضائه مُنبطحاً على بطنه، و يجب الاعتماد عليها من دون تحاملٍ، و ما كان من اللباس يقضى بانفصاله و عدم اعتماده من حذاء و غيره فلا يجوز لبسه.

و يجب تمكين المساجد (بإيقاع ثقلها) (١) و لا يكفى مجرد الطرح مع الاختيار، (و لا يجوز وضع ما يُسجد عليه على ثلج أو تبن أو محشوٍ أو نحوها غير ملبده، و لو تلبدت بسبب الوضع بمقدار واجب الذكر فلا بأس) (٢).

و لو حصل مانع عن السجود على البعض تعين البعض الآخر، فإذا امتنع وضع السالم إلا بعمل كحفر حفيره لدمل أو نحوه لزم؛ فإن تعذر، سجد على أحد جنبيه، و الأولى بل الأحوط تقديم الأيمن.

فإن تعذر فعلى ذقنه (٣)، و لا يُشترط كشف اللحية على الأقوى محافظاً على الاستقبال بقدر الإمكان؛ فإن تعذر؛ أتى من الانحناء بقدر الممكن، و رفع محلّ السجود مع الإمكان فرضاً فى الفرض، و نفلاً فى النفل.

فإن عجز عن الجميع أو مأ برأسه، فإن عجز أو مأ بعينه، فإن عجز فبواحد، و إن لم يكن جفنان و لا عينان فأعضائه الأخر، و إن تعذر فبقبله، و يجعل أو يضم فى غير المتعلق بالقلب السجود أخفض من الركوع، و يضمه فى قلبه فيما تعلق بالقلب، و عدم وجوب مثل ذلك قوى.

(و الإيماء فى النافله للراكب و الماشى سائغ، مع إمكان الموافق و عدمه، دون الفريضة. ثم هو رخصه لا- عزيمه، فلو ركعا و سجدا على وفق القاعده فلا بأس) (٤).

و لو نذر مثلاً سجوداً دخلت الجبهه، و لا يكتفى بغيرها عنها من غير ريب.

١- فى «س»، «م»: و وقوع نقلها.

٢- ما بين القوسين زياده فى «ح».

٣- الذقن من الإنسان مجمع لحية. المصباح المنير: ٢٠٨.

٤- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و فى الاكتفاء بها وحدها و عدمه و جهان، أضعفهما الثانى.

و مثله يجرى فيما ورد فيه مطلق السجود، من سجود شكر أو تلاوه، دون سجود السهو، فإنَّ حكمه حكم السجود المنسى.

و منها: الذكر؛ و يُشترط فيه أن يكون تسيحاً، إمّا تسيحه كبرى واحده بلفظ «سبحان ربّى الأعلى» و الأحوط إضافه قول: «و بحمده»، و قد مرّ بيان حسن التسيح و التحميد، و أنّه ذو وجوه على وفق العربيّه.

و حُسن ذكر الأعلى فى مقام السجود؛ لأنّه نهايه الخضوع و الانحطاط، فناسب الارتباط بها بنهايه التعظيم و الارتفاع.

أو ثلاث تسيحات صغريات بلفظ «سبحان الله»، و الأولى تثليث الكبريات، و ربّما يقال: إنّه أحوط. و أفضل منه التخميس، ثمّ التسييع، ثمّ ما زاد.

و روى عن الصادق عليه السلام: «أنّه عدّ له ستّون تسيحه» (١) و مع العجز عن الجميع، يأتى بالبدل من الذكر، مقدّماً للتسيح على غيره مع المساواه دون الزيادة مع قصد الجزئيه، كلمات أو حروف، و يكفى فيه مجرّد التخمين.

و مع العجز عن البعض يأتى بعوض التّمّه.

و مع العجز عن العربيّه، يأتى بالعربى الملحون. و مع العجز، يرجع إلى باقى اللغات مرّتباً أو لا، على نحو ما سبق.

و يُشترط فيه الترتيب على النحو المذكور، و عدم الفاصله المحلّه بالهيئه من ذكر أو سكوت طويلين، و الاطمئنان و الاستقرار مع الاختيار. و يسقط الجميع مع الاضطرار، و يأتى حينئذٍ بالممكن.

و يجب عليه فى الواجب، و يُشترط فى غيره كما فى غيره من القراءه و الأذكار الواجبه تحصيل مُلقّن يلقنه، و هو يتبعه بغير عوض، ما لم يبلغ إلى غايه نقص الاعتبار، أو بعوضٍ من ثمن أو أجره لا يضرّان بالحال.

١- الكافى ٣: ٣٢٩ ح ٢، التهذيب ٢: ٢٩٩ ح ١٢٠٥، الوسائل ٤: ٩٢٦ أبواب الركوع ب ٦ ح ١.

فإن لم يمكن، فكاتب في قرطاس (١) أو غيره ليقراه إن أمكنه، و إن توقّف على البذل بذل.

فإن عجز عن ذلك، أشار ولاك لسانه كالأخرس في وجه.

و هذا الاحتمال جارٍ في جميع القراءات و الأذكار، و عليه أن يقصد التسبيح كالأخرس.

و لا بدّ أن يفهم معنى التسبيح أو لفظه ليقصده.

و في جميع الأذكار عدا القراءه، و قد مرّ حكمها يجوز الجهر و الإخفات للذكور و الإناث، و الأوّل أولى للقسم الأوّل، و الثاني للثاني.

و قد مرّ البحث فيما يصحّ السجود عليه، و ما لا يصحّ، فلا حاجة فيه إلى الإعادة.

### و يُستحبّ فيه أمور:

منها: التكبير جالساً مطمئناً كغيره من التكبيرات، و ورد التكبير حال الهويّ على نحو الركوع (٢).

(و منها: الابتداء بالكفّين قبل الركبتين في الهبوط، و بالركبتين في القيام.

و منها: السجود على الأرض، فإنّها أفضل، و لا شكّ فيه بالنسبه إلى الجبهه، و يجرى في المساجد الباقيه، مع كشفها سوى الركبتين أو مطلقاً و في الكفين أظهر) (٣).

و منها: تلقى موضع الصلاه بالكفّين، فإن لم يمكن فبواحده.

و منها: أن يُصيب أنفه ما يُصيب جبينه.

و منها: السجود على التربه الحسينيّة؛ فإنّه ينور الأرضين السبع، و يخرق الحجب السبع. و الظاهر أنّ ما قرب منها إلى القبر أفضل (٤).

١- القرطاس: ما يكتب فيه، و كسر القاف أشهر من ضمها. المصباح المنير: ٤٩٨.

٢- في «م»، «س» زياده: و لا بأس بالعمل به.

٣- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٤- في «م»، «س» زياده: و منها: إرغام الأنف بالتراب، و دونه إصابه الأرض به، و دونهما مراعاة مساواه موضعه لموضع الجبهه.

و منها: التجنيح برفع ذراعيه، و بسط كفيه.

و منها: ضم أصابعه و وضعها جِذاءً أذنيه.

و منها: نظره بكلتا عينيه إلى طرف أنفه.

و منها: إرغام الأنف بالتراب، (ثم الأرض) (١) و وضعه على ما وضعت عليه الجبهه (و لا يتعين الأعلى) (٢).

و منها: أن يقول في سجود المكتوبه اليوميه لطلب الرزق في أى ركعه شاء: «يا خير المسئولين، و يا خير المعطين، ارزقني، و ارزق عيالي من فضلك، فإنك ذو الفضل العظيم» و الأولى أن يأتي بالدعاء في آخر سجده؛ لأنّ الدعاء عند الإشراف على الفراغ من العباده أقرب إلى الإجابة.

و منها: التكبير للرفع بعد الجلوس، و رخص فيه حين الأخذ به.

و منها: جلسه الاستراحه بعد السجود الأخير قبل القيام.

و منها: الجلوس على الورك الأيسر، و جعل ظاهر القدم الأيمن على باطن الأيسر.

و منها: النظر حال الجلوس إلى الحجر، كما يستحبّ في السجود النظر إلى طرف الأنف، و قائماً إلى محلّ السجود، و راکعاً إلى ما بين رجليه، و قائتاً الى باطن كفيه.

و منها: كشف قصّه (٣) المرأه زائداً على محلّ السجود.

و منها: تجنيح العُضدين، و فتح الإبطين، و إخراج الذارعين عن الجبين، و جعل اليدين بارزتين أو في الكمين، و جعل التسبيحه الأولى هي الواجبه، و تجب زياده الاطمئنان لو قدّم السنن، و يُستحبّ لو أخرها.

و منها: قول: «بحول الله» مع قوله «و قوته» و بدونها «أقوم و أقعد» إذا أراد القيام، و ربّما جرى «في بدله» (٤) في فريضه، يوميه أو غيرها أو نافله، مع الصلاه قياماً أو مطلقاً، أو قول: «اللهم ربّي بحولك، و قوتك أقوم و أقعد» بدون إضافه «أو» مع إضافه

١- ما بين القوسين زياده في «ح».

٢- ما بين القوسين زياده في «ح».

٣- القصّه: الناصيه. المصباح المنير: ٥٠٦.

٤- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: في جلوسه و قيل في قيامه.



«و أركع و أسجد».

و يجزى الأقل، فإن زاد زاد أجره. و لو أضاف «تعالى» بقصد الذكر فلا بأس، (و الاعتراض بلزوم الاعتراض فى غير محلّه، و خروجه عن الذكر، حرىّ بالإعراض و عدم الذكر) (١).

و منها: التخويه (٢) بين الأعضاء، و تفتيحها، و التجنيح بها للرجل بأن لا يضع بعضاً منها على بعض، عكس المرأه.

و منها: طهاره ما زاد على المسجد الواجب، مع عدم التعدى إلى نحو يزيد على العفو فى الجبهه، و فى المساجد الباقية مطلقاً مع عدم التعدى على النحو المذكور، بخلاف المغصوب فيهما، (فإنّه يلزم منه الفساد بسبب أى جزء كان) (٣).

و منها: الدعاء بين السجدين بقوله: «اللهم اغفر لى، و ارحمنى، و أجرنى، و ادفع عني، إنى لما أنزلت إلى من خير فقير، تبارك الله رب العالمين».

و منها: وضع كل يمنى من الأعضاء قبل اليسرى، و يحتمل القول باستحباب الترتيب بتقديم الجبهه، ثم اليدين، ثم الركبتين، ثم الإبهامين، ثم الأنف، و وضع رؤوس الأصابع إلى القبلة.

و منها: أن يخطر فى باله فى السجده الأولى: «اللهم منها أو من الأرض خلقتنا» و فى الرفع منها: «و منها أخرجتنا» و فى السجده الثانية: «و إليها تعيدنا» و فى الرفع منها: «و منها تخرجنا تارة أخرى».

و منها: قول: «استغفر الله ربى و أتوب إليه» بعد رفعه من السجود الأول. و ربّما يُستفاد من بعض الأخبار جريه فى الرفع الأخير.

و يُستحبّ أن يكون مفتوح العينين فى الصلاة، مُحافظاً على الخضوع و الخشوع، و السكينة و الوقار.

١- ما بين القوسين زياده فى «ح».

٢- التخويه: ترك ما بين الشينين خالياً. مفردات الراغب: ١٦٣.

٣- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و يُكره التلثم (١) الغير المانع عن أداء الواجبات، و لو منع حرم.

و العبث باليد، و الرأس، و اللحية، و نحوها ممّا لا يدخل فى الفعل الكثير، و إلا أفسد.

و حديث النفس الملهى عن التوجّه.

و الثناؤب، و التمطى، و الاحتفاز (٢) بمعنى التضمّ، بل ينفرج كما ينفرج البعير.

و فرقه (٣) الأصابع، و القعود على القدمين.

و الإقعاء للرجال بين السجدين: بوضع الأليتين على الأرض و نصب الساقين و الفخذين من دون وضع الكفّين على الأرض، أو مع بسطهما عليهما كإقعاء الكلب، أو نصب الساقين و الفخذين كيف ما وضع الأليتين و العقبين (٤)، أو الاعتماد على صدر القدمين و الأليتين على العقبين. و قيل: وضع الفخذين على العقبين. و قيل: مجرد وضع الكفّين مبسوطتين.

و يُستحبّ حال السجود الدعاء لأُمور الدنيا و الآخرة، لنفسه، و أوليائه، و أحبائه. و على مُبغضيه و أعدائه، ممن يستوجب الدعاء عليه، و إن شاء سمّاهم بأسمائهم، و أظهر ما لهم و ما عليهم، و إطاله السجود، و الدعاء و الذكر.

روى: أن آدم عليه السلام بكى على الجنه مائتى سنه، ثم سجد ثلاثه أيام بلياليها (٥).

و روى: أنه أخصى على على بن الحسين عليهما السلام فى سجوده مقاله ألف مرّه: «لا إله إلا الله حقًا، لا إله إلا الله تعبدًا و رقًا، لا إله إلا الله إيمانًا و صدقًا» (٦).

و مباشره الأرض بالكفّين، و زياده تمكين الجبهه و الأعضاء من السجود، و عدم تكرار وضع غير الجبهه من المساجد.

١- التلثم: شدّ اللثام.

٢- فى حديث على عليه السلام: إذا صلّى الرجل فليتحوّ، و إذا صلّت المرأه فلتحتفز، و فسّره الهروى: التضمّ فى الجلوس و السجود. غريب الحديث ٢: ٣٠٥.

٣- التفرقع: هو صوت بين شيئين يضربان. جمهره اللغه ٢: ١١٥٣.

٤- العقب بكسر القاف مؤخر القدم، و السكون جائز، و الجمع أعقاب. المصباح المنير: ٤١٩.

٥- الوسائل ٤: ٩٨١ أبواب السجود ب ٢٣ ح ١٦.

٦- اللهوف على قتلى الطفوف: ١٧٤، الوسائل ٤: ٩٨١ أبواب السجود ب ٢٣ ح ١٥.

و ترك مسح الحصى و التراب عن الجبهه. و فيه إشعار بجواز بقاء اللصوق، و تنزيهه أولى. و فى بعض الأخبار «مسح الحصى». و كان أثر السجود على جميع مساجد زين العابدين عليه السلام، و كان له خمس ثفئات يقطعها فى السنه مرّتين، و لذلك كان يُدعى «ذا الثفئات» (١).

و الاعتماد على الكفّين عند القيام من السجود، و استيعاب الجبهه، و أدنى من ذلك قدر درهم، و ربّما يقال باستحباب استيعاب باقى المساجد.

و رفع الحصى و التراب عن الجبهه، إذا عَلِقَ بها من غير مسح.

و الدعاء بعد الرفع منه.

و ترك نفخ موضع السجود و غيره مع عدم توليد الحرفين مصرّحين، كما يُكره النفخ فى الرّقى و الطعام و الشراب.

و ترك البصاق إلى القبلة، و هو أشدّ كراهه من فعله فى غير الصلاة.

و أن يقول فى سجوده: «اللهم لك سجدت، و بك أمنت، و لك أسلمت، و عليك توكلت، و أنت ربّى، سجد وجهى للذى خلقه، و شقّ سمعه و بصره، الحمد لله ربّ العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين».

و أن يقول فى آخر سجده من نافله المغرب ليله الجمعة، و إن قاله فى كلّ ليله فهو أفضل: «اللهم إنى أسألك بوجهك الكريم، و اسمك العظيم أن تصلّى على محمّد و آل محمّد، و أن تغفر لى ذنبى العظيم سبع مرّات، انصرف، و قد غفر له» (٢)، قيل: و يعدّ السبع عدّاً.

و عن الصادق عليه السلام

إذا قال العبد و هو ساجد: يا الله، يا ربّاه، يا سيّداه ثلاث مرّات، أجاهه الله تبارك و تعالى: لييك عبدى، سل حاجتك

(٣).

١- ثفئات البعير: ما أصاب الأرض من أعضائه، الركبتان و السعدانه و أصول الفخذين. جمهوره اللغه ١: ٤٢٩ باب التاء و الفاء و واحد الثفئات ثفنه.

٢- الفقيه ١: ٢٧٣ ح ١٢٤٩، الخصال: ٣٩٣ ح ٩٥، الوسائل ٥: ٧٦ أبواب صلاه الجمعة ب ٤٦ ح ١.

٣- أمالى الصدوق: ٣٣٥ ح ٦، الوسائل ٤: ١١٣١ أبواب الدعاء ب ٣٣ ح ٥.

و زياده التمكن من السجود لحصول السيما. و وضع اليدين عند السجود حذاء الركبتين، لا- متصلين بهما، و لا- بالوجه. و المساواه بين موضع الجبهه و القدمين و بواقى المساجد.

و رفع الركبتين عند القيام قبل اليدين. و عدم رفع شىء من الأعضاء الستة حتى يتم ذكر السنه، أو مُطلق الذكر، على اختلاف الوجهين.

و لو كانت بيده مسجده يرفعها و يضعها فلا بأس.

### و يُستحبُّ السجودُ لأُمور:

أحدها: التلاوه فى أحد عشر موضعاً: فى آخر الأعراف، و الرعد، و النحل، و بنى إسرائيل، و مريم، و الحج فى موضعين، و الفرقان، و النمل، و ص، و الانشقاق.

و الظاهر استحبابه فى كلِّ ما اشتمل على الأمر بالسجود.

و يجب لها فى أربعه مواضع: الم تنزيل، و حم السجده، و النجم، و العلق. و ذكر "لقمان" لبعض الأعيان من سهو القلم (١).

و الخطاب فى القسمين يتوجّه إلى القارئ، و المستمع، قاصداً للخصوصية أولاً (و لو قصد الذكر دون القراءه، فلا شىء) (٢).

و الأحوط فى تحصيل السنه فى القسم الأول، و الواجب فى القسم الثانى و إن لم نقل بوجوبه إجراؤه بالنسبه إلى السامع.

و المدار فى وجوب السجود و ندبه على القارئ و المستمع على ائنه، لا- لفظ السجود. و يختصّ بالقارئ و المستمع فى مقام الوجوب، و يستحبُّ للسامع فى المقامين.

و هو فورى فى مقام الوجوب و الندب.

و يجب على السامع، و إن كان القارئ غير مكلف، بل غير مميّز.

و لا فرق بين الاستماع الحرام كصوت الأجنبيّه مُتَلَدِّذاً أو مطلقاً على اختلاف

١- التذكرة ٣: ٢١٢ مسأله ٢٨١.

٢- ما بين القوسين زياده من «ح».

الرأيين و الاستماع الحلال، و لا بين القراءة الحرام بنحو الغناء، و القراءة الحلال على إشكال.

و يتكرر السجود بتكرار الآية، و لا يكفى الاستمرار، بل يرفع و يضع. و مجرد الجر لا يكفى فى التكرار.

و تكره قراءة السور من دون قراءة الآيات، كما تكره قراءة الآيات بدونها.

و يستوى فيها التجنيح و خلافه، (و لا يجب فى الملحونه شىء) (١).

و موضع السجود فى حم قوله **وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** (٢) لا اسجدوا فقط، كما عليه بعض أصحابنا (٣)، و عند أكثر المخالفين (٤) **لَا يَسْأَمُونَ** (٥).

و متى فاتت سجده، قضيت.

و لا ينبغى التكبير فى ابتداء السجود، و يُستحب بعد الرفع، و يأتى بالسجود على نحو ما أمكن جالساً أو راكباً أو على نحو آخر.

ثانيها: لشكر النعم، و دفع النقم، و لا سيما المتجدده منهما، سواء تعلقت بنفسه أو بمن يلتحق به، أو بإخوانه المؤمنين، و يشتد استحبابهما باشتدادهما سجدة الشكر، و الظاهر فوريتهما مع هذا القصد، و هما مُستحبان لأمرين:

أحدهما: لشكر التوفيق بعد صلاه الفرض، أصلياً أو عارضياً، و الظاهر إلحاق النفل به.

روى: «أن سجده الشكر واجبه على كل مسلم، تتم بها صلاتك، و ترضى بها ربك، و تعجب الملائكه منك.

و أن العبد إذا صلى، ثم سجد سجده الشكر، فتح الربّ الحجاب بين العبد و بين الملائكه، فيقول: يا ملائكتى انظروا إلى عبدى، أدّى قربتى و فى نسخه فرضى و أتم

١- ما بين القوسين زياده من «ح».

٢- فصلت: ٣٧.

٣- الخلاف ١: ٤٢٩ مسأله ١٧٧.

٤- كسعيد ابن المسيب، و النخعي، و الثورى، و أبى حنيفه، و أحمد، انظر المجموع ٤: ٦٠، المهذب للشيرازى ١: ٩٢، بدائع الصنائع ١: ١٩٤، و المغنى ١: ٦٨٥، و الشرح الكبير ١: ٨٢٤.

٥- فصلت: ٣٨.

عهدى، ثم سجد لى شكراً على ما أنعمت به عليه، ملائكتى ماذا له عندى؟ فيقولون: يا ربنا رحمتك، فيقول الرب تعالى: ثم ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربنا جنتك، فيقول تعالى: ثم ماذا؟ فيقولون: كفايه مهمته، ثم يقول تعالى: ثم ماذا؟ فلا يبقى شىء من الخير إلا قالته الملائكة، ثم يقول تعالى: ثم ماذا؟ فيقولون: لأعلم لنا، فيقول تعالى: لأشكرته كما شكرنى، و أقبل إليه بفضلى، و أريه رحمتى» (١).

و أن الكاظم عليه السلام فى بضع عشر سنة، كل يوم يسجد سجده بعد ابيضاض الشمس إلى الزوال (٢).

و أنه أحصى للرضا عليه السلام خمسمائة تسيحه (٣).

و أن الرضا عليه السلام كان يسجد بعد طلوع الشمس حتى يتعالى النهار (٤).

و أن من ذكر نعمه فليضع خده على التراب شكراً لله تعالى، فإن كان ركباً فلينزله، فليضع خده على التراب، و إن لم يكن يقدر على النزول للشهره، فليضع خده على قربوسه، فإن لم يقدر، فليضع خده على كفه، ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه؛ (٥).

و أن من ذكر نعمه و لم يكن أحد، ألصق خده بالأرض. و إذا كان فى ملاء من الناس، وضع يده على أسفل بطنه، و أحنى ظهره، و يرى أن ذلك غمز فى أسفل بطنه (٦).

ثانيهما: لشكر النعمه فى غير الصلاه؛ فإن من سجد سجده لشكر نعمه فى غير صلاه، كتب الله له عشر حسنات، و محا عنه عشر سيئات، و رفع له عشر درجات فى الجنان (٧).

١- التهذيب ٢: ١١٠ ح ٤١٥، الفقيه ١: ٢٢٠ ح ١٣، و القول فيها بتفاوت يسير، الوسائل ٤: ١٠٧١ أبواب سجدة الشكر ب ١ ح ٥.

٢- عيون أخبار الرضا (ع) ١: ٩٥ ح ١٤، الوسائل ٤: ١٠٧٣ أبواب سجدة الشكر ب ٢ ح ٤.

٣- عيون أخبار الرضا (ع) ٢: ١٣٦ ح ١، الوسائل ٤: ١٠٧٣ أبواب سجدة الشكر ب ٢ ح ٥.

٤- عيون أخبار الرضا (ع) ٢: ١٨٠ ح ٥، الوسائل ٤: ١٠٧٤ أبواب سجدة الشكر ب ٢ ح ٦.

٥- الكافي ٢: ٨٠ ح ٢٥، الوسائل ٤: ١٠٨١ أبواب سجدة الشكر ب ٧ ح ٣.

٦- التهذيب ٢: ١١٢ ح ٤٢١، الوسائل ٤: ١٠٨١ أبواب سجدة الشكر ب ٧ ح ٥.

٧- علل الشرائع: ٢٣٢ ح ١، الوسائل ٤: ١٠٨٢ أبواب سجدة الشكر ب ٧ ح ٧.

و الأفضل سجدتان، و دونهما الواحده، فلو قصد الآحاد عدد بما أراد. و تعفير (١) الخدين بينهما، و أقلّ منه أحدهما أو بعضهما، و يقوى استحبابه بعدهما، و بعد الواحده.

و يُستحبّ أن يقال فيه أحد أمور على نحو ما ورد:

منها: أن يقول: «ما شاء الله» مائه مرّه، حتّى يناديه الله، و يقول له: عبدى إلى كم تقول ما شاء الله، أنا ربّك، و إلّى المشيئه، و قد شئت قضاء حاجتك، فأسألنى ما شئت.

و تعفير (٢) الخدين بينهما، و أقلّ منه أحدهما أو بعضهما، و يقوى استحبابه بعدهما، و بعد الواحده.

و يُستحبّ أن يقال فيه أحد أمور على نحو ما ورد:

منها: أن يقول: «ما شاء الله» مائه مرّه، حتّى يناديه الله، و يقول له: عبدى إلى كم تقول ما شاء الله، أنا ربّك، و إلّى المشيئه، و قد شئت قضاء حاجتك، فأسألنى ما شئت (٣).

و منها: قول الحمد لله مائه مرّه (٤).

و منها: أن يقول فى سجوده شكراً شكراً، مائه مرّه (٥).

و منها: عفواً عفواً كذلك (٦).

و منها: يا ربّ يا ربّ حتّى ينقطع النفس حتّى يقول له الرب: لبيك ما حاجتك؟ (٧) و منها: ثلاث مرّات يقول: شكراً لله (٨)، و الظاهر أنّه لا بأس بالإتيان بالذكر و إن

١- العفر: وجه الأرض، و يطلق على التراب و عفرت الإناء عفراً. المصباح: ٧١٤.

٢- العفر: وجه الأرض، و يطلق على التراب و عفرت الإناء عفراً. المصباح: ٧١٤.

٣- أمالى الصدوق: ١١٩ ح ٦، الوسائل ٤: ١٠٧١ أبواب سجدة الشكر ب ١ ح ٤.

٤- مصباح المتهجد: ٧٩، الوسائل ٤: ١٠٧٩ أبواب سجدة الشكر ب ٦ ح ٤ و فيها الحمد لله شكراً.

٥- الكافى ٣: ٣٤٤ ح ٢٠، الفقيه ١: ٢١٨ ح ٩٦٩، العيون ١: ٢٨٠ ح ٣، التهذيب ٢: ١١١ ح ٤١٧، الوسائل ٤: ١٠٧٩ أبواب سجدة الشكر ب ٦ ح ٢.

٦- الكافى ٣: ٣٤٤ ح ٢٠، الفقيه ١: ٢١٨ ح ٩٦٩، العيون ١: ٢٨٠ ح ٣، التهذيب ٢: ١١١ ح ٤١٧، الوسائل ٤: ١٠٧٩ أبواب سجدة الشكر ب ٦ ح ٢.

٧- الفقيه ١: ٢١٩ ح ٩٧٥، الوسائل ٤: ١٠٧٩ أبواب سجدة الشكر ب ٦ ح ٣.

٨- الفقيه ١: ٢١٩ ح ٩٧٧، الوسائل ٤: ١٠٧٠ أبواب سجدة الشكر ب ١ ح ٢.

قَلَّ، و النداء و إن قَلَّ، و له الأجر فيما قَلَّ و إن قَلَّ، و الظاهر أنه سُئِنَ في سُنَّه. و لو جمع بينهما، كانت زياده الأجر في ذلك. و لو نقص منهما، نقص أجرهما.

و يُسْتَحَبَّ فيهما بَسَطُ الذراعين على الأرض و نحوها، و إصاق الصدر و البطن بها، ثم إصاق الخدّ الأيمن، ثم الأيسر كذلك. و بإصاق الواحد أو بعضه يتأدى بعض السنه.

و الأفضل العود بعد ذلك إلى السجود.

و الأقوى استحباب التكبير قبله و بعده؛ لأنه مفتى به.

و يُسْتَحَبَّ المسح باليد على موضع السجود، ثم الإمرار على الوجه من جانب الخدّ الأيسر إلى الجبهه إلى جانب الخدّ الأيمن، ثم الصدر.

و في الخبر: إذا أصابك همّ، فامسح على موضع سجودك، ثم امسح يديك على وجهك من جانب خدك الأيسر، و على جبهتك إلى جانب خدك الأيمن، ثم قل: «بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهاده، الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عني الهمّ و الحزن» ثلاثاً (١).

و لا يُشترط في سجود التلاوه و الشكر شىء من شروط الصلاه، من رفع حدث، أو خبث، أو استقرار لا يخلّ بالهيئه، و لا غير ذلك سوى التيه، و إباحه المكان، و اللباس، فلا يصحان مع غضب أحدهما، و الله يكون اللباس من جلد الميته.

و أما اشتراط عدم الحريريه و الذهبيه، و طهاره موضع الجبهه، فغير خال عن القوه.

و لا ينافيهما شىء من منافياتها من كلامٍ أو ضحكٍ أو أكلٍ أو شربٍ أو غيرها، سوى ما أخلّ بالهيئه.

و الأقوى عدم اشتراط وضع ما عدا الجبهه من المساجد السبعه، و إن كان الفضل فيه.

و الظاهر اشتراط ألا يكون محلّ السجود من معتادى المأكل و الملبوس؛ للتعليل، و تُسْتَحَبَّ مُرَاعَاهُ ما يصحّ السجود عليه في الصلاه في سجود الشكر و التلاوه

١- الفقيه ١: ٢١٨ ح ٩٦٨، التهذيب ٢: ١١٢ ح ٤٢٠، الوسائل ٤: ١٠٧٧ أبواب سجدي الشكر ٥ ح ١.



، (و سجود الجالس غير المتمكن من وضع الجبهه، أو القائم كذلك فى الشكر و التلاوه، و الماشى، و الراكب أيضاً بالإيماء. و يحتمل اشتراطه بالاستقرار فى الواجب من سجود التلاوه أصاله، و فى الواجب بالعارض من سجودها، و سجود الشكر، و إطلاق الجواز كالمندوب فى الفرض و النفل، و الله أعلم) (١).

### السابع: التشهد

#### إشاره

و يجب فى الفريضة، و هو جزء منها، و من النافله، تبطلان بتركه عمداً.  
و محلّه فى الثنائيه فريضة أو نافله و الأحاديّه واحد، و هو ما بعد السجده الأخيره منها.  
و فى الثلاثيه منها و الرباعيه تشهدان:

أحدهما: بعد الرفع من السجده الثانيه من الركعه الثانيه.

و ثانيهما: بعد السجده الأخيره من الركعه الأخيره.

و هو و إن كان بالنسبه إلى المعنى الأصلي يحصل بإحدى الشهادتين، إلا أنّ المراد منه فى لسان الشارع و المتشرّعه مجموع الشهادتين بلفظ: «أشهد أن لا إله إلا الله، و أنّ محمّداً رسول الله» صلى الله عليه و آله و سلم، و الأحوط قول: «أشهد أنّ محمّداً رسول الله» من غير واو، ثمّ الصلاه على النبى و آله بلفظ: «اللهم صلّ على محمّد و آله».

ثمّ الأقرب منهما إلى الاحتياط قول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد» محافظاً على العربيّه، و الترتيب و الموالاته.

و مع العجز يأتى بالمقدور. و مع العجز عن تمامه أو بعضه يأتى بمقدار ما عجز عنه من المذكور، مع الزيادة و بدونها؛ إذ ليس له شىء مقدّر.

فإن عجز، فترجمته.

فإن عجز، فترجمه الذكر، مخيراً بين اللغات، أو مرتباً على نحو ما مرّ.

و الأخرس يشير و يلوك لسانه.

(و يجب كونه عن حفظ، لا- عن قراءة مكتوب، و لا- متابعه متبوع، كما يلزم في جميع الأقوال و الأذكار الواجبه في الصلاه الواجبه، و لا بأس بذلك في النافله، و الأقوال المستحبّه في الواجبه على إشكال) (١).

و يجب التعلّم، و بذل الأجره للمُعَلِّم مِمَّا لا تضرّ بالحال، و إن حرّم عليه الأخذ. و ليس هذا من الحمل على المنكر المحرّم.

و إن قدر بنحو الكتابه، كتب له.

و لا تجب الصلاه على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ و آله من غير التزام إلا فيه.

و القول بلزومها في العُمُر مَرّه، أو في كُلِّ مجلس يذكر فيه و لو ألف مرّه مَرّه، أو متى ذكر، و كلّمَا نطق باسمه ناطق. و ربّما ألحق به صفاته الخاصّه أو مطلقاً، و كلّ مفيد للمعنى من إشاره أو ضمير أو نسب أو فعل و نحوها غير مرضى؛ لخلوّ الأدعيه الموظّفه، و الخطب المعروفه، و القصص المنقوله عن المعصومين عليهم السلام غالباً عنها، مع أنّ إثباتها (٢) فيها أوجب من إثبات كلماتها، و لما يظهر من تتبع الأخبار من استحبابها، و من السيره، و الإجماع على استحبابها.

و يُشترط فيه الجلوس بأيّ نحو اتفق، فإنّ المدار على ما يُسمّى جلوساً بمقدار الذكر الواجب و الاطمئنان و الاستقرار كذلك.

فلو أتى بشيء منه أخذاً بالرفع من السجود، أو بالقيام، أو على حاله غير مُستقره، بطل و أعاد ما خالف فيه مع بقاء المحلّ، و في مقام العمد الأحوط إعادة الصلاه أيضاً.

### و تُستحبّ فيه أمور:

منها: التورّك حالته للرجال؛ بأن يجعل ثقله على فخذه الأيسر، و ظاهر قدمه

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- في «م» «س»: إتيانها.

اليمنى على ظاهر (١) اليسرى.

روى: أنه قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: ما معنى رفع رجلك اليمنى و طرحك اليسرى؟ فقال: «تأويله: اللهم أمت الباطل، و أقم الحق» (٢) و ربّما يظهر منه استحباب إخطار هذا المعنى بالبال.

و منها: قول «بسم الله و بالله، و الحمد لله، و خير الأسماء لله» و أن يضيف «التحيات لله» فى أحد التشهدين. و لو أتى بها فى كليهما لقضيته التفويض مع قصد الخصوصية فلا بأس.

و أنّ يضيف بعد الصلاة على النبى و آله صلّى الله عليه و آله و سلم فى التشهد الأوسط قول: «و تقبل شفاعته فى أمته، و ارفع درجته».

و الأقوى استحبابه فى التشهد الأخير بقصد الخصوصية؛ لما يظهر من بعض الأخبار من تساوى التشهدين، و للتفويض، و إفتاء بعض العلماء، و حديث المعراج.

و قد رأيت النبى صلّى الله عليه و آله و سلم فى عالم الرؤيا، فأمرنى أن أضيف إليها قول: «و قرّب وسيلته» و كان الوالد رحمه الله محافظاً على ذلك فى التشهد الأوسط. و لم أزل أتى بها سرّاً؛ لئلا يتوهم ورودها، قاصداً أنّها من أحسن الدعاء، و لا بأس بالإتيان بها و غيرها أيضاً بقصد الخصوصية؛ لقضيه التفويض.

و روى بعد قول: و ارفع درجته: «الحمد لله رب العالمين» ثلاثاً أو اثنتين (٣).

و منها: أن يكثر من الذكر و الدعاء مع تمام الخضوع و الخشوع. و لا بأس بأن يأتى الدعوات و الأذكار المسنونه الغير الموظفه أو الموظفه لا بقصد الخصوصية فى الصلاة بأى لغة كانت، بل و مع قصد الخصوصية؛ للتفويض.

و منها: التسبيح سبعا بعد التشهد الأول.

و منها: الإطالة فيه بالمنصوص و غيره، ما لم يُخلّ بالهيئه.

١- كذا، و الأنسب: باطن.

٢- الفقيه ١: ٢١٠ ح ٩٤٥، الوسائل ٤: ٩٨٨ أبواب التشهد ب ١ ح ٤.

٣- التهذيب ٢: ٩٩ ح ٣٧٣، الوسائل ٤: ٩٨٩ أبواب التشهد ب ٣ ح ٢.

و يكره قول: «تبارك اسمك، و تعالى جدك»؛ لأنه كلام قالته الجن، و يحرم إن قصد من التشهد؛ لعدم دخوله في التفويض.

### الثامن: التسليم

و الواجب فيه أحد أمرين لأن التسليم الثالث المتقدم سنّه إمّا الجمع بين قول: «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» و قول: «السلام عليكم»، و الأحوط إضافه «و رحمه الله» و الأولى أن يضاف إليها «و بركاته» و يكون مع ذلك الجمع بالتسليم الأول، فلا يبقى حرج في ترك شىء.

و لو جمع في التيه بين الصلاتيه و الابتداء أو الجواب للتحيه العرفيه، قوى البطلان.

و لو جمع بين الثلاث، كان الخروج بالتسليم الوسط، فلا يبقى حينئذ حرج في ترك شرط من شرائط الصلاة، أو عمل منافع من منافياتها. و أمّا التسليم الثالث فواجب خارجي.

و أمّا الإتيان بالتسليم الثاني؛ و به وحده يتأدى الواجب، و يكون داخلًا حينئذ، و يحصل به الخروج.

لا- بدّ من التعريف في المبتدأ، و تقديمه، و المحافظه على الإعراب في الجميع، و كان خطاب المذكر في الأول، و خطاب الجماعه في الأخير، و ضمير جمع المتكلم في الأوسط، و الجمود على خصوص الصيغ من غير تبديل.

و أمّا قول: «السلام عليك أيها النبي و رحمه الله» قبلهما، فهو سنّه غير واجبه.

ولا- بدّ في القدر الواجب منه من المحافظه على العربيّه السالمه. و يجرى في الأخرس و العاجز و الأجير و المعلم و الكاتب و غيرها. ما جرى في غيرها.

و في اعتبار الترجمة و البدل من تحيات أخر أو من أذكار أو قراءه أو دعاء للعاجز وجه بعيد.

و الأولى الوقوف قبل ذكر كل تسليم، و قطع الهمزه فيها.

و لا يلزم تعيين المخرج منها، و لا تيه الخروج من الصلاة، كما لا تلزم في الخروج عن

سائر العبادات، ولا في الدخول، ويلزم العلم به لترتب الأحكام؛ ولو كان لازماً لأشير إليه في كلام أهل العصمة عليهم السلام، ولتبهوا الناس عليه، ويُستحبّ خروجاً عن الخلاف.

و يُستحبّ للمنفرد أن يسلم تسليمه واحده إلى القبلة، وأن يومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه. وللإمام أن يومئ بصفحه وجهه إلى يمينه فقط. وللأمام أن يومئ بصفحه وجهه اليمنى فقط، إن لم يكن على يساره أحد؛ وإن كان على يساره أحد، أو ما بصفحه وجهه اليسرى أيضاً.

وقيل: المنفرد والإمام يسلمان إلى أمام، والمأموم على نحو ما سبق (١).

ويقصد الإمام والمنفرد بالتسليمه من حضر من الملائكة، والنبين، والجن، والإنس. والمأموم يقصد بالأولى جواب الإمام، والثانيه الحاضرين من المأمومين، والملائكة، والنبين، وهو سنّه في سنّه.

و يُستحبّ أن يكبر ثلاثاً رافعاً يديه على نحو تكبيره الصلاة قائلاً: «لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده، وأعزّ جنده، و غلب الأحزاب وحده، فله الملك، وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على كلّ شىء قدير» (٢).

والظاهر استحبابه بعد جميع الصلوات من الفرائض الأصليه، والعارضيه، والمستحبات، والأحوط الاقتصار على الفريضة اليوميه.

## المقام الرابع: فى القنوت

### إشاره

وهو فى الأصل: الخضوع. وعند الشارع والمتشرّعه: الدعاء المخصوص.

و يُستحبّ فى كلّ ثانيه من الرباعيه أو الثلاثيه أو ركعه مُتممه، من فريضه أو نافله، شفع أو غيره، سوى صلاه العيد، ففيها قنوتات سيأتى تفصيلها، وفى الأولى من صلاه الجمعة، ومفرده الوتر، بعد تمام القراءه قبل الركوع، و روى فيه ثانٍ بعد الركوع،

١- الجمل و العقود: ٧٣.

٢- علل الشرائع: ٣٦٠ ح ١، الوسائل ٤: ١٠٣١ أبواب التعقيب ب ١٤ ح ٢.

و فى ثانىه الجمعة بعده (١).

و أكده فى الجهريه، و أكدها الغداه، و المغرب، و الجمعة، و الوتر، و أكدها الأولان. و فى الواجبه أشد استجاباً من النافله، و فى الواجبه الأصليه أشد من العارضيه.

و يُستحبّ التكبير له رافعاً يديه على نحو غيره من الصلاه، و يكره رفعهما فوق الرأس كراهه ثانىه زياده على كراهه تجاوز الأذنين فى التكبيرات.

و يُستحبّ رفع كفيه سيئه فى سنه مسامت وجهه، مُستقبلاً بباطنهما السماء إن كان من الطالبين الراغبين، أو بظاهرهما إن كان من الخائفين الهاربين، و المخالفه بينهما، و النظر إليهما كما أفتى به.

و الجهر به فى الجهريه و الإخفائيه، من نافله أو فريضه، أصليه أو عارضيه لغير المأموم، و فى الإمام أشد.

و الدعاء للدين و الدنيا، و فى الأول أشد.

و الإطاله فيه ما لم يخرج عن هيئه المصلّى، ففى الخبر: «أطولكم قنوتاً فى دار الدنيا، أطولكم راحه يوم القيامه فى الموقف» (٢) و رفع اليدين فيه مقابل الوجه.

و قضاء الناسى له بعد الرفع من الركوع، فى فرض أو نفل.

و إن ذكره فى أثناء الهوى قبل الوصول إلى حدّ الراكع، اعتدل، و قنت. و إن نسيه حتى انصرف عن محلّه، قضاه حيث ما ذكره. و الأولى الجلوس حينئذٍ و الاستقبال.

و الظاهر عدم اعتبار الفوريه، و عدم لزوم الإتيان بشرائط الصلاه، و ترك منافياتها، و إن كان الأولى ذلك، بل الأحوط.

و يكره رفع اليدين فى المكتوبه فوق الرأس، و ردّ اليدين بعد الفراغ منه فضلاً عما قبله على الرأس و الوجه فى الفرائض، و إنما يُستحبّ ردّ بطن راحتيه على صدره تلقاء ركبتيه على تمهّل، و يكبر و يركع. نعم يستحبّ ذلك فى النوافل ليلاً و نهاراً.

١- التهذيب ٣: ١٧ ح ٦٠، الاستبصار ١: ٤١٧ ح ١٦٠٤، الوسائل ٤: ٩٠٤ أبواب القنوت ب ٥ ح ٩.

٢- ثواب الأعمال: ٥٥، أمالى الصدوق: ٤١١، الوسائل ٤: ٩١٩ أبواب القنوت ب ٢٢ ح ٢.

و روى: أنه لا يقال فى قنوت صلاه جمعه «وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ» (١) و ليس فيه دلالة على منعها فى غير مقام، بل فيه شائبه الرخصه، و قد وردت فى قنوت الوتر، و لا فرق، و ليس من التحية، بل من الدعاء.

و الدعاء بالمأثور، و الاستغفار فى قنوت الوتر سبعين مره، و روى مائه (٢) تقول: «أستغفر الله، و أتوب إليه» و فى بعض النسخ: «أستغفر الله ربى و أتوب إليه» (٣) و فى بعض الأخبار: «أستغفر الله و أسأله التوبه» (٤) يقولها سبعين مره فى استغفار الوتر.

و يُستحب أن تقول بعده سبع مرّات: «هذا مقام العائذ بك من النار» و قول: «العفو العفو» فيه ثلاثمائة مره.

و نصب اليسرى، و العد باليمنى.

و يُستحب فى مطلق القنوت ذكر النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه عليهم السلام إجمالاً.

و ليس فيه شىء موظف كما فى الخبر (٥)، و عن الصادق عليه السلام «كلما ناجيت به ربك فى الصلاه فليس بكلام».

و تجزى فيه خمس تسيحات، أو ثلاث تسيحات فى ترسل، أو قول: «بسم الله الرحمن الرحيم» ثلاث مرّات، أو قول: «اللهم اغفر لنا، و ارحمنا، و عافنا، و اعف عَنَّا فى الدنيا و الآخرة».

و روى الدعاء على العدو، و يسميهم فى القنوت مطلقاً، و فى خصوص قنوت الوتر أيضاً (٦).

١- مصباح المتهدّد: ٢٥١، الوسائل ٤: ٩٠٧ أبواب القنوت ب ٧ ح ٦.

٢- البحار ٨٤: ٢٧١.

٣- الفقيه ١: ٣٠٩ ح ١٤٠٨، ثواب الأعمال: ٢٠٤، الخصال: ٥٨١ ح ٣، المحاسن: ٥٣ ح ٨٠، الوسائل ٤: ٩٠٩ أبواب القنوت ب ١٠ ح ٢، ٣.

٤- عيون أخبار الرضا (ع) ٢: ١٨١، الوسائل ٣: ٤٠ أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ٢٤.

٥- الكافى ٣: ٣٤٠ ح ٨، التهذيب ٢: ٣١٤ ح ١٢٨١، الوسائل ٤: ٩٠٨ أبواب القنوت ب ٩ ح ١.

٦- الفقيه ١: ٢٠٨ ح ٩٣٨، الوسائل ٤: ٩١٧ أبواب القنوت ب ١٩ ح ٤.

و فى قنوت الوتر أيضاً: «اللهم اهدنى فيمن هديت، و عافنى فيمن عافيت، و تولّنى فيمن تولّيت، و بارك لى فيما أعطيت، و قنى شرّ ما قضيت، فإنك تقضى و لا يقضى عليك».

و فى الدروس: يُستحبّ الدعاء للإخوان، و الأقلّ أربعون فى قنوت الوتر (١)، و روى: «أنّ من قدّم الدعاء لأربعين مؤمناً على دعائه استجيبت دعوته» (٢)، و الظاهر اعتبار الرجال المكلفين دون النساء و الصبيان، و فى ذكرهم أجر عظيم، و لا- يحتسب الخنثى و الممسوحين (٣).

و روى: أنّ من صلّى ركعتين فى آخر الليل فدعا فى سجوده لأربعين من أصحابه يُسميهم، و يُسمّى آباءهم لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه (٤).

و روى: أنّ أفضل ما يقال فى القنوت كلمات الفرج (٥)، و فى بعض الأخبار إضافه «و ما تحتهنّ» بعد «و ما بينهنّ» و قبل «و الحمد لله ربّ العالمين» (٦) و فى بعضها زياده: «و سلام على المرسلين» قبل «و الحمد لله ربّ العالمين» و وردت فى قنوت الوتر، و الظاهر أنّها من القرآن أو الذكر أو الدعاء، و فى بعضها الخلو عن قول: «و ما تحتهنّ» مع «سلام على المرسلين» (٧).

و فى قنوت الإمام سوى الجمعه: «اللهم إنى أسألك لى، و لوالدى، و لولدى، و أهل بيتى، و إخوانى المؤمنين فيك اليقين، و العفو، و المعافاه، و الرحمه، و العافيه فى الدنيا، و الآخره».

و القنوت فى الركعه الأولى من صلاه الجمعه بعد القراءه: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلى العظيم، لا إله إلا الله ربّ السماوات السبع، و ربّ الأرضين

١- الدروس ١: ١٣٧.

٢- انظر الوسائل ٤: ٩١٢ أبواب القنوت ب ١٣.

٣- الكافي ٢: ٣٦٩ ح ٥، الوسائل ٤: ١١٥٤ أبواب الدعاء ب ٤٥.

٤- انظر السرائر ١: ٢٢٨، و الذكري: ١٨٤.

٥- انظر فلاح السائل: ١٣٤.

٦- الفقيه ١: ٧٧، ح ٣٤٦، الوسائل ٢: ٦٦٦ أبواب الاحتضار ب ٣٨ ح ٢.

٧- الكافي ٣: ٤٢٦ ح ٦، التهذيب ٣: ١٨ ح ٦٤، الوسائل ٤: ٩٠٦ أبواب القنوت ب ٧ ح ٤.



السبع، و ما فيهنّ و ما بينهن، و ربّ العرش العظيم، و الحمد لله ربّ العالمين، اللهم صلّ على محمّد و آله، كما هديتنا به، اللهم صلّ على محمّد و آله، كما أكرمتنا به، اللهم اجعلنا ممّن اخترته لدينك، و خلقتك لجتتك، اللهم لا تُزعِ قلبنا بعد إذ هديتنا، و هب لنا من لدنك رحمه، إنّك أنت الوهاب».

و روى: أنّ سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقّت: الصلاة على الجنّاه، و القنوت، و المستجار، و الصّفا، و المروه، و الوقوف بعرفات، و ركعتا الطواف (١).

و إذا دعا على الأعداء أو للأصدقاء أو الأرحام أو بعض أهل الإيمان و سمّى في الجميع فلا بأس.

و روى: أنّ القنوت في الوتر الاستغفار، و في فريضه الصلاة الدعاء (٢).

و يُستحبّ أن يبدأ بالدعاء لإخوانه المؤمنين قبل نفسه، و أن يعدّ أربعين مؤمناً أو مؤمنة أحياءً أو أمواتاً ساجداً في آخر الليل. و لو ذكروهم في صلاة الليل خصوصاً في الوتر كان أولى؛ لأنّه أقرب إلى الاستجابة.

و لا بأس بالقنوت بالفارسيّه، و روى: «أنّ كلّما ناجيت ربّك به فليس بكلام» (٣).

و روى: أنّه يُكره أن يقال في الدعاء: «اللهم إنّني أعوذ بك من الفتنه» بل يقال «من مضلات الفتن» (٤).

و يُكره أن يقال: «اللهم اجعلني ممّن تنتصر به لدينك»، فإنّ الله ينتصر لهذا الدين بشرار خلقه، حتّى يضاف «من خيار خلقك».

و يُكره أن يقول: «اللهم أغنني عن خلقك» حتّى يقول: «عن لئام خلقك» فإنّ الناس يحتاج بعضهم بعضاً.

و الظاهر تنزيل أمثال هذه الأخبار على اختلاف المقاصد، و إلا فقد ورد في كلام

١- انظر الوسائل ٤: ٩١٢ أبواب القنوت ب ١٣.

٢- الخصال: ٣٥٧ ح ٤١، الوسائل ٤: ٩٠٩ أبواب القنوت ب ٩ ح ٥.

٣- الكافي ٣: ٣٤٠ ح ٩، الفقيه ١: ٣١١ ح ١٤١٤، الوسائل ٤: ٩٠٧ أبواب القنوت ب ٨ ح ١.

٤- الفقيه ١: ٢٠٨ ح ٩٣٨، الوسائل ٤: ٩١٧ أبواب القنوت ب ١٩ ح ٤.

أهل العصمه ما يعارضها.

و حيث دلت الأخبار على التفويض فى القنوت كالشَّهْد، جاز إدخال ما شاء من الدعاء بقصد الخصوصيَّه.

و روى فى عدّه أخبار: أنّ الساعه التى يُستجاب فيها الدعاء السدس الأوّل من النصف الثانى من الليل، و هو السدس الرابع منه (١).

### التعقيب

و يُستحبّ التعقيب عقب الصلوات فرضها و نفلها، و إن كان ما بعد الفرض أفضل.

و أفضله ما بعد الصبح و العصر.

و إنّما حُصّت به الصلاه؛ لأنّها أفضل الوسائل إلى استجاب الدعاء؛ و لأنّ كثره فضيلتها، و زياده عنايه بها أوجبت لها المزيّه بطول المقدمات و الغايات، فهى موصوله، و باقى العبادات مَبْتُوله.

روى فيه: أنّه أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد، قال: يعنى بالتعقيب الدعاء بعد الصلاه (٢).

و روى: أنّ الله تعالى قال: يا بن آدم، اذكرنى بعد الفجر ساعه، و اذكرنى بعد العصر ساعه، أكفك ما أهمك (٣)، و أنّه يُستجاب الدعاء فى أربعه مواطن: الوتر، و الفجر، و الظهر، و المغرب (٤)، و أنّ من صلّى فريضه، و عقب إلى أخرى فهو ضيف، و حقّ على الله أن يُكرم ضيفه (٥).

و روى: أنّ الله تعالى فرض الصلوات الخمس فى أفضل الساعات، فعليكم

١- أمالى الطوسى ٢: ١٩٣، الوسائل ٤: ١١٦٩ أبواب الدعاء ب ٥٩ ح ١.

٢- الوسائل ٤: ١١١٨ أبواب الدعاء ب ٢٦ ح ٢.

٣- التهذيب ٢: ١٠٤ ح ٣٩١، الوسائل ٤: ١٠١٣ أبواب التعقيب ب ١ ح.

٤- الفقيه ١: ٢١٦ ح ٩٦٤، التهذيب ٢: ١٣٨ ح ٥٣٦، الوسائل ٤: ١٠١٤ أبواب التعقيب ب ١ ح ٣.

٥- الكافى ٣: ٣٤٣ ح ١٧، التهذيب ٢: ١١٤ ح ٤٢٨، الوسائل ٤: ١٠١٤ أبواب التعقيب ب ١ ح ٤.

بالدعاء إدبار الصلوات (١). و أنّ من أدّى مكتوبه فله بعدها دعوه مُستجابه (٢). و أنّه لا ينبغي للإمام أن يفتل إذا سلّم حتّى يتمّ من خلفه الصلاه (٣)، و أنه ينبغي للإمام أن يجلس بعد الفراغ هُنيئَه (٤)، و أنّه لا ينبغي أن يكلم أحداً، و لا يلتفت (٥).

و أنّ فضل الدعاء بعد المكتوبه كفضل المكتوبه على النافله (٦)، و أنّ الدعاء بعد الفريضة (٧) و فى أخرى مُطلقاً أفضل من النافله (٨)، و أنّ إطاله الدعاء فى الصلاه أفضل من إطاله القراءه، و أنّ الدعاء مُطلقاً أفضل من القراءه (٩).

و روى: أنّ من سبّح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل أن يثنى رجليه بعد الفريضة غفر له (١٠).

و فى آخر: مع الإتيان بلا إله إلا الله مرّه (١١).

و فى آخر: فى خصوص صلاه الغداه (١٢).

و فى آخر: ثمّ استغفر.

و فى آخر: أنّه يُستحبّ أن يكون ولاءً بغير فصل.

و فى آخر: الخلوّ عن القيود كلّها، و أنّه متى أتى به فقد ذكر الله تعالى الذكر

١- الكافى ٣: ٣٤١ ح ٣، الوسائل ٤: ١٠١٤ من أبواب التعقيب ب ١ ح ٥.

٢- الخصال: ٢٧٨ ح ٢٣، الوسائل ٤: ١٠١٥ من أبواب التعقيب ب ١ ح ٦.

٣- عدّه الداعى: ٥٨، الوسائل ٤: ١٠١٥ من أبواب التعقيب ب ١ ح ٩-١١.

٤- الكافى ٣: ٣٤١ ح ١، التهذيب ٢: ١٠٣ ح ٣٨٦، الوسائل ٤: ١٠١٧ من أبواب التعقيب ب ٢ ح ٢.

٥- التهذيب ٣: ٢٧٥ ح ٨٠٢، الوسائل ٤: ١٠١٧ من أبواب التعقيب ب ٢ ح ٥ بتفاوت فى جميع المصادر.

٦- التهذيب ٢: ١٠٤ ح ٣٩٠، قرب الإسناد: ٩٦، الوسائل ٤: ١٠١٨ من أبواب التعقيب ب ٢ ح ٦، بتفاوت يسير فى الجميع.

٧- الكافى ٣: ٣٤١ ح ٤، الوسائل ٤: ١٠١٩ من أبواب التعقيب ب ٤ ح ٢.

٨- الكافى ٣: ٣٤٢ ح ٥، الفقيه ١: ٢١٦ ح ٩٦٢، التهذيب ٢: ١٠٣ ح ٣٨٩، الوسائل ٤: ١٠١٩ من أبواب التعقيب ب ٥ ح ١، ٢.

٩- التهذيب ٤: ٣٣١ ح ١٠٣٤، الوسائل ٤: ١٠٢٠ من أبواب التعقيب ب ٥ ح ٣.

١٠- التهذيب ٢: ١٠٤ ح ٣٩٤، الوسائل ٤: ١٠٢٠ من أبواب التعقيب ب ٦ ح ١.

١١- الكافى ٣: ٣٤٢ ح ٦، الوسائل ٤: ١٠٢١ من أبواب التعقيب ب ٧ ح ١، ٤، ٥.

١٢- الكافى ٣: ٣٤٢ ح ٧، الوسائل ٤: ١٠٢١ من أبواب التعقيب ب ٧ ح ٣.

الكثير، و أنه مائه باللسان، و ألف بالميزان، و يطرد الشيطان (١)، و يرضى الرحمن (٢).

و أنهم يأمرون صبيانهم به، كما يأمرونهم بالصلاه (٣)، و أنه أحب إلى الله من صلاه ألف ركعه (٤).

و إن سبَّ بأصابعه فأخطأ بأن عدى حُسب له خطأه (٥)، و أن من نام بعد التسبيح كان من الذاكرين الله كثيراً و الذاكرات (٦).

و فى آخر: إذا توسد الرجل يمينه فليقل: بسم الله، إلى أن قال: ثم يسبِّح الزهراء عليها السلام (٧).

و روى: أنه أفضل من النافله و الدعاء (٨).

و أصح ما روى فيه أربعة و ثلاثون تكبيره بلفظ «الله أكبر» و ثلاثه و ثلاثون تحميده بلفظ «الحمد لله»، و ثلاثه و ثلاثون تسبيحه بلفظ «سبحان الله» (٩).

و ينبغى فيه التمهّل، و التوسّل، و الوقف على كل ذكر منه، و الموالاه، و لو طال الفصل جداً حتى خرج عن هيئته، فات الموظف. و البناء على نقصه لو شكّ فى النقصان و لم يكن كثير الشك، و المضى مع الشك فى الزيادة.

و وقوعه بتمامه قبل أن يثنى رجله، و الاستغفار بعده، و التهليل، و البقاء على هيئه المصلّى حالته، و اجتناب ما يجتنبه. و إن قام عن محلّه، استحَبّ تداركه قائماً، و جالساً، و راكباً، و ماشياً على نحو صلاه النافله.

و يُستحبّ قبل النوم، و فى جميع الأوقات كما تضمّنته الروايات.

١- قرب الإسناد: ٤، الوسائل ٤: ١٠٢٢ أبواب التعقيب ب ٧ ح ٦.

٢- الوسائل ٤: ١٠٢٣ أبواب التعقيب ب ٨ ح ٣.

٣- الكافي ٣: ٣٤٣ ح ١٣، الوسائل ٤: ١٠٢٢ أبواب التعقيب ب ٨ ح ٢.

٤- الكافي ٣: ٣٤٣ ح ١٥، الوسائل ٤: ١٠٢٤ أبواب التعقيب ب ٩ ح ٢.

٥- الكافي ٣: ٣٤٤ ح ٢١، الوسائل ٤: ١٠٣٩ أبواب التعقيب ب ٢١ ح ٣، و انظر مستدرک الوسائل ٥: ٦٤ أبواب التعقيب ب ١٩ ح ١.

٦- مجمع البيان ٤: ٣٥٨، الوسائل ٤: ١٠٢٦ أبواب التعقيب ب ١١ ح ٤.

٧- الفقيه ١: ٢٩٦ ح ١٣٥٤، الوسائل ٤: ١٠٢٥ أبواب التعقيب ب ١١ ح ١.

٨- انظر الوسائل ٤: ١٠٢٤ أبواب التعقيب ب ٩.

٩- الكافي ٣: ٣٤٢ ح ٨، التهذيب ٢: ١٠٥ ح ٤٠٠، الوسائل ٤: ١٠٢٤ أبواب التعقيب ب ١٠ ح ٢.

و يُسْتَحَبُّ اتِّخَاذُ سَبْحِهِ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ كَانَتْ الزَّهْرَاءُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَعَدُّ بِعَقْدِ الْخِيوطِ، ثُمَّ لَمَّا قَتَلَ حَمْزُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَنَعَتْ مِنْ طِينِ قَبْرِ السَّبْحِ، ثُمَّ لَمَّا قَتَلَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَارَ التَّسْبِيحُ بِطِينِ قَبْرِهِ (١).

و روى: أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخْلُو مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: سِوَاكَ، وَ مَشْطَ، وَ سِجَادَهُ، وَ سَبْحَهُ فِيهَا أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ حَبَّةً، وَ خَاتَمَ عَقِيْقَ (٢).

و روى: أَنَّ السَّبْحَةَ مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَسْبِيحٌ فِي يَدِ الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُسَبِّحَ (٣).

و روى: أَنَّهُ إِذَا سَبَّحَ بِخَرْزِهِ مَرَّةً، كَانَ بِسَبْعِينَ؛ وَ إِذَا حَرَّكَهَا مِنْ غَيْرِ تَسْبِيحٍ، كَانَ تَحْرِيكُهُ بِسَبْعَةٍ (٤).

و عن الصادق عليه السلام

مَنْ أَدَارَ سُبْحَةً مِنْ تَرَبِّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً وَاحِدَةً بِالِاسْتِغْفَارِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ، حُسِبَ لَهُ بِسَبْعِينَ مَرَّةً، وَ أَنَّ السُّجُودَ عَلَيْهَا يَخْرُقُ الْحَجَبَ السَّبْعَ

(٥). و روى: أَنَّ مَنْ أَدَارَ السَّبْحَةَ نَاسِيًا كَتَبَ لَهُ ثَوَابَ التَّسْبِيحِ (٦).

و الظَّاهِرُ أَنَّ أَخْذَ التَّرْبَةِ وَ السَّبْحَةَ مِنَ الْأَمَاكِنِ الْمَشْرُفَةِ فِيهِ رُجْحَانٌ، وَ يَتَرْتَّبُ عَلَى السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ بِهَا ثَوَابٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ فَضْلِهَا، إِلَّا أَنَّ لِتَرَبِّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَزِيدَ فَضْلٍ عَلَى مَا عَدَاهُ. وَ شَوَى الطِّينِ بِالنَّارِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْاسْمِ، وَ لَا عَنِ الْحَكْمِ.

و روى: الْإِتْيَانُ بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ قَصْرًا كَانَتْ أَوْ تَمَامًا بِالتَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً أَوْ أَرْبَعِينَ مَرَّةً (٧)، وَ فُسِّرَ بِهَا الذِّكْرُ الْكَثِيرُ، فَإِنَّ أَصْلَهَا فِي الْأَرْضِ، وَ فَرَعُهَا

- ١- مكارم الأخلاق: ٢٨١، الوسائل ٤: ١٠٣٢ أبواب التعقيب ب ١٦ ح ١.
- ٢- مصباح المتهجد: ٦٧٨، الوسائل ٤: ١٠٣٣ أبواب التعقيب ب ١٦ ح ٥.
- ٣- مكارم الأخلاق: ٢٨١، الوسائل ٤: ١٠٣٣ أبواب التعقيب ب ١٦ ح ٢.
- ٤- مصباح المتهجد: ٦٧٨، الوسائل ٤: ١٠٣٣ أبواب التعقيب ب ١٦ ح ٦.
- ٥- مكارم الأخلاق: ٣٠٢، الوسائل ٤: ١٠٣٣ أبواب التعقيب ب ١٦ ح ٤.
- ٦- الاحتجاج: ٤٨٩، الوسائل ٤: ١٠٣٣ أبواب التعقيب ب ١٦ ح ٧.
- ٧- التهذيب ٢: ١٠٧ ح ٤٠٥، الوسائل ٤: ١٠٣٢ أبواب التعقيب ب ١٥ ح ٤، ٦.

فى السماء، و أنهنّ يدفعن الهدم، و الغرق، و الحرق، و التردى فى البئر، و أكل السبع، و ميته السوء، و البليه التى تنزل على العبد فى ذلك اليوم، و أنّ من قالها لم يبق شىء من الذنوب على بدنه إلا تناثر (١)، و أنّ من قالها قبل أن يثنى رجله أعطى ما سأل (٢)، و الظاهر أنّها فى القصرية مع الجبر بالثلاثين تكون ستين أو سبعين.

و ينبغى البدار بعد الصلاة إلى تسبيح الزهراء عليها السلام فى التمام، و يتخير فى تقديم ما شاء منه، و من الجبر فى القصر.

و روى: أنه ينبغى الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس، و أنه أبعث فى طلب الرزق من الضرب فى الأرض (٣)، و أنه أنفذ فى طلب الرزق من ركوب البحر (٤)، و أنه يستره الله تعالى من النار (٥)، و أنّ له أجر حاج بيت الله تعالى، و فى آخر: حاج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (٦).

و كان الرضا عليه السلام فى خراسان يجلس بعد صلاه الفجر إلى طلوع الشمس، ثم يؤتى بخريطه فيها مساويك، فيستاك بها واحد بعد واحد، ثم يؤتى بكندر، فيمضغه، ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف، فيقرأ فيه (٧).

و أنه يستحب لعن أربعة من الرجال، و أربع من النساء، فلان و فلان و فلان، و يسميهم، و العاوى، و فلانه و فلانه و هنداً و أم الحكم (٨).

و أنه لا ينصرف عن صلاه مكتوبه إلا بعد لعن بنى أمية (٩).

و أنه ينبغى أن يقال بعد كل صلاه فريضه: «رضيت بالله رباً، و بمحمّد صلى الله

١- أمالى الصدوق: ٢٢٣ ح ٦، الوسائل ٤: ١٠٣٢ أبواب التعقيب ب ١٥ ح ٥.

٢- أمالى الصدوق: ١٥٤ ح ١١، الوسائل ٤: ١٠٣٢ أبواب التعقيب ب ١٥ ح ٦.

٣- الخصال: ٦١٦، الوسائل ٤: ١٠٣٧ أبواب التعقيب ب ١٨ ح ١٠، ٣ و فيه أسرع بدل: أبعث.

٤- الكافي ٥: ٣١٠ ح ٢٧، الوسائل ٤: ١٠٣٧ أبواب التعقيب ب ١٨ ح ١١.

٥- التهذيب ٢: ٣٢١ ح ١٣١٠، الوسائل ٤: ١٠٣٥ أبواب التعقيب ب ١٨ ح ١.

٦- التهذيب ٢: ١٣٨ ح ٥٣٥، الاستبصار ١: ٣٥٠ ح ١٣٢١، الوسائل ٤: ١٠٣٥ أبواب التعقيب ب ١٨ ح ٢.

٧- الفقيه ١: ٣١٩ ح ١٤٥٥، الوسائل ٤: ١٠٣٦ أبواب التعقيب ب ١٨ ح ٥.

٨- التهذيب ٢: ٣٢١ ح ١٣١٣، الكافي ٣: ٣٤٢ ح ١٠، الوسائل ٤: ١٠٣٧ أبواب التعقيب ب ١٩ ح ١.

٩- التهذيب ٢: ٣٢١ ح ١٣١٢، الوسائل ٤: ١٠٣٨ أبواب التعقيب ب ١٩ ح ٢.

عليه وآله وسلم نبياً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن كتاباً، وبالكعبة قبله، وبعلي ولئياً وإماماً، وبالحسن عليه السلام والحسين عليه السلام والأئمة صلوات الله عليهم، اللهم إني رضيت بهم أئمة، فارضني لهم، إنك على كل شيء قدير» (١).

وأنه ينبغي المحافظه على سؤال الجنه، و الحور العين، و التعوذ من النار.

وأن من فرغ من صلاته فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، و ليسأل الجنه و الحور العين، و يتعوذ من النار، فإن الأربعة أعطيت سمع الخلائق، فالصلاه تبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، و سؤال الجنه و الحور العين و التعوذ من النار تبلغ هذه الثلاثه، فيسألن الله تعالى أن يجيب دعاءه (٢).

وأن من دخل في الإقامه بعث الله الحور العين و أحدقن به، فإذا انصرف و لم يطلبهن من الله تعالى، انصرفن متعجبات، و إنهن يقلن: ما أزهّد هذا فينا! و إن الله تعالى قال: «من قرأ بعد الفريضة من الشيعة الحمد لله، و آيه شهد الله و آيه الكرسي، و آيه الملك، نظرت إليه في كل يوم سبعين نظره، أفضى له في كل نظره سبعين حاجه، و قبلته على ما فيه من المعاصي» (٣).

وأن أقل ما يجزى من الدعاء بعد الفريضة أن يقال: «اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك، و أعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في اموري كلها، و أعوذ بك من خزي الدنيا، و عذاب الآخرة» (٤).

وإن من قال في دبر الفريضة: «يا من يفعل ما يشاء، و لا يفعل ما يشاء غيره» ثلاثاً، ثم سأل أعطى ما سأل (٥).

و إنك لا تدع في دبر كل صلاه: «أعيد نفسي و ما رزقني ربي بالله الواحد الصمد،

١- التهذيب ٢: ١٠٩ ح ٤١٢، الوسائل ٤: ١٠٣٨ أبواب التعقيب ب ٢٠ ح ١.

٢- الوسائل ٤: ١٠٣٩ أبواب التعقيب ب ٢٢.

٣- الكافي ٢: ٦٢٠ ح ٢، الوسائل ٤: ١٠٤٢ أبواب التعقيب ب ٢٣ ح ١.

٤- الكافي ٣: ٣٤٣ ح ١٦، الفقيه ١: ٢١٢ ح ٩٤٨، الوسائل ٤: ١٠٤٣ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح ١.

٥- معاني الأخبار: ٣٩٤ ح ٤٦، الوسائل ٤: ١٠٣٤ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح ٢.

إلى آخر السوره، و أُعيد نفسى و ما رزقنى ربى برّب الفلق كذلك، و أُعيد نفسى و ما رزقنى ربى برّب الناس حتّى تختمها»  
(١).

و إن من قال فى دُبر الفريضة قبل أن يثنى رجليه: «استغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم، ذو الجلال و الإكرام، أتوب إليه» ثلاث مرّات غفر الله له ذنوبه، و لو كانت مثل زبد البحر (٢).

و إن من قال: «أجبر نفسى، و مالى، و ولدى، و أهلى، و دارى، و كلّ ما هو منى بالله الواحد الأحد الصمد إلى آخره، و أُجبر نفسى، و مالى، و ولدى، و كلّما هو منى برّب الفلق إلى آخره، و برّب الناس، و بآيه الكرسي إلى آخره» حُفظ فى نفسه و داره و ماله و ولده (٣).

و إنّه عليه السلام كتب لمن طلب منه دعاء يجمع الله له به خير الدنيا و الآخرة: فى أدبار الصلوات تقول: «أعوذ بوجهك الكريم، و عزّتك التى لا تُرام، و قدرتك التى لا يمتنع منها شىء من شرّ الدنيا الآخرة، و شرّ الأوجاع كلّها» (٤).

و إن جبرئيل عليه السلام قال ليوסף عليه السلام و هو فى السجن: قل فى دبر كلّ صلاه: «اللهم اجعل لى من أمرى فرجاً و مخرجاً، و ارزقنى من حيث أحتسب، و من حيث لا أحتسب» (٥).

و إنّه يُستحبّ رفع اليدين فوق الرأس بعد الفراغ من الصلاه، و رفع اليدين بالتكبير ثلاثاً بعد التسليم، فإنّ الصادق عليه السلام سُئل: لأىّ علّه يكبر المصلّى بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه؟ فقال: «لأنّ النبى صلّى الله عليه و آله و سلم لما فتح مكه صلّى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلمّا سلّم رفع يديه بالتكبير ثلاثاً، ثمّ قال: لا إله إلا الله، وحده و وحده، أنجز وعده، و نصر عبده، و أعزّ جُنّده، و غلب الأحزاب

١- الكافي ٣: ٣٤٣ ح ١٨، الوسائل ٤: ١٠٤٣ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح ٣، و فيه: الواحد الأحد.

٢- الكافي ٢: ٥٢١، الوسائل ٤: ١٠٤٤ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح ٤.

٣- الكافي ٢: ٣٩٩ ح ٨، الفقيه ١: ٢١٦ ح ٩٦٠، الوسائل ٤: ١٠٤٤ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح ٥.

٤- الكافي ٣: ٣٤٦ ح ٢٧، الوسائل ٤: ١٠٤٥ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح ٧.

٥- الكافي ٢: ٣٩٩ ح ٧، الوسائل ٤: ١٠٤٥ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح ٨.



وحده، فله الملك، وله الحمد، يُحیی و یُمیت، و هو علی کل شیء قدير، ثم أقبل علی أصحابه، و قال: لا تدعوا هذا التكبير، و هذا القول دبر كل صلاة مكتوبه، فإن من فعل ذلك بعد التسليم، و قال هذا القول، كان قد أدى ما يجب علیه من شكر الله تعالى علی تقوية الإسلام و جُنده» (١).

و عن الصادق علیه السلام أنه قال لأبى بصير: قل بعد التسليم: «الله أكبر، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، و له الحمد، يُحیی و یُمیت، و هو حی لا يموت بيده الخير، و هو علی كل شیء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، و نصر عبده، و هزم الأحزاب وحده، اللهم اهدنى لما اختلف فيه من الحق يا ذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» (٢).

و إن أبا جعفر علیه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أتاه رجل فقال: يا رسول الله، صلى الله عليه و آله و سلم، علمنى كلاماً ينفعنى الله تعالى به، و خفف علىّ، فقال: تقول فى دبر كل صلاة: اللهم اهدنى من عندك، و أفض علىّ من فضلك، و انشر علىّ من رحمتك، و أنزل علىّ من بركاتك، ثم قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم: أما إنه إن وافى بها يوم القيامة لم يدعها مُتعمداً، فتح الله تعالى له ثمانية أبواب من أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء» (٣).

و إنه من قال بعد فراغه من الصلاة قبل أن تزول ركبته: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، إلهاً واحداً، أحداً، صمداً، لم يتخذ صاحبه و لا ولداً» عشر مرات، محا الله عنه أربعين ألف سيئة، و كتب له أربعين ألف حسنة، و كان مثل من قرأ القرآن اثنتى عشر مره، قال الراوى: ثم التفت إلى فقال: «أما أنا فأفعلها مائه مره، و أما أنتم فقولوا عشر مرات» (٤).

- 
- ١- علل الشرائع: ٣٦٠ ب ٧٨ ح ١، الوسائل ٤: ١٠٣٠ أبواب التعقيب ب ١٤ ح ٢.
  - ٢- التهذيب ٢: ١٠٦ ح ٤٠٢، الوسائل ٤: ١٠٤٥ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح ٩.
  - ٣- التهذيب ٢: ١٠٦ ح ٤٠٤، الوسائل ٤: ١٠٤٦ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح ١٠.
  - ٤- المحاسن: ٥١ ح ٧٣، الوسائل ٤: ١٠٤٦ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح ١٢.

وإنه قال: «عليك بأية الكرسي في دبر صلاة المكتوبه، فإنه لا يحافظ عليها إلا نبي أو صدِّيق أو شهيد» (١).

و أن يقول بعد الفراغ من الصلاة: «اللهم إني أدينك بطاعتك و ولايتك، و ولايه رسولك، و ولايه الأئمه عليهم السلام من أولهم إلى آخرهم»، و تسميهم، ثم تقول: «اللهم إني أدينك بطاعتهم، و ولايتهم، و الرضا بما فضلتهم به، غير متكبر و لا منكر، على معنى ما أنزلت في كتابك، على حدود ما أتانا فيه، و ما لم يأتنا، مؤمن مقرر مسلم بذلك، راض بما رضيت به يا رب، أريد به وجهك، و الدار الآخرة، مرهوباً، مرغوباً إليك فيه، فأحيني ما أحيتني على ذلك، و أمتني إذا أمتني على ذلك، و ابعتني إذا بعثني على ذلك، و إن كان مني تقصير فيما مضى، فأني أتوب إليك منه، و أرغب إليك فيما عندك، و أسألك أن تعصمني من معاصيك، و لا تكلني إلى نفسى طرفه عين أبداً ما أحيتني، لا أقل من ذلك، و لا أكثر، و لا أكبر، إن النفس لأماره بالسوء إلا ما رحمت، يا أرحم الراحمين، و أسألك أن تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها و أنت عني راض، و أن تختم لي بالسعادة، و لا تحولني عنها أبداً، و لا قوه إلا بك» (٢).

و إنَّ كفيته السلام على رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم بعد الفريضة و الصلاة عليه: «السلام عليك يا رسول الله و رحمه الله و بركاته، السلام عليك يا محمد بن عبد الله، السلام عليك يا خير الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوه الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنك رسول الله، و أشهد أنك محمد بن عبد الله، و أشهد أنك قد نصحت لأمتك، و جاهدت في سبيل ربك، و عبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله يا رسول الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته، اللهم صل على محمد و آل محمد، أفضل ما صليت على إبراهيم، و آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» (٣).

و روى: أنه يستحب أن يؤتى بالتعقيب بعد الانصراف لمن ذهب في حاجه، و أنه

١- قرب الإسناد: ٥٦، الوسائل ٤: ١٠٤٧ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح ١٣.

٢- الكافي ٣: ٣٤٥ ح ٢٦، الوسائل ٤: ١٠٤٤ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح ٦.

٣- قرب الإسناد: ١٦٩، الوسائل ٤: ١٠٤٧ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح ١٤.

ينبغي أن يكون على هيئة المصلّي، و أنّ كلّما يضرّ بالصلاه يضرّ به (١).

و أنّ يقول بعد صلاه الصبح عشر مرّات: «سبحان الله العظيم و بحمده، و لا حول و لا قوه إلا بالله العلي العظيم» ليدفع الله تعالى عنه العمى، و الجنون، و الجذام، و الفقر، و الهدم (٢).

و أنّ يقرأ بعد تعقيب الصبح خمسين آيه (٣)، و أنّ يقول فى دعاء صلاه الفجر: «سبحان الله العظيم، أستغفر الله، و أسأله من فضله» عشر مرّات، ليذهب فقره، و تُقضى حاجته.

و أنّ يقول بعد الغداه: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، و له الحمد يحيى و يميت، و يميت و يحيى، بيده الخير، و هو على كلّ شىء قدير» (٤).

و أنّ يقول فى دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس: «سبحان الله العظيم و بحمده، و أستغفر الله، و أسأله من فضله» ليرزق الغنى.

و إنّ من صلّى الغداه فقال و لم ينقض ركبته عشر مرّات: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، و له الحمد، يُحيى و يُميت، و يُميت و يُحيى، و هو حيّ لا يموت بيده الخير، و هو على كلّ شىء قدير». و فى المغرب مثلها، لم يلق الله عبد أفضل من عمله، إلا من جاء بمثل عمله (٥).

و إنّ من قال مائه مرّه: «ما شاء الله كان، لا حول و لا قوه إلا بالله العلي العظيم» حين يصلّى الفجر لم ير يومه ذلك شيئاً يكرهه (٦).

و إنّ من قال فى دبر صلاه الفجر و فى دبر صلاه المغرب قبل أن يتكلّم سبع مرّات: «بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول و لا قوه إلا بالله العلي العظيم» دفع عنه سبعين نوعاً

١- الفقيه ١: ٢١٦ ح ٩٦٣، التهذيب ٢: ٣٢٠ ح ١٣٠٨، الوسائل ٤: ١٠٣٤ أبواب التعقيب ب ١٧ ح ١، ٤.

٢- التهذيب ٢: ١٠٦ ح ٤٠٤، الوسائل ٤: ١٠٤٧ أبواب التعقيب ب ٢٥ ح ١.

٣- التهذيب ٢: ١٣٨ ح ٥٣٧، الوسائل ٤: ١٠٤٨ أبواب التعقيب ب ٢٥ ح ٢.

٤- الكافي ٥: ٣١٥ ح ٤٦، الوسائل ٤: ١٠٤٨ أبواب التعقيب ب ٢٥ ح ٣.

٥- الكافي ٢: ٣٧٦ ح ١، ٢، الوسائل ٤: ١٠٤٩ أبواب التعقيب ب ٢٥ ح ٦، ٧.

٦- الكافي ٢: ٣٨٦ ح ٢٤، الوسائل ٤: ١٠٥٠ أبواب التعقيب ب ٢٥ ح ٨.

من أنواع البلاء، أهونها الريح و البرص و الجنون، و إن كان شقيماً مُحى من الشقاء، و كُتب في السعداء.

و في أخرى: أهونه الجنون، و الجذام، و البرص، و إن كان شقيماً رجوت أن يحوّله الله تعالى إلى السعادة (١).

و في أخرى: يقولها ثلاث مرّات حين يُصبح، و ثلاث مرّات حين يُمسي، فلا يخاف شيطاناً، و لا سلطاناً، و لا برصاً، و لا جذاماً، قال أبو الحسن عليه السلام: «و أنا أقولها مائه مرّه» (٢).

و في أخرى سبع مرّات، مع إضافه: و لا سبعون نوعاً من أنواع البلاء (٣).

و في أخرى فقال: إذا صلّى المغرب قبل بسط الرجل، و قبل تكليم أحد مائه مرّه، و مائه مرّه في الغداة؛ ليدفع عنه مائه نوع من أنواع البلاء، أدنى نوع منها الشيطان، و السلطان، و البرص، و الجذام (٤).

و إن من قال بعد الفجر: «اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد» مائه مرّه، يقى الله لها وجهه من حرّ جهنّم (٥).

و إن من قرأ: قل هو الله أحد إحدى عشر مرّه في دُبر الفجر، لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب (٦).

و إن من استغفر الله تعالى بعد صلاة الفجر سبعين مرّه، غفر الله تعالى له، و لو عمل في ذلك اليوم أكثر من سبعين ألف ذنب، و من عمل أكثر من سبعين ألف ذنب فلا خير فيه، و في أخرى: سبعمائه ذنب (٧).

- 
- ١- الكافي ٢: ٣٨٦ ح ٢٦، ٢٧، الوسائل ٤: ١٠٥٠ أبواب التعقيب ب ٢٥ ح ٩.
  - ٢- الكافي ٢: ٣٨٦ ح ٢٧، الوسائل ٤: ١٠٥٠ أبواب التعقيب ب ٢٥ ح ١٠.
  - ٣- الكافي ٢: ٣٨٦ ح ٢٨، الوسائل ٤: ١٠٥٠ أبواب التعقيب ب ٢٥ ح ١١.
  - ٤- الكافي ٢: ٣٨٦ ح ٢٩، الوسائل ٤: ١٠٥٠ أبواب التعقيب ب ٢٥ ح ١٢.
  - ٥- ثواب الأعمال: ١٨٦، الوسائل ٤: ١٠٥١ أبواب التعقيب ب ٢٥ ح ١٣.
  - ٦- ثواب الأعمال: ١٥٧ ح ٨، الوسائل ٤: ١٠٥١ أبواب التعقيب ب ٢٥ ح ١٤.
  - ٧- ثواب الأعمال: ١٩٨، الخصال: ٥٨١ ح ٤، الوسائل ٤: ١٠٥١ أبواب التعقيب ب ٢٥ ح ١٥، ١٦.

و إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام إذا فرغ من الزوال كان يقول: «اللهمَّ إنِّي أتقرب إليك بجودك و كرمك، و أتقرب إليك بمحمد صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلم عبدك و رسولك، و أتقرب إليك بملائكتك المقربين، و أنبيائك المرسلين، و بك، اللهمَّ أنت الغني عني، و بي الفاقه إليك، أنت الغني، و أنا الفقير إليك، أفلنتني عثرتي، و سترت عليّ ذنوبي، فاقضِ اليوم حاجتي، و لا تعدّ بني بقيح ما تعلم منّي، بل عفوك و جودك يسعني». ثمَّ يخزُّ ساجداً فيقول: «يا أهل التقوى، يا أهل المغفرة، يا برِّ يا رحيم، أنت أبرُّ بي من أبي و أمي، و من جميع الخلائق، اقلبني بقضاء حاجتي، مُجاباً دعائي، مرحوماً صوتي، قد كشفت أنواع البلاء عني» (١).

و إنَّ من استغفر الله بعد العصر سبعين مرّة غفر الله له ذلك اليوم سبعمائه ذنب، فإن لم يكن له فلائبه، و إن لم يكن لأبيه فلائمه، فإن لم يكن لأمه فلائحه، فإن لم يكن لأخيه فلائحته، فإن لم يكن لأخته فلائقرب فلائقرب (٢)، و إن من قرأ بعد العصر و الظاهر أن المراد الصلاة إنا أنزلناه عشر مرّات، مرّت له على مثل أعمال الخلائق يوم القيامة (٣).

و إنَّ النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلم قال لرجل

إذا صلّيت العصر فاستغفر الله سبعاً و سبعين مرّة يحطّ عنك عمل سبعاً و سبعين سيّئه، قال: مالي سبع و سبعون سيّئه، قال: فاجعلها لك و لأبيك قال: مالي و لأبي سبع و سبعون سيّئه، قال: اجعلها لك و لأبيك و أمك، قال: مالي و لأبي و أمي سبع و سبعون سيّئه، قال: اجعلها لك و لأبيك و أمك و قرابتك

(٤). و إن من قال بعد صلاة المغرب ثلاث مرّات: «الحمد لله الذي يفعل ما يشاء، و لا يفعل ما يشاء غيره» أعطى خيراً كثيراً (٥).

١- الكافي ٢: ٣٩٦ ح ١، الفقيه ١: ٢١٣ ح ٩٥٦، الوسائل ٤: ١٠٥٢ أبواب التعقيب ب ٢٦ ح ١.

٢- أمالي الصدوق: ٢١١ ح ٨، الوسائل ٤: ١٠٥٣ أبواب التعقيب ب ٢٧ ح ١.

٣- مصباح المتهجد: ٦٥، الوسائل ٤: ١٠٥٣ أبواب التعقيب ب ٢٧ ح ٣.

٤- أمالي الطوسي ٢: ١٢١، الوسائل ٤: ١٠٥٣ أبواب التعقيب ب ٢٧ ح ٤.

٥- الكافي ٢: ٣٩٦ ح ٢، الوسائل ٤: ١٠٥٤ أبواب التعقيب ب ٢٨ ح ١.

وإنه يقال بعد العشاءين: «اللهم بيدك مقادير الليل والنهار، ومقادير الدنيا والآخرة، ومقادير الموت والحياء، ومقادير الشمس والقمر، ومقادير النصر والخذلان، ومقادير الغنى والفقر، اللهم بارك لى فى دىنى و دىناى، و فى جسدى، و أهلى، و ولىدى، اللهم ادرأ عنى شرّ فسقه العرب و العجم، و الجنّ و الإنس، و اجعل منقلبى إلى خیرٍ دائم، و نعيم لا- يزول» (١)، و فى اخرى بين العشاءين.

و أن يقال بعد صلاة المغرب و الغداة: «بسم الله الرحمن الرحيم، لا- حول و لا- قوه إلا بالله العلى العظيم» سبع مرّات، فإنّ من قالها، لم يُصبه جذام، و لا برص، و لا جنون، و لا سبعون نوعاً من أنواع البلاء (٢).

وإنه بعد صلاة المغرب تُمرّ اليد على الجبهة، و يقال: «بسم الله، لا- إله إلا- هو عالم الغيب و الشهاده، الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عنى الهمّ و الحزن» ثلاث مرّات (٣).

وإنه يقال لأجل الدنيا و الدين و رفع و جمع العين بعد المغرب و الفجر: «اللهم إنى أسألك بحقّ محمّد و آل محمّد عليك، صلّ على محمّد و آل محمّد، و اجعل النور فى بصرى، و البصيره فى دىنى، و اليقين فى قلبى، و الإخلاص فى عملى، و السلامه فى نفسى، و السعه فى رزقى، و الشكر لك أبداً ما أبقيتنى» (٤).

وإنّ من أراد أن يتخلّص من الذنوب عند خروجه من الدنيا كما يتخلّص الذهب الذى لا كدر فيه، و لا يطلبه أحد بظلامه، فليقل فى دبر الصلوات الخمس: «نسبه الرب» اثنتى عشره مرّه، ثم ييسط يديه، و يقول: «اللهم إنى أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، و أسألك باسمك العظيم، و سلطانك القديم أن تصلّى على محمّد و آل محمّد، يا واهب العطايا، يا مُطلق الأسارى، يا فكّاك الرقاب من

١- الكافى ٢: ٣٩٧ ح ٣، الفقيه ١: ٢١٤ ح ٩٥٨، التهذيب ٢: ١١٥ ح ٤٣٢، الوسائل ٤: ١٠٥٤ أبواب التعقيب ب ٢٨ ح ٢.

٢- الكافى ٢: ٣٨٤ ح ٢٠. الوسائل ٤: ١٠٥٤ أبواب التعقيب ب ٢٨ ح ٣.

٣- الكافى ٢: ٣٩٩ ح ١٠، الوسائل ٤: ١٠٥٥ أبواب التعقيب ب ٢٨ ح ٤.

٤- الكافى ٢: ٣٩٩ ح ١١، الوسائل ٤: ١٠٥٥ أبواب التعقيب ب ٢٨ ح ٥.

النار، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، و أن تعتق رقبتى من النار، و أن تخرجنى من الدنيا أمناً، و تدخلنى الجنة سالمًا، و أن تجعل دعائى أوّله فلاحاً، و أوسطه نجاحاً، و اخره صلاحاً، إنك أنت علام الغيوب» (١).

و إنّ من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر، فلا يدع أن يقرأ بعد الفريضة بقل هو الله أحد، فإنّ من قرأها جمع الله له خير الدنيا و الآخرة، و غفر له و لوالديه و ما ولدا (٢).

و إنّ من فرغ من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء، و لينصب فى الدعاء، فليل لأمير المؤمنين عليه السلام: أليس الله فى كلّ مكان؟ فقال «بلى» فليل: فلم يرفع يديه إلى السماء؟ قال: «أما قرأت الآيه موضع الرزق، و ما وعد الله فى السماء» (٣).

و إنّ من صلّى على محمّد و آل محمّد مائه مرّه بين ركعتى الفجر، و ركعتى الغداة، وقى الله وجهه حرّ النار، و من قال مائه مرّه: «سبحان ربّى العظيم، أستغفر الله ربّى و أتوب إليه» بنى الله له بيتاً فى الجنّة، و إنّ من قرأها أربعين مرّه غفر الله له.

و إن من صلّى الفجر، ثمّ قرأ قل هو الله إحدى عشره مرّه، لم يتبعه فى ذلك اليوم ذنب، و إن رغم أنف الشيطان (٤).

و إنه يُستحبّ الانصراف من الصلاة على اليمين (٥).

و إنه يُستحبّ الاضطجاع بعد ركعتى الفجر، و قراءه الخمس آيات إنّ فى خَلْقِ السَّمَاوَاتِ إِلَى آخِرِهِ، و قول: «أستمسكُ بعروه الله الوثقى التى لا انفصام لها، و اعتصمتُ بحبل الله المتين، و أعودُ بالله من شرّ فسّقه العرب و العجم، أمنت بالله، و توكلت على الله، ألجأت ظهري إلى الله، فوضت أمري إلى الله، مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ، إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا، حَسْبِيَ اللَّهُ، وَ نِعَمَ

١- الفقيه ١: ٢١٢ ح ٩٤٩، الوسائل ٤: ١٠٥٥ أبواب التعقيب ب ٢٩ ح ١.

٢- ثواب الأعمال: ١٥٦ ح ٤، الوسائل ٤: ١٠٥٦ أبواب التعقيب ب ٢٩ ح ٣.

٣- الفقيه ١: ٢١٣ ح ٩٥٥، التهذيب ٢: ٣٢٢ ح ١٣١٥، الوسائل ٤: ١٠٥٦ أبواب التعقيب ب ٢٩ ح ٤.

٤- الفقيه ١: ٣١٤ ح ١٤٢٦، ثواب الأعمال: ٦٨، الوسائل ٤: ١٠٦٢ أبواب التعقيب ب ٣٤ ح ١، ٢.

٥- الفقيه ١: ٢٤٥ ح ١٠٩٠، التهذيب ٢: ٣١٧ ح ١٢٩٤، الوسائل ٤: ١٠٦٦ أبواب التعقيب ب ٣٨ ح ٣١.

الْوَكِيلُ، اللَّهُمَّ مِنْ أَصْبَحَتْ حاجته إلى مخلوق، فَإِنَّ حاجتى و رغبتى إليك، الحمد لربِّ الصباح، الحمد لخالق الإصباح» (١).

وإنه يرخّص أن يجعل عوضه سجده، أو قياماً، أو قعوداً، أو وضع اليد على الأرض، أو كلاماً، (٢) إلى غير ذلك، فإنّ التعقيبات لا حصر لها، وقد ذُكرت في الكتب المعدّة لها.

و لا بدّ هنا من بيان أمور:

منها: أنّ التعقيب عبارته عن الإتيان بالدعاء و شبهه عقيب الصلاه من غير فاصله كليّه، فلو ترك الصلاه أو فصل كثيراً، لم يكن مُعقباً.

و لو عَقِبَ بانياً على فعل الصلاه فظهر الخلاف، أعاده بعد فعلها.

و لو عَقِبَ فظهر فسادها، أعادها و أعاده. و مثله من تنفّل بعد صلاه المغرب و العشاء فظهر فسادهما أعاد نافلتهما.

و لو عَقِبَ بانياً على فساد الصلاه فظهر صحتها، أعاده، و لم يعدها.

و لو نسى الفرض المؤدّى.

فَعَقِبَ بعنوان غيره، احتسب في غير المماثل دعاءً، لا- تعقيباً، و أعيد. و فى المماثل وجهان، و على الإجزاء لو جبر بزعم القصر فظهر التمام، أجزأ عن التسبيح بعد التمام.

و لا يصحّ تعقيب سابقه بعد فعل لاحقه فرض أو نفل، و للقول بالجواز وجه.

و لا يجوز التداخل جرياً على الأصل.

و لو دار الأمر بين التنفّل و أصل التعقيب، قدّم التعقيب.

و منها: أنّ الاختلاف الواقع بينها فى عموم أو إطلاق، و تخصيص أو تقييد لا يمنع عن العمل بالجميع؛ لما تقدّم من أنّ السنن لا يتحقّق التعارض فيها بمثل ذلك.

و منها: أنّ اختلاف مراتب الأجر فى الأعمال المتحدّه ليس بمنكر؛ لأنّه إمّا منزّل

١- التهذيب ٢: ١٣٦ ح ٥٣٠، الوسائل ٤: ١٠٦٠ أبواب التعقيب ب ٣٢ ح ١.

٢- التهذيب ٢: ١٣٧ ح ٥٣٢، الوسائل ٤: ١٠٦١ أبواب التعقيب ب ٣٣ ح ٢ بتفاوت يسير.



على اختلاف مراتب التّيات، أو مراتب العباد، أو اختلاف معنى الحسنات مثلاً و الدرجات، أو مراتب الصلوات، ما قلّ مبنى على الاستحقاق، و ما زاد على لطف العليم الحق، أو على اختلاف فضيله الأوقات، أو الأماكن التي هي محلّ للعبادات، أو على أنّ الأقلّ على إطلاقه، و الأكثر على تيه شرط مضمّر.

و منها: أنّ التعقيب بالدعاء لجميع العبادات سنّه، و هي باعته على استجابته الدعوات، لكن لا يُدعى تعقيباً إلا بعد الصلوات.

و منها: أنّه إذا عارض الانتظار أو ما هو أرجح منه كان تركه أولى.

و منها: أنّه لا بأس بالإتيان به من جلوس أو ركوب و غيرهما، لكن مراتب الأجر تتفاوت بالتفاوت.

و منها: أنّ ما دلّ على أنّ التعقيب سبب لتوسعه الرزق، ليس مخصوصاً بالدعاء المشتمل على طلبه، و إن كان أشدّ مدخليه.

و منها: أنّ المراد ممّا دلّ على بقاءه جالساً، بقاؤه على حاله، فلو صلّى من قيام راکعاً و ساجداً و ارتفع العيذر بعد التمام، كان له البناء على حال القيام، و كذا المضطجع و نحوه في وجه.

و منها: أنّ جميع التعقيبات تعمّ الفرائض و النوافل، كما يُنبئ عنه تفضيل تعقيب الفريضة على الإطلاق.

و منها: أنّ التعقيب لا يتعين فيه العدد الوارد، فمن استقلّ، استقلّ من الأجر؛ و من استكثر، استكثر.

و منها: أنّ اللّعن الوارد و الصلاة، إنّما ذكر فيها الأهمّ، فلو زاد بغيره، كان له أجر بمقداره.

و منها: أنّ ما فيه ذكر بعض الكيفيات سنّه في سنّه، و ليس بشرط.

و منها: أنّ تخلف بعض الغايات المذكوره في كثير من الدعوات و غيرها، مبنّى إمّا على أنّها مشروطه بشرائط خفيّه، فتنتفى بانتفائها، و إمّا على أنّها مقتضيات، فلا لزوم فيها، و إمّا على أنّ المراد إمّا هي أو أعواضها في الآخرة.

## المقام الخامس: في جميع ما يستحب فعله أو يكره في الصلوات

### أشاره

و هو ثلاثه أقسام:

### أحدها: ما يشترك بين الذكور و الإناث،

و هو أمور:

أولها: الإتيان بخمس و تسعين تكبيره في الصلوات الخمس اليوميّه الإتماميه، و هي سبع عشره ركعه، في كلّ ركعه خمس: للركوع و السجودين و الرفع منهما، و خمس للإحرام في الصلوات الخمس، و خمس للقنوتات.

ثانيها: رفع اليدين لكلّ تكبير منها، مُقارناً بأوّل التكبير أوّل الرفع، و بختامه ختامه. و لا- مانع من الصور المتكثّره الباقيه، من الاقتران بالابتداء فقط مع ختم التكبير قبل الرفع أو بعده، أو الختام فقط مع السبق بالتكبير أو بالرفع، أو انطباق التكبير على وسط الرفع، أو بالعكس. و مثل ذلك يجرى في الوضع، و لا من انطباق أوّل التكبير على أوّل الرفع، و اخره على آخر الوضع.

ثالثها: أن يضيف إلى الرفع للتكبير الرفع للرفع من الركوع، فيكون المسنون من الرفع مائه و اثني عشر.

رابعها: بسط الكفّين، و ضمّ الأصابع، إلا في الركوع، فيفرجها.

خامسها: عدم تجاوز الأذنين في رفع التكبير، و لا سيّما فوق الرأس.

سادسها: نصب العنق في القيام.

سابعها: بروز اليدين من الثياب.

ثامنها: النظر قائماً إلى موضع السجود، و راعياً إلى ما بين القدمين، و قانتاً إلى باطن الكفّين، و ساجداً إلى طرف الأنف، و جالساً إلى باطن الحجر.

تاسعها: سلام الإمام و المنفرد إلى قبله، مع إيحاء الأوّل بصفحه خده الأيمن، و الثاني بمؤخر عينيه إلى اليمين، قاصدين من حَضَرَ من الملائكه، و النبيين، و الإنس و الجنّ.

و سلام المأموم مرّه قاصداً به الردّ على الإمام، إن لم يكن على يساره أحد، و إلا سلّم على يساره، و قصد المأمومين أيضاً، أو خصوص من على اليسار كما مرّ.

عاشرها: التسميع عن قيام للإمام و المنفرد، و التحميد للمأموم. و لو جمعوا بينهما فلا بأس.

حادى عشرها: الخشوع، و الخضوع، و أن يصلّى صلاه مودّع، و قد كان زين الساجدين عليه السلام إذا قام إلى الصلاه يتغيّر لونه، و كان كساق شجره لا يتحرّك منه شىء، سوى ما حرّكته الريح (١).

ثانى عشرها: فيما يكره، و هو نفخ موضع السجود ما لم يتعمّد حرفين.

ثالث عشرها: كذلك، و هو النظر إلى السماء.

رابع عشرها: التوجّه إلى باب مفتوح خالٍ عن المصراع، أو مشتمل عليه مع فتحه. و يُحتمل لحوق كلّ فرجه فى جدار أو نحوه به.

خامس عشرها: التوجّه إلى وجه إنسان حى غير مُنفصل فى وجه، غير محجوب، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، و يشتركان فيما يتعلّق بالمكان و الزمان، و اللباس، سوى ما يتعلّق بالستر فيهنّ.

سادس عشرها: العبث باليدين و بالرأس.

سابع عشرها: التمطّى، و التثاؤب، و فرقه الأصابع.

ثامن عشرها: اشتغال القلب بالحديث.

تاسع عشرها: قصّ الظفر، و الأخذ من الشعر، و العَضّ عليه، و عقصه.

العشرون: النظر إلى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب و قراءته فى الصلاه.

الحادى و العشرون: إبقاء دواء يتحمّله، فلا يصلّى حتّى يخرجّه و ينزعه.

الثانى و العشرون: الالتفات اليسير، و العَضّ على اللّحيه، و العبث بها، و قرض الأظفار بالأسنان مكروهه فى ذاتها، و تشتدّ كراهتها فى الصلاه

**ثانيها: ما يتعلق بالذكر فقط،**

و هو أمور:

منها: الجهر بالتكبير، والقنوت، والتشهد، و جميع الأذكار للإمام و المنفرد، سوى الاستعاذه.

و منها: الانحناء مع تسوية الظهر.

و منها: وضع الراحتين على عين الركبه، و تتبعها الأصابع.

و منها: الاعتدال قائماً، و النزول مُنفرجاً، و البدأه باليدين.

و منها: التحوّى فى السجود، و رفع الذراعين عن الأرض.

و منها: الجلوس فى محالّه بأسرها متربّعاً، واضعاً لظهر قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى، جالساً بعضه على بعض.

و منها: القيام مُنفرجاً غير مُتضام.

و منها: كراهه العبث بلحيته أو عورته، فإنّه لا يقع إلا من الرجال غالباً.

و فى تعليم الصادق عليه السلام لحَمَاد بيان كثير من هذه الأحكام، فإنّه عليه السلام بعد أن سأل حماداً أنّه هل يحسن الصلاة أو لا، فأجابه حماد: بأنّه يحفظ كتاب حريز، و قال له: «لا عليك، قم فصلّ» و فيه إشارة إلى أنّ التجسس على الخواصّ، و فى مقام الخجل لا بأس به، فصلّى حماد فقال عليه السلام له: «يا حماد، لا تحسن أن تصلّى، ما أقيح بالرجل منكم أن يأتى عليه ستون أو سبعون سنه، و لا يقيم صلاه واحده بحدودها تامه».

فقام عليه السلام معلماً له، مُنتصباً، مُرسلاً يديه جميعاً على فخذيّه، ضاماً أصابعه، مُقرباً بين قدميه، كان بينهما قدر ثلاث أصابع مفرّجات، مُستقبل القبلة بأصابع رجليه جميعاً، لم يحرفهما عن القبلة، بخشوع و استكانه فقال: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل، و قل هو الله أحد، ثم صبر هنيئاً بقدر ما تنفّس، و هو قائم، و كبر و هو قائم، ثم ركع، و ملأ كفيّه من ركبتيه مفرّجات، ردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره، حتّى لو صبّ عليه ماء أو دهن لم يزل لاستواء ظهره، و نصب عنقه، و غمّض

عينيه، و قال: «سبحان الله ربّي العظيم و بحمده» ثلاثاً بترتيل، ثم استوى قائماً، فلما استمكن من القيام قال: «سمع الله لمن حمده» ثم كبر و هو قائم، و رفع يديه حيال وجهه.

و سجد و وضع يديه إلى الأرض قبل ركبته، فقال: «سبحان ربّي الأعلى و بحمده» ثلاث مرّات، و لم يضع شيئاً من يديه على شىء منه.

و سجد على ثمانية أعظم: الجبهة، و الكفّين، و عيني الركبتين، و أنامل إبهامى الرجلين، و الأنف، فقال: «هذه السبعة فرض، و وضع الأنف على الأرض سنّه، و هو الإرغام».

ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالساً، قال: «الله أكبر»، ثم قعد على جانبه الأيسر، و وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، و قال: «أستغفر الله ربّي و أتوب إليه» ثم كبر و هو جالس، و سجد الثانية، و قال فيها كما قال فى الأولى، و لم يستعن بشىء من بدنه على شىء منه فى ركوع و لا سجود، و كان مُجَنِّحاً، و لم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا.

ثم قال: «يا حمّاد، هكذا صلّى، و لا تلتفت، و لا تعبت يديك و أصابعك، و لا تبرز عن يمينك، و لا عن يسارك، و لا بين يديك».

و زاد بعض من روى هذه الرواية: و سجد، و وضع يديه مضمومتى الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه (١).

و فى صحيح زراره على الأصحّ: الفصل فى القيام بين القدمين أقلّه إصبع و أكثره شبر، و سدل المنكبين، و إرسال اليدين، و كونهما على الفخذين قبالة الركبتين، و النظر إلى موضع السجود، و جعل شبر بين القدمين وقت الركوع، و وضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى قبل اليسرى، و الإفضاء بالكفّين إلى الأرض أفضل، و التفريج بين

١- الكافى ٣: ٣١١ ح ٨، الفقيه ١: ١٩٦ ح ٩١٦ ب ٤٥، التهذيب ٢: ٨١ ح ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.

الركبتين، و إصاقهما بالأرض عند جلوس التشهد، و النهى عن القعود على القدمين (١).

### ثالثها: ما يتعلق بالإناث فقط

و يغنى فى جمعه ما اشتملت عليه الروايه عن زراره، و الظاهر أنّها عن المعصوم عليه السلام، قال: «إِنَّ المَرَأه إِذَا قامت فى الصلاه ضَمَّت قدميها، و لا تفرج بينهما كالرجل، و ضَمَّت يديها إلى صدرها؛ لمكان ثدييها».

أقول: و يتأتى ما ذكر فى الروايه من ضمّ اليدين بوجوه: منها: وضع الزندين أو العضدين على الثديين.

و منها: وضع الكفّين عليهما.

و منها: ما هو الأعمّ منهما، و من أحدهما.

قال: «و إذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتها على فخذها؛ لثلاث تطأى كثيراً فتظهر عجيزتها».

أقول: الشرط تحقّق مُسَمّى الركوع، و هو إمكان بلوغ الكفّين الركبتين.

قال: «فإذا جلست فعلى أليتيها، ليس كما يقعد الرجل، و إذا سقطت للسجود، بدأت بالقعود، و بالركبتين قبل اليدين؛ ثمّ تسجد لاطئه بالأرض، فإذا كانت فى جلوسها، ضَمَّت فخذيها، و رفعت ركبتها من الأرض؛ و إذا نهضت، انسلت انسلالاً، لا ترفع عَجيزتها أوّلاً» (٢).

و روى فى غيرها: أنّها تبسط ذراعيها فى سجودها (٣)، و أنّها إذا سجدت تضمّت، و الرجل يفتح (٤).

١- الكافى ٣: ٣٣٤ ح ١، التهذيب ٢: ٨٣ ح ٣٠٨، الوسائل ٤: ٦٧٥ أبواب أفعال الصلاه ب ١ ح ٣.

٢- الكافى ٣: ٣٣٥ ح ٢، التهذيب ٢: ٩٤ ح ٣٥٠، الوسائل ٤: ٦٧٦ أبواب أفعال الصلاه ب ١ ح ٤.

٣- الكافى ٣: ٣٣٦ ح ٤، التهذيب ٢: ٩٤ ح ٣٥١، الوسائل ٤: ٩٥٣ أبواب السجود ب ٣ ح ٢.

٤- الكافى ٣: ٣٣٦ ح ٨، التهذيب ٢: ٩٥ ح ٣٥٣، الوسائل ٤: ٩٥٣ أبواب السجود ب ٣ ح ٣.

و على كلِّ حال، فالخشي المشكل و الممسوح يتخيَّر بين الإتيان بآداب الرجال، و آداب النساء، و يحتمل تقديم احتمال الذكوره؛ لشرفها، و تقديم احتمال الأنوثة؛ لأنَّ المحافظه على الستر أهمّ، و لا يخلو من قوّه.

و الطفل يُلحق في تمرينه بالبالغ من صنفه.

## المبحث التاسع: باقى الصلوات المفروضات

### اشاره

و فيها مقامات:

### الأول: فى صلاه الجمعة

### اشاره

أى: هى الجُمعه، فالإضافه بياتيه؛ أو يوم للجمعه، فهى لاميه؛ أو فيها، فهى فيهيّه.

و تُطلق على ذلك؛ لاجتماع الخلق، أو للجمع بين الصلاتين، أو بين الخطبه و الصلاه.

أو لأنّه اليوم الذى اجتمع فيه الخلائق، و تمّ فيه الخلق باتفاق من عرفنا حالهم من أهل الملل؛ لاتفاقهم على أنّ مجموع الصنع فى ستّه أيام، و أن المبدأ الأحد، و لذلك اختلفت أقوالهم، فمنهم من جعل الشرف فى الغايه، و هم أهل الإسلام، و منهم من جعل الشرف فى البدايه، و هم النصارى؛ و منهم من جعله فيما بعد الغايه؛ لأنّه يوم الراحة و الشكر، و هم اليهود.

و هى ركعتان، كصلاه الصبح، باقيه على حال النزول الأوّل، لم يزد فيها من السنّه ركعتان و لا ركعه، لطفاً من الله تعالى على المكلفين فى التخفيف عليهم؛ لانحباسهم للخطبه، و صرف وقتٍ فيها، و لقيامها مقام الزائد، و لوجوب الجماعه فيها، فكان ثوابها عوضاً عن ثواب الزيادة.

و لأنّ طولها يقضى بالتكاهل فى المبادره إليها، فيكون باعثاً على فواتها.

و لأنّ طول قراءتها مُغنٍ عن زياده ركعاتها.

و لأنَّ كلَّ ركعتين من النافلة تُعادل ركعه من الفريضة، فزيد في نافلتها أربع ركعات.

و لأنَّ الجمعة عيد المسلمين؛ لأنَّه يوم تمَّ فيه صنع المصنوعات؛ لأنَّ ابتداءه كان يوم الأحد، فلاحظت النصارى يوم الابتداء، و اليهود ثانی يوم الفراغ، فاتخذوهما عيدین، و صلاه العيد ركعتان.

و لأنَّ حضورها لازم على من دون فرسخين، و في ذلك تعب و مشقّه كما في السفر.

و لا حاجة إلى ذلك كلّ، فإنَّ المعبود أعلم بمصالح العباد.

و ليس فيها مخالفه لصلاه الصبح في الهيئه، سوى أنّها قد وضع لها مزيد قنوت، محلّه قبل الركوع في الركعه الأولى، فتخالفتها في المحلّ دون الوضع، و لها قنوت ثاني كغيرها من الصلوات في الركعه الثانيه، لكنّه بعد الركوع، فخالفتها في الوضع دون المحلّ، بعكس الثانيه.

و وجوبها في الجملة في أيام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ و مبسوط الكلمه من الأئمّه عليهم السلام بطريق العيئه و التعيئه من الأمور القطعيه، بل الضروريه. و مُنكر وجوبها في ذلك العصر يُرمى بالردّه.

و فيها أبحاث:

### الأول: في شرائط عيئتها،

#### إشاره

و هي أمور:

### أحدها: وجود السلطان العادل المنصوب من قبل الله تعالى؛

من نبى أو إمام مبسوطي الكلمه، لا يختشيان في إقامتها و دعاء الناس إليها من الفسيقه الفجره، مع المباشرة للإمام أو تعيين نائب خاصّ مُعيّن لمكان خاصّ أو مُطلق للقيام بها.

إلا- إذا عرض للإمام عارض في أثناء الصلاه من موتٍ أو عزلٍ أو نحوهما أو أطلع المأمومون على فسقه فيتعيّن إتمامها بدون المنصوب، فيتمونها بنصب من أرادوا من



المؤمنين، أو يتقدم من يأتمون به. فإن لم يكن، انفردوا، و أتموا.

و يقوى عدم لزوم الجماعه حينئذٍ، و وجوبها ابتدائي لا استدامي، و مع لزومها الظاهر عدم تعيين النصب على من كان منصوباً من إمام أو مأوم.

ثم مع تكرّر العوارض يتكرّر الحكم، و منع الانفراد و تعدّد الأئمّه إنّما يتمشى فى الابتداء.

و الظاهر اعتبار كون الإمام الجديد ممن كان مأوماً لا مُنفرداً. و عزل النبي صلى الله عليه و آله و سلم الأوّل قضيه فى واقعه.

و انزال الإمام و عزله أو انزاله قبل دخول المؤمنى فى تكبيره الإحرام باعث على جعل الإمام كالمبتدئ، و باعتبار فساد الأولى لا جمع بين جمعيتين، و تعدّد النّوّاب و فراغ المؤمنى بعض قبل بعض لا يقضى بالتعدّد، و لا حاجه إلى تعدّد خطبه.

و يجوز لمن لم يدخل فى الجمعه الدخول مع النّوّاب المسبوقين.

و يجوز دخول من وجبت عليه فى صلاه من استحبت له، و بالعكس.

و ما عدا المنصوبيه من الشرائط مُعتبر فى الإمام العارضى.

و لا تجب عيناً مع الغيبه أو الحضور من دون انقياد الأمور، و عدم التمكّن من النصب، كما يظهر من ملاحظه السيره القطعيه، فإنّ إمامتها لم تزل فى زمن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و خليفته و أمينه على رعيته من المناصب الشرعيه التى لا يجوز فيها القيام إلا بعد الإذن من النبي صلى الله عليه و آله و سلم، أو الإمام عليهما السلام، و كذلك استقرت كلمه العلماء من القدماء و المتأخرين سوى من شدّ إلى يومنا هذا.

و من ذلك يتّضح ثبوت الإجماع المحض نقل أو لم ينقل على أنّه منقول على لسان فقهاءنا الأوائل و الأواخر بوجه يكون فوق المتواتر.

و لو كانت فى الصدر الأوّل جائزه على الإطلاق، لما وجب السعى إليها من الأطراف، ممن دون الفرسخين.

فإنّ وجود القابل لإمامه الجماعه، و لقول: «الحمد لله، اللهم صلّ على محمّد

و آل محمد، أيها الناس اتقوا الله، بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتى مبتذل في كل مكان، و لذلك لم تنزل تُقام الجماعات في جميع المحال.

ثم لا معنى لذكر الإمام عليه السلام و قاضيه، و المدعى حقاً، و المدعى عليه، و الشاهدين، و الذى يضرب الحدود بين يدي الإمام، إلا- أنه غير إمام الجماعة، و كيف يعقل أن مثل زواره و أضرابه يتركونها حتى يعزروا على تركها. و أى معنى لاحتسابها مُتعه؟! على ظهور أنها متعه النكاح، ثم متعه الحج لا يعم و جوبها.

و فى اشتراط المصرى، و حضور الخليفة، و نفى الوجوب صريحاً عن أهل القرى، و قولهم: «إذا لم يكن فى القرية من يجمع لهم» مع أنه لا- يتفق خلق قرية من حسن الظاهر قادر على أن يأتى بخمس كلمات، خصوصاً فى أعصار أهل اللسان، و ذكر الإمام مكرراً فى صلاة العيد مع ظهور إرادته المعنى الأخص.

و الحكم بأن الإمام يخرج المحبوس يوم الجمعة، و فى أخبار صلاة العيد: أصلى بهم جماعه؟ فقال: «لا، إلا مع إمام» (١).

ثم لا يبعد الفرق بين الإمام مُعزفاً و منكرأ، و فى فهم الفقهاء منه ذلك أبين حججه.

و فى خطبه يومى الجمعة و الأضحى لزين العابدين عليه السلام: «اللهم إن هذا المقام لخلفائك و أصفيائك، و مواضع أمثالك، قد ابتزوها» (٢) إلى آخره، و فى بعض خطب صلاة العيد: «هذا منصب أوليائك» (٣).

و فى عدم تعين صلاة العيد فى الغيبة، مع ما يظهر من اتحاد حكمهما شاهد على ما ذكرناه.

فما منصب الجمعة إلا كمنصب القضاء و الإمارة و نحوهما.

و يؤيد ذلك: أن لها توقفاً على سائس يجمع العدد، و يعرف القابل و غيره، مُطاع

١- التهذيب ٣: ٢٨٧ ح ٨٦١، الوسائل ٥: ٩٦ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٦.

٢- الصحيحه السجاديّه: ٣٥١.

٣- كخطبه المعلّى بن خنيس، انظر البحار ٤٧: ٣٦٣ ب ١١ ح ٧٨.

فيما يأمر، مانع لغيره عن الإتيان بها فيما قلّ عن الفرسخ، مانع التأخر عن الوقت لضيقه، إلى غير ذلك من الأمارات.

و من مجموع ما ذكرنا يحصل القطع بالحكم، وفيه كفايه لمن نظر، و تبصره لمن تبصر.

و كيف يعول على أخبار تقضى كثرتها بضعفها؛ لبعدها خفائها على العلماء، حتى تركوا العمل بها.

و كيف يخطر في نظر العاقل أنّ الإمام في زمان التقيّه يأمر أصحابه بمخالفتها، مع أنّه ينبغي أن يمنع عن فعلها، فلا بدّ من حملها على التقيّه بإقامه جمعه القوم، و هي جمعه صحيحه كغيرها من صلاه التقيّه، حتى أنّ أصحابنا مأمورون بأنهم إن استطاعوا أن يكونوا الأئمه كانوا. و في كتاب عليّ عليه السلام

إذا صلّوا الجمعة، فصلّوا معهم

(١) إلى آخره.

و الأوامر الواردة فيها على العموم لا تزيد على ما ورد في الوضوء و الغسل الرافعين للحدث، و الغسل الرافع للخبث، و غسل الأواني، و الجهاد، و الأمر بالمعروف، و النهي عن المنكر، و الحج و نحو ذلك، مع أنّه أغنى ورود المخصّص أو المقيّد قلّ أو كثر في تخصيصها أو تقييدها بحصول شروطها.

فلتكن تلك العمومات مخصّصه، و المطلقات مقيده. على أنّه يمكن تنزيل ما فيه من الطعن و الدم لتاركها على إذا استهون فيها، و لم يعن بها، فإنّ عدم الاعتناء بالسنة، و الاستهانه بها استهانه بالدين، و تضييع لحرمة سيّد المرسلين.

و عليه ينزل ما ورد في حضور صلاه الجماعه، ممّا هو أعظم ممّا ورد فيها من إحراق البيوت على من لم يحضروها، و خروجهم عن ربقة المسلمين، و عدم قبول عُذر الأعمى حتى يضع له حبلاً (٢)، و ما ورد من أنّ من لم يفرق شعره فرقه الله تعالى بمنشار

١- التهذيب ٣: ٢٨ ح ٩٦، الوسائل ٥: ٤٤ أبواب صلاه الجمعه ب ٢٩ ح ١.

٢- انظر الوسائل ٤: ٣٧٥ أبواب صلاه الجماعه ب ٢.

من نار (١)، و أنّ من ترك النوافل ضيّع حُرْمه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

و ما تَضَمَّنَه الكتاب من الأمر بالحضور عند النداء مع قطع النظر عن البحث في خطاب المشافهه لا دلالة فيه بوجه من الوجوه (٢)، فإنّه لا بدّ أن يُراد بالمنادى مُنادى الشرع، و نحن لا نرتاب بأنّه إذا نادى مُنادى الشرع وجب الحضور، فلا يفيد شيئاً في مقابله المحرّم.

و على القول بالتخيير يخصّ بزمان الحضور، أو ينزل على ما يعمّ الوجوبين.

و على كلّ حال فمقتضى الأدلّة هو التحريم على نحو ما كان فيما تقدّم من الزمان لولا ما دلّ على الجواز في زمن الحضور المُشبه للغيبه و فيها.

فالمذهب الفحل، و القول الفصل هو اختيار التخيير؛ إذ بذلك يمكن علاج أكثر الأدلّة، مع الإجماع المنقول على ذلك من عدّه من أصحابنا.

### الثاني: العدد

و يتحقّق بوجود سبعة، أحدهم الإمام، فلو نقص واحد لم يبق وجوب تعييني.

و هو شرط في الابتداء، دون الاستداه، فلو ذهب المأمومون في الأثناء لعُذر أو لغيره، و بقي الإمام وحده أو مع عدد يقصر عن العدد المعبر، أو ذهب و بقي المأمومون، أو ظهرت عدم قابليّته للإمامه، أو ظهر فساد صلاه من ينقص العدد، صحّت فيما تمّت، و أتمّت فيما نقصت بسببه، سواء تمت له ركعه أو لا.

و لا يجوز الدخول للإمام قبل إحراز العدد، و يجوز للمأمومين، حملاً لفعل الإمام على الصّحّه.

و الاثنان على حقو واحد إن علما اثنين، عُمدًا باثنين، و إن لم يُعلما يُختبر حالهما بالإيقاظ حال النوم بما يتعلّق بأحدهما، فإن تيقّضا معاً، احتسبا بواحد من العدد، و إلا فباثنين.

١- الكافي ٦: ٤٨٥ ح ١، الفقيه ١: ٧٦ ح ٣٣٠، ٣٣١، الوسائل ١: ٤١٧ أبواب آداب الحمام ب ٦٢ ح ١.

٢- في «ح» زياده: على ردّ القاتل بالتحريم.

و يجب اجتماع العدد فى الركعه الأولى آنأ واحداً مع الدخول دفعه أو مترتين. و لو لم يجمعهم عدد آنأ واحداً، بأن دخل أحدهم فأفسد قبل تمام العدد، لم تنعقد بهم، و إن كان ابتداء دخولهم على وجه صحيح.

### **الثالث: أن يكون العدد اللازم ممن يجب عليهم السعى إلى الجمعه و تصح منهم،**

أو لا تجب عليهم و تنعقد بهم و قد انعقدت، فإنها تتعين بعد الانعقاد على غيرهم.

و هو شرط فى الابتداء، فلو اختل بعد الدخول أو انكشف بعد التمام صحت أو أتمت جمعه على إشكال فى الأخير.

### **البحث الثانى: فى شرائط صحتها**

#### **إشاره**

و هى أمور:

#### **الأول: البلوغ أو التمييز؛**

مقرونه بأحدهما أو كليهما على وجه التبعض من البدايه إلى النهايه.

#### **الثانى: العقل؛**

مُستمرًا من بدايتها إلى نهايتها، و إن كان ممًا يعتوره الجنون خارجاً عنها، بأن كان أدوارياً و صادف وقتها وقت العقل.

و الظاهر أن للجنون مراتب، فقد يعقل معه أوقات الصلاه أو غيرها من عقائد أو غيرها، فتختلف تكاليفه باختلاف أحواله فى وجه قوى.

#### **الثالث: كون الإمام نبياً أو إماماً**

أو منصوباً خاصاً لهما فى زمن الحضور و بسط الكلمه.

#### **الرابع: الوحده فى مقدار فرسخ شرعى، عباره عن ثلاثه أميال،**



اثني عشر ألف ذراع بذراع اليد، الذي هو عبارته عن عرض أربع و عشرين إصبعاً، عرض الإصبع سبع شعيرات، عرض الشعيره سبع شعرات من شعر البرذون. و من أراد الأقرب إلى التحقيق، لاحظ منى و عرفات، و ما بين عاير و وعير.

فمتى دخل فى مساحه الفرسخ بعض الأئمه أو المأمومين بكّله أو بعضه، بطلت صلاتهم، و نقص العدد بهم، إن كانوا ممّا ينقص بهم، مع حصول الاقتران.

و التقدّم لإحدى الجمعيتين فى البدايه يصحّح المقدم، و يُفسد المؤخّر. و لا اعتبار للسبق فى الغايه، فلا أثر للسبق فى الفراغ.

و لو لم تكونا ابتداء فى أقلّ من الحدّ، ثمّ تحرّكتا أو أحدهما قليلاً من الخطأ، أو كانتا فى سفينتين فتقاربتا، أو على دواب فتقاربت فى الأثناء، قوى القول بالصّحّه، بناءً على أنّ ذلك شرط فى الابتداء، فينعكس الحكم بانعكاس الفرض.

و فى اعتبار المسافه من محلّ الأقدام أو الرؤوس و جهان: أقواهما أن يلحظ الاثنان، و مدّ اليد أو الرجل بالعارض غير مُخلّ.

و الظاهر تسريه الحكم فيما وجب من الخطبه، و تعتبر جهه المحاذاه، دون طريق السلوك على الأقوى، و عليه لو اختلف الطريقان، حكم بالبطلان.

و لو حصل الاشتباه فى المتقدمّ و المتأخّر، رجّح جانب البطلان، مع احتمال الحكم بالصّحّه فيهما منهما ظاهراً، أو فى خصوص معلوم التاريخ منهما، و يبعدهما لزوم عدم أو قلّه الثمره فى اعتبار الوحده غالباً.

و إذا بانّ الاقتران أعادا جمعه مجتمعين فيها، أو مُفترقين بما يتحقّق به الشرط، مع بقاء وقتها.

و مع اشتباه السابق، مع العلم بسبقه بعينه فنسى التعيين أو لا، بل علم بمجرّد سبق يجب على كلّ منهما جمعه يجتمعان فيها، مع بقاء وقتها و ظهراً معاً. و إن أراد صلاتها مع غيرهما خرجا عن المحلّ إلى مكان خالٍ عن الإشكال.

و مع اشتباه سبق و الاقتران يحتمل الإلحاق بالأوّل و الأخير، و لا يحتسب بأحد الإمامين، و لا بالمؤتمّ بهما من العدد.

و لو بُعِدَ كَلٌّ عن موضع صاحبه بفرسخ، أتى كَلٌّ منهما بجمعه و ظهر، و لا يصلّى أحدهما، و لا بعض تبعته مع الآخر أو بعض تبعته.

و لو تعدّر التبعد، تعين الظهر في صورتى العلم بالسبق، و وجب الجمع بينه و بين الجمعه مع اشتباهه مع الاقتران.

و لو انكشف بطلان إحداهما، صحّت الأخرى إن كان الدخول فيها مقرونًا بالاطمئنان بحصول شرطها، و إلا فسدت.

### الخامس: الجماعة،

فلا تصحّ فرادى، و لو تعدّرت تعينت صلاة الظهر. و هى شرط في الابتداء دون الاستداه، فلا يصحّ الابتداء بها فرادى.

و تُدرَك لإدراك الجماعة بلحوق الإمام راعياً، بقى من الذكر شىء أو لا، مُطمئناً أو لا. و مع عدم الإدراك تفسد تكبيرته، بخلاف غيرها من الصلوات.

و لا يجوز العُدول منها إلى فرض أو نفل. فإن أدرك من الثانية ركوعها، صحّت ركعه واحده، و انفرد عن الإمام بالثانية. و لو شكّ في الإدراك أو ظنّه من غير اطمئنان، بنى على عدمه.

و لو فسدت صلاة الإمام في الأثناء بحدثٍ أو غيره، أو ظهر عدم قابليته، أو عرض له عارض فيه كموت و نحوه، بقى المأمومون على صلاتهم، و يُقدّمون استحباباً بل احتياطاً منهم من يأثمهم؛ فإن لم يكن أو لم يفعلوا، أتموا على القول بالوجوب، و صحّت جُمعتهم، كما لو ظهر الحال بعد التمام. و لا يجوز لهم العُدول إلى الانفراد اختياراً.

### السادس: الإمامه،

فلا تصحّ فرادى، إلا إذا حدث على المأمومين حادث، أو ظهرت عدم قابليته عندهم، فانفردوا عنه على نحو ما سيجىء.

و لو كان الإمام قابلاً في زعم العدد المعتر، لم يجب الحضور على من علم عدم قابليته، و لا تصحّ له جمعه أخرى في أقلّ من فرسخ. و فى وجوب الخروج عليه خارج الفرسخ لإقامتها وجه قوى.



و لو ذهب قابليته، ثم عادت قبل العدول، قوى الاستمرار على إشكال، بخلاف ما إذا عادت بعده.

و لو حكم على الإمام فى الأثناء بالعزل، فهل ينزل بالعزل المطلق قبل الفراغ؟ الظاهر لا، و فى جواز العزل الخاص إشكال. أمّا الانعزال فليس فى حكمه إشكال.

### السابع: الخطبتان،

#### إشاره

و أقلهما ما اشتمل على التحميد بلفظ «الحمد لله» و على الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله و سلم بلفظ الصلاة، و على الوعظ بمثل: «أيها الناس اتقوا الله» و على سورة خفيفه، و الظاهر أنّ تخفيفها عظيمه، مثل سورة الكوثر و ما يقاربها.

و أمّا الاشتمال على الشهادتين، و الوصيه، و الاستغفار، و الدعاء لأئمة المسلمين و لهم، و ذكر الأئمة عليهم السلام على التفصيل فليس بلازم، لكنه سنّه.

و لا يلزم فيها ترتيب و لا موالاته، سوى ما يخرجها عن الهيئه، و صدق الاسم.

و لو شك بين الواحد و الثنتين، بنى على الواحد.

و لو شك فى شىء من الأولى بعد الدخول فى الثانية، أو فى الثانية حتى دخل فى مقدّمات الصلاة، أو شك فى بعض أجزاءهما بعد الدخول فى غيره، فلا اعتبار بشكّه، و كذا كثير الشكّ.

و هما شرط فى صحّه صلاه الجمعة، فلو تركت إحداهما أو بعض ممّا يلزم فيهما أو فى إحداهما عمداً أو سهواً لم تنعقد الجمعة، و أُعيدت مع بقاء الوقت. فإن ضاق الوقت عنها، و عن ركعه منها جيئ بالظهر.

و الأقوى: سقوط الجمعة مع العجز عمّا يجب منها. و الأحوط الجمع بين الإتيان بها و بالمقدور من خطبتها، و بينها مجردة مع العجز عن جميعها و بين الظهر.

#### و يُشترط فيهما أمور:

منها: الوقت، و هو الزوال، فلو وقعتا أو إحداهما أو شىء منهما قبل الوقت عمداً

أو سهواً مطلقاً أو بعد اجتهاد، و لم يدخل الوقت في أثنائهما أو بينهما، بطلتا. و إن دخل مع الاجتهاد فيه وجهان على القول بصحة الصلاة بمثل ذلك و خيال الأولويّه و عموم المنزله.

و منها: قيام الخطيب حال التشاغل بأحدهما مُتصّباً، مستقرّاً، غير مُلتفت التفاتاً فاحشاً، فإن لم يتيسّر له ذلك فراكباً أو ماشياً، أو في السفينه، أو جالساً، أو مُضطجعاً على الجانب الأيمن، أو الأيسر، أو مُستلقياً مُومتاً على نحو ما في الصلاة.

و منها: اتحاد الخطيب في الخطبتين، و فيهما و في الصلاة مع الإمكان في وجه قوَى، و إلا جاز التعدّد.

و منها: الفصل بينهما بجلسه للقائم و الماشي، و بسكته للراكب و الجالس و من خلفهم، و الظاهر اشتراط خفّتها.

و منها: جميع شرائط الصلاة، من رفع حدثٍ، أو خبثٍ، أو لباس، أو مكان قابلين للصلاة، و عربيّه، و غير ذلك، سوى الاستقبال، و الكلام بين الخطبتين.

و منها: إسماع العدد المُعتبر مع الإمكان، فإن كانوا أو بعضهم ضيّماً فلا بأس. و الأحوط اشتراط جميع شرائط الصلاة، و انتفاء مُنافياتها، عدا ما نُصّ على جوازه.

### و يُستحبّ فيها أمور:

إصغاء المأمومين، و ترك الكلام منهم و من الإمام، و بلاغه الخطيب، و مواظبته على فعل الفرائض و السنن، و أوقاتها، و فضيلته، و جلالته، و ظهور الورع عليه، و سلامته من العيوب، لتماماً موعظته القلوب، بحيث يتعظ الناس برؤيا حاله قبل سماع مقاله، و حسن صوته، و تأثيره في قلوب الناس، و صعوده على عالٍ.

و استقبالهم بوجهه، و سماع صوته، و جلوسه على مُرتفع، و تعّممه شتاءً و صيفاً، و ارتداؤه ببرد يمتيه كقفر، ثوب من برود اليمن، و الاعتماد على قوس أو على عصاً أو سيف أو غيرها، و التسليم على الناس أوّلاً بعد العلوّ على مُرتفع، و بعد الجلوس في وجهه، فيجب ردّهم عليه كفايه، و يختصّ الوجوب بمن حضر السلام، و التأذين بعد

صعوده، و الجلوس قبل الخطبه، و الإعلان بذكر الله تعالى، و التأوّه من غضب الله تعالى.

### الثامن: الوقت،

و أوله: الزوال، و يدخل بمضى وقت يسع أقلّ المجزى من الخطبه من بعد الزوال، فلو ذهل عن الوقت أو اجتهد، فأخطأ فأوقع جزءاً منها قبل دخول الوقت، بطلت، دخل في الأثناء أو لا، بلغ تمام الركعه أولاً، و إن احتسبنا الخطبه بمنزله التتمه.

و اخره: إذا صار ظلّ كلّ شىء مثله. فإذا فات، تعيّن الظهر أربعاً.

و يتحقّق الفوات: بأن لا يبقى منه مقدار ركعه منها جامعه للشرائط، و يتعيّن عليه حينئذٍ القطع و الإتيان بالظهر.

و إذا اختلف رأى المأمومين عن رأى الإمام بطريق القطع، لم يدخلوا معه. و إن كان بطريق الظنّ، فيقوى القول بالصحّه مع الدخول معه بعد العلم.

### التاسع: عدم المانع منها من تقيّه و غيرها، و صاحب التقيّه أدري بها.

فلو حصل ذلك، اشترك الإمام و المأمومون بذلك، أو اختصّ الإمام به مع علم المأمومين ابتداءً، بطلت. و لو اختصّ بالمأمومين، فإن كان السالم يفي بالعدد، صحّت، و إلا بطلت.

و لا يتحقّق المانع بمجرد اطلاع المخالفين مع عدم الخوف، و إن جاز العمل على وفق مذهبهم بمجرد ذلك.

### البحث الثالث: فيمن تصحّ منهم و لا تتعيّن عليهم

#### اشاره

فيكون وجوبها تخييرياً بالنسبه إليهم، و هم الجامعون لصفتي الكمال، مع اثني عشر صفه، انضمّ بعض منها إلى بعض أو لا.

### أحدها: الرقيه؛

مع التشبّث بالحريّه و بدونه، مع التبعض و بدونه، مع تجويز المولى (بقي وقت الجمعة أو لا) (١) فإنّه يتخير بين الجمعة و الظهر، و لا تتعيّن عليه الجمعة، مع

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

عدم تعيين المولى، إلا مع سبق التحريم على أداء الظهر، وقد بقي وقت للجمعه أو لركعها منها.

### ثانيها: السفر المعين للقصر أو المخير،

مع عدم طرؤ الموجب للتمام قبل صلاة الظهر، مع بقاء وقت للجمعه أو لركعها منها.

و الخوف الباعث على التقصير مع الخطر بحكم السفر.

و لو أجزنا للإمام حينئذ أن يصلّى جمعه، و فرّق المأمومين فرقتين، لم تكن جُمعتان، حتّى لو مات و صلّى غيره بالفرقه الأخرى.

### ثالثها: خلاف الذكوره،

و يقرب لحوق الخنثى و الممسوح بالأنثى، فتجب الجمعه عليها تخيراً.

### رابعها: عدم البصر،

فلا تتعين على الأعمى و ما يشبهه، و إن قصرت المسافه، و ارتفعت المشقه. و لو أبصر بعد صلاة الظهر أو فى أثنائها، مضى على حاله. و لو أبصر قبل فعل الظهر و قد بقي وقت للجمعه أو لركعها منها، تعيّنت عليه.

### خامسها: المرض مرضاً معتداً به،

و إن كان فى الحضور مشقه جزئيه. أمّا لو لم تكن مشقه بالمرّه، أو كان المشى دواءً له، تعيّنت عليه.

و يلحق الحبس، و عروض المطر، و الاشتغال بمريض، و نحو ذلك بذلك.

### سادسها: الإقعاد و ما يشبهه من العرج،

مع القرب و البعد، و المشقه و عدمها. و لو أمكنه التداوى لدفع هذه الأمور، لم يجب.

### سابعها: الشيخوخه البالغه قريه العجز؛

لأنها أعظم من المرض.

**ثامنًا: الزيادة على فرسخين فيما بينه وبين الجمعة؛**

فإنه يتخبر بين الحضور والإتيان بها وبين الظهر، ومجهول المسافة يحكم فيه بالنقصان.

والمدار على منزله، لا على موضع تردده.

ولو زاد بعض منزله دون البعض الآخر، فالمدار على الناقص.

والمدار على الطريق هنا، لا على المحاذاه، ولو كان أقصر وأطول عمل على الأقصر.

و ذو الوطنين يلحظ الأقرب، إلا إذا حصل في الأبعد. و صاحب الإقامة عشرًا وطنه محل إقامة، و ما لم تكن زياده و جب السعى

و الصلاة، نوى عدم العود أو العود، مع الإقامة و بدونها، و قد تلحق به موجبات التمام.

و المدار على التوطن، و إن لم يكن منزل و لا ملك.

و من كان قريباً لكن له مانع يمنعه عن الوصول قبل الظهر لو خرج من الصبح، من شجر أو جبل أو ريح أو فقده مع كون السير

في البحر و نحو ذلك، لم يلزمه الحضور.

**تاسعًا: حصول خمسه أو سته تنعقد بهم الجمعة، أحدهم الإمام.**

و ذوا الحقو الواحد إذا حكم عليهما بالتعدّد يلحقان بالمتعدّد.

**عاشرها: عدم وجود إمام مُستعد لمعرفة كَيْفِيَةِ الخطبه و الجمعة، و لم يكن قابلاً بالفعل،**

فلا يتعين تعليمه، و لهم الخيار في إقامة الجمعة؛ لأنّ الظاهر أنّ وجوبها مشروط، لا مطلق.

**حادى عشرها: الكون في زمان الغيبه أو الحضور المشبه لها؛**

لعدم إمكان تنزيل الأوامر على الوجوب التعيينى، فتعين التخيري، و لما فيه من الجمع بين أكثر الأخبار، و معظم كلمات الفقهاء،

و للإجماعات المنقوله على ذلك.

### ثاني عشرها: الإتيان بصلاة العيد،

فإن من أتى بها كان له الخيار بين صلاة الجمعة و صلاة الظهر، و جميع هذه المواضع تترجّح فيها صلاة الجمعة على صلاة الظهر.

### البحث الرابع: فيمن تصحّ منه و لا تجب عليه بقسم من الوجوبين و لا تعتقد به

و هو الطفل المميّز على أصحّ القولين، و إن اعتقدت به صلاة الجماعة على الأقوى. فإذا صلاها أجزأته عن الظهر، مع البلوغ قبل تمام الصلاة أو بعد تمامها، و لا حاجة به إلى تبديل التيه؛ لإغناء تيه الجملة عن تيه الأجزاء.

### البحث الخامس: فيمن تعتقد بهم، فتجب على غيرهم تعييناً في مقام التعيين، و تخيراً في مقام التخيير.

لا- بحث في انعقادها بمن لم يشتمل على صفه من صفتي نقص الكمال أو صفه من الاثنتي عشره، كما أنه لا بحث في عدم انعقادها بناقص صفه من صفتي الكمال، و يقوى عدم الانعقاد بالأثني و المملوك من الثمانيه المتقدمه، و لا يجب عليهما على التعيين، مع الحضور، و لا بهما، و لا تعتقد بالسته الباقيه، أئمه و مأمومين، و تجب بهم و عليهم على التعيين، مع الحضور، و عدم المانع؛ و تسقط مع الاشتغال بميت، أو مريض، أو حبس، أو مطر، أو وحل، أو عوارض مضرّه، أو إخلال بواجب، و نحو ذلك.

### البحث السادس: فيما يُستحبّ فيها

يُستحبّ فيها حضور من لم تجب عليه، و تصحّ منه، من البعيد و المسافر و نحوهما، و الغُسل، و المباكره إلى المسجد، و التطيب، و لبس أفضل الثياب، و التعمّم، و التردّي، و حلق الرأس، و تقليم الأظفار، بادياً بخنصر اليسرى، خاتماً بخنصر اليمنى، قائلاً: «بسم الله و بالله، و على سنّه رسول الله صلّى الله عليه و آله



و سلم»، و جزّ الشارب قائلاً ذلك، و الاستياك، و الدعاء قبل خروجه، داعياً بالمأثور ممّا مرّ، و التنفل بما مرّ، و المشى مع السكينة و الوقار و الجلوس حيث ينتهي به المكان، و عدم تخطى الصفّ، إلا مع وجود فرجه أمامه.

و أن لا يقيم غيره من مجلسه باختياره، و اختيار الخطيب، و قراءة الجمعه و المنافقين، و الجهر بالقراءة، و إخراج المسجونين لصلاه الجمعه، و الإكثار من الصلاه على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم إلى ألف مرّه، و فى غيره من الأيام مائه مرّه، و الإكثار من الصدقه، و العمل الصالح، و قراءة النساء، و هود، و الكهف، و الصافات، و الرحمن.

و زياره النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، و الأئمّه عليهم السلام، خصوصاً سيّد الشهداء عليه السلام، و قراءة الإخلاص بعد الصبح مائه مرّه، و الاستغفار مائه مرّه، و إيقاع الظهر فى المسجد الأعظم، و تقديمها على جمعه غير المقتدى به. و لو صلّى معه ركعتين و أتمّها بعد فراغه، جاز.

و أن يقول فى دبر صلاه العصر يوم الجمعه: «اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك، و بارك عليهم بأفضل بركاتك، و السلام عليه، و عليهم، و رحمه الله و بركاته» فإنّ من قالها فى دُبر العصر، كتب الله له مائه ألف حسنه، و محاعنه مائه ألف سيئه، و قضى له مائه ألف حاجه، و رفع له مائه ألف درجه. و روى بنحو آخر، و روى سبع مرّات (١).

و يُكره فيها الحجامه، و إنشاد الشعر فى غير حقّ، فلا بأس بما تضمّن التعزیه فى مُصاب الأئمّه عليهم السلام، بل جميع أهل الله من العلماء، و الصلحاء؛ أو تضمّن مدح النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، أو الأنبياء و الأئمّه عليهم السلام، أو العُظماء فى الدين من هذه الأمه، أو المواعظ و النصائح، إلى غير ذلك من المرجّحات.

و المفهوم من التتبع تضاعف الأجر و الثواب فى إيقاع الطّاعه فى أوقات أو أمكنه

١- الكافي ٣: ٤٢٩ ح ٥، التهذيب ٣: ١٩ ح ٦٨، الوسائل ٥: ٧٩ أبواب صلاه الجمعه ب ٤٨ ح ٢، ٣، ٧.

شريفه، و المؤاخذه و العقاب فى إيقاع المعصيه، و يشتد الاستجاب فى المندوبات، و المرجوحه فى المكروهات باعتبار شرف الزمان و المكان و نحوهما.

### البحث السابع: فى الأحكام

#### إشاره

و هى أمور:

**أحدها: أنه يحرم السفر الحلال، و تتضاعف حُرْمه الحرام، و مُطلق الحركه، و الأفعال المُنافيه للإتيان بالجمعه بعد الزوال،**

إلا- إلى غيرها من التجمعات. فلو خرج قوى و جوب الدخول فيها عليه، و إن كان مُسافراً مُقَصِّراً، و يكون استثناء من حكم المسافر.

و المدار فيها على حال الوجوب، فلا- يرفع وجوبها الكون فى السفر حال الأداء مع تعيينها، بل يحرم كما تحرم مُنافيات فعل الفرائض فى أوقاتها.

و لا تصح ظهره ما دام مُتمكناً من العود إليها، أو الدخول فى غيرها.

و لو صاحبه الإمام و العدد الباعث على العيئه، فلا مانع.

و فى حرمه السفر مع الوجوب التخييرى إشكال، و الظاهر عدم المنع.

و لو خرج زاعماً عدم دخول الوقت، فأنكشف دخوله حين الأخذ بالرجوع، رجع مع إمكان الإدراك.

و لو زعم الدخول، فخرج، عوقب و بطلت ظهره؛ لعدم صحه نيته.

و المدار على المنافيات، فيعم الخروج عن المحله أو البلد أو محلّ الترخص.

**ثانيها: يحرم البيع و سائر المعاوضات على الأعيان و المنافع، و التواقل الشرعيه و التبرعات، لازمه أو جائزه**

مع المنافاه وقت سماع الأذان، أو معرفه محلّه، أو قبله لمن بعيد عن محلّ الجمعه. و الأحوط ترك المعاملات مع عدم المنافاه أيضاً، كحال اشتغاله بالذهاب.

و لو أخبر بالأذان أو الضيق مع الاعتماد، كان كالسامع.

و هذا الحكم كسابقه يدور مدار الوجوب التعيينى.

و لو كان الوجوب العينى متوجّهاً إلى أحدهما، فهل يحرم على الآخر أو لا؟ وجهان، أقواهما الثانى.

و الأقوى أنّ النهى مُتوجّه إلى المانع، لا إلى حقيقه المعامله، فلا تقع فاسده.

و لو سمع الأذان فى نصف العقد، جاز إتمامه على إشكال. و الأقوى الحُرْمه مع المنافاه.

و من وجبت عليه الجمعه من غير تعيين، لم يحرم عليه شىء من ذلك.

### **ثالثها: أن يؤذّن للجمعه أذاناً واحداً، و لا يجوز التعدّد؛**

لأنّه من البدع، بخلاف غيرها من الفرائض اليوميه.

و لو ظهر فساد فى الأذان، أُعيد ثانياً. و لو أذّن للظهر فى مقام التخيير، أو للجمعه، و أراد العدول، أعاد الأذان.

و يجرى الحكم فى سقوط الأذان، مع عدم تفرّق الصفوف، و مع سماع الأذان من الغير هنا، على إشكال.

و لو أذّن المؤذّن بزعم أنّ الإمام يجمع أو بزعم العكس، فبان الخلاف، أعاده. و القول بالاكْتفاء فى مثل ذلك غير خالٍ من الوجه.

### **رابعها: أنه لو علم شخص بفساد جمعه، لم يجب عليه حضورها،**

و لم يكن عليه حرج فى الإتيان بجمعه غيرها، كما إذا علم فساد صلاه بعض العدد المشروط، أو فسق الإمام، و علم المأمومين بذلك.

و أقيماً مع العلم بعدم علمهم أو احتمال ذلك، يحكم بصحّه الجمعه، و يجرى عليها حكمها، فلا يصلّى جمعه و لا ظهرها إلا بعد تمامها.

### **خامسها: أن الجماعة فى الجمعه كغيرها من الفرائض اليوميه، و غيرها من الواجبات،**

و غيرها ممّا تصحّ فيه الجماعه تُدرك بإدراك الإمام راعياً فارغاً من الذكر الواجب أو لا، فارغاً من الذكر المندوب أو لا، ساكتاً أو لا، مُستقراً أو لا. ولا يدخل إلا مع الاطمئنان بالإدراك. فإن دخل ولم يلحق، بطلت الركعه. وإن كانت الثانيه، بطلت الصلاه.

و يدخل استحباباً فى سجود الإمام كما إذا وجدته رافعاً من الركوع أو فى السجود الأوّل أو الثانى أو التشهّد. فإن كان فى الأوّل، فعل ذلك، و أعاد التكبير فى جميع الصور، سوى إدراك التشهّد. و القول بجواز الانتظار، و العدول إلى النفل مع الاطمئنان باللحوق لا يخلو من وجه.

**سادسها: أنه إذا دخل المسجد و الإمام راعٍ فخاف فوت الركعه راعٍ مكانه، و يمشى و هو راعٍ حتّى يلتحق بالصف.**

و إن شاء سجد معهم، و التحق بعد القيام. و الأوّل أنه يجزّ رجله و لا يتخطّى.

**سابعها: أنه لو رفع رأسه قبل الإمام فى ركوع أو سجود سهواً أعاد، و عمداً انتظر.**

و لو خالف، قصر، وفاته ثواب الجماعه فيما تخلف فيه، و لحقه حكم الجماعه فى الباقي، و الأحوط الإعادة.

**ثامنها: أنه لا يُعتبر فى الإمام مع الغيبه سوى ما يُشترط فى صلاه إمام الجماعه،**

و سيجىء الكلام فيها مفصّلاً. و لا حاجه إلى الاجتهاد أو الاستئذان من المجتهد. نعم يجب على من صلّى الظهر أو الجمعة فى زمن الغيبه تقليد المجتهد، و إلا كانتا باطلتين.

**تاسعها: أنه تجب نيّه المأموميه فيها و فى غيرها من مواضع شرائط الإمامه،**

تاسعها: أنه تجب نيّه المأموميه فيها و فى غيرها من مواضع شرائط الإمامه (١)،

و فى

كلّ ما يشترط فيه الاجتماع دون غيره، على نحو ما يعتبر في الشرائط من التّيه، فإنّه يلزم إحرازها مع الحضور، و يكفي حصولها مع عدمه.

### عاشرها: أنّه يُعتبر فيها ما يُعتبر في صلاة الجماعة من ملاحظه العلوّ و الهبوط،

و اتصال الصفوف و عدمه، و رؤيا الإمام و ما يقوم مقامه، و هكذا.

### حادى عشرها: أنّه من أدرك من وقتها ركعه بشرائطها، فقد أدركها،

كما في الفرائض اليوميّه. و في إلحاق جميع الصلوات بها فرضها و نفلها وجه. و فيه إشاره إلى أنّ المركّب أداء، لا قضاء و لا مبعّض.

### ثانى عشرها: أنّه لا يجوز العدول منها إلى غيرها،

و لا من غيرها إليها.

### ثالث عشرها: أنّه لو زوحم المأموم في سجده الأولى،

فلم يتمكّن من السجدين، انتظره إلى فراغه، ثمّ سجدهما، و لحقه في القيام. و إن لم يمكن اللّحوق، وقف حتّى يسجد الإمام في الثانية، فيتابعه بالسجود من غير ركوع، و ينويهما للأولى. فإن نواهما للثانية أو أهمل، بطلت صلاته.

و لو سجد و لحق الإمام قبل الركوع أو راعياً في الثانية، تابعه في الركوع. و لو سجد و لحقه رافعاً من الركوع، فله مُتابعه الإمام و استمراره على جلوسه حتّى يسجد الإمام، و يسلم، ثمّ ينهض إلى الثانية.

و له استمراره على القيام حتّى يسلم الإمام، و له العدول إلى الانفراد قبل فراغ الإمام، و إن لم يجز العدول إلى الانفراد اختياراً، بخلاف غيرها من الفرائض. و ليس له المتابعه في السجود؛ للزوم الزيادة، و على التقديرين يلحق الجمعه.

و لو تابع الإمام في ركوع الثانية قبل سجوده للأولى، بطلت صلاته.

و لو لم يتمكّن من السجود في ثانيه الإمام حتّى قعد الإمام للتشّهّد، فالأقوى

صَحَّتْهَا جَمَعَهُ وَ يَتَمُّ. وَ عَلَى الْقَوْلِ بَعْدَ جَوَازِهَا جَمَعَهُ الْأَقْرَبُ عَدَمَ جَوَازِ الْعُدُولِ مِنْهَا إِلَى الظَّهْرِ، بَلْ يَسْتَأْنَفُ.

وَ لَوْ زَوَّحِمَ فِي رُكُوعِ الْأُولَى، ثُمَّ زَالَ الزَّحَامُ، وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ فِي الثَّانِيَةِ، لِحَقِّهِ وَ تَمَّتْ جَمَعَتُهُ، وَ أَتَى بِالثَّانِيَةِ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ، أَوْ انْفَرَدَ بِهَا.

وَ لَوْ زَوَّحِمَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى، أَوْ سَجَدَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةٍ مِنْ سَجُودِ الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي رُكُوعِ الثَّانِيَةِ، فَحُكْمُهُ قَدْ اتَّضَحَ مِمَّا سَبَقَ.

وَ لَا يَبْعَدُ الْقَوْلُ: بِأَنَّهُ مَتَى أَدْرَكَ رُكُوعَ الْأُولَى، وَ انْعَقَدَتْ جَمَعَتُهُ صَحَّتْ، وَ لَوْ تَعَذَّرَتْ مُقَارِنَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الْبَاقِيَةِ، وَ طَرِيقَ الْإِحْتِيَاظِ غَيْرِ خَفِيٍّ.

#### **رَابِعٌ عَشْرًا: أَنَّ حُكْمَ الْجَمْعِ حُكْمُ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَرِيضَةِ فِي بَطْنِ الْكَعْبَةِ، وَ السَّفِينَةِ،**

وَ حَالِ الْجُلُوسِ وَ مَا بَعْدَهُ، وَ الْإِعْتِمَادِ فِي الْقِيَامِ، وَ الْمَشْيِ وَ الرُّكُوبِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ.

#### **خَامِسٌ عَشْرًا: أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ الْبَعِيدُ بِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ مُسَافِرًا إِلَى صُوبِهَا حَتَّى خَرَجَ عَنْ مَحَلِّ التَّرْخُصِ،**

لَمْ يَجِبِ الْحَضُورُ عَلَى إِشْكَالٍ.

#### **سَادِسٌ عَشْرًا:**

أَنَّهُ يَجُوزُ ائْتِمَامُ أَحَدِ الْمَسْبُوقِينَ بِمِثْلِهِ.

#### **سَابِعٌ عَشْرًا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ائْتِمَامُ مُصَلِّيِ الظَّهْرِ بِمُصَلِّيِّهَا، وَ بِالْعَكْسِ.**

فَلَوْ نَوَى جَمْعَهُ خَلْفَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَصَلِّيُهَا، أَوْ ظَهْرًا خَلْفَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَصَلِّيُهُ، فَبَانَ الْخِلَافُ، لَمْ تَصَحَّ الْإِمَامَةُ، وَ فِي صَحِّهِ الظَّهْرِ مَعَ نِيَّتِهِ مُنْفَرِدًا كَلَامٌ مَرَّ مِثْلُهُ فِي غَيْرِ مَقَامٍ.

#### **ثَامِنٌ عَشْرًا: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهَا مَا يُعْتَبَرُ فِي الْيَوْمِيَّةِ مِنَ الشَّرَائِطِ، وَ فَقْدِ الْمَوَانِعِ،**

وَ لَا بَدَّ مِنْ مَرَاعَاةِ مَقْدَارِ ارْتِفَاعِ الْجَبْهَةِ عَنْ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ.

**تاسع عشرها: أنه لو خرج من لم تجب عليه لبعده إلى سمتها ففرب إليها و لم يحضرها،**

لم تجب عليه.

**العشرون: لا يجوز العدول منها إلى الظهر،**

و لا إلى غيرها من الفرائض اليوميه، و لا منها إليها.

**البحث الثامن: في السنن**

يُستحب أن يدعو عند التهيؤ للخروج للجمعه و العيدين بدعاء مخصوص.

و أن يشتري لأهله شيئاً من الفواكه.

و أن يتصدق عليهم بالجماع.

و زياره القبور قبل طلوع الشمس.

و أكل الرمان ليلاً أو نهاراً، و سبع و رقات من الهندباء عند الزوال.

و أن يغسل رأسه بالخطمي.

و أن يتأهب لها من يوم الخميس.

و أن يحلق رأسه؛ لأنه نوع من التنظيف.

و أن يكون على الإمام و المأموم السكينه و الوقار حين الحضور، بل من ابتداء السعي، بل في تمام اليوم.

و أن يصلّي مع المخالفين، و يأتي بركعتين بعدها، و يجعلها ظهراً. و يستحب الإعاده أو التقدّم، ثم الإعاده معهم، و يجوز الاكتفاء بها مع تعذر غيرها.

و أن يجهر في قراءتها.

و أن يحلق رأسه، و يقصّ أظفاره، و يلبس أنظف ثيابه، و يتطيب، ثم يُباكر إلى المسجد.



و أن يغتسل و يتنفل قبل الزوال بعشرين ركعه، و قد مرّ تفصيلها.

و أن يكتر من العبادات البدنيات و المائيات؛ فإنّ لها من الفضل في هذا اليوم ما ليس في سائر الأيام.

و أن يُرغّب الناس بعضهم بعضاً في حضور الجمعة.

و أن يُحافظ على آداب الجماعه من مساواه الموقف، و اعتدال الصفوف، و تخصيص الأجلء بالصفّ الأوّل، و تقديم الأفضل و لو على الأعدل، إلى غير ذلك من وظائف الجماعه.

و يكره السفر بعد الصبح عن محلّ الجمعة، و البيع بعد زوال الشمس قبل النداء. و قول الشعر فيه روايه (١). و إنشاده للصائم، و المُحرّم، و مَنْ في الحرم أو المسجد و إن كان في حقّ، إلا ما كان في وعظٍ أو مدح أهل البيت عليهم السلام، أو تعزیه الحسين عليه السلام و نحوها، و أن يقول في القنوت: «و سلام على المرسلين».

### المقام الثاني: في صلاه العيدين

#### إشاره

(عيد الفطر و عيد الأضحى، مشتقان من العود؛ لعودهما، أو عود الناس إليهما في كلّ سنه. و خصّصا بين الأيام بالاسم، لعود نعمه الفراغ من الحجّ و الصيام فيهما، و ربّما كانا كذلك في زمن الأنبياء السابقين.

و يُستحبّ فيهما إظهار السرور، و تزاور الإخوان، و صلّه الأرحام، و تحسين اللباس و الطعام، و تذكّر غصب الأئمّه حقوقهم، و إظهار الحزن التامّ، كما يظهر من طريقه الأئمّه عليهم السلام) (٢) و فيها مباحث:

#### الأوّل: في بيان كيفيتها

و هي ركعتان مع اختلال شرائط الوجوب و عدمه، جماعه صُليّت أو فرادى،

١- التهذيب ٤: ١٩٥ ح ٥٥٨، الوسائل ٥: ٨٣ أبواب صلاه الجمعة ب ٥١ ح ١.

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

لا أربع بتسليمه أو تسليمين مع اختلال الشرائط؛ خلافاً لمن ذهب إلى أحد القولين.

يقرأ في الأولى منهما بعد تكبيره الافتتاح الحمد و سوره، من غير قران و لا تبعيض، فتلحق بالفريضة و إن استحبت بالعارض، ثم يكبر خمساً.

ثم يقنت بعد كل تكبيره قنوتاً يأتي فيه بما شاء من الكلام الحسن، مما يدخل في الذكر أو الدعاء، و الأولى أن يكون بالمأثور.

ثم يكبر سابعه للركوع بلا قنوت يركع بها، ثم يسجد سجدتين.

ثم يقوم غير مكبر، و يقرأ الحمد و سوره.

ثم يكبر أربعاً بعد القراءة، يقنت بعد كل واحد منها بما شاء مما يدخل في الذكر و الدعاء، و الأفضل كونه بالمأثور.

ثم يكبر للركوع، و يسجد سجدتين، و يتشهد و يسلم.

فتكون التكبيرات الزائدة تسعاً: خمس في الأولى، و أربع في الثانية، و القنوتات كذلك، و الظاهر الوجوب فيهما.

و تجب الخطبتان مع وجوبهما، و تستحب إذا صليت جماعة مع استحبابها، و ليست شرطاً للصلاه، و هما كخطبتي الجمعة من غير تفاوت.

### الثاني: في وقتها

و هو من طلوع تمام قرص الشمس و لا يبعد الاكتفاء بطلوع بعضه إلى زوال الشمس.

و إذا أدرك من الوقت ركعه بشرائطها، لم يفته الوقت.

و لو اجتهد بطلوع الشمس، فصلّى قبله، بطلت. و إن طلعت في الأثناء، ففيها وجهان. و متى كان عن غفله أو جهل أو نسيان فضلاً عن العمد لم تقع مجزيه.

### الثالث: في أحكامها

#### إشاره

و تتنّفح بيان أمور:

مع التعيين من الوحدة في

الفرسخ، و عدم الزيادة على فرسخين، و عدم صفه من الصفات الباعثة على عدم تعيين الجمعة و الإمامه و الجماعة، و نحو ذلك. و فيها شاهد على عدم تعيين الجمعة زمن الغيبه. و مع اختلال الشرائط تستحب جماعة و فرادى.

### **ثانيها: أنه يحرم السفر بعد طلوع الشمس**

إذا اجتمعت شرائط وجوبها قبل فعلها على المكلف بها.

### **ثالثها: أن الخطبتين بعدها بعكس الجمعة،**

فلو قدّمها أو أحدهما أو بعضاً منهما بطلت (١)، و كان مُبدعاً. و ليست شرطاً في الصحه، بخلاف الجمعة.

### **رابعها: أنه يتخير حاضر صلاه العيدين حضور صلاه الجمعة و عدمه**

مع وجوبها.

### **خامسها: أنه لو أدرك الإمام راعياً، تابعه، و سقط عنه ما فات من التكبيرات و القنوت.**

و لو أدرك التكبيرات من غير قنوتات، أتى بها ولاءً (٢)، و كذا لو أدرك بعضها.

### **سادسها:**

أنها لا تقضى إذا فاتت.

### **سابعها: أنها لا يجوز الجلوس فيها اختياراً، أو الركوب على الدابه، أو السفينه، و نحوها اختياراً،**

و إن كانت مُستحبه، (و مع الاضطرار يعمل كما في الفريضة) (٣).

### **ثامنها: أنه إذا قَدَم التكبير على القراءه نسياناً، أعاد.**

و إذا ركع، فات من غير قضاء. و لو نسي التكبير حتّى تعدّى محلّه، قيل: يسجد للسهو (٤).

**(تاسعها: أنه لو دخل مع مسبوق فانفرد، ثم دخل معه آخر،**

ثم ترامت إلى الزوال، فلا بأس.

**عاشرها: أنه لو دخل فيها، ثم ظهر الاشتباه فيها في الأثناء، قطع.**

---

١- في «م»، «س»: بطلنا.

٢- ولأء: متتابعات.

٣- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٤- الدروس ١: ١٩٤.

### حادى عشرها: أنه لا يجوز الائتـمام فيها بغيرها من الصلاة، و لا العكس،

و كذا جميع مُختلفى الهيئه.

### ثانى عشرها: أن الأحوط عدم الاحتياط بفعالها

مع الشك فى العيد.

### ثالث عشرها: أن المأموم يُصغى إلى قراءه الإمام مع سماعها،

و يسبح أو يذكر بنحو آخر أو يسكت، و هى مرتبه فى الفضل مع عدمه (١).

### الرابع: فى مستحباتها

و هى أمور:

منها: الإصحار بها مع عدم العارض من مطر و نحوه، إلا بمكّه، فإنّ الأولى فعلها فيها فى المسجد الحرام. و لا يلحق بها شىء من المشاهد و المساجد على الأقوى.

و منها: خروج الإمام حافياً على سكينه و وقار، حامداً، شاكراً، داعياً، ذاكراً.

و منها: قراءه سوره الأعلى فى الأولى، و الشمس فى الثانية، أو الشمس فى الأولى، و الغاشيه فى الثانية، أو بالعكس.

و منها: عمل منبر فى الصحراء.

و منها: التأخير فيها إلى انبساط الشمس.

و منها: الأكل قبل خروجه إليها فى الفطر، و بعد عوده منها فى الأضحى، ممّا يضحى به إن أطاق الصبر.

و منها: التكبير فى عيد الفطر عقب أربع صلوات: أولها فرض المغرب ليله العيد، و اخرها صلاه العيد.

و أمّا تكبير عيد الأضحى؛ فعقيب خمس عشره صلاه فى منى (٢)، و عشر فى غيرها، و أولها فيهما (٣) صلاه الظهر، و الأولى (كونها بعد الفرائض).

- ١- ما بين القوسين زياده من «ح».
- ٢- منى موضع بمكّه، و الغالب عليه التذكير فيصرف. المصباح المنير: ٥٨٢.
- ٣- فى «م»، «س»: فيها.



و لا بأس) (١) بكونها بعد النوافل، و الجمع أكمل.

و صورتها: الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله، و الله أكبر الله أكبر (و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا. و المعروف في الأخبار تشبيه التكبير أولاً، و إضافه: و الحمد على ما أولانا، أو و) (٢) الحمد لله على ما هدانا، و له الشكر على ما أولانا، مع زياده: (الله أكبر على ما رزقنا) (٣) من بهيمه الأنعام في الأضحى.

(و في بعض الروايات في الأضحى تكبيرتان، ثم تهليل و تكبير، ثم تحميد و تكبير على ما هدانا، ثم تكبير على ما رزقنا من بهيمه الأنعام، و في بعضها تكبيرات ثلاث بعد التهليل، و العمل بالكل لا بأس به) (٤)، (٥).

و منها: النداء «الصلاه» ثلاثاً.

و منها: استماع الخطبتين.

و منها: حضور الجمعة لمن شهد صلاه العيد، و عن أبي الحسن عليه السلام: أنه يفطر يوم العيد على طين و تمر (٦).

و منها: أن يذكر في خطبه الفطر أحكام الفطره، و في الأضحى أحكام الحج و الأضحيه، و هي مع الهدى في مكه.

و منها: أنه ينبغي تأخير صلاه الفطر عن الأضحى يسيراً.

و منها: أنه يُستحب رفع اليدين بالتكبير.

(و منها: القنوت بالمأثور، و هو: «اللهم أهل الكبرياء و العظمه» (٧) إلى آخره.

و منها: اتحاد الإمام و الخطيب.

١- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٣- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: و رزقنا.

٤- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٥- الكافي ٤: ٥١٦ ح ٢، التهذيب ٥: ٢٦٩ ح ٩٢١، الوسائل ٥: ١٢٤ أبواب صلاه العيد ب ٢١ ح ٢.

٦- الكافي ٤: ١٧٠ ح ٤، الفقيه ٢: ١١٣ ح ٤٨٥، الوسائل ٥: ١١٤ أبواب صلاه العيد ب ١٣ ح ١.

٧- التهذيب ٣: ١٣٩ ح ٣١٤، الوسائل ٥: ١٣١ أبواب صلاه العيد ب ٢٦ ح ٥.

و منها: مُراعاه ما يُستحب في الجماعه في حق الإمام و غيره، و هي كثيره (١).

### الخامس: في مكروهاتها

و هي أمور:

منها: الخروج بالسلاح لغير حاجه للإمام و المأمومين.

و منها: التنفّل قبلها، و بعدها إلى الزوال، إلا في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ، و لا يلحق به شيء من المساجد، و لا من المشاهد.

(و لا بأس بالتنفّل لمن لم يصلّها. و من أراد التنفّل، فليوجهه بنحو التزام قبل دخول وقتها، أو بعد دخوله في وجه قوي) (٢).

و منها: نقل المنبر إلى المصلّي، بل يُعمل له منبر من طين.

### المقام الثالث: في صلوات الآيات

#### إشاره

و هي ركعتان، في كلّ ركعه خمسه ركوعات و سجدتان.

و فيها أبحاث:

#### الأول: في كفيّتها

و هي أن يكبّر للافتتاح، و يقرأ الحمد و سوره، ثمّ يركع، و يأتي بذكر الركوع و شرائطه، ثمّ يرفع رأسه من الركوع، و يقرأ الحمد و سوره، و يركع، و هكذا خمساً، ثمّ يسجد سجدتين، ثمّ يقوم إلى الركعه الثانيه، و يفعل كما فعل إلا تكبيره الافتتاح، و يتشّهّد، و يسلم.

و لو قرأ بعد الحمد بعض السوره، و ركع، قام و أتمّ السوره.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- ما بين القوسين زياده في «ح».

و إن شاء بَعْضُ سورة واحدة قبل كلِّ ركوع من ركعات الأولى، أو بَعْضُ سورة كذلك مع العود إلى الأولى أو لا، مع عدم الاشتغال بسورة ثانية إلا بعد تمام الأولى، أو أتمَّ في بعض و بَعْضُ في آخر، فلا بأس.

إلا أنه يجب عليه قراءه الفاتحه قبل الركوع الأوَّل، و مع تمام السوره قبل ركوع واحد.

و إذا قرأ سورة تامه مع الفاتحه، جاز له العود إلى الأولى معها ثانياً، و يجوز العود إلى المبعَّضه الأولى.

### الثاني: في الموجب

و هو كُسوف الشمس بالقمر أو بغيره من الكواكب، و حُسوف القمر، بتمامهما أو بعضهما؛ و الزلزه، ممَّا يُدعى كسوفاً أو خسوفاً أو زلزله مطلقاً، أخافت أو لا. و الظلمه، و الحمره، و الصفرة، و تكاثر الشهب من السماء، و شدّه الرعد، و البرق (١)، و الهواء و نحوها، ممَّا يخيف أغلب أفراد الإنسان، و لا عبره بالشجاع و الجبان.

و لو تعدّدت الأسباب المختلفه، تعدّدت صلواتها، كاجتماع أحد الكُسوفين مع الزلزله، أو مع غيرها من الأخاوييف. و أمّا تعدّد الأخاوييف ممَّا عدا الثلاثه، فلا يعدّ تعدّداً، و إنّما هي سبب واحد.

و لو تكثّرت الزلزله أو غيرها من الأخاوييف، فإن كان بينها فصل، و وصفت بالتعدّد عرفاً، تعدّدت صلواتها، و إلا فلا.

و إذا تعدّدت الأخاوييف الباقية تجانست أو اختلفت و لم ينفصل بعضها عن بعض، كانت سبباً واحداً.

و لا عبره بقول المنجمين و لو كانوا عدولاً، حيث لا يفيد خبرهم علماً في ثبوت

١- و البرق زياده من «ح».

الكسوفين، بل لا بدّ من العلم أو الشيع أو شهاده العدلين.

و الأحوط العمل بخبر العدل، ذكرًا كان أو أنثى.

و الأعمى فى المَبصِرَات، و الأصمّ فى المسموعات، و الشجاع و الجبان يقلّدون، و يأخذون بقول العدل. فإن لم يكن فى ذلك المحلّ عدل يرجع إليه، عملوا على مطلق الظنّ (فى وجهه) (١).

### الثالث: فى الوقت

وقتها فى الكسوفين إلى تمام الانجلاء على الأقوى، و فى الزلزله و باقى الأخايف مدّه العُمر؛ لعدم التمكن من فعلها كثيرًا، فيلغو حينئذٍ وجوبها.

و الظاهر لزوم الفورىّ، و العمل بأصل بقائها فى سعه وقتها.

و لو لم يَسع وقت الخسوفين الصلاه، فلا- وجوب. و لو دخل مبتدئًا فظهر الضيق بطلت. و لو تأخر فضايق، و أدرك ركعه، قوى القول بإدراكها. و إن لم يُدرِكْ، جاء حكم قضائها.

و جاهل الآيه حتى تنكشف لا- يلزمه قضاؤها، إلا فى الكسوف و الخسوف مع احتراق القُرص، و التارك عامدًا أو ناسيًا، عليه فعلها، أداءً فى الأداء، و قضاءً فى القضاء.

و إذا عارضت مضيقته مضيقه الفريضة، قدّمت عليها الفريضة.

و إذا عارضت موسّعه الفريضة أو النافله مضيقه أو موسّعه، و جب تقديمها. و إن عارضت موسّعتها موسّعه الفريضة، رجح تأخيرها. و لو عارضت النافله مضيقه أو موسّعه، رجح تقديمها.

و مع المعارضه مع الواجبات الغير اليوميّه و الجمع، كالملتزمات، يحتمل الحكم بتقديم غيرها، و يقوى القول بالتخير بينها.

١- ما بين القوسين زياده: من «ح».

## الرابع: فى أحكامها

؛ وهى أمور:

منها: أنّ حالها حال اليوميه فى قيامها و جلوسها، و جميع أفعالها، سوى ما ذكر، و يجوز من جلوس و حال المشى و الركوب، و فى السفينه، و فى الكعبه مع الاضطرار (على تفصيل تقدّم) (١).

و منها: أنّه لو دخل فى صلاه أیه وقعت ثانيه، أتمّ و فعل الأخرى، و هكذا.

و منها: أنّه مع احتراق القرص يجب القضاء مطلقاً، و لا- غُسل. و مع العمد و الاحتراق، يُستحبّ معه الغسل. و مع العمد و لا احتراق أو الاحتراق، و (لا عمد) (٢) القضاء بلا- غسل. و مع عدمهما لا شىء فيهما. و مع عدم العلم فى الآيات الأخرى، يقوى السقوط، و الأحوط الإتيان بها.

و منها: أنّ الكسوف و الخسوف و الزلزله أنواع، و ما عداها نوع واحد.

و منها: أنّه يجوز العدول من مؤداه إلى مؤداه أو مقضيّه، أو مقضيّه إلى مقضيّه أو مؤداه سابقتين على إشكال، لا لاحقين، و لا مقارنتين، و الأحوط تركه مطلقاً.

و منها: أنّه لا يجوز الائتمام فيها بجمعه أو عيديه أو يوميه، و لا بالعكس. و لو انكشف الحال بعد التيه، مضى على حاله، (و بنى على الانفراد) (٣) مع عدم المانع، و لا تحتاج إلى تجديد التيه. و لو علم بعد الفراغ، فلا بأس.

و منها: أنّه لا فوريه فيها (زائده على المتعارف) (٤) مع سعه الوقت. و الأحوط مُراعاة (المضايقه فى) (٥) الفور، و لا توقيت فى غير الكسوفين.

و منها: أنّه لا تجب بحدوث أیه فى إقليم آخر.

و منها: أنّه يجوز ائتمام المفترض فيها بالمتنفل، و بالعكس.

١- ما بين القوسين ليس فى «س».

٢- بدله فى «م»، «س»: العمد.

٣- ما بين القوسين زياده فى «ح».

٤- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٥- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و منها: أنه إذا فات المأموم ركوع واحد من الأولى فلا يدخل إلا في الثانية. و إذا أدركه في الركوع الأول من الأولى أو الثانية بعد التكبير، حُسبت له الركعة على نحو اليوميه. و لو لحقه في السجود، فلا يبعد القول باستحباب السجود، و إعادته التكبير في الثانية إن كانت باقية، و إلا أتى بها مُنفرداً، أو في جماعه أُخرى.

و منها: أن شرائط اليوميه من لباس أو مكان أو غيرهما جاريه فيها.

و منها: أنه لا- يجب الفحص عن حصول الآيه و عدمه، بل بينى على أصل العدم حتى يعلم بحصولها، بخلاف سعه الوقت و عدمه، فإنه يتعين عليه التعرّض لهما بمجرد العلم بها.

### الخامس: في سننها

؛ و هي أمور:

منها: الإطالة في قراءته، و ذكر ركوعه و سجوده، و قنوته، فقد ورد أنه يقرأ فيها الكهف و الحجر، إلا أن يكون إماماً تشقّ على المأمومين إطالته؛ (١) و فيه تأييد لاعتبار تمام الانجلاء.

و منها: الجماعه في أدائها، و قضائها، و فرضها و نفلها، و يختلف فضلها بكثرتها و قلتها، و مقبولته المأمومين. و يجرى فيها ما سنّ في الفرائض، و ما كره فيها، سوى ما استثني.

و منها: مساواه كل من الركوع و السجود و القنوت و القراءه.

و منها: التكبير لرفع كل ركوع، سوى الخامس و العاشر، فإنّ فيهما التسميع على نحو ما في غيرها من الصلوات.

و منها: القنوت بعد القراءه على رأس كل زوج، فيكون فيها خمس قنوتات. و لو اقتصر على قنوت الخامس و العاشر، فلا بأس.

و منها: استحباب الإعادة إلى الانجلاء أو الارتفاع مع القطع به، أو مظنه شرعيه.

١- الكافي ٣: ٤٦٣ ح ٢، التهذيب ٣: ١٥٦ ح ٣٣٥، الوسائل ٥: ١٥١ أبواب صلاه الكسوف ب ٧ ح ٦.

و منها: أن يكون تحت السماء.

و منها: الدعاء بدلاً عنها إذا لم يعدها مُستقبلاً مُتطهراً.

و منها: وضوء الحائض و النفساء و جلوسهما ذاكرتين بمقدارها.

و منها: أن ينادى عوض الأذان «الصلاه» ثلاثاً، في أدائها. و في القضاء في جماعه [\(١\)](#) السقوط من رأس، و الثبوت لكل واحد، و الرخصه بالاكتفاء بالأولى على نحو مقضيّات الفرائض.

و منها: وضع مُناد، أو ضرب شئ له صوت رفيع؛ حتّى يبلغ الخبر أهل المحلّ من وضع و رفيع.

و لا- بأس بالمعتاد في هذه الأوقات من ضرب أو انى النحاس، لتعلم بالخسوف و الكسوف عامّه الناس، (و فيه تأييد لاستحباب إيقاظ النائم للصلاه) [\(٢\)](#).

## المبحث العاشر: في الصلوات الواجبه بالعارض

### اشاره

و فيها أبحاث:

### الأول: إن الإلزام إن كان من جهه أمر يعود إلى المخلوق

إمّا لمالكيه المأمور، أو لمعاوضه بينهما جازّ فيه التعلّق بالمندوبات من العبادات، و المكروهات، و انتقلت إلى الوجوب.

و إن كان بمُلزم شرعى من عهدٍ أو نذرٍ أو شبههما، فلا- كلام في تعلّقه بالمندوب منها، و حصول الامتثال به، و في حصول الامتثال مع التعلّق بالمطلق لانطباقه عليه.

و إذا تعلّق بالخاص، فإن توجه إلى القيد على تقدير الإتيان بالعمل، كالكون في الحمام أو غيره من أماكن الكراهه، أو وقت طلوع الشمس أو غروبها أو غيرها من أزمّنتها، أو اللباس الأسود أو غيره من اللباس المكروه، لم ينعقد.

و إنّ تعلّق بالعمل مقيداً، قوى الانعقاد.

١- في «س»: و يحتمل.

٢- ما بين القوسين ليس في «م».

و إن تعلق بكلّ منهما على الانفراد، لزم الأصل دون الصفة. و مع التعلق بالصفة، لا يجوز العدول إلى الأفضل.

### الثاني: أن صلاة التطوع إن غابت الفرض لأمرٍ يعود إلى الحقيقة

كالقران في صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أو الوصى عليه السلام، أو الزهراء عليها السلام، و الوصيه، و نحوها؛ و كالتبويض في الغفيله، و الهديه، و نحوها؛ و الجلوس في الوتيره على الأقوى انعقدت فيها صيغه الإلزام.

و أمّا ما يظهر من الأخبار لمن له ذوق سليم، و طبع مستقيم أنّ مدار اختلاف التطوع إنّما هو للتسامح (١) في شأنه، و عدم الاعتناء به على نحو الفرض، كجواز الجلوس، و الركوب، و المشى، و القران، و التبويض، و الاقتصار على الفاتحه، و الكون في الكعبه، أو السفينه، و جواز البناء على الأ-كث، و قراءه العزائم، و نحوها، فيتمشى فيه حكم الفرض. و ربّما كان اسم المكتوبه و الفريضة يعمّها.

و كذا المستحبات بالعارض لاحتياطٍ بإعادة أو قضاء، أو لتبرّع؛ لأنها عوض الفريضة، فيجرى عليها حكمها.

و الظاهر أنّ الوجوب لأمر الولى أو أحد الوالدين لا يخرجها عن حكم التطوع.

### الثالث: أنه إذا قيد عدداً من الصلوات، أو أطلق، فالظاهر النوافل رَوَاتِبٌ أو لا، ذوات أسباب أو لا، و يدخل فيها الوتر.

و إن قيد ركعه و أطلق، احتمل الاقتصار على الوتر، و الاجتزاء بغيره لدخولها فيه.

و مثل ذلك يجرى في الثالثه و الخامسه، و كلّ فرد. و لعلّ البناء فيه على حجّيه مفهوم العدد و عدمها.

١- في «س»، «م»: التسامح.



و لو شرط فى الخمسه أو السبعه أن تكون بتسليمه، لم ينعد نذره.

و لو قيد بالقران أو التبعض معلقاً له بهما لا بالصلاه صح؛ و بالصلاه بطل.

و إذا عین فنوتین، فإن أراد التعبد بالخصوصیه، اختص بالجمعه أو الوتر؛ و إن أراد الذكر و الدعاء، جاز بالجميع.

و لو نذر الصلاه بسور العزائم أو قراءتها فى الصلاه، تعین بالنافله. و إن نذر (عشرين أیه فى صلوات فريضه بقصد الجزئیه) (١) صح مع إمكان حصولها فى سوره واحده، أو سؤر قصار، على عدد الركعات، لا مع عدمه (٢).

و لو نذر صلاه واحده مُشملة عليها لم يصح، إلا مع اشتمال سوره عليها (أو سورتين) (٣) من دون إضافه. و لو خالف، صح ما فعل، مع عدم مُنافاه القربه، و أعاد مع بقاء الوقت، و يقوى عدم اعتبار مقدار الركعه. و إن تعین أو ضاق الوقت، صح فى وجه، و قضى.

و لو نذر ذات زمان أو مكان أو وضع معينه، ففعلها فى غير ما عین لها، بطل.

و لو نذر صلاه الليل، فالظاهر فى يومنا اعتبار الإحدى عشره، كما أنّ الظاهر من الوتر الواحد.

و لا ينعد نذر ما يُغتفر بالسنن، إلا إذا ألحقنا الجميع بالذات، و هو بعيد.

و (٤) لو نذر أحد القسمين من صلاه فى مواضع التخيير، لزم؛ و لو فوت كفر.

#### الرابع: أنه لو نذر الترتيب أو الموالاه فى غير محل الوجوب بين الصلوات أو بعضها،

فأتى بها خاليه عن المنذور، صحّت مع إمكان قصد القربه، و كذا لو نذر الخلاف ثم فعل.

١- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: عشره آيات فى صلاه مخصوصه لو صلاها.

٢- فى «س»، «م»: و مع عدمه.

٣- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٤- فى «م»، «س»: زياده: مثل ذلك.

### الخامس: أن الالتزام بالأصل لا يغير مندوباً عن صفته،

و أما ما كان بالمعاوضه فينصرف إلى المتعارف، فكل مندوب قضت العاده به و انصرف إليه الإطلاق عرفاً و جب، إلا مع شرط عدمه. و يقوى تمشيه ذلك في النذر و شبهه.

### السادس: أن ما كان التزامه على نحو العبادات لم تجز النيابة فيه إلا عن الأموات، إلا في بعض المستثنيات.

و أمّا ما كان على طريق الضمانات، كالتحمّل عن القربات، أو على طريق المعاوضات، فيلحق بالديون و الغرامات، فتجوز فيه النيابة، بمعاوضه و غيرها (و الضمان على إشكال، لا سيما في غير المعاوضه) (١).

### السابع: لو نذر مثلاً صلاة مع الحدّث أو النجاسه، و كان دائم الحدّث، أو فاقد الماء؛ أو مصاحباً لنجاسه معفو عنها،

كدم الجروح و القروح، أو القليل، انعقد نذره حيث يتعلّق بالمقيّد (دون ما إذا تعلّق بالقيّد) (٢).

و لو نذر ذلك حال عدم العُيُذُر، احتمل الانعقاد و الانتظار أو الخروج (٣) إلى أرض يفقد فيها الماء، و عدم الانعقاد، و لعلّه أقوى؛ لأنّ مداره على الرجحان حين النذر.

### الثامن: لو تعارضت الصلوات الملتزمات لإهماله حتى ضاق وقت الجميع، قدّمت مُستحقّه المخلوق،

ثمّ ذات العهد، ثمّ النذر، و المجانسه على مثلها، مع تکرّر الملزم فيها و تأكيده في وجه.

(و يحتمل تقديم ما تقدّم سبب وجوبه مع عدم المرجح) (٤).

١- ما بين القوسين زياده من «ح».

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣- بدلها في «س»: أو لزم الخروج، و في «م»: و لزم الخروج.

٤- ما بين القوسين زياده في «ح».

### التاسع: حُرْمه القطع فى النافله لا يدخلها فى حكم الواجب،

و لو وجبت فى الأثناء بَنَدِرٍ أو شبهه فيها أبرزها بصوره الدعاء أو بنذر سابق متعلق بالإتمام لو كان فى صلاه و حصل الشرط دخلت فى حكم الواجب، و ارتفع حكم المسامحه عنها.

### المبحث الحادى عشر: فى النوافل المسّماه من غير الرواتب

#### اشاره

و فيها بحثان:

#### الأول: فى تعدادها و كیفیاتها،

و هى كثيره:

منها: صلاه الاستسقاء لطلب السقيا من الله تعالى، و إنّما تشرّع لغور (١) الأنهار فى مقام يكون الاعتماد عليها، و قلّه الأمطار أو البرف (٢) حيث يكون الاعتماد عليهما؛ مع الغلاء و الرخاء؛ مع عموم العارض لأهل تلك الناحيه، بحيث لا يختصّ بقليل منهم.

و لا تجوز لغير المياه، فلا ينبغي نسبه المطر إلى الأنواء. و لو أراد الحقيقه، كقر.

و كیفیتها: كصلاه العيد، إلا- فى كیفیه القنوت، فإنّ التعرّض (٣) فيه هناك لطلب الخير على العموم، و هاهنا للاستعطاف و الترحّم من الله تعالى فى سؤال الماء؛ ليسقى الزرع و النبات؛ لثلا يجفّ الضرع (٤).

و يستحبّ فيها: الدعاء بالمنقول فى القنوت، و بعد الفراغ، و الصوم ثلاثه أيام متواليات: أوّلها يوم السبت، و اخرها يوم الاثنين، أو أوّلها يوم الأربعاء،

١- يقال: غار يغور غوراً إذا نضب. جمهره اللغه ٢: ٧٨٣.

٢- فى «م»، «س»: الثلج.

٣- بدلها فى «م»، «س»: الغرض.

٤- الضرع لذات الظلف كالثدى للمرأة، و الجمع ضروع. المصباح المنير: ٣٦١.

و آخرها يوم الجمعة؛ لكونها مظنة الإجابة، و لورود ذلك فى طلب الحوائج. و الخروج فى أحد اليومين الأخيرين إلى الصحراء إلا فى مكة، فيستسقى فى المسجد الحرام.

و تُستحبّ فيها: الجماعة، و تجوزُ فرادى، و الخروج بسكينه و وقار، و خشوع، و خضوع، و إخراج الشيوخ، و الأطفال، و العجائز، و البهائم، و التفريق بين الأطفال و صغار البهائم و أمهاتهم، و تحويل الرداء، بجعل ما على المنكب (١) الأيمن على الأيسر، و بالعكس، للإمام بعد الصلاة، و بعد صعود المنبر. و تحويله ثلاث مرّات، كما قاله جماعة (٢)، لعلّه أولى. و التكبير من الإمام مُستقبل القبلة، و التسييح عن يمينه، و التهليل عن يساره، و التحميد مُستقبل القبلة، كلّ واحد منها مائة مرّة، يرفع بالجميع صوته كلّ ذلك بعد تحويل الرداء.

و مُتابعه المأمومين للإمام فى جميع الأذكار. فإن قصرُوا عن تلك الأذكار، أتوا بغيرها. و لو قصرُوا عن الجميع، أتوا بها مُجرّده. و مع الإمكان لا يجوز ذلك مع قصد الخصوصية.

و لو نُذرت، لزم الإتيان بها على الوضع المخصوص مع الإمكان، و لا يجب على الناس الخروج، بل يُستحبّ لهم كما يُستحبّ ندبهم إليه، ثم يخطب.

و ينبغى أن يبلغ هو و من معه فى التضرّع و التوكّل و الرجاء، و تكرير الخروج لو لم يجابوا (٣) عاملين العمل السابق.

و وقتها وقت صلاة العيد.

قيل: و يُكره خروج الكفّار، و أهل الباطل من فرق الإسلام، و الفُسّاق (٤). و الظاهر عدم البأس؛ لأنّ رحمه الله عامّه، إلا أنّ تبعث على ضعف عقيدة المسلمين، و قوّه عقيدتهم.

١- المنكب: هو مجتمع رأس العُضد و الكتف؛ لأنّه يعتمد عليه. المصباح المنير: ٦٢٤.

٢- كالشيخ المفيد فى المقنعه: ٢٠٨، و ابن البراج فى المهذب ١: ١٤٤، و سلار فى المراسم: ٨٣.

٣- فى «م»، «س»: يجلب.

٤- كالحلى فى السرائر ١: ٣٢٥.

و إذا حَصَلَ المطلوب قبل اشتغالهم بالمقدمات، أو بعد الشروع في الصوم، أو بعد تمامه قبل الخروج، أو بعده قبل الشروع في الخُطبه، فالأقرب السقوط. و يقوى أنه يستمرّ بعد الشروع فيها. و أما بعد الدخول في الصلاه فلا ينبغي التأمل في الاستمرار.

و يُستحبّ دعاء أهل الخِصب لأهل الجَدب، و يُشكل إتيانهم بتلك الصورة لغيرهم.

و من دخل من المسافرين بلدهم، يُلحق بهم. و لا بأس بانضمام أهل الخِصب على الأقوى.

و منها: نافله شهر رمضان و هي: ألف ركعه: في العشرين المتقدمه منه عشرون عشرون؛ ثمان بعد المغرب، و اثنتي عشره بعد العشاء، فهذه أربعمائه.

و في العشر الأخيره ثلاثون ثلاثون بزياده عشر بعد العشاء، فهذه ثلاثمائه.

و تزيد ليالى الأفراد تسع عشره، و الحاديه و العشرون، و الثالثه و العشرون على ما وضعت فيها ثلاثمائه، لكلّ ليلاه مائه.

و لو اقتصر على مائه في الليالى الثلاث، صلّى في كلّ جمعه من الشهر عشر ركعات: أربعاً صلاه جعفر، و اثنتين صلاه الزهراء عليها السلام، و أربعاً صلاه على عليه السلام، و في ليلاه آخر جمعه أو جمعه من العشر الأواخر عشرون ركعه بصلاه على عليه السلام، و في عشيه تلك الجمعه عشرون ركعه بصلاه فاطمه عليها السلام، و قد روى في هذه النافله طرائق عديده (١).

و منها: صلاه ليلاه الفطر.

و هي ركعتان: في الأولى الحمد مرّه، و التوحيد ألف مرّه، و في الثانيه الحمد و التوحيد مرّه مرّه.

١- انظر الوسائل ٥: ٢٤٣ أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب ١٠.

و منها: صلاة يوم الغدير؛ و هي: ركعتان قبل الزوال بنصف ساعه من ساعات الشرع، و ربّما ساوت ساعات المنجّمين، بعد أن يغتسل قبلها (١)، يقرأ في كلّ واحده منهما الحمد مرّه، و كلا من القدر و التوحيد و آيه الكرسي إلى خالدون عشرًا عشرًا.

و تُستحبّ فيها الجماعه، و الانفراد أحوط. و أن تكون في الصحراء تحت السماء تأسيدياً، كما ذكره بعض الفقهاء (٢). و الخطبه قبل الصلاه أو بعدها، و يعرّفهم الإمام فضل اليوم. فإذا تمّت الخطبه، تصافحوا، و أكدوا الأخوّه من الظهر إلى العتمه.

و منها: صلاة الليالي البيض في رجب و شعبان و شهر رمضان.

و منها: صلاة ليله نصف شعبان، و هي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعه الحمد و التوحيد مائه مرّه، ثم يدعو بالمأثور، و يعفّر.

و منها: صلاة ليله نصف رجب، و هي اثنتي عشره، يقرأ في كلّ ركعه الحمد و سورته، و روى سورته يس.

و منها: صلاة ليله المبعث، السابعه و عشرين من رجب، و يومها، و هي كصلاه نصف رجب.

و منها: صلاة الرابع و عشرين من ذى الحجّه، و هو يوم التصدّق بالخاتم، و يوم المباهله. و هي بهيئه صلاة الغدير، و وقتها وقتها، لكن تُزاد فيها آيه الكرسي إلى خالدون.

١- في «م»، «س»: قبله.

٢- كآبي الصلاح في الكافي في الفقه: ١٦٠.

و منها: صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا قَائِماً الْحَمْدَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً الْقَدْرَ، وَفِي الرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ الْأَوَّلِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ الثَّانِي، وَالرَّفْعِ مِنْهُ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سُورَةُ الْقَدْرِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَتَكُونُ فِيهِمَا قِرَاءَةُ الْقَدْرِ مَائَتِي وَعَشْرًا، فَإِذَا سَلَّمَ عَقَبَ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ انصَرَفَ، وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَنْبٌ.

و منها: صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وَهِيَ: أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَالتَّوْحِيدَ خَمْسِينَ مَرَّةً.

و منها: صلاة الزهراء عليها السلام، وَهِيَ رَكْعَتَانِ، تَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا بَعْدَ الْحَمْدِ سُورَةَ الْقَدْرِ مِائَةَ مَرَّةً، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْحَمْدِ التَّوْحِيدَ مِائَةَ مَرَّةً. وَ مِنْهُمْ مَنْ نَسَبَ صَلَاةَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ (١)، وَبِالْعَكْسِ.

و منها: صلاة جعفر الطيار وَتُسَمَّى صَلَاةَ الْحَبُوهِ، وَهِيَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ مِنْ قِيَامِ الْأُولَى بَعْدَ الْحَمْدِ، وَ سُورَةَ الزَّلْزَالِ، وَالثَّانِيَةِ بَعْدَ الْحَمْدِ، وَ سُورَةَ الْعَادِيَاتِ، وَالثَّلَاثَةَ بَعْدَهُ وَ سُورَةَ النَّصْرِ، وَالرَّابِعَةَ بَعْدَهُ وَالتَّوْحِيدَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ، وَهِيَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ اللَّهُ أَكْبَرُ».

وَ فِي كُلِّ مِنَ الرُّكْعَاتِ الْأَرْبَعِ فِي الرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ الْأَوَّلِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ الثَّانِي، وَالرَّفْعِ مِنْهُ عَشْرًا عَشْرًا، فَيَكُونُ مَا فِي جَمِيعِ الرُّكْعَاتِ ثَلَاثِمِائَةَ تَسْبِيحَةٍ.

وَ فِيهَا رُخْصَةٌ بِتَأْخِيرِ الْقَنُوتِ فِي الرَّابِعَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

و يُسْتَحَبُّ الدعاء في آخر سجده، و بعد الفراغ بالمأثور فيهما.

و هي مُسْتَحَبَّةٌ كُلُّ يَوْمٍ، خصوصاً يوم الجمعة صدر النهار؛ و في كلِّ ليلة، خصوصاً ليلة النصف من شعبان.

و إذا كان مُسْتَعِجِلاً صلاتها من غير تسييح، ثم قضاءها ذاهباً في حوائجها.

و إذا نسي تسييحاً ركوعاً أو سجوداً أو غيرهما قضاءه في وقت آخر.

و تُدَاخِلُ نافله الليل، و يجوز احتسابها منها.

و هذه الصلوات الأربع لا اختصاص لها بوقت، غير أنَّ الوقوع في الأفضل أفضل، خصوصاً الجمعة.

(و الظاهر الاكتفاء بالسور المذكورة في الثلاث المتقدمه عن السوره المسنونه، و عدم الاكتفاء بالأذكار المذكوره في الرابعه عن التسييح في ركوعها و سجودها.)

و الأولى تقديم الأذكار على القنوت و التشهد، و تأخيرها عن تسييح الركوع و السجود، و لا يجوز تبديل الموظف مع قصد الخصوصيه (١).

و منها: صلاه الغفيله بين صلاه المغرب و صلاه العشاء، أو بين الوقتين، يقرأ في الأولى بعد الحمد وَ ذَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً (٢) إلى آخر الآيه، و في الثانيه بعد الحمد وَ عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ (٣) إلى آخره.

ثم يرفع يديه و يقول: «اللهم إنني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد و آل محمد، و أن تفعل بي كذا و كذا، اللهم أنت ولي نعمتي، و القادر على طلبتي، تعلم حاجتي، فأسألك بحق محمد و آل محمد عليهم السلام لما قضيتها لي» و تُسَمَّى الحاجه.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- الأنبياء: ٨٧.

٣- الأنعام: ٥٩.



و الأولى بل الأحوط أن تُحسب من نوافل المغرب الأربع.

و منها: صلاة الوصية، بين المغرب و العشاء، و هي ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد مرّه، و الزلزله ثلاث عشره مرّه، و في الثانية الحمد مرّه، و التوحيد خمس عشره مرّه. و منها: صلاة عشر ركعات بعد المغرب و نافلتها، و صلاة ركعتين أخريين بكيفيه مخصوصه.

و منها: صلاة أربع ركعات بعد العشاء، يُصلّى ركعتين بعدها، يقرأ فيهما مائه آيه و لا يحتسبهما، و ركعتين و هو جالس يقوم فيهما بالتوحيد و الجحد، و إن استيقظ من الليل صلّى صلاة الليل، و إن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلّى ركعتين، فصارت شفعاً، و احتسب بالركعتين اللتين صلاهما و ترأ.

و منها: صلاة ركعتين قبل صلاة الليل، يقرأ في الأولى بعد الحمد التوحيد، و في الثانية الجحد.

و منها: صلاة يوم النوروز، و هي أربع ركعات بعد الغسل و التطيب، يقرأ في الأولى بعد الحمد القدر عشرأً، و في الثانية بعد الحمد الجحد عشرأً، و في الثالثه بعد الحمد التوحيد عشرأً، و في الرابعه بعد الحمد المعوذتين عشرأً و يدعو.

و منها: صلاة أول ليله من المحرم، و هي مائه ركعه بالحمد، و روى غيرها (١)، و لها أعمال خاصه.

و منها: صلاة يوم عاشوراء، و هي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في الأولى الحمد و الجحد، و في الثانية الحمد و التوحيد، و في الثالثة الحمد و سوره الأحزاب، و في الرابعه الحمد و المنافقين، و لها أعمال مخصوصه.

و منها: صلاة اليوم الخامس و العشرين من ذى القعدة، يقرأ بعد الحمد: و الشمس و ضحيتها خمس مرّات، و يقول بعد التسليم: «لا حول و لا قوه إلا بالله العلي العظيم».

و منها: صلاة عشر ذى الحجه، و يوم عرفه، و لها كفيّات مخصوصه.

و منها: الصلاه الكامله يوم الجمعة، و هي أربع ركعات، و في كلّ ركعه الحمد عشرّاً و المعوذتين، و التوحيد، و الجحد، و آيه الكرسي عشرّاً عشرّاً، و روى: القدر، و شهد الله عشرّاً عشرّاً، فإذا فرغ من الصلاه استغفر الله تعالى مائه مرّه. و قال: «سبحان الله، و الحمد لله، و لا إله إلا الله، و الله أكبر، و لا حول و لا قوه إلا بالله العلي العظيم» مائه مرّه، و يصلّي على النبي صلّي الله عليه و آله و سلم مائه مرّه (١). قيل: و هي بتسليمه واحده.

و منها: صلاة الأعرابي يوم الجمعة، رواها زيد بن ثابت (٢)، و هي عشر ركعات بثلاث تسليمات، يصلّي ركعتين بتسليمه، يقرأ في الأولى الحمد مرّه، و الفلق سبع مرّات، و في الثانية الحمد مرّه، و الناس سبع مرّات، ثمّ يسلم.

١- مصباح المتهدج: ٢٨٠، الوسائل ٥: ٥٧ أبواب صلاه الجمعة ب ٣٩ ح ٢.

٢- مصباح المتهدج: ٢٨١، الوسائل ٥: ٥٧ أبواب صلاه الجمعة ب ٣٩ ح ٣.

و يقرأ أيه الكرسي سبعا، ثم يصلّي ثمان ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعه الحمد و النصر مرّه مرّه، و التوحيد خمسا و عشرين مرّه، ثم يقول بعدها: «سبحان الله ربّ العرش الكريم، لا حول و لا قوه إلا بالله العلي العظيم» سبعين مرّه.

و منها: صلاه أوّل الشهر؛ عن الرضا عليه السلام: إذا دخل شهر جديد تصلّي في أوّل يوم منه ركعتين، تقرأ في الأولى بعد قراءه الحمد مرّه التوحيد بعدد أيام الشهر، و في الثانية بعد قراءه الحمد مرّه القدر بعدد أيام الشهر، و تتصدّق بما تيسّر، تشتري به سلامه ذلك الشهر كلّ (١).

و منها: صلاه كلّ ليله من رجب و في ليالي و أيام خاصّه منه، و لها وظائف تذكر في محالّها.

و منها: صلاه التطوّع في كلّ يوم، و لها طرق مخصوصه.

و منها: صلاه اثني عشر ركعه للخلاص من السجن، و لها كيفيات مخصوصه.

و منها: صلاه كلّ ليله من شعبان خصوصا ليله النصف منه، و لها كيفيات خاصّه تُطلب من مظانّها.

و منها: صلاه اثني عشر ركعه، ليبنى له بيت في الجنّه.

---

١- مصباح المتهجد: ٤٧٠، الإقبال: ٨٧، الدروع الواقيه: ٣، الوسائل ٥: ٢٨٦ أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب ٤٥ ح ١. و الروايه فيها عن محمّد بن علي الرضا (ع).

و منها: صلاه ركعتين في أي وقت شاء، يقرأ فيهما بعد الفاتحه التوحيد ستين مره؛ لتُغفر ذنوبه.

و منها: صلاه من غَفَلَ عن صلاه الليل، و هي عشر ركعات، يقرأ في الأولى الحمد و الم تنزيل، و في الثانيه الحمد و يس، و في الثالثه الحمد و الرحمن، و في الرابعه الحمد و اقترب، و في الخامسه الحمد و الواقعه، و في السادسه الحمد و تبارك الذي بيده الملك، و في السابعه الحمد و المرسلات، و في الثامنه الحمد و عمّ، و في التاسعه الحمد و كوّرت، و في العاشره الحمد و الفجر.

و منها: صلاه التطوّع في كلّ يوم قبل الزوال بأربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعه: الحمد و القدر خمساً و عشرين مره، حتّى لا يمرض إلا مرض الموت.

و منها: صلاه الاستطعام، روى: أنّ من جاع فليتوضّأ، و ليصلّي ركعتين، و يقول: يا ربّ إنّى جائع فأطعمنى (١).

و منها: صلاه الحاجه، و هي ركعتان بلا صوم، أو مع صوم ثلاثه أيام. و لو فعل بعض العبادات قبلها لترتب الأثر، فلا بأس. فإن صام ثلاثه أيام، فالأولى أن يكون آخرها الجمعه، و رويت كيفيتها بأنحاء شتى، و لا وقت لها (٢).

و تُستحب متى عرضت الحاجه في ليل أو نهار. و لو ظهر في أثنائها قضاء الحاجه أو فواتها أتمّها، و كانت من النوافل المبتدأه.

١- الكافي ٣: ٤٧٥ ح ٦، التهذيب ٢: ٢٣٧ ح ٩٣٩، و ح ٣: ٣١٢ ح ٩٦٨، مكارم الأخلاق: ٣٣٦، الوسائل ٥: ٢٥٣ أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب ٢٥ ح ١.

٢- انظر الوسائل ٥: ٢٥٥ أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب ٢٨.

و منها: صلاه الشكر عند تجدد النعمه، و هى ركعتان، يقرأ فى الأولى منهما الحمد و التوحيد، و فى الثانيه الحمد و الجحد، و يقول فى ركوع الأولى: «الحمد لله شكراً و حمداً» و فى ركوع الثانيه: «الحمد لله الذى استجاب دعائى، و أعطانى مسألتى».

و منها: صلاه لبس الجديد من اللباس، و هى ركعتان، يقرأ فيهما الحمد، و آيه الكرسي، و التوحيد، و القدر، و يحمد الله الذى ستر عورته، و زينته بين الناس، و يكثر من قول: «لا حول و لا قوه إلا بالله».

و منها: صلاه الزياره للنبي صلى الله عليه و آله و سلم، أو الأئمه عليهم السلام، أو الشهداء. و لو أتى بها برسم الهديه لجميع أموات المؤمنين، فلا بأس.

و منها: صلاه الإحرام لحج أو عمره.

و منها: صلاه التحية لدخول المساجد بأقسامها. و فى لحوق العتبات العاليات بها وجه.

و منها: صلاه المهمات، و هى أربع ركعات، تقرأ فى الأولى بعد الحمد **حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ (١)** سبع مرّات، و فى الثانيه بعد الحمد **مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنَّ تَرْنِ أَنَا أَقَلُّ مِنْكَ مَالًا وَ وَكْدًا (٢)** سبع مرّات، و فى الثالثه بعد الحمد **لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (٣)** سبع مرّات، و فى الرابعه بعد الحمد:

١- آل عمران: ١٧٣.

٢- الكهف: ٣٩.

٣- الأنبياء: ٨٧.

وَ أَفْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (١) سبع مرّات، ثم يسأل حاجته.

و منها: صلاة الانتصار على الظالم؛ بعد الغسل، تصلّى ركعتين في مكان بارز إلى السماء، و تقول: «اللهم إنّ فلان بن فلان قد ظلمني، و ليس لي أحد أصول به غيرك، فاستوفى ظلامتي الساعة الساعة» حتّى يرى ما يحب.

و منها: صلاة من عسر عليه أمر، و هي ركعتان، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة التوحيد، و **إِنَّا فَتَحْنَا** إلى قوله **وَ يُنصِرَكَ اللَّهُ نَصِيرًا** **عَزِيزًا** (٢)، و في الثانية بعد الحمد ألم نشرح، و قد جرّبت.

و منها: صلاة الذكاء، و جوده الحفظ، و لها كيفيته مخصوصه، و هي ركعتان في أولها الحمد و التوحيد خمسين مرّه، و في الثانية كذلك، و بعد السلام يصلّى على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، ثم يرفع يديه، و يدعو بالدعاء المأثور.

و منها: صلاة دفع الأمر المخوف، و هي ركعتان، يقرأ في الأولى بعد الحمد التوحيد خمسين مرّه، و في الثانية كذلك، و بعد السلام يصلّى على النبي صلّى الله عليه و آله، ثم يرفع يديه، و يدعو بالدعاء المأثور.

و منها: صلاة الرزق، و هي ركعتان، يقرأ في الأولى منهما بعد الحمد الكوثر ثلاث مرّات، و في الثانية بعد الحمد المعوذتين كلّ واحده منهما ثلاث مرّات، و روى: أربع ركعات (٣)، و لها كيفيات خاصه، و في خصوص يوم الجمعة لها عمل مخصوص.

١- غافر: ٤٤.

٢- الفتح: ١- ٣.

٣- الكافي ٣: ٤٧٥ ح ٥، الوسائل ٥: ٣٥٢ أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب ٢٢ ح ٥.

و منها: صلاه دفع شرّ السلطان، و هي ركعتان، يقرأ بعد الحمد في الأولى منهما أيه الكرسي، و في الثانيه بعد الحمد لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا (١) إلى آخر سورة الحشر، و يأخذ المصحف، و يضعه على رأسه، و يأتي بالدعاء المخصوص.

و منها: صلاه إراداه السفر، و هي ركعتان، يقرأ فيهما ما شاء، و لها دعاء مخصوص.

و منها: الصلاه مع الصيام، و الدعاء، و هي أربع ركعات، لها أطوار خاصه.

و منها: صلاه أمّ المريض؛ لتدعو له بالشفاء، تصعد فوق البيت، ثم تبرز إلى السماء و تصلّي ركعتين، فإذا سلّمت قالت: «اللهم إنك وهبته لي، و لم يك شيئا، اللهم أستوهبك مُبتدئا، فأعرنيه» (٢) مجرّب.

و منها: صلاه خوف المكروه، و حدوث الغم، و الوارد مُطلق الصلاه، و لبس ثوبين غليظين فيها، و الجثو على الركبتين، و الصراخ إلى الله تعالى، و سؤال الجنه، و التعوّذ من شرّ الذي يخافه. و روى مجرّد دخول المسجد، و صلاه ركعتين من دون شيء سوى الدعاء فيهما (٣).

و منها: صلاه الخلاص من السجن.

و منها: صلاه دفع خوف العدو، و الدعاء عليه، يصلّي ركعتين، يقرأ فيهما ما شاء، ثم يدعو بالمأثور (٤).

١- الحشر: ٢١.

٢- الكافي ٣: ٤٧٨ ح ٦، التهذيب ٣: ٣١٣ ح ٩٧٠، الوسائل ٥: ٢٦٢ أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب ٣٠ ح ١.

٣- مجمع البيان ١: ١٠٠، الوسائل ٥: ٢٦٣ أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب ٣١ ح ٣.

٤- انظر الوسائل ٥: ٢٦٥ أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب ٣٣.

منها: صلاة إرادته التزويج، و هي ركعتان، يقرأ فيهما ما شاء، ثم يدعو بالمأثور (١).

(و منها: صلاة وقت الدخول، و هي ركعتان يقرأ فيهما ما يشاء، ثم الدعاء) (٢).

و منها: صلاة الطالب للحمل، و هي ركعتان، يقرأ فيهما ما يشاء، ثم الدعاء.

و منها: صلاة قضاء الدين و التوسعة على العيال، و هي ركعتان، تقول بعدهما: «يا ماجد يا واحد يا كريم، أتوجه إليك بمحمد نبيك نبي الرحمة، يا محمد، يا رسول الله، إني أتوجه بك إلى الله، ربك و رب كل شيء، أن تصلي علي محمد و علي أهل بيته، و أسألك نفعه من نجاتك، و فتحاً يسيراً، و رزقاً واسعاً، ألم به شعبي، و أفضى به ديني، و أستعين به على عيالي» (٣).

و منها: صلاة الهدية للنبي صلى الله عليه و آله و سلم، و الأئمة عليهم السلام، و لها كفييات مخصوصه.

(و منها: صلوات الأئمة، فإن لهم صلوات الله عليهم صلوات مخصوصه، و لها أوضاع مخصوصه.

و منها: صلوات الأسبوع، لكل يوم صلاة مخصوصه، و لها كفييات مخصوصه) (٤).

و منها: صلاة ليله الدفن للميت، و هي ركعتان، يقرأ في أولهما الحمد و آيه الكرسي، و في الثانية الحمد و القدر عشر مرات، فإذا سلم قال: «اللهم صل على محمد و آل محمد، و ابعث ثوابها إلى قبر فلان».

و في روايه أخرى: بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى، و في الثانية بعد الحمد التكاثر عشرًا، ثم تدعو بذلك الدعاء، و الصلوات الموظفات كثيره، تطلب من مظانها.

١- انظر الوسائل ٥: ٢٦٧ أبواب بقيته الصلوات المندوبه ب ٣٦.

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣- الكافي ٣: ٤٧٣ ح ٢، التهذيب ٢: ٣١١ ح ٩٦٦، الوسائل ٥: ٢٥٢ أبواب بقيته الصلوات المندوبه ب ٢٣ ح ١

٤- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».



و منها: صلاه الاستخاره و للاستخاره ضروب كثيره:

الأول: استخاره الرقاع، و هي أقسام:

منها: أن يأخذ ستّة رقع، فيكتب في ثلاث منها: «بسم الله الرحمن الرحيم، خيره من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانه، افعل»، و في ثلاث منها بدل افعل «لا تفعل»، ثم يضعها تحت مصه، ثم يصلّي ركعتين، فإذا فرغ سجد سجده، و قال فيها مائه مرّه: «أستخير الله برحمته، خيره في عافيه»، ثم يستوي جالساً، فيقول: «اللهم خّر لي، و اختر لي في جميع أمورى، في يسر منك و عافيه» ثم يضرب بيده إلى الرقع، فيشوشها، و يخرج واحده واحده، فإن خرج في ثلاث متواليات «افعل» فليفعل ما يريد، و إن خرج في ثلاث متواليات «لا- تفعل» فلا يفعل، و إن خرجت واحده «افعل»، و الأخرى «لا تفعل» فليخرج من الرقع إلى خمس، و ليعمل على أكثرها، و يدع السادسة، و هي أفضل الضروب و الأقسام.

و منها: أن يقصد مشاوره ربّه، و ينوي الحاجه في نفسه، ثم يكتب ركعتين، في واحده «لا»، و في واحده «نعم»، و يجعلها في بندقتين من طين، ثم يصلّي ركعتين، و يجعلهما تحت ذيله، و يقول: «يا الله، إني أشاورك في أمرى هذا، و أنت خير مُستشار و مُشير، فأشر عليّ بما فيه صلاح و حُسن عاقبه» ثم يدخل يده، فإن كان فيها «نعم» فليفعل، و إن كان فيها «لا» لا يفعل.

و منها: أنه إذا همّ بأمر، أسبغ الوضوء، و صلّى ركعتين، يقرأ في كلّ ركعه الحمد، و قل هو الله أحد مائه مرّه، فإذا سلّم رفع يديه بالدعاء، و قال في دعائه: «يا كاشف الكرب يا مُفرج الهمّ» إلى آخره، و يُكثر الصلاه على محمّد و آل محمّد، و يكون معه ثلاث رقع على قدر واحد، و هيئه واحده.

و يكتب على ركعتين منها: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ» إلى آخره، و يكتب في ظهر إحداهما: «افعل» و على ظهر الأخرى: «لا تفعل» و على الثالثه: «لا حول و لا قوه إلا بالله العليّ العظيم» إلى آخره، و لا يكتب عليه أمر، و لا نهى، و يطوى

الرقاع طياً شديداً على صورته واحده، و تجعل في ثلاث بِنَادِقِ شَمْعٍ أَوْ طِينٍ عَلَى هَيْئِهِ وَاحِدَهُ، وَ وَزَانٍ وَاحِدٍ.

ثُمَّ يَضَعُهَا فِي يَدِ أَحَدٍ يَثِقُ بِهِ، وَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَذَكَرَ اللَّهَ، وَ يَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَشْرَافِهِ، ثُمَّ يَأْتِي بِبَعْضِ الْأَعْمَالِ، ثُمَّ تُجَالِ الرِّقَاعُ، وَ تُعْطَى بِيَدِ الْمُسْتَخِيرِ، فَإِنْ خَرَجَتْ «أَفْعَلُ» فَعَلٌ، وَ إِنْ خَرَجَتْ «لَا تَفْعَلُ» فَلَا يَفْعَلُ، وَ إِنْ خَرَجَتْ خَالِيَهُ أَعَادَ، وَ لِهَذَا الْعَمَلِ تَوَابِعُ تُطَلَّبُ مِنَ الْمَطْوَلَاتِ: (١)

وَ مِنْهَا: أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ هَذِهِ الْأَسْتِخَارَةِ، وَ يَجْعَلُهَا فِي رَقْعَتَيْنِ عَلَى ذَلِكَ النِّحْوِ مِنَ الْوِزْنِ وَ الْهَيْئَةِ، وَ ذَكَرَ «أَفْعَلُ» وَ «لَا تَفْعَلُ» ثُمَّ يَضَعُهُمَا فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَ فِيهِمَا كِتَابُهُ مَذْكُورُهُ فِي الْمَطْوَلَاتِ (٢).

وَ مِنْهَا: أَنْ يَكْتُبَ فِي رَقْعَتَيْنِ: «خَيْرُهُ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولُهُ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ» وَ يَكْتُبُ فِي إِحْدَاهُمَا: «أَفْعَلُ» وَ فِي الْأُخْرَى: «لَا تَفْعَلُ» وَ تَتْرَكَ فِي بِنْدَقَتَيْنِ مِنْ طِينٍ، وَ تُرْمَى فِي قَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ، يَتَطَهَّرُ، وَ يَصَلِّيُ، وَ يَدْعُو عَقِيْبَهُمَا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ خِيَارَ مَنْ فَوَّضَ إِلَيْكَ أَمْرَهُ» ثُمَّ يَذَكَرُ الدُّعَاءَ السَّابِقَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَ يَقُولُ فِيهَا: «أَسْتَخِيرُ اللَّهَ خَيْرَهُ فِي عَافِيَةِ» مَائَةِ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَ يَخْرُجُ الْبِنَادِقَ، وَ يَعْمَلُ بِمَقْتَضَاهَا.

الضرب الثاني: أَنْ يَسْتَخِيرَ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ مَائَةَ مَرَّةٍ، وَ مَرَّةً، وَ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَ يَصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ لِيَتِمَّ الْمَائَةُ وَ الْوَاحِدَةُ.

الضرب الثالث: أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَ هُوَ سَاجِدٌ مَائَةَ مَرَّةً، وَ مَرَّةً، وَ يَقُولُ: «أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ، أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ، أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ».

الرابع: أَنْ يَسْجُدَ عَقِيْبَ الْمَكْتُوبَةِ وَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ خِرْ لِي» مَائَةَ مَرَّةٍ، قَالَ

١- انظر فتح الأبواب: ٢٨٦، و الوسائل ٥: ٢٠٨ أبواب صلاة الاستخاره ب ٢.

٢- فتح الأبواب: ١٦١، الوسائل ٥: ٢٠٩ أبواب صلاة الاستخاره ب ٢ ح ٢.

ثم يتوسل بنا، و يصلّي علينا، و يستشفع بنا، ثم ينظر ما يلهمه الله، فيفعله، فهو الذى أشار عليك به

(١). الخامس: أن يطلب الخيره من الله، ثم يشاور فيه، فالخيره فيما أجراه على لسان المشير.

السادس: أن يطلب الخيره، و يسأل الله أن يوفق له الخير، و يصرف عنه الشرّ، و يصرفه عن الشرّ، فيكون ذلك إن شاء الله تعالى.

السابع: أن يستخير الله تعالى، و يدعو، فما وقع فى قلبه، ففيه الخيره، و هذه يقول فيها: «أستخير الله» مائه مرّه، و سبعين مرّه، و سبع مرّات، و ثلاث مرّات، و يزيد و يُبعض باعتبار المطالب.

الثامن: ما يقع فى نظره إذا قام إلى الصلاه.

التاسع: فتح المصحف، و النظر إلى أوّل ما يرى فيه، فيأخذ به.

العاشر: قبض السبحه الحسينيه، و يضمّر إن كان زوجاً فهى حسنه، و إن خرجت فرداً فلا، أو بالعكس، و لها قراءه و دعاء (٢).

الحادى عشر: أن يقبض كفّاً من الحصى، و يضمّر على نحو ما فى السبحه.

الثانى عشر: الاستخاره بعد الصلاه، و الصيام، و الصدقه، و الأولى فى الصوم صوم الثلاثاء، و الأربعاء، و الخميس، و الاستخاره يوم الجمعة، و لها أعمال خاصّه (٣).

و المستفاد من مجموع الروايات: أنه لا- يتعيّن فيها صلاه، و لا دعاء، و لا قراءه و لا ذكر، و لا رقا، و لا قران، و لا سبحه، و لا عدد، و إنّما هى بمنزله الدعاء فى أن يخير له، و يدفع عنه الشر، من غير بيان، أو مع البيان فى القلب، أو مع البيان فى المصحف، أو السبحه، أو الحصى، أو الأعواد، أو الحبوب، أو بملاقاه شىء،

١- أمالى الطوسى ١: ٢٨١، الوسائل ٥: ٢١٣ أبواب صلاه الاستخاره ب ٤ ح ٣، و انظر المستدرک الوسائل ٦: ٢٥٤ أبواب صلاه الاستخاره ب ٣ ح ١.

٢- انظر الذكرى: ٢٥٣، و الوسائل ٥: ٢١٩ أبواب صلاه الاستخاره ب ٨ ح ١.

٣- فتح الأبواب: ٤٢، البحار ٩١: ٢٧٨ ح ٢٨، الوسائل ٥: ٢٠٧ أبواب صلاه الاستخاره ب ١ ح ١١.

أو مصادفته، أو غير ذلك.

و ينبغي تعمد أقوى أسباب القربة ذاتاً أو كثره في الأمور العظام، و كل شيء على مقداره.

و لا بد من بيان أمور:

منها: أنها مستحبه حتى بالنسبة إلى الأعمال المندوبه، فقد روى عن أحدهم عليهم السلام أنه قال: «صل ركعتين و استخر الله تعالى، فوالله ما استخار الله مسلم، إلا خار الله تعالى له البتة» (١).

و أنه من استخار الله راضياً بما صنع الله، خار الله له حتماً (٢).

و أنه ما استخار الله عبد قط في أمره مائة مره عند رأس الحسين عليه السلام فيحمد الله تعالى، و يثنى عليه، إلا رماه الله تعالى بخير الأمرين (٣). و «أن الاستخاره في كل ركعه من الزوال» (٤).

و في وصيه النبي صلى الله عليه و آله و سلم لعلي عليه السلام

ما خاب من استخار، و لا ندم من استشار

(٥)، و روى: أنه عليه السلام استخار على الحج (٦).

و منها: أنه لا يجب العمل بها إلا مع احتمال وقوع مفسد عظيمه، و حصول تجربه المؤديه إلى حصول المظنه.

و منها: أنه لا بأس بالتوكيل عليها كسائر التوكيلات.

و منها: أنه لا بأس بتغاير القابض، و العاد، و الكاشف، و القارئ.

و منها: أنه إذا استخار مقيداً بوقت، كانت له الإعادة، (٧) و إلا فلا.

١- الكافي ٣: ٤٧٠ ح ١، التهذيب ٣: ١٧٩ ح ٤٠٧، الوسائل ٥: ٢٠٤ أبواب صلاه الاستخاره ب ١ ح ١.

٢- الكافي ٨: ٢٤١ ح ٣٣٠، المحاسن: ٥٩٨ ح ١، الوسائل ٥: ٢٠٤ أبواب صلاه الاستخاره ب ١ ح ٢.

٣- فتح الأبواب: ٢٤٠، الوسائل ٥: ٢٢٠ أبواب صلاه الاستخاره ب ٩ ح ١.

٤- فتح الأبواب: ٢٦٠، الوسائل ٥: ٢٢٠ أبواب صلاه الاستخاره ب ١٠ ح ١، ٢.

٥- أمالي الطوسي: ١٣٦ ح ٢٢٠، الوسائل ٥: ٢١٦ أبواب صلاه الاستخاره ب ٥ ح ١١.

٦- الكافي ٣: ٤٧٠ ح ٢، المحاسن ٦٠٠ ح ١١، فتح الأبواب: ١٥٧.

٧- في «ح» زياده: بعد مضيئه.

و منها: أنه لو استخار على الفعل و الترك، فلا مانع.

و منها: أنه لا بأس بالاستخاره على ترك مندوب أو فعل مكروه مع الشك في بقاء الرجحان.

و منها: أنه ينبغي أن يكون على أفضل الأحوال، من طهاره بقسميها، و شرف زمان، و مكان، و استقبال، و نحوها، و وقوعها بعد العبادات، و يختلف حالها باختلافها و اختلاف مباشريها.

و منها: أنها لا- مانع من أن تكون مشروطه و مطلقه، و لا- مانع من الاستخاره على الاستخاره و الاستشاره، و الاستشاره على الاستشاره و الاستخاره.

و منها: أن الاستخاره على مجموع أشياء لا تنافي الاستخاره على الآحاد (١)، بخلاف الجميع.

و منها: أن قوه التوكل و الاعتماد قد يُكتفى بها عن الاستخاره.

و منها: أنه لو استخار جماعه على فعل فخرجت نهياً، فلهم الاستخاره على الآحاد، و إذا خرجت نهياً عن استقلال الآحاد، صححت الاستخاره على مجموع الآحاد.

## البحث الثاني: في أحكام النوافل

### إشاره

و فيها مباحث:

### الأول: أنه لا بحث في جواز بل استحباب مزاحمه الرواتب من النوافل في الأوقات الموظفه لها فرائضها مع توسعتها،

و كذا غير فرائض الرواتب (٢)، أصليته أو تحمليته، بمعارضه أو تبرعيته.

و ما روى مما يخالفه معارض بما يخالفه (٣)، مع اعتضاده بالإطلاقات، و عدم خلؤ

١- في «س»، «م» زياده: نهى أو أمر.

٢- في «ح» زياده: و الرواتب من مقضيات.

٣- انظر الوسائل ٣: ١٦٤ أبواب المواقيت ب ٣٥.

أكثر المكلفين عن شغل الذمه بالفرائض، مع خلو الخطب و المواعظ عن الإشاره إلى ذلك.

و أما مع ضيق الفريضه فلا كلام فى حُرْمه التأخير، و عليه ينزل كثير من الأخبار المانعه.

و أما الحكم بفساد النافله، فهو الأقوى، لأن جهه النهى عن الضدّ الخاص، بل لأنّ الذى يظهر من تتبع الأخبار أنّ التعارض بين العبادتين المتجانستين مع ضيق إحداهما دون الأخرى يقتضى فساد الأخرى إذا فعلت، بخلاف غير المجانسه، و فى خصوص الصلاه يظهر ذلك، و عليه ينزل أكثر أخبار منع التطوع وقت الفريضه.

و أما تعارض الفاضل و المفضول من السنن مع الضيق و السعه، فلا يؤثر فساداً فى شىء منها.

### **المبحث الثانى: فى أنّ ما يتعلّق بها من الآداب الخارجيه، ممّا يتعلّق بالأزمه و الأمكنه، [إنّما هو من المكملات]**

المبحث الثانى: فى أنّ ما يتعلّق بها من الآداب الخارجيه، ممّا (١) يتعلّق بالأزمه و الأمكنه، [إنّما هو من المكملات]

حتّى الأغسال المستحبّه، و الدعوات، و الأذكار، و نزاهه المكان، و الثياب من القذارات، و نحوها من الآداب، إنّما هو من المكملات، و ليس من الشرائط اللازمات.

و هذا يجرى فى جميع المندوبات، كالزيارات و نحوها، فغسل زياره الجامعه، و تكبيراتها، و أغسال الزيارات مطلقاً، و صلواتها، و أعمال زياره عاشوراء و وظائفها، و وظائف جميع العبادات من المحسّنات، كما يظهر من اختلاف الروايات إلا ما قام الدليل على خلافه. و لو ترك فعلاً أو قولاً أو نقص عدداً، لم يكن بأس.

### **المبحث الثالث: لو دار الأمر بين فعل مكروه الصلاه باعتبار زمان أو مكان أو لباس أو غيرها و تركها، ترجّح فعلها.**

١- فى «م»، «س» زياده: لا.

و مثل ذلك يجرى فى كلِّ سنَّه قويت على كراهه، كلبس السواد حُزناً على فقد الأنبياء و الأئمَّه عليهم السلام، خصوصاً سيّد الشهداء عليه السلام. و ربّما يسرى إلى العلماء و الصلحاء. و كمسجد أو روضه اتَّخذت مقبره.

و لو دار بين أقسام المكروهات المختلفه الجنس، كمكروه الزمان و المكان و اللباس؛ أو المختلفه النوع، كالدوران بين الحمام و المقابر، أو بين الطلوع و الغروب، و بين اللباس الأسود الغليظ، و الأبيض الصفيق؛ أو الصنف، كبعض السواد مع بعض، و المقابر و الحَمَامات كذلك، فينبغى ملاحظه الشدّه و الضعف فى أسباب الكراهه، كما فى تعارض السنن من جهه المسجديّه و غيرها، و فى هذا المقام مباحث جليله.

#### **المبحث الرابع: فى أن التبعيض و الجمع يقضى تبعيض الحكم،**

سواء كان بين المستحبّ و الخالى عن الاستحباب، أو المستحبين، أو المكروه و الخالى عن الكراهه، أو المكروهين، أو المستحبّ و المكروه، كصلاه نصفها قبل وقف المسجد و نصف بعده، أو صلّى فى المسجد بعض الصلاه أو فى غيره، ثمّ تخطّى قليلاً، فأتمّ فى غيره.

أو تبعّض بدنه قائماً أو جالساً أو مضطجعاً بينهما.

أو صلّى بين مسجدين فى الفضل مُختلفين، أو مقبره أو أرض خسف و نحوهما بجنب الخالى عنهما، أو أحدهما بجنب صاحبه، أو بجنب مسجد، و يجرى فى الجميع ما جرى فى الأوّل.

و يجرى مثل ذلك فى فعل الصلاه بلباسين، أو بواحدٍ مُشتمله أبعاضه على صفيق، و فى الوقتين المختلفين، فيلاحظ فى تقدير الاستحباب و الكراهه، و شدّتهما و ضعفهما مقدار سببهما كميّاً أو قوّه و ضعفاً، و على الفقيه أن يلحظ الميزان فى مثل هذا المكان.

#### **المبحث الخامس: فى أنه يجوز لكلّ من المجتهدين و الأعوام الرجوع إلى الروايات**

من دون فرق بين ضعيفها و غيره، و إلى المجتهدين من الأحياء و الأموات، مع الرجوع إليهم قبل الموت و بعده، عن شفاهٍ أو بواسطهٍ حيث يمكن، أو كتاب.

و الظاهر عدم اشتراط الاعتماد على الكتاب، و لا على صاحبه، و يكفي مجرد معرفه إماميته في أمر النوافل، بل جميع السنن، ممّا علم أصله و جهلت خصوصيته، من صلوات موافقه للهيئات المعلومه دون مثل صلاه الأعرابي أو ذكر، أو دعوات، أو قراءه، أو تعقيبات، بحسب الزمان أو المكان أو الوضع أو العدد، و نحوها، مع الأمن من التحريم و الكراهه، و الدوران بين الأحكام الثلاثه. و بذلك يكون مُستحباً شرعياً؛ لأنّ الاحتياط في أمر السنن حجّه في ثبوتها، كما أنّ الاحتياط في الواجبات كذلك. و أيّ دليل أقوى من دليل العقل و عموم الاحتياط و قضاء السيره كما لا يخفى على ذي بصيره.

### **المبحث السادس: في أنه إذا دار الأمر بين أداء ما لها قضاء على أحسن الأحوال، و بين القضاء على أحسن الأحوال،**

من قيام و قراءه سوره و نحو ذلك، قدّم الأداء.

و لو دار الأمر بين الإتيان بمحسّنات القراءه من تمهّل و ترسّل و وقف، و بين نقص السوره كلاً- أو بعضاً، و كذا بين الإتيان بالتسيّحات عوض القراءه أو في الركوع أو السجود مثلاً وقفاً و ترتيلاً مع النقص في العدد، و بين الإتمام، رجّح الإتمام. و يجرى مثله في الإتيان بواحد من الأذان و الإقامة مع المحافظه على السنن، و بين الإتيان بهما معاً بدون ذلك.

### **المبحث السابع: في أن إخراجها إلى صفه الوجوب لتحصيل زياده فضيله الواجب لا رجحان فيه؛**

لمنع رجحانيه الواجب على المندوب في الثواب مطلقاً؛ و لأنّه لو كان الحال على ذلك لم يخف على الأنبياء و العلماء، و لذهبت السنن من الشريعه غالباً.

### **المبحث الثامن: في أنه لا يجوز قطع النافله،**

فيحرم القطع بتحريمها، و يحلّ



بتحليلها، كما فى الفريضة الموسّعة، فيجوز فيها لمعارضه فريضة مضيقه، أو خوف ضررٍ على نفسٍ محترمه أو مالٍ أو عرضٍ. و لو أمكن الإتمام ذاهباً ركباً أو ماشياً، أتم، و يقطع لخوف فوت الجماعة.

### **المبحث التاسع: فى أنّ الأوقات متساوية فى ذوات الأسباب، و الكراهه مخصوصه بالنوافل المبتدأه،**

فلا كراهه فى مقضيّه، و لا صلاه زياره، و لا تحيّه، و لا غيرها من ذوات الأسباب.

### **المبحث العاشر: فى أنّ النافله إن صلاها من قيام فلا تضعف،**

و إن صلاها من جلوس ضعفتها، و احتسب الركعتين بركعه استحباباً. و لو صلى من جلوس فقام للركوع، احتسب له بصلاه القائم.

### **المبحث الحادى عشر: فى أنّ الفرائض من توجه و دعاء و تكبيرات و تكريرات و تسليمات و تعقيات جاريه فى النوافل؛**

لأنّ المطلق إذا تعلق به خطاب، ثم بين أحد أقسامه، ظهر من ذلك المساواه بينها، سوى ما استثنى.

### **المبحث الثانى عشر: فى أنه لا قضاء فى غير الرواتب منها، و لا فى شىء من العبادات ممّا لا نصّ على قضائه.**

و لا ترتيب فى قضاء ما يقضى منها.

### **المبحث الثالث عشر: فى أنه تجوز النيابة فيها عن الأموات،**

قضاءً و أداءً، تبرعاً و بعوض، و لا- تجوز عن الأحياء مطلقاً، إلا فيما استثنى، كصلاه الزياره، و الإحرام، و الطواف المستحب، مُنضمّه و مع الانفراد، فى وجه قوى.

### **المبحث الرابع عشر: فى أنه يحرم الإتيان بكلّ تطوّع من العبادات بالمعنى الأخصّ**

مع منع المولى و أحد الوالدين. و مع الجهل لا يجب الفحص (إلا فيما ينافى خدمه المولى) (١).

## المبحث الثاني عشر: فى صلاه الجماعه

### اشاره

و فيها أبحاث:

### الأول: فى بيان حكمها

و هى شرط فى الجمعه، و واجبه فيها تعييناً فى مقام التعيين، و تخيراً فى مقام التخيير.

و تجب فى صلاه العيدين مع شروط عتيته الجمعه (و على من لا- يدرى كيفيه صلاه المنفرد، و من الزم بمعاوضه أو نذر أو نحوهما) (٢) و مع الخلو عن الشروط لا تجب فيها، كما لا تجب فى زمان الغيبه و ما أشبهها، و الظاهر استحبابها.

و لا تجوز فى النوافل الأصليه سوى صلاه الاستسقاء، و فى صلاه الغدير قول (٣)، و إن وجبت بالعارض لعقد معاوضه أو لنذرٍ و نحوه.

و تُستحب ما لم تجب لذلك فى الفرائض اليوميّه، و صلاه الآيات، و إن استحبت بالعارض كإعادته مُستحبه مع الإمام، أو لاحتياط فيها أو فى قضائها، و فى صلاه الجنازه.

و يؤم الرجال مثلهم، و النساء، و المشتبه بينها و بينهم، صغاراً و كباراً.

و لا- يؤم النساء سوى النساء، لا فى الاستدامه كما إذا عرض للإمام عارض و لا فى الابتداء، و إن استحبت لتكريرها، أو لكونها صلاه جنازه على صغير لم يبلغ الستّ.

١- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٢- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٣- الكافى فى الفقه: ١٦٠.

و تصحّ، بل تستحبّ صلاة كلّ من المفترض و المتقلّب بالعارض دون مثل الاستسقاء خلف الآخر في صورته الجواز مع المماثله.

و نقصان القراءة في صلاة الأجير لا تقضى بنقصان، و لا تقضى بعدم الوفاء بالصلاة مع النذر مثلاً أو المعاوضه.

و اختلاف الفرضين مع المساواه في الهيئه و إن اختلفتا بالكم كربعيه من الفرائض اليوميّه و ثلاثيه و ثنائيه لا مانع منه، بخلاف مُختلفي الهيئه، كيوميّه أدائيه أو مقضيّه، مع آتيه أو عيديّه، أو إحدى الأخيرتين مع الأخرى.

و في اليوميّه مع الجمعه لمن لم يتعيّن عليه بالحضور لو قلنا به وجهان: أقربهما المنع.

و لو نوى بزعم أن الإمام مُفترض أو مُماثل، فظهر الخلاف، انعقدت صلاته مُنفرداً على إشكال.

و لو نذر الجماعه في الصلاة مثلاً، عصى بترك الصفه، و كفر له إن صلّى، و إلا فلا معصيه و لا كفّاره.

و لو علّق النذر بالصلاة جماعه، عصى بترك الصفه و الموصوف معاً، و بترك الصفه وحدها، و تلزمه كفّاره واحده، و يصحّ الموصوف في المقامين إن لم يترتب تشريع في البين.

### البحث الثاني: في بيان مقدار فضلها

و لها فضل عظيم، و أجر جسيم. و روى: أنّ الصلاة في جماعه تفضل على صلاة الفرد بأربعة و عشرين درجه، تكون بخمسه و عشرين صلاة (١)، و أنّ من تركها رغبه عنها و عن جماعه المؤمنين من غير علّه فلا صلاة له (٢).

و أنّ صفوف الجماعه كصفوف الملائكه، و الركعه في الجماعه أربعة و عشرون

١- التهذيب ٣: ٢٥ ح ٨٥، ثواب الأعمال ٥٩ ح ١، الوسائل ٥: ٣٧١ أبواب صلاة الجماعه ب ١ ح ١.

٢- الكافي ٣: ٣٧٢ ح ٦، التهذيب ٣: ٢٤ ح ٨٣، الوسائل ٥: ٣٧١ أبواب صلاة الجماعه ب ١ ح ٢.

ركعه، كل ركعه أحب إلى الله تعالى من عباده أربعين سنة (١). و أن من حافظ على الجماعه حيث كان، مرّ على الصراط كالبرق الخاطف اللامع في أول زمره مع السابقين، و وجهه أضوأ من القمر ليله البدر، و كان له بكل يوم و ليله حافظ عليها ثواب شهيد (٢).

و أن من صلّى الفجر في جماعه، ثم جلس يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، كان له في الفردوس سبعون درجه، بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمّر سبعين سنة.

و من صلّى الظهر في جماعه، كان له في جنّات عدن خمسون درجه، بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة.

و من صلّى العصر في جماعه، كان له كأجر من أعتق ثمانيه من ولد إسماعيل عليه السلام.

و من صلّى المغرب في جماعه، كان له كحجّه مبروره، و عمره مقبوله.

و من صلّى العشاء في جماعه، كان له كليله القدر (٣).

و أن من مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعه، كان له بكل خطوه سبعون ألف حسنه، و يرفع له من الدرجات مثل ذلك.

و أن من مات و هو على ذلك، و كلّ الله به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره، و يبشرونه و يؤنسونه في وحدته، و يستغفرون له حتى يبعث (٤).

و أن الله يستحي من عبده إذا صلّى في جماعه، ثم سأله حاجته أن ينصرف حتى يقضيها (٥).

١- أمالي الصدوق: ١٦٣ ح ١، الوسائل ٥: ٣٧٢ أبواب صلاة الجماعه ب ١ ح ١٠.

٢- عقاب الأعمال: ٣٤٣، الوسائل ٥: ٣٨٧ أبواب صلاة الجماعه ب ٨ ح ٤.

٣- أمالي الصدوق: ٦٣ ح ١، الوسائل ٥: ٣٧٣ أبواب صلاة الجماعه ب ١ ح ١١.

٤- الفقيه ٤: ١٠ ح ١، الوسائل ٥: ٣٧٢ أبواب صلاة الجماعه ب ١ ح ٧.

٥- تنبيه الخواطر ١: ٤، الوسائل ٥: ٣٧٤ أبواب صلاة الجماعه ب ١ ح ١٥.

و أنّ فضل الجماعة على الفرد ألفا ركعه (١).

و فى الروضه: أنّ الصلاه الواحده جماعه تعدل خمسا أو سبعاً و عشرين صلاه مع غير العالم، و معه ألفاً، و لو وقعت فى مسجد تضاعف بمضروب عدده فى عددها، ففى الجامع غير العالم ألفان و سبعمائه، و معه مائه ألف، و روى: أنّ ذلك مع اتحاد المأموم، فلو تعدد، تضاعف بقدر المجموع فى سابعه إلى العشره، ثم لا يحصيه إلا الله تعالى (٢) انتهى.

و إذا احتسب فضلها على الانفراد بألفين، قَصُرَ عن حصره مع قطع النظر عمّا رواه أخيراً الكُتّاب و الحساب، و يشتدّ استحبابها فى الصبح و العشاءين.

و يُستحبّ للإمام تأخير الوقت لإدراك الجماعة، و لو أمكنه التأخير حينئذٍ إلى آخر وقت الأولى و أوّل وقت الثانيه، كان أولى.

### البحث الثالث: فى بيان شدّه طلبها و كراهه تركها

روى: أنّ من سمع النداء فلم يُجبه من غير علّه فلا صلاه له (٣).

و أنّ من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاه له (٤).

و أنّه لا صلاه لمن لم يصلّ فى المسجد مع المسلمين (٥).

و أنّه لا صلاه لمن لم يشهد الصلاه من جيران المسجد، إن لم يكن مريضاً أو مشغولاً (٦).

و أنّ النبى صلّى الله عليه و آله و سلم اشترط على جيران المسجد شهود الصلاه، و قال: «لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاه، أو لا أمرن مؤذناً يؤذّن، ثم يقيم، ثم أمر رجلاً

١- تحف العقول: ٤١٧، الوسائل ٥: ٣٧٤ أبواب صلاه الجماعه ب ١ ح ١٨.

٢- الروضه البهيّه ١: ٧٩٠، الوسائل ٥: ٣٧٤ أبواب صلاه الجماعه ب ١ ح ١٦.

٣- الكافي ٣: ٣٧٢ ح ٥، التهذيب ٣: ٢٤ ح ٨٤، الوسائل ٥: ٣٧٥ أبواب صلاه الجماعه ب ٢ ح ١.

٤- المحاسن: ٨٥ ذ. ح ٢١، الوسائل ٥: ٣٧٧ أبواب صلاه الجماعه ب ٢ ح ١٢.

٥- الفقيه ٣: ٢٥ ح ٦٥، التهذيب ٦: ٢٤١ ح ٥٩٦، الوسائل ٥: ٣٧٦ أبواب صلاه الجماعه ب ٢ ح ٨.

٦- الفقيه ١: ٢٤٥ ح ١٠٩١، الوسائل ٥: ٣٧٥ أبواب صلاه الجماعه ب ٢ ح ٣.

من أهلى، و هو على عليه السلام، فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزم الحطب» (١).

و أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لقوم

لتحضرن المسجد أو لأحرقن عليكم منازلكم

(٢). و أنه صلى الله عليه وآله وسلم هم بإحراق قوم فى منازلهم كانوا يصلون فى منازلهم، و لا يصلون مع الجماعة، فأتاه رجل أعمى فقال له: يا رسول الله، أنا ضرير البصر، و ربّما أسمع النداء، و لا أجد من يقودنى إلى الجماعة و الصلاة معك، فقال له: «شدّ من منزلك إلى المسجد حبلاً، و احضر الجماعة» (٣).

و أن قوماً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبطأوا عن الصلاة فى المسجد فقال

ليوشك قوم يدعون الصلاة حتى يؤمر بحطب، فيوضع على أبوابهم، فتوقد عليهم نار، فتحرق عليهم بيوتهم

(٤). و هذه الأخبار منزلة على التماهل التكاسل المؤذنين بعدم الاكتراث و الاعتقاد، كما أن كثيراً من أخبار الجمعة كذلك.

و من العلل القاضيه بالرخصه: ابتلال النعال، فضلاً عن الوهاد (٥) بالمطر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

إذا ابتلت النعال بالباء أو النون فالصلاه فى الرحال

(٦). و عن الرضا عليه السلام

أن الصلاة فى جماعه أفضل من الصلاة وحده فى مسجد الكوفه

(٧).

١- عقاب الأعمال: ٢٧٦ ح ٢، أمالى الصدوق: ٣٩٢ ح ١٤، الوسائل ٥: ٣٧٦ أبواب صلاه الجماعة ب ٢ ح ٦.

٢- الفقيه ١: ٢٤٥ ح ١٠٩٢، الوسائل ٥: ٣٧٦ أبواب صلاه الجماعة ب ٢ ح ٤.

٣- التهذيب ٣: ٢٦٦ ح ٧٥٣، الوسائل ٥: ٣٧٧ أبواب صلاه الجماعة ب ٢ ح ٩.

٤- التهذيب ٣: ٢٥ ح ٨٧، الوسائل ٥: ٣٧٧ أبواب صلاه الجماعة ب ٢ ح ١٠.

٥- النعال: النعل من الأرض شبه أكمه صلب يبرق حصاه لا ينبت شيئاً، و نعلها غلظها، و إذا وصفت أرضاً غليظه قلت منعله، انظر العين ٢: ١٤٣، و جمهره اللغه ٢: ٩٥. و الوهاد: الوهده من الأرض المطمئن الغامض. جمهره اللغه ٢: ٦٨٩.

٦- الفقيه ١: ٢٤٦ ح ١٠٩٩، الوسائل ٥: ٣٧٦ أبواب صلاه الجماعة ب ٢ ح ٥.

٧- التهذيب ٣: ٢٥ ح ٨٨، الوسائل ٣: ٥١٢ أبواب أحكام المساجد ب ٣٣ ح ٤.

و روى فى مقابله: أنّ الصلاة وحده فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة جماعه فى منزله (١). و أنّ الصلاة فى مسجد الكوفه فرداً أفضل من سبعين صلاة فى غيره جماعه (٢). و أنّ المصلّى فى المسجد أحبّ من المصلّى جماعه (٣).

و كلّ من الجماعه و المساجد ورد فيه تشديد، و تأكيد، و بطلان الصلاة، و إحراق البيوت، و نحو ذلك، غير أنّه لا تبعد أهميته الجماعه فى نظر الشارع.

و يمكن تنزيل بعض أخبار المساجد على الجماعه، أو الجماعه عليها، أو الفرق بين الجماعات فى قلّتها و كثرتها، و اختلاف مراتب الأئمّه و المأمومين، و بين المساجد فى فضيلتها.

و على ذلك يُحمل اختلاف مقادير الفضل، و هذا بالنسبه إلى الرجال.

و أمّا النساء فقد ورد فى حقهنّ: أنّ صلاتهنّ فى البيت كفضل خمسه و عشرين من صلاة الجمع (٤)، و أنّ خير مساجد النساء البيوت (٥)، و أنّ خير مساجد نساءكم البيوت (٦)، و أنّ صلاة المرأه فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها، و صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى الدار (٧).

#### البحث الرابع: فيما تنعقد به الجماعه

أقلّ ما تنعقد به امرأتان، إحداهما الإمام، أو رجل و امرأه كذلك، و لو كان المأموم مميّزاً ففى الخبر الانعقاد به؛ (٨) و فيه شهاده على ما نختاره من صحّه عباده

- ١- الكافى ٤: ٥٢٧ ح ١١، الوسائل ٣: ٥١١ أبواب أحكام المساجد ب ٣٣ ح ١.
- ٢- ثواب الأعمال: ٥٠، الوسائل ٣: ٥١٢ أبواب أحكام المساجد ب ٣٣ ح ٢.
- ٣- التهذيب ٣: ٢٦١ ح ٧٣٤، الوسائل ٣: ٥١٢ أبواب أحكام المساجد ب ٣٣ ح ٣.
- ٤- مكارم الأخلاق: ٢٣٣، الوسائل ٣: ٥١٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ٥.
- ٥- الفقيه ١: ٢٤٤ ح ١٠٨٨، الوسائل ٣: ٥١٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ٣.
- ٦- الفقيه ١: ١٥٤ ح ٧١٩، التهذيب ٣: ٢٥٢ ح ٦٩٤، الوسائل ٣: ٥١٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ٤.
- ٧- الفقيه ١: ٢٥٩ ح ١١٧٨، الوسائل ٣: ٥١٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ١.
- ٨- التهذيب ٣: ٥٦ ح ١٩٣، قرب الاسناد: ٧٢، الوسائل ٥: ٣٨٠ أبواب صلاة الجماعه ب ٤ ح ٨.

المميّز، كما في قبول أذانه.

و تنعقد بالمميّزين بإمامه أحدهما الآخر، وإن لم يجز للمكلّف الاقتداء به. و البناء على التمرين المحض في خصوص الإمامه غير بعيد.

و ما ورد من «أنّ المؤمن وحده جماعه» (١) فقد يُراد به صلاة الملائكه خلفه، أو أنّ الله تعالى يضاعف له الثواب تفضّلاً.

و لو نذر الإمامه أو المأموميّه فامتنع المأمومون أو الإمام إلا ببذل الأجره، في وجوب بذل الأجره و إن حرم الأخذ مع الاطمئنان بقصد القربه وجه قوى، و ليس من الإعانه على الإثم كالبذل للصادّ عن العباده.

و يجرى مثل ذلك في أخذ الأجره على تغسيل الأموات، و الصلاه عليهم. و ربّما يلحق بذلك أخذ الأجره على الأذان و نحوه مع الاطمئنان.

ثمّ في حمل الفعل على الصّحّه لاحتمال القربه إشكال.

و عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم

من صلّى خلف عالم، فكأنّما صلّى خلف رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم

(٢). و لو لم يكن الإمام قابلاً، أو كان و ليس في المأمومين من تصحّ صلاته، لم تكن جماعه، سواء كان الفساد لإهمال بعض الشروط أو حصول بعض الموانع متلاً، أو لفساد العقيدته؛ لأنّنا لا نرتضى القول بصحّه عباده المخالف و لو تعقّبها الإيمان، و لا تأثير له في الصّحّه، و لا كشف بسببه.

و لكن الصلاه بهم و معهم لها فضل عظيم، و ثواب جسيم، فقد روى: أنّ من صلّى خلفهم في الصفّ الأوّل، كان كمن صلّى مع النبي صلّى الله عليه و آله و سلم في الصفّ الأوّل (٣).

١- الكافي ٣: ٣٧١ ح ٢، الفقيه ١: ٢٤٦ ح ١٠٩٦، التهذيب ٣: ٢٦٥ ح ٧٤٩، الوسائل ٥: ٣٧٩ أبواب صلاه الجماعه ب ٤ ح ٢، ٥.

٢- الذكري: ٢٦٥، الوسائل ٥: ٤١٦ أبواب صلاه الجماعه ب ٢٦ ح ٥.

٣- الفقيه ١: ٢٥٠ ح ١١٢٦، أمالي الصدوق: ٣٠٠ ح ١٤، الوسائل ٥: ٣٨١ أبواب صلاه الجماعه ب ٥ ح ١.



و أنّ من صلّى معهم غفر له بعدد من خالفه (١).

و أنّه يحسب للمصلّي معهم ما يحسب لمن صلّى مع من يقتدى به (٢).

و أنّ من يحضر صلاتهم كالشاهر سيفه في سبيل الله تعالى (٣).

و أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أنكحهم، و علّى عليه السلام صلى خلفهم (٤)، و الحسن عليه السلام و الحسين عليه السلام صلّيا خلف مروان (٥).

و أنّ من صلّى معهم خرج بحسناتهم، و ألقى عليهم ذنوبه (٦).

و أنّ الصلاة معهم بخمسه و عشرين صلاه (٧).

و أنّ الإماميه مأمورون بأن لا يحملوا الناس على أكتافهم، بل يعودون مرضاهم، و يشيعون جنازتهم، و يصلّون معهم، و إن استطاعوا أن يكونوا أئمتهم أو المؤذنين فعلوا (٨).

و أنّ الإماميه أحقّ بمساجدهم منهم (٩).

و لا بدّ من تيه الانفراد معهم، و إظهار الدخول في جماعتهم، ثمّ يأتي بما أمكنه، مع اللّحوق بأئمتهم من قراءه و لو كحديث النفس أو أذكار، أو غيرها.

و الأفضل أن يصلّي الفريضة قبل، ثمّ يحضر معهم، ثمّ له أن يعكس، و يجعل الصلاة معهم سبحة.

١- الفقيه ١: ٢٦٥ ح ١٢١١، و ص ٣٥٨ ح ١٥٧٢، الوسائل ٥: ٣٨١ أبواب صلاة الجماعة ب ٥ ح ٢.

٢- الكافي ٣: ٣٧٣ ح ٩، الفقيه ١: ٢٥١ ح ١١٢٧، التهذيب ٣: ٢٦٥ ح ٧٥٢، الوسائل ٥: ٣٨١ أبواب صلاة الجماعة ب ٥ ح ٣.

٣- التهذيب ٣: ٢٧٧ ح ٨٠٩، الوسائل ٥: ٣٨٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٥ ح ٧.

٤- نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ١٢٩ ح ٣٢٩، الوسائل ٥: ٣٨٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٥ ح ١٠.

٥- مسائل علي بن جعفر: ١٤٤ ح ١٧٣، الوسائل ٥: ٣٨٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٥ ح ٩.

٦- التهذيب ٣: ٢٧٣ ح ٧٨٩، الوسائل ٥: ٣٨٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٦ ح ٦.

٧- انظر الوسائل ٥: ٣٨٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٦ ح ١، ٢.

٨- المحاسن: ١٨ ح ٥١، الوسائل ٥: ٣٨٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٥ ح ٨.

٩- التهذيب ٣: ٥٥ ح ١٩٠، الوسائل ٥: ٣٨٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٥ ح ٦.

## البحث الخامس: في كيفية النظام في تقرير محال المأمومين و الإمام

### إشارة

و فيه مبحثان:

### الأول: في موقف الإمام،

و يجب فيه أن يكون متقدماً إلى القبله، أو مساوياً للمأمومين. و ذلك لا يتحقق غالباً إلا مع استوائهم معه في جهه المقادير. و حول الكعبه يصح الدوران في الصف، و مقابله الوجوه الوجه، بشرط أن تكون الفاصله من جانب المأمومين أوسع. و في الكعبه لا يبعد سقوط الحكم، و جواز كون كل منهما خلف صاحبه، بل لا يبعد جواز جعل ظهورهم إلى ظهره، مع التمكن من العلم بأحواله.

و ربّما جرى مثل ذلك في المشاه و الراكبين و نحوهم و المجبورين، إن جعلنا المدار على القبله الخاصه و العامه معاً (١).

و المدار على مساواه الأعقاب، و تقدّم الإمام فيهما معاً كلا أو بعضاً، مع القيام و الاستلقاء.

فلو تقدّم المأموم بعقب، و ساوى أو تأخر بالآخر لم يجز، و لو كان ذلك حال الحركة لعارض فلا بأس.

و إليه الجالس و جنب المضطجع بمنزله العقب.

و لا اعتبار بباقي المقادير، فيصح ائتمام أحد ذوى الحقو الواحد بالآخر، و إن تقدّم صدر المأموم على الإمام على إشكال.

و يلزم أن لا يكون موقف الإمام عالياً علو القيام لا- التسريح على موقف المأموم في تمام موضع القدم أو بعضه على اختلاف الوجهين بأكثر من شبر مستوى الخلقه. و لا تحديد في التسريح إلا فيما أخرج عن هيئته الائتمام.

و انخفاضه عن المأمومين سائغ من غير تحديد في كل من قسمي العلو، إلا فيما

١- في «ح» زياده: و كونها ليست في الأعداد.

قضى بذهاب الصورة.

و لا اعتبار بعلو بعض الأعضاء حين السجود.

و تستحب المساواة في إمامة النساء بعضهن ببعض، و في حال وحده المأموم و ذكوريته و الأفضل كونه على الجانب الأيمن، حتى لو كان على الأيسر استحَبَّ له أن يخطو إلى الأيمن، و يستحب للإمام أن يحوله إليه و في حال كون الإمام و المأمومين عراه. و يستحب تقدّم الإمام بركبته.

و يستحب تقدّم الإمام و تأخر المأموم، و يختلف الفضل باختلاف مراتبه، حتى ينتهي إلى كون رأسه متأخراً عن قدمي الإمام، مع زياده الجماعة غير العراه عن الواحد، أو كون الواحد امرأه.

و يستحب للخلف و غيره أن يكون على جهة اليمين.

و المشتبه يتخير في حكمه، و الأحوط مراعاة الخلف.

و يشترط أن يكون الإمام أو بعض من يراه من المأمومين في مرتبه أو مراتب بارزاً للمأمومين من الرجال. و لا يعتبر ذلك في النساء، فلهن الصلاة خلف الجدار، و يكفي التمكن من النظر في بعض أحوال الصلاة.

و لا بأس بالصلاة (مع فصل الطريق، و الماء، و بين الفصل) (١) بين السفن المتعدّده، و بين الأسطوانات، مع حصول التمكن من النظر المطلوب.

و لو دخل الإمام في محراب و لم يكن في مقابله أحد ليحصل الشرط، بطلت صلاة من على الجانبين.

و حجب الصفوف ليس بحجب، و يُعتبر فيها بقاء الهيئه.

و إن كانت الفاصله لا تمنع الرؤيه كالشبايك، فلا بأس، و الأحوط الاجتناب. و كذا المرئى من خلف الزجاج و نحوه.

و أن لا يكون بينه و بينهم ما يكون باعثاً على عدم تحقّق اسم الجماعة عرفاً، و لا يُعيّن

له حدّ بثلاثمائة ذراع أو أقلّ أو أكثر.

و هذا الشرط و ما قبله مُعتبران ابتداء لا استدامة؛ فلو بطلت صلاه الصفوف في الأثناء أو أتمّ أهل القصر، فلا بأس. و لو قامت الصفوف، جاز للمتأخّر أن ينوي قبل المتقدّم، و هما وجوديان لا علميّان.

(و لو نوى زاعماً عدم تقدّمه عليه في الموقف أو تكبيره الإحرام، فظهر الخلاف، انفراد. و الأحوط الإتمام و الإعادة) (١).

و يُستحبّ ترك الفصل بينه و بينهم بما لا يتخطّى خطوه تملأ الفرج مسافه. و يقوى لحوق ما لا يتخطّى بضده عمّا كان منه، لبعده بين رأس المأموم و قدمي الإمام لغير النساء.

و مقتضى القاعده شرطيه الوجود في هذه الشروط بالنسبه إلى انعقاد الجماعه، فلا فرق بين الأحوال في الإخلال بأحدها عمداً و سهواً، و جبراً و اختياراً.

و تنعقد فرادى على الظاهر، مع عدم لزوم التشريع حال التيه، حيث إنّ الجماعه للإمام و للمأمومين ليست من المنوعات، بل من القيود الخارجيه، كقصد المسجديّة و نحوها، ما لم يلزم إخلال بسبب ترك شطر أو شرط أو حصول مانعيه. و مع الصحه و حصول الانفراد لا عود له إلى الجماعه في وجه.

### المبحث الثاني: في موقف المأموم

تُعتبر فيه المساواه في القبلة أو التأخّر على نحو ما تقدّم، و الارتفاع و الانخفاض بما لا يخل، أو المساواه.

و يُستحبّ أن يقف المكلفون المذكور الأحرار أوّلًا، ثمّ المبعوضون، ثمّ العبيد، ثمّ الصبيان من الأحرار، ثمّ المبعوضون، ثمّ العبيد، ثمّ المكلفون من الخنثى المشكله و الممسوحين الأحرار، ثمّ من المبعوضين، ثمّ من العبيد، ثمّ الصغار (٢) من الإمام، ثمّ

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- في «ح» زياده: ثمّ.

من المبعضات ثم من الحرائر، ثم الكبار من الإماء، ثم المبعضات، ثم الحرائر.

و هذا الترتيب غير خالٍ من مدركٍ مُطابقٍ للشرع.

و أن يختصّ بالصفّ الأوّل و الجناح و إن لم يكن فيه فضل أهل الفضل، ليتها الإمام.

و لو لم يتهوا على غلط في الأركان، و لم يقصدوا الانفراد، بطلت صلاتهم؛ لبطلان صلاته.

و فيما ينوب فيه عنهم يقرب ذلك، و إن كان الأقوى خلافه. و في غيرهما يصحّ، و الأفضل التنيه.

و الظاهر أنّ ذلك منصب لهم، فيستحبّ لهم طلبه، و لباقي المأمومين تجنّبه، و إعطاءه لأهله.

و المبصرون، و السامعون، و الناطقون مقدّمون على غيرهم، و القوى منهم على الضعيف. و كلّما كان الإمام أقرب إلى الخطأ،

كان التقديم أشدّ استحباباً، و مع الأمن عن الخطأ يبقى الترجيح، و إن كان مع عدمه أشدّ.

و الأقوى اعتبار الأقرب فالأقرب لهم إذا فاتهم الصفّ الأوّل. و الأكثر فضلاً أولى بكثرة القرب.

و العالم أولى من العابد مع اشتراكهما في العدالة.

و يُستحبّ القرب إلى الإمام، و تختلف مراتب أجره باختلاف مراتب قدره و في صلاه الجنازه يرجح الصفّ الأخير و الكون في

ميامن الصفوف، فإنّ فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعه على صلاه الفرد. و لو تعارض القرب و التيامن،

فالظاهر ترجيح الأخير.

و أن يقف المأموم مع الصفوف إن كان مُجانساً إن أمكن، و إلا بما يحاذي الإمام.

و أن يكمل نقص الصفوف، و تسويه الخلل، و المحاذاه بين المناكب، ليكونوا كالبنيان المرصوص.

و التقدّم لسدّ الخلل إلى صفّ أو صفّين أو ثلاثه، و كذا التأخر، و كذا للضيق.

و اجتناب موقف يسلم من فاصل بينه و بين الإمام يمنع الاستطراق كالشباييك و نحوها. و مُحاذاه مَنْ إذا عرض عارض لإمامه تأهل للقيام في مقامه.

و اجتناب مجاوره الصبيان و المقصّرين و التأخّر عنهم؛ حذراً من حدوث الفرج.

### البحث السادس: في شرائط الإمامه

#### اشاره

و هي قسمان:

#### أحدهما: ما تتوقف عليها الصحه

#### اشاره

و هي أمور:

#### أحدها: التقدّم على المأموم

أو مساواته في الموقف على نحو ما مرّ.

#### ثانيها: التقدّم بكلّ جزء من تكبيره إجماله على ما يماثله من أجزاء تكبيره إجماله بدايه و وسطاً و نهايه،

و الأقوى اعتبار تقديم مجموع تكبيره الإمام على جميع أجزاء تكبيره المأموم، فلا يدخل إلا بعد إتمامه.

#### ثالثها: حصول العقل حين الائتتمام للإمام و المأموم،

فلا- تنعقد بين مجنونين، أو مختلفين، حيث يكون الجنون مُطبقاً أو أدوارياً صادف وقت الإمامه، أو كان في الإمام محتمل العروض في أثنائها، بحيث لا يحصل اطمئنان ببقاء العقل إلى الفراغ، فلا تصحّ الإمامه، و إن اتفق بقاء العقل.

و تتحقّق الإمامه من غير نيّه إمامه، و مأموميّه، إلا فيما اشترطت فيه.

## رابعها و خامسها: الإسلام و الإيمان،

فلا تصح إمامه من لم يجمع الصفتين و إن لم يكن فاسقاً عاصياً؛ لمعذوريته بالتشاغل في النظر إذا تجدد وصوله إلى محلّ يتمكن فيه من تحصيل العقيدة، أو كان من المميّزين من أطفال الكفار حيث نجيز إمامه المميّز لمثله.

و يكفي في ثبوتها للحكم بالطهاره و نحوها ممّا لا تعلق له بالاطمئنان بالصدق، و الوثوق بصدق التّيه، و صفاء السريره، من قبول خبر أو شهاده أو اعتماد على قضاء أو إفتاء، مجرد الكون في بلاد المسلمين و المؤمنين، أو مجرد الإقرار في بلاد الكفار.

و أما فيما يتعلّق بذلك، فلا بدّ من الظهور ليحصل الاطمئنان.

### سادسها: العدالة،

و هي في الأصل عبارة عن الاستقامة الحسيه، و الخلوّ عن الاعوجاج الحسيّ.

و جعلت في الشرع فضلاً عن المتشرّعه: عبارة عن الاستقامة المعنويه في خصوص الأمور الدينيه و الشرعيه، و لها عرض عريض، و مراتب لأحد لها، تتصل بدايتها بالعصمه، و غايتها و نهايتها بالفسق على نحو التفاوت في الجانبين (١).

فهي حاله نفسيه، و ملكه قدسيه، ينبعث عنها ثبات الدين، و ملازمه التقوى و المروءه.

و هي كسائر مكارم الأخلاق، من أدب، و حلم، و كرم، و شجاعه، و حياء، و عفاف، و نحوها لا تنفدح بحصول ما يخالفها من الصغائر. و يهدمها ما يكون من الكبائر، إلا أن يثبت إقلاعه عن ذلك، و عود تلك الحاله له.

و الكبر و الصغر و التوسيط عُرفيات، فكما لا يخفى على العرف العام الفرق بين العيب الكبير و الصغير، و المتوسط، و المعصيه الكبيره في حقّ الموالى، و الصغيره، و المتوسطه، و بين الطاعه الكبرى في حقهم، و الصغرى، و المتوسطه، كذلك غير خفيّ على أهل الشرع بممارسه الأدله الشرعيه و العقليه الفرق بين الحسنه و السيئه الصغيرتين، و الكبيرتين، و المتوسطتين.

و ليست العدالة سوى تلك الملكه التي تُسبب الاعتماد و الاطمئنان، لا مجرد عدم العصيان.

و أمّا الاختلاف في كونها عبارة عن العلم بتلك الملكه، أو حُسن الظاهر المنبئ عنها، أو عدم العلم بخلافها. فإن رجع إلى البحث في الطريق، كان له وجه، و إلا خرج عن طريق التحقيق.

و الظاهر أنه لا حاجه إلى العلم، بل يكفي حُسن الظاهر من حصول أقوال و أفعال

١- في «ح»: في الحاشيتين.



مُتَكَرَّرُهُ تُؤَدِّنُ بِثَبُوتِ التَّقْوَى وَ الْمَرْوَةِ، كَمَا أَنَّهُ يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ جَمِيعِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَ مَسَاوِئِهَا؛ لِتَعَدُّرِ، أَوْ لِعُسْرِ حَصُولِ الْعِلْمِ غَالِبًا.

فَلثَبُوتِ الْعَدَالَةِ طَرِيقَانِ:

أَوَّلُهُمَا: الْعِلْمُ بِمُعَاشِرِهِ وَ مَبَاشِرِهِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ أَخْبَارِ مَعْصُومٍ، أَوْ نَقْلِ مَتَوَاتِرٍ، أَوْ بِطَرِيقِ آحَادٍ مَحْفُوفٍ بِقِرَائِنِ الْقَطْعِ، أَوْ إِجْمَاعِ مَحْضَلٍّ أَوْ مَنْقُولٍ بِطَرِيقِ يَفِيدِ الْعِلْمِ.

ثَانِيَهُمَا: الظن؛ لشياع يفيد الظن المتأخم مع العلم، أو شهاده العدلين مطلقاً، أو خبر العدل في غير تزكيه الشهود في إثبات الأصل، أو إثبات المثبت.

و جعلها موافقه للأصل كالطهاره و الإباحه فيكفي عدم العلم بالخلاف منفي بالأصل و الروايات.

و أمّا تفسير الكبائر: بما حُرِّمَ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ مَا ثَبِتَ تَحْرِيمُهُ بِطَرِيقِ قَاطِعٍ، أَوْ مَا تَوَعَّدَ عَلَيْهِ النَّارَ مَطْلَقًا، أَوْ فِي خُصُوصِ الْقُرْآنِ، أَوْ بِأَنَّهَا نَسِيئَةٌ، وَ أَنَّ الْكَلَّ كَبِيرُهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى عَظْمَةِ اللَّهِ.

أَوْ أَنَّهَا سَبَعٌ عَلَى اخْتِلَافٍ مَا وَرَدَ فِي تَفْصِيلِهَا (١). وَ مِنْ جَمَلَتِهِ: أَنَّهَا الْإِلْحَادُ فِي بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَ الشَّرْكَ، وَ قَتْلَ النَّفْسِ الْمَحْتَرَمَةِ، وَ قَذْفَ الْمُحْصَنَةِ، وَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ، وَ الزَّانَا، وَ عَقُوقَ الْوَالِدِينَ.

أَوْ تَسْعَ بِإِضَافَةِ السَّحْرِ، وَ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظَلْمًا.

أَوْ اثْنَتَى عَشْرَةَ بِإِضَافَةِ أَكْلِ الرِّبَا، وَ شَرَبِ الْخَمْرِ، وَ السَّرْقَةِ.

أَوْ أَنَّهَا سَبْعُونَ أَوْ أَقْرَبُ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ مِنَ السَّبْعِينَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا نَرْتَضِيهِ، وَ مَا اخْتَرَنَاهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، فَإِنَّهُ أَوْفَقُ بِجَمْعِ الْأَخْبَارِ الْمُخْتَلَفَةِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَ الْإِصْرَارُ عَلَى الصَّغَائِرِ بِمَعْنَى التَّكْرَارِ مَعَ الْإِكْتَارِ، أَوْ بِمَعْنَى الْعَزْمِ عَلَى الْمَعَاوَدَةِ، أَوْ

١- الكافي ٢: ٢٧٦ ح ٢-١٤، الفقيه ٣: ٣٦٦ ح ١٧٤٥-١٧٧٦، عيون أخبار الرضا (ع) ١: ٢٨٥ ح ٣٣، علل الشرائع: ٢٧٤ ح ١-٣، الوسائل ١١: ٢٤٩ أبواب جهاد النفس ب ٤٥ ح ٤٦.

مع الخلو عن التوبه مطلقاً، أو مع بقاء استحضار المعصيه لفوريه التوبه، فيكون عاصياً في كل جزء من الزمان، فيرجع إلى التكرار، على اختلاف الوجوه، و أفواها الوجهان الأولان بمنزله فعل الكبيره، كما أنّ فعل الصغائر من منافيات مكارم الأخلاق تقضى بنفيها.

و التوبه عن جميع الذنوب، أو عنها بخصوصها و إن لم يتب عن غيرها على الخلاف في الاكتفاء بها بمعنى الندامه على ما فات، و الإقلاع عمّا هو آت مُسقط لحكمها، و راجع بالعداله إلى حالها.

و لا يكفي في الحكم مجرد سماع لفظها، بل لا بدّ من تتبع الأحوال في الجملة، بحيث يطمئن بها، فإنّ فيها الاعتماد على الأفعال و الأخبار، و لا يحصل ذلك بمجرد التوبه و الاستغفار.

و حكم مجهول العداله كحكم الفاسق.

و الاعتماد على المأمومين مع عدم احتمال التقيّه و الغفله مُغنٍ في التعديل.

### **سابعا: الذكوره في إمامه الذكور و الخنثى المشكله و الممسوحين،**

فلا تجوز إمامه الأنثى و لا الخنثى و نحوها بالذكور، و الخنثى، و نحوهم، صغاراً و كباراً.

و لو أقرع على الممسوح فالتحق بقسم، جرى حكمه عليه.

و يجرى المنع في الابتداء أو الاستدامه، فلو عرض للإمام عارض لم يجز تقديم المرأه، و ما أشبهها.

و يجوز لها و لهما إمامه النساء في فرض و نفل و إن كان الأحوط الاقتصار على الثاني و صلاه الجنازه.

و الأقوى أنّ هذا الشرط و ما تقدّمه من الشروط جارٍ في الفرائض، يومئيه أو لا، و في صلوات النوافل، و صلاه الجنازه.

### **ثامنها: القيام فيما لو كان المأمومون جملة أو بعض منهم قائماً،**

و لا تصحّ مع جلوسه إلا مع جلوسهم.

و الظاهر أنّ كلّ أخفض في مرتبه لا يؤم الأعلى منه، و الأعلى يؤمّه؛ فالقائم للقائم

فما بعده، و الجالس للجالس و ما بعده، و المضطجع على الجانب الأيمن للمضطجع على الجانب الأيسر و ما بعده، و المضطجع على الأيسر للمستلقي، و دون العكس فيهنّ.

و فى إلحاق الناقص من هذه المراتب باعتماد و نحوه بالمنخفض وجه.

و يجرى المنع فى الابتداء و الاستداه، فحيث يعرض للإمام فى الأثناء عارض و ليس سواه، لزم الانفراد حينئذٍ، و يحتمل عدمه.

و فى إلحاق الماشى بالقائم، و الراكب بالجالس، و ملاحظه اختلاف حال الركوب، و الوقوف على الرجل، و السرج، و فى الجلوس، و النوم بحث.

و المنحنى على هيئة الراكع من القائم و الجالس عن عجز يؤمّ الجالس اختياراً فى صلاه الاستسقاء و نحوها، و فى العكس إشكال. و يحتمل جعل المدار على التيه.

و من اختلفت عليه الأحوال، إن توافقت فى المحال فلا بأس، و إلا لم يجز.

### **تاسعها: السلامه من الخرس، أو تبديل الحروف فى القراءه النائب فيها بغير ما يسوغ تبديله، أو زيادتها،**

أو نقص شىء منها حيث لا- يجوز النقص و تبديل الحركات البنائيه أو الإعرابيه أو زيادتها أو نقص شىء منها فى غير محلّ الجواز، مع سلامه المأمومين من ذلك، أو أقلية ما يقع منهم عمّا يقع من الإمام، و إن صحّت صلاه المأمومين لمعدوريتهم.

و لو كان فى غير المنوب عنه من ذكر فى الأخيرتين أو ركوع أو سجود أو تشهد، قويت الصحه، و الأحوط التجنب. و لو كان العيب فى الأخيرتين، فوافقه فى الأوليين أو بالعكس، فلا بأس.

و لا فرق بين تقدّمه فى القراءه على المأموم أو تأخره.

و لو كان الحادث فى المندوبات ممّا لا يُعتبر فيها سوى المعانى فلا إشكال فيها.

و لو كانت النيباه عن الميت، احتتمل إجراء الحكم فى كلّ ما نابّ به و لو مع نقص المنوب، و الجواز مطلقاً، و التفصيل، و الأوسط أوسط.

و لو كان العيب لا يُخرج عن الاسم، فلا بأس به، و الرته (١)، و الرتله، و اللثغه (٢)، و اللّيغه (٣)، و جميع ما فيه تغيّر حرف يجرى فيه الحكم.

و أمّا ما فيه التكرير دون التغيير، كالفأفاء، و التأتاء، و البأباء، و نحوها، فالظاهر أنه لا بأس به. و لا يجب على العاجز الائتمام بالقادر على الأقوى.

### عاشرها: طهاره المولد،

فلا تجوز إمامه من تثبت ولادته من الزنا بوجه شرعيّ و لا عبره بالأقويل لا بمثله، و لا بغيره في أول درجه. و يقوى القول بالكراهه إلى السبع.

و لا بأس بمن التحق بالأولاد لشبهه أو تعمّد تحريم في غير الزنا، كالحيض، و الجماع مع الظهار قبل الرخصه، و نحوهما.

### حادى عشرها: الختان،

فلا يجوز الائتمام بالأغلف مع التمكن من الختان، و إن كان معصيه صغيره، و لذلك حسن جعله مانعاً مستقلاً.

و مع عدم التمكن يجوز له الإمامه بمثله، و بالمختون، و من كان مختوناً في خلقته، أو خيف عليه من سرايته، أو فقد ذو قابليه، فلا مانع من إمامته؛ لعدم معصيته.

و المدار على القطع المعتاد، فلو بقى من الغلفه شىء كان كغير المختون.

و إمامه المرأه لا تتوقف على الختنه؛ لأنها من السنه، و يقوى إلحاق الختنى بالذكر.

و تصحّ صلاه الأغلف منفرداً أو مأموماً، و إن كان متمكناً عاصياً، فتعقد به الجماعه و الجمع.

### ثانى عشرها: السلامه من المحدوديه الشرعيه؛

فمتى ثبتت محدوديته، بطلت إمامته و إن لم يعلم بوقوع الكبيره منه، إذا لم تعلم توبته. و لو ثبتت توبته، صحّت إمامته، و الأحوط تجنبه.

### ثالث عشرها: السلامه من الأعرابيه بعد الهجره،

- ١- الرتة: حبسه فى اللسان، و عن المبرد هى كالريح تمنع الكلام فإذا جاء شىء منه اتصل، المصباح المنير: ٢١٨.
- ٢- اللثغة: حبسه فى اللسان، حتى تصير الراء لأمأ أو غيناً، أو السين ثاءً، أو نحو ذلك. المصباح المنير: ٥٤٩.
- ٣- الأليغ: الذى يرجع كلامه إلى الياء، وقبل هو الذى لا يبين الكلام، لسان العرب ٨: ٤٤٩.

ما هاجر إليها إلى أرضٍ أو بلادٍ لا تُقام فيها الصلوات، ولا تمضى فيها الأحكام الشرعية.

و يلحق به من بقى مُتَعَرِّبًا، و لم يراجع، مع احتياجه إلى الرجوع في الأصول أو الفروع؛ و من حضرَ في بلاد الإسلام، و لم يرجع إلى المجتهدين في الأحكام مع الحضور، و إمكان الرجوع إليهم في خفايا الأمور.

و الاكتفاء عن ذكر هذه الشروط الثلاثة، و الاكتفاء بذكر شرط العدالة وجه قوى.

#### رابع عشرها: الوحد،

فلا يجوز الاقتداء بإمامين أو أكثر في آنٍ واحد. فلو نوى خلف من ائتم به الجماعة، و كانوا مؤتمين بإمامين، بطلت صلاته.

#### خامس عشرها: التعيين، و التعيين بالإشارة أو الاسم أو الوصف،

فلو ائتم بالمُبهم، لم يكن ذلك صحيحاً منه. و لو تعارضت الإشارة و الاسم، بنى على الإشارة.

و لو زعم شخصاً، فبانَ غيره، لم يكن بأس، مع ظهور قابليته، و عدمها، و يشتد الاحتياط في الأخير.

و لو تجدد فوات شرط في الأثناء، أو ظهر فواته فيه في الابتداء، لم يقض بالفساد، بل يعدل إلى الانفراد.

#### القسم الثاني ما يتوقف عليه الكمال

و هو أمور:

منها: أن لا يكون بين الإمام و بين الله ذنب، كبيراً أو صغيراً، فلو علم ذلك تداركه بالتوبه قبل الدخول في الصلاة، و ليس ذلك بشرط على الأقوى.

و منها: السلامه من المملوكيه، و لو على وجه البعضيه، إلا أن يرجع لأمر أخرى خارجيه.

و منها: السلامه من العمى، أصلياً أو عارضياً. و لإلحاق مشدود العينين لرمد أو غيره به وجه.

و في هذه الثلاثة لا سيما الأخير يحتمل التعميم للمماثل و غيره، و التخصيص بغير المماثل.

و منها: عدم الاتصاف بالطهاره الاضطراريه التراييه فى إمامه المتطهر بالماء من المأمومين.

و منها: إقامه الصفوف، و إتمامها، و المحاذاه بين المناكب، و تسويه الخلل، و التقدّم، و التأخر مع ضيق الصف.

و منها: أن لا يخصّ الإمام نفسه بالدعاء، بل يعمّ نفسه و أصحابه.

و منها: عدم الاختلاف فى القصر و التمام بين المأمومين و الإمام، و يجوز للمأموم المقصر أن يصلّى فرضه مع المتمّم.

و إن تمّت صلاه الإمام المقصر، استتاب غيره من المأمومين ليأثمهم؛ فإن لم يستتب، قدّم المأمومون أحدهم. و لو قدّم كلّ حزب واحداً حتى عادت جماعات، فلا بأس.

و منها: السلامه من التقييد لو كان المأموم من المطلقين، أو مطلقاً. و فى تسريه الحكم إلى ما إذا كان الإمام أشدّ تقييداً منهم وجه.

و منها: السلامه من الفالج، مع كون المأمومين سالمين، أو مطلقاً. و فى ثبوت الكراهه فيما لو كان فالج الإمام أشدّ من فالج المأمومين وجه.

و منها: السلامه من كراهه المأمومين كلا أو بعضاً لإمامته، و بشدّه الكراهه، و ضعفها، و كثره الكارهين، و قلتهم تختلف مراتب الكراهه.

و منها: عدم الأولويّه لغيره، فلا يتقدّم صاحب سلطان، أو راتب، أو أعلم، أو أعدل، أو أقرأ، أو أقدم هجره، أو أشرف نسباً؛ لهاشميه أو قرشيّه، أو أحرص على الطاعه، أو أقوى، أو أنظف، أو أسكن، أو أوقر، أو أكمل، أو أسنّ، أو أصبح، أو أحسن صوتاً أو هيئته. و كلّ متقدّمه فى الرجحان تُرعى قبل المتأخره، و مع المساواه يرجع إلى القرعه.

و الإمامه أفضل من المأموميه.

و منها: أن لا يكون مسبقاً بركعه أو أكثر. فلو كان كذلك، فلا ينبغى للإمام مع حصول المانع له عن الإتمام تقديمه.

و منها: لا يكون ممن لم يدرك تكبيره الركوع.

و منها: أن لا يكون ممن لم يُدرك الإقامه. فإن لم يكن أدركها، فلا ينبغي للإمام تقديمه إذا تعذر تميمه.

و مع النقص فى جميع الأقسام لا- يترجح الانفراد، بل لا- يبعد أنه لو دار الأمر بين فعلها فى الأوقات أو الأمكنه المكروهه أو المرجوحه، و بين الانفراد مع السلامه، قُدمت عليه.

### البحث السابع: فى أحكام الجماعه

و هى أمور:

منها: أنه إذا تبين بطلان صلاه الإمام لعدم طهاره حديثه أو خبثيه، أو ما يجوز من اللباس أو المكان، أو الاستقبال، أو النيه، عمدًا أو سهواً، أو الإسلام، أو الإيمان، أو البلوغ، أو العقل أو العداله، أو صحه القراءه، أو باقى الأقوال الواجبه أو الأعمال فى الأثناء قبل الفراغ، فحكمه حكم ما لو تجدد المَبطل فى الأثناء، يجب قصد الانفراد فيه، أو نصب إمام من المأمومين على العموم فى وجه قوئ.

و لو ظهر شىء منها بعد الفراغ، بقيت صلاتهم على صحتها. و يقوى لحوق انكشاف عدم الإمام أو غير المعين عدلاً أو فاسقاً بالحكم، و ليس على الإمام فى الصورتين إعلامهم. و يحتمل ذلك فيما لو كان فى الأثناء.

و لا يتغير الحكم بالصحه مع إعلامهم له، و يجب عليه قطع العمل.

و هل يكون من صلاه الجماعه حقيقه فيتحقق بها الوفاء بالنذر مثلاً، و عمل الإجاره و نحوها، أو من الفرادى، و إنما يُتاب عليها لطفاً من الله؟ الظاهر الأول. فشرط الإمام علمي لا وجودي على إشكال.

و منها: أنه لو فقد شرط الجماعه، من اختلاف الصلاتين جنساً، فرضاً و نفلاً، أو نوعاً، كيوميته مع جمعه أو آتية، أو آتية مع يوميته، ثم علم بعد الفراغ، مضت صلاته، و حسب فرادى، و فى الأثناء ينوى الانفراد و يتم.



و الأوفق بالاحتياط الإعادة بعد التمام. و فى الجمعة إذا صلاها مع المخالفه يقوى البطلان.

و منها: أنه يجوز الانفراد اختياراً، و فى صلاه الخوف إرشاد إليه.

و منها: أنه يجب على المأموم الإتيان بجميع واجبات الصلاه، إلا القراءه حيث تتعين، كما فى الركعتين الأوليين إذا كان الإمام مرضياً.

و يجب عليه القراءه تامه إذا أمكن فى الركعتين الأوليين. فإن لم يمكن، اقتصر على الفاتحه وحدها. فإن لم يمكن، أتى بما يمكن منها.

و إذا كان الإمام فى إحدى الركعتين الأخيرتين، فعليه الإتيان بأحد الأمرين، إما الفاتحه أو التسبيح، تامين إن أمكن قبل الرفع عن الركوع، و إلا فيما يمكن، قرأ الإمام أو لم يقرأ؛ إذ حاله كحال الإمام و المنفرد فيهما.

و لو زعم أن الإمام فى الأوليين و ترك القراءه، و بعد الفراغ أو الركوع علم أنه فى الأخيرتين، مضت صلاته.

و لو دخل مع الإمام و لم يعلم أنه فى الأوليين أو الأخيرتين قرأ، و لم يجب عليه السؤال، و صحّت صلاته، وافق أو خالف.

و لو زعم أنه فى الأوليين فترك القراءه، ثم ظهر الخلاف، فلا بأس، كما فى العكس.

و منها: عدم جواز قراءه المأموم مع الإمام فى الجهرية، مع سماع قراءه الإمام، و لو المهممه. و يجب الإنصات عليه. و تُستحبّ مع عدم السماع. و تُكره فى الإخفائيه، مع السماع و بدونه، و فى الأول أشدّ كراهه.

و منها: أنه مع التقيه يتولّى لنفسه الأذان و الإقامه، و مع الضيق يقتصر على الإقامه، و مع الضيق عن تمامها يكتفى بقوله: «قد قامت الصلاه، قد قامت الصلاه، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

و يقرأ لنفسه على نحو حال الانفراد، فإن لم يتمكن من قراءه الجهر فى محله، قرأ إخفاتاً. فإن لم يتمكن من القراءه على النحو المعتاد، قرأ مثل حديث النفس. فإن لم

يتمكن، ترك القراءه، و ركع معهم.

و إذا قرأ و أتم قبل الإمام، كان له أن يسكت حتى يركع معه، و يُستحب له الذكر إلى تلك الغايه، مُقتصراً عليه، أو مُبقياً أيه يأتي بها بعد؛ ليركع عنها.

و منها: أنه يكره سكوت المأموم إذا لم يسمع قراءه الإمام، بل يسبح، أو يذكر بنحو آخر، أو يدعو، و يصلّي على النبي صلّي الله عليه و آله و سلم.

و منها: أنه يُستحب للمسبوق إذا استُتيب و تَمَّت صلاته أن يُشير إلى المأمومين بيده يميناً و شمالاً ليسلموا، ثم يتم صلاته، أو يقدم من يسلم بهم.

و منها: أنه ينبغي للمأمومين أن يؤذّنوا، و يُقيموا قبل وصول الإمام، و إن كان مؤذّناً، فإذا قال المُقيم: «قد قامت الصلاه» قدّموا غيره، و ائتموا به.

و منها: أنه إذا مات الإمام في الأثناء، كان الراجح للمأمومين أن يضعوه خلفهم، و يقدموا من يأتّم بهم، و لا يستأنفوا الصلاه مع عدم الإتيان بالمخلّ.

و منها: أنه ينبغي الدخول في الركعه قبل التكبير للركوع، و الظاهر كراهه الدخول بعده و معه.

و منها: أن الجماعة تُدرك بإدراك الركوع قبل الشروع في الذكر أو في أثنائه، أو بعد الفراغ من واجبه أو مندوبه، ما لم يشرع في الرفع بحيث يخرج عن مُسمى الركوع، و له الاكتفاء حينئذٍ بتكبيره واحده عن تكبيره الإحرام، و تكبيره الركوع.

و منها: أن من فاته الركوع، و قد كبر تكبيره الإحرام مُطمئناً باللحوق، فلم يلحق، فاتته الركعه. و يتخير بين الانتظار قائماً، حتى يقوم الإمام، فيدخل معه في الركعه المستقبلة إن بقيت له، و يُدرك بها الجماعة.

و بين أن ينتظره حتى يفرغ من السجدين و يجلس للتشهد، فيجلس، و يتشهد معه. فإن بقي للإمام بعض الركعات، قام معه مُكتفياً بالتكبير الأوّل، و إقام، و قرأ لنفسه، و حصل له ثواب الجماعة و إن كان منفرداً.

و بين أن ينفرد من المبدأ و يتم صلاته.

و بين أن يعدل بعد نية الانفراد أو قبلها إلى النافله.

و بين القطع من الأصل، و الدخول معه بتكبيره جديده فى الركعه الجديده، أو بتكبيره ينوى بها الانفراد بعد فعل المنافى فى المقامين، أو بالدخول فى السجدين أو الأخيره فقط، و فى أقسام القطع بتمامها إشكال.

و من كبر آيساً من اللقوق أو غير مُطمئن به، فإنَّ حكمه كحكمه، لا تُحسب له الركعه. ثم إن قصد الدخول معه فى السجدين أو سجده، لم تنعقد صلاه و لا جماعه، و إن أُثيب عليها.

و إن نوى الانتظار حيث يكون بعض الركعات باقيه للإمام أو الدخول حال التشهد حيث يكون ذلك، انعقدت صلاته و جماعته، و إن فاتت ركعته.

و إن أدرك الركوع اتفاقاً أو دخل فى إحدى السجدين، أُثيب و لم يدرك شيئاً. و لو دخل حال التشهد و لم يبق للإمام شىء من الركعات، قام مُنفرداً مُكتفياً بالتكبير الأول.

و منها: أن من خاف أن يرفع الإمام رأسه عن الركوع قبل أن يصل إلى الصفوف، استحَبَّ له أن يركع مكانه، و يمشى راعياً أو بعد السجود، و يجزّ رجله جزاً.

و منها: أن من فاتته بعض الركعات مع الإمام، جعل ما أدرك من صلاته أولها، و عمل أعمال نفسه، فينفرد بالقنوت و التشهد إذا اختصَّ بهما.

و يُستحبُّ له اتباع الإمام إذا لم يُشاركه فيهما، ثم عليه إعادتهما فى محلّهما.

و ينبغي له التجافى حيث يُتابع فى تشهد الإمام. و إذا دخَلَ و لم يعلم أن الإمام فيما ينوب فيه عنه بالقراءه أو لا، كان عليه أن يقرأ، و إذا انكشف الخلاف و أراد القطع، قطع.

و منها: أنه إذا زوحم المأموم عن إدراك الركوع و السجود معاً أو أحدهما أو غفل أو نسى، فسُبق بركن أو ركنين، أتى بما فاتته و لحق، و الظاهر جريه فى مُطلق الأفعال و الأقوال، قلَّت أو كثرت، و الأحوط الاقتصار على ما سبق.

و منها: أن المتابعه و التأخر عنه فى الأقوال و الأفعال الواجبه واجبه، و ليست بشرط. فلو تقدّم بقول أو فعل عمدًا، عصى، و صحّت صلاته، و لا يعود معه.

(و إن سبقه بالركوع فيما ينوب فيه عنه بالقراءة قوى البطلان، كما إذا غلط الإمام بالقراءة و لم يتبته) (١).

و إن كان ذلك سهواً أو غفلة، استحَبَّ له العود مع الإمام في ركنٍ أو غيره.

و منها: استحباب إسماع الإمام المأموم ما يجوز به الجهر كائناً ما كان، مع عدم الإفراط في العلو، و عدم إسماع المأموم الإمام ما يقول، إلا- في تكبيره الإحرام لو كان مُنتظراً لدخوله، و في تنبيهه على الخطأ، و في تنبيه الجماعة على أحوال الإمام، و يُغتفر علو الصوت مع الحاجة إليه فيه.

و منها: أنه يُستحبَّ إطاله الإمام الركوع بمثلَى ما كان يركع مُنتظراً لمن علم دخولهم، و خاف فوت الركعة عليهم.

و منها: أنه يُستحبَّ جلوس الإمام بعد التسليم حتى يتمَّ كلَّ مسبوق خلفه.

و منها: أنه يُستحبَّ لمن صَلَّى جماعه إماماً أو مأموماً أو فرادى الإعادة بقوم آخرين جماعه مرّه واحده، و في الأكثر إشكال.

و منها: أنه يُستحبَّ نقل المنفرد نيته إلى نية النفل إذا وجد الجماعة، و كان محلّ العدول باقياً.

و منها: أنه يُستحبَّ تفريق الصبيان في الصفوف؛ لما روى أنه عليه السلام سُئل عن الصبيان إذا صفّوا في الصلاة المكتوبة، قال: «لا تؤخروهم عن الصلاة، و فزقوا بينهم» (٢).

و منها: كراهه تمكين الصبيان، و العبيد، و المجانين من الصف الأوّل.

و منها: أنه يُستحبَّ للإمام التعجيل في الحضور، و قيل: التوسّط.

و منها: أنه ينبغي للإمام أن يجعل المأمومين على يمينه، و قيل: يتوسّط. و التفصيل بين كثرتهم، فيتوسّط، و قلّتهم، فيجعلهم على اليمين قوى.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- الكافي ٣: ٤٠٩ ح ٣، التهذيب ٢: ٣٨٠ ح ١٥٨٦، الوسائل ٣: ١٤ أبواب أعداد الفرائض ب ٤ ح ٢.

و عن زين العابدين عليه السلام: أنه كان يأمر يجمع الصبيان بين المغرب والعشاء (١).

و منها: سقوط الأذان والإقامة عن الداخل إلى محلّ الجماعة مسجداً أو غيره، مُريداً للدخول في صلاة إمامهم معتقداً به قبل صدق التفرّق عُرفاً، وقد سبق الكلام فيه.

و منها: استحباب صلاة الإمام بنحو يناسب أضعف من خلفه، و أن يكون بين المنفّر في إطلته، و المضيّع.

و منها: أنّ الصلاة جماعة مع تأخير الوقت، و التخفيف أفضل من الصلاة الفرادى مع تقديم الوقت و التطويل، بشرط أن لا يكون اعتياداً.

و منها: أنه لو صلّى اثنان فقال كلّ واحد منهما: كنت إماماً، صحّت صلاتهما، و لو قال: كنت مأموماً في محلّ القراءة، بطلت.

و لو كانا مسبوقين، فكّل ادّعى النصب في الأخيرتين، قويت الصحّة، و كذا في صلاة الجنازه.

و لاحتمال الصحّة في المقام الأوّل وجه.

و أصل الحكم مبنيّ على تصديق أحدهما صاحبه، و إلا بنيا على الصحّة.

و في الجمعه مع التصديق يحكم بالبطلان، و كذا في صلاة العيدين مع الوجوب.

و لو لا لزوم العمل بالنص، لكان القول بالبطلان مع الاشتباه، و عدم فوات ركن و لا سيّما مع نسيان القراءة منهما محلّ كلام.

و في هذه المسأله إشعار بجواز مساواه الموقفين، و جواز المقارنه في الأفعال.

و لو قال أحدهما: كنتُ إماماً لك، و قال الآخر: كنت منفرداً، صحّت. و لو قال أحدهما: كنت منفرداً، و قال الآخر: كنت مأموماً، جاء فيه الإشكال.

و منها: أنه لا بأس بالصلاه جماعة في مواضع الاضطرار في السفينه الواحده،

١- الكافي ٣: ٤٠٩ ح ٢، التهذيب ٢: ٣٨٠ ح ١٥٨٥، الوسائل ٣: ١٣ أبواب أعداد الفرائض ب ٤ ح ١.

و المتعدّده، و الدابه الواحده، و المتعدّده، و من الماشين، و الجالسين، و المضطجعين و المستلقين، و هكذا.

(و منها: أنه لو علم أنّ الإمام يترك السوره لعجز أو تقية أو مرض أو عجله، جاز الاقتداء به على إشكال. و لكل من الإمام و المأموم حكمه فى الأخيرتين على الأقوى.

و إذا لم يأت الإمام ببعض القراءه لئذ، لا- يجب على المأموم الإتيان بها. و إن غلط فى القراءه، وجب عليه تنبيهه. و كذا فى جميع ما يقتضى الفساد من زياده ركن أو نقصه مثلاً، و تعميم جميع الواجبات غير بعيد)؛. (١)

### المبحث الثالث عشر فى صلاه القضاء

#### اشاره

و فيها أبحاث:

#### أولها: بيان ما فيه القضاء من الفوائت

يجب قضاء الفرائض اليوميه، دون الجمعه، و العيدين، و الآيات، فلا يجب الإتيان بها بعد تمام الآيه، إلا ما كان منها من الأسباب و تمام العمر وقت له، أو كان من الخسوف و الكسوف و قد تعمّد الترك، أو احترق القرص.

و صلاه الجنازه على القبر يوماً و ليله. و ركعات الاحتياط، و الأجزاء المنسيه، و سجدتا السهو ليست من القضاء، ما لم يفت الوقت.

و يُستحبّ قضاء النوافل الراتبه إذا تأخّرت عن أوقاتها أو عن صلواتها.

#### ثانيها: ما بسببه يترتب القضاء،

و هو أمور:

منها: تركها، أو الإتيان بمفسدها عمداً أو سهواً أو نسياناً، نوماً أو يقظه، اختياراً أو اضطراراً؛ فإن كان منه ذلك، وجب فى الواجب و ندب فى المندوب قضاؤها له.

#### ثالثها: بيان ما يسقط معه القضاء،

و هو أمور:

منها: ما فات قبل البلوغ، فإنه لا يجب و لا يُستحبّ قضاؤه بعده، و إن استحبّ له

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

صوره أو حقيقه قضاؤه قبل أن يبلغ.

و ما كان حال الجنون.

ولا- فرق فيهما بين من أدرك قبل حدوث العارض قدر ركعه، أو لا، و بين من أدرك بعد زوال العارض قدر ركعه أو أكثر على تأمل، أو لم يُدرك.

نعم عليه إذا عقل قضاء ما فاته حال كماله المتقدم لو كان أدوارياً.

و منها: ما فات لكفر أصلى ارتدادى، فإنه إذا أسلم سقط عنه القضاء. و لا يسقط عن المرتد الفطرى و إن قلنا ببطان عبادته مع توبته؛ لأن الممتنع بالاختيار لا يخرج عن حكم الاختيار. و على المرأه مطلقاً و المرتد الملى القضاء، و يصحّ منهما بعد الإسلام.

و منها: ما فات حال الحيض و النفاس.

و منها: ما فات حال الإغماء، أو المرض المشغل للقلب عن الإدراك.

و منها: فاقد الطهورين فى أقوى القولين.

و لا فرق فى تلك الأحوال بين من أدرك من أول الوقت ركعه أو أكثر، و لم يبقَ من الوقت ما يقبل الإتمام، و من لم يُدرك.

و من أدرك منهم ركعه (من آخر الوقت) (١) من فريضه أو نافله مع الشرائط، و جب أو استحَبَّ إكمالها. و الظاهر أنّها أداء لا قضاء، و لا موزعه.

#### رابعها: قضاء ما فات من الفرائض على نحو ما فات، إن قصراً فقصراً، و تماماً فتماماً.

و فى قضاء ما فيه التخيير احتمال لزوم التقصير، و بقاء التخيير، و التفصيل بين القضاء فى مقام التخيير، فيثبت له حكمه، و خلافه فى خلافه، و لعله أقوى.

و منها: أنّ من فاتته فريضه من الخمس، و اشتبهت عليه، و جب عليه صلاه ركعتين، و ثلاث، و أربع، و قد مرّ الكلام فى مثله.

و منها: أنّ من فاتته صلوات لا يعلم عددها، و جب عليه القضاء حتى يظن الوفاء.

و منها: أنّه على أكبر الولد الذكور قضاء ما فات على أبيه عن قصور.



و فى اختصاص الأول من التوأمين فى الولاده، أو الأخير، أو التوزيع وجوه، أقواها الأخير.

و الأحوط مع فقد الأولاد تولى ذلك من أقرب الأرحام، و إجراء الحكم مع التقصير، و جزه إلى الوالده و الجددين.

و منها: أنه يلزم الترتيب فى قضاء القاضى عن نفسه شيئاً من الفرائض اليوميّه، دون الآتيه، و النذريّه، و الندييه، و نحوها، ما لم يبلغ حدّ الحرج. و يتحقق ذلك بقضاء عددٍ لو ربّه لحقته مشقه عظيمه.

و لا يلزم فى النيابة عن الأموات، فيجوز الإتيان بعدّه صلوات نيابه عنه تبرعاً و جوباً أو ندباً أو بعوض، مُقترنه فى جماعه، أو على الانفراد، أو بعكس الترتيب.

و الأحوط عدم مُراعاة الترتيب؛ حذراً من طول المدّه، و بقاء الميّت مُعاقباً لو كان القضاء عن واجب، و من تأخير وصول الأجر لو كان ندباً.

و للنائب أن يأتى بما شاء من المقضيّات عن المنوب عنه، واحده أو أكثر، من دون مُلاحظه ما قدّم و أخر.

ثمّ على القول بالترتيب شرط وجوبه العلم بكيفيه الفوات، و هذا لا يتفق غالباً. ثمّ ترتيب النّوّاب إنّما يُعتبر حيث يعلم بالمقارنه، و ذلك قلّ ما يتفق فى غير صلاه الجماعه.

على أنّ الغالب فى صلاه النيابة أنّه لا يعلم كونها من القضاء أو من السنّه المبتدأه، و الإطلاق قاضٍ بإطلاق الرّخصه.

و منها: أنّ الحكم لا يختلف فى قضاء النفس و قضاء التبرّع، واجباً أو ندباً، فالواجب واجب، و الندب ندب.

و أمّا ما كان بطريق المعاوضه، فيجب فيه مع الواجب بالأصل كلّ مُستحبّ شمله عقد المعاوضه، من أذان، و إقامة، أو قنوت، أو فى أذكار قائمه مقام القراءه، أو ذكر ركوع أو سجود، أو تشهد، و نحوها؛ لرجوعها إلى المعامله، و البناء فيه على ذلك.

و منها: أنّ النائب يرمى حال نفسه فى شروط الصلاه، و مُنافياتها، و كيفيتها، من جهر، و إخفات، و فى أحكام العجز و القدره و غيرها. و يرمى حال المنوب

فى الأجزاء، كالفصر و الإتمام. فلكل من الذَّكر و الأُنثى، و المملوك و الحرِّ حكم نفسه إذا كان نائباً.

و منها: أنه لا مانع من الاستيجار على النيابة فيما تصحَّ فيه بعقد مُعاطاه أو فضول، كسائر عقود المعاوضات.

و منها: أنه يجوز للنائب أن يستنيب غيره مع التبرُّع، واجباً أو ندباً، مع عدم ظهور اشتراط المُباشرة، كما فى سائر المعاوضات.

و لو قيل بالفرق بين قول الأَجير: «أجرتك نفسى على أن أفعل كذا» فتلزم المُباشرة، و قوله: «على فعل كذا» فلا تلزم، لكان وجيهاً.

و منها: أنَّ النائب إذا مات، أو جُنَّ جنوناً مُطبّقاً، أو عجز، و قد بقى عليه شىء من الصلوات، فإن كانت مُعينه فى وقت لا يزيد عليها، أو كان زمان الحياه قاصراً عن إتمامها، انفسخ العقد، و كان للنائب أجره ما عمل. و إن كان مُتسعاً، فأهمل حتى ضاق، فالظاهر أنه يستأجر عليه من ماله؛ لأنه مشغول الذمه بالعمل.

و منها: أنَّ القاضى عن نفسه لو كان عليه صلوات مُتعدّده، كان له أن يؤذّن للأولى، و يقيم لكل واحد من باقى الورد إقامه إقامه.

و لو حصل فصل بصلاه خارجه، أو بمضى زمان طويل، أعاده. و للنائب ذلك؛ لعدم خروجه عن المتعارف.

و منها: أنَّ المضاعفه فى الصلاه بالمساجد و نحوها، فى الثواب دون الاحتساب، فلا تُحتسب للنائب صلاه مسجد الحرام إلا بواحدة، كما حكم به الباقر عليه السلام (١).

و منها: أنه يستحبّ التنجى عن موضع فوات الصلاه و إيقاع القضاء فى محلّ آخر.

و منها: أنه يجوز القضاء للفرض و النفل ما لم يتضيق وقت حاضره.

و منها: أنها تجوز الصلاه أداءً فى أوّل وقتها، و إيقاع النافله أداءً و قضاءً ممّن عليه قضاء الفرائض.

١- الكافى ٣: ٤٥٥ ح ١٩، الوسائل ٥: ٣٦٠ أبواب قضاء الصلوات ب ٧ ح ١.

و منها: أنه يجوز العدول من الحاضره إلى الفائته، دون العكس.

و منها: أنه يُستحبّ تعجيل قضاء ما فاتَ نهاراً و لو بالليل، و كذا ما فاتَ ليلاً و لو بالنهار.

و منها: أنه لو كان عليه من قضاء النوافل، و تركَ القضاء، استحَبَّ له أن يتصدَّق بقدر طوله، و أدنى ذلك مُيِّدٌ لكلِّ مسكين، مكان كلِّ صلاه ركعتين من نافله الليل أو نافله النهار.

فإن لم يقدر، فعن كلِّ أربع من أحد القسمين. فإن لم يقدر، فمدَّ لصلاه الليل، و مدَّ لصلاه النهار، قال الصادق عليه السلام: «و الصلاه أفضل، و الصلاه أفضل، و الصلاه أفضل» (١).

و منها: أن من كان عليه قضاء فريضه كان له نيّة الوجوب في طهارته، أراد فعلها أو لا، قصد دوام الطهاره أو فعل الندب أو لا. و لو نوى الندب حينئذٍ، فلا بأس.

## المبحث الرابع عشر في صلاه السفر

### اشاره

و فيها مقامان:

### الأول: في الشروط

### اشاره

يجب فيه ترك الركعتين الأخيرتين من الفرائض الرباعية اليوميّة، دون ما كان رباعياً من النوافل لو قلنا به. و ربّما كان فيه إشعار بنفيه بشروط:

### أولها: المسافه،

و تتحقّق بقطع ثمانيه فراسخ في امتدادٍ ذهابيّ أو إيابيّ أو ملقّق منهما، مع عدم قصور أحدهما عن الأربعة، في يوم أو أيام، ما لم ينقطع بقاطع يوجب التمام، من كلّ مفارقٍ لمحلّ التمام، من وطنٍ أو إقامه عشره منويّه أو واقعه بعد التردّد

١- الكافي ٣: ٤٥٣ ح ١٣، الفقيه ١: ٣٥٩ ح ١٥٧٧، التهذيب ٢: ١١ ح ٢٥، المحاسن: ٣١٥ ح ٣٣، الوسائل ٣: ٥٦ أبواب أعداد الفرائض ب ١٨ ح ٢.

ثلاثين يوماً، أو سفينه، أو دواب، أو دوران، أو سعايه، أو إماره، أو نحوها من أسباب عمل السفر، أو موضع تردّد بعد قطع بعض المسافه، أو معصيه؛ لأنها بتمامها من قواطع السفر شرعاً، كما تُنبئ عنه الأخبار في المسافه في جواب من قال: «في كمّ التقصير؟» (١)، ظاهر إطلاق التقصير في المسافه، و في خصوص الإقامه و العشره بعد التردّد، و السفينه إطلاق المنزله.

و في خصوص الإقامه ذكروا أنّ نيتها في أثناء المسافه تقطع المسافه، و أنّ الخارج منها إلى ما دون المسافه يتمّ في ذهابه و مقصده، و يقصّر في رجوعه لقصده المسافه. و الذي يظهر بعد التأمل أنّ انعقاد التمام لا يرفع حكمه سوى قصد المسافه.

و لو تردّد في أقلّ من أربعة فراسخ فتّم بتردّده العدد ذهاباً و إياباً، أو إلى الجانبين يميناً أو شمالاً، أو ملقفاً بأقسامه، أو ذهب قاطعاً لأقلّ من أربعة فأتّم من الإياب، أو بالعكس، فلا مسافه.

و مبدأ الحساب من سور البلد، و مُنتهى العماره من القرى و البلدان الصغار و المتوسّطات، و مُنتهى البيت الواحد، و بيوت جماعه الأعراب مع التوسّط.

و أمّا الكبار المخالفه للعاده، فالمدار فيها على مقدار مُعتاد البلدان. و يجرى على ما دون محلّ الترخّص حكم الاحتساب.

و جاهل المسافه يتمّ.

و الفرسخ: ثلاثه أميال.

و الميل: أربع آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله (٢) أربعة و عشرون إصبعاً عرضاً.

و قدر عرض الإصبع: عرض سبع شعيرات متوسّطات.

و قدر عرض الشعيره: عرض سبع شعرات من متوسّط شعر البرذون.

و بناؤها على تحقيق في تقريّب، فلو نقصت حقيقه التقريّب مقدار إصبع أو أقلّ لم

١- انظر الوسائل ٥: ٤٩٢ أبواب صلاه المسافر ب ١ ح ٨، ١١، ١٣.

٢- في «ح» زياده: من المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى و قدره.

يكن مسافه. و استغراق النهار بسير كسير الإبل القطار يغنى عن الاختبار.

و لو كان له طريقان بزّيان أو بحريان أو مختلفان، يبلغ أحدهما المسافه دون الآخر، عمل على وفق ما سلك.

و لو قطع مقدار المسافه على نحو الدائره، أو الدوائر، أو التردّد في خطّ عرضه مُحاذى مكان البلد، أو الملقّق من الاثنيّن و الثلاثه، لم يكن مسافراً.

و لو قطع شيئاً من المسافه خارجاً من بيوت الأعراب أو من غيرها فمكث زماناً، حتّى اتّصلت البيوت بمكان مكثه، احتسب ما قطعه من المسافه على إشكال.

و لو رقى جبلاً، احتسب متنه و جانباه، بخلاف المناره و الشجره.

و لو كان على دابّه مثلاً أو فى سفينه عظيمه، كان مبدأ الحساب من مَقَرّه، لا من بدايتها أو نهايتها.

و يكفى فى معرفه المسافه و الفراسخ و الأميال الشياخ، و شهاده العدلين، و العدل الواحد على الأقوى، و إن كانت امرأه.

و لو حصل الاختلاف على وجه التساوى، بقى على الحال الأوّل.

و لا يلزم التفحص عن المسافه مع الشكّ، بل يبنى على عدمها. و لو تعارضت البيئتان أو العدلان، قصّر؛ و يحتمل الإتمام.

و أقرب الطرق إلى معرفه المسافه: ملاحظه مسافه منى و عرفات، و ما بين عاير و وعير. و مع عدم شىء من الطرق السابقه يكفى الرجوع إلى سير الإبل القطار يوماً مُتوسّطاً إلى الليل.

### ثانيها: قصد المسافه،

فلو ذهب بمقدارها نائماً أو غافلاً أو مجنوناً أو مُغمى عليه، أو كان طالباً لآبى، أو حيوانٍ ضالّ، أو مالٍ ضائع لا يعرف مكانه، و لم يقصد فى البين مسافه أربعه فما زاد، ناوياً للرجوع عند انتهائها، أو مطلقاً على إشكال، إلى غير ذلك ممّا لم يكن فيه توجه إلى مقصد معلوم، فلا قصر و إن بلغ الصين.

و الإياب سفر مُستقلّ له حكم نفسه.

و لا يُعتبر قصد عنوانها، فلو قصد مكاناً هو مسافه في الواقع، و لم يعلم بحاله، ثم علم ذلك قبل إيقاع الصلاه، صلى قصرأً و لو صلى تماماً زاعماً عدم المسافه ثم انكشف له الخطأ أو بالعكس، صح ما فعل على إشكال، و الأخير أشكل.

و لو تبع التابع في القصد متبوعه، و كان قاصداً للمسافه، جرى الحكم عليه، من مملوكٍ أو خادم، و نحوهما، و جميع من تعلق قصده على قصده. و يتغير الحال بتغير المالك و المصحوب، و مع المساواه يبقى حكم (١) الأول.

و المجبور يتبع قصد الجابر. و لو جهل أحدهم قصد متبوعه، أتم، و لا يجب عليهم الفحص.

و قصد اللوازم قصد الملزومات، فلو قصد مسافه يقصر فيها، و لم يعلم كميتها، و بنى على السؤال، قصر.

و لو جهل مقدار المسافه شرعاً، و لم يكن من يسأله، جمع. و يحتمل الاكتفاء بالتمام.

و لو قصد مكاناً ينقسم بعد الأخذ فيه إلى أكثر من طريق، فأخبر في الأثناء أن له طريقين أو طرقاً أحدها يبلغ المسافه، و لا ترجيح عنده لأحدها، أتم.

و لو علم في الابتداء أنه ينقسم في الأثناء و لم يعين، أتم أيضاً. و لو علم أنه يموت في أثناء المسافه، ففي بطلان حكم المسافه مطلقاً، أو ثبوته كذلك، أو الفرق بين أن يعلم توجه نعشه نحو المسافه فيحتسب، أو لا و جوه، أو جهها الأول. و في الظن و الشك يقوى الثاني.

و لو اختلف جماعه في المسافه، جاز ائتمام بعضهم ببعض على إشكال، مبني على احتمال كون المسافه شرطاً علمياً أو وجودياً.

و لو دخل في القصر، فعلم بعدم المسافه قبل الخروج، أتم. و إذا انعكس الأمر، فإن ركع في الثالثه، كان كمن أتم، و إلا هدم.

و لو قصدَ مسافه فنقصت بعد الدخول بقلع مرتفع أو تسطيح أو بالعكس، فإن أتمَّ الصلاة قبل العمل أو العلم، مَضَتْ. و إن حصل العارض في الأثناء، كان على نحو المسأله السابقه. و إن حصل قبل الشروع، انقلب الحكم.

### ثالثها: استمرار حكم القصد بأن لا ينقضه بما ينافيه.

و لا- يُشترط استمراره، فالنوم، والغفله، والنسيان، والإغماء، والجنون ليست من النواقض. و ينقضه العزم على عدمه أو التردد فيه، فتهدم المسافه قبل بلوغها بحصول أحدهما.

فلو قصّر قبل الهدم، صحّ ما عمله. و لو حصل الهادم في الأثناء و لو بعد التشهّد، و قبل التسليم المُخرج أتمّ، و ليس عليه حكم السهو للتسليم الغير المخرج.

و مُنتظر الرّفقه إن اطمأنّ باللحوق قصّر، و إلا أتمّ. فإن رجع إلى قصد السفر، لم يحتسب ما مضى من المسافه. و كذا من ردّته الريح.

و الممنوع عن السفر يحتسب محلّ الضرب، دون محلّ الترخّص؛ عملاً بعموم السفر، و ظهور اعتباره في حقّ الوطن. و قد تلحق به الإقامة و العشره بعد الثلاثين في وجهه، و في السفينه يضعف الاحتمال.

و المعتبر استمرار القصد في أصل طبيعه المسافه، فلا يخلّ به العدول من طريقٍ إلى آخر.

و لو عزمَ على قاطع ممّا سبق في أثنائها، انتقضَ استمراره إذا أتى بشيء منها بعد الانصراف عن محلّ العزم، و فيه إشكال.

و مع التردد في الإتيان به ابتداء في غير الوطن و استدامه إشكال، و الاحتمال الضعيف لا اعتبار به.

و يكفي قصد الوليّ، و استمرار قصده عن المولّى عليه من صبيّ أو مجنون، فإذا عقل في الأثناء و لو بقى أقلّ من المسافه قصّر.

و لو قصدَ مسافه فرعمَ بلوغها، و عزم على ترك ما زاد، ثمّ ظهر اشتباهه، ضمّ

ما بقى إلى ما مضى، و لا- تنقطع مسافته. و لو توقّف بعد الخروج عن محلّ الترخّص مُنتظراً للرفقه باقياً على العزم، فذهل عن صلاته حتّى فاتّ الوقت، ثمّ عدل عن السفر، قضى صلاه السفر على إشكال.

و لو ترخّص جاهلاً أعاد، و لو أفطر كَفّر.

### رابعها: بلوغ محلّ الترخّص فى الخارج من الوطن، أو موضع الإقامة،

أو عشره بعد مضى الثلاثين متردداً، دون أسباب التمام الباقية، و إن كان إلحاق السفينه بها غير خالٍ عن الوجه.

فإنه يكفى فيها الضرب بالوصول إلى مكان لا يسمع فيه الأذان ممّن يؤذّن حول آخر بيوت البلدان، أو القرى، أو الأعراب، و لا يُشخّص فيه شكل الجدران.

و يُعتبر فيه التوسط فى البلد، فإن خرجت عن الاعتدال، اعتبر منتهى جدران محلّه تُساوى البلد المتوسطه و فى الرائي، و السامع، و الرؤيه، و السماع، (و المؤذّن، و مكانه، و الأذان، و الأرض، و شكل الجدران) (١) طولاً و عرضاً و لوناً.

و يُعتبر الخلوّ عن شدّه الهواء، و كثره الغوغاء.

و يكفى أحد الأمرين على الأقوى.

و يجرى البلوغ مع عدم القصد، و المشكوك فيه لا رخصه فيه.

و مع تعارض البيّتين يحكم بالقصر، و يحتمل التمام، و لا يجب الفحص عن حاله.

و من كان مضطجعاً مثلاً على نفس الحدّ و رأسه ممّا يقرب من المؤذّن، و لا يسمع لو كان رأسه فى مكان قدميه، ألحق بغير السامع لو قام فى محلّ القدمين على إشكال (٢).

و إذا اختلف الراؤون، و السامعون، و الكلّ غير خارجين عن الاعتدال، تبع النافى المُثبت، ما لم يتّهمه فيتنفى الظنّ عنه، و حينئذٍ يعمل كلّ على رأيه أو سماعه.

١- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: و المؤذّن فى مكانه، و المؤذّن، و الأرض مشكل و الجدران.

٢- فى «ح» زياده: يجرى ذلك فى قطع المسافه.



و فى ائتمام بعض ببعض إشكال، و الأقوى الجواز (١)؛ لأنّ نيه القصر و الإتمام لا تتوقّف عليها صحّه، و لا يترتب عليها فساد.

و فى إرجاع البلد الصغير إلى المتوسط بحسب العرض و التقدير وجه.

و يختلف الحال بزياده البيوت، و نقصها. و يتبدّل الحكم بتبدّل حدود البلد زيادهً و نقصاً على ما هو الأقوى.

و ليس لخصوص الأذان و الجدران خصوصيّة، بل الحكم يعمّهما، و يعمّ ما يشبههما من صوتٍ صادرٍ عن جمادٍ أو حيوانٍ أو إنسانٍ يشبه الأذان فى ارتفاعه، و شجر و جذوع و خشب و نحوها.

و مع فقد المؤذن، و الجدران، و السمع، و الإبصار، يبنى على التقدير إن أمكن، و إلا فعلى التقليد.

و لا يكفى الاعتبار بالصوت الواحد، و لا بالصوت الضعيف، بل المدار على مقدار الأذان الذى يتضمّن الإعلام عاده.

و المدار فى البحر على فرض الماء أرضاً متساويه.

### خامسها: كون السفر و غايته الباعنه عليه مُباحين، من أوّل المسافه إلى آخرها،

فيجرى الحكم فى الجميع؛ أو البعض.

فيجرى فيه لو كان نفس السفر معصيه، كالسفر بعد النداء يوم الجمعة، و سلوك المكان المغصوب، و تارك وقوف عرفه، و حضور صلاه العيد حين وجوبها، و سالك الطريق المخوف، و سفر العبد الابق، و عمال الظلمه فى باب العماله و مطلق الطاعه، و الزوجه الناشزه، و المطلقه الرجعيه، و عاصى الوالدين فى سفره مع نهيهما و لزوم طاعتهما، و نحو ذلك.

أو كانت غايته، معصيه، كقطع الطريق لسرقه مال مُحترم، أو قتل نفس

---

١- فى «ح» زياده: فى غير الأخيرتين، و فيهما أشدّ إشكالاً، و إنما جاز.

مُحترمه، أو حضور الملاهى، أو مواجهه ظالم للاستعانه على المظالم، أو صيد اللهو، دون صيد التجاره و أكل اللحم؛ و فى صور الضمّ يقدّم اللهو، أو مع ظنّ التلف، و نحو ذلك.

و سفر النزّه من المباح.

و لا عبره بالمُقارنات الغير المقصوده، كالمعاصى المتفقه فى الطريق من غير قصد.

و كذا المقارنات الداخلة المقصوده من المبدأ، كالدائبه، و السرج، و الرحل، و توابعهما، و النعل، و اللباس، و المحمول من نفقه و نحوها، فى ثيابه و نحوها؛ لاشتراكهما فى كونهما معصيه فى السفر.

و لا يكون السفر بهما سفر معصيه أو إلى معصيه، و الأحوط فى القسم الأخير الجمع.

و لو كانت المقارنات مُنفصله غير متّصله، كعبيدٍ، أو خادمٍ، أو رفيقٍ، أو دابه مصحوبه، أو حملها، و نحو ذلك، جرى فيها الاحتياط، إلا أنّه أضعف منه فى سابقه.

(و لو كانَ السفر لأجل نقلها، كانَ سفر معصيه) (١).

و لو كانَ مُضاداً لوفاءِ دينٍ أو أداءِ حقٍّ، كتسليم أمانه، أو حقّ قصاص، أو تعلّم واجب، و نحو ذلك من المنافيات، كانَ داخلاً فى حكم المباحات.

و لو عدلَ عن قصد المعصيه، أو ارتفعت فى الأثناء، لوحظت المسافه من حين العدول و الارتفاع. و لو شاركت الطاعه المعصيه فى الباعثيه، كانَ المدار على المعصيه مع الأصاله فيهما، أو فى إحداهما (٢) أو اشتراكهما فى السببىه على الأقوى.

و لو لم يكن المحرّك هو العزم على المعصيه مع العلم بحصولها فى أثنائه أو بعد انتهائه، أو لم يعلم و لم يكن احتمالها باعثاً على العز) جرى فيه حكم المُباح. و لو كان احتمالها هو الباعث دخلَ فى حكم سفر المعصيه.

١- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٢- بدل إحداهما فى «ح» كليهما.

و العامل إن كان الباعث على سفره طاعه الظالم من حيث (حكمه أو) (١) ظلمه فيأمر يدخل في العماله أو لا، و لو إلى حج أو زياره دَخَلَ في حكم سفر المعصيه.

و أمّا ما خرج عن العماله، و دخل في أمر لا يدخل في المعصيه، فهو داخل في السفر المباح.

و لو تابّ الأبق أو الناشز فأراد الرجوع للطاعه، قَصْرًا فيه إن بلغ مقدار المسافه. و لو اضطرّ بعد التوبه إلى الوصول إلى مسافه، قَصْرًا فيها.

و من كان مع الظالم في جُنده، أو في جملة مقومى سلطانه ككتّابه، و حرسه و نحوهم فرضه التمام.

و لا بدّ من ملاحظه الفرق بين سفر المعصيه، و معها مُتّصله أو مُنفصله، مُستمرّه أو منقطعه، و إليها مُنفردّه و مُنضمّه.

### سادسها: أن لا يعزم على الإقامة عشره أيام متّصله،

بينها تسع ليالٍ، علم تفصيل عددها أو لا، فلا تتوقّف على تصوّر العنوان بحيث لا يخرج ليلاً، و لا نهاراً، و لا عبره بالليله الأولى، و لا الأخيره، بشرط أن يتمّها باقياً على عزمه.

و ما زاد عليها يدخل في حكمها من غير حاجه إلى نيّه جديده.

أو يعزم، ثمّ يعدل عنها بعد إيقاع صلاه فريضه مؤداه رباعيه تامّه، أو بعد الدخول في ركوع ثالثتها عمداً أو سهواً.

و لا عبره بالعمل بمقتضاه في صيام أو نافله، أو مضى الوقت، أو للمعصيه، أو مضى الثلاثين مثلاً، و تُخلّ بيتها نيّه الفصل في ليلٍ أو نهار بالوصول إلى محلّ الترخّص، و الإتيان بها في مواضع التخيير يتبع القصد، و في تكميل المُنكسر من اليوم الحادى عشر وجه قوئى.

و فى إدخال الأولى و الأخيره فى حكم المتوسّطات وجه ضعيف، و فى جبر الكسر

من الليله الأولى أو الأخيره إشكال.

و من كانت إقامته عن سبب، كجبر جابر، أو تبعيه تابع، أو حدوث حادث، أو معلقه على سبب مستقبل، فإن اطمأن ببقاء السبب أو حصوله حيث يعتبر الحصول، صحت إقامته، وإلا لم تصح.

و المدار فى محلها على اسم المكان، و البلد، و بيوت الأعراب، ما لم تخرج فى الكبر أو الكثره عن حد الاعتدال كبراً أو سعه، فمسجد الكوفه مع النجف، و بلد الكاظم عليه السلام مع بغداد؛ بلدان.

و ما يتكرر التردد إليه من المتوطنين تحقيقاً أو تقديراً يلحق به، فيختلف الحال باختلاف المحال. و لو أخذ قيد الضيق أو الاتساع، لم يكن له ذلك. فلا عبره بالتيه سعه و ضيقاً. و لو نوى، رجع إلى المعتاد.

و لو قال: إلى الجمعة، فزعمها عشره أيام و أتم، فظهر النقص؛ أو زعمها ناقصه، فظهر التمام، و عمل بمقتضى زعمه، فظهر الخلاف، صح ما عمل.

و لا حكم لبيوت الأعراب فى الإقامة فيها ما لم تبق فى محلها، فتكون التيه فيها كالتيه فى الوطن، فلا تنعقد فى صهوه أو خيمه ما لم يطمئن ببقائهما مدة الإقامة.

و العلم بالجنون و الإغماء فى الأثناء لا ينافيها، و حدوثهما بعد نيتها مطلقاً أو بعد صلاه فريضه تامه لا ينافى لزومها.

و لو نوى الإقامة فى أثنائها (حيث تحصل فتره أتمها، و يقوى جريان الحكم عليهما مع نقصهما إذا كانا تابعين) (١) و العلم بالموت غير مُنافٍ، و فى الفرق بين العلم بالنقل إلى مسافه، أو إلى محلّ الترخّص على اختلاف الرأيين، فتثبت المنافاه و عدمها وجه، و الأوجه ما تقدّم؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن.

و يُعتبر الوصل فى التيه كما فى سائر التيات، فلا يكفى أن ينوى عشره بعد مضيّ زمان، و بعد (حدوثه يتردّد فى تيته أو يغفل عنها) (٢).

١- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: أتم.

٢- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: وقوع التيه يتردّد فيه عن عقد التيه مجدداً بعد زمان التردد.

### سابعا: أن لا يبلغ الثلاثين يوماً مع التردد ظناً من غير اطمئنان، أو شكاً، أو وهماً،

فى محلّ واحد على نحو محلّ الإقامة، أو عازماً على السفر فى كلّ يوم، فلم يتفق. و لا يكتفى بالشهر الهلالى عملاً بالأصل، مع الشك فى المراد بمطلق الشهر.

و يقوى عدم اشتراط اللّيله الأولى و الأخيره فى هذا المقام، و فى كل ما تعلق الحكم فيه بمسمى الأيام. و فى اعتبار المنكسر يوماً بعددى أو هلالى أو ملفق، و فى التلفيق من اللّيالى أو الأيام كلام مرّ سابقاً.

و لو شكّ فى البلوغ، بنى على العدم.

و لو بنى على البلوغ أو العدم فعمل عملهما فظهر العدم، بنى على صحّته ما تقدّم.

و لو تردد فيما لم يعدّ مكاناً واحداً، لم ينقض حكم سفره، و إن كان دون المسافه.

و تردد المتبوع من مالك و جابر تردد التابع، كما أنّ عزمه عزمه.

و لو أتمّ لسبب فانكشف عدمه، صحّ ما فعل، و كذا لو قصر فزال السبب.

و من بقى مَجنوناً هذه المدّه، أو غافلاً من غير عقد إقامة، أو مع عقدها قبل الإتيان بفريضه على نحو ما ذكر سابقاً، يُلحق بالمتردّد على إشكال. و المتردّد لزعم وجود شىء أو عدمه مع الخطأ متردّد.

### ثامنها: أن لا يكون السفر عمله، كالمكارى، و الملاح، و الحطّاب،

ثامنها: أن لا يكون السفر عمله، كالمكارى (١)، و الملاح، و الحطّاب،

و السقاء البالغين عاده حدّ المسافه، و أمير البيادر، و وكيل المزارع، و سفير التجار، و أمين السفينه، و صاحبها المتردّد معها، و الدائر فى تجارته أو صناعته، و البريد، و مستحفظى الطرق، و السعاه، و نحوهم ممّن عملهم السفر.

و يدخل فى حكم التمام، مع قصد العمل فى السفره الثانيه، و إن كان الأحوط فيها الجمع، و الاقتصار على الإتمام فى الثالثه.

١- المكارى: الذى يكرى الدواب، و الكرى: الذى يكرى الإبل. أساس البلاغه ٢: ٣٠٥.

و ينقطع حكمه بالإقامه عشره أيام فى وطنه، منويّه أو لا، و فى غيره مع التيه، و تعود إلى التمام فى السفره الثانيه. و الأحوط الجمع فيها حتّى يدخل فى الثالثه.

و لو أقام عشره غير منويّه مُصلّيّاً تماماً لسبب من الأسباب، كالتردد ثلاثين و نحوه، فلا عبره بإقامته. كما لا عبره بإتمام العشره متردداً، أو عازماً على السفر فيها بعد عقدها، و صلاه ربايعه على إشكال.

و المركب من عمليين، كأن يجمع بينهما فى سفر واحد، و عمل واحد من ذى الأعمال كالمفرد. و من فارق عمله فى سفر لم يتم.

و طول السفر بحيث يزيد على الحضر أو لا، إذا لم يكن عملاً موضوعاً (١) على التردد و الاستمرار بل يقع منه فى السنه مثلاً مرّه لا عبره به.

و من لا- وطن له، و عمله السياحه، فليس من أهل العمل. و يمكن توجيه ما دلّ على «أنّ المكاري و الملاح إذا جدّ بهما السير قصرًا» (٢) بذلك.

و من فاتته صلاه مَمَّن وَجَبَ عليه التمام من جميع الأقسام، قضى تماماً. و من صلّى قصرًا جهلاً، عصى و أعاد.

### تاسعها: أن لا يكون من المواطن الأربعة:

المسجد الحرام (٣) ممّا عدا الزيادات الأمويّه، و العباسيّه، و العثمانيّه و فى بعض الأخبار: أنّ المسجد يزيد عليها؛ و العمل عليها غير بعيد، و منه الحجر، و الكعبه.

و المسجد النبوى؛ ممّا عدا الزيادات، و يقوى عدم دخول الروضه التى فيها قبر الزهراء عليها السلام على قول (و محلّ الضريح المطهر فيه) (٤).

١- فى «م»، «س»: غير موضوع.

٢- الوسائل ٥: ٥١٩ أبواب صلاه المسافر ب ١٣.

٣- الكافى ٤: ٥٢٦ ح ٨، الفقيه ٢: ١٤٩ ح ٦٥٦، التهذيب ٥: ٤٥٣ ح ١٥٨٤، الوسائل ٣: ٥٤١ أبواب أحكام المساجد ب ٥٥.

٤- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و الحضرة المطهره فيه.

و مسجد الكوفه؛ على نحو ما وضع أولًا، و ليس فيه زياده، و قد نقص منه كثير، و لا نعرف تحديده، فالأحوط الاقتصار على ما أحاط به السور.

و الحائر الحسيني؛ و المتيقن منه ما أحاط بالقبر الشريف من كل جانب من جوانبه بخمسه و عشرين ذراعاً باليد.

و تحديده بمحاط سور الصحن الشريف و قد حصل فيه الان تغيير و تحريف غير بعيد.

و يتخير فيها بين القصر و الإتمام، و الأول أحوط، و الثاني أفضل.

و لا- يلحق بها شىء من المساجد و الحضرات، و يستوى فيها مستويها، و أسافلها، و أعاليها، و محاريبها، و أبوابها، و ما تحت جدرانها.

و لو اشترك بدنه بين الداخل و الخارج، دخل فى حكم الخارج، إلا أن يكون ممّا لا يُعتدّ به على إشكال.

و لو أخذ فى الصلاه داخلًا، ثم خرج قبل الدخول فى ركوع الثالثه قصير، أو بعده أتم. و لو دخل فيها قبل دخوله، ثم دخل فى أثنائها، أتم.

و من ضاق عليه الوقت عن الإتمام، وجب عليه التقصير و لا يكتفى بإدراك الركعه. و كذا لو كان قريب الحد (١)، و جب عليه الدخول فى محلّ التخير، و كذا لو كان داخل الصلاه و أمكنه ذلك.

(و يجب العدول قبل الدخول فى ركوع الثالثه) (٢).

و كذا مع مزاحمه واجب آخر.

و يجوز فيها فعل النوافل المقيده بالحضر أتم أو قصير، و الأحوط الترك، و لا سيّما مع التقصير، و يجرى التخير فيما فات فيها سفرًا فيها، دون ما فات فى غيرها فيها، أو فات فيها فى غيرها.

١- فى «ح» زياده: و منع عن التقصير. أقول: الظاهر أنّ المراد بالحدّ هو حدّ الترخّص.

٢- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و لهُ إتمام بعض الفرائض دون بعض.

و لو أتمّ زاعماً كونه في أحدها فانكشف خلافه، أعاد.

و لو قصّيدَ التمام فخرج بالتسليم سهواً، فليس له الإتمام، و فيما لو دخل في سلام غير مُخرج إشكال، و لعلّ الجواز مع الإتيان بسجود السهو لا يخلو من قوّه.

و في إلحاق الشكّ بين ركعاتها بالشكّ في الثنائيه، أو الرباعيه، أو البناء على اختلاف التيه، (أو التخيير) (١)؛ وجوه، أقواها الأول. و لو التزم بأحد القسمين التزاماً شرعياً، و أتى بالآخر سهواً، صحّ، و لا شىء عليه. و لو تعمّد المخالفه، عصي، و كفر، و صحّت صلاته على إشكال.

### عاشرها: أن لا ينقطع سفره بشىء من القواطع،

و هي عديده:

منها: الوصول إلى الوطن، و هو محلّ السكنى عرفاً، مع الاستقلال أو بالتبع، كالمماليك و العيال و نحوهم، مع وجود الملك من منزلٍ أو غيره و عدمه، مُتحدداً كان أو مُتعدداً بشرط أن يكون وطنين لا أكثر، يقسم السكنى بينهما سهمين مُتقاربين، لا مُتفاوتين تفاوتاً فاحشاً، فإنّه يكون المدار على خصوص الأكثر.

و المدار على الصدق العرفى، و ينعقد بمجرد التيه، و التردّد يُنافيها ابتداء، لا في الأثناء، و إن كان الأحوط الجمع إلى أن يمضى مقدار سنّه أشهر، و لو مُتفرّقه.

و متى عُدل عن الوطيه، و خرّج إلى مسافه، انقطع حكمه، فلا تثبت الوطيه بإقامه سنّه أشهر اتفاقاً، أو مقصوده بلا وطيّه، أو مقصوده مع الوطيه، مع العدول عنها، مُتفرّقه أو مُجتمعه، و هي المسمّاه بالوطن الشرعى، و إن كان الجمع في القسم الأخير أحوط.

و على القول بثبوت الوطيه بالسنّه أشهر لا نفرّق بين مجتمعها و متفرّقتها، و بين ما صلّى فيه تماماً للإقامه، أو مضى الثلاثين، أو لغيرهما من الأسباب أو قصرأ.

١- ما بين القوسين زياده في «ح».



و لا أثر لوجود الملك منزلاً أو غيره مع الخلو عن الوطئيه، و لا أثر للخلو عنها مع ثبوتها.

و وطن الأعراب و مَنْ أشبههم بيوتهم، فمتى رحلوا معها كان وطنهم معهم، من غير فرقٍ بين أن يكون الرحيل مُتكرراً منهم، و أن لا يكون؛ و لا بين أن يكون إلى المقاصد المُعتاده، أو لا، مع استصحاب البيوت و الأهل لقصد النزول.

و من كانَ بين الأعراب بلا بيت، فوطنه أهله، أو بلا أهل فوطنه نفسه (١)، إذا كان شأنه الرحيل على إشكال.

فلو استصحاب أحدهما أو كلاهما لا بقصد النزول، فلا عبره به.

و مَنْ له وطن مع الأعراب، و آخر مع الحضر، فهو ذو وطنين.

و منها: إقامه عشره أيام على نحو ما مرّ، و الظاهر عدم (٢) إلحاق العشره بعد الثلاثين بها.

و منها: حصول بعض أسباب التمام ممّا عدا الوطن، كأن تردّ عليه سفينته أو دابّته أو أسباب تجارته أو صناعته التي يدور بها أو قصد سعاه، أو الرواح إلى بيادره (٣) إلى غير ذلك، فيقصد باقى المسافه لتحصيل عمله، أو يعصى بنفس السفر، أو يقصد المعصيه فى أثناؤه.

و منها: حصول العزم فى أثناؤها مع قصور الباقي عن المسافه على الرجوع إلى الوطن، أو قصد طريق آخر يقتضى الوصول إلى الوطن، أو الإقامه، أو العزم عليها، أو على ما مرّ من الأسباب. و فى التردّد فيها إشكال، و يقوى حينئذٍ عدم القطع.

### حادى عشرها: الضرب فى الأرض فيما لم يُعتبر فيه محلّ الترخّص

حادى عشرها: الضرب (٤) فى الأرض فيما لم يُعتبر فيه محلّ الترخّص

فى أحد

١- فى «م»، «س»: مصاحبهم بدل نفسه.

٢- كلمه عدم غير موجوده فى «ح».

٣- اليبدر: الموضع الذى تُداس فيه الحبوب. المصباح المنير: ٣٨.

٤- فى «ح»: عدم الضرب.

الوجهين، و يحتمل الاكتفاء بمجرد العدول، و التوقف على قطع مقدار محلّ الترخّص، كقصد المسافه الجديده من محلّ العزم على الرجوع، أو التردّد، أو مفارقه الصنعه أو السفينه أو الدواب، أو زوال الجنون، أو عدول الهائم، أو طالب الابق و الضالّ، و نحو ذلك، فإنّه على القول بعدم اعتبار محلّ الترخّص فيها يقوى اعتبار الضرب فى الأرض قاصداً للمسافه.

### ثانى عشرها: أن لا يكون جاهلاً بالقصر و الإتمام جهالاً أصليّه دون الجهل بالخصوصيّة،

كجهل اعتبار المسافه، أو القصد، أو حكم الأسباب فإنّ صلاحه التمام تكون مُجزيه مُسقطه للإعاده و القضاء عنه.

و فى كون نفس الصلاه مُحَرّمه و الصحّه بهذا المعنى لا تنافى أو كون العصيان فى جهله دون فعله، أو المعذوريه فى المقامين، وجوه، أو سطها أو سطها.

و الظاهر أنّ الجاهل بحكم إقامه العشره بحكم الجاهل الأصليّ، و تمشيه الحكم إلى كلّ جاهل بالحكم أو بالموضوع غير بعيد.

### المقام الثانى: فى الأحكام

#### إشاره

و فيه مباحث:

### الأول: فى أنّ ابتداء مسح المساحه من منتهى البلد، أو مجمع بيوت الأعراب، إذا لم تكن مُتّسعه اتّساعاً خارجاً للعاده،

فيؤخذ المسح حينئذٍ من طرف المحلّه، أو من طرف ما يساوى المُعتاد و لعله أولى أو مُنتهى القرية، أو البيت الواحد، أو الدار الواحد، أو الرباط الواحد.

و يتجدّد (١) الاتساع و الضيق بتجدّد؛ (٢) الكثره و القلّه.

١- فى «م»، «س»: بتحدد.

٢- فى «م»، «س»: بتحدد.

و ما بين الحدود و محلّ الترخّص داخل في المسافه (١).

### المبحث الثاني: تُعتبر المسافه جديداً بعد ارتفاع كلّ قاطع، من وطن، أو إقامه، أو مضى ثلاثين بعد التردّد.

و كذا بعد عدول عن سفينته، أو دواب، أو تجاره، أو صناعه، أو سعايه، أو إماره، أو معصيه، أو عزم على رجوع، أو تردّد فيه على إشكال.

فيمسح حينئذٍ من محلّ العروض، أو بلده، أو قريته و في اعتبار مقامه الذي هو فيه قوّه إلى وطنه أو محلّ عروض الأسباب.

و لو طال السفر، و كثرت الأسباب، مُتجانسه أو مُتخالفه، و لم تفصل بمسافه، أتمّ و لو بلغ الصين.

### المبحث الثالث: يُعتبر في جواز القصر بعد الضرب بلوغ محلّ الترخّص في الخروج عن الوطن،

و محلّ الإقامه و مضى الثلاثين بعد التردّد، و في باقى القواطع من عدولٍ أو عزم على رجوع أو تردّد فيه يحتمل ذلك، فيختبر بخصوص الأذان تحقيقاً أو تقديراً مع عدم البيوت، و الرجوع إلى حكم القصر في محلّه، و التوقّف على الأخذ في الضرب وجوه، أقواها الأخير، فإنّ الماضى لم يكن سفراً شرعياً، مع وجود ما يحجبه عن المستقبل، فيجىء في الحادث حكم السفر الجديد على إشكال.

### المبحث الرابع: يُعتبر في انعقاد الإقامه العزم على عدم الخروج من محلّها إلى مسافه أو ما نقص عنها ممّا يخرج عن الحدود المتعارفه.

و يقرب اعتبار عدم إدخال تجاوز محلّ الترخّص في القصد، و عدم المنافاه في الإدخال لما دونه، و لو أضمّر زائداً زاعماً عدم الخروج عن الحدّ أو متردداً متوقفاً في الرخصه على السؤال، ففيه إشكال، و الأقوى عدم الإخلال.

### المبحث الخامس: أنه بعد انعقاد الإقامة وتمامها أو لزومها بفعل فريضه تامه، أو بعد مضي الثلاثين،

يكون محلّهما بمنزله الوطن، فيبقى على التمام ما لم يقصد مسافه، و يستمرّ عليها على نحو ما جرى في حكم الوطن.

فلو خرج إلى محلّ دون المسافه خارجاً عن محلّ الترخّص ناوياً للإقامه فيه أو لا، أو غير قاصدٍ إلى محلّ، عازماً على الرجوع إلى محلّ الإقامة أو متردداً فيه، و لم يرجع، أو رجع ناوياً للإقامه فيه، أو ناوياً للسفر قبل إقامه جديده أو متردداً فيه، أتمّ ذاهباً و راجعاً، و في المقصد لو كان و في محلّ الإقامة.

و كذا لو كان رجوعه بعد قصد المسافه، و قبل بلوغها، و إن صحّ ما صلاه قصرأ قبل العدول. و لا يدخل (١) محلّ الإقامة في جملة المسافه، إلا بعد سفر جديد.

و في تمشيه الحكم إلى جميع موجبات التمام وجه قوى.

### المبحث السادس: إنما تنعقد الإقامة بإضمار عشره لا يدخل معه إضمار منافي،

من خروج إلى ما زاد على محلّ الترخّص (و ينقطع السفر بها) (٢)، أو بفعل قاطع من القواطع؛ لأننا نرى القطع بها للسفر الشرعيّ الذي هو مدار الأحكام، دون الإباحه، انقطع بها العرفى أولاً، و لا عبره بالتردد فيها.

### المبحث السابع: إذا حصل سبب التمام من أقي الأقسام، و كان بعد الإتمام، أغنى القصر عن التمام،

و إن حصل في الأثناء قبل المخرج من السلام، كان فرضه الإتمام، و ليس عليه سجود سهو عمّا أتى به من السلام.

### المبحث الثامن: إذا ارتفعت في الأثناء أسباب التمام،

و قلنا بلزوم القصر في ذلك

١- في «م»، «س»: و يدخل.

٢- ما بين القوسين زياده من «ح».

المقام، لزمه التقصير، ما لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة، وأغناه ما فعله من التشهد عن تشهد آخر. ولو دخل، أتم، وأكمل، واجتزى بما فعل. ونحو ذلك ما إذا ارتفع الجهل قبل الإكمال.

### المبحث التاسع: من قصر في موضع الإتمام عالماً بالموضوع أو الحكم أو جاهلاً بهما أو ساهياً أو غافلاً،

أعادَ وقضى؛ من غير فرق بين الرباعية و صلاة المغرب.

### المبحث العاشر: من أتم في موضع القصر مُتعمداً، بطلت صلاته.

و من أتم ناسياً للسفر، أعادَ مع بقاء ما يسع تمام الصلاة أو ركعة منها من الوقت، ولا قضاء عليه، مع فوات الوقت.

و يقرب إلحاق العالم بالسفر الناسي للركعات.

و من أتم جاهلاً بالحكم، صحّت صلاته. و في إلحاق جاهل الخصوصية أو الموضوع وجه، و يقوى في قضائه الإتمام.

### الحادي عشر: المدار في القصر و الإتمام على حال الأداء، لا على حال الوجوب.

فلو خرج من منزله بعد الزوال، فبلغ محلّ الترخّص و صلى، قصر.

و لو دخل فيه أو فيما دون محلّ الترخّص بعد الزوال، أتم. كما أنه لو حصل موجب التمام من باقى الأسباب بعد أن مضى من الزوال ما يسع صلاة القصر، أتم.

و لو شكّ في حصول شيء من الأسباب، نفاه بأصل العدم، و قضاء الاستصحاب.

و يقضى النوافل إذا فاتت من أوقات مقدار أدائها أو أداء ركعة في وجه آخر. و القضاء يتبع حال ما استقرّ عليه آخر الوقت من الأداء.

و في تحقّق الفوات بعدم بقاء وقت يسع تمام الفريضة أو مقدار الركعة وجهان، أقواهما الثانى. و لو مضى وقت النافلة حضراً أو صلى فريضتها سفراً، قضى النافلة على إشكال.

### الثاني عشر: أن الإفطار والتقصير في الصلاة في ابتداء وجود السبب مُتلازمان؛

لترتب كل منهما على المسافه التي يتحقق بها موضع السفر، و له معنى واحد.

وقد يحصل الانفكاك بينهما لبعض العوارض، كما إذا خرج صائماً بعد الزوال، مُبَيَّناً لتيه السفر أو لا، على أصح الأقوال، و لم يأت بالصلاه إلا بعد بلوغ محلّ الترخّص.

أو ذهب إلى محلّ الترخّص قبل بلوغ المسافه ناوياً لها، فأفطر، ثم عدل، و رجع، فأتم أو أفطر، ثم دخل إلى محلّ التمام أو أفطر، ثم نوى الإقامة، أو تم له الثلاثون، أو حصل له بعض ما يقضى بالتمام من غير ما ذكر، أو صام ثلاثه أيام للحاجه في المدينه، أو بدل الهدى، و نحو ذلك.

و ليس بين الإفطار و الصوم في الصوم الواجب المعين مطلقاً، و لا في الصلاه في غير مواضع التخيير تخيير.

### الثالث عشر: لو ضاق الوقت عن الإتمام، و كان المانع عن التقصير مُمكن الرفع،

كأن يكون على حدّ محلّ الترخّص، احتمال وجوب التخطي إليه، أو يكون عاصياً في سفره، قادراً على رفع المعصيه بالتوبه، أو ناوياً لسفر المعصيه، قادراً على إصلاح نيته على القول برجوع حكم التقصير بمجرد ارتفاع التقصير (١)، احتمال وجوب التوبه، و إصلاح التيه، إلى غير ذلك.

و في مواضع التخيير مع الضيق عن الإتمام يتعين التقصير.

### الرابع عشر: لو كان عليه صوم مُعين من رمضان أو قضاؤه مع مزاحمه رمضان آخر أو من مُلتزم معين،

الرابع عشر: لو كان عليه صوم مُعين من رمضان أو قضاؤه مع مزاحمه رمضان آخر أو من مُلتزم معين (٢)،

قوى القول بجواز السفر و القضاء. و لو كان في أثناء السفر،

١- التقصير هنا بمعنى: الذنب.

٢- في «ح» زياده: من دون شرط المقام.

لم تلزمه الإقامة أو غيرها من مُسببات التمام، مع احتمال اللزوم.

و من كَانَ عليه صوم لازم، فعصى و صام، صحَّ صومه، و وُفِّي بالتزامه، و أثم في معصيته.

**الخامس عشر: كلٌّ من زعم أنه على حالٍ فَنسى، و عمل على خلاف ما زعم، فأصاب الواقع لخطأه في زعمه، مضى عمله.**

و هذه قاعده متمشيه في الشطور، و الشروط، و المنافيات، إلا ما اعتبر فيه ذكر العنوان.

**السادس عشر: من علم المسافه أو عدمها فعمل بمقتضى علمه، ثم انكشف له الخلاف،**

مع بقاء الوقت و لو بمقدار ركعه، لم يبيد لزوم الإعادة، و بعد مضي الوقت يقوى القول بلزوم القضاء بالقسم الأول منهما. و لو علم في المسافه و القصر، ثم نسي، و نوى التمام، ثم نسي، و انصرف على القصر، فالظاهر صحَّه ما فعل.

**السابع عشر: الأقوى استحباب الجمع بأذان و إقامة سفرًا،**

كما أنّ الأقوى استحباب التفريق حضراً.

**الثامن عشر: يُستحب جبر المقصوره بالتسيحات الأربع ثلاثين مرّه،**

و روى استحبابها بعد كلّ فريضه (١)، و لعلّ الجمع بينهما حتّى يكون ستّين في المقصوره أولى. و يتخير في وضعها قبل تسيح الزهراء عليها السلام و التعقيبات، و ما بعدها.

**التاسع عشر: أنه متى ارتفع موجب القصر أو موجب التمام بعد قول: «السلام علينا» و قبل قول: «السلام عليكم»،**

أتى بالتسليم الأخير، و اجتزى بما فعل، و إلا عاد

١- التهذيب ٢: ١٠٧ ح ٤٠٦، معانى الأخبار: ٣٢٤، الوسائل ٤: ١٠٣١ أبواب التعقيب ب ١٥ ح ٤.

إلى الحكم الأول، و فعل ما يلزمه، و المدار على الخروج و عدمه.

### **العشرون: أنه لو انقلب حكمه إلى القصر، و لم يبقَ من الوقت إلا ما يسع الفريضة فقط،**

أدى ما عليه من القصر؛ و إن لم يكن تنفّل قضى النافله على إشكال. و لو انعكس الأمر صلّى تماماً، و لا يقضى النافله.

### **الحادى و العشرون: أنه إذا قصر و لا يعلم وجوب القصر، أعاد،**

و قضى قصرًا إن كان قد علم المسافه. و لو لم يعلمها، ثم علم، و قد أتمّ و الوقت باقٍ، أعاد قصرًا. و فى القضاء و جهان، أقواهما أنّه كذلك.

و كذا لو صلّى بتيه التمام، ثمّ سلّم على الأوليين، و انصرف ناسياً، ثمّ بانّت المسافه فى الوقت أو بعده، فلا يبعد القول بعدم لزوم الإعادة، و كذا لو علم المسافه و القصر، فنوى التمام سهواً، ثمّ انصرف ناسياً على القصر. و مثله ما إذا سلّم بزعم القصر، فنسى و أتمّ، و ليس عليه سوى سجود السهو.

### **المبحث الخامس عشر: فى صلاه الخوف**

#### **أشاره**

و هى مقصوره عدداً، حضراً و سفراً، إن كان الخوف من حيوان ناطق أو صامت، كأسدٍ و نحوه، دون ما كان من جماد، كمطرٍ و وحلٍ و سيلٍ و نحوها. و فى قصر الكيفيّة لا يختلف الحال.

و هيئتها جماعه مع التمكن من اجتماع الجميع، و فرادى مع إمكان الإتيان بها على هيئتها على نحو صلاه السفر.

و مع إرادته الجماعه، و عدم تيسّر الاجتماع للجميع خوفاً، لها كيفيات مرويه:

#### **أحدها: صلاه ذات الرقاع**

و شروطها: كون العدوّ فى غير القبله، فى دُبرها أو أحد جانبيها، بحيث



لا يمكنهم القتال مُصلين إلا بالانحراف عنها، أو في جهتها مع وجود ما يمنع من قتالهم، من حائل و نحوه.

و قوته بحيث يخشى هجومه.

و كثره المسلمين، بحيث يمكنهم الافتراق فرقتين، و أن لا يحتاج إلى أكثر من فرقتين، و إباحه القتال على قول.

فيقف الإمام بطائفه بحيث لا يبلغهم ضرر العدو، و الأخرى تحرسهم، فيصلّى في الثائيه بالأولى ركعه، ثم يفارقونه بعد قيامه على الأقوى، و يتمون، ثم يحرسون.

و تأتي الأخرى، فتدخل معه في الثانيه، ثم يفارقونه في تشهدته بتيه الانفراد على الأقرب، فتجب القراءه في الثانيه لهم، و يطول في تشهدته حتى تلتحق به، و يسلم بهم. و الأقوى جواز السلام، و عدم الانتظار.

و في المغرب؛ يصلّى بالأولى ركعه، و بالثانيه ركعتين، أو بالعكس، و الأول أفضل على الأظهر.

و يمكن أن يزيد لفرقه، و ينقص لأخرى، و الأولى ما تقدّم.

و لا يجب تساوى الفرقتين عدداً.

و يجب على الفرقتين حمل السلاح، و إن كان نجساً. و لو منع واجباً في الصلاه، لم يجز مع الاختيار. و لا يختصّ الوجوب بالفرقه المقارنه على الأقرب.

و الأقوى أنه لا سهو للمأموم حال المتابعه. و لو صلّيت مع الأمن، أو مع تحريم القتال، أو حال طلب العدو لضعفه، ففيها وجهان.

و لو صلّى بهم الجمعه في الحضر، خطب للأولى بشرط أن يحصل بها مُنفرده تمام العدد. و لو كان السفر ممّا لا يقصر فيه، و كان مسافه، فحكمه حكم الحضر.

و لو أرادوا أن يكونوا فرقا، و تأتم كل فرقه بركعه أو بعض ركعه، ثم تنفرد، بُنى على جواز الانفراد منويّاً بالأصل أو بالعارض، و لعله الأقوى.

و لو ضاق عليهم الوقت عن الافتراق، و أمكنهم دفع الخوف بمالٍ لا يضرّ بالحال، و لا يقتضى الهوان و النقصان، لزمهم ذلك.

**ثانيها: صلاة عسفان**

و نقل لها كفتان:

إحدهما: أن يصلّي بكلّ فريق ركعه، و يسلموا عليها، فتكون له ركعتان، و لكلّ فريق ركعه واحده، و فيها إشارة إلى جواز الانفراد اختياراً، و كذا في صلاة ذات الرقاع.

ثانيهما: أن يصنّفهم صيْفَيْن، و يحرم بهم جميعاً، و يركع بهم؛ فإذا سجد، سجد معه الصفّ الأوّل، و حرس الثاني، فإذا قام سجد الحارسون. و في الركعة الثانية يسجد معه الحارسون أوّلًا، و يحرس الساجدون، سواء انتقل كلّ صفّ إلى موضع الآخر أو لا، و إن كان الأوّل أفضل.

و الأقرب جواز حراسه الصفّ الأوّل في الركعة الأولى، و الثاني في الثانية، بل يجوز تولّي الصفّ الواحد الحراسه في الركعتين.

و شروطها: كون العدوّ في القبلة، و (١) إمكان الافتراق، و رؤيه العدوّ.

و الأقرب جواز تعدّد الصفوف، و يترتّبون في السجود و الحراسه. و في جواز هذه الصلاة مع الأمن و جهان.

**ثالثها: صلاة المطارده و المعانقه**

حيث لا تمكن الهيئات السابقه، فالواجب ما أمكن ماشياً و راكباً، و يسجد على قربوس (٢) سرجه أو عُرف (٣) دابّته. فإن تعذّر، أو ما برأسه. فإن تعذّر، أو ما بعينه؛ (٤) و يجعل السجود أخفض من الركوع.

١- في «س»: أو.

٢- القَرَبُوس بالتحريك: جنو السرج، و لا يخفّف إلا في الشعر. لسان العرب ٦: ١٧٢.

٣- عرف الدابه: الشعر النابت في محدّب رقبته. المصباح المنير: ٤٠٤.

٤- في «م»، «س» زياده: فإن تعذّر فبعينه.

و يجب الاستقبال، و لو بتكبيره الإحرام، فإن عجز سقط، و يجب و لو بتكبيره الإحرام مع الإمكان، و تسقط مع عدمه.

و مع تعدد الأفعال يجزى عن كل ركعه التسيحات الأربع مع النيه، و التكبير، و التشهد، و التسليم.

و هى صلاه على عليه السلام و أصحابه ليله الهرير فى الظهرين و العشاءين، و لم يأمرهم بإعادتها (١).

و يجوز الائتمام مع اتحاد الجبهه. و لو اختلفت، فالأقرب أنهم كالمستديرين حول الكعبه؛ لأن كل واحد حوله قبلته، و ليسوا كمختلفى الاجتهاد (فى وجه قوى) (٢).

و لا بأس بالأقوال المضطرّ إليها، و الأفعال الكثيره من الطعن، و الضرب، و القتل، و الجذب، و الدفع و نحوها.

#### رابعها: صلاه بطن النحل

و هى أن يكمل الصلاه بكل فرقه على عدادها، فتكون الواحد له فرضاً، و الباقيات نفل، و هذه تجوز مع الأمن و الخوف؛ و يترجح فعلها حال الخوف و الأمن، و إن كانت فى الأول أرجح. و لا تجوز الجمعه الثانيه هنا.

و فيها ما يُرشد إلى جواز إعادته الإمام صلاته نفلاً لجماعه أخرى.

و أما قصر الكيفيه فسائق حيث لا يمكن غيرها، و الأفضل تأخير الخائف الراجى للأمن، و يجوز له التقديم كسائر أرباب الأعذار.

و يُشترط فيها كما فى غيرها عدم المندوحه إلا فى التقية، فإنها تجوز مطلقاً. فلو زال الخوف و قد بقى من الوقت ما يسع الفريضة و لم يكن صلى، أتم.

و لو خرج، قضى قصراً إن استوعب الوقت، و لم يبق مقدار الفريضة أو الركعه

١- التهذيب ٣: ١٧٣ ح ٣٨٤، الوسائل ٥: ٤٨٦ أبواب صلاه الخوف ب ٤ ح ٨.

٢- ما بين القوسين ليس فى «س».

أيضاً في وجهه. ولا تُرَاعَى الكَيْفِيَّةُ إِلَّا فِي حَالِ الصَّلَاةِ أَدَاءً أَوْ قَضَاءً.

و لا يعيد، و لا يقضى ما صلاه خائفاً، إلا أن يكون فازراً من الزحف، أو عاصياً بقتاله (أو سفره في وجهه) (١).

و لا يُشْتَرَطُ فِي تَقْصِيرِ الْخَوْفِ عَدَدًا وَ كَيْفًا عَدَمَ (٢) الْمَعْصِيَةِ فِي نَفْسِ سَفْرِهِ أَوْ غَايَتِهِ فِي وَجْهِهِ.

و لو قَصِّرَ كَيْفًا بظنِّ الْعَدُوِّ، فَظَهَرَ خَطَأً، أَوْ ظَهَرَ وَجُودَ حَائِلٍ، فَلَا إِعَادَةَ. وَ لَوْ خَافَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَتَمَّهَا قَصْرًا مَعَ بَقَاءِ الْمَحَلِّ. وَ لَوْ أَمِنَ فِي أَثْنَائِهَا، أَتَمَّهَا، وَ إِنْ اسْتَدْبَرَ.

وَ عَلَى الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ السَّفَرِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ فِي الرَّبَاعِيَّةِ فِرْقًا مُتَعَدِّدَةً، أَرْبَعًا، وَ ثَلَاثًا، وَ اثْنَيْنِ. وَ فِي التَّفْرِيقِ خَمْسًا وَ سِتًّا بِتَبْعِيضِ الرُّكْعَاتِ وَجْهَ قَرِيبٍ.

وَ يَشْتَرِكُ الْحَكْمُ فِي قِصْرِ الْكَيْفِيَّةِ وَ الْعَدَدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ، وَ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَ الْكُسُوفِ وَ الْإِسْتِسْقَاءِ.

وَ لَوْ خَافَ الْمُحْرَمُ فَوْتَ أَحَدِ الْوَقُوفِينَ، وَ الْمَدِينِ الْمُعْسَرَ الْخَائِفَ مِنَ الْغَرِيمِ، وَ الْمُدَافِعَ عَنِ مَالِهِ، يَقْوَى جَرَى الْحَكْمِ فِيهِمْ، دُونَ مُسْتَحِقِّ الْقُودِ؛ لِرَجَاءِ الْعَفْوِ مِمَّنْ لَهُ الْحَقُّ.

وَ يَجُوزُ الْقِصْرُ فِي الْكَيْفِيَّةِ فِي النِّوَافِلِ، مَعَ حُصُولِ السَّبَبِ. وَ لَوْ كَانَتْ حَوْلَهُ أَمْكَنُهُ، بَعْضُهَا يَكُونُ الْعَدُوَّ فِيهَا مِنْ وَجْهِهِ، وَ بَعْضُهَا مِنْ وَجْهِهِ، وَ لَا تَرْجِيحُ فِي الْأَمْنِ، كَانِ الْأَوْلَى مِنَ الْأَقْسَامِ مَا كَانَ أَجْمَعَ لِلْأَحْكَامِ.

وَ لَوْ اخْتَلَفُوا فِي الْخَوْفِ وَ عَدَمِهِ، أَتَى كُلٌّ بِتَكْلِيْفِهِ، وَ يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضُ بَعْضٍ.

وَ لَوْ صَلَّى الْخَائِفُ أَرْبَعًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَ لَوْ كَانَ جَاهِلًا بِحَكْمِ الْقِصْرِ، فَلْأَقْوَى صَحَّ صَلَاتُهُ.

وَ لَوْ كَانَ نَاسِيًا، احْتَمَلَ لِحُوقِهِ بِحَكْمِ الْمَسَافِرِ، وَ الْبَطْلَانَ. وَ لَعَلَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى؛ لِاسْتِفَادَةِ حَكْمِهِ مِنْ أَيِّ السَّفَرِ (٣). وَ لَوْ خَافَ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ مِنْ رُكُوبِ أَوْ مَشْيِ أَوْ

١- ما بين القوسين زياده في «ح».

٢- في «ح» زياده: سبب التمام مما عدا.

٣- النساء: ١٠١.

غيرهما، لزمه البعض الآخر.

و لو أطالَ في مقام قصر الكيفيّه، قوى البطلان. و لو لم يخف من فعل الصلاه تماماً إلا مع إضافه السنن الخارجه كالأذان و نحوه أو الداخله، وجب تركها، و الإتمام.

و لو أمكن تعدّد الجماعات و تفريقها في مقابله مجموعهم (١)، حيث يأتون من وجوه مُتعدّده، و لم يكن الإمام إمام الأصل، أو كان و انحصر طريق الاحتراز بذلك، تفرّقوا جماعات؛ لتحصيل السنه.

و لو دهم العدو في أثناء الصلاه، و لزم استقباله و جهاده، بقوا على صلاتهم جماعه إن أمكن، و إلا ففرادى أتين بقدر المقدور، مع ضيق الوقت. و مع السعه و عدم إمكان المحافظه على الشرائط يقطعون، و يعيدون.

(و لو أمكن استمهال العدو بالتماس أو بذل مال، لم يجب، بل لم يجز؛ لقضائه بالضعف. و لو جعل للمصلين الخيار في التأخير إلى ما بعد الصلاه و البدار، و جب اختيار الأول.

و الظاهر أن الحكم مُختصّ بغير أهل التقصير في حصول الخوف لهم، أمّا أهل التقصير فلا يجوز لهم التقصير (٢).

## المبحث السادس عشر: في أسباب الخلل

### اشاره

و فيه مقاصد:

### الأول: في الشروط،

### اشاره

و فيه أبحاث:

### الأول: في ترك نفس الشروط،

### اشاره

من ترك شرطاً عالمياً عامداً مُختاراً بطلت صلاته

٢- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

كسائر الشرائط بالنسبة إلى سائر المشروطات (١) و في غير ذلك تختلف الأحكام باختلاف الأقسام، و هي عديدة:

### أولها: التيه؛

و يُفسد تركها عمداً و سهواً، و في جميع الأحوال (كسائر العبادات الصرفة، إلا فيما يُستثنى على بعض الوجوه) (٢).

### ثانيها: الطهارة الحديثية، حقيقته أو مجازيه؛

لتدخل الاضطرابيه من المائيه و الترابيه.

فمن فقدتها عن علم أو جهل بالموضوع أو الحكم، و عن عمد أو غفله أو نسيان، و عن اختيار أو اضطرار، ابتداءً أو استداهه في غير ما استثنى من المبطن، و المسلوس، و المستحاضه، و من طراً عليه حدث في الأثناء على قول، بطلت صلاته.

### ثالثها: الطهارة الخبثيه في البدن و الملبوس دون المحمول في غير محل العفو،

و لها أحوال:

منها: الترك عمداً اختياراً (٣)، عن علم أو جهل بالحكم، فتفسد بذلك مطلقاً.

و منها: أن يكون عن غفله أو نسيانٍ مُستمرين إلى الإتمام، أو مع الذكر في الأثناء.

و الأظهر في القسم الأول و الظاهر في الثاني البطلان و وجوب الإعادة و القضاء فيما يقضى من الواجب، و استحبابهما فيما يقضى من النوافل، كما يقتضيه حكم الشرطيه.

و منها: ما يكون عن جهل بالموضوع (أو عن اضطرار) (٤) و الظاهر أنه مع الاستمرار إلى الفراغ لا قضاء و لا إعادته.

و إن علم في الأثناء، و لم يبق من الصلاه ما يسع النزاع أو الغسل، أو بقي و تمكن من أحدهما، و فعل من غير لزوم خلل، قوى القول بالصحة. و لا ينبغي التأمل في أن حكم الفساد فيها مشروط بعدم دخولها في العفو.

و منها: ما يكون عن حدوث، كرعافٍ و نحوه؛ و الظاهر أن الحدوث هنا كتجدد

١- المعترضه زياده من «ح».

٢- ما بين القوسين زياده من «ح».

٣- اختيأاراً لئس فى «م»، «س».

٤- ما بين القوسين لئس فى «م»، «س».



العلم هناك، و العفو جارٍ فيهما، خلافاً لبعض مشايخنا المعاصرين، و الأحوط الإعادته، و القضاء فيما حدث أو علم به في الأثناء.

#### رابعها: ستر العوره؛

و قد مضى بيانها، و تركه مع العمد و العلم أو الجهل بالحكم مُفسد للصلاه. و مع الغفله، و النسيان (و الاضطراب لهواء و نحوه) (١) و الجهل بالموضوع غير مُفسد على الأقوى، فهو من الشرائط العلميه، و إن كان الأحوط الإعادته.

#### خامسها: إباحه اللباس و المحمول في الصلاه؛

فالصلاه فيما لا يجوز لبسه (أو حملة من الساتر كالا أو بعضاً، لكل أو بعض، من ساترٍ للعوره و غيره، و من موقع بعض المساجد و غيره، و قد مرّ بيانها) (٢) أو حملة لغصبيته فاسده مع العلم، مع العلم بالحكم و بدونه.

و لا يفسد مع الجهل بالموضوع أو الغفله و النسيان مع الاستغراق لتمام الصلاه؛ أو الاختصاص ببعض، مع المبادره بالترع، و عدم استلزامه إخلالاً بشرط أو لا. و إنّما تلزم فيه الأجره.

و الضابط: أنّ الشرطيّه إن كانت لحكم وضع، عمّت؛ و إن كانت لحكم شرع، تبعت ثبوته.

#### سادسها: لبس ما يجوز لبسه في الصلاه؛

فما لا يجوز لبسه ممّا عدا ما ذكر من جلد ميتة، أو غير مأكول اللحم، أو ذهب، أو حرير و منه القز يستوى في بطلان الصلاه به العالم جاهلاً بالحكم أولاً و الجاهل بالموضوع، و الناسي، و الغافل. و لا بأس بالحمل فيها. و كذا الاتصال في غير المأكول.

#### سابعها: إباحه المكان بجميع تفاسيره؛

في غير ما استثني كالا أو بعضاً، لكلّ البدن أو بعضه، أو بما تتوقف عليه صحّه الصلاه مثلاً، إمّا لملك أو إذن (من مالك، أو من مُتسلّط برهانه) (٣) أو حجر (متّصلاً أو منفصلاً فيما يُعدّ استعمالاً، و لا حرج في المنع عنه) (٤).

١- ما بين القوسين زياده في «ح».

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: برفع الحرج من جهه المالك أو.

٤- ما بين القوسين زياده من «ح».

و هي شرط مع العلم، (مع العلم) (١) بالحكم و بدونه، لا نسياناً أو غفلة أو جهلاً بالموضوع، و إن لُزمت الأجره؛ (إذ كلُّ مُفسد مُعلَّل بطلب الفعل أو الترك، و لم يتعلَّق به أحدهما لا يترتب عليه فساد) (٢).

### ثامنها: طهاره محلّ سجود الجبهه بقدر المجزى،

و هي شرط فى صحّه السجود، يُفسد تركه مع العلم بالحكم و عدمه، و مع الغفلة و النسيان و جهل الموضوع، و مع القصد يجرى عليه حكم غير المساجد.

### تاسعها: كون محلّ الجبهه (بقدر المجزى فى غير مسأله الإباحه،

و كذا بعض الميته فى وجه قوئى، و فيهما مطلقاً) (٣) ممّا يجوز السجود عليه، و يجرى فيه الحكم السابق.

### عاشرها: الاستقرار؛

و هو شرط يُفسد تركه (٤)، مع العلم بالحكم و عدمه، دون الاضطراب و النسيان و الغفلة على الأقوى، ما لم يخرج عن الهيئه. (ثمّ السجود إنّما يتحقّق بالوضع و ما قام مقامه، دون مجزّد بلوغ ما يكتفى به من الانحناء، و الحكم فى نقصه يُبنى على الحقيقه، و فى الزيادة يبنى على الصوره كما فى الركوع على وجه، و إن كان الأقوى خلافه) (٥).

### حادى عشرها: الاستقبال،

و يُفسد تركه عمداً، مع العلم بالحكم و بدونه. و مع الاجتهاد و عدم التقصير لغفله و نحوها، يُفسد الاستدبار و التشريق و التغريب (فى حقّ الكوفه و ما حاذها، و فى غيرها تُعتبر النسبه) (٦) دون ما بين المشرق و المغرب (فيمن لم تكن قبلته الكعبه) (٧) و يوجب الإعادة فى الوقت و لو بقى منه ركعه، دون القضاء.

### ثانى عشرها: الخطبتان؛

و يفسد الجمع تركهما، مع العمد و النسيان، و كذا العدد فيها.

- ٢- ما بين القوسين زياده فى «ح».
- ٣- ما بين القوسين زياده فى «ح».
- ٤- فى «ح» زياده: مع العلم و القدره.
- ٥- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
- ٦- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
- ٧- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

### ثالث عشرها: تقديم الظهر و المغرب على العصر و العشاء،

و يُفسد تركه الصلاة مع العمد و السهو و غيره، في الوقت المختص. و في الوقت المشترك مع العمد، دون السهو.

(و يلحق به اشتباه الضيق على الأقوى) (١). و في إلحاق الملتزمات في السبق بهذا القسم، و حكم المندوبات وجه قوى.

(و ما ترك فيه منها أو من غيرها للاجتهاد، و قد قضى بثبوتها الاجتهاد بعد العمل، لا يُقضى و لا يُعاد في حق المُجتهد و مُقلّديه، و إنّما عليهم و على المُجتهد العدول بالنسبة إلى المُتجدد.

بخلاف ما علم الخطأ فيه بيقين، فإنّه يجب قضاؤه و إعادته على الجميع، و لا يجب على المقلّدين السؤال، و لا عليه إعلامهم بالحال.

### رابع عشرها: الوقت،

فمن صلّى موقّته قبل وقتها مُتعمداً، بطلت.

و في دخول الوقت في الأثناء بعد أن يرى ذلك وجه في الصحه، و كذا في تقديم النوافل، و الأقوى العدم في البابين، و الأخبار مُطرحه أو مؤوله) (٢).

و جميع ما مرّ من الشروط سوى طهاره الحدث، (و الوقت، و الترتيب) (٣) و التّيه لا يفسد فقدها مع الإيجاب (من وليّ) (٤) أو الاضطرار.

و لو لم يمكن جمعها، و دار الأمر بين آحادها (في مقام الصحه) (٥) قدّمت طهاره الحدث، و في البواقي روعيت (٦) شدّه الطلب و ضعفها، و قلّه المفقود و كثرته، فلا بد من مُراعاة الميزان، و قد مرّ ما يُغنى عن البيان.

### البحث الثاني: في ترك شطور الشروط المركبه

و هي بجمعها أركان يفسد تركها عمداً و سهواً، مع العلم و الجهل، و الاختيار

١- ما بين القوسين زياده من «ح».

٢- ما بين القوسين زياده من «ح».

٣- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٤- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٥- ما بين القوسين زياده من «ح».

٦- بدل روعيت في «س»: يرعى، و في «م»: ممّا عدا التّيه يرعى.

و الاضطراب، إلا ما كان لبعض الأعدار، كالتقيّه مع حصول شرطها؛ لفوات المجموع بفوات الجزء، فمتى أحلّ بجزءٍ من وضوء أو غُسل أو تيمّم، و لم يتداركه في محلّ التدارك، فسَدَ كُلُّه، فيفسد عمله المترتب عليه.

### البحث الثالث: في ترك شروط الشروط

و هو باعث على فساد الشروط، فيبعث على فساد المشروط، فمتى أحلّ بترتيب أو نيّه في إحدى الطهارات الثلاث، أو بدأه بالأعلى، أو بقاء رطوبه يتيسّر بقاؤها، أو عربيّه الخطبه، أو تواليها، أو الفصل بين الخطبتين، و نحو ذلك سوى ما يتعلّق بإفساده بتوجه النهى كإباحه الماء و المكان مثلاً، فإنّ عدمها لا يفسد إلا مع العلم فسد الشرط و المشروط، إلا مع التقيّه في مقامها.

### البحث الرابع: في حدوث منفيات الشروط

و هو سبب لفساد الشروط، المستتبع لفساد المشروط، كوقوع الحدث الأصغر أو الأكبر في أثناء الوضوء أو بعده، و حدوث الأكبر في أثناء الوضوء أو بعده.

و حدوث الأكبر في أثناء الطهاره الكبرى الرافعه لمجانسه أو بعدها، بخلاف الأكبر الغير المجانس، و الأصغر، فإنّه لا يفسد حدوثه بعد، و لا في الأثناء، سوى غسل الجنابه و التيمّم بأقسامه، من غير فرق بين العلم، و الجهل، و الاختيار، و الاضطراب. و من هذا القبيل الرياء و العُجب المقارنان للشروط إذا كانت من العبادات، دون المتأخرين على إشكال.

### البحث الخامس: في ترك شروط الأجزاء

كالاستقرار و الطمأنينه على القول بشرطيهما، و استدامه حكم النيّه، و الترتيب بين الأجزاء أقوالاً و أفعالاً و نحوها بالنسبه إلى كلّ جزء، و العربيّه و الموالاه في القراءه

و الأذكار الواجبه.

و هو قاضٍ بفساد ذلك الجزء المشروط مع الإمكان عمداً أو سهواً، مع العلم و الجهل، فيرجع الأمر إلى حكم ترك الجزء، و يختلف الحال بالركن فيه و عدمها، و تجاوز المحل و عدمه.

(كل ذلك فيما إذا استمر، و مع العود لا تبعد الصّحّه فيما يتعلّق بالأقوال، مع بقاء الاسم) (١).

فلا تبطل الصلاه إلا مع لزوم التشريع.

و الجهر و الإخفات في غير محلّهما مُستلزمان للإخلال بالشرط، لكن في حقّ العالم بالحكم دون الجاهل به. و في إلحاق جاهل الموضوع به وجه.

### البحث السادس: في الشكّ في نفس الشروط من عبادات و غيرها

و الحكم فيه أنّه مع صدق كثره الشكّ، بل الظنّ عُرفاً، أو الفراغ من المشروط، أو الدخول فيه، أو الكون على هيئه الداخل، يحكم بعدم اعتباره، و ثبوت المشكوك فيه بالنسبه إلى العمل المتّصل به أو المنفصل عنه.

فلا اعتبار بالشك بالوقت، و اللباس، و القبلة، و الطهاره بأقسامها، و الاستقرار، و نحوها بعد الفراغ من الغايه أو الكون فيها (و لا فرق هنا بين الوضوء و غيره) (٢).

و من هذا القبيل على الأقوى الشكّ في الفريضة المُعتبر سبقتها كالظهر و المغرب بعد الدخول في لاحقتها فضلاً عن الفراغ منهما و في النافله المُترتبه كذلك، مع الفرق بين السابقه و اللاحقه بحسب حقيقتهما، أو بقراءه أو دعاء أو نحوهما.

### البحث السابع: في الشك في أجزاء الشروط

و الحكم في كثير الشكّ أنّه لا عبره بشكّه، و في غيره في الوضوء و غيره أنّه مع

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: بعد إحراز ما تقدم على الأقوى.

الدخول فى الغايه أو طول الفاصله يحكم بالوقوع، فُتستباح لها تلك الغايه و ما بعدها من الغايات.

و مع عدمهما فى غير الوضوء، يقضى بوقوع كل جزء مشكوك به مع الدخول فى جزءٍ آخر منه فى غَسَلٍ أو غُسلٍ أو تيمّم بدل الغسل، أو بدل الوضوء على إشكال، مُتّصل أو مُنفصل.

و أمّا فى الوضوء، فعدم اعتباره مشروط بالقيدين الأولين.

### البحث الثامن: فى الشكّ فى شروط الشروط

و الحكم فيه كما مرّ فى شروط الغايات لأنّ الشرط صارَ بمنزله الغايه لشرطه. فلو شكّ فى صفه ما يتوضّأ، أو يغتسل به، أو تيمّم به، أو فى التيه، أو قابليته الماء أو التراب بعد الدخول فى شىء من الأعمال، أو بعد الانصراف من جزء، و الدخول فى جزء آخر، لم يُعتبر شكّه إلا فى الوضوء، فلا يكفى فيه الدخول فى الجزء على نحو ما مرّ.

### البحث التاسع: فى الشكّ فى حصول المنافيات

(١) و البناء فيه على عدم الاعتبار، سوى ما كان قبل الاستبراء من مشكوك فى كونه بولاً أو منياً. و فى هذا تستوى فيه الغايات، و المقدمات، و المقارنات، و المفارقات.

### المقصد الثانى: فى الغايات

#### إشاره

و فيه مطالب:

#### الأول: فى عدم الإتيان بالصلاه اليوميّه مُطلقاً، أو الآتيه عمداً،

أو مع احتراق القرص أو عدم التوقيت فرضاً أو نفلاً حتّى خرج الوقت أو انقضى السبب.

١- فى «ح» زياده: بالنسبه إلى الشروط.



فهنا يترتب القضاء في الموقته، والأداء في غيرها، وجوباً في الواجب، وندباً في الندب، ما لم يكن عن جنون، أو صِباً خالٍ عن التمييز، أو إغماء، أو فقد الطهورين، أو كُفْرٍ بعده إسلام، و كذا لو أتى بها فاسده، إلا-المخالف إذا أمن و قد أتى بها وفق مذهبه، على نحو ما تقدّم.

### المطلب الثاني: في نقص ما عدا الركعات من الأجزاء المقومه للواجب أو المندوب

و تبطل الصلاة بذلك، مع العمد، مع العلم بالحكم و الجهل به.

و أمّا مع النسيان (١)، فالحكم فيه أنّه إن ذكر في محلّه أو بعده و لم يدخل في ركنٍ من ركوعٍ أو سجده من السجدين أو ثانيتهما على اختلاف الرأيين، عادَ عليه.

و إن دخل فيه، مضى على حاله إن لم يكن الفائت رُكناً مثله، و قضى الفائت مُتصلاً بالفراغ، من غير فاصله مُخلّ بالهيئه، (فلو فصل أبطّل و سجد للسهو) (٢) و لا إتيان بمُفسدٍ عمدًا إن كان من المُفسد عمدًا، و بغيره مطلقاً إن كان تشهداً أو سجوداً، ثمّ سجد للسهو سجوداً واحداً مع الانفراد، و متعدداً مع التعدد.

و إن لم يكن من أحدهما، فلا قضاء و لا سجود على الأصحّ، و مع الفصل بما مرّ، يترتب البطلان.

و إن كان رُكناً، و قد دخل في رُكن، بطلت الصلاة. فمقتضى ذلك أنّه لو نسي التيه (حيث إنّها رُكن أو شبهه في باب النقصان) (٣) أو القيام فيها، أو ما قام مقامه في وجه، أو التكبيره الإحراميه، أو القيام فيها، أو ما قام مقامهما من جلوس أو اضطجاع أو ذكر آخر مع العجز و نحوهما لم تنعقد صلاته؛ لفوات المحلّ بمجرد الفوات.

و لو نسي القراءة، و دخل في القنوت، أو تكبيره، أو تكبيره الركوع، أو هوى الركوع قبل بلوغه، أو أوّل القراءة، و دخل فيما بعدها، أعاد ما فات من أصل القراءة

١- في «م»، «س» زياده: فهو قسمان معين و مردّد أما القسم الأوّل.

٢- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٣- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

أو البعض، ما لم تُفْت الموالاه، و مع فواتها يقتصر على إعادتها، ما لم يختل نظم الصلاة فتفسد.

و كذا لو نسى سجده أو سجدتين، و منه ما إذا لم يسجد على ما يصح السجود عليه أو لم يأتِ بالطمأنينه دون الذكر في وجه (١) حتى دخل في التشهد أو القيام أو الأخذ به أو القراءه أو الهوى إلى الركوع قبل بلوغه، رجع؛ لأنه لم يدخل في ركن.

و لو ترك ركناً حتى دخل في ركن، بطلت صلاته.

و لو هوى من غير نيته، أو من غير اختيار، أو نسى الركوع و نوى هوى السجود ابتداء قبل الهوى، أو في الهوى قبل بلوغه، ثم ذكره قبل بلوغ حده، أو بعده قبل الدخول في السجود الأول، عادَ إلى القيام مُنتصباً، ثم رجع.

و لو كان النسيان (للذكر أو الطمأنينه) (٢) بعد بلوغ حدِّ الركع (٣)، و قبل السجود، عادَ إلى الركوع متقوّساً، و أتى بالذكر و الطمأنينه.

و لو ذكر بعد الدخول في السجود في هذه الصور، صحّت صلاته؛ لعدم فوات الركن. و في الصور السابقة يقوى القول بالبطلان، كما في الذكر بعد الإتيان بالسجدتين معاً؛ لفوات الركوع و قيامه المتصل به (٤).

(و كشف الحال لتتكشف به غياهب الإشكال بأن يقال: إن الهوى إلى الركوع أو السجود لا يخلو من أحوال:

أولها: ما يكون في أثناء القيام قبل تمامه، و هو بين هوى للركوع قبل بلوغه من دون عيذر، و يقوى حينئذٍ البطلان. و مع العيذر لتناول حاجه أو نسيان أو سقوط أو إجبار و ارتفاعه، يلزم العود إلى القيام.

١- في «ح» زياده: و الأقوى خلافه.

٢- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٣- في «م»: الركوع.

٤- في «م»، «س» زياده: و لو قبل الركوع أعاده و بعد الطمأنينه أحوط أو قبلها وجهان، و نظير ما مرّ ما لو نسى سقط ما مرّ ما لو نسى الاستقرار في القيام و الطمأنينه في الذكر أو الذكر فيه.

و مع بلوغ حدّ الركوع مع الخلوّ عن القصد، كالسقوط و تناول شىء، يقوى اللّحوق به. و مع القصد، يقوى البطلان فى جميع الأقسام؛ للدخول فى الركن بعد ترك الركن، و هو القيام المتّصل بالركوع.

و بين نسيان للركوع و هوىّ للسجود، مع عدم القصد كالسقوط، فيحكم بالصّحّه، و العود مطلقاً، و مع القصد عمدأً يحكم بالبطلان كذلك.

و مع العُذر، و عدم الدخول فى السجود بوضع الجبهه سواء بلغ الهوىّ المجزى فى السجود على الأقوى أو لا يصحّ، و يعود. و إن دخل فى السجود، و لو فى خصوص الأوّل، حكم بالبطلان.

ثانيها: ما يكون بعد تمام القيام قبل الاستقرار، مع الانصراف إلى الركوع.

و الحكم فيه: أنّه إن كان مع العمد و القصد، أفسد الصلاه مطلقاً. و إن كان خالياً عن القصد، كما فى حال السقوط و طلب الحاجه، صحّ مطلقاً، و انتصب لتدارك ما فات.

و إن كان مع القصد لُعذر، فإن ارتفع العُذر قبل بلوغ حدّ الركوع، عادَ كما مرّ؛ و إلا مضى، و صحّت صلاته، و لا إعادته.

ثالثها: ما يكون بعد تمام القيام أيضاً، على نحو ما سبق، مع الانصراف إلى السجود.

و الحكم فيه: أنّه مُفسد مع العمد و القصد مطلقاً، و مع الخلوّ عن القصد لسقوط و نحوه، لإفساد مطلقاً، و يعود لتدارك الطمأنينه.

و مع العذر و القصد يصحّ، و يرجع إلى القيام لتدارك ما فات، ما لم يدخل فى فعلية السجود، دون مجرّد القابليه، و بعد الدخول يمضى، و لا عود.

و مثله ما إذا نسي الركوع فى أثناء الهوىّ إليه، فقصد هوى السجود.

رابعها: أن يكون قصد الانصراف إلى السجود بعد تمام القيام، و عمله ابتداءً أو فى الأثناء.

و الحكم فيه: الإفساد مطلقاً مع العمد، و الصّحه مطلقاً مع عدم القصد.

و مع العذر، إن ارتفع قبل الركوع، احتمال الاكتفاء بذلك الهوى، فيركع به.

و يحتمل العود إلى القيام في المقامين، و الاكتفاء بمحلّ السهو في القسم الثاني، و لعلّ الأوّل أولى.

و إن كان بعد فعل السجود أبطل. و إن كان قبله بعد مسامتيه محلّ الركوع، و مجاوزته، مع بلوغ أوّل مراتب انحناء السجود و عدمه، عادَ إلى القيام ثمّ ركع، و يحتمل اعتبار التقويس.

خامسها: أن يكون قصد الانتصاب بعد الركوع و قد أخلّ باستقراره أو بذكره.

و حكمه: أنه إن لم يتجاوز محلّ الركوع، و لم يخرج عن اسمه، ذكر على حاله الثاني أو رجع إلى الأوّل، و إن تجاوز عن عمد فسد، و عن عُذر مضى، و لا شىء عليه.

سادسها: أن يهوى إلى السجود بعد الركوع قبل الانتصاب أو قبل استقراره.

و حكمه: في العمد البطلان، و مع عدم القصد الصحّ، و العود إليه. و مع العذر يعود إلى الانتصاب مطلقاً، ما لم يدخل في فعل السجود على نحو ما سبق.

سابعها: أن يهوى إلى السجود بعد الركوع قبل الطمأنينه فيه أو الذكر أو هما، و هو مع العمد مبطل مطلقاً، و مع عدم القصد أو العذر مع عدم بلوغ حدّ انحناء السجود، يتقوّس على حاله، أو يعود متقوّساً إلى حاله الأوّل على إشكال، و مع البلوغ يقوى البطلان.

ثامنها: أن يهوى في أثناء الاعتدال من السجود الأوّل أو بعده قبل الاستقرار.

و حكمه: أنه إن ذكر قبل الدخول في فعل السجود الثاني، و إن بلغ إلى أعلى مراتب هويّه، و إن دخل في السجود الثاني، لم يعد.

و مع العمد البطلان مطلقاً، و مع عدم القصد الصحّ، و العود مطلقاً. و في احتمال الاكتفاء بالتقوّس أو لزومه مطلقاً ممّن تعدّى محلّ الركوع على وجه يصحّ، و لم يركع اكتفاءً بما سبق من الهوى وجهه (١).

١- جميع ما مرّ مما بين القوسين ليس في «م»، «س».

و لو ذكر نقص السجده الثانيه و هو قائم، فإن يكن (قد) (١) جلس قاصداً جلوس ما بين السجدين، رجع من غير جلوس على الأقوى. و إن لم يكن جلس (أو قصد) (٢) جلس، ثم سجد. و إن كان جلس للاستراحه ففي الاكتفاء به و عدمه وجهان، أقواهما الثاني.

و تُعتبر الموالاه في الأقوال، إلا في الصلاه على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأنها تقضى بعد الصلاه.

و الظاهر أن السجود على الأعضاء الستة (٣) يُراد مجزّد حصوله، (فلو استمر على وضع تمامها في تمام الصلاه إن أمكن أو بعضها مع التعدّد، و بدونه، فلا بأس) (٤).

و السجديتان (مع قصد السجود) (٥) معاً رُكن، بمعنى: أن إيجادهما معاً، و تركهما معاً مُفسد للصلاه عمدًا و سهواً (فالجميع مقيداً بالاجتماع رُكن، لا الجميع مطلقاً، و لا المجموع).

و التعدّد يتحقّق بوضع الجبهه و لو مُنفرد، لا بوضع غيرها مع الانفراد، مع الاجتماع أو الانفراد.

و ترك ما يُقارنهما من الواجب الأصلي كالذكر لا- يقتضى تركهما، بخلاف الشرطي، و للارتفاعين (٦) المتقدمين على السجديتين ما لهما.

و قعود القاعد المتّصل بالركوع إذا جلس لعجزه قائم مقام قيامه.

و ربّما ألحق الاضطجاع على الأيمن ثم الأيسر ثم الاستلقاء بذلك.

(و كذا انتصاب الرأس، و فتح العينين في مقامهما، فتجرى فيهما الأحكام السابقه).

و نقص السجديتين، و زيادتهما مبتيان على الصوره، فلو سجد على ما لا يصحّ

١- بدل قد في «م»، «س»: يظنّ أنه بعد أن.

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣- في «م»، «س»: السبعه.

٤- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: و لو سقط قبل الركوع أعاده، و كذا قبل الطمأنينه على الأقوى، و لو سقط بعدها قبل الذكر لم يعد وجهه.

٥- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٦- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

السجود عليه أو لم يطمئن فيهما، عُدَّ آتياً بهما على الأقوى (١).

وقد تحضّل من ذلك: أنّ الأركان إن احتسبنا التيه من الأجزاء والأركان، وقيامها، والتكبير للإحرام (وقيامه، و الركوع) (٢) و قيامه المتّصل به (٣)، (أو ما قام مقام القيام فيها، والسجدين، و الارتفاعين المتصلين) (٤) بهما، أو ما قام مقامهما ثمان.

و لو جُعِل (الاستقرار فيها رُكنًا، زاد في الثمان ثمان أو نقصه اثنان) (٥).

و على ما تقدّم لو ذكر بعد الدخول في التشهّد الأخير قبل الخروج بالتسليم أو بعده قبل فعل المنافى عمدًا و سهواً ترك الركوعات فيما مضى من الركعات، مع القراءة أو بدونها، و سجده من كلّ واحد منها (على القول بأن الدخول في السجده الواحده ليس دخولاً في ركن) (٦) رجّع إلى القراءة (٧).

ثمّ منها إلى الركوع الأوّل من غير تجديد تكبيره، و أتى بما بعده حتّى يتم، و يسجد للسهو بعدد ما زاد من القيامات (٨).

و لو كان ذلك في الركعه الثانيه أو الثالثه و ما بعدهما، أتمّ على ذلك النحو.

و في حصول ذلك في ركعتين أو ما زاد إشكال؛ لاختلال هيئته الصلاه، (و لدخوله في الفعل الكثير في وجه، و يحتمل التقييد في المقامين بما لا يدخل في صورته أفعال الصلاه) (٩).

و مع نسيان الركوعات بأسرها (سوى الأوّل، و السجودات سوى الأخيرين أو الأخير) (١٠) في احتساب السجود (الأخيرين أو) (١١) الأخير عوض الأوّل

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- ما بين القوسين ليس في «س».

٣- في «م»، «س» زياده: و السجودتان و الجلوسان المتصلان.

٤- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٥- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: و الاستقرار و الاطمئنان ركنين زاد في الثمان.

٦- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٧- في «ح» زياده: الاولى.

٨- في «ح» زياده: و جوباً إن أوجبناه.

٩- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

١٠- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

١١- ما بين القوسين زياده من «ح».

(أو الأولين) (١) بحث، و نحوه يجرى في نحوه.

و لو حصل منه ركوع أو سجدتان من ركعه في الأثناء بعد نسيان ركوع أو سجدتين مما سبق، فسَدَّتْ صلاته.

و لو ذكر أنه ترك إمياً سجده من (إحدى الركعات) (٢) الأولى، أو سجدتين من الأخيره، سَيَجِدَهُمَا، ثم أتى بما بعدهما إلى الآخر، (و أُلغِيَ اعتبار الأولى) (٣).

و لو ذكر أنه نسي إمياً سجده أو سجدتين من الثالثه، و هو بزعمه في القيام الرابع، فهوى للسجود، فذكر نسيان القيام الثالث، فقام، فذكر نسيان التشهّد، فجلس، فذكر نسيان القيام (الثاني) (٤)، فقام فذكر نسيان سجده أو سجدتين من الركعه الأولى، فجلس لهما، فذكر نسيان ركوع الأولى (و القراءه من الأصل، قام، فقرأ) (٥) فرقع، و أتمّ الصلاه إلى آخرها، (و أتى بسجديات السهو بعدد آحاد القيام) (٦).

و في مثل هذه أيضاً ينبغي الاحتياط بالإعادة؛ لخوف لزوم الخلل، و اضمحلال صورته العمل، أمّا مع الإقلال فلا إشكال.

(و لو علم نسيان شيء مما فات، رجع إليه ما لم يدخل في ركن.

أمّا إذا دخل في ركن، لم يعد إلا إذا كان مأموماً فنسى ذكر الركوع و قام، ثم بقي الإمام على ركوعه، فإنه يعود، فيأتي بالذكر.

و مثله ما لو رفع رأسه من السجده الأولى قبل الذكر سهواً، و سجد الثانية كذلك، و الإمام باقٍ في سجوده الأول، فإنه يلزمه الرجوع.

و إن علم نسيان أحد أمرين، أو أمور قبل الدخول في ركن، فإن خلت عن الركن رجع، و أتى بأفراد المحتمل.

و إن لزمته زياده غير الركن، كأن يعلم أنّ الفأنت إمّا تشهّد أو سجده. و إن تضمّنت رُكناً، كما إذا علم فوت أحد أمرين، إمّا ركوع أو تشهّد، أو

١- ما بين القوسين زياده: من «ح».

٢- في «م»، «س»: الركعه.

٣- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٤- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٥- بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: من الأصل قام.

٦- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ركوع أو سجده، احتمال البطلان.

و الحكم بأنَّ الفائت في المقامين هو الأخير أقرب، و الأخذ بالاحتياط في الكلِّ أولى (١).

و لو نسي التسليم (المخرج كلاً أو بعضاً أو تعذراً مطلقاً) (٢) و فعل المَبطل عمداً و سهواً، بطلت صلاته، جلس بمقدار التشهد أو لا.

فما ترك من الأجزاء منه ما يتدارك و لا شىء فيه كسائر الأجزاء إذا ذكرت قبل الدخول في رُكن، أمّا لو ذكرت بعد الدخول في ركن و لم يكن من الأركان، فلا فساد.

و لو كانت من الأركان، فسدت الصلاة.

و لو كانت سجوداً أو تشهداً (قد تُركا من الأصل، أو فقد شرطهما) (٣) و دخل في رُكن، لزم تداركهما بعد الصلاة، مع سجود السهو بعدها، فقد تنتهى إلى ستّة سجودات لأربع سجودات من كلِّ ركعه سجده و تشهدين، و قد تنقص على اختلاف نقصان أسبابها.

و لو نسي سجده أو سجديتين من ركعه أو ركعات، ثم دخل في أخرى متّصلة، و نسي ركوعها، أو مُنفصله و قد نسي الركوعات التي بعدها حتى سجد واحده، فذكر، بطلت صلاته في وجهه. و لا تُضاف هذه السجده أو السجديتان إلى ما قبلها فتتم صلاته على الأقوى.

و لو نسي ركوع الأولى أو الثانية أو غيرهما، فذكر بعد فوات ركوع آخر قبل الإتيان بسجديتين مثلاً، احتملت الصحّة و البطلان.

و لو دارَ المنسى بين رُكن فات محلّه، أو غير رُكن كذلك، مُتجانسين أو مُتخالفين، و بين ما لم يُفت محلّه، بنى على وقوع الماضي، و أتى بالثاني، و صحّت صلاته.

و إن جهلَ التقدّم و التأخر، فإن كان بين الأقل و الأكثر، قوى البناء على الأوّل، و مع التساوى و الدوران بين سجديتين من واحده أو ثنتين، رجح جانب الصحّة.

و لو

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- ما بين القوسين زياده في «ح».

٣- ما بين القوسين زياده في «ح».



رَجَّحَ جَانِبَ الْبَطْلَانِ، كَانَ لَهُ وَجْهٌ.

و لو دَارَ بَيْنَ مَا فِيهِ قَضَاءٌ أَوْ سَجُودٌ (أَوْ الْخَالِي عَنْهُمَا)؛ (١) قَدَّمَ الثَّانِي.

و يشترك النفل و الواجب بالعارض، و بالأصالة في جميع ما مرَّ من الأحكام، إلا- في وجوب القضاء و السجود، فإنَّهما مخصوصان بالأخيرين، و يختصُّ الأخير منهما بالأخير.

(و روى: أنَّ من نسي الركوع في النافلة حتَّى سجد سجدين ألغاهما و ركع؛ و إن كان بعد الفراغ، قضى ركعه و سجدين؛). (٢) و الظاهر أنَّ المراد بهما سجداً سهواً؛). (٣)

و لو نسي السجدين الأخيرتين حتَّى خرج من الصلاة، قوى الإلحاق بناسي الركعة الأخيره.

و لو نسي التشهد أو التسليم، و أتى بالمبطل عمداً و سهواً من حدث أو استدبار قبله أو تكبير لصلاة أخرى و نحوها، قوى القول ببطلان الأولى، و الثانيه أيضاً في الفرض الأخير، سواء جلس بمقدار التشهد أو لا.

و لو ارتج (٤) عليه في قراءه فاتحه (٥) أو ذكر واجب، فالأقوى وجوب القطع و التعلّم مع عدم ضيق الوقت، و الإعاده.

(و أمّا السوره، فإن لم يعرف غيرها، اكتفى بما قرأ منها؛ لما يظهر من الأخبار من المسامحه فيها) (٦).

و لو استبدل بقراءه الفاتحه قراءه من غيرها، و عن الذكر ذكراً أو بدلاً عنهما مع الاختلاف و التعدّر، أو اقتصر على السوره مثلاً، مع العجز عن الكلّ، فأتى، ثم أعاد، كان أوفق بالاحتياط.

١- في «م»، «س»: أو لا.

٢- الفقيه ١: ٢٢٨ ح ١٠٠٦، التهذيب ٢: ١٤٩ ح ٥٨٥، الاستبصار ١: ٣٥٦ ح ١٣٤٨، الوسائل ٤: ٩٣٤ أبواب الركوع ب ١١ ح ٢.

٣- ما بين القوسين زياده: من «ح».

٤- ارتج على القارئ كأنه أطبق عليه كما تُرتج الباب، إذا لم يقدر على القراءه. لسان العرب ٢: ٢٨٠.

٥- في «م»، «س»: زياده: أو سوره لم يعرف سواها.

٦- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

(و مع الدوران بين لفظين أو بين حرفين جمع بينهما و لم يدخل في كلام الآدميين، و مع إمكان العوض كسوره أخرى مثلاً، الأحوط العدول إليها، و مع البناء على السابق الأحوط الإعادة) (١).

### المطلب الثالث: في نقص الركعات

إذا نقصت من الصلاة الواجبه أو المندوبه ركعه أو أكثر نسياناً، بأن خرج من الصلاة و لم يفعلها، كما إذا زعم القصر في محلّ التمام، أو زعم الإتمام قبل الإتمام، فإذا أتى بعد الخروج بما يبطل الصلاة عمداً و سهواً من حدث و نحوه أو تكبيره لصلاه أخرى، فسدت صلاته، و تبطل الصلاة الثانيه في الصورة الثانيه على الأقوى.

(و يحتمل قوياً الفرق بين أن يكون قد جلس بمقدار التشهد أو يشكّ في ذلك، و خلافه، فتصحّ في الأول دون الثاني، و تصحّ الصلاة الثانيه في القسم الثاني).

و لو دخل في تكبيره الثانيه و قد بقى عليه بعض ركعات الأولى، بطلتاً معاً. و القول بالعدول إلى الأولى مع الإمكان، و البطلان مع عدمه غير بعيد.

و أما ظهور النقصان بعد الدخول في ركعات الاحتياط، فالظاهر الحكم فيه بالصحة، و الاحتساب، كما سيجيء تفصيله (٢).

و إن أتى بمبطل العمد، فقد صحّت، و أتمّها، و لزمه الإتيان بما يلزمه بسببه لو وقع في أثنائها من دون إتمامها.

و لو كان في مواضع التخيير، و عزم على التمام، فنسى، و سلّم على الثنتين، صحّت صلاته.

(و في جواز البناء على الإتمام، و إجراء حكم من زاد مع قصد الإتمام، و الإتمام وجه بعيد؛ إذ لا اعتبار بتيه القصر و الإتمام على الأقوى) (٣).

١- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢- ما بين القوسين زياده من «ح».

٣- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

و لو سلّم على الثالثه، جرى فيه الكلام المتقدّم. و مثل ذلك ما لو نوى التمام فى مقضيّه، و بعد الخروج على الثنتين ظهر أنّها مقصوره.

و يشترك الحكم بين الفريضة أصليّه أو عارضيه و بين النفل، إلا فى لزوم سجود السهو، فإنّه يلزم فى الفريضة الأصليّه وجوباً، و فى المُلتزمه بالنذر و نحوه استحباباً (١) احتياطاً عن الكلام و مجموع السلام، أو عن كلّ سلام احتياطاً سجدتا السهو، دون النفلية.

و لو زعم الإتمام على ركعه، فسلمّ، فذكر قبل فعل المفسد العام، فقام، ثمّ زعم الإتمام (٢)، ثمّ ذكر، فقام، و زعم الإتمام (٣)، ثمّ ذكر فقام، (و أتى بعد الجميع بالسلام، و الكلام) (٤) تكرر عليه تلك الأحكام بتكرّر الكلام مثلاً و السلام، (فتلزمه من سجودات السهو ثمان، أو ستّة عشر) (٥).

و لو سلّم بزعم الرباعية على الثنتين، فظهرت ثنائيه (من دون حصول خلل فى ابتداء التيه) (٦) صحّت.

#### المطلب الرابع: فى زياده ما عدا الركعات من الأجزاء

إذا زاد جزءاً بقصد الاحتساب من الصلاه، عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به، و كان راجحاً فعله فى الصلاه فى نفسه، غير منهي عنه بسبب شخصه كالقران، و قول «آمين» كزياده فى الذكر أو القراءه أو التشهد، أو إطاله فى سجود أو ركوع أو نحوها، نويت جزئيه فى ابتداء الصلاه أو حين فعله أو لا، لم يكن مُفسداً، و إلا فسدت أكثر صلوات الخلق.

١- استحباباً غير موجود فى «م»، «س».

٢- فى «م»، «س» زياده: فأتى بالسلام.

٣- فى «م»، «س» زياده: فخرج.

٤- ما بين القوسين زياده من «ح».

٥- ما بين القوسين زياده من «ح».

٦- ما بين القوسين فى «س»، «م».

و كذا إذا لم يكن راجحاً في نفسه، لكنّه من التوابع على رأى، كالهوى، و الرفع، و سجود غير الجبهه من المساجد، و وضع الكفّين في الركوع إذا كثرها، و مع عدم الاحتساب يرتفع المنع بالأولى.

و إن لم يكن فيه رُجحان في نفسه، و قصد التقرب فيه إبداع، كقنوت، أو تشهد أو سجود جبهه في غير محلّها، أو فعل خارج خالٍ من الرجحان، فالظاهر بطلانه، و إبطاله و إن كان عن سهو.

و يقوى لحوق الإيجاب به.

و لو كان ركناً كتكبيره الإحرام، و لو في غير محلّها، أو لصلاه أخرى، أو صلاه جنازه، أو بقصد إعلام المأمومين في سجود سهو الإمام، و سجدة شكر (أو سجود تلاوه في تلك الصلاه مع وجوبها أو غيرها أو غيرهما أو استماعها) (١) في وجه، أو ركوع، أو سجدتين من ركعه، و لم يكن في صلاه جماعه لمتابعه الإمام، كأن يسبقه بركوعه أو سجوده فيعود معه، فسَدَ العمل.

و زياده التيه على القولين، و الاستقرار على القول بركتيتهما لا تخلّ في العمد، و لا في السهو.

و إن لم يكن ركناً، فلا تخلّ زيادته، و لا يتبعها شىء سوى زياده السلام، ففيها سجدتا السهو، و كذا القيام في محلّ الجلوس، و بالعكس في وجه قوى.

و لو أزد من الأجزاء ما بلغ حدّ كثره الفعل (٢) أو محاصوره الصلاه، أفسدها.

و لو أتى بصوره الركوع أو السجود لا للتعبّد به، بل لتناول مثلاً لم يكن مزيد ركن (٣) في وجه.

و الساقط للركوع أو السجود من دون اختيار ليس براكع و لا ساجد.

### المطلب الخامس: في زياده الركعات

إذا دخل في الركعه الزائده في ثنائيه أو غيرها، من الفرائض اليوميّه و غيرها،

١- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: أو تلاوه أو منهما من تلاوه تلك الصلاه أو من غيرها.

٢- في «ح» زياده: إن أجريناه في الأجزاء.

٣- في «م»، «س»: ركوع.

الأصليته و غيرها، فإمّا أن يذكر حال الارتفاع قبل بلوغ حدّ القيام، أو بعد بلوغه قبل الأخذ بالهوى، أو بعد الأخذ بالهوى قبل الوصول إلى حدّ الركوع، أو بعد الوصول إلى حدّه، مع كونه غير منوّى (و لا بحكمه) (١) أو مع تجاوزه كذلك قبل الوصول إلى محلّ السجود (أو الوصول إليه غير منوّى على نحو ما مرّ) (٢) و يعود في الجميع، و يتشهد، و يسلم.

و إن سبق منه التشهد، اكتفى به.

و الأحوط الإعادة، و لا سجود عليه في القسم الأوّل، و عليه في باقى الأقسام؛ لزياده القيام.

و لو بلغ حدّ الركوع (منوّياً أو في حكمه) (٣) بطلت صلاته، و كذا لو نسي الركوع و دخل في السجود آتياً بسجده واحده أو سجدتين.

و لو قصد القصر في مقام التخيير، فدخل في ركوع الثالثه، تعيّن عليه الإتمام، و لا يجوز له القطع (على الأقوى) (٤)، و فيما لو دخل و لم يبلغ حدّه، يحتمل ذلك، و بقاء التخيير، و لعلّ الثانى أقوى.

و أمّا لو تعيّن عليه الإتمام، فنوى القصر، تعيّن عليه الإتمام مطلقاً.

و لو زعم الشك الموجب للاحتياط، فأزاد ركعه أو ركعتين بعد التسليم، فظهر التمام، صحّت صلاته، و تحسب الزيادة نفلاً.

و لو زعم الزيادة فبنى على الإبطال، فبان له النقص أو التمام، أتمّ، و صحّت صلاته إذا لم يفعل مُنافياً.

و هكذا كلّ صلاه زعم بطلانها.

### المطلب السادس: في الشك في نقص الأجزاء ممّا عدا الركعات

و الشك: الإدراك المرّد بين متساويين، و مع الرجحان فالراجح الظن، و المرجوح الوهم، و مع الانحصار علم.

١- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣- ما بين القوسين زياده من «ح».

٤- ما بين القوسين زياده من «ح».

(و قد يُطلق الثاني على الرابع، و بالعكس، و يُطلق الأوّل على ما عدا الرابع.

و يستوى الحكم إلا فى مواضع خاصّه، فيما عدا ركعات الصلاه أو مطلق أفعالها فى وجه قوى) (١) و يجرى فى الواجبات، يومئيه أو لا، أصليّه أو عارضيه.

و هو قسمان: بسيط مفرد، و مركّب مردد:

أمّا القسم الأوّل، فالحكم فيه أنّه يعود إلى المشكوك ما لم يتجاوز محلّه إلى غيره من واجب، كالشكّ فى التيه بعد الدخول فى التكبيره، أو فيها أو فى بعضها أو فى شرطها بعد الدخول فى القراءه، أو فى بعضها حتى دخل فى هوى الركوع، أو فى الركوع حتى تجاوز محلّه، أو دخل فى السجود أو فى السجده الثانيه حتى أخذ بالارتفاع، أو دخل فى التشهد، و نحو ذلك.

أو مندوب كالدخول فى التوجه أو تكبيره الركوع أو القنوت و نحوها، بالنسبه إلى ما قبلها، و كلّ مركّب أو ذى عدد من فعل أو ذكر أو قراءه إذا دخل فى جزء الآخر منه و إن قلّ لم يُعتبر شكّه فيما سبق.

فالدخول فى أبعاض الفاتحه و السوره من آيات أو كلمات أو حروف أو أذكار فى أجزاء أو جزئيات يُلغى اعتبار الشكّ فى السابق منها بعد الدخول فى اللاحق.

و الكون على هيئه الفاعل من إنصات أو تسبيح حال قراءه الإمام و نحوهما بمنزله الداخلى فى الأفعال.

و الناسى لجزءٍ إذا دخل فى غير ركن فذكر عاد، و بعد العود إذا حصل له الشكّ فى سابق، لم يُعد عليه على إشكال، كناسى التشهد حتى قام أو أخذ به ثم رجع لتداركه، فشكّ فى سجده أو فى أصل السجود، فإنّ فيه احتمالين، أقواهما إلغاء الشكّ.

و أمّا القسم الثانى: فإن كان بين نقصين فى غير ركنين (٢)، و لم يمكن التدارك فى واحد منهما للدخول فى ركن بعد محليهما، صحت صلاته.

و إن أمكن التدارك لهما معاً، كما إذا كانا متعاقبين، كما فى الشكّ حال القيام بين

١- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٢- فى «م»، «س»: ركعتين.

نقص التشهد أو السجود الأخير، أو مُنفصلين بغير رُكن، فإنَّ الأقوى تداركهما معاً، وإن استلزم زياده غير الركن.

و لو أمكن تدارك أحدهما دون الآخر لعدم التعاقب، و فعل (١) الركن، رجع إلى الآخر، و بطل حكم الشك في الأول على الأقوى؛ للحكم بثبوت السابق، و نفى اللاحق.

و لو كُبر، و لم يعلم أنها إجماعه أو ركوعه، بنى على تحقق الإجماع، من غير فرق بين أن يعرض الشك راعياً أو هاوياً أو قائماً معيناً و نسي التعيين، أو مطلقاً مع احتمال غيرها و عدمه.

و لو شك بين الإجماع من الافتتاحيات و غيرها، فإن كان بعد الدخول فى هوى أو ركوع، فكالسابقه.

و فى القيام بنى على عدم الإجماع، و يأتى بها، و لا بأس بالاحتياط بالإعاده من بعد.

و لو شك بين ما فيه قضاء أو سجود سهو و غيره أو لا، بنى على البراءة، و الاحتياط أولى.

و إن كان بين الركنين مع إمكان تدارك أحدهما، أو ركن و غيره متصلين أو منفصلين، اختلفا بالركن و عدمها لذاتهما، أو للهيئة الاجتماعيه، كسجدتين دار أمرهما بين الركعه و الركعتين قوى القول بالصحة، و لا سيما لو كان المتأخر غير الركن.

و لو حكم بالبطلان ترجيحاً لبقاء شغل الذمه على غيره من الأصول لم يكن بعيداً.

(و لو دار بين المتحد و المتعدد كالسجده و السجدتين، حكم بفواتهما معاً مع بقاء المحلّ.

و مع الفوات و وحده المحلّ أو تعدده بينى على فوات الواحده) (٢).

و لو دار بين السجده الواحده من ركعه و السجدتين من أخرى، أو مع احتمال وحده الركعه فيهما، فالظاهر الصحة، و البناء على الواحده، و للاحتياط فى هذا المقام وجه.

١- فى «م»، «س»: و فصل.

٢- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و الحكم بثبوت السابق فى جميع الفروض دون اللاحق، و الواحد دون المتعدّد، و غير الموجب (١) لأمرٍ دون غيره أقوى.

### المطلب السابع: فى الشكّ فى زياده الأجزاء ممّا عدا الركعات

و هو قسمان: بسيطٌ مُفرد، و مركبٌ مردّد:

أمّا الأول: فالحكم فيه نفيه، سواء كان فى ركنٍ أو غيره؛ تمسكاً بأصالة العدم.

و أمّا الثانى: فإن كان بين ركنين، حكم بالفساد؛ و إن كان بين ركن و غيره من غير المتجانس (مثلاً) (٢) تقوى الصّحّه.

و للبناء على الفساد وجه؛ ترجيحاً لأصالة شغل الذمّه على باقى الأصول.

و إذا كان بين المتجانسين فى الواحد و الاثنين، كالسجده و السجدين، أو بين ما فى المحلّ و فائته، و بين الأقرب و الأبعد، فإنّ الأقوى هنا الصّحّه؛ لقوّه الأصل.

و للاحتياط هنا وجه أيضاً.

و فقه المسأله: أنّ الدوران إمّا بين ركنين، أو غير ركنين، أو مُختلفين، مُتجانسين أو مُختلفين، مُتساويين عدداً أو مُختلفين، مُتساويين فى الحكم بالقرب إلى الغايه لعدم معرفه المقدم و المؤخر أو مُختلفين، مجهول المحلّ أو معلومه (٣)، و قد ظهر حكم الجميع ممّا مرّ آنفاً، (و فى الدوران بين المفسد و غيره لا يبعد الحكم بالفساد، و إن كان الأقوى خلافه) (٤).

### المطلب الثامن: فى الشك المرّد بين النقص و الزيادة

و الحكم فيه: أنّه إن كان بين ركنين، مُتجانسين أو مُختلفين، مُتصلين أو مُنفصلين،

١- فى «س»: الواجب.

٢- بدل «مثلاً» فى «م»، «س»: مع فوات محلّ التدارك فيهما.

٣- فى «م»، «س» زياده: يمكن تدارك أحدهما أو لا.

٤- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».



و بقى محلّ التدارك فى الأخير، قضى بالصّحّه، و إلا قضى ببطلان الصلاه.

و إن كان بين غير رُكنين، و قد خرج محلّ التدارك حيث دخل فى الركن بعد محلّهما، صحّت صلاته من غير تدارك، و لا قضاء، و لا سهو (١).

و إن بقى المحلّ، قوى القول بالتدارك، و إن ترتّب على الاجتماع احتمال زياده رُكن.

(و قد علم ممّا تقدّم حكم زياده النقص على الزيادة، و بالعكس، و مساواتهما، و مساواه النقصين و الزيادتين، و اختلافهما) (٢) و الأخذ بالاحتياط فى لزوم فراغ الذمّه، و طرح ما يعارضه من (الأصول أولى) (٣) و يقوى مع العلم بالمقدّم و المؤخّر إلغاء الشك فى المقدّم.

### المطلب التاسع: فى الشك فى نفس الصلاه يوميه أو غيرها فريضه أو نافله

و الحكم فيها: أنّها إن عرّض الشكّ و قد بقى من الوقت ما يسعها بتامها، أتى بها.

و إن مضى الوقت، فلا اعتبار بالشكّ.

و لو بقى منه مقدار ركعه فما زاد ممّا ينقص عن التمام، احتمل لحوقه بالمُدرك، و الأقوى خلافه.

و لو شكّ فى صلاه و قد دخل فيما يترتب عليها كالشكّ فى العصر و العشاء فى أثناء الظهر و المغرب، و فى الوتر فى الشفع، لم يُعتبر شكّه على الأقوى.

و مثل ذلك الشكّ فى الركعات المتأخّره الموظّفه بوظائف خاصّه، مع الدخول فى وظائفها.

و الظاهر عدم اعتبار ذلك فى القنوت، و التشهّد، و التسيّحات، و نحوها فى الفرائض بالنسبه إلى شكّ الركعات (و فى الدوران بين المندوب و الواجب ركناً أو غيره، و بين المندوب فى أثناء الصلاه يقدّم الموافق للصّحّه، و بين المندوبين يرفع الترجيح) (٤).

١- فى «م»، «س» زياده: إن كان ممّا ليس فيه.

٢- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٣- فى «م»، «س»: الأحوال.

٤- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

### المطلب العاشر: في الشك في حصول المنافيات

و الحكم بعدمها عملاً بالأصل إلا ما كان من المشكوك قبل الاستبراء هو الأوفق بالقاعده.

### الحادى عشر في الشك بين ما يبطل عمداً فقط، أو عمداً و سهواً، و الإلحاق بالأول قوى،

و المحافظه على الاحتياط أولى، و سيجى ء تمام الكلام فى هذا المقام.

و يجرى فى شكّ الشروط فى الزيادة و النقص و الاختلاف ما جرى فى الغايات، إلا أنّ الحكم مُختلف يظهر بالتأمل.

### الثانى عشر: فى الشك المتعلق بالركعات

#### إشاره

و فيه مقامات:

### الأول: فيما لا يُعتبر من الشكّ، تعلق بالزيادة أو النقصه أو تركّب منهما، و يبنى فيه على الصحه.

و هو أقسام:

أحدها: ما تكرّر من الشكّ على المُصلّى؛ حتّى صدقت عليه صفه كثره الشكّ عرفاً، فإنّه يبنى على الصحه فى واجب من الصلاه أصليّ، يومى أو غيره، أو عارضىّ، أو مندوب، كما فى غيرها من العبادات.

(و ما روى عن الصادق عليه السلام

من أنّ الرجل إذا كان ممّن يسهو فى كلّ ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو

(١) مع ما فيه من الإجمال، مُعارض بظاهر الأخبار (٢).

١- الفقيه ١: ٢٢٥ ح ٩٩٠، الوسائل ٥: ٣٣٠ أبواب الخلل ب ١٦ ح ٧.

٢- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

ثم المدار على محلّ الكثرة من جزءٍ أو جزئى، و لا يتعدى إلى غيرهما.

و لو دارَ، دارَ الحكم معه.

و لو جهل حاله، نظر فى أحوال العقلاء، فإن تعارضوا رجح، و مع عدم الترجيح يأخذ بحكم الشكّ.

و من كثرت عليه الوسوسة (فليستعد بالله من الشيطان الرجيم، أو)؛ (١) فليطعن فخذة الأيسر بمسبحته اليمنى، ثم يقول: «بسم الله و بالله، توكلت على الله، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» فإنه ينحره و يطرده.

و إذا سرت كثره الشكّ إلى حال الاستخبار، قلّد من يعتمد عليه.

و الشكّ فى أنحاء الإدراك الأربعة من غير ترجيح شكّ، و فى خصوص الاثنين و الثلاثة شكّ فيها.

ثانيها: الشكّ فى ركعات الاحتياط؛ فإنه لا عبره بالشكّ الحاصل فى ركعاتها، و لا فى أجزائها، فى نقص و لا زياده.

و لو شكّ فى كونهما ركعتين قياميتين فقط، أو جلوسيتين كذلك، أو أربع، احتمال الاكتفاء بالثنتين من جلوس أو من قيام، و لزوم الأربع، و لعلّ الأوّل أقوى، و الثانى أحوط.

و لو دارَ بين القياميتين و الجلوسيتين، احتمال تقديم الجلوسيتين، و لزوم الجمع، و احتياط الإعادة، و هو أولى.

ثالثها: ما كان فى النوافل باقيه على استحبابها، فإنّ الشكّ فيها نقصاً أو زياده لا يخلّ بصحتها.

و يتخير فى القسم الأوّل بين البناء فيها على الأقلّ أو الأكثر.

و ما وجبّ منها بالعارض (٢) يلزم البناء فيه على الأقلّ، و قد يقال بالبطلان على نحو ثنائيه الفرائض.

رابعها: ما كان من المأموم أو الإمام مع ضبط الآخر (و لو انكشف فساد الإمامه بعد

١- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٢- فى «م»، «س» زياده: لم.

المتابعه، قوى القول بالصحه) (١).

خامسها: الشك بعد الفراغ من العمل (و لو فى أثناء الركعه الاحتياطيه أو الأجزاء المنسيه) (٢) و يتحقق بقول: «السلام علينا أو السلام عليكم» و هو جارٍ فى جميع العبادات.

(سادسها: الشك بعد خروج الوقت؛ و منه الشك فيما يترتب بعضه على بعض، كالشك فى بعض ركعات الظهر و هو فى العصر، أو المغرب و هو فى العشاء، و الأحوط الإتيان بهما.

أما ما لا يترتب، كما إذا شك فى أن ما أتى به أصلى أو تحملى، أو عن زيد أو عن عمرو، أو نافله أو فريضه، أو قضاء أو أداء، أو يوميه أو غيرها، لم يحتسب ما فعل، و عاد من الأول.

سابعها: الشك فى ركعات الإعادة.

ثامنها: الشك فى قضاء ما فات لنقص فيه على إشكال) (٣).

### المقام الثانى: فيما يبطله الشك فى الركعات من الأنواع زياده و نقصاً

و هو ما كان ثنائياً من الفرائض الأصليه، كالصبح و صلاه القصر و الخوف و لو تجدد له سبب التمام أو القصر بعد إحراز الثنتين فعرض له الشك، تغير الحكم بتغير السبب و صلاه الجمعه و الآيات و العيدين.

و يلحق بها المقضييات، و المُعادات منها، و لو استحباباً.

و يجرى فى صلاه القصر القصر بحسب الكيف، كالتكبيرتين بدلاً (عن الثنائيه، و الثلاث فى قصر المغرب بحسبها فى الخوف) (٤).

و أما فى النوافل الباقية على استحبابها رباعيه، على القول بكون بعضها رباعياً أو ثنائياً، أو آحاديه، و ركعتى الاحتياط، أو ركعته، فلا يقتضى فساداً، بل يخير فى

١- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٢- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٣- ما بين القوسين زياده فى «ح».

٤- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: فى الخوف مع القصر أو ثلاثياً كالمغرب و قصره.

القسمين الأولين بين البناء على التمام، و البناء على النقصان، و هو أفضل، (و لو شكَّ في زياده نفاها و بنى على الصحه.

و في الثلاثه الأخيره يبنى على التمام، سواء كان الشكَّ في زياده أو نقص، و الأحوط في الواجب بالعارض الإلحاق بواجب الأصل (١).

و الظنَّ في الركعات قائم مقام العلم في جميع الأقسام، و كذا في باقى أجزاء الصلاه في وجه قوى.

(و لو شكَّ بين الثنتين و الواحده و بنى على الثنتين لزعمه أنها نافله، و يجوز له فيها ذلك، و بعد أن أتمَّ الثانيه ذكر أنها فريضه رباعيه، فصار شكَّه بين الثنتين و الثلاثه، أو شكَّ بين الثنتين و الثلاث أو غيرها من الصور الصحيحه زاعماً أنها رباعيه، ثم عمل عمله، و كان موافقاً لغيرها قوى البطلان.

و لو ترامى الشكُّ مُتصاعداً، أخذ بالأعلى؛ أو مُتسافلاً، أخذ بالأقلَّ (٢) ثمَّ الشكُّ إذا كان على نحو الخطور يسرع زواله بالنظر إلى الخاتم في وضعه و نحوه ثمَّ يحصل الاطمئنان بعده بلا فصل، أو كان تابِعاً في الجماعه يرجو إيضاح الحال بعمل الإمام أو المأمومين، أو وضع حَباً مثلاً بعددٍ على مصلاه و حدث الشكَّ حال قيامه و يرتفع باختياره مع التراخي، أو كان عنده من يخبره، فبقى الشكُّ معه بمقدار استخباره، أو لم يكن عنده، و لكن يعلم أو يظن مجيئه قبل وقت الاحتياج، أو عهدَ إلى شخصٍ بالمجىء حال الدخول في ركعه مُعَيَّنَه، أو كان حوله مَنْ يعلم تعيين الركعه ببلوغ عمله إلى حال معيَّن، إلى غير ذلك، قام فيه احتمالان: الإبطال، و عدمه، أقواهما الثاني في خصوص الأول و الثاني.

### المقام الثالث: في الشكَّ في الركعات من الصلاه التي يُداخلها الشكَّ في بعض الأعداد من غير إفساد،

#### إشاره

و هو على قسمين:

١- بدل ما بين القوسين في «م»: و في الثائيتين يبنى على التمام، و في «س»: و في الثائيتين يبنى على التمام.

٢- ما بين القوسين زياده من «ح».

**أحدهما: ما يكون مُفسداً كالقسم المتقدم،**

و هو أمور:

منها: ما كان في الأوليين من الرباعية المفروضة بين الواحده فما زاد، أو الثنتين فما زاد، قبل إكمال السجدين بالأخذ بالرفع من السجود الأخير، أو ما قام مقامه من رفع بعض خفضه، أو فتح عينين بعد ضمّهما.

و يجرى في الأبدال ما يجرى في المُبدل، ففي التكبيرتين عوض الصبح و التكبيرات الأربعة عوض الظهر في الحرب يجرى ما جرى في الركعات، إلا أنّ التمام هنا بتمام التكبيره من دون اعتبار السجود.

و مواضع التخيير يجرى فيها حكم التمام، و لو قيل بتبعيه التيه لم يكن بعيداً.

و لو شكّ في أنّه سجد واحده من سجود الركعه الثانيه أو ثنتين، ثم حصل له الشكّ بين الثنتين و الثلاث، فإن كان قبل الانتصاب و الأخذ به بطلت صلاته، و إن كان بعده أو كان كثير الشكّ صحّت، و نحوه يجرى فيما بين الأربعة و الخمس.

و لو شكّ بين الثنتين و الثلاث بعد الإحراز، فقام إلى الرابعه، فشكّ فيها بين الثنتين و الثلاث، لوحظ فيها الإحراز و عدمه اعتباراً للشكّ الثاني؛ لأنّ كلّ شكّ متأخر ينسخ المتقدم مع مضادّته.

(و لو قام في ركعه فشكّ في أنّها رابعه العصر أو العشاء أو أحد أولتى الظهر أو المغرب أو ثانيتهما، فالأقوى البطلان؛ لعدم الإحراز. و فيما إذا لم يعلم أنّها ثلثه الظهر أو رابعه العصر أو بالعكس، أو رابعه الظهر و خامسه العصر قبل الركوع أو بالعكس، تقوى الصحّه.

و لو نسي الظهر أو المغرب فدخل في الأخيرين، و كان شاكاً شكاً يجمع الصحّه، فذكر، و عدل إلى الأوليين، ثم شكّ شكاً مفسداً أفسد.

و لو شكّ في أنّ ما مضى من الشكّ مُفسد أو لا، بنى على الصحّه، و الأحوط الإعادة.

و كذا لو شكّ في أنّ ما شكّ في ركعاته سابقاً ممّا يجرى فيه عمل الشكّ، و قد أتى به أو لا.

و لو شكَّ النائب و المنوب عنه ضابط، أو بالعكس، فالمدار على النائب.

و لو شكَّ، فشهد العدلان بطرف، و لم يتزحزح عن شكِّه، تبع العدلين على إشكال. و فى خبر العدل يجىء الاحتمال.

و لو شكَّ شكًّا مُفسدًا، فغفل عن القطع، ثم بانَّ عدم إفساده أو بالعكس، عمل على ما انتهى إليه على إشكال.

(و لو كانَ زعمَ الشكِّ بين الثلاث و الأربع قبل الإحراز، و بعد الإحراز علم أنَّهما اثنتان، قوى القول بالصَّحِّه) (١).

و منها: ما إذا دخلَ الشكُّ ما زاد على السادسة مع أى ركعه كان، أو نفس السادسة بعد الدخول فى الركوع.

و منها: ما إذا شكَّ، فلم يدرِ ما صلَّى، و ربَّما رجَّع إلى الشكِّ بين الأولى و غيرها.

و منها: ما إذا كان بين الثنتين بعد الإكمال أو الثلاث أو الأربع أو المركَّب من الاثنتين أو الثلاث؛ (٢) فى صورها السبع، و بين الست، قبل الركوع أو بعده، أتمَّ السجود الأخير أو لا، أو بينها و بين الخامسة بعد الركوع.

و منها: ما إذا كان بين الثنتين أو الثلاث أو بينهما معاً، و بين الخمس بعد الركوع، مع إتمام الركعه و بدونه.

و منها: ما إذا كان بين الأربع و الخمس بعد الركوع إلى ما قبل الرفع من السجود الأخير.

### القسم الثانى: ما لا يبعث على الفساد

و تصحَّ معه الصلاه الرباعية، و كلُّما دخل فيه الثنتان، فالمعتبر فيه إحرازها بالرفع من السجود الأخير. و كلُّما كان فيه احتمال النقص يُبنى فيه على زياده.

١- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٢- فى «ح» زياده: و الأربع.

و هو ضرب ثمانية: ثلاثة منها فيما بين الثنتين فما فوق، و ثلاثة فيما بين الثلاث فما فوق، و واحد فيما بين الأربع و الخمس و الثامن فيما بين الخمس و الست.

أولها: الشك بين الثنتين و الثلاث بعد الإحراز، و الحكم فيه: البناء على الثلاث و الإتمام، ثم التخيير بين ركعه قيام و ركعتي جلوس، و الأول أولى و أحوط.

ثانيها: الشك بين الثلاث و الأربع، و الحكم فيه: البناء على الأربع، و التخيير أيضاً بين ركعتي جلوس و ركعه قيام، (و يتعينان في المقامين بمجرد الدخول على الأقوى) (١).

ثالثها: الشك بين الثنتين و الأربع بعد الإحراز، و الحكم فيه: البناء على الأربع، ثم صلاه ركعتين من قيام.

رابعها: الشك بين الثنتين و الثلاث و الأربع، و الحكم فيه: البناء على الأربع، ثم الإتيان بركعتي قيام، ثم ركعتي جلوس.

خامسها: الشك بين الثلاث و الخمس قبل الركوع، و الحكم فيه: هدم ما فعل و الجلوس و التسليم، حتى يرجع شكّه إلى ما بين الثنتين و الأربع، و يعمل عمله. ثم إن كان بلغ حدّ القيام، سجد سجود السهو لزيادته.

سادسها: الشك بين الأربع و الخمس، و الحكم فيه: أنّه إن كان قبل الركوع هدم، و رجع شكّه إلى ما بين الثلاث و الأربع، فيسلم، و يعمل عمله، ثم إن كان بلغ حدّ القائم سجد للسهو، و إن كان بعد التمام و الفراغ من السجود الأخير تمتّ صلاته، و سجد سجدة السهو، و إن كان ما بينهما بطلت صلاته.

سابعها: الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس، و حكمه: أنّه إن كان قبل الركوع هدم، و رجع شكّه إلى ما بين الثنتين و الثلاث و الأربع، و بعد السلام و الإتمام يعمل عمله. ثم إن بلغ حدّ القائم سجد سجدة السهو؛ لزياده القيام. و إذا حصل شكّه فيما بين الركوع إلى حين الخروج فسدت صلاته.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».



ثامنها: الشك ما بين الخمس و الست، و الحكم فيه: أنه إن كان قبل الركوع هدم، و رجع شكّه إلى ما بين الأربع و الخمس، فيسلم، و يسجد سجدة السهو كما هو حكمه، ثم إن بلغ حدّ القائم سجد سجدتين أخريين؛ لزياده القيام.

و الضابط: أنّ الشكّ إن كان بين النقص و الزيادة في غير ما كان فساده لذاته و ما كان بين الأربع و الخمس بعد الإكمال؛ لأنّه كالشك بعد الفراغ، و ابتناؤه على الإتيان بالزيادة اختياراً بنى فيه على الزيادة، فإن وافقت الصّحّه صحّت، و إلا فسدت.

و لعلّ سرّ البناء على الزيادة: أنّ العبد لزياده شوقه إلى طول الوقوف بين يدي ربّه، يجد الكثير قليلاً، فتغلب عليه الزيادة، و أن النقص يُجبر دون الزيادة.

و في الثنائيه يحكم بالبطلان؛ لأنّ الاحتمال في الفرض مُفسد؛ لزياده الاعتناء به، بخلاف السنّه، و المغرب مُلحق به؛ لقربه إليه، و الله أعلم.

### [المقام الرابع: في أحكامه]

#### إشاره

و فيه مباحث:

#### الأول: ما ذكر من القيام و الجلوس بالنسبه إلى المستقرّ القادر على القيام واضح،

#### إشاره

و كذا في الماشى و العادى على الظاهر من اللّحوق بالقائم.

و أمّا في الجلوس، و الركوب، و الاضطجاع، و الاستلقاء، و المركّب من القيام و آحادها و مركّباتها على كثره أفرادها، و المقتصر على التكبير مثلاً، ففيها أبحاث:

#### الأول: فيمن فرضه الجلوس،

لذهاب رجليه أو للمشقّه عليه، و يقوم في حكمه احتمالات:

أحدها: أن يحكم عليه بحكم القائم، فركعته كركعته، و تسقط ركعتا الجلوس القائم مقام ركعه القيام.

ثانيها: أن ينزل منزله الجالس اختياراً، فركعته بركعه قيام، و أربع منه بركعتي قيام.

ثالثها: أن ينزل منزله الجالس إلا في عوض ركعتي القيام.

رابعها: أنّ الحكم يختلف باختلاف التيه، فإن قصدها قيامه كانت، أو جلوسه كانت. و ليس له التوزيع في الركعتين؛ لخروجه عن مورد الأدله، و يتعين عليه في ركعتي الجلوس مع الاجتماع مع ركعتي القيام نيتهما.

(و في تجاوزه محلّ التشهد و السجود، مع الشك بمجرّد الأخذ بالجلوس أو بتمامه لقيامه مقام القيام، أو بحصول مكث بعد الجلوس أو بتيه القيام، أو عدم جريان حكم القيام مطلقاً وجوه) (١).

### البحث الثاني: فيمن فرضه الركوب،

و يكون على أنحاء:

منها: أن يكون قائماً في ركوبه.

و منها: أن يكون جالساً في محمله أو تخته أو رحل دابته، و حالهما واضح.

و منها: أن يكون ممدود الرجلين، و الظاهر إلحاقه بالجالس.

### البحث الثالث: فيمن يكون على هيئة الراكع،

و الظاهر لحوقه بالقائم.

### البحث الرابع: فيمن فرضه الاضطجاع و ما بعده،

و الظاهر الإلحاق بالجالس في الأحكام، و القول بمُراعاه القصد قريب.

### البحث الخامس: في المركب،

و حكمه أن المركب من القيام و غيره بحكم القيام على الأقوى، و ما تركب من باقى الأقسام بحكم الجلوس.

### البحث السادس: فيمن فرضه التكبير،

و الظاهر أنه (٢) يتبع ما قارنه من قيام أو غيره.

## المبحث الثاني: أنه إذا انقلب الظن إلى الشك أو بالعكس،

فالمدار على محلّ الاستقرار. وكذا إذا انقلب الشك في العدد من حال إلى حال، فإنّ المدار على ما إليه المال.

و لو شكّ في الثنتين قبل الإحراز، ثمّ انقلب إلى غيرها من دون فاصله مُعتدّاً بها، انتقل عن حكمها، و عمل عمل ما صار إليه، كما لو انتقل من ظنّ إلى شكّ، و بالعكس.

---

١- ما بين القوسين زياده في «ح».

٢- في «م»: و الظاهر أنه بحكم القيام بأنه. و في «س»: و الظاهر أنه بحكم القيام و القول إنه.

و لو شكَّ بين الأربعة و الخمس، و بنى على التشهّد، فانقلب إلى ما بين الثلاث و الأربعة، ثمّ لما أراد القيام انقلب إلى ما بين الثنتين و الثلاث، أو بعكس الترتيب، فالبناء على الشكِّ الأخير، و الشكِّ فى السهو شكِّ.

#### المبحث الثالث: لو حصل الشك بعد الخروج من الصلاة، فلا عبره به.

و لو حصل فى التشهّد الأول، و كان شكّه بين الواحد و الثنتين، أو فى التشهّد الأخير، أو حال التسليم الغير المُخرج، فالأقوى إجراء حكم الشكِّ.

#### الرابع: لو حصل الشك بين الثنتين فما فوق من جميع أقسامها فى مواضع التخيير بعد الإحراز،

احتمل الصحّه مطلقاً، و البناء على الزيادة و الإتمام، و البطلان مطلقاً؛ نظراً إلى أصالة القصر، و التفصيل بين نيه القصر (١) و الخلو عن النيه، فيحكم فيهما بالبطلان، و بين نيه التمام، فيحكم بالصحّه، و البناء على الزيادة و لزوم الإتمام.

#### الخامس: لو عرّض الشك بعد إحراز الثانيه بينها و بين ما زاد،

و زال سبب القصر أو التمام، فالمدار على الغايه مع عدم طول الفاصله فى القسم الأول، و مطلقاً فى الثانى ما لم يحصل خلل من جهه التشهّد فما بعده.

#### السادس: لو شك فيما تقدّم منه هل كان شكّاً أو غيره من الإدراكات،

لحقه حكم الشكِّ.

السابع: لو شك بين الثنتين فما فوق، ثمّ شك بعد أن قام فى الركعه التى بنى على كونها ثالثه أو رابعه فى أنّ شكّه هل كان قبل الإحراز أو بعده،

بنى على الإحراز و الصحّه.

و لو قام فشكّ فى أنّه كان بين الثنتين و الثلاث، أو بينها و بين الأربعة، أو بينها و بين الثلاث و الأربعة، فالظاهر البطلان.

#### الثامن: لو شك بعد الفراغ فى أنّ شكّه هل كان مُفسداً أو لا،

بنى على الصحّه.

و لو شكَّ في أنه موجب أربع ركعات أو ركعتين أو ركعه، احتمل الاكتفاء بالركعه، و لزوم الأكثر، و البطلان، و لعلَّ الأقوى. و الأحوط الإتيان بكلِّ المحتمل، ثمَّ الإعادة.

و لو كان شاكاً شكاً يوجب نحواً من الاحتياط، و بعد الفراغ قبل الدخول في الاحتياط أو في أثناءه انقلب شكّه إلى شكٍّ آخر، فالمدار على الشكِّ الأوَّل.

و في كلِّ شكٍّ يشكُّ في أنه مُفسد بعد تجاوز محلّه أو بعد الفراغ، يبنى فيه على الصَّحَّه، و مع بقاء المحلِّ و دوران الشكِّ بين الأقلِّ و الأكثر يبنى فيه على الأكثر.

### **التاسع: لو شكَّ في أثناء فريضه في كون الشكِّ فيها أو في فريضه قبلها،**

بنى على الأخير. و لو دار بين شىء بقى محلّه، و شىء فات محلّه، بنى على اعتبار الباقي (و بين الأقرب و الأبعد يبنى على ملاحظه الأقرب) (١).

### **العاشر: لو علم فساد صلاه بفوات ركعه أو ركوع أو زياده أحدهما، و دار بين صلوات مُختلفه الهيئه، أتى بها جميعاً.**

و في المتَّحده الهيئه يأتى بواحد عمّا فات.

### **الحادى عشر: لو شكَّ في كونه كثير الشكِّ، و جَبَّ عليه استعمال الحال على الأقوى.**

و إذا انسَدَّ عليه الطريق، بنى على عدم كثره الشكِّ.

### **الثانى عشر: لو عاد بعد كثره الشكِّ إلى الاستقامه، رجَع حكمه إلى حكم المستقيم.**

و إذا شكَّ في ذلك، لزمه الاختبار بنحو ما مرَّ في وجه قوى؛ فإنَّ انسَدَّ عليه الطريق، بقى على حكمه السابق.

### **الثالث عشر: أنَّ للركعات حكماً مُغايراً لحكم باقى الأجزاء،**

فلو عرض له الشكُّ بين الركعات بعد التشاغل بما يرتبط بخصوص أحدها كالتسبيح و التشهّد و القنوت و نحوها، جرى عليه حكمه، و لا عبره بالخواصّ.

### **الرابع عشر: لو شكَّ في فرض، فزعم أنه ثنائى، فبنى على القطع، ثمَّ علمه رباعياً، عمل على الشكِّ،**

إن لم يأت بمنافى العمد و السهو.

**الخامس عشر: لو شك بين الثنتين فما زاد قبل الإحراز،**

أو بين الواحده فما زاد، فهل له العدول إلى النفل في مقام جوازه، ليجرى عليه حكم شك النفل؟ الظاهر لا.

**السادس عشر: لو شك كذلك بعد الإحراز، فالتزم بالاحتساب ثالثه، والإتيان بالرابعه، و عمل الاحتياط،**

فهل له العدول إلى النفل في مقام جوازه ليجرى عليه حكمه؟ الظاهر لا.

**السابع عشر: إذا التزم بنذرٍ أو غيره بأربع ركعات فقط غير معنون بعنوان يوميه،**

فهل تكفيه صلوات أربع من اليوميه مع الاحتياط و عمل الشك و إن زاد إشكال، و لعل الأقوى عدم الإجزاء.

**(الثامن عشر: أنه لا تُشترط في صحه الصلاه معرفه شيء من أعمال الشك**

أو السهو قبل الوقوع فيه.

**التاسع عشر: لو شك في أن ما عمله أخذه عن طريق شرعي، اجتهاد أو تقليد أو لا،**

بنى على الصحه.

**العشرون: لو حصل له الشك في أثناء العمل، و لم يكن سأل،**

بنى على النقص فأتى، أو التمام فسلم، ثم سأل، فإن ظهر أن عمله موافق صحح، و إلا أعاد، و هكذا حال كل متردد في الأثناء.

**الحادي والعشرون: لا يجب وضع العلامه للضبط، مع كثره الشك،**

و الأحوط ذلك (١).

**المقام الخامس: في ركعات الاحتياط**

**إشاره**

و فيه مطلبان:

**المطلب الأول: في كيفيتها**

و هي: ركعتان قياميتان، أو ما يقوم مقامهما؛ أو جلوسيتان، أو ما يقوم مقامهما

١- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».



فى قصر الكيفيه؛ أو ركعه قيام، أو ما يقوم مقامها كذلك.

كل ذلك (١) بالنسبه إلى العاجز مطلقاً أو مع التيه، و الأقوى الأخير على نحو ما يصلّى غيرها، من ثنتين عليه قياماً و جلوساً، أو واحده قياماً، إلا أنّ التيه فيها قصد الاحتياط عمّا لعله فات من الركعات.

و يقتصر فيها على الحمد وحدها سرّاً، و فى البسملة يستحبّ الجهر، و الاحتياط فى تركه. و لا يجزى التسيح عنها.

و لا أذان فيها، و لا إقامه، و لا تكبير، سوى تكبيره الإحرام، و لا الدعوات الموظفه، و لا التوجّه.

### المطلب الثانى: فى أحكامها

#### إشاره

و هى أمور:

#### أحدها: أنه يجب فيها ما يجب فى الصلاه

من قيام باستقلال، و تكبيره، و قراءه على نحو ما ذكر، و ركوع، و سجود، و نحوها، بالكيفيات المعهوده (سوى ما يتبع من قضاء الأجزاء المنسيه و فى زياده الركن أو الركعه و نقصهما سهواً و إجراء حكم الشكّ فى الثنائيه إشكال و من سجود السهو، و قوله: عليه السلام

لا سهو فى سهو

(٢) و إن احتمل سنّه عشر وجهاً يفيد ما ذكرناه) (٣).

#### ثانيها: أنه إذا تبين التمام بعد الاحتياط، كان ما أتى به نفلاً،

و هو فيما كان ركعتين قياماً أو جلوساً على قاعده النفل، و فى الواحد كذلك على غير القاعده، و لا يحتاج إلى تيه العدول على الأقوى.

#### ثالثها: لو ذكر التمام فى الأثناء، أتم ركعتين.

و إن كانت المنويّه واحده، أضاف إليها أخرى. و لو كان بعد التشهد، يقصد النافله.

- ١- بدل ما بين القوسين فى «ح»: و يحتسب الجلوس و ما بعده من المراتب قياماً أو جلوساً.
- ٢- الكافى ٣: ٣٥٨ ح ٥، الفقيه ١: ٢٣١ ح ١٠٢٨، التهذيب ٢: ٣٤٤ ح ١٤٢٨، الوسائل ٥: ٣٤٠ أبواب الخلل ب ٢٥ ح ١-٣.
- ٣- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

### رابعها: أنه لو ذكر النقص بعد التمام و عمل الاحتياط، و كان المأني به موافقاً بالكيّفه و العدد،

كما إذا أتى بركعه من قيام أو ركعتين كذلك، و كان الفائت مثلها، فلا شىء عليه.

و كذا لو كان المأني به مُنزلًا منزله الفائت، كر كعتى جلوس، و كان الفائت ركعه قيام، أو أتى به بزعم أنه بعض الواجب، فانكشفت له الموافقه، كما إذا كان شاكاً بين الثنتين و الثلاث و الأربع، فأتى بر كعتى قيام مُريداً لإتباعها بر كعتى جلوس، فذكر نقص الركعتين قبل الدخول فى الأخيرين.

و لو ذكر بعد تمامها، احتسبهما نافله، أو فى أثنائهما، أتمهما كذلك.

### خامسها: لو ذكر النقص بعد التمام و عمل الاحتياط،

و كان بينهما تمام المخالفه، كما إذا صلّى ركعتى قيام، فظهر أنّ الفائتة واحده؛ (١) أو جلوس، فظهر أنّ الناقص اثنتان، فيحتمل هنا الصّحّه، و البطلان، و الأوّل لا يخلو من رجحان.

### سادسها: أن يذكر النقصان فى أثناء عمل الاحتياط،

فإن ذكر ما فيه الموافقه حقيقه أو منزله، كما إذا ذكر نقص الواحده و هو فى ركعه قياميه أو جلوسيتين أتمّ و لا شىء.

و إن ذكر ما فيه المخالفه منوّياً، و لم يتجاوز محلّ إمكان العدول، كما إذا نوى ركعتين من قيام، فظهر له نقصان الواحده قبل الدخول فى الثانيه، أو بعده قبل الدخول فى الركوع، اقتصرَ على الموافق، و أتمّه، و تمّ عمله. و إن تعدّى المحلّ، أمكن القول بالصّحه و البطلان، و الأوّل لا يخلو من رجحان.

### سابعها: لو أتى بالموافق مفصلاً بالمخالف،

فالأقوى البطلان. أمّا لو أتى بالزائد من دون فصل، كما لو كان شاكاً شكاً يوجب ركعتى القيام ثمّ الجلوس، ثمّ بعد الإتيان بهما ذكر نقصان الواحده، فالأقوى الصّحه.

### ثامنها: لو كان شاكاً بين ما يوجب ركعتى قيام أو ركعتى جلوس

---

١- فى «ح» زياده: و لا تدخل فى زياده الركعه.

ركعتي الجلوس، ثم ذكر نقص الواحد بعد الدخول في الركعة الأولى من الجلوس قبل الدخول في ركوع الثانية، قام وجعلها ركعة قيام، ويحتمل وجوب الإتمام، ولعله أوفق بالمقام.

### **تاسعها: في أنه هل لمن عليه ركعة قيام مخيراً بينها وبين الجلوسين أن يجلس بعد تكبيره الإحرام،**

ويأتي بجلوسيتين، وللجالس أن يقوم بعدها، فينقلب الحكم؟ الظاهر لا.

### **عاشرها: لو كان ممّا يجب عليه ركعة قيام أو جلوسيتان،**

ثم أخذ بالجلوسيتين، فبان له نقص الركعتين، فهل يحتسب لهما واحده، ويتم قياميه، أو يكتفى بهما، أو يبطلهما؟ وجوه، أو سطها أو سطها.

### **حادى عشرها: أنه في مقام التخيير**

إذا دخل في الاحتياط يبقى تخييره فله القطع، أو يلزمه الإتمام؟ الأقوى الأخير.

### **ثانى عشرها: هل يجوز ترك ركعات الاحتياط وإعادة الصلاة من رأس إذا بقى من الوقت ما يسعها، أو لا؟**

الظاهر لا.

### **ثالث عشرها: في أن من صلى الأولى من الظهرين، و لزمه الاحتياط،**

ومع فعله أو إتمامه تبقى ركعة للعصر أو ما زاد فعّله، وإلا فسدت، ودخل في صلاة العصر.

(ولو ظهر عدم لزوم الاحتياط أو الاكتفاء بما صنع منه بعد ذلك، صحّ ظهره، ويجرى في الأجزاء المنسيه ما جرى فيه، أمّا سجود السهو، فيؤخره على الأقوى. ولو جعل الإدراك للأولى دون الثانية، حكم بالمزاحمة في وجه) (١).

### **رابع عشرها: لو مضى من أول الوقت ما وسع الصلاة دون ركعات الاحتياط، فحصل المانع من حيض ونحوه، لم يجب القضاء.**

ولو انكشف بعد ذلك إمكان التمام أو التمام، لزم القضاء.

١- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: و نحوه فى الأجزاء المنسيه.

**خامس عشرها: لو نسي ما لزمه من الاحتياط، بطلت صلاته،**

و يحتمل الاجتزاء بالأقل. و لو أتى بجميع الصور المحتمله، ثم أعاد، وافق الاحتياط.

**سادس عشرها: لو نسي الاحتياط حتى كبر لصلاه أخرى،**

بطلت الصلاتان على الأقوى.

**سابع عشرها: لو دخل في لاحقه، و ذكر سابقه في أثناء عمل الاحتياط،**

و كذا الأجزاء المنسيه، قوى جواز العدول.

**ثامن عشرها: لو تكلم أو سلم قبل المحل في أثناء صلاه الاحتياط،**

لم يجب سجود السهو. و لو فعل مُنافى الصلاه عمداً أو سهواً، بطلت.

**تاسع عشرها: تجب المبادرة إليها بعد التسليم بلا فصل.**

و الإتيان بالتكبيرات المسنونه، و تسييح الزهراء عليها السلام، و سائر التعقيبات قبلها تشريع.

**العشرون: إذا أتى بعمل الاحتياط، و شك في أن المأتى به هل كان موافقاً للشك أو لا،**

بنى على الصحه. و لو أتى بأحد عمليين منه، ثم نسي المأتى به، كما إذا لم يعلم أنّ ما فعله كان ركعتين من قيام أو ركعتين من جلوس، بنى على صحه ما فعل، و أتى بالمتأخر.

**(الحادي والعشرون: لو اشترك الشك بين الإمام و المأمومين فلزمهم صلاه الاحتياط،**

جازَ لهم الانفراد و الاجتماع، ما لم يكن القعود من الإمام و المأموم حاله القيام في أحد الوجهين، و لا يجوز للمسبوق الدخول معهم فيها، بل ينفرد عنهم على الأقوى) (١).

## الثاني والعشرون: لو مات بعد التسليم قبل عمل الاحتياط، بطلت صلاته،

و يجب قضاؤها على الولي من أصلها، و لا يكتفى بقضاء صلاه الاحتياط، و إن لم يكن فصل محلّ.

الثالث والعشرون: أنّ ما بين ركعات الاحتياط و ما بين الصلاه بمنزله ما بين أجزاء

---

١- هذا الأمر ليس في «م»، «س».



الصلاه، يفسدها في العمد مُفسدها فيه، و في السهو مُفسده فيهما.

**الرابع والعشرون: لو نَدَرَ صلاه ركعه أو ركعتين و أطلق، لم يمتثل بصلاه الاحتياط؛**

لأنها من النادر.

**الخامس والعشرون: يلزم تعيين الفريضه المحتاط عنها على الأقوى،**

(فإذا تعدّر التعيين، نوى ما في الواقع).

**السادس والعشرون: لو زاد عمل الاحتياط على النائب، فليس للنائب الرجوع بأجره الزيادة،**

كما أنه لا رجوع على النائب مع النقيصه.

**السابع والعشرون: أن العاجز عن قراءه الفاتحه يبدل بغيرها من القرآن،**

فإن عجز رجوع إلى الذكر، و يحتمل هنا العكس.

**الثامن والعشرون: لو علم أنه ليس له مرجع في مكان يصل إليه، و أنه كثير البلوى بالشك،**

لزمه التعلم قبل الوقوع فيه، كغيره من المسائل المتكثرة، كأحكام السهو و نحوه.

**التاسع والعشرون: لو سلم على ركعه للاحتياط فذكر ركعتين،**

فإن فعل ما يُنافى عمداً و سهواً، أعاد من الأصل؛ و إلا صحَّ و أتم، و لا سهو (١).

**المقصد الثالث: في الأجزاء المنسيه**

**اشاره**

و فيه مبحثان:

## الأول: في أقسامها،

و هي عديدة:

منها: ما يجب تداركه في الصلاة، و لا يلزم فيه شيء سواه. و هو كل جزء منسى ذكر قبل الدخول في ركن، رُكناً كان أو غيره.  
و لو ذكّره، فأراد التدارك، فنسى، جرى

---

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

حكم المنسى من الأصل فيه.

و منها: ما لا يجب تداركه، و لا يجب فى تركه شىء، و إن كان الأحوط الإتيان بسجود السهو لتركه، و هو المنسى من غير الأركان، غير التشهد و السجده الواحده، من الركعه الواحده أو المتعدده من الركعات المتعدده، إذا ذكر بعد الدخول فى ركن.

و منها: ما لا- يجب تداركه، و يجب قضاؤه بعد الفراغ من الصلاه. و هو التشهد المنسى، و السجود غير الركن إذا ذكر بعد الدخول فى الركن. و يستحب تدارك السجود فى النافله، و روى: أن من شك فى ترك سجده قضاها (١)، و يحمل على الندب. و روى: كراهه تسميتها نقره (٢).

و منها: ما لا يُتدارك، و نقصه مُفسد للصلاه، و هو الركن، مع الدخول فى ركن.

### الثانى: فى أحكامها،

#### إشاره

و فيه مقاصد:

#### الأول: أنه يلزم فى مقضياتها من شروط الصلاه.

و ترك مُنافياتها ما يلزم فيها على نحو ما مرّ فى أحكام الصلاه.

#### الثانى: فى وجوب الإتيان بمقضياتها فوراً من غير فصل مُفسد فى العمد، أو فى العمد و السهو،

و يلزم فيه ما يلزم فى الفصل فى الصلاه من سجود السهو حيث يلزم. و لا تسبيح، و لا تكبير، و لا تعقيب، إلا بعد الإتيان بها.

و لو نسيها أتى بها حين يذكرها حيث لا يلزم فيه خلل (و مع حصول المخل سهواً يلغو اعتبارها) (٣).

#### الثالث: أنه لا يجب فيها سوى الإتيان بها

على نحو ما يؤتى بها فى الصلاه من دون تكبير إحرام، و فى الاكتفاء بالنيه الضميه وجه.

٢- التهذيب ٢: ١٥٦ ح ٦٠٩، الاستبصار ١: ٣٦٠ ح ١٣٦٦، الوسائل ٤: ٩٧٢ أبواب السجود ب ١٦ ح ١.

٣- ما بين القوسين من «ح».

**الرابع: أنه يجب ترتيب اللاحق من التشهد، و السجود على السابق.**

و مع نسيان كَيْفِيَّه تَرْتِيْبِهِمَا، يَكْرَهُمَا، و الأحوط الإِعادَه. و أمَّا الترتيب بين السجودات المتعدّده فليس بلازم.

**الخامس: أنه يجب سجود السهو بعدهما على الفور من دون تأخير.**

و لو أْخَر عمداً، عصى و لم تفسد صلاته، و سهواً ليس عليه شىء. و لو قدّم سجود السهو عليهما، أتى بهما احتياطاً مع إعادته، و الأقوى البطلان.

**(السادس: لو شك في المتروك منهما، أتى بهما معاً**

مع سجدتى سهو احتياطاً مع الإِعادَه، و الأقوى البطلان) (١).

**السابع: أنه لو شك في أنّ المنسى ممّا يُتدارك أو لا، بنى على العدم.**

و مع الدوران بين الركن و غيره مع فوات المحلّ و عدم الخروج يحكم بالفساد فى بعض الصور دون بعض، و قد مرّ بيانه، و بعده يحكم بعدمه.

**الثامن: أنه إذا بنى على سبق سابق فأتى به، و ثمّ ظهر لاحقاً، صحّ.**

و الأحوط الترتيب، ثمّ الإِعادَه.

**التاسع: أنّ ما يقضى من الأجزاء المنسيه مخصوص بالواجبات الأصليه، دون العارضيه فى وجه،**

فضلاً عن النوافل الباقية على حالها. و سجود السهو لها مخصوص بالواجبات الأصليه، و قد يخصّ بخصوص اليوميه، و الظاهر التعميم لليوميه و غيرها. و يستحبّ قضاء السجود للنّافله مع بقاء استحبابها.

**العاشر: أنه يستحب تخفيف الصلاة، و قراءه التوحيد و الجحد،**

و الاقتصار على ثلاث تسيحات في الركوع و السجود لخوف السهو.

### **الحادى عشر: أن من كثر عليه السهو يعدّ بالحصى،**

و بوضع الخاتم، و أنّه ليس من الفعل الكثير. و الظاهر عدم وجوبه، و الاحتياط فى فعله.

### **الثانى عشر: لو كان المنسى كون محلّ السجود ممّا يسجد عليه أو الطمأنينه**

أو

---

١- هذا المقصد ليس فى «م»، «س».

الذكر، لا نفسه، أو ما عدا الجبهة من المساجد، فلا قضاء، ولا سهو (١).

### **الثالث عشر: أنه لو كان المنسى نقص التشهد، كإحدى الشهادتين أو الصلاة، وجب القضاء؛**

تحصيلاً ليقين الفراغ. ويقوى لزوم سجود السهو، والأحوط قضاء تمام التشهد، ثم الأحوط لحوق أبعاضهما.

### **الرابع عشر: يجب على كل من المأمومين والإمام العمل على مقتضى سهوه**

مع تساويهما في الضبط.

### **الخامس عشر: لو شك في أن المسهو عنه ركن أو غيره،**

ركعه أو غيرها بعد الفراغ، بنى على الصحه، و في الأثناء يحكم بالبطان في بعض الصور كما مرّ.

### **السادس عشر: لو علم بالسهو المفسد في فريضه واحده، و دار بين صلوات مختلفه الكيفيه أو المقدار، وجبت إعادتها أو قضاؤها جميعاً.**

و لو دار بين المتفق، أجزأ الإتيان بواحد.

### **السابع عشر: أن كثير السهو كثير الشك، لا اعتبار بسهوه،**

مع تعدد أسباب الضبط، و إذا أمكنت وجبت.

### **الثامن عشر: أن الأحوط ترك الاعتماد على حكم كثره سهوه مع عدم إمكان تنبيهه و ضبطه في إمامه أو نيابه عن ميت،**

فلا يكون ككثير الشك.

### **التاسع عشر: أنه لا يُعتبر الشك و السهو في إتيانها بعد محله**

أو الفراغ منها.

## **العشرون: أنه لا يجوز ترك التدارك،**

وإعادته الصلاة من رأس.

## **الحادي والعشرون: أنه لو ضاق وقت العصر عن الوفاء بتدارك ما فات من الظهر، وركعه من العصر،**

أبطل الظهر، و أتى بالعصر.

## **الثاني والعشرون: لو مات قبل التدارك،**

لزم قضاء الفريضة من رأس.

## **الثالث والعشرون: لو اشترك التدارك، واتحد بين المأمومين والإمام،**

تخيروا بين الانفراد والائتمام.

---

١- في «ح»، زياده: والأحوط في الأول ذلك.



### الرابع و العشرون: لو نسي التدارك حتى كبر لصلاه أخرى

حتى كبر لصلاه أخرى، بطلت الصلاتان.

### الخامس و العشرون: يجب تعيين الفريضة

المتدارك لها.

### المقصد الرابع: في سجدة السهو

#### إشاره

و فيه مباحث:

#### الأول: في الموجب،

#### إشاره

و هو سته:

#### الأول: الكلام

مما يقطع الصلاه لو وقع عمداً إذا وقع سهواً، و لم يكن قراناً، و لا ذكر الله، و لا أوليائه من حيث قُربهم إلى الله تعالى مطلقاً مع الانضمام إليه، و مخصوصاً بالنبي و آله عليهم السلام مع الانفراد، و لا دعاء، و لا بعضاً منها، قصد به الاتصال ففصل عمداً، أو انفصل، و لا ما أُريد به شىء منها فوقع غيره غلطاً. و إن كان الاحتياط فى إلحاقه بالنسيان، و لا ما وقع منها فى غير محلّه، أو فى محلّه غفله أو نسياناً.

#### الثانى: السلام بقصد الصلاه فى غير محلّه،

و بغير القصد من الكلام مع الإتيان بواحد من فصوله، أو ببعض بمقدار المُفسد من الكلام.

و لو أتى به فى أثناء الصلاة بقصد الدعاء لا بقصد التحية، كما يقصد فى مثل وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ فلا بأس به.  
(و لو أتى بصيغه واحده، كأنّ عليه سجود واحد، و مع التعدّد يقوى ذلك، و الأحوط التعدّد بمقدار العدد) (1).

### الثالث: نسيان التشهد كمالاً،

و فى إلحاق الأبعاض ممّا يكون كلاماً مفيداً وجه.

### الرابع: نسيان سجده، أو سجدة كل واحد من ركعه،

ممّا يتعلّق بالجبهه منفرده،

---

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

أو مع الانضمام. ويُلقَق بذلك نسيان (اطمئنان أو استقرار أو الوضع على ما لا يصحَّ السجود عليه، على الأقوى) (١).

### الخامس: الشك بين الأربع والخمس

على وجهٍ يصحّ.

### السادس: القيام في موضع القعود والعكس

في وجهٍ لا يخلو من قوّه، والأحوط الإتيان بهما لكلّ زياده ونقصان.

و تُستحبّان للشاكّ بين الثلاث والأربع إذا ذهب وهمه إلى الأربع أو الثلاث، أو بين الثنتين والأربع، أو بين الثنتين والثلاث والأربع، و لمن لا يعلم أزيد أو نقص ممّا لا- يخلّ بالصلاه، و لكلّ زياده أو نقيصه، (و لمن ظنّ تعداد الركعات، و لمن أراد أن يقرأ فسبح، أو يسبح فقرأ) (٢).

### المبحث الثاني: في كيفيتهما

و هما سجدتان على هيئته سجود الصلاه، فيعتبر فيهما بعد التيه ما يُعتبر فيه من السجود على الأعضاء السبعة، و الاستقرار، و المقدار (و عدم الانفصال المخلّ بالهيئته، فلو أتى بواحد، و نسي الثانيه، فلم يذكرها إلا بعد فصلٍ طويل، أعادهما معاً في وجه قوَى) (٣).

إنّما يخالفانه في الذكر، و التشهد، أمّا الأوّل: فإنّ الذكر فيهما على التخيير عوض التسيح بين قول: «بسم الله و بالله، و صلّى الله على محمّد و آل محمّد» و قول: «بسم الله و بالله، السلام عليك أيّها النبي و رحمه الله و بركاته» و بين قول: «بسم الله و بالله، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد».

و أمّا الثاني: فبأنّ التشهد فيهما خفيف على طريق الوجوب أو الندب، و يقوى الأوّل. و ليس له لفظ مخصوص، و الظاهر أنّه على نحو تشهد الصلاه، غير

١- بدل ما بين القوسين في «ح»: الوضع على ما يصحّ السجود عليه دون الذكر، و كذا الاستقرار على الأقوى.

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

أنه تُترك زوائده، و له الاكتفاء فيه بقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، و أن محمداً رسول الله».

و الأقرب عدم وجوب الصلاة، و إن كان الأحوط عدم تركها.

و لا تكبير فيهما، غير أنه يُستحب للإمام أن يُكبر في سجوده و رفعه، ليعلم المأمومين بسهوه.

### المبحث الثالث: في أحكامهما

#### إشارة

و هي أمور:

منها: أنهما يجبان فوراً، فلا يجوز تأخيرهما اختياراً، و لو تأخرا اضطراراً سهواً أو إجباراً بقينا في الذمه، و لزم إيقاعهما حال حصول المُكَنه.

و لو تركهما عمداً، لم تفسد الصلاة، لكنه يعصى، و يبقى مُطالباً بهما، بخلاف الركعات الاحتياطية، و الأجزاء المنسية، و لا تجوز فعل القواطع بينها و بين الفريضة.

و منها: أنه يجب تأخيرهما عن الأجزاء المنسية، و الركعات الاحتياطية، فلو قدّمهما عمداً، فسدت الصلاة.

و منها: أنه يُشترط فيهما ما يُشترط في سجود الصلاة من شرائط الصلاة، من طهاره حدث، و خبث، و انتصاب جلوس قبلهما، و بينهما، و بعدهما، و استقرار فيه، و سجود على الأعضاء السبعة، و على ما يصح السجود عليه، و خصوص لباس، و مكان، و استقبال، و مُنافيات، و مقام اختيار، و اضطرار، و سنن، و هكذا.

و منها: أنهما يتعدّان بتعدّد الأسباب مُتجانساً، كتعدّد الكلام، و السلام، و تعدّد نسيان السجودات و نحوها، أو مُختلفاً، كالمجتمع من نوعين. و يتعدّد الكلام بالفصل، و السلام بتكرار الفصول الثلاثة، و بالواحد مع اختلاف المحلّ، و الأحوط تكرار السجودات بتعدّد آحاد التسليمات.

و منها: أن يقدّم سجود المقدم على سجود المؤخّر، مع الاتحاد في السبب. و مع الاختلاف يقدّم معلول النقص على معلول الزيادة، و معلول السهو على معلول

الشك، منوياً به التعيين. و الأقوى عدم وجوب التعيين؛ فلو اشتبه المقدم بالمؤخر، لم يجب التكرار.

و منها: أنه لو دَخَلَ فيهما فذكر عدم السبب، قطعهما. و لو شكَّ فيه، أتمهما. و فى إلحاق الظنَّ بأيهما احتمالان، أقواهما الإلحاق بالثانى.

و منها: أنَّ الحكم متمشٍ فى الفرائض الأصليه اليوميّه، و فى جريانه فى الأصليه غير اليوميّه وجه قوى، و فى العارضيه ضعيف كما مرّ.

و منها: أنّها لو كانت بحيث لو فعلت بعد الظهر ضاقَ وقت العصر عن ركعه، أُخِّرَتْ، و لم تفسد الظهر.

و منها: أنه لو علم حصول سبب وجوبهما، و لم يعلم بوحده و تعدّده، بنى على الوحده، و يقصد الواقع إن لم يتعيّن عنده.

### تتمه:

فيما يتعلّق بالثلاثه من الأجزاء المنسيّه، و الركعات الاحتياطيه، و سجود السهو، و هو أمور:

منها: أنّها لو اجتمعت، قدّم ما كان من الاحتياطيه على الأجزاء المنسيّه، و على سجود السهو، تقدّم السبب أو تأخر. و فى بعض الروايات تقديم سجود السهو على الأجزاء المنسيّه (١)، ثمّ ما كان منهما على ما كان من سجود السهو.

و لو قيل: بوجوب تقديم المقدم من القسمين الأوّلين، لم يكن بعيداً.

و منها: أنّها تشترك فى وجوب المبادره، و يختصّ الأوّلان بفساد الصلاه مع عدمه، و مع الإتيان بالمفسد على نحو الصلاه، و منزلتهما منها منزله الأجزاء.

و منها: أنّ الشكَّ فيها لا مِدار عليه، و كذا السهو مع فوات محلّ التدارك، و مع بقائه يقوى القول بلزوم تداركه. و كذا الكلام (و نحوه ممّا يُفسد مع العمد دون السهو،

و لو أزداد سجده فلا بأس، و فى السجدين إشكال، و ما أخلَّ بالسوره أفسدهما كما (١) فى إعاده الصلاه.

و منها: أنه لو دار الأمر بين أحدهما مُعَيَّنًا، و بين سجود السهو، أتى به أوَّلًا، ثمَّ بسجود السهو. و لو دارَ بينهما، فسَدَّت الصلاه.

و منها: أنها تشترك فى لزوم شرائط (الصلاه) (٢) و فى الاختصاص بالصلاه اليوميّه دون غيرها من الصلوات فى وجه قوَى.

و منها: أنه مع فوات الوقت بالخروج، يحتمل أن يكون أداءً تبعاً للصلاه، و يحتمل القضاء.

و منها: إنَّ للمأموم مُتَابِعَهُ الإمام مع الاشتراك فى السبب، (و الأفضل مُتَابِعَتَهُ) (٣) مع عدم الاشتراك أيضاً؛ تحصيلاً للأجر.

و منها: وجوب نيّه مستقلّه، و لا تكفى الحكميّه فى شىء منها.

## المبحث السابع عشر: فى عوارض الصلاه

### اشاره

و هى أربعه أقسام:

### الأول: ما يُبطل عمداً و سهواً، و اختياراً و إجباراً، فرضاً و نفلاً،

مع ضيق الوقت و سعته، و هو أمور:

أحدها: الحدث من غير مُستدامه، من المستحاضه، و المبطون (٤)، و المسلوس (٥)، فإنّه إذا انقطع، و حدث فى أثناء الصلاه، لم يفسدها، على نحو ما سبق ذكره.

١- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٢- فى «م»، «س»: السجود.

٣- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و الأحوط متابعته فى سجود السهو.

٤- المبطون الذى فى بطنه مرض كالاستسقاء و نحوه لسان العرب ١٣: ٥٣.

٥- سَلَسُ البول: استرساله و عدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه. المصباح المنير: ٢٨٥.

ثانيها: السكوت الطويل، و الفعل الكثير الماحيان لصوره الصلاه، (و كذا القليل مع المحو، كبعض هيئه اللهو و اللعب و إن قلت) (١).

ثالثها: عروض ما يُفسد الإخلاص، من رياءٍ و عُجبٍ و نحوهما، متعلقين بنفس العمل أو صفاته المقارنه مع المقارنه، و مع التأخر يقوى العدم. و لو تعلقا بغير العمل بزعم العمل، قوى البطلان.

و لافرق بين جاهل الموضوع أو الحكم، و ناسيها و ناسى العمل.

رابعها: عروض الكفر أو مُطلق فساد العقيدة، و الجنون، و الإغماء، فى فرضٍ أو نفل، و الأخيران داخلان فى القسم الأول.

خامسها: دخول عمل اللهو و الصوت بلا حروف على نحو الغناء، و إن ق، لذهاب الهيئه (٢).

### القسم الثانى: ما يُبطل عمداً و سهواً، مع سعه الوقت، و الاختيار،

و عدم الإيجاب فى الفريضه مطلقاً، و فى النافله مع الاستقرار أو التوجه إلى غير جهه حركته، و هو التشريق، و التغريب، و الاستدبار، مع الذكر فى الوقت.

### القسم الثالث: ما يُبطل عمداً مع الاختيار، دون الاضطرار فى وجه قوئى،

و هو أمور:

أحدها: عروض الانحراف عن القبلة إلى ما بين المشرق و المغرب فى غير النافله مع عدم الاستقرار.

و تفصيل مسأله الالتفات: أنه إمّا بكلّ البدن، أو ما عدا الوجه، أو بالوجه كلا، أو بعضاً، بتمام الصفحه اليمنى أو اليسرى أو بعضهما، أو بالعينين، أو إحداهما، إلى دُبر

١- ما بين القوسين ليس فى «ح».

٢- الأمر الخامس ليس فى «م»، «س».

القبله، أو المشرق، أو المغرب، أو ما بينهما، عمداً اختياراً، أو اضطراراً، أو سهواً.

فاللتفات إلى عكس قبله أو المشرق أو المغرب في الأقسام الثلاثه الأولى مُبطل في الأحوال الثلاثه، لكن في السهو مشروط بحصول الذكر قبل مضي الوقت المتسع لفعل الكلّ، لا البعض، وإن كان ركعه على إشكال.

و إلى ما بين المشرق و المغرب مُفسد فيهما مع العمد فقط.

و يقوى ذلك في تمام إحدى صفحتي الوجه أو أكثرها. و أمّا في البعض يسيراً، و في الساقين و القدمين، فلا إفساد بسببهما، إلا فيما لم يكن بين المشرق و المغرب.

و أمّا فيما بين المشرق و المغرب، فلا يفسد العمد، و لا السهو. و أمّا العينان، فلا بأس بالفتاتهما، ما لم يستتبع مُفسداً.

و ما كان من الشرائط العلميه الاختياريه كنجاسه الخبث، و انكشاف العوره، و عدم الإباحه في محلّ اشتراطها، و نحو ذلك من ذلك.

ثانيها: الكلام بغير القرآن، و الذكر، و الدعاء. و لو أتى بها بوجهٍ حرام كالغناء و نحوه، دخلت في الكلام (و فيه و في جميع مُفسدات العمد دلالة على أنّ نية القطع و القاطع غير مُفسده).

و المراد به هنا (١) و إن كان عاماً في أصل اللغه ما تركّب من حرفين مُنفصلين (٢) أو مُتصلين، مُمتزجين أو مُنفردين، مُهملين أو مُستعملين، واجبين كما إذا توقّف عليهما تخلص نفس مُحترمه أو ردّ السلام أو غير واجبين، مُتجانسين أو مُختلفين، أو كان حرفاً مُفهماً للمعنى، غير قران غير منسوخ التلاوه، متلوّ على الوجه الصحيح، أو ذكر، أو دعاء، عربيين أو غير عربيين، أو مُحرفين، أو ملحونين، و منه السلام، و سائر الألفاظ، و التحية، عربيه و غيرها. و مع قصد القرآن أو الدعاء لا بأس بها.

و الحرف الممدود مع التقطيع حروف، و بدونه حرف واحد، و لو كان بفرض التقطيع يعود حروفاً.

١- في «ح» زياده: في الحكم، لا في صدق الاسم.

٢- في «ح» زياده: مقترنين.



و الحرف مع المَدِّه حرفان.

و التنحنح، و التنخّم، و البصاق، و النفخ، و السعال، و التثاؤب، و العطاس، و البكاء، و الضحك، و إن وُلِّدت حرفين غير مقصودين ليست بكلام.

و التأوّه، و التأفیف و الأنین إذا وُلِّدت حرفين، من الكلام مطلقاً. و الغلط و لو بسلام الصلاه ليس بكلام مُفسد. و روى: أن من تكلم في صلاته كبر فيها تكبيرات.

و يُستثنى منه: ردّ السلام، دون باقى التحيات فى مقام وجوبه و تعينه، أو كفايته و لم يتقدّمه أحد.

و لو كان المُسلم كافراً، أو مُسليماً غير مؤمن، أو مجنوناً، أو غير ممّيز، أو قاصداً به آخر، أو لا يسمع الردّ، و لا ينتفع به، أو كان السلام مهدوم الهيئه، لنقص، أو تفریق الكلمات، أو الحروف، أو تبديلها، أو الاقتصار على المبتدأ أو الخبر، أو تقديم الخبر على المبتدأ، أو أضيف إليه شىء كقول: «سلام الله، أو سلام أنبيائه، و رسله، أو سلام منى أو منّا، و نحوها، أو تسليمات، أو سلامات، أو أسلم، أو نسلم، أو كلّ السلام، أو بعض السلام، أو كرّر صيغه السلام بعد الردّ فى المجلس الواحد، و نحو ذلك، لم يجب الردّ.

و لا على من كان سلامه مُشتملاً على خطاب الأثنى فى السلام على الذّكر، أو الواحد فى مقام الجمع و الاثنين، و نحو ذلك، فلا يجوز الرد فى الصلاه، و فى آخر الأقسام كلام.

و صورته الردّ فى الصلاه: سلام عليكم، أو السلام عليكم، أو سلام عليك، أو السلام عليك. و بالنسبه إلى الإناث يؤتى بما يناسبهن. و الأحوط الاقتصار على الأولين، قصداً للمجاز، و الوقف فى الأخيرين، و أمّا التثنيه فالأحوط تركها فى المقامين (١).

١- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و الأتوى جواز ردّ السلام بمثل ما قال: إن دخل تحت المتعارف.

و لو ترك الردّ مع الوجوب عصى، و صحّت صلاته، و سيجىء بيان حكم السلام مُفصّلاً.

و لا يجوز الابتداء بالسلام، و لا الجواب مع سبق المُجيب.

و لو كان يقرأ القرآن فقال سلامٌ عَلَيْكُمْ\* قارئاً مُحيياً أو مجيباً، قوَى الجواز.

و لو قصد الدعاء دون التحية، لم يكن حرج. و لو قصدهما معاً، أشكل.

و يجوز تحميد العاطس، و يستحبّ فيه الجهر بحيث يسمع، و تسميت المؤمن المُماثل، و لو قيل بالعموم، لم يبعد. و هو عينى لا كفائى، و فورى لا قضاء. و يُعتبر الإسماع بقول: «يرحمكم الله» أو «يرحمك الله» أو «رحمك الله» بقصد الدعاء.

و يُستحبّ الردّ بقول: «يغفر الله لك، أو لنا و لكم، أو يرحمكم الله، أو يهديكم الله، و يصلح بالكم» و هو فورى كفائى (١) لا يُقضى، و لا يجوز تغيير الهيئه بوجه من الوجوه (٢).

و يُستحبّ التحميد عند سماع العطسه، فقد روى: أنّ من سمع العطسه فليقل: الحمد لله، و صلّى الله على النبى و آله، أو على محمّد و آله (٣).

و لا فرق فى المتكلّم بين العالم بالحكم و الجاهل به، و العالم بالموضوع و الجاهل به. و أمّا الناسى فلا بأس عليه، و يلزمه سجود السهو كما مرّ.

و ليس منه ما يقع من الغلط فى قران أو ذكر أو دعاء، و لا- الحروف المقتطعه بسبب الإصلاح من القرآن و تابعيه. و لو فضّل عمداً، و لم يقصد الإصلاح، أو كثر لمجرّد الوسواس فى إحداثها، فالظاهر أنّه خارج عنها.

و لو اشتبه فى بنيه كلمه أو حكمها، و دار بين آحاد محصوره، جاز الإتيان

١- فى «ح» زياده: على الأتوى.

٢- فى «ح» زياده: مع عدم قصد الدعاء.

٣- الكافى ٣: ٣٦٦ ح ٣، الفقيه ١: ٢٣٩ ح ١٠٥٨، التهذيب ٢: ٣٣٢ ح ١٣٦٨، الوسائل ٤: ١٢٦٨ أبواب قواطع الصلاه ب ١٨ ح ٣،

بالجميع. و الأحوط الرجوع إلى غير تلك السوره إن أمكن، و إلا أتم مكرراً، أو موحداً، أو أعاد.

و لو توهم مقام السلام فسلم، أو زعم إتمام الصلاه فتكلم، ثم ذكر النقص، عُدّ ساهياً.

و إشاره الأخرس، و إداره لسانه تتبع قصده، كلاماً، و قراناً، و ذكراً، و دعاءً، و سلاماً، و جواباً، و هكذا.

ثالثها: التكفير؛ بوضع اليمين على الشمال بقصد السنّه في محلها، فإنّه من مُبطلات العمده. و في تغيير الوضع بأقسامه أو القصد إشكال.

و لا بدّ من المحافظه على الاحتياط، فيدخل فيه وضع زند اليمنى أو كفها (١) مُتقرباً أو لا، تحت السره بحيث لا تشغل عن النظر، أو فوقها إلى حدّ العنق، ظهراً على ظهر أو بطن، أو بطناً كذلك، مع الاتصال بالبدن أو الانفصال يسيراً، حال القراءة أو ما قام مقامها، أو القيام أو ما قام مقامه، أو غيرهما من أحوال الصلاه، و أجزاء المنسيه، و ركعاتها الاحتياطيه، فرضاً أصلياً يومياً أو غيره، أو عارضياً، أو نفلًا. و فى إلحاق صلاه الجنازه، و سجود الشكر و التلاوه وجه.

و وضع اليسير، و إصاق الكفين، بل مُطلق اليمين، من دون وضع لا يلحق به. و كذا لو كانتا مشدودتين من غير قصد.

رابعها: القهقهه؛ و المراد بها ما قابل التبسّم، و يُسمّى ضحكاً، اشتمل على قول قه قه أو لا. و فى إبطاله مع عدم الاختيار لأنّ الغالب فيه ذلك و كون مقدّماته غالباً اختياريّه وجه وجه، و لا يبطل مع السهو (٢).

خامسها: الدعاء بالمحرّم.

سادسها: ما اشتمل على تحسين الصوت بحيث يُسمّى غناءً، من قران أو ذكر أو دعاء أو غيرها.

١- فى «ح» زياده: أو عضدها على المماثل من اليسرى أو المخالف أو الجمع بالإلصاق فى وجه.

٢- فى «ح» زياده: على إشكال.

سابعها: ما نهى عنه؛ لاشتماله على ما كان من العزائم، أو ما تفوت الصلاة به، و نحو ذلك.

ثامنها: الفعل الكثير الموضوع على الانفصال، دون المستدام الغير الماحى للصوره و إن قلنا بعدم بقاء الأكوان. و المدار فى الكثره على صدق العُرف، دون ما قيل من وجوه أُخر، كالمحو للصوره (١)، و بأنه بفعل ركعه، و الاحتياج فيه إلى عمل اليدين، و البعث على ظنّ أنّ فاعله عند رؤيته غير مُصل (٢).

تاسعها: البكاء لأُمور الدنيا؛ و هو المشتمل على الصوت، و يُسمّى نحيباً، اختياراً أو اضطراراً، لا نسياناً؛ لفقد محبوبٍ، أو طلب مرغوبٍ، بصوره دعاء أو غيره. و ما كان للاخره فهو مكمل لثواب الصلاه.

و ما اجتمع فيه السببان، و فيه إضافه، فالمدار على المُضاف إليه. و إن تساويا فى العليه التامه أو اشتركا، فالأقوى الفساد، و ليس منه البكاء لفقد آل الله.

عاشرها: الأكل و الشرب بما يُسمّى أكلاً و شرباً. فلا بأس بابتلاع الريق، و فيه بقيه الطعام، و لا الأجزاء الصغار، و ليس المدار على التدقيق، كما فى الصوم.

و رخص بشرب الماء فى دعاء الوتر من غير استدبار لمن أراد الصيام (٣)، و خاف طلوع الفجر، و كان الماء أمامه، مع كراهه قطع الدعاء.

و هو مُبطل اختياراً و اضطراراً، لا سهواً.

و لو أدخل لقمه قبل الصلاه، فابتلعها فيها، بطلت. و بالعكس صحّت.

و ليس منه ابتلاع النُخامه، صدرية أو دماغية، و الريق المجتمع فى الفم، و وضع العلك، و ابتلاع أجزاء صغار لا تُسمّى أكلاً.

و ابتلاع السكر من الأكل.

١- انظر الروضه البهية ١: ٢٣٣، و مدارك الأحكام ٣: ٤٦٦.

٢- حكى هذه الأقوال فى التذكرة ٣: ٢٨٩، و انظر المجموع ٤: ٩٣، و فتح العزيز ٤: ١٢٦.

٣- فى «ح» العبارة هكذا: و رخص للعطشان و الكاره للإصباح عطشاناً أن يشرب الماء فى دعاء الوتر من غير استدبار إن أراد الصيام.

حادى عشرها: (الفعل الكثير غير الماحى للصوره، عمداً اختياراً، أو اضطراراً، أو نسياناً) (١).

ثانى عشرها: عروض ما يُوجب قطعها لحفظ نفس مُحترمه و نحوها، و يحرم الإتيان بشىء من القواطع اختياراً بعد تكبيره الإحرام إلى تمام المخرج من السلام، فرضاً أصلياً أو عارضياً، أو نفلًا. و تُلحق به ركعات الاحتياط، و الأجزاء المنسيه، و سجود السهو، و صلاه الجنازه فى وجهه، دون سجود الشكر و التلاوه.

### القسم الرابع: ما لا يبطل عمداً و لا سهواً،

#### اشاره

و هو على قسمين:

#### أحدهما: مكروه،

و منه: تطبيق إحدى الراحتين على الأخرى، و عقص الرجل شعره، و هو جمعه فى وسط الرأس، و ربّما أخذ فيه الظفر و الفتل.

و الثأوب إذا زاد على مقدار الاضطرار، أو بجميع أقسامه؛ لأنّ مقدّماته اختيارية.

و التنخّم (٢)، و البصاق، و التأوه، و التّفخ خصوصاً بموضع السجود ما لم يتولّد فيها حرفان متميّزان مقصودان مصداقان لاسم الحرف فى العُرف.

و التّمطى و فرقه الأصابع ما لم ينتهيا إلى الفعل الكثير.

و التكلّم بحرف واحد، و التحرّك، و لو بمقدار خطوه أو خطوتين أو ثلاث، إلا لسدّ الفرجه بين الجماعه، أو لأجل لحوقها، مع ترك القراءة.

و الالتفات بالعينين أو بالوجه يسيراً، و تحريف بعض المقاديم عن القبلة.

و مُدافعه الأخبثين. و يلحق بهما الريح، و المنى، و الدم الخارج من السيلين، و القىء، و كلما يقتضى شغل البال عن التوجّه للصلاه، و قد يُلحق بها سائر الأعمال.

و منها: النظر خلف المرأه، فعن يونس، عن الصادق عليه السلام: أنّه من تأمل

١- بدل ما بين القوسين فى «ح»: الأقوال من التسيحات مع الإخلال بالهيئه أو الموالاه فيما فيه ذلك.

٢- التنخّم: رمى النخامه، و النخامه ما يخرج من الإنسان من حلقه. المصباح المنير: ٥٩٦، ٥٩٧.

خلف امرأه فلا صلاه له، قال يونس: يعنى فى الصلاه (١).

و منها: رفع اليد من الركوع أو السجود، فعن الصادق عليه السلام: أن من حكّه جلده راعياً أو ساجداً، له أن يرفع يده من ركوعه و سجوده إذا شقّ عليه، و الصبر أفضل (٢).

و منها: قول الرجل و الظاهر لحقوق المرأه تبارك اسمك، و تعالى جدك؛ لقول الباقر عليه السلام

إنّه مُفسد للصلاه؛ لأنّه من مقال الجنّ، فحكاه الله عنهم

(٣) و يتمشى على الظاهر فى جميع أقوال الجنّ.

و عن الصادق عليه السلام

أنّ النظر إلى نقش الخاتم أو فى المصحف أو فى كتاب فى القبلة نقص فى الصلاه

(٤). و روى: أنّها لا يصلح فيها قرض الأظافر، و اللحية، و العَضّ على اللحية مع التعمّد (٥).

و روى: أنّه لا يصلّى من حَمَلٍ دواءً حتّى يطرحه (٦).

و أنّ القملة إذا رؤيت فى الصلاه أو المسجد أو مُطلق المكان استحَبّ دفنها فى الأرض (٧).

١- المحاسن: ٨٢ ح ١٣، الوسائل ٣: ٤٧٥ أبواب مكان المصلّى ب ٤٣ ح ٤، و فى نسخه فيه «خلق» بدل خلف، و انظر الوسائل ٤: ١٢٧٣ أبواب قواطع الصلاه ب ٢٢ ح ٣.

٢- قرب الإسناد: ٨٨ ح ٧٠٥، مسائل على بن جعفر: ٢١٥ ح ٤٦٨، الوسائل ٤: ١٢٧٨ أبواب قواطع الصلاه ب ٢٨ ح ٢.

٣- الفقيه ١: ٢٦١ ح ١١٩٠، الخصال ١: ٥٠ ح ٥٩، الوسائل ٤: ١٢٧٩ أبواب قواطع الصلاه ب ٢٩ ح ١.

٤- قرب الإسناد: ١٩٠ ح ٧١٥، مسائل على بن جعفر: ١٨١ ح ٣٤٧، الوسائل ٤: ١٢٨٢ أبواب قواطع الصلاه ب ٣٤ ح ٣.

٥- قرب الإسناد: ١٩٠ ح ٧١٣، الوسائل ٤: ١٢٨٢ أبواب قواطع الصلاه ب ٣٤ ح ١.

٦- الكافى ٣: ٣٦ ح ٧، التهذيب ١: ٣٤٥ ح ١٠٠٩، قرب الإسناد: ١٨٩ ح ٧٠٧، الوسائل ٤: ١٢٨١ أبواب قواطع الصلاه ب ٣٣ ح ١.

٧- الكافى ٣: ٣٦٧ ح ٤، ٦، التهذيب ٢: ٣٢٩ ح ١٣٥٢، ١٣٥٣، قرب الإسناد: ٢٠٩ ح ٨١٢، الوسائل ٤: ١٢٧١ أبواب قواطع

الصلاه ب ٢٠ ح ٤-٨.

و أنّ من حبس ريقه إجلالاً لله في صلاه، أورثه الله صحّه حتّى الممات (١).

و أن من ابتلع نخامته، لا تمرّ بداء إلا أبرأته (٢).

### القسم الثاني: ما لا كراهيه فيه

و منه تعداد الركعات بالحصي، و ضبطها بإداره الخاتم من إصبع إلى إصبع.

و نحو ذلك قتل الحيه، و العقرب، و الإشاره باليد، أو بالعينين، و التصفيق، و حكّ الجلد، و وضع العمامه أو الرداء، و نحوهما مع سقوطهما أو مطلقاً.

(و حكّ النُخامه من المسجد، فعن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: أنّه رأى نُخامه في المسجد، فمشى إليها بعرجون (٣) من عراجين أبي طالب، فحكّها، ثم رجح القهقري، و بنى على صلاته. قال الصادق عليه السلام: «و هذا يفتح من الصلاه أبواباً كثيره» (٤) (٥) إلى غيرها من الأعمال القليله.

و الأفضل أن يكون كالخشبه اليابسه، لا يحرك طرف من أطرافها.

### تمته في أحكامها

#### اشاره

، و فيه أبحاث:

**الأول: أن كلما ذكر من راجح الأقوال و مرجوحاتها، و واجباتها و مُسداتها، تمشى في إداره لسان الأخرس و إشارته مع قصدها،**

ففي كلّ تحريك حرف مهمل إن قصده، و ذو معنى إن قصده.

و لو أراد بالتحريك الواحد حروفاً متعدده، أو المتعدّد حرفاً واحداً، احتمل

١- الفقيه ١: ١٨٠ ح ٨٥٣، ثواب الأعمال: ٤٩، الوسائل ٤: ١٢٦٣ أبواب قواطع الصلاه ب ١٤ ح ٤.

٢- الفقيه ١: ١٥٢ ح ٧٠٠، التهذيب ٣: ٢٥٦ ح ٧١٤، ثواب الأعمال: ٣٥، الوسائل ٣: ٥٠٠ أبواب أحكام المساجد ب ٢٠ ح ١.

٣- العرجون: هو الإهان الذي في طرفه العذق، فإذا كان رطباً فهو إهان، و إذا يبس فهو عرجون. جمهره اللغه ٢: ١١٣٧.

٤- الفقيه ١: ١٨٠ ح ٨٤٩ و ٨٥٠، الوسائل ٣: ٤٧٦ أبواب مكان المصلّي ب ٤٢ ح ٥.

٥- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

إجراء الحكم تبعاً للقصد.

و لو قصد الدعاء المُحرّم بتحريكه، أو الكلام، أو الغناء، أو الغيبة، أو الكذب، أو الفحش، أو القذف، أو نحوها، جرى عليه حكمه، و عليه تبتنى مسأله التبعض، و القران، و قراءه العزائم، و أیه السجده، و العهود، و النذر، و الايمان، و نحوها.

### **البحث الثاني: أن كلما ذكر من راجح أو مرجوح في آداب و سنن يشتد استحبابها و كراهتها باشتدادها في الرجحان،**

و يضعفان بضعفها فيه، و لو في المحلّ الواحد، و كذا بقلتها و كثرتها من خضوع، و خشوع، و تشاؤب و تمطى، و فرقعه، و نحوها.

### **البحث الثالث: أن ما حكم بكراهته و ندبه يشتد حكمه باشتداد الرجحان في الصلاة،**

ففي اليوميه أشدّ، ثم فيما عداها من الواجبات، ثم في المندوبات على اختلاف المراتب.

### **البحث الرابع: أنه في مقام الاضطرار أو الإيجاب حيث تصح الصلاة معهما إذا حصل الغرض ببعضها، فلا بد من تقديم الأضعف مرجوحياً،**

و الأقوى راجحياً في مقام الاختيار على غيرهما، و في المندوبات يندب ذلك.

### **البحث الخامس: أن ما تضمن الآداب و الكراهه و الاستحباب الظاهر تمشيته فيما دخل في العبادات من سجود شكر و تلاوه،**

و صلاة جنازه، و دعاء، و ذكر، و نحوها، و ما تضمن التحريم و الإيجاب فلا يجرى إلا في الصلاة و ما التحق بها، ما لم يقيم دليل عليه.

و يقوى القول بإجرائه في صلاة الجنازه، إلا ما قام الدليل على خلافه.

### **البحث السادس: أن ما شك في حصوله من المنافيات يحكم بعدمه.**

و الظاهر إلحاق الظنّ هنا بالشكّ. و لو علم بحصول شيء من المرجوحات، و تردّد بين المفسد و غيره، يُحكم بعدم الإفساد.

### **البحث السابع: أنه لو عرض له الشكّ في أن ما وقع موجب لسجود السهو أو لا، بني على العدم.**

و الظاهر أن الظنّ هنا يتبع الشكّ، و الحكم معلوم ممّا سبق.

### **البحث الثامن: أنه متى علم بوقوع مُفسد في صلاة، و غفل عن تعيينها، فلا يخلو الحال من أحوال:**



أحدها أن تكون مُتماثله في الوجه و الهيئه، من نوافل أو فرائض، و قد مرَّ أنه يُؤتى بواحد عوض الفاسده.

ثانيها: أن تكون مُتخالفه في الهيئه، اختلف في الوجه أو لا، و لا بدّ هنا من الإتيان بها على عدادها.

ثالثها: أن تكون مُختلفه الوجه متّفقه الهيئه، و الظاهر الاكتفاء بالواحد، و تعيينها لا يلزم.

### البحث التاسع: أنه لا يجوز ردّ التحية في الصلاة من جميع الأقسام غير السلام،

كما لا يجوز الابتداء به من المصلّي، و أنه لإيجاب فيها من السلام إلا صيغ مخصوصه، و لا يجوز الجواب إلا بصيغ مخصوصه كما مرّ.

و أمّا غير الصلاة؛ فالظاهر أنّ غير السلام مَلْفُوظاً لا يجب جوابه، فلا يجب جواب للمكاتيب المُشتمله على السلام، و لا جواب للتحية بغير السلام، لا ملفوظه، و لا مكتوبه، (و لا يجب التعويض عن كرامه مفعوله، كزياره، و هديّه، و صلّه، و عطيه؛ لا لمُماثل، و لا مُغاير) (١).

ثمّ السلام يُبنى على العاده و التعارف، و لا يختصّ بصيغه، و لا يُشترط فيه سوى الاشتمال على لفظ السلام و خبره.

(و ردّه واجب كفائي، و الابتداء به مُستحبّ كفائي بالنسبه إلى شدّه الاستحباب) (٢) و صوره كثيره غير محصوره؛ لأنّ أصوله: السلام عليك، و السلام عليكم، و السلام عليكم، و السلام على فلان.

(أو مع ضمير الغيبه من قبيل الاستخدام) (٣) مُعرّفاً أو مُنكّراً، موقوفاً أو موصولاً، مرفوعاً أو منصوباً، موجوداً فيه الخبر أو محذوفاً، موجوداً فيها المبتدأ أو محذوفاً، مُبدلاً للحروف أو لا، أو مُبدلاً لحركات البنيه أو لا، مُبدلاً لحركات الإعراب و البناء أو

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- ما بين القوسين زياده في «ح».

٣- ما بين القوسين زياده في «ح».

لا موصوله كلماته أو لا، طاعناً في سلامه على شخص ببحه الصوت مثلاً أو لا، كارهاً للجواب أو لا، مُسقطاً لحقه أو لا، بلسان العرب أو لا، من ناطق أو لا؛ كالأخرس، مُشيراً إليه بغير اسم أو سَمَاه بغير اسمه أو لا، خصّ بالسلام أو لا، مُقدّماً فيه المبتدأ أو لا مكرراً في المجلس الواحد أو لا مُسمِعاً أو لا مع الاستماع أو لا، خافضاً لصوته على وفق العاده أو لا، مُعْنياً بصوته أو لا، ضامّاً إلى قصد التحية قصد قران أو غيره أو لا، ناذراً عدم الكلام أو لا، مأذوناً من مُفترض الطاعه من سيّد أو والد أو لا، مُحرزين للشعور لعدم حدوث موت أو نوم أو إغماء أو لا، خارجين عن التعارف في القرب و البعد أو لا، حيثاً كان المُجيب أو لا، مُتعلّقاً بتسليم الصلاه أو لا، متلذّذاً بسماع الصوت من غير المحرم أو لا، ضامّاً إليه ضميمة من مُضاف إليه: «كقول: سلام الله، سلام أنبيائه، سلام ملائكته، سلامي، سلامنا وهكذا» أو لا، ذاكراً لمتعلّق «كقول: سلام منّي أو من المحبّ أو المخلص أو زيد، يعنى نفسه» أو لا، مع التطابق مع الجواب أو لا، مع انفصال الجواب أو لا، مع الاشتباه بين الذكر و الأُنثى أو لا، مع تماثل الطرفين و فيه قسمان أو لا مع العقل أو لا مع البلوغ أو لا مع التمييز أو لا، مع الإسلام و الإيمان أو لا، مع المُقارنه في التخاطب أو لا، مع سبق المُجاب أو المُجيب أو لا، مع فهم المعنى منهما أو من أحدهما أو لا (مع انفصال الجواب أو اتصاله) (١)، إلى غير ذلك.

و يجرى نحو ذلك في الجواب.

فالصور لا تقف على حدّ. و يتّضح حالها بيان أمور:

منها: أنّه لا يجب الردّ على غير المؤمن، و إن تجدد كفره بعد إتمام التحية. و لو ذكر «عليكم» فقط، أو قال بالكسره «السلام» أو أجاب بغير السلام، كان أولى؛ للمحافظة على حسن السلوك، أو التحفّظ من طعنهم، و السلامه من أذيتهم.

و المشكوك به بين المؤمنين و الكفّار، مُلحق بالدار، (و على الحدّ يجب جوابه)؛ (٢).

١- ما بين القوسين ليس في «ح».

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

و المسلم المشكوك بإيمانه يجب جوابه.

و منها: أنه لا يجب الردّ على غير المميّز من الصبيان، و لا على المجانين، و إن طرأ الجنون بعد إتمامه التحية كالميت.

و منها: أنه فيه وجوبين: خالقياً و مخلوقياً، فلا يسقط بالإسقاط أو الكراهه.

و منها: أنه إذا تقارنا فى الخطاب، فى التحية و الجواب، سقط وجوب الردّ، و الأحوط أن يُعاد.

و منها: أنه إذا حصل السلام من الواحد أو المتعدّد على المتعدّد فى المقام الواحد، أجزأ الجواب الواحد من الواحد لو وقع بعد التمام، مع قصد النيايه و عدمه. و لو قيد مبتدئاً أو مُجيباً، اختصّ المقيد، و لا يتعلّق بغيره.

فلو قال: السلام عليك يا زيد، لم يتعلّق بالآخرين حقّ. كما لو قال: عليك السلام يا عمرو، فى وجه قوى. و لو تأخّر بعض الآحاد (فى الابتداء) (١) فالأحوط أن يُعاد.

و منها: أنّ الجمع بين الابتداء بالتحية و الردّ بالنسبه إلى شخصين فضلاً عن الواحد لا يُحتسب منهما.

و منها: أنه لو ظنّه مسلماً عليه، فردّ عليه، و ظهر اشتباهه ثمّ سلّم، وجب ردّه.

(و منها: أنّ ردّ جواب سلام الإمام على الجماعه و المأمومين بعضهم لبعض فى سلام آخر الصلاه ليس بواجب القصد و الردّ، و لا الإسماع. و القول بحصول الكفايه بحصوله من الملائكه و الأنبياء مثلاً، و أنّه واجب كفائى بعيد.

و منها: أنّ الكفايه لا- تكون من الأموات، فخلط النبي صلّى الله عليه و آله و سلم مع بعض لا- يسقط الجواب عنه، المدلول بالأخبار عليه وجوب الردّ عن الحاضرين، و كذا السلام على الأئمه صلوات الله عليهم، و سائر الأموات.

١- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و منها: أنَّ الابتداء بالسلام من المزور من الأموات و الجواب منه لا يلحق بحال الأموات. و فى جواب السلام من أهل القبور كما روى فى الأخبار (١) هل هو من باب التكليف، فيخصّ حكم انقطاع التكليف بعد الموت، أو تفضل؟ وجهان، أقواهما الثانى (٢).

و منها: أنه لا يجب الردّ على من سلّم بغير لسان العرب.

و منها: أنه لو أتى بالسلام مغنياً، أو رافعاً صوته على خلاف العاده، أو معرضاً فى سلامه بالطعن فيمن لا يجوز طعنه (أو عاصياً بوجه آخر) (٣) لم يجب ردّه.

و منها: أنه لو كرّر المبتدأ و وحّد الخبر (أو بالعكس) (٤) كان سلاماً واحداً.

و منها: أنه لو أشار إليه، و سّماه بغير اسمه، فالمدار على الإشارة، و يقع السلام و يترتب حكمه.

و منها: أنه إذا غير الألفاظ، أو أتى بترجمه غير عربيه، لم يجب الجواب.

و منها: أنه لو أتى بالسلام مبتدئاً أو حال الردّ بما يوافق قراناً أو دعاءً مثلاً فقصدتهما معاً، وجب ردّه، و أجزأ عن الردّ.

و منها: أنه لو خصّ بالسلام فليس على غيره جواب، و لو عمّ فالوجوب كفائى.

و منها: أنه يجب الإسماع فى الجواب فى صلاه أو غيرها.

و منها: أنه لا يجب جواب غير المسموع لو علمه (٥) من غير طريق السمع إلا من الأصمّ.

و منها: أنَّ انعقاد سلام الأخرس و كلامه، فى أصول أو فروع، أو كذب أو غيبه أو قذف و هكذا، يتبع قصده. و لو ك لسانه، و إشارته، و تعدّد التحية، و وحدتها، و قصد الابتداء، و الجواب، و المحيى، و المجاب يتبع قصده، و قد علم ممّا تقدّم.

١- المحاسن ١١٩ ح ١٢٩، الأمالى للطوسى ٥٥ ح ٧٦.

٢- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٣- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٤- كلمه أو بالعكس زياده من «ح».

٥- فى «م»: عمله.

و منها: أنه إذا لم يجب فوراً (ناسياً أو ساهياً، فلا إثم، و لا قضاء) (١).

و منها: أنه لو فصل بين المبتدأ والخبر بكلامٍ أو سكوتٍ طويل، لم يجب جوابه.

و منها: أنه لو خاطب الجمع بالواحد أو المثنى، أو المثنى بالواحد، لم يجب الجواب.

(و منها: أنه لا يجوز أخذ الأجره على الردّ إن وجب عليه عيناً أو كفايه.

و منها: أنه من عصى بسلامه لا إيجاب بجوابه، و لا استحباب، و ربّما يكره ذلك.

و منها: أنه روى: أنّ ثلاثة لا يسلمون: الماشى مع الجنازه، و الماشى إلى الجمعه، و فى بيت حمام (٢)، و خصّ الأخير فى بعض الروايات بمن ليس عليه مئزر (٣).

و منها: أنه لو أدخل المشيئه أو ذكر الظنّ أو الاحتمال، فلا يلزم جوابه.

و منها: أنه لو أقسم أو عاهد مثلاً قبل السلام مؤكّداً مع بقاء قصد الإنشاء، كان مُسَلِّماً.

و منها: أنه لو قدّم الخبر على المبتدأ فى المبتدأ، لم يكن مُسَلِّماً. و فى الجواب يصحّ الأمران، و الأحوط تقديم الخبر.

و منها: أنّ الكفّار و جميع أهل العقائد الفاسده لا يبدؤون بالسلام إلا مع التقيّه، و يبدؤون بغيره من التحيات.

و منها: أنه لا بأس بتحيّتهم بباقي التحيات ممّا ليس له دخل بنجاه الآخره.

و منها: أنه يتمشّى حكم النيايه بعوض أو مجاناً من جانب البادئ أو الرادّ (على إشكال) (٤).

و منها: أنه لا يجب الردّ على من اقتصر على المبتدأ أو الخبر؛ (لأنّه لا يعدّ مُسَلِّماً) (٥).

١- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: «عاصياً أو ساهياً فلا قضاء.

٢- الخصال: ٩١ ح ٣١، الوسائل ١: ٣٧٣ أبواب آداب الحمام ب ١٤ ح ٢.

٣- التهذيب ١: ٣٧٤ ح ١١٤٧، قرب الإسناد: ٣١٥ ح ١٢٢٤، الوسائل ١: ٣٧٣ أبواب آداب الحمام ب ١٤ ح ١.

٤- ليس فى «م»، «س».

٥- ما بين القوسين زياده من «ح».

و منها: أنه لا يجب الردّ على من غير الحرف أو حركات البنية، و خرج عن المتعارف.

و منها: لا يجب الردّ على من كرّر السلام فى المقام الواحد على من حيّاهم سابقاً و أجابوا.

و منها: أنه لا يرفع الكفائى ردّ الكافر من الجماعة فى وجه قوى، و كذا فاسد العقيدة.

و منها: أنه لو أجاب بزعم سبق الابتداء، فظهر لاحقاً أو مقارناً، أعادَ الجواب.

و منها: أنه لو جمع المجلس مؤمنين و كفاراً أو فاسدى العقيدة غير المؤمنين. و لو قصد بالسلام على غير المؤمنين معنى الحجر، فلا ضرر.

و منها: أنه روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: «لا تسلّموا على اليهود، و لا النصرى، و لا على المصلّى، و لا على أكل الربا، و لا على الذى على غائط، و لا على الذى فى الحمام، و إذا دخلت و القوم يصلّون، فسلم على النبى صلّى الله عليه و آله و سلم» (١).

و عن الباقر عليه السلام

أنه قال: إذا دخلت على المصلّين، فسلم عليهم، فإنّى أفعله

(٢). و روى: أنّ عمّار بن ياسر دخل على النبى صلّى الله عليه و آله و سلم، و هو يصلّى، فقال: السلام عليك يا رسول الله و رحمه الله و بركاته، فردّ عليه السلام (٣).

و تشترك فى الإفساد بفعل المفسدات الفرائض أصليته أو عارضيته و النوافل.

و منها: أنه لا يجوز أخذ الأجره على الجواب من المحيى، مفرداً أو جمعاً، و لو أخذ عصى، و كان مجزياً على إشكال.

١- مشكاة الأنوار: ٢٠٠، الوسائل ٤: ١٢٦٧ أبواب قواطع الصلاة ب ١٧ ح ١.

٢- الوسائل ٤: ١٢٦٧ أبواب قواطع الصلاة ب ١٧ ح ٣.

٣- الكافى ٣: ٣٦٦ ح ١، الفقيه ١: ٢٤١ ح ١٠٦٦، التهذيب ٢: ٣٣٢ ح ١٣٦٦، الوسائل ٤: ١٢٦٥ أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٢.

و منها: أنه إذا سلّم عليه شخص فلم يعلم أنه مقصود أو غيره (١)، بنى على العدم. و لو سلّم على جماعه و هو فيهم، بنى على الدخول، ما لم يعلم خلافه.

و منها: أنه إذا علم السلام، و شكّ في صحّته، بنى على الصحّهِ.

و منها: أنه إذا اقتصر على المبتدأ و الخبر، استحَبَّ للمُجيب أن يزيد، و إذا أزد «و رحمه الله» فله أن يزيد عليه «و بركاته»، فإذا أضاف إليها «و بركاته» انقطعت الزيادة، فله الاقتصار على الجملة الأولى.

و منها: أنه يجب عليهما الجواب و إن تخالفا مع الترتيب.

و منها: أن ابتداء السلام مُستحبّ عيني لا كفائي على الأقوى، بخلاف الردّ (و وردت رخصه في الكفائيهِ) (٢).

و منها: أن الجواب على الفور كما مرّ، و لا يجب قضاؤه (مع العصيان بالتأخير) (٣).

ثمّ ينبغي البدء بالسلام من الصغير على الكبير، و من القليل على الكثير، و من القائم على القاعد، و من الراكب على الماشي، و من الراكب على الخيل على راكب البغل، و من راكب البغل على راكب الحمار، و كل صاحب مرتبه على ما بعدها من المراتب اللاحقه.

و الظاهر أن كلّ من كان على حاله أعظم من حاله الآخر ابتداءً بالسلام، كراكب السرج على راكب الرحل، ثمّ راكب الرحل على راكب العريان، (و صاحب المحلّ و مطلق الزينه على غيره، و صاحب النجيب على غيره، و العظيم على الحقير، و الغنى على الفقير، و صاحب المحلّ على غيره، و الحاضر على المسافر، و إلى غير ذلك، و السرّ واضح) (٤).

و الظاهر أن الشرف الحقيقي دون الصورى الدنيوى باعث على ابتداء غير

١- بدل كمله غيره في «م»، «س»: لا.

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣- ما بين القوسين زياده في «ح».

٤- ما بين القوسين زياده في «ح».

الشريف (و تعممه حال المالك و المملوك، و المعلم و المتعلم، و العالم و الجاهل، و العدل و الفاسق، و هكذا). (١)

## خاتمه: في بيان أسرار الصلاة

### إشاره

و فيه مباحث:

### الأول: في سر كونها أشرف الأعمال، و أفضلها، و عمودها.

و الأصل فيها اشتغالها على طاعات، و قربات، لا توجد جلتها في غيرها، من أصول دينيه: كتوحيد، و عدل، و نبوه، و إمامه، و معاد، و صفات جمال و جلال منسوبه إلى رب العباد؛ و فروعيه من أفضل قراءه، و من تسييح، و تكبير، و حمد، و مدح و شكر، و استغفار، و دعاء، و مناجاه، و صلاه على النبي صلى الله عليه و آله، و براءه، و خضوع، و خشوع بقيام، و ركوع، و سجود، و استقرار، و اطمئنان، و تضام أعضاء، و ذكر مبدأ، و معاد، و مكالمه مع الله، و مخاطبه، و توكل، و اعتماد، و خوف، و توسل، و استغاثه، و استجاره، و إقرار بالذنوب، و اعتراف، و توبه، و ندامه، و سلام، و أمان بختام، إلى غير ذلك.

### المبحث الثاني: في أسرار الشروط

و السر في اعتبارها كون الصلاة أفضل الأعمال، فيعتبر فيها ما هو الأفضل منها؛ لتكون على أفضل الأحوال، من طهاره ذات و بدن، أو الأولى (٢) فقط، فلزم الإسلام للأولى، و الإيمان للثانيه.

و في طهاره الظاهر إشاره إلى لزوم طهاره الباطن من نجاسه الذنوب، و في ستر العوره ستر العورات الحقيقيه، و طهاره من خبث في ثوب أو بدن أو مكان سجود.

١- ما بين القوسين ليس «م»، «س».

٢- في «م»، «س»: الأول.



و طهاره حدث أصغر، قد حدث منه خبث معنوى صغير، يرتفع بتنظيف الات الخدمه، من اليدين، و الرجلين، أو ما يواجه به المولى، أو ما يطأه له خضوعاً، و هو السرّ فيه، أو خطيئته آدم عليه السلام.

أو أكبر قد قضى بخبث مستولٍ على تمام البدن (و من حصول كمال يجمع عقل، و بلوغ، أو تمييز، و من ستر عوره هي تمام البدن) (١) أو بعضه بثياب هي أفضل الثياب نوعاً، خاليه من نقص في دين بتحريم، و رفعه في الدنيا بلبس حرير أو ذهب.

أو خبث في حيوان قد أخذ منه غير مأكول اللحم.

و من مكانٍ مباحٍ مستقرّ به، لا تشغله حركته عن الإقبال، و حسن الأدب غالباً.

و من استقرارٍ في جميع أفعالها ممّا لا تؤخذ نية خلافه فيه، كالهوى.

و من استقبالٍ إلى أفضل جهه.

و من وقت هو أفضل الأوقات.

و من نية هي أفضل النيات، يقصد بها الامتثال لأمر جبار السماوات.

### الثالث: في المنافيات

و السرّ في لزوم تركها: بعثها على تغيير هيئتها، كالإطالة فعلاً أو قولاً أو سكوتاً مُخرجه عن الهيئه، أو الإخلال ببعض شروطها، كقراءه العزائم، و ما يقتضى خروج الوقت في الفرائض.

و الإفشاء إلى قلّه الاكتراث بها، كالأكل و الشرب، و القهقهه، و البكاء لأُمور الدنيا، و كلام الادميين، و في طهاره الثياب و البدن إشاره إلى لزوم الطهاره من الذنوب؛ إذ هي النجاسات الحقيقيه، و في ستر العوره إشاره إلى ستر العيوب، و هي عورات حقيقيه.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

## المبحث الرابع: في مقدماتها

## إشاره

و السرّ فيها ما اشتملت عليه من الحكم، و الأسرار التي تقصر عن إدراكها دقائق الأفكار.

## أولها: الأذان

فإنك إذا دققت نظرك فيه، و تأملت في مبانيه، و معانيه، أغناك ما اهتديت إليه بالنظر عن الاحتياج إلى الاحتجاج بمعاجز آخر في إثبات نبوّه نبينا سيّد البشر صلّى الله عليه و آله و سلم.

فإنه وضع للإعلام، و بيان الأمر بها من الملك العلام؛ لإقامه البرهان على وجوب حضورها على المكلفين من نوع الإنسان.

فأثبت بصفه الأ-كبريّة أنه أهل للمعبوديّة. ثمّ ذلك لا ينفي وجود المعبود سواه، فجاء بكلمه التوحيد قائلاً: «أشهد أن لا إله إلا الله».

ثمّ ذلك لا يفيد حتّى يعلم أن الأمر جاء بها من عند الله تعالى، فأتى بإثبات رساله الأمر بها، و قال: «أشهد أنّ محمّداً رسول الله» صلّى الله عليه و آله و سلم.

ثمّ بعد إقامه البرهان عليها أمر بالإتيان إليها.

ثمّ لما كان ميل النفوس موقوفاً على حصول ثمره من فعلها، أبان كونها فلاحاً.

ثمّ ذلك كله لا يفيد تخصيصها بالإقبال عليها لكثرة العبادات، فبين أنّها خير الأعمال.

و كرّر التكبير أربعاً؛ لأنّه مبتدأ الإعلام، و لأنّ الأولى لتنبية الغافل، و الثانيه للناسى، و الثالثه للجاهل، و الرابعه للمتشاغل، و ثنى الشهاده على وفق الشهاده، و كرّر مرّتين مرّتين لإرادته التأكيد، و لا يحسن الزيادة على ذلك.

و كرّر التكبير و التوحيد في آخره إعادته للبرهان، و تحرّزاً عن النسيان، و فى الخبر: أن تكرار المرّتين إشاره إلى أنّ مبدأ وضع الصلاه على ركعتين ركعتين (١).

و حسن فيه الوقوف، و التأتى؛ للإمهال على أهل الأعمال، و لعله هو السرّ فى استحباب الفصل بينهما، و بين الفصول.

و حُصّ بالفرائض؛ لأنّ حكمه الاجتماع لا- تجرى فى غيرها إلا- نادراً. و باليومئيه؛ لكون المطلوب دوامها، أو لزياده الاهتمام بشأنها، فتركت فيها فصوله، و أُقيم قول «الصلاه» ثلاثاً مقامها، أو لخوف الاشتباه مع الاشتراك.

### ثانيها: الإقامه

و السرّ فيها: أنّه لما كان المقصود أولاً الأمر بالإتيان إلى الصلاه و التوجّه إليها، أقام البرهان على وجوب الحضور. و حيث كان الغرض من الإقامه وجوب إقامتها، و القيام فيها، أعاد البرهان لإثبات ذلك، و ثنى على وفق الشهاده، و للتأكيد على وفق العاده.

و قد يكون السرّ فى الإعاده رعايه الحاضرين ممّن لم يبلغهم التأذين.

و ترك التهليله الثانيه؛ للإشاره إلى زياده الشوق إلى الدخول فى الصلاه، و لعلّ ذلك هو السرّ فى استحباب الحذر.

### ثالثها: التكبيرات السبع

#### اشاره

و السرّ فيها: أنّه لما كان الغرض الأصلى من فعل الصلاه كمال الخضوع، و التذلّل لله، كتر ذكر العظمه؛ لثلا يكون المصلّى فى غفله، فيذهل عما يوجب عليه الانكسار و الذلّه.

و أتى بها سبعاً، ليشير إلى السماوات السبع، و الأرضين السبع، و الأبحر السبع، و الشهب السبع، و أبواب جهنّم السبع، فيكون برهاناً على العظمه، و لعله السبب فى ذكر خلق السماوات و الأرض فى التوجّه بعدها.

و الأصل فى التوجّه: أنّه لما قصرت الربوبيّه و العظمه و المعبوديّة عليه، لم يبق وجه للتوجّه إلا إليه.

و سرّ وضع الدعوات بينها بعد امتلاء القلب من الهيبه و العظمه، و اشتغالها على التذلّل و المسكنه غير خفى.

**أولها: التَّيُّه**

و السَّرَّ فيها واضح؛ لتوقُّف الاتصاف بالعبوديَّة، و الطاعه، و الامتثال، و الانقياد، و التسليم، و الائتمار، و الخوف، و الرجاء، و سائر الخلال المطلوبه لربِّ العزه و الجلال، عليها.

**ثانيها: تكبيره الإحرام**

و السَّرَّ فيها بحسب ذاتها: استحضار العظمه عند مبدأ الدخول؛ ليحصل تمام الخضوع و التذلل (و يحصل الربط، و الإلزام) (١) و تتأكد الرغبه فى الإتيان بها.

و رفع اليدين فيها؛ لتظهر العظمه إذا ارتفعت اليدان، كما تظهر باللسان، و عدم رفعهما فوق الرأس؛ حذراً من تجاوز محلّ التذلل، و هو الرأس.

و ضمّ الأصابع فيها كسائر التكبيرات، و وضعها حيال الركبتين؛ لأنَّ العبد يتضام بين يدي مولاة، و يضع يديه على ذلك النحو، و تقارن التكبير بالرفع؛ للانطباق بين العله و المعلول.

**ثالثها: القيام**

و السَّرَّ فيه: أنّ أوّل مراتب خضوع العبيد لمواليهم الوقوف بين أيديهم، و اعتداله و استقراره فيه من تمام العبوديَّة، و لأنَّه مقدّمه لخضوع الركوع و السجود. و إبقاء اليدين ممدودتين من تمام الاستعداد للخدمه؛ لأنَّ الغالب فيها مباشره اليدين.

ثمَّ إنّ الذى أخذ عليه الخوف يرخى يديه.

و فى قول: «بحول الله تعالى و قوّته» عند القيام إرشاد إلى العجز عن القعود، فضلاً عن القيام و غيره، إلا بمعونته.

و تخصيص التسميع بحال القيام؛ لأنَّه دعاء، فيؤتى به حال القيام تواضعاً، و لأنَّه

١- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

أدعى للإجابة (و جعلت الحمد لله للمؤمنين؛ امتثالاً لأمرهم بالحمد لله المفهوم من السمعلة) (١).

#### رابعها: قراءة الفاتحة

و السرّ فيها: بعد كونها من أفضل الأعمال و السور إثبات ما ادّعى من العقائد سابقاً، لإعجازها، و أنّها من أكبر المعاجز، و قد لوحظ فيها من الأسرار ما تقصر عنه دقائق الأفكار.

منها: البدء باسم الله؛ لبيان أنّه المبدأ الفيّاض، و لأنّ ذكره أفضل الذكر، و اسمه مبدأ الأسماء، و لدفع تسلّط الشيطان بإيقاع الرياء و العُجب و نحوهما. و هو سرّ استحباب الاستعاذه من الشيطان. و ربط الاستعاذه بذات الله، و الاستعاذه باسمه سرّه واضح (٢).

و منها: إظهار العجز عن الأقوال و لو قلت، فضلاً عن الأفعال، إلا بمعونه الله تعالى. و جعل الاستعاذه بالاسم؛ لأنّه أنسب بالأدب و إن أُريد منه المسمّى، أو لأنّ نفس الاسم فيه تلك الخاصية (على نحو ما يصنعه العبد الحقير من التملّق قبل سؤال الحاجه من مولاه.

و لأنّه رأى الحمد واجباً على توفيقه لعبادته، و رضاه بخدمته، و للدلالة على صفه الاختيار، و ليرتّب عليه ما يتعلّق بالمدح و الشكر.

و اختصّ صفتي الرحمة من بين الصفات في البسملة؛ لأنّ الإعانة لا تكون إلا من المتّصف بها.

و خصّ الحمد بالله؛ لقضاء الحقيقة، أو الاستغراق به؛ لقضاء صفه تربيته العالمين، فكلّ صفه مُستنده إليه، و لأنّ ما تقدّم من الأكبريّة، و تخصيص الإلهيّة، لجعل من عداه في حكم المعدوم.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- ما بين القوسين زياده من «ح».

و جعل الحمد مستنداً إلى الذات لما هي هي، أو للنعم السابقة من التربيه و التغذيه، أو لطلب الرحمه؛ جلباً للمنافع، و دفعاً للمفاسد الدنياويه أو الأخرويه.

ثم لما كان سبب لزوم الحمد قاضياً بلزوم العباده، و هي تنقسم إلى تلك الأقسام، رتب عليها العباده، و خصه بها؛ لما مر من أنه لا إله سواه، و خاطبه لقضاء تلك الصفات بشبه العيان.

ثم طلب الاستعانه على العباده؛ إظهاراً لعجزه.

و بعد أن أثبت جامعيه صفات الكمالات بأنه الله، و أثبت صفه الرحمه رجا إجابته الدعاء، فدعا بخير الدنيا و الآخره، و دفع بلائهما (١).

و خص صفتي الرحمه أيضاً؛ ليكمل الرجاء في تحصيل الجزاء، و تثبت صفه الفضل، فضلاً عن العدل.

و بعد ذكر العظمه و استجماع صفات الكمال و الرحمه و الشفقه، استحق الحمد المؤدى معنى المدح و الشكر، (و أتى بالحمد، و) (٢) أثبت جميع أفراد له، مؤذناً بأن جميع المحامد راجعه إليه، و أنه مختار في جميع أفعاله.

و استند في ذلك إلى أنه رب العالمين، فيكون برهاناً. ثم كثر الرحمه عامه لجميع العالم في جميع ما يحدث منهم بعد أن ذكرت أولاً؛ لطلب رحمته إياه، أو لأجل إعانتته.

ثم ذكر ملك جزاء الآخره؛ لتشتد همته، و تقوى عزيمته.

و بعد إثبات الأكرية، و الإقرار بالتوحيد، و تقديم الاستعانه به، و أن أمور العالمين راجعه إليه، و كان الخطاب بمنزله خطاب المشافهه، خصه بالعباده، و الاستعانه، و توجه إليه بالدعاء.

و في إعرابها و ترتيلها و نحوهما محافظه على ما يليق بها.

و أما قراءه السوره؛ فلتأكيد المعجزه، و لزياده المثوبه في فعل هذه الطاعه العظيمه.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: و خص طبيعه الحمد أو.

و اجتزى بالفاتحه، و خيّر بينها و بين الذكر فى الأخيرتين؛ لأنّ الأولتين كأصلين، و الأخيرتين كفرعين تابعين.

### خامسها: الركوع

و السرّ فيه بحسب ذاته: أنّ هذا التقوس المؤذن بكمال الذلّ و الانخفاض إنّما يكون ممن كان فى أدنى مرتبه لمن هو فى غايه الرفعه و العظمه.

و فى تكبيره دليل على لزوم الركوع و الخضوع، و فى الاستقرار و الذكر فيه ما يؤكّد التذللّ و الخضوع. و خصّ التسيح لما يتوهم من عدم الفرق بين الكبير فى ذاته، و المتكبر إذا لم تكن الكبرياء من صفاته.

ثمّ التسيح إنّما يفيد ثبوت صفات الجلال، فلزم التحميد؛ ليفيد ثبوت صفات الكمال؛ و لأنّ التسيح قد يكون بصفات لا تليق، فقيده بالإضافة إلى صفات الحمد (١). و ذكر العظمه؛ لاقتضاء الركوع ذلك.

و سوى ظهره؛ إشعاراً بتمام التذللّ.

و مدّ عنقه؛ لإظهار التسليم، و بيان أنّ الأمر إليه إن شاء قتله، و إن شاء أمهله.

و اطمأنّ و بلّغ الأصابع (بعد وضعها) (٢) مُنفرجات؛ لأجل تمكين الخضوع و الخشوع.

و أوتر فى تسيحه؛ لأنّ الله تعالى وتر يحب الوتر.

ثمّ خصّ التسميع بالتحميد؛ لأنّه قولى، و التسيح اعتقادى على ما يظهر منهما. و تخصيص المأموم بالتحميد؛ لأنّه مأمور بأمر الإمام، و قد أمره به معنّى فى تسميعه.

### (سادسها: الرفع من الركوع؛

لينظر العظمه، و لزياده الخضوع بالسقوط، لوضع الجبهه عن قيام) (٣).

١- فى «ح»: الحدّ.

٢- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٣- ما بين القوسين زياده من «ح».

**سابعها: السجود**

و السَّرَفِ فيه: أنه أعلى المراتب الثلاث في الخضوع، بوضع الجبهة على الأرض، أو ما كان منها، و وضع الأعضاء الستة الأخر على نحو وضعها، و فيه كمال الخضوع، و التذلل، و الهبوط، فناسب ذكر ما يفيد تمام العزّه و العلوّ كالأعلى. و حيث إنّ الركوع لم يبلغ ذلك، أتى فيه بلفظ العظمه.

**(ثامنها: الرفع من السجود الأول؛**

لينظر العظمه، و لزياده التذلل بالهبوط بعد الجلوس، و الرفع من التشهد بعد رؤيه العظمه، أو يقوم للخدمه) (١) و في التدرّج من ذلّ القيام إلى الركوع، ثمّ منه إلى السجود سرّ عجيب.

و كبر (للسجود بعد) (٢) رفع الركوع؛ لَمّا رأى العظمه، و توطئه للمبادره إلى السجود، و احتجاجاً على وجوبه، (و كذا بعد السجود الأوّل) (٣) و في التسبيح و الاستقرار و الذكر نحو ما في الركوع.

و في وضع اليدين بين الركبتين، و موضع الجبهة استقامه وضع البدن (٤)، و هي أدخل في الأدب.

و في التخوّى (٥) المُستدعى لزياده رفع العجز و إرغام الأنف إرغاماً لأنوف الجابره، فإنّهم بذلوا للنبي صلّى الله عليه و آله و سلم أموالاً كثيره على أن لا يأمرهم بوضع الجباه، و رفع الأعجاز، فأبى عليهم، و أجابهم بأنّه مأمور، لا اختيار له.

و في حجب النظر عن السماء، و قصره على خصوص الأمكنه القريبه إظهار تمام الانكسار و الحياء.

و في تكرار السجود على الأرض مرّتين إشارة إلى أنّ البدايه منها، و الغايه إليها.

و في وضع التشهد (٦) رجوع إلى إعاده الشهادتين أوّلاً و آخراً أو مع الوسط مع

١- ما بين القوسين زياده من «ح».

٢- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: في.

٣- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٤- في «س»: اليدين.

٥- خوى الرجل في سجوده رفع بطنه عن الأرض، و قيل: جافى عضديه. المصباح المنير: ١٨٥.

٦- في «م»، «س» زياده: بعد الركعتين.



الطول؛ تحفظاً عن النسيان، و تحرزاً عن تسلط الشيطان (و ليكون معترفاً بالعقائد ابتداء الصلاة، و عند الفراغ من الجميع، أو ممّا فُرِضَ في أصل التكليف) (١).

ثمّ لما أتمّ العمل حصل له الأمان، اعتماداً على لطف الملك المنان، فأدخل نفسه في السلام، و تيمّن بذكر السلام على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، و باقى الأنبياء، و الملائكة، و العباد الصالحين.

و تخصيص الدعاء ب «يا خير المسئولين» كما هو المعتاد بالسجده الأخيره؛ لأنها الختام من بين السجادات، و عندها ترجى اللطف و الرحمه، و لذا ورد الدعاء على الظالم فى السجده الأخيره من نافله الليل (٢).

و لمثل ذلك خصّ القنوت بالركعه الأخيره؛ لأنها آخر الصلاة الأصليه.

و فى آداب النساء لوحظ ماله ربط بالحياء.

و باعتبار حصول القرب، و مقبوليته ما أتى به من القربات، كان ما بعدها من الوقت من أفضل الأزمنه و الأوقات، فحصلت له مظنه يقبول ما يأتى به من الطاعات؛ فعقبها بتعقيبات من قراءه، و أذكار، و دعوات.

### المبحث الخامس: فى بيان السرّ فى أجزائها و ما دخل أو أشبه الداخل فيها

**و هى أمور:**

**و إذا دققت النظر، وفتت على أسرار آخر،**

و إذا دققت النظر، وفتت على أسرار آخر (٣)،

(و يمكن استنباط جلّ ما ذكرناه من الأسرار الوارده فى الأخبار عن النبي المختار صلّى الله عليه و آله و سلم، و الأئمّه الأطهار عليهم السلام، و هى كثيره لا بدّ من التعرّض لجملة منها:

منها: ما ورد فى الوضوء، و هو أمور عديده:

روى عن الرضا عليه السلام: «أنه إنّما وجب الوضوء على الوجه و اليدين، و مسح الرأس و الرجلين؛ لأنّ العبد إذا قام بين يدي الجبار، فإنّما ينكشف من جوارحه و يظهر ما وجب فيه الوضوء، و ذلك: أنّه بوجهه يستقبل، و يسجد، و يخضع؛ و بيده يسأل، و يرغب، و يرهب، و يتبتّل؛ و برأسه يستقبله

١- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٢- الكافي ٢: ٥١٢ ح ٣، الوسائل ٤: ١١٦٦ أبواب الدعاء ب ٥٥ ح ١.

٣- كلّ المطالب الموجوده بعد هذا القوس الممتده إلى عشره صفحات تقريباً غير موجوده في «م»، «س».

فى ركوعه و سجوده، و برجليه يقوم و يقعد.

و خصّ بالغسل الوجه و اليدين؛ لأنّ مُعظم العباده الركوع و السجود، و هما بالوجه و اليدين، دون الرأس و الرجلين؛ و لأنّ البرد، و السفر، و المرض، و اللّيل، و النهار، يقتضى صعوبه غسل الرأس و الرجلين، دون غيرهما.

و لأنّ الوجه و اليدين باديان، دون الرأس و الرجلين؛ لموضع العمامه و الخفين، و للقيام بين يدي الله، و استقباله بالجوارح الظاهره، و ملاقاته بها الكرام الكاتبين» (١).

و عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم فى جواب سؤال اليهود عن علّه وضوء الجوارح الأربعة، مع أنّها أنظف المواضع فى الجسد: أنّه لمّا وسوس الشيطان لعنه الله إلى آدم عليه السلام دنا من الشجره، فنظر إليها، فذهب ماء وجهه، ثمّ قام و مشى إليها، و هى أول قدم مشت إلى الخطيئه.

ثمّ تناول بيده منها ما عليها و أكل، فتطارت الحلّى و الحلل عن جسده، فوضع آدم عليه السلام يده على أمّ رأسه و بكى، فلمّا تابّ عليه، فرضّ عليه و على ذريته الوضوء على هذه الجوارح الأربعة، فأمره بغسل الوجه؛ لنظر الشجره، و بغسل اليدين إلى المرفقين؛ للتناول منها، و بمسح الرأس بوضع يده على أمّ رأسه، و بسمح القدمين؛ للمشى إلى الخطيئه (٢).

و روى: أنّ من لم يسمّ قبل الوضوء و الأكل و الشرب و اللبس، كان للشيطان فيها شرك. و أن من سمّى طهر جميع جسده، و كان كالغسل، و من لم يسمّ لم يطهر منه إلا ما أصابه الماء (٣). و أن المضمضه و الاستنشاق لتطهير الفم و الأنف (٤).

و منها: ما ورد فى غسل الجنابه من أنّها بمنزله الحيض؛ لأنّ النطفه دم لم يستحكم،

١- الفقيه ١: ٣٥ ح ١٢٨، العلل: ٢٥٧، عيون أخبار الرضا (ع) ٢: ١٠٤ ح ١، الوسائل ١: ٢٧٧ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١٣، ١٥.

٢- الفقيه ١: ٣٥ ح ١٢٧، العلل: ٢٨٠ ح ١، المحاسن: ٣٢٣ ح ٦٣، الوسائل ١: ٢٧٨ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١٦.

٣- الكافي ٣: ١٦ ح ٢، الفقيه ١: ٣١ ح ١٤، ١٥، التهذيب ١: ٣٥٨ ح ١٠٧٦، الاستبصار ١: ٦٨ ح ٢٠٥ و ٢٠٤، و انظر الوسائل ١: ٢٩٨ أبواب الوضوء ب ٢٦.

٤- الخصال ٢: ١٥٦، الوسائل ١: ٣٠٥ أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ١٣.

و لا يكون الجماع إلا بحركه شديده، و شهوه غالبه، فإذا فرغ الرجل تنفّس البدن و وجد الرجل من نفسه رائحه كريهه، فوجب الغسل لذلك. و غُسل الجنابه مع ذلك أمانه ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها (١).

و منها: ما ورد في غسل الميت من أنه إذا خرجت الروح من البدن، خرجت النُطفه التي خُلق منها بعينها منه كائناً ما كان، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، فلذلك يُغسل غسل الجنابه (٢).

و منها: ما روى في تكفين الميت عن الرضا عليه السلام: أنه إنما أمر بتكفين الميت؛ ليلقى الله طاهرَ الجسد، و لئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه، و لئلا يظهر للناس بعض حاله و قبح منظره، و لئلا يقسو القلب بالنظر إلى مثل ذلك؛ للعاهه و الفساد، و ليكون أطيب لأنفس الأحياء، و لئلا يبغضه حميمه فيلغى ذكره و مودّته، فلا يحفظه فيما خلفه و أوصاه به، و أمره به و أحب (٣).

و منها: ما ورد في غسل مس الميت: من أن الميت إذا خرجت منه الروح بقيت فيه أكثر آفته، فلذلك يغتسل من مسّه. و أنه لا يجب تغسيل باقى الحيوانات؛ لأنها لا بسه شعراً أو صوفاً (٤).

و منها: ما ورد في غسل الجمعة: من أنه لاستقبال العبد ربّه، و ليعرف أنه يوم عيد، و لأنّ الأنصار كانوا يعملون في أموالهم، فإذا حضروا الجمعة تأذت الناس من روائح آباطهم (٥).

و منها: ما روى عن الرضا عليه السلام في علّه الأذان، فإنه عليه السلام قال

إنما أمر الناس بالأذان لعل كثيره، منها: أن يكون تذكيراً للناس، و تنبيهاً للغافل، و تعريفاً

١- الاحتجاج ٢: ٣٤٧، الوسائل ١: ٤٦٥ أبواب الجنابه ب ١ ح ١٤.

٢- الفقيه ١: ٨٤ ح ٣٧٨، و انظر الوسائل ٢: ٦٨٦ أبواب غسل الميت ب ٣.

٣- عيون أخبار الرضا (ع) ٢: ١١٤، العلل: ٢٦٨، الوسائل ٢: ٧٢٥ أبواب التكفين ب ١ ح ١.

٤- العيون ٢: ١١٤، الوسائل ٢: ٩٢٩ أبواب غسل المس ب ١ ح ١١، ١٢، و ص ٩٣٥ ب ٦ ح ٥.

٥- الفقيه ١: ٦٢ ح ٢٣، العلل: ٢٨٥، التهذيب ١: ٣٦٦ ح ١١١٢، الوسائل ٢: ٩٤٥ أبواب الأغسال المندوبه ب ٦ ح ١٥.

لمن جهل الوقت و اشتغل عنه، فيكون المؤذن بذلك داعياً إلى عباده الخالق، و مُرغباً فيها، مُقرّاً له بالتوحيد، مُجاهراً بالإيمان، مُعلنّاً بالإسلام، مُؤذناً لمن ينساها، و إنّما يقال له: مؤذن؛ لأنه يؤذن بالأذان بالصلاه.

و إنّما بدأ فيها بالتكبير، و ختم بالتهليل؛ لأنّ الله أراد أن يكون الابتداء بذكره، و اسم الله في التكبير في أوّل الحرف، و في التهليل في آخر الحرف.

و إنّما جعل مثنى مثنى؛ ليكون تكراراً في أذان المستمعين، مؤكداً عليهم، إن سها أحد منهم عن الأوّل لم يسه عن الثاني، و لأنّ الصلاه ركعتان، فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى.

و جعل التكبير في الأذان أربعاً؛ لأنّ أوّل الأذان إنّما يبدو غفله، فجعل الأوليان تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان.

و جعل بعد التكبير الشهادتان؛ لأنّ أوّل الإيمان الإقرار بالتوحيد و الرساله، و معرفتهما مقرونتان، و جعل شهادتين شهادتين على نحو الشهاده في الحقوق.

و إنّما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاه؛ لأنه إنّما وضع لموضع الصلاه و ختم الكلام باسمه، كما فتح باسمه.

و إنّما جعل في آخره التهليل؛ ليكون اسم الله في النهايه، كما كان في البدايه.

و لم يجعل التسييح و التحميد. و إن كان في آخرهما اسم الله؛ لأنّ التهليل إقرار بالتوحيد، و هو أعظم من التسييح و التحميد.

و سُئِلَ عن سبب ترك حيّ على خير العمل في الأذان، فقال: «العلّه الظاهره أن لا يترك الجهاد، اعتماداً على الصلاه، و الباطنه: أنّ خير العمل الولايه، فأريد أن لا يقع حتّ عليها» (١).

و منها: ما روى في علّه الابتداء بالتكبيرات السبع، و هو ضروب:

و منها: أنّ الحسين عليه السلام كان مُحاذياً للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ فكبر،

فلم يجرِ الحسين عليه السلام التكبير، ثم بقي على ذلك مع التكبير ثانياً، وهكذا إلى السابع، فكبر الحسين عليه السلام (١).

ومنها: أنّ الحسين عليه السلام كبر مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوَّلًا، فكرر النبي إلى السابع، والحسين عليه السلام يكبر معه، فجرت السنه بذلك (٢).

ومنها: أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ليله المعراج قطع سبع حجب، فكبر عند كل حجاب تكبيره (٣).

ومنها: أنّ الله خلق السماوات والأرضين والحجب سبعا سبعا، وقطع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الحجب، وكبر عند كل حجاب (٤).

ومنها: أنّ أصل الصلاة ركعتان، ولها سبع تكبيرات، لكل من الافتتاح، والركوع الأول، والسجدتين، والركوع الثاني، والسجدتين تكبير، فإذا أتى بالسبع أَوَّلًا، وحصل نقص فيها، كان ما سبق عوضاً عنها (٥).

ومنها: ما روى في كون عدد الفرائض خمسا، وهو: «أنّ الله تعالى أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في المعراج أن يأمر أمته بخمسين صلاة، فرجع، ومرّ على الأنبياء، فلم يسألوه، حتّى مرّ على موسى بن عمران، فسأله، فأخبره، فقال له: اطلب التخفيف من ربك؛ لأنّ أمّتك لا تطيق، فرجع وطلب، فعادت إلى أربعين، ثم رجع على النحو السابق، فقال له موسى عليه السلام نحو ما قال، فرجع وسأل التخفيف، فعادت إلى ثلاثين، ثم رجع على نحو ما مرّ، فقال له موسى ذلك القول، فرجع وسأل التخفيف، فعادت إلى عشرين، ثم رجع على نحو الأول، فقال له موسى عليه السلام نحو ما مرّ، فرجع وسأل التخفيف، فعادت إلى عشر، ثم رجع كذلك

١- الفقيه ١: ١٩٩ ح ٩١٨، التهذيب ٢: ٦٧ ح ٢٤٣.

٢- الفقيه ١: ١٩٩ ح ٩١٩، العلل: ٣٣١، الوسائل ٤: ٧٢١ أبواب تكبيره الإحرام ب ٧ ح ١-٤.

٣- العلل: ٣٣٢ ح ٤، الوسائل ٤: ٧٢٣ أبواب تكبيره الإحرام ب ٧ ح ٧.

٤- الفقيه ١: ١٩٩ ح ٩١٨ و ٩١٩، العلل: ٣٣٢ ح ٢، الوسائل ٤: ٧٢٢ أبواب تكبيره الإحرام ب ٧ ح ١ و ٤ و ٥.

٥- الفقيه ١: ٢٠٠ ح ٩٢٠، العلل: ٢٤١.

حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ مَا قَالَ سَابِقًا، فَعَادَتْ إِلَى خَمْسٍ، ثُمَّ رَجَعَ، فَمَرَّ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي» (١).

و روى: أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحْصِلَ لِأُمَّتِهِ ثَوَابَ الْخَمْسِينَ؛ لِأَنَّ مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ لَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (٢).

و روى: «أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَبَطَ إِلَى الدُّنْيَا ظَهَرَتْ بِهِ شَامَةٌ سَوْدَاءَ، فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَبْكِيكَ؟ فَقَالَ: مِنْ هَذِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ، فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُولَى، فَقَامَ وَصَلَّى، فَانْحَطَّتِ الشَّامَةُ إِلَى عُنُقِهِ، ثُمَّ جَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى، فَانْحَطَّتْ إِلَى سَرَّتِهِ، فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الثَّلَاثَةِ فَصَلَّى، فَانْحَطَّتْ إِلَى رِكْبَتَيْهِ، فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الرَّابِعَةِ فَصَلَّى، فَانْحَطَّتْ إِلَى قَدَمَيْهِ، فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الْخَامِسَةِ، فَخَرَجَ مِنْهَا، فَحَمَدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَنْ صَلَّى مِنْ وَلَدِكَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا خَرَجَتْ مِنْ هَذِهِ الشَّامَةِ» (٣).

و منها: مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْيِينِ أَوْقَاتِ الْفَرَائِضِ، قَالَ: «أَمَّا صَلَاةُ الزَّوَالِ؛ فَلَأَنَّ لِلشَّمْسِ حَلْقَهُ تَدْخُلُ فِيهَا، فَتَزُولُ الشَّمْسُ، فَيَسْبَحُ كُلٌّ مِنْ دُونَ الْعَرْشِ بِحَمْدِ رَبِّي، وَيُصَلِّي عَلَى رَبِّي، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ، فَمَنْ صَلَّى فِيهَا نَجَا مِنْهَا.

و أمَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ فَلَأَنَّ وَقْتَ أَكْلِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ اللَّهُ ذُرِّيَّتَهُ بِهَا.

و أمَّا صَلَاةُ الْمَغْرَبِ؛ فَلَأَنَّ سَاعَتَهُ سَاعَةُ التَّوْبَةِ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَصَلَّى آدَمُ فِيهَا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، رَكَعَهُ لَخْطِيئَتِهِ، وَرَكَعَهُ لَخْطِيئَتِهِ حَوَاءَ، وَرَكَعَهُ لِتَوْبَتِهِ.

و أمَّا صَلَاةُ الْعِشَاءِ؛ فَلَأَنَّ لِلْقَبْرِ ظُلْمَهُ، وَلِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ظُلْمَهُ، وَهِيَ نُورٌ لِلْقَبْرِ، وَنُورٌ

١- الفقيه ١: ١٢٦ ح ٦٠٢، أمالي الصدوق: ٣٦٦ ح ٢، الوسائل ٣: ٧ أبواب أعداد الفرائض ب ٢ ح ٥.

٢- الفقيه ١: ١٢٦ ح ٦٠٣، العلل: ١٣٢ ح ١، أمالي الصدوق: ٣٧١ ح ٦، الوسائل ٣: ١٠ أبواب أعداد الفرائض ب ٢ ح ١٠.

٣- الفقيه ١: ١٣٨ ح ٦٤٤، العلل: ٣٣٨ ح ٢، الوسائل ٣: ٩ أبواب أعداد الفرائض ب ٢ ح ٩.

على الصراط، و هي الساعه المُختاره للمؤمنين، و ما من قدم مَشَتْ إليها إلا حَرَمَ اللهُ جسدها على النار.

و أمّا صلاه الفجر؛ فلائذ الشمس تطلع بين قرني شيطان، فأمرت أن أُصلّى قبل طلوعها، و لأنّها ساعه تحضرها ملائكه اللّيل و النهار» (١).

و في أخرى: أنّ كلا من أوقات الزوال و المغرب و العشاء و الصبح أوقات مشهوره، فأمر بالصلوات فيهنّ، و وقت العصر أمر به بعد الفراغ منهنّ (٢)، و ورد غير ذلك (٣).

و منها: ما ورد في علّه كون مجموع صلاه الفريضة و السنه إحدى و خمسين ركعه، و هو: أنّ النهار اثنتا عشره ساعه، و اللّيل كذلك، و ساعه بين الطلوعين، فلكلّ ساعه ركعتان، و للغسق ركعه (٤).

و منها: ما ورد في علّه كون النوافل أربعاً و ثلاثين باحتساب الوتيره ركعه: من أنّ ذلك ليكون في مقابله كلّ ركعه من الفريضة ركعتان من النافله (٥).

و منها: ما ورد في علّه وجوب القراءه في الصلاه: من أنّه حذراً عن أن يهجر القرآن و لا يُحفظ، و لا يُدرس و لا يُضمحلّ و لا يجهل.

و في خصوص الحمد؛ لأنّ فيه الاسم الأعظم، و لأنّه لا شىء من الكلام و القرآن أجمع للخير أو الحكمه منه (٦)، و لاشتماله على الحمد الذى هو أوّل الواجبات على الخلق.

١- الفقيه ١: ١٣٨ ح ٦٤٣، العلل: ٣٣٧ ح ١، الوسائل ٣: ٩ أبواب أعداد الفرائض ب ٢ ح ٧.

٢- العلل: ٢٦٣، العيون ٢: ١٠٩ ح ١، الوسائل ٣: ١١٧ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ١١.

٣- التهذيب ٢: ٢٥٢ ح ١٠٠١، الاستبصار ١: ٢٥٧ ح ٩٢٢، العلل ١: ٢٦٣، الوسائل ٣: ١١٥ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٥.

٤- الكافي ٣: ٤٨٧ ح ٥، الفقيه ١: ١٢٨ ح ٦٠٤، الخصال: ٤٨٨ ح ٦٦، العلل: ٣٢٧، الوسائل ٣: ٣٤ أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ١٠.

٥- العلل: ٤٣٠ ح ١، وص ٢٦٧، ٢٦٤، العيون ٢: ١١٣، الوسائل ٣: ٧٠ أبواب أعداد الفرائض ب ٢٩ ح ٦.

٦- الفقيه ١: ٢٠٣ ح ٩٢٧، العيون ٢: ١٠٧، العلل: ٢٦٢، الوسائل ٤: ٧٣٣ أبواب القراءه ب ١ ح ٣-٤.



و فى تخصيص الركعتين الأوليين بوجوب القراءة دون الأخيرتين؛ لأنّ الأوليين ممّا فرض الله، والأخيرتين ممّا أوجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

و منها: ما ورد فى عله استحباب القنوت فى الركعه الثانيه بعد القراءة؛ لأنّ العبد يجب افتتاح قيامه، و قربه، و عبادته بالتحميد، و التقديس، و الرغبه، و الرهبه، و يختم بمثل ذلك؛ ليكون فى القيام طول، فيدرك المأموم الركعه، و لا تفوته الجماعة (١).

و منها: ما ورد فى التسليم، و هو أمور:

منها: أن الإمام مُترجم عن الله: الأمان عليهم من عذاب الله.

و منها: أن الدخول فى الصلاه تحريم الكلام على المخلوقين، فيكون تحليلها بتحليله، و أول الكلام السلام.

و جعل التحليل التسليم؛ لأنه تحية الملكين، و لأنّ فيه سلامه للعبد من النار؛ لأنّ فى قبول صلاه العبد يوم القيامه قبول سائر أعماله.

و منها: أن التسليم علامه الأمن؛ لأنّ الناس كانوا فيما مضى إذا سلّم عليهم وارد أمنوا شرّه، و إذا ردّوا عليه أمن شرّهم، و إن لم يسلموا لم يأمنوه، و إن لم يردوا عليه لم يأمنهم، فجعل التسليم علامه للخروج من الصلاه، و تحليلاً للكلام، و أمناً عن أن يدخل فى الصلاه ما يفسدها.

و السلام: اسم من أسماء الله عزّ و جلّ، و هو واقع من المصلّى على المَلَكَيْنِ الموكّلين (٢).

و منها: أنّه يسلم على اليمين دون اليسار؛ لأنّ الملك الموكّل بكتابه الحسنات على اليمين، و إنّما لم يقل: السلام عليك، و هو واحد؛ ليعمّ من فى اليسار. و فضّل الأوّل بالابتداء بالإشارة.

١- الفقيه ١: ٢١٠ ح ٩٤٥، العلل ١: ٢٦٠، العيون ٢: ١٠٦، معانى الأخبار: ١٧٦، الوسائل ٤: ٨٩٦ أبواب القنوت ب ١ ح ٥.

٢- العلل ١: ٢٦٢، و ج ٢: ٣٥٩، الوسائل ٤: ١٠٠٥ أبواب التسليم ب ١ ح ٩، ١٠، ١٣.

و كان التسليم بالأنف لا بالوجه كله لمن يصلى وحده، و بالعين لمن يصلى بقوم؛ لأنَّ مقعد الملكين من ابن آدم الشدقان (١)، فصاحب اليمين على الشدق الأيمن، فيسلم المصلى عليه، و ليثبت له صلاته في صحيفته.

و تسليم المأموم ثلاثاً؛ لتكون واحده ردّاً على الإمام، و تكون عليه و على ملكيه، و تكون الثانيه على يمينه، و المَلَكين الموكّلين به، و تكون الثالثه على مَنْ على يساره، و مَلَكيه الموكّلين به.

و مَنْ لم يكن على يساره أحد، لم يسلم على يساره.

فتسليم الإمام يقع على ملكيه و المأمومين، يقول لملكيه: اكتب سلامه صلاتي ممّا يفسدها، و يقول لمن خلفه: سلمتم و أمنتهم من عذاب الله عزّ و جلّ، إلى غير ذلك ممّا ورد في هذا المقام (٢).

ثمّ لنختم الكلام بحديثين أولهما عن الصادق، و الثاني عن الكاظم عليهما السلام.

الحديث الأول: ما روى بطريقين، عن الصباح المزني، و سدير الصيرفي، و مؤمن الطاق، و عمر بن أُذينه، عن الصادق عليه السلام في حديث طويل: «إنَّ الله عرج بنبيه صَلَّى الله عليه و آله و سلم، فأذن جبرئيل عليه السلام، فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم، أشهد أن محمداً رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على خير العمل، حَيَّ على خير العمل، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

ثمّ إنَّ الله عزّ و جلّ قال: يا محمّد، استقبل الحجر الأسود، و هو بحياي، و كبرني بعدد حُجبي، فمن أجل ذلك صار التكبير سبْعاً؛ لأنَّ الحُجْب سَبْعه، و افتتح القراءه

١- شذوق الإنسان و الدابه: هو لحم باطن الخدّين من جانبي الفم. جمهره اللغه ٢: ٦٥٢.

٢- العلل ٢: ٣٥٩ ح ١، الوسائل ٤: ١٠٠٩ أبواب التسليم ب ٢ ح ١٥.

عند انقطاع الحجب، فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنّه، و الحجب مطابقه ثلاثاً و النور الذى نزل على محمّد ثلاث مرّات، فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرّات، فلأجل ذلك كان التكبير سبعاً، و الافتتاح ثلاثاً.

فلما فرغ من التكبير و الافتتاح، حينئذٍ قال الله تعالى: الان وصلت إلى، فسمّ باسمى، فقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم فى أوّل السوره.

ثم قال: احمدنى فقال الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فقال النبى صلّى الله عليه و آله و سلم فى نفسه شكراً، فقال الله: يا محمّد، قطعت حمدى فسمّ باسمى، فمن أجل ذلك جعل فى الحمد الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* مرّتين.

فلما بلغ وَ لَا الضَّالِّينَ قال النبى صلّى الله عليه و آله و سلم الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ شكراً، فقال الله العزيز الجبار: قطعت ذكرى، فسم باسمى، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد فى استقبال السوره الأخرى، فقال له: اقرأ: قل هو الله أحد كما أنزلت، فإنّها نسبتى و نعمتى، ثم طأطئ يديك و اجعلهما على ركبتيك، فانظر إلى عرشى.

قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: فنظرت إلى عظمه ذهبت لها نفسى، فغشى علىّ، فألهمت أن قلت: «سبحان ربّي العظيم و بحمده» لعظم ما رأيت، فلما قلت ذلك، تجلّى الغشى عنّى، حتّى قتلها سبعاً، ألهم ذلك، فرجعت إلى نفسى كما كانت، فمن أجل ذلك صار فى الركوع «سبحان ربّي العظيم و بحمده».

فقال: ارفع رأسك، فرفعت رأسى فنظرت إلى شىء ذهب منه عقلى، فاستقبلت الأرض بوجهى و يدي، فألهمت أن قلت: «سبحان ربّي الأعلى و بحمده» لعلّو ما رأيت، فقلتها سبعاً، فرجعت إلى نفسى، كلّما قلت واحده منها تجلّى عنّى الغشى، فقعدت، فصار السجود فيه «سبحان ربّي الأعلى و بحمده»، و صارت القعدة بين السجدين استراحه من الغشى، و علّو ما رأيت.

فألهمنى ربّى عزّ و جلّ، و طالبتنى نفسى أن أرفع رأسى، فرفعت، فنظرت إلى

ذلك العلو، فغشى عليّ، فخررت لوجهي، واستقبلت الأرض بوجهي و يدي، و قلت: «سبحان ربّي الأعلى و بحمده» فقلتها سبعا، ثم رفعت رأسي.

فقعدت قبل القيام لأتتني النظر في العلو، فمن أجل ذلك صارت سجدين، و ركعه، و من أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفه.

ثم قمت، فقال: يا محمد، اقرأ الحمد، فقرأتها مثل ما قرأتها أولاً، ثم قال لي: اقرأ إنا أنزلناه فإنها نسبتك، و نسبه أهل بيتك إلى يوم القيامة.

ثم ركعت، فقلت في الركوع و السجود، مثل ما قلت أولاً، و ذهبت أن أقوم، فقال: يا محمد، اذكر ما أنعمت عليك، و سم باسمي، فألهمني الله أن قلت: «بسم الله، و بالله، لا إله إلا الله، و الأسماء الحسنی كلها لله».

فقال لي: يا محمد، صلّ عليك و على أهل بيتك، فقلت «صلّى الله عليّ و على أهل بيتي».

و قد فعل، ثم التفت، فإذا بصفوف من الملائكة و النبيين و المرسلين، فقال لي: يا محمد، سلّم، فقلت: «السلام عليكم و رحمه الله و بركاته».

فقال: يا محمد، إنّي أنا السلام، و التحية، و الرحمه، و البركات أنت و ذريّتك.

ثم أمرني ربّي العزيز الجبار أن لا ألتفت يساراً، و أول سورة سمعتها بعد قل هو الله أحد إنا أنزلناه في ليله القدر و من أجل ذلك كان السلام مرّه واحده تجاه القبلة، و من أجل ذلك صار التسييح في الركوع و السجود شكراً.

و قوله: «سمع الله لمن حمده»، لأنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم قال: سمعتُ ضجّه الملائكة، فقلت: «سمع الله لمن حمده» بالتسييح و التهليل، فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأوليان كلّما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما إعادتهما، و هي الفرض الأول، و هي أول ما فرضت عند الزوال يعني صلاه الظهر (١).

١- الكافي ٣: ٤٨٢ ح ١، العلل ٢: ٣١٥ ح ١، الوسائل ٤: ٦٧٩ أبواب أفعال الصلاه ب ١ ح ١٠.

و روى عنه عليه السلام إضافه: أنه أوحى الله إليه: اركع لربك يا محمد، فركع، فأوحى الله إليه قل: «سبحان ربّي العظيم» فقالها ثلاثاً، ثم أوحى إليه أن ارفع رأسك يا محمد، ففعل، فقام مُنتصباً، فأوحى الله إليه أن اسجد لربك يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فخزّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساجداً، فأوحى إليه قل: «سبحان ربّي الأعلى» ففعل ذلك ثلاثاً (١).

الحديث الثانی روى عن إسحاق بن عمار أنه قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، كيف صارت الصلاة ركعه و سجدتين؟ وكيف إذا صارت سجدين لا تكون ركعتين؟ فقال عليه السلام: «إذا سألت عن شيء، ففرغ قلبك لتفهم، إن أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إنما صلاها في بين يدي الله تبارك وتعالى، قدام عرشه جلّ جلاله.

و ذلك أنه لما أسرى به، قال: يا محمد، أدن من صا، فاغسل مساجدك، و طهرها، و صلّ لربك.

فتوضأ، و أسبغ وضوءه، ثم استقبل عرش الجبار قائماً، فأمره بفتح الصلاة، ففعل، فقال يا محمد: اقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إلى آخرها، ففعل ذلك.

ثم أمره أن يقرأ نسبه ربه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ ففعل، ثم أمسك عنه القول، فقال: «كذلك الله، كذلك الله، كذلك الله».

فلما قال ذلك، قال: اركع يا محمد لربك، فركع، فقال له و هو راكع: قل «سبحان ربّي العظيم و بحمده» ففعل ذلك ثلاثاً.

ثم قال له: ارفع رأسك يا محمد، ففعل، فقام مُنتصباً بين يدي الله.

فقال له: اسجد يا محمد لربك، فخزّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساجداً، فقال قل: «سبحان ربّي الأعلى و بحمده» ففعل ذلك ثلاثاً.

فقال له: استوِ جالساً يا محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، ففعل، فلما استوى جالساً ذكر جلاله ربّه، فخرّ لله ساجداً من تلقاء نفسه، لا لأمرٍ أمره ربّه عزّ وجلّ، فسبح أيضاً.

فقال: ارفع رأسك، ثبتك الله، و اشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من فى القبور، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، كما صلّيت، و باركت، و ترخّمت، و مننت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، اللهم تقبل شفاعته فى أمّته، و ارفع درجته، ففعل.

فقال له: يا محمّد، و استقبل ربّك تبارك و تعالى مُطرقاً، فقال: السلام عليك، فأجابه الجبّار جلّ جلاله، و قال: و عليك السلام يا محمّد.

قال أبو الحسن عليه السلام: إنّما كانت الصلاه التى أمر بها ركعتين، و سجدتين، و هو إنّما سجد سجدتين فى كلّ ركعه، كما أخبرتك من تذكّره لعظمه ربّه، فجعله الله تبارك و تعالى فرضاً (١) الحديث (٢).

## كتاب القرآن

### إشارة

و هو الكتاب المُنزل من السماء على سيّد الرسل، و خاتم الأنبياء، مفصّلاً سوراً و آيات، معدوداً من أكبر الآيات و المعجزات، راجحه قراءته حيث تكون غير منسوخه تلاوته. فخرجت باقى الكتب السماوية، و الأحاديث القدسيه، و منسوخ التلاوه، و إن كان فى مبدأ خلقه مُحْتَسَباً منه.

و فى كونه حقيقه فى المجموع فقط، أو مُشتركاً معنوياً، أو لفظياً بينه و بين البعض وجوه، أقواها الأوّل.

و فيه مباحث:

١- العلل ٢: ٣٣٤ ح ١، الوسائل ٤: ٤٨١ أبواب أفعال الصلاه ب ١ ح ١١.

٢- إلى هنا تنتهى المطالب الغير الموجوده فى «م»، «س».

## الأول: في حدوثه

لا-ريب أنه من مقوله الأصوات، و هي من الأعراض الطارئة على الذوات، المتخيل وجودها مع عدمها، و الحروف الناشئة عن تقطيع تلك الأصوات، و الكلمات المركبة من تلك الحروف و الحركات، مع الهيئات. فهو من المخلوقات المُحدثات، و لا يمكن وجوده إلا في بعض الجسميات.

و الكلام النفسى كاللفظى من المركبات؛ لأنّ هذه الألفاظ الصوريّة منطبقه على التصوريّة، فحقيقه الكلام لا تخرج عن الوجهين المذكورين، على أنه مجاز في القسم الثاني، و إلا دخلت في العلم و الإدراك، و ليسا من الكلام بلا كلام.

فلو جازَ القَدَمَ في الأصوات و الحروف و الكلمات، لجازَ القَدَمَ في جميع أنواع المركبات. و من تتبّع الأخبار، ظهر له ذلك ظهور الشمس في رائعه النهار.

## المبحث الثاني: في إعجازه

أصل الإعجاز في الجملة ممّا أذعنت به فصحاء اليمن، و نجد، و العراق، و الحجاز. و اختاروا المُحاربه؛ عجزاً عن المُعارضه.

و هو ممّا اتفقت عليه كلمات أهل الإسلام، و تواترت به أخبار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ وَ الأئمّه عليهم السلام، و دلّ عليه صريح الكتاب.

و لا يلزم من ذلك دور؛ لأنّ طريق إثبات النبوه غير مُنحصر فيه.

و إنّما الكلام في أنّ إعجازه للصرف عن مباراته، أو لما اشتمل عليه من الفصاحه و البلاغه في سوره و آياته؟

ثم هل ذلك من مجموع المباني و المعاني، أو في كلّ واحد منها؟

و هل ذلك مخصوص بالجملة، أو يتمشّى إلى السور الطوال، أو إليها و إلى القصار؟ و هل يتسرّى إلى الآيات أو لا؟ و أمّا الكلمات و الحروف فلا.

و لا يبعد القول بالصرفه بالنسبه إلى بعض السور القصار، و بالأمرين معاً في حقّ

الكبار، أو المجتمع عن الصغار.

وربما يوجه بذلك التعجيز بسوره مرّه، و بعشر أُخرى، و إن كانت له وجوه أُخر.

و قد يقال: بثبوت الإعجاز في صغار السور إذا ظهر ما اشتملت عليه من الحكم، و كان يظهره لمن ينكره.

### المبحث الثالث في كيفية الخطاب به

قد دلت الأخبار على تقدّم خلقه على زمان البعثه بما لا- يخفى على الأعمام، فلا- معنى لتوجيه الخطاب حين الخلق إلى أهل الإسلام، فيكون حينئذٍ خطاب وضع، لا خطاب مُشافهه إلى حين حمل جبرئيل، ثم بتلاوته على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يكون جبرئيل مُخاطباً له؛ إذ من البعيد أن يقال بخلق مرّه ثانيه على لسانه، و إنّما هو حاكٍ للخطاب.

ثم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أيضاً حاكٍ؛ لبعده كونه مخلوقاً مرّه ثالثه على لسانه على نحو الخلق الأول، فهو المخاطب حينئذٍ للمكلفين.

فعلى مذهبنا من اشتراط موجوديّة المخاطب، و حضوره، و سماعه، و فهمه، و إقباله، كما دلّ عليه صريح العقل، لا- يكون الخطاب من الله خطاب شفاه، و كذا من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالنسبه إلى الأعقاب، و جميع من لم يكن حاضراً وقت الخطاب (فالمبحث في خطاب المشافهه مبنّى على خطاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للحاضرين على وجه الرساله) (١) و إنّما تسريه الأحكام بنصّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و الأئمّه عليهم السلام.

و لو كان وضعه لأعلى وضع المراسلات، بل على وضع الصكوك و السجلات، ساوى الحاضرون الغائبين.

غير أنّ الأول أقرب إلى الصواب، و لذلك أدخلوه في مُشافهه الخطاب، و جعلوا

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».



ثبوت الحكم لغير المُشافهين من الضروره و الإجماع و الأخبار. و على كلّ حال لا يتمشى إلا فى المماثل المتّحد فى النوع.

و القول: «بأنّ الخطاب فى الأخبار لأشخاصٍ بأعيانهم من قبيل الوضع العامّ، و أنّ خطاب المعنى من قبيل المثال» ممّا لا ينبغى أن يخطر فى البال.

ثمّ يبقى الكلام فى أنّ صدق الحقيقه و المجاز و حكمهما يلحق زمان الوضع، فلا ينزل على حين التبليغ أو بالعكس، و يختلف الحكم فيما كان حقيقه فى أيام النّبى صلّى الله عليه و آله و سلم، و ليس بحقيقه قبله، و يختلف الحال أيضاً باختلاف زمن النّبى صلّى الله عليه و آله و سلم و ما بعده باختلاف احتمالى الوضع و الرساله.

ثمّ يجرى فى الأحاديث القدسيه نحو ما جرى فى القرآن، (و الظاهر أنّ المدار على حين التبليغ، و اصطلاح الحاضرین عنده. و تبدّل الحقيقه بعده و لو فى زمن النّبى صلّى الله عليه و آله و سلم لا يغيّر حكمه).

### المبحث الرابع: أنه أفضل من جميع الكتب المنزله من السماء، و من كلام الأنبياء و الأصفياء.

و ليس بأفضل من النّبى صلّى الله عليه و آله و سلم، و أوصيائه عليهم السلام، و إن وجب عليهم تعظيمه و احترامه؛ لأنّه ممّا يلزم على المملوك، و إن قرب من الملك نهايه القرب، تعظيم ما يُنسب إليه من أقوال، و عيال، و أولاد، و بيت، و لباس، و هكذا؛ لأنّ ذلك تعظيم للمالك.

فتواضعهم لبيت الله تعالى، و تبرّكهم بالحجر، و الأركان، و بالقرآن، و بالمكتوب من أسمائه، و صفاته من تلك الحيثيه لا يقضى لها بزياده الشرفيه.

### المبحث الخامس: أنّ تلاوته أفضل من تلاوه الدعاء، و الأذكار، و الأحاديث، قدسيه و غيرها،

و إن ورد العكس فى الدعاء، و هى فى نفسها سنّه من دون حاجه إلى فهم المعانى إجمالاً و تفصيلاً. نعم يعتبر فيها فهم القرآنيه، كما يُعتبر فى الذكر و الدعاء

فهم الذكريه و الدعائيه، و نحوها، في نحوها، و ربّما يكتفى بمجرّد العلم بأنّه ممّا يتقرب به.

### المبحث السادس: أنّ فيه المُتَشابه الذي لا يُعلم إلا بتعليم،

كأسماء العبادات من الصلاه، و الصيام، و الحجّ، و نحوها، و أسماء لا يعرفها العرب كالحروف في مفتتح السور، و أسماء أشياء توجد في الآخره.

و فيه المبيّن الذي يعرفه العرب بلسانهم، و به عُرف الإعجاز، و حُجّ الخصوم من غير أهل الإسلام، و به يتّضح حال الصحيح من الأخبار، و عليه مدار الضروره، و السيره، و احتجاج النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و الأئمّه عليهم السلام و الأصحاب سلفاً بعد سلف، و عليه بُنى عمل الاستخاره، و ما يُكتب من الهياكل من غير رجوع إلى تفسير، و حجّيته من ضروريّات الدين، و قد مرّ الكلام فيه مفصّلاً.

### المبحث السابع: في زيادته

لا- زياده فيه، من سورته، و لا- آيه، من بسمله، و غيرها، لا- كلمه، و لا- حرف. و جميع ما بين الدفتين ممّا يُتلى كلام الله تعالى بالضروره من المذهب، بل الدين، و إجماع المسلمين، و إخبار النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، و الأئمّه الطاهرين عليهم السلام، و إن خالف بعض من لا يُعتدّ به في دخول بعض ما رسم في اسم القرآن.

### المبحث الثامن: في نقصه

لا ريب في أنّه مَحفوظ من النقصان، بحفظ الملك الديان، كما دلّ عليه صريح القرآن (١)، و إجماع العلماء في جميع الأزمان، و لا عبره بالنادر.

و ما ورد من أخبار النقيصه تمنع البديعه من العمل بظاهاها، و لا سيّما ما فيه نقص

ثلث القرآن، أو كثير منه، فإنه لو كان ذلك لتواتر نقله؛ لتوفر الدواعى عليه، ولاتخاذ غير أهل الإسلام من أعظم المطاعن على الإسلام و أهله.

ثم كيف يكون ذلك، و كانوا شديدي المحافظه على ضبط آياته، و حروفه. و خصوصاً ما ورد أنه صرّح فيه بأسماء كثير من المنافقين فى بعض السور، و منهم فلان و فلان.

و كيف يمكن ذلك، و كان من حكم النبي صلى الله عليه و آله و سلم الستر على المنافقين، و معاملتهم بمعامله أهل الدين.

ثم كان صلوات الله عليه يختشى على نفسه الشريفه منهم، حتى أنه حاول عدم التعرض لنصب أمير المؤمنين عليه السلام، حتى جاءه التشديد التام من رب العالمين، فلا بدّ من تأويلها بأحد وجوه:

أحدها: النقص ممّا خلق، لا ممّا أنزل.

ثانيها: النقص ممّا أنزل إلى السماء، لا ممّا وصل إلى خاتم الأنبياء.

ثالثها: النقص فى المعانى.

رابعها: أنّ الناقص من الأحاديث القدسيّه.

و الذى اختاره أن المنزل من الأصل ناقص فى الرسم، و ما نقص منه محفوظ عند النبي صلى الله عليه و آله و سلم و آله عليهم السلام.

و أمّا ما كان للإعجاز الذى شاع فى الحجاز و غير الحجاز، فهو مقصور على ما اشتهر بين الناس، لم يغيّره شىء من النقصان، من زمن النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلى هذا الزمان، و كلّما خطب أو خاطب به النبي صلى الله عليه و آله و سلم على المنبر، لم يتبدّل، و لم يتغيّر.

### المبحث التاسع: فى بيان معنى القراءة و التلاوه

و تتحقّق للقادر بالإتيان بالحروف على النحو المألوف، و النطق بالكلمات على نحو ما وضعت عليها من الهيئات، فلا عبره بأحاديث النفس، و لا بالصوت الخارج من الفم

و لا يدعى حرفاً عُرفاً، و لا بالحروف المقطعات التى لم تحصل بها هيئات الكلمات.

و لا مع الفصل بسكوت أو كلام طويلين بين الحروف أو الكلمات، حتى يكونا عن اسم القرآن و القراءه مخرجين.

و يُكتفى من العاجز عن البعض بقدر المقدور منها، و من العاجز عن الكل بلوك اللسان، مع الإشاره بدلاً عنها.

و لا اعتبار بالحروف المنتوره، و لا بالقراءه المقلوبه، و لا بالمشتركة التى قصد بها غيرها، و هذا جارٍ فى جميع الكلمات الداخلة فى الأذكار و الدعوات.

### المبحث العاشر: فى بيان ما يحرم منها

، و هو أقسام:

منها: ما تشتمل على الغناء، و قد سبق تحقيق معناه.

و منها: ما يكون مؤذياً للمصلين، و مُزعجاً للتائمين، و نحو ذلك.

و منها: ما يُرفع زائداً على العاده، حتى لا يبقى للقران حُرمة.

و منها: ما يفضى إلى فساد الصلاه أو خروج وقتها، كقراءه سور العزائم فى الفرائض، أصليّه أو عارضيه، أو ما يفوت وقت الفريضة الواجبه.

و منها: ما يكون بلسان مغصوب، كلسان العبد مع منع مولاه.

و منها: ما يكون فى مكان مغصوب فى وجه قوى، أمّا ما كان فى إله معده للتصويت، فلا شكّ فى تحريمه.

و منها: ما يتلذذ فيه بالسمع من الأجانب؛ لترطيب الصوت و تلطيفه.

و منها: ما يكون فى وقت عباده مضيقه، و إن لم تكن حُرمته أصليّه فى أحد الوجوه.

و منها: ما يكون فى حاله يُنهى عنها بسببها، كقراءه العزائم للجنب، و نحوه.

و منها: ما يحرم لنذر عدمه و نحوه حيث يعارضه أرجح منه. و هذا الحكم متمشٍ فى جميع أقسام القراءه، فى ذكرٍ، و دعاءٍ، و مدحٍ، و ثناءٍ، و غيرها من باقى الأشياء.

### المبحث الحادى عشر: فى استحباب أن يكون فى البيت، وأن يعلّق فيه

المبحث الحادى عشر: فى استحباب أن يكون فى البيت، وأن يعلّق فيه (١).

؛ لأنّ كلا منهما ينفى الشياطين.

و يُكره ترك القراءة فيه؛ لقول الصادق عليه السلام

ثلاثته يشكون إلى الله تعالى: مسجد خراب لا يصلّى فيه أهله، و عالم بين جهال، و مصحف مُعلّق قد وقع فيه الغبار، و لا يقرأ فيه (٢).

### المبحث الثانى عشر: فى تعلّمه أو تعليمه

فعن النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلم

خياركم من تعلّم القرآن و علمه

(٣). و عنه صلّى الله عليه و آله و سلم

إذا قال المعلّم للصبى: قل بسم الله الرحمن الرحيم، فقال، كتب الله براءة للصبى، و لأبويه، و للمعلّم

(٤). و عنه صلّى الله عليه و آله و سلم

ما من رجل علّم ولده القرآن، إلا توجّج الله أبويه يوم القيامة بتاج الملك، و كُسيا حُلّتين لم يرَ الناس مثلهما

(٥). و عن الصادق عليه السلام: ينبغى للمؤمن أن لا يموت حتّى يتعلّم القرآن، أو يكون فى تعليمه

(٦) إلى غير ذلك.

و عن الأمير عليه السلام

إنّ الله ليهمّ بعذاب أهل الأرض، فلا يحاشى منهم أحداً، فينظر إلى الشيب ناقلى أقدامهم إلى الصلوات، و الولدان يتعلّمون القرآن، فيؤخّر ذلك عنهم

(٧).

- ٢- الكافي ٢: ٤٤٩ ح ٣، الوسائل ٤: ٨٥٥ أبواب قراءه القرآن ب ٢٠ ح ٢.
- ٣- أمالي الطوسي: ٣٥٧ ح ٧٣٩، ٧٤٠، الوسائل ٤: ٨٢٥ أبواب قراءه القرآن ب ١ ح ٦.
- ٤- مجمع البيان ١: ٩٠، الوسائل ٤: ٨٢٦ أبواب قراءه القرآن ب ١ ح ١٦.
- ٥- مجمع البيان ١: ٧٥، الوسائل ٤: ٨٢٥ أبواب قراءه القرآن ب ١ ح ٨.
- ٦- الكافي ٢: ٦٠٧ ح ٣، الوسائل ٤: ٨٢٤ أبواب قراءه القرآن ب ١ ح ٤.
- ٧- الفقيه ١: ١٥٥ ح ٧٢٣، علل الشرائع ٢: ٥٢١، ثواب الأعمال: ٦١، الوسائل ٤: ٨٣٥ أبواب قراءه القرآن ب ٧ ح ٢.

و عن الصادق عليه السلام

لا تنزلوا النساء الغرف، و لا تعلموهنّ الكتابه، و لا سورة يوسف، و علموهن المغزل، و سورة النور(١).

### المبحث الثالث عشر: فى إكرامه، و عدم إهانته

ففى الروايه

إنّه يجىء يوم القيامة، فيقول الله: و عزّتى، و جلالى، و ارتفاع مكانى، لأكرمّن اليوم من أكرمك، و لأهينّن من أهانك

(٢). و يبيعه من الكافر، و مُطلق تملكه، و تمكينه منه، برهانه أو إعاره أو أمانه من الإهانته، حرام، و عقده فاسد.

و فى إلحاق من فسدت عقيدته به وجهه، (و الأقوى خلافه؛ لأنّه يرى تعظيمه و احترامه) (٣).

و يبيعه و مُطلق المعاوضه عليه مع إدخال الكتابه من مكروه الإهانته. و بيع الجلد و الورق و نحوهما مُغن عن تعلّق البيع به. و هل هو من المجاز، فالإكرام بتجنّب الصوره، أو من الحكم لأمن الاستعمال، أو من الإشاره كذلك؟ و جوهه، أو جهها الأول.

و النقش و الكتابه بالذهب مُنافيان للأدب؛ لأنّ العظمه تأبى ذلك. و ربّما لحق به جميع التحسينات.

و لعلّ ذلك هو الباعث على كراهه ذلك فى المساجد، أو من جهه نقص الدنيا، و زينتها.

و فى تمشيه ذلك إلى الكتب المحترمه وجهه.

### المبحث الرابع عشر: فى إكرام أهله، و عدم إهانته

فعن النبى صلّى الله عليه و آله و سلم

إنّ أهل القرآن فى أعلى درجه من

١- الفقيه ١: ٢٤٥ ح ١٠٨٩، الوسائل ٤: ٨٣٩ أبواب قراءه القرآن ب ١٠ ح ١.

٢- الكافي ٢: ٦٠٢ ح ١٤، الوسائل ٤: ٨٢٧ أبواب قراءه القرآن ب ٢ ح ١.

٣- ما بين القوسين يس فى «م»، «س».

الادميين، ما خلا النبيين والمرسلين، فلا تستضعفوا أهل القرآن حقوقهم، فإنَّ لهم من الله العزيز الجبار لمكاناً (١).

### المبحث الخامس عشر: في شرف حملته

فعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

أشراف أمتي حملة القرآن في الدنيا، عرفاء أهل الجنَّة يوم القيامة

(٢). وَعَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

حملة القرآن المخصوصون برحمة الله تعالى، الملبسون نور الله تعالى، المعلمون كلام الله تعالى، المقربون عند الله تعالى، من والاهم فقد والى الله تعالى، ومن عاداهم فقد عادى الله تعالى (٣).

### المبحث السادس عشر: في حفظه

عن الصادق عليه السلام

الحافظ للقران العامل به مع سفره الكرام البرره

(٤). وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَام

إِنَّ الَّذِي يَعَالِجُ الْقُرْآنَ، وَيَحْفَظُهُ بِمَشَقَّةٍ مِنْهُ، لَقَلَّ حَفْظُهُ لَهُ، لَهُ أَجْرَانِ (٥).

### المبحث السابع عشر: في ترك السفر به إلى أرض العدو

روى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛

١- الكافي ٢: ٦٠٣ ح ١، ثواب الأعمال: ١٢٥ ح ١، الوسائل ٤: ٨٣٠ أبواب قراءة القرآن ب ٤ ح ١.

٢- الفقيه ٤: ٢٨٥ ح ٨٥١ معاني الأخبار: ٧ ح ١٧٨، ٣٢٣، الخصال: ٢٨ ح ١٠٠، الوسائل ٤: ٨٣١ أبواب قراءة القرآن ب ٤ ح ٢، ٣.

٣- تفسير الحسن العسكري (ع): ٤، مجمع البيان ١: ٨٥، الوسائل ٤: ٨٣١ أبواب قراءة القرآن ب ٤ ح ٤.

٤- الكافي ٢: ٦٠٣ ح ٢، ثواب الأعمال: ١٢٧، أمالي الصدوق: ٥٧ ح ٦، الوسائل ٤: ٨٣٢ أبواب قراءة القرآن ب ٥ ح ١.

٥- الكافي ٢: ٦٠٦ ح ١، ثواب الأعمال: ١٢٧، الوسائل ٤: ٨٣٢ أبواب قراءة القرآن ب ٥ ح ٢.



مخافه أن يناله العدو (١). و يُراد بهم الكفار، و الظاهر أنّ الحكم دائر مدار خوف ذلك.

### المبحث الثامن عشر: في الإسرار به

روى أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ

اخْفِضْ صَوْتَكَ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَ عِنْدَ الْقُرْآنِ

(٢)، وَ رَوَى مَا يِعَارِضُهُ (٣)، وَ يَنْزِلُ عَلَى اخْتِلَافِ الْجِهَاتِ وَ التِّيَاتِ.

### المبحث التاسع عشر: في الطهاره حال قراءته

فَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

لَا تَقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِ وَضُوءٍ

(٤) وَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ (٥).

وَ رَوَى: أَنَّ لِلْقَارِئِ مُتَطَهِّرًا فِي غَيْرِ صَلَاةٍ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ حَسَنَةً، وَ لَغَيْرِ الْمُتَطَهِّرِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ (٦).

### المبحث العشرون: في الخضوع و الخشوع و التذلل

روى: أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ

يَا حَامِلَ الْقُرْآنِ، تَوَاضِعْ بِهِ، يَرْفَعُكَ اللَّهُ تَعَالَى، وَ لَا تَعَزَّزْ بِهِ، فَيَذَلُّكَ اللَّهُ تَعَالَى؛ يَا حَامِلَ الْقُرْآنِ، تَزَيِّنْ بِهِ لِلَّهِ يَزَيِّنُكَ اللَّهُ تَعَالَى، وَ لَا تَتَزَيَّنْ بِهِ لِلنَّاسِ، فَيَشِينُكَ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ خَتَمِ الْقُرْآنِ، فَكَأَنَّمَا أُدْرِجَتْ النَّبُوَّةُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ، وَ لَكِنَّهُ لَا يُوحَى إِلَيْهِ»

(٧).

١- أمالي الطوسي: ٣٨٢ ح ٨٢٣، الوسائل ٤: ٨٨٧ أبواب قراءه القرآن ب ٥٠ ح ١.

٢- أعلام الدين للدليمي: ١٩٦، الوسائل ٤: ٨٥٨ أبواب قراءه القرآن ب ٢٣ ح ٣.

٣- السرائر ٣: ٦٠٦، الوسائل ٤: ٨٥٧ أبواب قراءه القرآن ب ٢٣ ح ٢.

٤- قرب الإسناد: ١٧٥، الخصال: ٦٢٧، الوسائل ٤: ٨٤٧ أبواب قراءه القرآن ب ١٣ ح ١.

٥- الخصال ٢: ٦٢٧، الوسائل ٤: ٨٤٧ أبواب قراءه القرآن ب ١٣ ح ٢.

٦- عدّه الداعي: ٢٨٧، الوسائل ٤: ٨٤٨ أبواب قراءه القرآن ب ١٣ ح ٣.

٧- الكافي ٢: ٦٠٤ ح ٥، الوسائل ٤: ٨٣٥ أبواب قراءه القرآن ب ٨ ح ١.

### الحادى والعشرون: البكاء و التباكى عند سماع قراءته،

روى: أنّ النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلم أتى شاباً من الأنصار، فقال  
إِنِّي أريد أن أقرأ عليكم، فمن بكى، فله الجنة، و من تباكى، فله الجنة (١).

### الثانى والعشرون: الاستخاره به بفتح، و ملاحظه أول ما يقع عليه النظر، و التفؤل به؛

للزوايه (٢). و المعارض للتفأل لا نعتبه.

### الثالث والعشرون: أنه يستحب للقارئ و المستمع استشعار الرقه، و الخوف، من دون إظهار الغشيه، و نحوها،

فقد روى عن جابر، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قلت له: «إنّ قوماً إذا ذكروا شيئاً من القرآن أو حدّثوا به، صعق (٣) أحدهم، حتّى يرى أنّ أحدهم لو قطعت يداه و رجلاه لم يشعر، فقال: «سبحان الله تعالى، ذلك من الشيطان» (٤).

### الرابع والعشرون: العوده و الرقيه و النُشره إذا كانت من القرآن،

الرابع و العشرون: العوده و الرقيه (٥) و النُشره (٦) إذا كانت من القرآن،

و كذا إذا كانت من الذكر، أو مرويه عنهم لا بأس بها، دون غيرها من الأشياء المجهوله.

و لا بأس بتعليق التعويذ من القرآن و الدعاء و الذكر، كما ورد فى الأخبار (٧).

١- أمالى الصدوق: ٤٣٨ ح ١٠، ثواب الأعمال: ١٩٢، الوسائل ٤: ٨٦٥ أبواب قراءه القرآن ب ٢٩ ح ١.

٢- الكافى ٢: ٦٢٩ ح ٧، الوسائل ٤: ٨٧٥ أبواب قراءه القرآن ب ٣٨ ح ١.

٣- صعق: غشى عليه لصوت سمعه. المصباح المنير: ٣٤٠.

٤- الكافى ٢: ٦١٦ ح ١، أمالى الصدوق: ٢١١ ح ٩، الوسائل ٤: ٨٦٠ أبواب قراءه القرآن ب ٢٥ ح ١.

٥- رقيه أرقيه رقياً: عوذته بالله، و الاسم الرقيه، و المره الرقيه، المصباح المنير: ٢٣٦، مجمع البحرين ١: ١٩٣.

٦- النشره: الرقيه التى يعالج المريض بها. مفردات الراغب: ٤٩٣.

٧- انظر الوسائل ٤: ٨٧٧ أبواب قراءه القرآن ب ٤١.

### الخامس والعشرون: كتابه شيء من القرآن، وغسله، و شرب مائه

كما في الأخبار، و روى: أنّ من كان في بطنه ماء أصفر، فليكتب على بطنه أية الكرسي، و يغسلها، و يشربها، و يجعلها ذخيره في بطنه، فإنّه يبرأ بإذن الله (١)، و أنّه نهى عن كتابه شيء من كتاب الله بالبزاق (٢) و أن يمحي به (٣).

### السادس والعشرون: قراءه الحُزن،

روى: أنّ قراءه موسى بن جعفر عليه السلام كانت حُزناً، فإذا قرأ فكأنّه يخاطب إنساناً (٤).

### السابع والعشرون: استحباب القراءه بالمصحف،

فإنّ من فعله مُتّع ببصره، و خَفّف عن والديه، و إن كانا كافرين، و عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: «ليس شيء أشدّ على الشيطان من قراءه المصحف نظراً» (٥).

و سأل الصادق عليه السلام رجل، فقال: إنّي أحفظ القرآن على ظهر قلبي أفضل أو أنظر؟ فقال عليه السلام له: «بل اقرأه، و أنظر في المصحف، فهو أفضل، أما علمت أنّ النظر في المصحف عباده» (٦). و روى: أنّ النظر في المصحف من غير قراءه عباده (٧).

### الثامن والعشرون: أنّه يجب الإنصات للقراءه على المأموم إذا سمع قراءه الإمام

- ١- الكافي ٢: ٦٢٥ ح ٢١، عده الداعي: ٢٩٣، الوسائل ٤: ٨٧٦ أبواب قراءه القرآن ب ٤٠ ح ١.
- ٢- البزاق: البصاق، و الصاد مبدله إلى زاي فيها. انظر المصباح المنير: ٤٨.
- ٣- الفقيه ٤: ٣ ح ١، الوسائل ٤: ٨٧٧ أبواب قراءه القرآن ب ٤٠ ح ٢.
- ٤- الكافي ٢: ٦٠٦ ح ١٠، دعوات الراوندي: ٢٣، الوسائل ٤: ٨٥٧ أبواب قراءه القرآن ب ٢٢ ح ٣.
- ٥- الكافي ٢: ٦١٣ ح ١، ثواب الأعمال: ١٢٩ ح ٢، عده الداعي: ٢٩٠، الوسائل ٤: ٨٥٣ أبواب قراءه القرآن ب ١٩ ح ١، ٢.
- ٦- الكافي ٢: ٦١٤ ح ٥، الوسائل ٤: ٨٥٤ أبواب قراءه القرآن ب ١٩ ح ٤.
- ٧- الفقيه ٢: ١٣٣ ح ٥٥٦، الوسائل ٤: ٨٥٤ أبواب قراءه القرآن ب ١٩ ح ٦.

كما في الأخبار (١).

### التاسع والعشرون: يستحب التفكير في معاني القرآن،

و أمثاله، و وعده، و وعيده، و ما يقتضى الاعتبار، و التأثر، و الاتعاظ، و سؤال الجنّة و الاستعاذه من النار عند سماع آيتينهما كما في الأخبار (٢).

و روى عن ابن عبيّاس: أنّ أبا بكر قال: يا رسول الله، أسرع إليك الشيب، فقال: «شيبتي هود، و الواقعه، و المرسلات، و عم يتساءلون» (٣).

و عنه صلى الله عليه و آله و سلم أنّه قال

إنّي لأعجب أنّي كيف لا أشيب إذا قرأت القرآن (٤).

### الثلاثون: روى أنّه لا ينبغي قراءة القرآن من سبعة:

الراكع، و الساجد، و في الكنيف، و في الحمّام، و الجنب، و النفساء، و الحائض (٥).

### الحادى و الثلاثون: حكم العربيّه و شهره القراءه، و أحكام العجز و القدره،

و اعتبار السبعة أو العشره، لا فرق فيها بين الصلاه و غير الصلاه، و قد مرّ تحقيقه، فلا حاجة إلى الإعادة.

و يفرق بين المقامين: باشرط التوالى فى القسم الأوّل بين الحروف، و الكلمات، و الآيات، و السور فى مقام جواز القرآن مثلاً، و إنّما يُعتبر هذا فى القسم الأوّل بلا ريب.

١- مجمع البيان ٤: ٥١٥، الوسائل ٤: ٨٦١ أبواب قراءه القرآن ب ٢٦ ح ١-٣.

٢- الكافى ٣: ٣٠١ ح ١، التهذيب ٢: ٢٨٦ ح ١١٤٧، أعلام الدين: ١٠١، مجمع البيان ١٠: ٣٧٨، الوسائل ٤: ٨٢٨ أبواب قراءه القرآن ب ٣ ح ٢-٨.

٣- الخصال: ١٩٩ ح ١٠، أمالى الصدوق: ١٩٤ ح ٤، الوسائل ٤: ٨٢٩ أبواب قراءه القرآن ب ٣ ح ٥.

٤- الكافى ٢: ٦٣٢ ح ١٩، الوسائل ٤: ٨٢٩ أبواب قراءه القرآن ب ٣ ح ٤.

٥- الخصال: ٣٥٧ ح ٤٢، الوسائل ٤: ٨٨٥ أبواب قراءه القرآن ب ٤٧ ح ١.

و أما في غير الصلاة؛ فيعتبر في الضرب الأول بلا ريب، وفي الثاني في وجه قوى، وفي الثالث والرابع لا عبره به. فلو قطع قراءته على آية أو سورة، ثم عاد بعد زمان فأتى، ثم استمر إلى آخر القرآن، فقد ختم. ولو كان أجيراً في القراءه أو قراءه سورة فانكشف مع الفاصله غلطه في بعض آياتها، جاء بآيه الغلط فقط. (و لا يجوز الاقتصار على حرف أو كلمه، و لو نزلها إلى الآخر عن محلّ الغلط كان أحوط) (١).

### الثاني و الثلاثون: أنه تستحب الاستعاذه من الشيطان عند قراءه أى سورة كانت،

و عند القراءه مطلقاً، و يكفي مطلق التعوذ.

و عن العسكري عليه السلام أنه قال لشخص

إن الذي ندبك الله إليه، و أمرك به عند قراءه القرآن أن تقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

(٢).

### الثالث و الثلاثون: أنه يكره ترك القراءه حتى يبعث على النسيان،

و في الأخبار أن المنسى يأتي بصوره حسناء يوم القيامة، ثم يخاطب الناسي، و يلومه على نسيانه و حرمانه (٣).

### الرابع و الثلاثون: ترتيب القراءه،

فمن أمير المؤمنين عليه السلام: «بَيْنَهُ تَبَيُّنًا، وَ لَا تَهْدَهُ هَذَا (٤) الشَّعْر، وَ لَا تَنْثُرُهُ نَثْرَ الرَّمْلِ، وَ لَا يَكُنْ هَمَّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ» (٥).

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- تفسير الإمام العسكري (ع): (ع): ١٦، الوسائل ٤: ٨٤٨ أبواب قراءه القرآن ب ١٤ ح ١.

٣- الكافي ٢: ٦٠٨ ح ١-٦، عقاب الأعمال: ٢٨٣، المحاسن: ٩٦ ح ٥٧، عدّه الداعي: ٢٩١، الوسائل ٤: ٨٤٥ أبواب قراءه القرآن ب ١٢ ح ١.

٤- هَذَا الشَّيْءُ يَهْدُهُ هَذَا؛ إِذَا قَطَعَهُ قَطْعًا سَرِيعًا، وَ مِنْهُ هَذَا الْقُرْآنُ يَهْدُهُ إِذَا أُسْرِعَ قِرَاءَتُهُ. جَمْعُهُ اللَّغَةُ ١: ١١٩.

٥- الكافي ٢: ٤٤٩ ح ١، الوسائل ٤: ٨٥٦ أبواب قراءه القرآن ب ٢١ ح ١.

و عن الصادق عليه السلام

أعرب القرآن، فإنه عربي

(١) و عنه عليه السلام: أنه يكره أن يقرأ الفاتحة و قل هو الله أحد، أو خصوص قل هو الله أحد في نفس واحد (٢).

و عنه عليه السلام: إنه التمكن و تحسين الصوت (٣).

و روى: أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان يقطع آية آية (٤).

**الخامس و الثلاثون: أنه يستحب إهداء ثواب القراءة إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و الأئمة، و الزهراء عليها السلام، و المؤمنين؛**

ليكون معهم في الجنة.

**السادس و الثلاثون: تستحب قراءته استحباباً مؤكداً،**

ففي وصية النبي صلى الله عليه و آله و سلم لأmir المؤمنين عليه السلام

و عليك بتلاوه القرآن على كل حال

(٥). و عن أبي جعفر عليه السلام

من قرأ القرآن قائماً في صلاته، كتب الله له بكل حرف مائة حسنة و في خبر آخر إضافته: و محاسبته مائة سيئة، و رفع له مائة درجة و من قرأه جالساً، كتب الله له بكل حرف خمسين، و من قرأ في غير صلاته، كان له بكل حرف عشر حسنات (٦).

**السابع و الثلاثون: أنه يستحب استماع قراءته،**

فعن الصادق عليه السلام

أنه من استمع حرفاً منه من غير قراءه، كتب الله له حسنة، و محاسبته سيئة، و رفع له درجة

(٧)

١- الكافي ٢: ٤٥٠ ح ٥، أعلام الدين: ١٠١، مجمع البيان ١٠: ٥٦٩، الوسائل ٤: ٨٥٦ أبواب قراءه القرآن قراءه ب ٢١ ح ٢.

٢- الكافي ٢: ٤٥١ ح ١٢، و ج ٣: ٣١٤ ح ١١، الوسائل ٤: ٧٥٤ أبواب القراءه ب ١٩ ح ٢١.

- ٣- مجمع البيان ١٠: ٥٦٩، الوسائل ٤: ٨٥٦ أبواب قراءة القرآن ب ٢١ ح ٤.
- ٤- مجمع البيان ١٠: ٥٦٩، الوسائل ٤: ٨٥٦ أبواب قراءة القرآن ب ٢١ ح ٥.
- ٥- الكافي ٨: ٧٩ ح ٣٣، المحاسن: ١٧، الوسائل ٤: ٨٣٩ أبواب قراءة القرآن ب ١١ ح ١.
- ٦- الكافي ٢: ٤٤٧ ح ١، وص ٦١١ ح ١، الوسائل ٤: ٨٤٠ أبواب قراءة القرآن ب ١١ ح ٤.
- ٧- الكافي ٢: ٤٤٨ ح ٦، عدّه الداعي: ٢٨٨، الوسائل ٤: ٨٤١ أبواب قراءة القرآن ب ١١ ح ٦.

و روى: أن لمستمع قراءه الفاتحه ما لقارئها من الثواب (١).

### الثامن والثلاثون: أنه يُستحبّ كثرة القراءه،

فعن الكاظم عليه السلام: «أنّ درجات الجنّه على قدر آيات القرآن» (٢).

و سئل زين الساجدين عليه السلام: أى الأعمال أفضل؟ فقال: «الحال المرتحل» ف قيل له: ما الحال المرتحل؟ فقال: «فتح القرآن و ختمه» (٣).

و سئل النبي صلّى الله عليه وآله و سلم: أى الرجال خير؟ فقال: «الحال المرتحل» فسئل: و ما الحال المرتحل؟ فقال: «الذى يفتح القرآن و يختمه» (٤).

و عن أبى جعفر عليه السلام: «إنّما شيعه علىّ عليه السلام الناجون الناحلون الذابلون إلى أن قال كثيره صلاتهم، كثيره تلاوتهم للقران» (٥).

### التاسع والثلاثون: أنه يُستحب تعليم الأولاد للقران،

فقد روى: أن الله تعالى يدفع عن أهل الأرض العذاب بعد استحقاقهم أن لا يبقى منهم أحداً بنقل أقدام الشيب إلى الصلوات، و تعلم الأولاد القرآن (٦).

### الأربعون: روى أنّ كلّ من دخل الإسلام طائعاً، و قرأ القرآن ظاهراً، فله فى كلّ سنه مائتا دينار فى بيت مال المسلمين،

فإن منع أخذها فى الدنيا، أخذها

- 
- ١- عيون أخبار الرضا (ع) ١: ٣٠٢ ح ٦٠، الوسائل ٤: ٨٤٣ أبواب قراءه القرآن ب ١١ ح ١٣.
  - ٢- الكافي ٢: ٦٠٦ ح ١٠، أمالى الصدوق: ٢٩٤ ح ١٠، الوسائل ٤: ٨٤٠ أبواب قراءه القرآن ب ١١ ح ٣.
  - ٣- الكافي ٢: ٦٠٥ ح ٧، معانى الأخبار: ١٩٠، عدّه الداعى: ٢٩٩، الوسائل ٤: ٨٤٠ أبواب قراءه القرآن ب ١١ ح ٢.
  - ٤- ثواب الأعمال: ١٢٧ ح ١، الوسائل ٤: ٨٤٢ أبواب قراءه القرآن ب ١١ ح ٩.
  - ٥- الخصال ٢: ٤٤٤ ح ٤٠، أعلام الدين: ١٤٢، الوسائل ٤: ٨٤٣ أبواب قراءه القرآن ب ١١ ح ١٤.
  - ٦- الفقيه ١: ١٥٥ ح ٧٢٣، علل الشرائع ٢: ٥٢١ ح ٢، ثواب الأعمال: ٦١، ٤٧، الوسائل ٤: ٨٣٥ أبواب قراءه القرآن ب ٧ ح ٢.



يوم القيامة (١).

### الحادى و الأربعون: أنه يُستحب الإكثار من قراءة بعض السور:

منها: سورة الفاتحة، روى: أنها لو قرأت على ميت سبعين مرّة، ثم ردت فيه الروح، لم يكن عجباً.

و أن من لم تبرئه الفاتحة لم يبرئه شىء.

و أن من لم يقرأ الحمد، و قل هو الله أحد، لم يبرئه شىء (٢).

و أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم إذا أصابته عين أو صداع بسط يديه، فقرأ الفاتحة، و المعوذتين، ثم مسح بهما وجهه، فيذهب ما فيه (٣).

و أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: «من نالته علّة، فليقرأ فى جيبه الحمد سبع مرّات، و إلا فليقرأها سبعين مرّة» ثم قال: «و أنا الضامن له العافية» (٤).

و عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال لجابر: «أفضل سورة فى الكتاب الفاتحة، و هى شفاء من كلّ داء عدا الموت، و هى أشرف ما فى كنوز العرش» (٥).

و منها: سورة الإخلاص، فإنّه يستحب الإكثار من قراءتها، فعن الباقر عليه السلام

من قرأها مرّة بورك عليه، و مرّتين عليه و أهله، و ثلاث مرّات عليه و أهله و جيرانه، و اثنى عشر مرّة بُنى له اثنى عشر قصرًا فى الجنّة، و مائه مرّة غُفرت له ذنوبه خمسة و عشرين سنة، ما خلا الدماء و الأموال، و أربعمائه مرّة له ثواب أربعمائه شهيد، كلّهم عُقر جواده، و أريق دمه، و ألف مرّة لم يمت حتّى يرى مقعده من الجنّة

(٦). و روى: أن سعد بن معاذ صلى عليه سبعون ألف ملك؛ لأنّه كان يقرأ سورة

- 
- ١- الخصال: ٦٠٢ ح ٦، مجمع البيان ١: ١٦، الوسائل ٤: ٨٣٩ أبواب قراءة القرآن ب ٩ ح ١.
  - ٢- انظر الكافى ٢: ٦٢٣ ح ١٦، وص ٦٢٦ ح ٢٢، و الوسائل ٤: ٨٧٣ أبواب قراءة القرآن ب ٣٧ ح ١، ٣، ٥، ٩.
  - ٣- دعوات الراوندى: ٢٠٦ ح ٥٥٩، الوسائل ٤: ٨٧٤ أبواب قراءة القرآن ب ٣٧ ح ٤.
  - ٤- أمالى الطوسى ١: ٢٩٠ ح ٥٥٣، الوسائل ٤: ٨٧٤ أبواب قراءة القرآن ب ٣٧ ح ٧.
  - ٥- مجمع البيان ١: ١٨، الوسائل ٤: ٨٧٤ أبواب قراءة القرآن ب ٣٧ ح ٨- ١٠.
  - ٦- الكافى ٢: ٦١٩ ح ١، الوسائل ٤: ٨٦٧ أبواب قراءة القرآن ب ٣١ ح ١.

التوحيد قائماً، وقاعداً، وراكباً، و ماشياً، و ذاهباً، و جائئاً (١).

و روى: أنها مرّه ثلاث القرآن، و مرتين ثلثان، و ثلاثه كَلّه (٢)، و أنها ثلاث التوراه، و ثلاث الإنجيل، و ثلاث الزبور (٣).

و قال عليه السلام لمفضّل: «احتجب عن الناس كلهم بقراءه التوحيد عن يمينك، و عن شمالك، و من قدامك، و ورائك، و فوقك، و تحتك، و إذا دخلت على سلطانٍ جائر فاقراها حين تنظر إليه ثلاث مرّات، و اعقد بيدك اليسرى، ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده» (٤).

و عنه عليه السلام: «من مضت له جمعه، و لم يقرأ فيها بقل هو الله أحد، ثم مات، مات على دين أبي لهب» (٥).

و عنه عليه السلام: «من أصابه مرض أو شدّه، و لم يقرأ في مرضه أو شدّته قل هو الله أحد فهو من أهل النار» (٦).

و عنه عليه السلام أنّه قال: «من مضت به ثلاثه أيام، و لم يقرأ فيها قل هو الله أحد فقد خذل، و نزعت ربقه الإيمان من عنقه، و إن مات في هذه الثلاثه، مات كافراً بالله العظيم» (٧).

و لا بدّ من تنزيل هذه الأخبار على من استهان بها، أو تركها لعدم تصديق قول المعصوم في أمر ثوابها.

١- الكافي ٢: ٦٢٢ ح ١٣، ثواب الأعمال: ١٥٦ ح ٦، أمالي الصدوق: ٣٢٣ ح ٥، التوحيد: ٩٥ ح ١٣، الوسائل ٤: ٨٦٧ أبواب قراءة القرآن ب ٣١ ح ٢.

٢- معاني الأخبار: ٢٣٥، أمالي الصدوق: ٣٧ ح ٥، الوسائل ٤: ٨٦٨ أبواب قراءة القرآن ب ٣١ ح ٥.

٣- التوحيد: ٩٥ ح ١٥، الوسائل ٤: ٨٦٩ أبواب قراءة القرآن ب ٣١ ح ١٠.

٤- الكافي ٢: ٦٢٤ ح ٢٠، عدّه الداعي: ٢٩٣، الوسائل ٤: ٨٦٧ أبواب قراءة القرآن ب ٣١ ح ٤.

٥- ثواب الأعمال: ١٥٦ ح ٢، عقاب الأعمال: ٢٨٢، المحاسن: ٩٥ ح ٥٤، أعلام الدين: ٣٨٦، مجمع البيان ١٠: ٥٦١، الوسائل ٤: ٨٦٨ أبواب قراءة القرآن ب ٣١ ح ٦.

٦- ثواب الأعمال: ١٥٦ ح ٣، عقاب الأعمال: ٢٨٣، أعلام الدين: ٣٨٦، المحاسن: ٩٦ ح ٥٥، عدّه الداعي: ٢٩٩، الوسائل ٤: ٨٦٨ أبواب قراءة القرآن ب ٣١ ح ٧.

٧- عقاب الأعمال: ٢٨٢، المحاسن: ٩٥ ح ٥٤، الوسائل ٤: ٨٦٩ أبواب قراءة القرآن ب ٣١ ح ٩.

و منها: سورة الأنعام؛ فإنه يُستحب الإكثار من قراءتها، فعن الصادق عليه السلام: أنها نزلت جملة يشيعها سبعون ألف ملك، حتى أنزلت على محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فعظموها، و بجلوها، فإن اسم الله في سبعين موضعاً منها، و لو يعلم الناس ما فى قراءتها ما تركوها (١).

و منها: سورة الملوك؛ فإنه يُستحب الإكثار من قراءتها، روى: أن من قرأها قبل أن ينام، فهو فى أمان حتى يُصبح، و فى أمان يوم القيامة؛ و من قرأها، أمن فى قبره من مُنكر و نكير إن أتوه من رجله أو من جوفه أو من لسانه قلن: هذا العبد كان يقرأ من قبلنا سورة الملك (٢).

و منها: التوحيد؛ فإنه تُستحب قراءتها عند النوم مائة مرّة لتغفر له ذنوبه خمسين عاماً ممّا سبق أو خمسين، أو إحدى عشر؛ لأن من قرأها إحدى عشر حفظ فى داره، و دويرات أهله.

و منها: قراءه آيه آخر الكهف عند النوم، و هو قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ إِلَى آخِرِهِ؛ ليسطع له نور إلى المسجد الحرام، و فى آخر إلى بيت الله الحرام (٣).

و منها: قراءه آيه السبحات عند النوم، حتى لا يموت حتى يدرك القائم عليه السلام.

و منها: سورة يس؛ فإنه يُستحب الإكثار من قراءتها؛ فعن الصادق عليه السلام

إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، و قلب القرآن يس، من قرأها قبل أن ينام أو فى نهاره قبل أن يمسى، كان فى نهاره من المحفوظين و المرزوقين حتى يمسى؛ و من قرأها فى ليله قبل أن ينام، و كَلَّ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ، يحفظونه من كلّ شيطان رجيم، و من كلّ آفة، و إن مات فى يومه، أدخله الله الجنة

(٤).

١- الكافى ٢: ٦٢٢ ح ١٢، ثواب الأعمال: ١٣١، أعلام الدين: ٣٦٩، الوسائل ٤: ٨٧٣ أبواب قراءه القرآن ب ٣٦ ح ١.

٢- الكافى ٢: ٦٣٣ ح ٢٦، ثواب الأعمال: ١٤٧، الوسائل ٤: ٨٧٦ أبواب قراءه القرآن ب ٣٩ ح ١-٢.

٣- ثواب الأعمال: ١٣٤، عدّه الداعى: ٣٠١، الوسائل ٤: ٨٧٣ أبواب قراءه القرآن ب ٣٥ ح ٣.

٤- ثواب الأعمال: ١٣٨ ح ١، ٢، الوسائل ٤: ٨٨٦ أبواب قراءه القرآن ب ٤٨ ح ١.

و عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

أنّ من قرأ يس في عمره مرّه واحده، كتب الله له بكلّ خلق في الدنيا، و كلّ خلق في الآخرة، و في السماء بكلّ واحد ألف ألف حسنه، و محا عنه مثل ذلك، و لم يصبه فقر، و لا عُدْم (١)، و لا هدم، و لا نَصَب (٢)، و لا جُنُون، و لا جُذام (٣)، و لا وَسواس (٤)، و لا داء يضرّه، و خَفَّفَ الله عنه سكرات الموت، و أهواله، و تولّى الله قبض روحه، و كان ممّن يضمن الله الشيعه في معيشته، و الفرج عند لقائه، و الرضا بالثواب في آخرته، و قال الله تعالى لملائكته أجمعين، مَنْ في السماوات، و مَنْ في الأرض: قد رضيتُ عن فلان، فاستغفروا له (٥).

### الثاني و الأربعون: إنه يُستحبّ ختمه في كلّ شهر مرّه،

أو في كلّ سبعة أيام أو في كلّ ثلاثه، أو في ليله واحده؛ مع الترتيل، و التأمل في المعاني، و سؤال الجنّه، و التعوذ من النار عند قراءه آتيهما.

و عن الصادق عليه السلام أنه قال

لا يُعجبني أن يُقرأ القرآن في أقلّ من شهر، و إنّ أصحاب محمّد صلّى الله عليه و آله و سلم يقرأ أحدهم في شهر أو أقلّ (٦).

### الثالث و الأربعون: إنه تُستحبّ قراءته في البيت،

فعن الصادق عليه السلام: «إنّ البيت إذا كان فيه مسلم يقرأ القرآن تراءى لأهل السماوات، كما يترأى الكوكب الدرّي لأهل الأرض، و تنزل البركه، و تحضر الملائكه فيه» (٧).

١- يقال: أعدم بالألف: افتقر، فهو معدم و عديم. المصباح المنير: ٣٩٧.

٢- النّصب: التعب. مفردات الراغب: ٤٩٤.

٣- الجذم: القطع، و منه يقال: جذم الإنسان إذا أصابه الجذام، لأنه يقطع اللحم و يسقطه. المصباح المنير: ٩٤.

٤- الوسواس: مرض يحدث من غلبه السوداء يختلط معه الذهن. المصباح المنير: ٦٥٨.

٥- ثواب الأعمال: ١٣٨ ح ٢، الوسائل ٤: ٨٨٦ أبواب قراءه القرآن ب ٤٨ ح ٢.

٦- الكافي ٢: ٦١٧ ح ١، الإقبال ١: ٢٣٢، الوسائل ٤: ٨٦٢ أبواب قراءه القرآن ب ٢٧ ح ٣١.

٧- الكافي ٢: ٦١٠ ح ٢، عده الداعي: ٢٨٧، الوسائل ٤: ٨٥٠ أبواب قراءه القرآن ب ١٦ ح ١، ٢.

و قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

نُورُوا بِيُوتِكُمْ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَ لَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا، كَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى، وَ لَا تَكُونُوا كَالْيَهُودِ، عَطَّلُوا تَوْرَاتِهِمْ، وَ اسْتَعْمَلُوا الْكِنَائِسَ (١).

### الرابع والأربعون: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كُلِّ لَيْلَةٍ،

فَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ قُرْآنٍ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ؛ وَ مِنْ قُرْآنٍ خَمْسِينَ، كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ؛ وَ مِنْ قُرْآنٍ مِائَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ؛ وَ مِنْ قُرْآنٍ مِائَتَيْنِ، كُتِبَ مِنَ الْخَاشِعِينَ؛ وَ مِنْ قُرْآنٍ ثَلَاثِمِائَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ؛ وَ مِنْ قُرْآنٍ خَمْسِمِائَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ؛ وَ مِنْ قُرْآنٍ أَلْفِ آيَةٍ، كُتِبَ لَهُ قَنْطَارٌ مِنْ تَبَرٍ، الْقَنْطَارُ خَمْسَةٌ عَشْرَ أَلْفَ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ، الْمِثْقَالُ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ قِيرَاطًا، أَصْغَرُهَا مِثْلُ جَبَلِ أَحَدٍ، وَ أَكْبَرُهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ» (٢).

### الخامس والأربعون: أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛

فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ رِبْعًا، وَ رِبْعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ.

### السادس والأربعون: قِرَاءَةُ خَمْسِينَ آيَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ؛

لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْقُرْآنُ عَهْدُ اللَّهِ إِلَى خَلْقِهِ، فَقَدْ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَهْدِهِ، وَ يَقْرَأَ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسِينَ آيَةً» (٣).

### السابع والأربعون: خْتَمَهُ بِمَكَّةَ،

فَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جَمْعِهِ إِلَى جَمْعِهِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَ خْتَمَهُ فِي يَوْمِ جَمْعِهِ، كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ

١- الكافي ٢: ٦١٠ ح ١، عدّه الداعي: ٢٨٦، الوسائل ٤: ٨٥٠ أبواب قراءه القرآن ب ١٦ ح ٤.

٢- الكافي ٢: ٦١٢ ح ٥، أمالي الصدوق: ٥٧ ح ٧، عدّه الداعي: ٢٨٩، الوسائل ٤: ٨٥٢ أبواب قراءه القرآن ب ١٧ ح ٣.

٣- الكافي ٢: ٦٠٩ ح ١، عدّه الداعي: ٢٩١، الوسائل ٤: ٨٤٩ أبواب قراءه القرآن ب ١٥ ح ١.

و الحسنات من أول جمعه كانت في الدنيا إلى آخر جمعه تكون فيها، و إن ختمه في سائر الأيام فكذلك» (١).

### الثامن والأربعون: في بيان ما نصّ على استحبابه من السور مُرتباً،

و يتوقّف على بيانها مفصّله (٢):

منها: قراءه سورة البقره، و آل عمران؛ ليجي ٤ يوم القيامه مظلماً على رأسه بغمامتين أو مثلهما.

و منها: قراءه أربع آيات من أول البقره، و آيه الكرسي، و آيتين بعدها، و ثلاث آيات من آخرها؛ حتّى لا يرى في نفسه و ماله شيئاً يكرهه، و لا يقربه الشيطان، و لا ينسى القرآن.

و منها: قراءه سورة المائده في كلّ خميس، فإن قارئها كذلك لم يلتبس إيمانه بظلم، و لم يشرك به أبداً.

و منها: سورة الأنفال؛ و سورة براءه؛ فإن من قرأهما في كلّ شهر لم يدخله نفاق أبداً، و كان شيعة أمير المؤمنين عليه السلام.

و منها: سورة يونس؛ فإن من قرأها في كلّ شهرين أو ثلاثه لم يخف عليه أن يكون من الجاهلين، و كان يوم القيامه من المقرّبين.

و منها: سورة يوسف؛ فإن من قرأها في كلّ يوم أو في كلّ ليلة، بعثه الله تعالى يوم القيامه و جماله مثل جمال يوسف، و لا يصيبه فرع يوم القيامه، و كان من خيار عباد الله الصالحين، و قال: إنّها كانت في التوراه مكتوبه.

و منها: سورة الرعد؛ فإن من أكثر قراءتها لم يُصبه الله بصاعقه أبداً، و لو كان ناصباً. و إذا كان مؤمناً أدخل الجنّه بغير حساب، و يشفع في جميع من يعرف من أهل بيته و إخوانه.

١- الكافي ٢: ٦١٢ ح ٤، الفقيه ٢: ١٤٦ ح ٦٤٤، الوسائل ٤: ٨٥٢ أبواب قراءه القرآن ب ١٨ ح ١.

٢- انظر في فضائل قراءه السور الوسائل ٤: ٨٨٧ أبواب قراءه القرآن ب ٥١.

و منها: سورة النحل؛ فإن من قرأها في كل شهر، كُفي المغرم في الدنيا، و سبعين نوعاً من أنواع البلايا، أهونها الجنون و الجذام و البرص، و كان مسكنه في جنّه عدن (١)، و هي وسط الجنان.

و منها: سورة مريم؛ فإن من أدمن قراءتها، لم يمت حتّى يصيب منها ما يغنيه في نفسه، و ماله، و ولده، و كان في الآخرة من أصحاب عيسى بن مريم، و أُعطى في الآخرة مثل ملك سليمان في الدنيا.

و منها: سورة طه؛ فإن الله تعالى يحبها، و يحب قراءتها. و من أدمن قراءتها، أعطاه الله تعالى يوم القيامة كتابه بيمينه، و لم يحاسبه بما عمل في الإسلام، و أُعطى في الآخرة من الأجر حتّى يرضى.

و منها: سورة الأنبياء؛ فإن من قرأها حُبّاً لها، كان ممّن وافق النبيين أجمعين في جنّات النعيم، و كان مهيباً في أعين الناس في الحياه الدنيا.

و منها: سورة الحجّ؛ فإن من قرأها في كل ثلاثة أيام، لم تخرج سنه، حتّى يخرج إلى بيت الله الحرام؛ و إن مات في سفره، دخل الجنة؛ و إن كان مُخالفًا، خُفّف عنه بعض ما هو فيه.

و منها: النور؛ ليُحصن بها الأموال و الفروج و النساء، فإن من أدمن قراءتها في كل يوم و في كل ليله، لم يزن أحد من أهل بيته أبداً حتّى يموت، فإذا مات شتّعه إلى قبره سبعون ألف ملك كلهم يدعون و يستغفرون الله له، حتّى يدخل إلى قبره.

و منها: سورة بَآرَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَيَّ عَبْدِهِ؛ فإن من قرأها في كل ليله، لم يُعذّبه الله تعالى أبداً، و لم يُحاسبه، و كان منزله في الفردوس الأعلى.

و منها: سورة لقمان، فإن من قرأها في كل ليله أو في ليله على اختلاف النسختين و كل الله تعالى به في ليلته ملائكه يحفظونه من إبليس و جنوده حتّى يصبح؛ فإذا قرأها بالنهار، لم يزالوا يحفظونه من إبليس و جنوده حتّى يمسي.

١- جنه عدن: استقرار و ثبات، و عدن بمكان كذا استقرّ. مفردات الراغب: ٣٢٦.

و منها: سورة الأحزاب؛ فإنّ من كان كثير القراءة لها، كان يوم القيامة في جوار محمّد صلّى الله عليه وآله وسلم و أزواجه.

و منها: سورتا الحمدین حمد سبأ و حمد فاطر فإنّ من قرأهما في ليله واحده، لم يزل في ليلته في حفظ الله تعالى و كلاءته. و من قرأهما في نهاره، لم يُصبه في نهاره مكروه، و أعطى من خير الدنيا و خير الآخرة ما لم يخطر على قلبه، و لم يبلغ مُناه.

و منها: سورة الزمر؛ فإنّ من قرأها، أعطاه الله تعالى من شرف الدنيا و الآخرة، و أعزّه بلا مال، و لا عشيره، حتّى يهابه من يراه، و حرم جسده على النار، و بنى له في الجنّه ألف مدينه.

و منها: حم المؤمن؛ فإنّ من قرأها في كلّ ليله، غفر الله ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر، و ألزمه كلمه التقوى، و جعل الآخرة خيراً له من الدنيا.

و منها: حم السجده؛ فإنّ من قرأها، كانت له نوراً يوم القيامة مدّ بصره، و سروراً، و عاش في الدنيا محموداً مغبوطاً (١).

و منها: سورة حمعسق؛ فإنّ من قرأها، بعثه الله تعالى يوم القيامة و وجهه كالثلج، أو كالشمس، حتّى يقف بين يدي الله تعالى، فيقول: عبدى أدمنت قراءه حمعسق، إلى أن يقول: أدخلوه الجنّه.

و منها: حم الزخرف؛ فإنّ من أدمن قراءتها، أمنه الله في قبره من هوامّ الأرض (٢)، و من ضمّه القبر، حتى يقف بين يدي الله تعالى، ثمّ تجيء حتّى تكون هي التي تدخله الجنّه بأمر الله تعالى.

و منها: سورة الجاثية؛ فإنّ من قرأها، كان ثوابها أن لا يرى النار أبداً، و لا يسمع زفير جهنّم، و لا شهيقها، و هو مع محمّد صلّى الله عليه وآله وسلم.

- 
- ١- يقال: فلان في غبطه من عيش، إذا كان فيما يغبط عليه من السرور، و يقال: اغتبط فلان بالأمر، إذا سرّ به، و الاسم الغبطه. جمهره اللغه ١: ٣٥٨ و ج ٢: ١١٢٧.
  - ٢- الهامه: ماله سمّ يقتل كالحية، و الجمع الهوام، و قد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات. المصباح المنير: ٦٤١.



و منها: سورة الذين كفروا؛ فَإِنَّ من قرأها، لم يذنب أبداً، و لم يدخله شكٌ في دينه أبداً، و لم يبتله الله تعالى بفقرٍ أبداً، و لا خوف من سلطان أبداً.

و منها: إنا فتحنا؛ لتحسين الأموال و النساء، و ما ملكت اليمين من البنين، و إِنَّ من أدمن قراءتها ناداه مُنادٍ يوم القيامة، حتّى تسمع الخلائق: «أنت من عبادى المخلصين، ألقوه بالصالحين».

و منها: سورة الحجرات؛ فَإِنَّ من قرأها في كلّ يوم أو ليلة، كان من زوّار محمّد صلّى الله عليه و آله و سلم.

و منها: سورة الذاريات، فَإِنَّ من قرأها في يومه أو ليلته، أصلح الله له معيشته، و أتاه برزقٍ واسع، و نور له في قبره بسراج مُزهر إلى يوم القيامة.

و منها: قراءه سورة الطور؛ فَإِنَّ من قرأها، جمع الله له خير الدنيا و الآخرة.

و منها: سورة النجم؛ فَإِنَّ من قرأها مُيدماً لها في كلّ يوم أو ليلة، عاش محموداً بين يدي الناس، و كان مغفوراً له، و كان محبوباً بين الناس.

و منها: سورة اقتربت؛ فَإِنَّ من قرأها، أخرجته الله من قبره على ناقه من نوق الجنة.

و منها: سورة الحشر؛ فَإِنَّ من قرأها، لم تبقَ جنّه، و لا- نار، و لا عرش، و لا كرسى، و لا الحُجب، و لا السماوات السبع، و لا الأرض السبع، و الهواء، و الريح، و الطير، و الشجر، و الجبال، و الشمس، و القمر، و الملائكة، إلا صلّوا عليه، و استغفروا له، و إن مات من يومه أو ليلته مات شهيداً.

و منها: سورة سأل سائل؛ فَإِنَّ من أكثر قراءتها، لم يسأله الله تعالى عن ذنب عمله، و أسكنه الجنّه مع محمّد صلّى الله عليه و آله و سلم إن شاء الله تعالى.

و منها: سورة قل أوحى؛ فَإِنَّ من أكثر قراءتها، لم يصبه في الحياه الدنيا شىء من أعين الجنّ، و لا نفثهم، و لا سحرهم، و لا من كيدهم، و كان مع محمّد صلّى الله عليه و آله و سلم، فيقول: يا ربّ لا أريد به بدلاً، و لا أريد أن أبغى عنه حِولاً.

و منها: سورة لا- أقسم؛ فإنّ من أدمن قراءتها، و كان يعمل بها، بعثه الله تعالى مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى أحسن صورته، و يبشّره، و يضحك فى وجهه حتّى يجوز على الصراط و الميزان.

و منها: سورة المرسلات؛ فإنّ من قرأها، عرّف الله بينه و بين محمّد صلى الله عليه و آله و سلم.

و منها: سورة عمّ؛ فإنّ من أدمنها كلّ يوم، لم تخرج سنه حتّى يزور بيت الله الحرام إن شاء الله تعالى.

و منها: النازعات؛ فإنّ من قرأها لم يمّت إلا رياناً، و لم يبعثه الله إلا رياناً، و لم يدخله الجنّة إلا رياناً.

و منها: سورة عبس، و إذا الشمس كوّرت؛ فإنّ من قرأهما، كان تحت جناح الله تعالى من الجنان، و فى ظلل الله، و كرامته فى جنّاته، و لا يعظم ذلك على الله إن شاء الله تعالى.

و منها: سورة الشمس، و الليل، و الضحى، و ألم نشرح؛ فإنّ من أكثر قراءتها فى يومه و ليلته لم يبق شىء بحضرته إلا شهد له يوم القيامة، حتّى شعره و بشره و لحمه و دمه و عروقه و عصبه و عظامه و جميع ما أقلت الأرض منه، و يقول الرب تعالى: «قبلت شهادتكم لعبدى و أجرتها له».

و منها: سورة اقرأ؛ فإنّ من قرأها فى يومه أو ليلته ثم مات فى يومه أو ليلته مات شهيداً، و بعثه الله شهيداً، و أحياه شهيداً، و كان كمن ضرب بسيفه فى سبيل الله مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

و منها: سورة لم يكن؛ فإنّ من قرأها كان بريئاً من الشرك، و أدخل فى دين محمّد صلى الله عليه و آله و سلم، و بعثه الله مؤمناً، و حاسبه حساباً يسيراً.

و منها: سورة العاديات؛ فإنّ من أدمن قراءتها، بعثه الله مع أمير المؤمنين عليه السلام يوم القيامة خاصّه، و كان فى حجره و رفقائه.

و منها: سورة القارعة؛ فإنّ من أكثر قراءتها، أمنه الله من فتنه الدجال أن يؤمن

به، و من فيح جهنم يوم القيامة إن شاء الله تعالى.

و منها: سورة لا يلاف؛ فإن من أكثر قراءتها، بُعث يوم القيامة على مركب من مراكب الجنة، حتى يقعد على موائد النور يوم القيامة.

### التاسع والأربعون: في بيان ما يُستحب أن يقال بعد السور،

التاسع والأربعون: في بيان ما يُستحب أن يقال بعد السور (١)،

و هو أقسام:

منها: ما بعد ختم التوحيد، و هو «كذلك الله ربّي» مرتين، و في بعضها ثلاثاً، و في بعضها قول: «الله أحد»، و في بعض الروايات: «كذاك أو كذلك الله ربّي» مرّه.

و منها: ما بعد ختم و الشمس و ضحيتها و هو أن يقول: صدق الله، و صدق رسوله.

و منها: ما بعد قراءه آله خَيْرٌ أَمَا يُشْرِكُونَ و هو أن يقول: الله خير، الله خير، الله أكبر.

و منها: ما بعد قراءه الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ و هو قول: كذب العادلون بالله.

و منها: ما بعد قراءه الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً و لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ و لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ و كَبْرُهُ تَكْبِيراً و هو أن يقول: «الله أكبر» ثلاثاً.

و منها: ما في قراءه سورة الرحمن؛ و هو أن يقول بعد كل قول فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ\* لا بشيء من آلاء (٢) رب أكذب، و هذا وارد في قراءتها بعد الغمده، و في مطلق قراءتها أنه مع إضافته أنه إذا فعل ذلك ليلاً، ثم مات، مات شهيداً، و إذا فعل نهاراً فكذلك.

و منها: بعد قراءه المسبحات الأخيرة، و هو أن يقول: «سبحان الله الأعلى» و في روايه: «سبحان ربّي الأعلى».

منها: ما بعد قراءه إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ و هو أن يصلى عليه

١- انظر الوسائل ٤: ٧٥٤ أبواب القراءه في الصلاه ب ٢٠.

٢- في «م»، «س»: آياتك.

فى الصلاة أو فى غيرها.

و منها: ما بعد قراءه و التين و هو أن يقول: «بلى و نحن على ذلك من الشاهدين» و فى الأخبار بلا بلى.

و منها: ما بعد قراءه آمناً بالله و هو أن يقول: آمناً بالله حتى يبلغ إلى قوله مسلمون.

و منها: ما بعد قراءه تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ و هو أن يدعو على أبى لهب، فإنه كان من المكذبين بما جاء به النبى صلى الله عليه و آله و سلم.

و منها: ما بعد قراءه سورة الجحد، و هو أن يقول سرّاً: يا أيها الكافرون فإذا فرغ منها قال: «الله ربى، و دينى الإسلام» ثلاثاً.

و منها: ما بعد قراءه لا أقسم بيوم القيامة و هو أن يقول: سبحانك اللهم و بلى.

و منها: ما بعد قراءه الفاتحه، و هو أن يقول: الحمد لله رب العالمين.

و منها: ما بعد قراءه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا\* و هو أن يقول: «لبيك اللهم لبيك» سرّاً.

و منها: ما بعد قراءه قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ و هو قول «يا أيها الكافرون» و بعد قول لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ يقول: «أعبد الله وحده» و بعد قول لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِي دِينِ قَوْل: «ربى الله، و دينى الإسلام».

و منها: بعد قراءه أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى و هو أن يقول: «سبحانك اللهم و بلى».

### الخمسون: فيما تستحب قراءته فى الصلاة من السور،

#### إشاره

و هو أقسام:

#### أحدها: ما تستحب قراءته فى مطلق الصلاة، فرضها و نفلها،

و هى عدّه:

منها: المعوذتان، و قد كذب ابن مسعود فى إخراجهما من القرآن.

و منها: سورة التوحيد، و سورة القدر فى كل ركعه، فقد روى عن العالم عليه السلام: «عجباً لمن لم يقرأ إنا أنزلناه فى صلاته كيف تُقبل» و روى: «ما زكت صلاة

لم يقرأ فيها بقل هو الله أحد» (١).

ومنها: قراءه الدخان، وقال: والممتحنه، والصف، و«ن»، والحاqqه، ونوح، والمزمل، والانفطار، والانشقاق، والأعلى، والغاشيه، والفجر، والتين، والتكاثر، وأ رأيت، والكواثر، والنصر.

ومنها: قراءه التوحيد لمن غلط فى السوره.

### الثانى: ما يستحب فى مُطلق الفريضة،

وهى عدّه:

منها: القدر، والتوحيد، والجحد.

ومنها: الحديد، والمجادله، والتغابن، والطلاق، والتحریم، والمدثر، والمطففين، والبروج، والبلد، والقدر، والهَمَزَه، والجحد، التوحيد.

### الثالث: ما يُستحب فى مُطلق النافله من السور،

وهى عدّه:

منها: التوحيد، والقدر، وآيه الكرسي فى كل ركعه من التطوع.

ومنها: الزلزله والعصر، والظاهر إلحاق الحواميم، والرحمن بهما.

### الرابع: ما يُستحب فى خصوص بعض الفرائض،

وهى أمور:

منها: قراءه التوحيد والجحد فى ركعتى الطواف، والظاهر شمول النافله، وركعتى الفجر إذا أصبح بها.

روى: أنهما تُقرأان فى سبعة مواضع: الركعتين قبل الفجر، وركعتى الزوال، وركعتين بعد المغرب، وركعتين من أول صلاه الليل، وركعتى الإحرام، والفجر إذا أصبحت بها، وركعتى الطواف (٢).

وفى خبر آخر: أنه يتدئ فى هذا كله بقل هو الله أحد، وفى الثانيه بقل يا أيها الكافرون، إلا فى الركعتين قبل الفجر، فإنه يتدئ فيها بقل يا أيها الكافرون، وفى الثانيه التوحيد (٣).

- ١- الاحتجاج ٢: ٤٨٢، الغيبة: ٣٧٧، الوسائل ٤: ٧٤١ أبواب القراءة ب ٢٣ ح ٦.
- ٢- الكافي ٣: ٣١٦ ح ٢٢، التهذيب ٢: ٧٤ ح ٢٧٣، الوسائل ٤: ٧٥١ أبواب القراءة ب ١٥ ح ١.
- ٣- الكافي ٣: ٣١٦ ح ٢٢، التهذيب ٢: ٧٤ ح ٢٧٤، الوسائل ٤: ٧٥١ أبواب القراءة ب ١٥ ح ٢.

و منها: قراءه الجمعة و الأعلى ليله الجمعة.

و منها: قراءه الجمعة و المنافقين فى عشاء الجمعة، و ظهرها، و صبحها، و صلاه الجمعة، و صلاه عصرها.

و منها: قراءه الجمعة و التوحيد فى صبح يوم الجمعة و عصرها.

و منها: قراءه الجمعة و التوحيد ليله الجمعة.

و منها: قراءه الجمعة و الأعلى فى صبح يوم الجمعة.

و منها: قراءه الجمعة و التوحيد فى مغرب يوم الجمعة.

و منها: قراءه الجمعة و الأعلى فى عشاء ليله الجمعة.

و منها: قراءه هل أتى و هل أتاك فى صبحى الاثنين و الخميس، الأولى فى الركعه الأولى، و الثانيه فى الثانيه.

و منها: قراءه عمّ و هل أتى و لا أقسم و شبهها فى الغداه، و سبّح اسم، أو الشمس، أو هل أتاك و نحوها فى الظهر و العشاء، و التوحيد و النصر و الزلزال و نحوها فى المغرب و العصر.

#### الخامس: ما يُستحبّ فى خصوص بعض النوافل،

و هو أمور:

منها: قراءه سوره الجحد فى الأولى، و التوحيد فى الثانيه من المغرب، و فيما عداهما ما اختار. و روى: أنه يقرأ فى الثالثه الفاتحه و أول الحديد إلى قول عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ، و فى الرابعه الفاتحه و آخر الحشر (١).

و منها: قراءه التوحيد فى الأولى، و الجحد فى الأخيره فى الركعتين قبل الفجر، و ركعتى الزوال، و ركعتين بعد المغرب، و ركعتين من أول صلاه الليل، و ركعتى الإحرام.

و منها: أن يقرأ فى نوافل الزوال فى الركعه الأولى: الفاتحه و التوحيد.

و فى الثانيه: الفاتحه و الجحد.

و فى الثالثة: الفاتحه، و التوحيد، و آيه الكرسي.

و فى الرابعه: الفاتحه، و التوحيد، و آخر البقره، و أمن الرسول إلى آخره (١).

و فى الخامسه: الفاتحه، و التوحيد، و خمس آيات من آل عمران إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَيَّ قَوْلُهُ إِنَّكَ لَأَتُخَلَّفُ الْمِعَادَ (٢).

و فى السادسه: الفاتحه، و التوحيد، و آيه السخره إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ إِلَيَّ قَوْلُهُ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (٣).

و فى السابعه: الفاتحه و التوحيد، و آيات من سوره الأنعام وَ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ إِلَى قَوْلِهِ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (٤).

و فى الثامنه: الفاتحه، و التوحيد، و آخر سوره الحشر من قوله لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ إِلَى آخِرِهِ (٥).

قال: فإذا فرغت فقل: «اللهم مقلّب القلوب و الأبصار، ثبت قلبى على دينك، و لا تزغ قلبى بعد إذ هديتنى، و هب لى من لدنك رحمه، إنك أنت الوهاب» سبع مرّات، ثم تقول: «أستجير بالله من النار» سبع مرّات.

و روى: أنه يُستحبّ فى كلّ ركعه قراءه الفاتحه، و القدر، و التوحيد، و آيه الكرسي (٦).

و روى: أنه يقرأ فى كلّ ركعه الحمد و التوحيد، حتّى تكون قراءته فى الجميع ثمانين أيه (٧).

و منها: قراءه الجحد و التوحيد فى ركعتى الفجر.

١- البقره: ٢٨٥-٢٨٦.

٢- آل عمران: ١٩٠-١٩٤.

٣- الأعراف: ٥٦.

٤- الأنعام: ١٠٣.

٥- الحشر: ٢١-٢٤.

٦- مصباح المتجهّد: ٣٤، الوسائل ٤: ٧٥٠ أبواب القراءه ب ١٤ ح ٢.

٧- الكافى ٣: ٣١٤ ح ١٤، الوسائل ٤: ٧٥٠ أبواب القراءه ب ١٣ ح ٣.



و منها: قراءه سورہ الواقعہ و التوحید فی صلاہ نافلہ العشاء، و فی الخبر: «من اشتاق إلى الجنّة و صفتها، فليقرأ الواقعه، و من أحبّ أن ينظر إلى صفه النار، فليقرأ سورہ لقمان، و من قرأ الواقعه كل ليله قبل أن ينام، لقي الله و وجهه كالقمر ليله البدر» (١).

و فی خبر آخر «من قرأ الواقعه كل ليله أحبّه الله، و أحبّه الناس أجمعين، و لم ير في الدنيا بؤساً أبداً، و لا فقراً، و لا فاقه، و لا آفه من آفات الدنيا، و كان من رفقاء أمير المؤمنين عليه السلام، و هذه السورہ لأمير المؤمنين عليه السلام خاصّه، لم يشركه فيها أحد» (٢).

و منها: قراءه هل أتى في الركعه الثانيه من صلاہ اللیل.

و منها: قراءه الإخلاص في الركعتين الأولىين من صلاہ اللیل، في كل واحدہ ثلاثين مرّه؛ لينفتل و ليس بينه و بين الله ذنب.

و منها: قراءه التوحيد مرّه مرّه، أو ثلاثاً ثلاثاً في كل واحدہ من ثلاثه الوتر، و كلما فرغ من الثلاثه قال: «كذلك أو كذلك الله ربّي».

و منها: قراءه المعوذتين في الشّفع: الفلق في الأولى، و الناس في الثانيه، و التوحيد في الوتر.

و منها: قراءه المعوذتين و التوحيد في الوتر، ليقال له: يا عبد الله قد قبل الله وترك.

و منها: قراءه تسع سور رويت عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم في ثلاث ركعات الوتر؛ في الأولى: التكاثر، و القدر، و الزلزال، و في الثانيه: العصر، و النصر، و الكوثر، و في المفرده من الوتر: الجحد، و التوحيد، و ثبت (٣).

و منها: أن يقرأ في صلاہ اللیل ليله الجمعه؛ في الأولى: الحمد و التوحيد،

١- ثواب الأعمال: ١٤٤ ح ٣، أعلام الدين: ٣٧٨، الوسائل ٤: ٧٨٤ أبواب القراءه ب ٤٥ ح ٤ و ٥.

٢- أعلام الدين ٣٧٨، ثواب الأعمال: ١٤٤ ح ١، الوسائل ٤: ٧٨٤ أبواب القراءه ب ٤٥ ح ٣.

٣- مصباح المتهجد: ١٣٢، الوسائل ٤: ٧٩٩ أبواب القراءه ب ٥٦ ح ١٠.

و فى الثانىة: الحمد و الجحد، و فى الثالثه: الحمد و الم سجده، و فى الرابعه: الحمد و المدثر، و فى الخامسه: الحمد و حم سجده، و فى السادسه: الحمد و الملك، و فى السابعه: الحمد و يس، و فى الثامنه: الحمد و الواقعه و الم، ثم يوتر بالمعوذتين و الإخلاص.

و فى روايه: أن السابعه منها الحمد و سورہ الملك، و الثامنہ الحمد و هل أتى (١).

---

١- مصباح المتهجد: ١٢٨، الوسائل ٤: ٧٩٦ أبواب القراءه ب ٥٣ ح ١.

## كتاب الذكر

### و فيه مقامات:

#### الأول: في أن ذكره تبارك و تعالى من أعظم الطاعات،

و شهد بذلك الكتاب في كثير من الآيات، و الأخبار المتواترات، و السير القاطعات، من أيام أئبنا آدم إلى هذه الأوقات، و هو معدود من أعظم القربات.

و العقل به شاهد، مُستغنٍ عن أن يكون له من النقل مُعاضد، و لا يقتصر منه على الذكر الخفي، و إن كان رجحانه غير خفي، فإن الإعلان باللسان أبلغ في إظهار العبودية ممّا لم يطلع عليه إنسان، و لكلّ منهما جهة رجحان، و بهما معاً جرت سيره الأنبياء، و الخلفاء، و العلماء، و الصلحاء، كما لا يخفى على عبّي، فضلاً عن ذكي.

#### الثاني: في أن ذكره راجح على كلّ حال،

فقد قال تعالى لموسى عليه السلام: «أنا جليس من ذكرني» (١). و قال تعالى في جواب موسى عليه السلام حيث قال: تأتي عليّ مجالس أعزّك و أجلك أن أذكرك فيها: «إنّ ذكرى حسن على كلّ حال» و قال تعالى له: «و لا تدع ذكرى على كلّ حال، فإنّ ترك ذكرى يقسى القلوب» (٢).

#### الثالث: في أنه ينبغي ذكره تعالى في كلّ مجلس،

فعن النبي صلّى الله عليه و آله

١- الكافي ٢: ٤٩٦ ح ٤، عدّه الداعي: ٢٥٠، الوسائل ٤: ١١٧٧ أبواب الذكر ب ١ ح ١.

٢- الكافي ٢: ٤٩٧ ح ٧، علل الشرائع ١: ٨١، عدّه الداعي: ٢٥٤، الوسائل ٤: ١١٧٧ أبواب الذكر ب ١ ح ٢، و ص ١١٧٩ ب ٢ ح ١.

و سلم: «ما من مجلس يجتمع فيه أبرار و فجار، فيقومون على غير ذكر الله، إلا- كان عليهم حسره يوم القيامة» (١) و فى غيره إضافه «ذكر النبى و آله صلوات الله عليه و عليهم» إلى ذكره (٢).

#### الرابع: تُستحبُّ كثرة الذكر؛

ليحبّه الله تعالى، و يكتب له براهه من النار، و براهه من النفاق، و ليذكره الله، و قال تعالى لموسى: اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم، و أكثر ذكرى بالليل و النهار تغنم (٣).

#### الخامس: الذكر فى الخلوات،

فقد قال تعالى لعيسى عليه السلام: أئن لى قلبك، و اذكرنى فى الخلوات (٤).

#### السادس: يُستحبُّ الذكر فى ملاء الناس،

السادس: يُستحبُّ الذكر فى ملاء (٥) الناس،

فقد قال تعالى لعيسى عليه السلام: «اذكرنى فى ملاء، اذكرك فى ملاء خير من ملائك» (٦). و فى البيت؛ لتكثر بركته، و تحضره الملائكة، و تهجره الشياطين.

#### السابع: يُستحبُّ ذكر الله تعالى فى كلِّ واد،

ليملاً للذاكر حسنات.

#### الثامن [يُستحبُّ لدفع الوسوسة].

يُستحبُّ لدفع الوسوسة.

#### التاسع: يستحبُّ الذكر فى الغافلين؛

لأنَّ الذاكر فى الغافلين كالمقاتل عن الغازين.

#### العاشر: استحباب الذكر فى النفس،

و رجحانه على (العلايه من بعض الوجوه) (٧).

١- الكافى ٢: ٤٩٦ ح ١، الوسائل ٤: ١١٧٩ أبواب الذكر ب ٣ ح ١-٢.

٢- الكافى ٢: ٤٩٦ ح ٢، الوسائل ٤: ١١٨٠ أبواب الذكر ب ٣ ح ٢-٣.

- ٣- الكافي ٢: ٤٩٨ ح ١٠، وج ٨: ٤٦ ح ٨، الوسائل ٤: ١١٨٢ أبواب الذكر ب ٥ ح ٤.
- ٤- الكافي ٢: ٥٠٢ ح ٣، الوسائل ٤: ١١٨٤ أبواب الذكر ب ٦ ح ٢.
- ٥- المأ: جماعه يجتمعون على رأى، فيملثون العيون رواءً و منظرأً، و النفوس كفاءً و جلالاً. مفردات الراغب: ٤٧٣.
- ٦- الكافي ٢: ٤٩٨ ح ١٢، المحاسن: ٣٩ ح ٤٤، عدّه الداعى: ٢٤٩، الوسائل ٤: ١١٨٥ أبواب الذكر ب ٧ ح ١-٤.
- ٧- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

**الحادى عشر: يُستحب ذكر الله تعالى فى السوق؛**

ليكتب له ألف حسنه، و يغفر له يوم القيامه مغفره لا تخطر على بال بشر.

**(الثانى عشر: إن للذكر فضيله خصوصيه اللفظ، و محلها اللفظ العربى،**

و تختلف مراتب فضيلته باختلاف فصاحته، و بلاغته، و فضيله المعنى، و يحصل أجرها بذكر أسمائه تعالى بالفارسيه، و الروميه، و العربيه. و قد يقال بتفاوت الأجر بتفاوتها، و تقديم بعضها على بعض على نحو ما سبق فى ترجمه القراءه) (١).

**و لكل من الأذكار الخاصه نواب خاص،**

و أنحاؤها كثير:

منها: التحميد ثلاثمائه و ستين مره، على عدد عروق البدن بقول: «الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله» (٢)، لأن عروق البدن مائه و ثمانون متحركه، و مائه و ثمانون ساكنه.

و منها: التحميد أربع مرّات فى كلّ صباح، ليؤدى شكر يومه، و فى كلّ مساء، ليؤدى شكر ليلته.

و منها: قول «الحمد لله كما هو أهله» فإنه يشغل كتاب السماء.

و منها: التحميد عند النظر إلى المرأه، فإن الله أوجب الجته لشاب كان يُكثر النظر إليها، و يُكثر الحمد (٣).

و منها: التحميد عند تكاثر النعم.

و منها: كثرة الاستغفار؛ لأنه خير الدعاء، و إذا أكثر منها رفعت صحيفته تتلألاً، و عنهم عليهم السلام

استغفر ربك فى آخر الليل مائه مره، فإن نسيت، فاقض بالنهار

(٤). و منها: الاستغفار خمسه و عشرين مره فى كلّ مجلس، كما كان يفعل النبى صلّى

١- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٢- كذا، و المأثور: الحمد لله رب العالمين كثيراً على كلّ حال، انظر الوسائل ٤: ١١٩٤ أبواب الذكر ب ١٨.

٣- انظر الوسائل ٤: ١١٩٦ أبواب الذكر ب ٢١.

٤- مجمع البيان ١٠: ٥٤٣، الوسائل ٤: ١٢٠٠ أبواب الذكر ب ٢٣ ح ١١.

اللّٰه عليه وآله وسلم (١).

و منها: استغفار سبعين مرّة في كلّ يوم و إن لم يكن عليه ذنب، و يتوب في ليلته سبعين مرّة، كما كان يفعل النّبي صلّى اللّٰه عليه و آله وسلم (٢).

و منها: الاستغفار و التهليل؛ لقول النّبي صلّى اللّٰه عليه و آله وسلم: «هما خير العبادة» (٣).

و منها: الاستغفار بالأسحار؛ فإنّ اللّٰه يدفع العذاب بذلك.

و منها: الاستغفار للوالدين الكافرين، إذا فارقهما و لم يعلم أنّهما أسلما أو لا.

و منها: التكبير، و التسييح، و التحميد، و التهليل مائة مرّة كلّ يوم؛ لأنّ الأوّل أفضل من عتق مائة رقبة. و الثّاني أفضل من سياق مائة بدنه. و الثّالث أفضل من حملان مائة فرس في سبيل اللّٰه بسُرْجها و لجمها، و ركبها. و الرّابع يكون عامله أفضل الناس عملاً ذلك اليوم إلا من زاد.

و منها: الإكثار من التسيحات الأربع، خصوصاً في الصّباح و المساء؛ فإنّ التسيح يملأ نصف الميزان، و الحمد لله يملأ الميزان، و اللّٰه أكبر يملأ ما بين السماء و الأرض، و ذكر للتحميد أجر عظيم.

و منها: التهليل و التكبير؛ لأنّه ليس شيء أحبّ إلى اللّٰه تعالى من التهليل و التكبير، و يكره أن يقال: اللّٰه أكبر من كلّ شيء، بل يقال: من أن يوصف. و التهليل أفضل الأذكار، كما نطقت به الأخبار (٤).

و في بعضها: إنّ اللّٰه تعالى قال لموسى عليه السلام: لو أنّ السماوات السبع، و عامريهنّ عندي، و الأرضين السبع في كفّه، و لا إله إلا اللّٰه في كفّه، مالت بهنّ لا إله إلا اللّٰه (٥).

١- الكافي ٢: ٣٦٦ ح ٤، الوسائل ٤: ١٢٠٠ أبواب الذّكر ب ٢٤ ح ١.

٢- الكافي ٢: ٣٦٦ ح ٥، الوسائل ٤: ١٢٠١ أبواب الذّكر ب ٢٥ ح ١.

٣- الكافي ٢: ٥٠٥ ح ٦، عدّه الداعي: ٢٦٥، الوسائل ٤: ١٢٠١ أبواب الذّكر ب ٢٦ ح ١.

٤- انظر الوسائل ٤: ١٢٢٣ أبواب الذّكر ب ٤٤.

٥- التوحيد: ٣٠ ح ٣٤، ثواب الأعمال: ١٥ ح ١، الوسائل ٤: ١٢٢٤ أبواب الذّكر ب ٤٤ ح ٣.

و يُستحبُّ رفع الصوت بها؛ لتناثر ذنوبه كورق الشجر.

و منها: قول: «لا حول و لا قوّة إلا باللّهِ»؛ لأنّ من ألحَّ فيها ينفي عنه الفقر (١)، و من قالها ترتفع عنه الوسوسة و الحزن.

و مع إضافه «العلّيّ العظيم» يندفع عنه تسعون نوعاً من البلاء، أيسرها الخنق.

و منها: أن يقول في كلّ يوم عشر مرّات: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً صمداً، لم يتخذ صاحبه و لا-ولداً»؛ ليكتب الله له خمساً و أربعين ألف حسنة، و يمحو عنه خمساً و أربعين ألف سيئة، و يرفع له خمساً و أربعين ألف درجة، و ليكون له حرزاً في يومه من الشيطان و السلطان، و ليسلم من إحاطه كبيره من الذنوب به، و ليكون كمن قرأ القرآن في يومه اثنتي عشرة مرّة، و يبني الله له بيتاً في الجنّة.

و منها: أن يقول في كلّ يوم: «لا-إله إلا-الله حقّاً، لا إله إلا الله عبوديه و رقاً، لا إله إلا الله إيماناً و صدقاً» (٢)؛ ليُقبل الله عليه بوجهه، و لم يصرف وجهه عنه حتّى يدخل الجنّة. و في روايه خمس عشرة مرّة (٣).

و منها: أن يقول: «ما شاء الله، لا حول و لا قوّة إلا باللّهِ» سبعين مرّة؛ ليصرف عنه سبعون نوعاً من أنواع البلاء.

و منها: أن يقول: «اللهمّ إنّي أشهدك، و أشهد ملائكتك المقرّبين، و حملة عرشك المصطفين، إنّك أنت الله، لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم، و أنّ محمّداً عبدك و رسولك، و أنّ فلان بن فلان إمامي و وليّي، و أنّ آباءه رسول الله، و عليّ، و الحسن، و الحسين، و فلاناً، و فلاناً حتّى ينتهي إليه أئمتي، و أوليائي، على ذلك أحيي، و عليه أموت، و عليه أبعث يوم القيامة، و أبرأ من فلان و فلان» حتّى إذا مات ليلته دخل الجنّة.

١- كذا، و الموجود في الوسائل: من ألحَّ عليه الفقر فليكثر من قول «لا حول و لا قوّة إلا باللّهِ» ينفي عنه الفقر، الوسائل ٤: ١٢٢٩

أبواب الذكر ب ٤٧ ح ٨.

٢- في «ح»: و تصديقاً، بدل: و صدقاً.

٣- ثواب الأعمال: ٢٤، المحاسن: ٣٢ ح ٢١، الوسائل ٤: ١٢٣١ أبواب الذكر ب ٤٨ ح ٤.



و منها: أن يقول في كل يوم مائه مرّه: «لا حول ولا قوّه إلا باللّهِ»؛ ليدفع اللّهُ عنه بها سبعين نوعاً من البلاء، أيسرها الهم.

و منها أن يقول عشراً قبل طلوع الشمس، و عشراً قبل غروبها، و في الروايه أنّها سنّه واجبه (١)، و هي: «لا إله إلا اللّهُ، وحده لا شريك له، له الملك، و له الحمد، يحيى و يميت، و هو حيّ لا يموت، بيده الخير، و هو على كلّ شيء قدير».

و عشراً قبل طلوع الشمس، و عشراً قبل غروبها: «أعوذ باللّهِ السميع العليم من همزات الشياطين، و أعوذ بك ربّ أن يحضرون، إنّ اللّهُ هو السميع العليم»، و إذا نسيت قضيت، و روى بطور آخر (٢)، و فيها واجب و مفروض، و من نسي شيئاً منه كان عليه القضاء (٣).

و منها: أن يسبح اللّهُ في كلّ يوم ثلاثين مرّه؛ ليدفع عنه سبعين نوعاً من البلاء، أدناها الفقر.

و منها: أن يقول في كلّ يوم سبع مرّات: «أسأل اللّهُ الجنّه، و أعوذ به من النار»؛ لتقول النار: يا ربّاه أعذه منّي.

و منها: أن يقول ثلاثين مرّه: «لا إله إلا اللّهُ الملك الحقّ المبين»؛ ليستقبل الغنى، و يستدبر الفقر، و يقرع باب الجنّه.

١- الكافي ٢: ٥٣٣ ح ٣١، الوسائل ٤: ١١٥٥ أبواب الدعاء ب ٤٧ ح ١.

٢- الكافي ٢: ٥٣٣ ح ٣١، الوسائل ٤: ١١٥٦ أبواب الدعاء ب ٤٧ ح ٢، ٣.

٣- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

و منها: أن يقول في كل يوم سبع مرّات: «الحمد لله على كل نعمه كانت أو هي كائنه»؛ ليكون قد شكر ما مضى، و شكر ما بقى.

و منها: أن يقول: «لا إله إلا الله» مائه مرّه؛ ليكون أفضل الناس عملاً ذلك اليوم إلا من زاد.

و منها: أن يقول مائه مرّه: «لا إله إلا الله [الملك] الحقّ المبين»؛ ليعيذه الله من الفقر، و يؤنس وحشته في القبر، و يستجلب الغنى، و يستقرع باب الجنّة.

و منها: أن يكبر الله عند المساء مائه تكبيره؛ ليكون كمن أعتق مائه نسمة.

و منها: أن يقول: «سبحان الله» مائه مرّه؛ ليكون ممّن ذكر الله كثيراً.

و منها: أن يقول ما كان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم يقوله في كل يوم إذا أصبح، و طلعت الشمس: «الحمد لله ربّ العالمين كثيراً طيباً على كل حال» ثلاثمائة و ستين مرّه شكراً.

و منها: أن يحافظ على ما علّمه النبي صلّى الله عليه و آله و سلم لأبي المنذر الجهني، لَمّا قال له: يا نبيّ الله، علّمني أفضل الكلام، فقال: «قل: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، و له الحمد، يحيى و يميت، بيده الخير، و هو على كل شيء قدير، مائه مرّه في كل يوم، فأنت يومئذ أفضل الناس عملاً، إلا من قال مثل ما قلت، و أكثر من قول: سبحان الله، و الحمد لله، و لا إله إلا الله، و الله أكبر، و لا حول و لا قوّه إلا بالله العليّ العظيم. و لا تنسينّ الاستغفار في صلاتك، فإنّها ممحاه للخطايا بإذن الله تعالى» (١).

و منها: أن يقول أربعمائه مرّه شهرين متتابعين: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، الحيّ القيوم، بديع السماوات و الأرض من جميع ظلمي، و إسرافي على نفسي، و أتوب إليه» ليرزق كنز من علم أو كنز من مال.

و منها: أن يقول، من كانت به علّة، على علّته في كل صباح أربعين مرّه مدّه أربعين يوماً: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين، حسبنا الله، و نعم الوكيل، تبارك الله أحسن الخالقين، و لا حول و لا قوّه إلا بالله العليّ العظيم».

### و منها: ما يقال في الصباح و المساء،

و هو عدّه:

منها: أن يقول: «اللهمّ إنّي أشهدك أنّه ما أصبح و أمسى بي من نعمه و عافيه في دين أو دنيا، فمّنك، و حدك لا شريك لك، لك الحمد، و لك الشكر بها علىّ حتّى

ترضى، و بعد الرضا» إذا أصبح عشر مَرّات، و إذا أمسى عشراً، لِيُسَمَّى بذلك عبداً شكوراً.

و منها: أن يقول إذا أصبح و أمسى: «اللهم إنى أشهدك أنه ما أمسى و أصبح بى من نعمه أو عافيه فى دين أو دنيا، فمنك، و حدك لا شريك لك، لك الحمد، و لك الشكر بها على حتى ترضى إلهنا» فإن نوحاً إنما سمى عبداً شكوراً؛ لأنه كان يقولها.

و منها: أن يقول إذا أصبح و أمسى: «أصبحت و ربى محمود، أصبحت لا أشرك بالله شيئاً، و لا أدعو مع الله إلهاً آخر، و لا اتخذ من دونه ولياً» و إنما وصف إبراهيم بالذى وفى، و دعى عبداً شكوراً؛ لأنه كان يقولها.

و منها: أن يقول قبل طلوع الشمس عشر مَرّات، و قبل غروبها عشر مَرّات: «لا إله إلا الله، و حده لا شريك له، له الملك، و له الحمد، يحيى و يميت، و هو حى لا يموت، بيده الخير، و هو على كل شىء قدير».

قال: عليه السلام ذلك فى تفسير آية وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا (١) و ذكر أنها فريضة على كل مسلم (٢)، و مراده تأكيد السنّة. و ذكر الراوى زياده «و يميت و يحيى» فقال: له: «قل مثل ما أقول».

و فسّر عليه السلام به أيضاً قوله تعالى وَ اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَ خِيفَةً، وَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ (٣)، قال الراوى، قلت: بيده الخير، قال: «إن بيده الخير، و لكن قل كما أقول عشر مَرّات، و أعوذ بالله السميع العليم حين تطلع الشمس، و حين تغرب، عشر مَرّات» (٤).

و فى روايه أخرى تقول: عشراً قبل طلوع الشمس، و عشراً قبل غروبها: «أعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين، و أعوذ بك رب أن يحضرون، إن»

١- طه: ٢٠.

٢- الخصال: ٤٥٢ ح ٥٨ ح، الوسائل ٤: ١٢٣٦ أبواب الذكر ب ٤٩ ح ٤.

٣- الأعراف: ٢٠٥.

٤- الكافى ٢: ٥٢٧ ح ١٧، الوسائل ٤: ١٢٣٦ أبواب الذكر ب ٤٩ ح ٦.

اللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»؛. (١)

و منها: أن يقول ما كان على عليه السلام يقوله إذا أصبح: «سبحان الله الملك القدوس» ثلاثاً «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، و من تحويل عافيتك، و من فجأه نعمتك، و من درك الشقاء، و من شر ما سبق في الليل، اللهم إني أسألك بعزه ملكك، و شدة قوتك، و بعظيم سلطانك، و بقدرتك على خلقك» ثم تسأل حاجتك (٢).

و منها: أن يقول بعد الصبح: «الحمد لربّ الصباح، الحمد لفالق الإصباح» ثلاث مرّات «اللهم افتح لي باب الأمر الذي فيه اليسر و العافية، اللهم هيئ لي سبيله، و بصيرني مخرجه، اللهم إن قضيت لأحدٍ من خلقك مقدره على الشرّ، فخذه من بين يديه، و من خلفه، و عن يمينه، و عن شماله، و من تحت قدميه، و من فوق رأسه، و اكفيه بما شئت، و من حيث شئت، و كيف شئت».

و منها: أن يقول إذا أصبح و أمسى: «الحمد لربّ الصباح، الحمد لفالق الإصباح» مرّتين «الحمد لله الذي أذهب الليل بقدرته، و جاء بالنهار برحمته، و نحن في عافيه» و يقرأ آية الكرسي، و آخر الحشر، و عشر آيات من الصافات، «و سبحان ربك ربّ العزّه عمّا يصفون، و سلام على المرسلين، و الحمد لله ربّ العالمين، فسبحان الله حين تمسون، و حين تضيحون، و له الحمد في السماوات و الأرض، و عشياً، و حين تظهرون، و يُخرج الحيّ من الميت، و يُخرج الميت من الحيّ، و يحيى الأرض بعد موتها، و كذلك تخرجون، سبح قدوس، ربّ الملائكة و الروح، سبقت رحمتك غضبك، لا إله إلا أنت سبحانك، إني عملت سوءاً، و ظلمت نفسي، فاغفر لي، و ارحمني، و تب عليّ، إنك أنت التواب الرحيم».

و منها: أن يقول حين يطلع الفجر: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت، و هو حيّ لا يموت، بيده الخير، و هو على كلّ شيء قدير»

١- الكافي ٢: ٥٣٣ ح ٣١، الوسائل ٤: ١١٥٦ أبواب الدعاء ب ٤٧ ح ١.

٢- الكافي ٢: ٥٢٧ ح ٦، و ص ٥٣٢ ح ٣٠، الوسائل ٤: ١٢٣٦ أبواب الذكر ب ٤٩ ح ٥.

عشر مَرَّات، و «صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ» عشر مَرَّات، و يَسْبِحُ خَمْسًا و ثلاثين مَرَّةً، و يَهْلِلُ خَمْسًا و ثلاثين مَرَّةً، و يَحْمَدُ خَمْسًا و ثلاثين مَرَّةً، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَكْتُبْ فِي ذَلِكَ الصَّبَاحِ مِنَ الْغَافِلِينَ، و إِذَا قَالَهَا فِي الْمَسَاءِ لَمْ يَكْتُبْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنَ الْغَافِلِينَ.

و منها: أَنْ يَدْعُوَ بِالْذِّكْرِ الْمَخْزُونِ، و هُوَ أَنْ يَقُولَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ و ثَلَاثًا إِذَا أَمْسَى: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي دَرْعِكَ الْحَصِينَةِ الَّتِي تَجْعَلُ فِيهَا مَنْ تُرِيدُ».

و منها: أَنْ يَقُولَ إِذَا أَصْبَحَ و أَمْسَى عَشْرَ مَرَّاتٍ: «اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحْتَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ عَافِيَةٍ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَمِنْكَ، وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، و لَكَ الْحَمْدُ، و لَكَ الشُّكْرُ بِهَا عَلَيَّ يَا رَبَّ حَتَّى تَرْضَى، و بَعْدَ الرِّضَا؛ لِيَكُونَ قَدْ أَدَّى شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، و تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

و منها: أَنْ يَكْبُرَ اللَّهُ مِائَةَ تَكْبِيرِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، و قَبْلَ غُرُوبِهَا؛ لِيَكْتُبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، و مَنْ قَالَ: «سَبَّحَانَ اللَّهَ وَبِحَمْدِهِ» كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، و إِنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

و منها: أَنْ يَقُولَ حِينَ يُمَسِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «سَبَّحَانَ اللَّهَ حِينَ تُمَسُّونَ، و حِينَ تُصْبِحُونَ، و لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، و عَشِيًّا، و حِينَ تَظْهَرُونَ» حَتَّى لَا يَفُوتَهُ خَيْرٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، و يَصْرَفُ عَنْهُ جَمِيعَ شَرِّهَا. و إِنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَفُتْهُ خَيْرٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، و صَرَفَ عَنْهُ جَمِيعَ شَرِّهِ.

و منها: أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ تَعَالَى مِائَةَ تَسْبِيحِهِ؛ لِيَكُونَ أَفْضَلَ النَّاسِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ.

و يُسْتَحَبُّ الْجُلُوسُ مَعَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، و مَعَ الَّذِينَ يَتَذَكَّرُونَ الْعِلْمَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: «بَادِرُوا إِلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ، قَالَ: «حَلَقُ الذِّكْرِ» (١).

١- الفقيه ٤: ٢٩٣ ح ٨٨٥، أمالي الصدوق: ٢٩٧ ح ٢، معاني الأخبار: ٢٣١ ح ١، أعلام الدين: ٢٧٥، تنبيه الخواطر ٢: ٢٣٤، الوسائل ٤: ١٢٣٩ أبواب الذكر ب ٥٠ ح ١.

و روى عنهم عليهم السلام، عن لقمان عليه السلام أنه قال لابنه: «اختر المجالس على عينك، فإن رأيت قوماً يذكرون الله تعالى، فاجلس معهم؛ فإن تك عالماً، نفعك علمك؛ وإن تك جاهلاً علّموك، ولعل الله يظلمهم برحمه، فتعمك معهم؛ فإذا رأيت قوماً لا يذكرون الله، فلا تجلس معهم؛ فإنك إن تك عالماً، لا ينفعك علمك؛ وإن تك جاهلاً، يزيدوك جهلاً، ولعل الله أن يظلمهم بعقوبه فتعمك معهم» (١).

و عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الملائكة يمرّون على حلق الذكر، فيقومون على رؤسهم، فيكون لبكائهم، و يؤمّنون على دعائهم إلى أن قال فيقول الله لهم: اشهدوا أنني قد غفرت لهم، و آمنتهم ممّا يخافون، فيقولون: ربنا إن فيهم فلاناً، و لم يذكرك، فيقول: قد غفرت له بمجالسته لهم، فإنّ الذاكرين ممّن لا يشقى بهم جليسهم» (٢).

### [بما ذا يتحقّق الذكر]

و يتحقّق الذكر: بذكر أسماء الله تعالى، و صفاته الخاصّة، أو العامه، مع إرادته الله منها، مفردة أو مركّبه، مفيدة أو غير مفيدة، و بما يرجع إليه من ضمير أو إشاره.

و كذا بكلّ ما يشتمل على تعظيمه، و منه قول: بحول الله تعالى، و بكلّ ما فيه مُناجاه الله، و تكليمه، مع إفاده المعنى.

و ذكر بعض حروف الكلمه ليس من الذكر، و كذا ما ذكر مقلوباً، و ما نثرت فيه الحروف نثراً، بحيث لا يترتب عليها صوغ الكلمه.

و الظاهر أنّ المحرّم منه لدخوله في الغناء، أو فيما أضرّ الناس، أو في خطاب الأجنبيّات مع التلذذ لا يُعدّ من الذكر.

و أسماء العلماء، و الصلحاء، و الأنبياء، و الأوصياء السابقين لا يلحق ذكرهم بالذكر، و إن كان راجحاً.

و أمّا أسماء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، و الزهراء عليها السلام، و الأئمّه عليهم السلام فلا يبعد فيها الإلحاق، لكنّ الاحتياط أن لا تلحق إلا مع الإضافه إلى ذكر

١- الكافي ١: ٣٩ ح ١، علل الشرائع: ٣٩٤ ح ٩، الوسائل ٤: ١٢٣٩ أبواب الذكر ب ٥٠ ح ٢.

٢- إرشاد القلوب: ٦٢، أعلام الدين: ٢٨٠، عدّه الداعي: ٢٥٦، الوسائل ٤: ١٢٣٩ أبواب الذكر ب ٥٠ ح ٤.

الله تعالى، فينبغي الاقتصار في ذكرهم في الصلاة على الإضافة أو الإدخال في ضمن الدعاء، كالصلاة عليهم، و نحوها.

و الإخلال ببنية الكلمات مُفسد لها في الواجبات و المندوبات من الصلوات، و لا يستتبعها في العبادة فساد، سواء خرجت عن العربيّة إلى غيرها من اللغات، أو بقيت في الاسم، و دخلت في المحرّفات.

و أمّا الإخلال بما يعرض للبنية من إعرابات و نحوها، من الأمور الخارجيّة، فإفساده مقصور على الواجبات، و يختصّ فيها، دون ما دخلت فيه من العبادات، و دون ما كان فيها من المندوبات، و يجرى مثلها في الدعوات.

بخلاف قراءه ما في القرآن من السور و الآيات، فإنّ المحافظه فيها على مشهور القراءات من الأمور الواجبات لا المسنونات.

(و الظاهر أنّ كلاً من القراءات و الذكر و الدعاء ليس من العبادات الخاصه التي يُعاقب على فعلها مع الخلوّ عن نيه القربه، بل ممّا يتوقّف ثوابها على التّيه، إلا إذا دخل شيء منها ضمن عباده خاصه) (١).

و روى: أنّه يكره أن يقال: الحمد لله منتهى علمه، قال عليه السلام: لأنّ علمه ليس له انتهاء، بل يقال: مُنتهى رضاه (٢).

١- ما بين القوسين ليس في «ح».

٢- التوحيد: ١٣٤ ح ١-٢، الوسائل ٤: ١١٦٨ أبواب الدعاء ب ٥٨ ح ١-٢.

## كتاب الدعاء

## إشاره

الدعاء مُستحبٌ في نفسه، عقلاً و شرعاً، و الآيات و الروايات و الإجماع و الضروره شاهده عليه. و فيه معظم الشرف بعد شرف العبوديّه و الخدمه؛ لأنّ الدعاء يكون في مقام الخطاب و المناجاه و التكلم مع الله تعالى.

و الاستكبار عنه حرام، بل مكفّر، و فسّرت في أخبار كثيره أياه إنّ الذين يسيّئتكبرون عن عبادتي سيّدخلون جهنم داخرين (١) بأنهم المستكبرون عن الدعاء و العباده: الدعاء (٢).

و في الخبر: «لو أنّ عبداً سدّ فاه، و لم يسأل، لم يُعط شيئاً، فاسأل تُعط» (٣).

و في آخر: «من لم يسأل الله من فضله افتقر» (٤) إلى غير ذلك.

و للدعاء ثواب مقدّر، و مقامات و كيفيات، فلا بدّ فيه من بيان أمور تُستحبّ مراعاتها:

١- المؤمن: ٦٠.

٢- الكافي ٢: ٤٦٦ ح ٥١، عدّه الداعي: ٣٩، الوسائل ٤: ١٠٨٣ أبواب الدعاء ب ١ ح ١-٢.

٣- الكافي ٢: ٤٦٦ ح ٣، عدّه الداعي: ٢٩، الوسائل ٤: ١٠٨٤ أبواب الدعاء ب ١ ح ٥.

٤- الكافي ٢: ٤٦٧ ح ٤، عدّه الداعي: ٢٩، الوسائل ٤: ١٠٨٤ أبواب الدعاء ب ١ ح ٦.



منها: المحافظه على العربيّه، فإنّ للدّعاء فضلاً من جهه اللفظ، و هذا مخصوص بالألفاظ العربيّه، و تختلف مراتبه أجزاً باختلافه فصاحه و بلاغه، (و فضلاً من جهه المعنى، و هذا تستوى فيه اللّغات. و قد يقال: بترجيح بعض اللّغات على بعض، على نحو ما تقدّم فى بحث ترجمه القرآن) (١).

و منها: الإكثار من الدعاء، فقد فسّر «الأواه» فى الروايه بالدعاء (٢)، و فى اخرى: «سل تعط، إنّه ليس من باب يُقرع إلا يُوشك أن يُفتح لصاحبه» (٣).

و فى أخرى: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان رجلاً دَعَاءً» (٤).

و فى اخرى: «الدعاء ترس المؤمن، و متى تُكثر قرع الباب، يُفتح لك» (٥).

و فى أخبار كثيره: «أكثروا من الدعاء» (٦).

و منها: استحباب الدعاء زياده على غيره من العبادات، ففى الأخبار: «إنّ أفضل العباده الدعاء، و إنّه ما من شىء أفضل عند الله تعالى من أن يُسأل، و يُطلب ممّا عنده، و إنّ أحبّ الأعمال إلى الله تعالى الدعاء، و إنّ كثرة الدعاء أفضل من كثرة القراءه» (٧).

و منها: استحباب الدعاء فى الحوائج، و إلا تُرمى بالاحتقار؛ لقولهم عليهم السلام: «إنّ صاحب الصغار هو صاحب الكبار» (٨).

و منها: تسميه الحاجه، و إن كان الله تعالى أعلم بها، كما فى الروايه (٩).

و منها: كون الدعاء قبل طلوع الشمس، و قبل غروبها؛ فإنّها ساعتا إجابته و غفله.

و منها: الدعاء بردّ البلاء؛ فإنّه يرده، و قد أبرم إبراماً.

١- هذا الأمر ليس فى «م»، «س».

٢- الكافى ٢: ٤٦٦ ح ١، عدّه الداعى: ٣٩، الوسائل ٤: ١٠٨٥ أبواب الدعاء ب ٢ ح ١.

٣- الكافى ٢: ٤٦٧ ح ٣، عدّه الداعى: ٢٩، الوسائل ٤: ١٠٨٥ أبواب الدعاء ب ٢ ح ٢.

٤- الكافى ٢: ٤٦٨ ح ٨، عدّه الداعى: ٣٩، الوسائل ٤: ١٠٨٥ أبواب الدعاء ب ٢ ح ٣.

٥- الكافى ٢: ٤٦٨ ح ٤، عدّه الداعى: ١٦، الوسائل ٤: ١٠٨٥ أبواب الدعاء ب ٢ ح ٤.

٦- الكافى ٨: ٧ ح ١، عدّه الداعى: ٣٠، الوسائل ٤: ١٠٨٦ أبواب الدعاء ب ٢ ح ٨٦.

٧- الكافى ٢: ٤٦٦ ح ١ و ٢ و ٨، عدّه الداعى: ١٤، الوسائل ٤: ١٠٨٩ أبواب الدعاء ب ٣ ح ١ و ٢ و ٤ و ٦.

٨- الكافى ٢: ٤٧٦ ح ٦، الوسائل ٤: ١٠٩٠ أبواب الدعاء ب ٤ ح ١.

٩- الكافى ٢: ٤٧٦ ح ١، الوسائل ٤: ١٠٩١ أبواب الدعاء ب ٥ ح ١، ٢.

و منها: الدعاء عند الخوف من الأعداء، و عند توقع البلاء؛ فإنه يردّ البلاء و قد قُدّر و قُضِيَ، فلم يبقَ إلا إمضاؤه، و يدفَعُ البلاء النازل، و غير النازل، و يردّ القضاء، و قد أُبرم إبراماً، و يردّ ما يُقدّر، و ما لم يُقدّر.

و ورد في الأخبار: أنه أنفذ من سنان الحديد، و سلاح المؤمن، و سلاح الأنبياء، و عمود الدين، و نور السماوات و الأرض، و إذا اشتدّ الفزع، فإلى الله المفزع، و خير الدعاء ما صدر من صدرٍ نقيّ، و قلب تقي (١).

و منها: التقدّم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء، ففي الأخبار: «من سرّه أن يُستجاب له في الشدّه، فليكثر الدعاء في الرخاء. تعرّف إلى الله في الرخاء، يعرّفك في الشدّه. و من تقدّم في الدعاء، استجيب له إذا نزل البلاء، و قيل: صوت معروف، و لم يُحجب عن السماء، و من لم يتقدّم به لم يُستجب له، و قالت الملائكة: صوت لا نعرفه» (٢).

و منها: الدعاء بعد نزول البلاء، ففي الأخبار: «إنه يقصّر مدّه البلاء» (٣).

و منها: الدعاء عند نزول المرض و السقم، روى عنهم عليهم السلام: «عليك بالدعاء، فإنه شفاء من كلّ داء» (٤).

و أن يقول المريض: اللهم اشفني بشفائك، و داوني بدوائك، و عافني من بلائك، فإني عبدك و ابن عبدك.

و منها: رفع اليدين بالدعاء، روى: أنه التضرّع المراد بقوله تعالى وَ مَا يَتَضَرَّعُونَ و أنّ الرغبه: أن تبسط يديك، و تظهر باطنهما، و الرهبه: أن تظهر ظاهرهما.

و التضرّع: تحريك السبابة اليمنى يميناً و شمالاً.

و التبتّل: تحريك السبابة اليسرى ترفعها إلى السماء و تضعها.

١- انظر الكافي ٢: ٤٦٨، و عيون أخبار الرضا (ع) ٢: ٣٧ ح ٩٥، و عدّه الداعي: ١٦، و الوسائل ٤: ١٠٩٤ أبواب الدعاء ب ٨.

٢- الكافي ٢: ٤٧٢ ح ١، دعوات الراوندى: ١٩، الوسائل ٤: ١٠٩٦ أبواب الدعاء ب ٩.

٣- الكافي ٢: ٤٧١ ح ٢١، الوسائل ٤: ١٠٩٨ أبواب الدعاء ب ١٠ ح ٢١.

٤- الكافي ٢: ٤٧٠ ح ١، دعوات الراوندى: ١٨، الوسائل ٤: ١٠٩٩ أبواب الدعاء ب ١١ ح ١.

و الابتهاال: تبسط يدك و ذراعك إلى السماء. و الابتهاال حين ترى أسباب البكاء.

و إذا سألت فبطن كفيك، و إذا تعوذت فبظهر كفيك، و إذا دعوت فباصبعيك، و ورد غير ذلك (١).

و منها: مسح الوجه و الرأس و الصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء.

و منها: حُسن التيه، و حُسن الظنّ بالإجابة؛ لقوله عليه السلام: «إذا دعوت فأقبل بقلبك، ثم استيقن بالإجابة. و إذا دعوت فأقبل بقلبك، و ظنّ حاجتك بالباب، و لا يقبل الله تعالى دعاء قلب ساهٍ أو لاهٍ» (٢).

و منها: ترك الاستعجال في الدعاء، فإنّ الله تعالى لم يزل في حاجته ما لم يستعجل، و لم يزل المؤمن بخير و رجاء رحمه من الله تعالى ما لم يستعجل، فيقنط، و يترك الدعاء.

و منها: ترك اللحن؛ فقد ورد: أنّ فضيله الرجل تظهر بقراءه القرآن كما أنزل، و دعائه الله تعالى من حيث لا يلحن (٣).

و منها: الإلحاح في الدعاء، فقد روى: «و الله لا يلح عبد مؤمن على الله تعالى في حاجته إلا قضاها الله تعالى له» (٤).

و عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم: «إنّ الله تعالى يُحبّ السائل اللّوح» (٥).

و عنه صلّى الله عليه و آله و سلم: «رحمّ الله عبداً طلب حاجه، فألحّ في الدعاء» (٦).

و في التوراه: يا موسى، من رجاني ألحّ في مسألتي (٧).

١- الكافي ٢: ٤٧٩ ح ١، معاني الأخبار: ٣٦٩، الوسائل ٤: ١١٠١ أبواب الدعاء ب ١٣.

٢- الكافي ٢: ٤٧٣ ح ١-٣، دعوات الراوندى: ٣٠ ح ٦١، عدّه الداعى: ٢٠، الوسائل ٤: ١١٠٥ أبواب الدعاء ب ١٥، ١٦.

٣- عدّه الداعى: ٢٣، الوسائل ٤: ١١٠٧ أبواب الدعاء ب ١٨ ح ١.

٤- الكافي ٢: ٤٧٥ ح ٣، عدّه الداعى: ١٥٥، الوسائل ٤: ١١٠٩ أبواب الدعاء ب ٢٠ ح ١.

٥- دعوات الراوندى: ٢٠ ح ١٥، عدّه الداعى: ١٥٥، الوسائل ٤: ١١١٠ أبواب الدعاء ب ٢٠ ح ٩.

٦- الكافي ٢: ٤٧٥ ح ٦، عدّه الداعى: ٣٢، الوسائل ٤: ١١١٠ أبواب الدعاء ب ٢٠ ح ١٠.

٧- أعلام الدين: ٣٢٨، عدّه الداعى: ١٥٦، الوسائل ٤: ١١١١ أبواب الدعاء ب ٢٠ ح ١١.

و فى زبور داود: يقول الله تعالى: يا ابن آدم تسألنى ما ينفعك فلا أجيبك، لعلمى بما ينفعك، ثم تلح علىّ بالمسأله فأعطيك ما سألت (١).

و عنه عليه السلام: إن الله تعالى يؤخر إجابته المؤمن؛ حُباً لسماع صوته و نحيبه، و غيره يعجل بإجابته؛ بُغضاً لسماع صوته (٢).  
و منها: أن يقال فى الدعاء قبل تسميه الحاجه: يا الله عشرأ، و يا ربّ عشرأ، و يا الله يا ربّ، حتّى ينقطع النفس، أو عشرأ. و أى ربّ ثلاثاً، و يا أرحم الراحمين سبعاً.

أو فى السجود: يا الله يا رباه يا سيداه. أو يا ربّ يا الله يا ربّ يا الله، حتّى ينقطع نفسه؛ لئجاب التلبيه، و يقال له: سل حاجتك.  
و منها: أن يكبر الله تعالى، و يسبحه، و يحمده، و يهلله، و يصلّى على محمّد و آله مائه مرّه قبل الدعاء؛ لطلب الحور العين؛ ليكون ذلك مەرها. و لعله يتمشى فى كلّ دعاء.

و منها: أن يقال بعد الدعاء: «ما شاء الله، لا حول و لا قوه إلا بالله»؛ ليقول الله تعالى: «اقضوا حاجته».

و منها: قول: «ما شاء الله» ألف مرّه؛ ليرزق الحجّ من عامه؛ فإن لم يرزق فيه، أخره الله تعالى إلى أن يرزقه.

و منها: الصلاه على محمّد و آله فى أوّل الدعاء، و وسطه، و اخره؛ فإنّ كلّ دعاء محجوب عن السماء حتّى يصلّى على محمّد و آله.

و قال النبى صلّى الله عليه و آله و سلم: «اجعلونى فى أوّل الدعاء، و وسطه، و اخره» (٣).

و قال الصادق عليه السلام

مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَاجَةٌ، فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ

١- أعلام الدين: ٣٢٨، عدّه الداعى: ٢١١، الوسائل ٤: ١١١١ أبواب الدعاء ب ٢٠ ح ١٢.

٢- الكافى ٢: ٤٨٩ ح ٣، قرب الإسناد: ٣٨٦ ح ١٣٥٨، أمالى الصدوق: ٢٤٥، الوسائل ٤: ١١١١ أبواب الدعاء ب ٢١ ح ١.

٣- الكافى ٢: ٤٩٢ ح ٥، عدّه الداعى: ١٦٦، الوسائل ٤: ١١٣٦ أبواب الدعاء ب ٣٦ ح ٧.

على محمد و إله، ثم يسأل حاجته، ثم يختم بالصلاه على محمد و آله، فإن الله تعالى أكرم من أن يقبل الطرفين، و يدع الوسط (١). و منها: التوسل في الدعاء بمحمد و آله، فإن الصادق عليه السلام كان أكثر ما يلج في الدعاء على الله بحق الخمسه: النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و الأمير عليه السلام، و الزهراء، و الحسين عليهم السلام (٢).

و عن أبي جعفر عليه السلام: «إن عبداً مكث في النار سبعين خريفاً، و الخريف: سبعون سنه، ثم إنّه سأل الله تعالى بحق محمد و أهل بيته لما رحمتني، فأوحى الله إلي جبرئيل أن اهبط إلي عبدي فأخرجه، فقال له تعالى: يا عبدي كم لبثت في النار؟ فقال: لا أخصى يا رب، قال: و عزتي و جلالتي، لولا ما سألتني به لأطلت هوانك، و لكنني ضمنت على نفسي أن لا يسألني عبد بحق محمد و أهل بيته إلا غفرت له ما كان بيني و بينه، و قد غفرت لك اليوم» (٣).

و الكلمات اللاتي تلقاها آدم من ربه، و سأله بحقها أن يتوب عليه فتاب عليه: محمد، و علي، و فاطمه، و الحسن، و الحسين، عليهم السلام؛ فإنه سأله بحقهم أن يتوب عليه. و هي الكلمات التي ابتلى بها إبراهيم حيث دعا الله تعالى بحقهم أن يتوب عليه، فتاب عليه.

و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «يكره للعبد أن يزكى نفسه، و لكني أقول: كانت توبه آدم، و نجاه نوح من الغرق، و نجاه إبراهيم من النار، و جعلها عليه برداً و سلاماً، و رفع خيفه موسى حين ألقى العصا بالسؤال بحق محمد و آل محمد» (٤).

و روى: أن يعقوب عليه السلام توسل بهم في رد يوسف عليه السلام، فرّد، (٥).

- 
- ١- الكافي ٢: ٤٩٤ ح ١٦، عدّه الداعي: ١٦٧، الوسائل ٤: ١١٣٧ أبواب الدعاء ب ٣٦ ح ١١.
  - ٢- الكافي ٢: ٥٨٠ ح ١١، الوسائل ٤: ١١٣٩ أبواب الدعاء ب ٣٧ ح ١.
  - ٣- أمالي الصدوق: ٥٣٥ ح ٤، الخصال: ٥٨٤ ح ٩، معاني الأخبار: ٢٢٦ ح ١، ثواب الأعمال: ١٨٥، تنبيه الخواطر ٢: ٨٢، الوسائل ٤: ١١٣٩ أبواب الدعاء ب ٣٧ ح ٢.
  - ٤- أمالي الصدوق: ١٨١ ح ٤، الوسائل ٤: ١١٤٠ أبواب الدعاء ب ٣٧ ح ٦.
  - ٥- أمالي الصدوق: ٢٠٨ ح ٧، الوسائل ٤: ١١٤١ أبواب الدعاء ب ٣٧ ح ٧.

و عن أبي جعفر عليه السلام

من دعا بنا أفلح، و من دعا بغيرنا هلك، و استهلك

(١)، إلى غير ذلك.

و منها: الدعاء فى الجزء السابع من الليل، و هو السدس الأول من النصف الثانى؛ فإنه ما يوافق مسلم يصلى أو مطلقاً و يدعو، إلا استجيب له.

و منها: الدعاء عند رقة القلب، و قشعريره البدن، و حصول الإخلاص، و الخوف من الله تعالى، فقد روى: إذا اقشعر جلدك و دمعت عيناك، فدونك دونك، فقد قَصَدَ قَصَدَكَ (٢)، و إن بالإخلاص يكون الخلاص، و إذا اشتد الفزع، فإلى الله المفزع (٣).

و منها: استجابته مع البكاء، و التباكى مع تعذره، و لو بتذكر بعض الأقرباء، فكل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثه، باكية من خشية الله، و غاضه عن محارم الله، و ساهره فى سبيل الله. و من لم يجئه البكاء، فليبتاك، أو يعالج بتذكر بعض الأرحام.

و منها: الدعاء فى الليل، خصوصاً ليله الجمعة و فى يوم الجمعة، فعن الصادق عليه السلام: «إن فيما ناجى الله به موسى أن قال: يا ابن عمران، كذب من زعم أنه يحبني، فإذا جنّه الليل نام، فإن كلّ مُحَبِّ يُحِبُّ خلوّه حبيبه.

يا ابن عمران، أنا مُطَّلِعٌ على أَحِبَّائِي، إذا جنّهم الليل حوّلت أبصارهم فى قلوبهم، و مثلت عقوبتى بين أعينهم، يخاطبوننى عن المشاهده، و يكلموننى عن الحضور.

يا ابن عمران، هب لى من قلبك الخشوع، و من يدك الخضوع، و من عينك الدموع، و فى ظلم الليل ادعنى تجدنى قريباً» (٤).

و عن الباقر عليه السلام: «إن الله تعالى يُنادى كلّ ليله جمعه من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره: ألا عبد مؤمن يدعونى لدينه أو دنياه قبل طلوع الفجر، فأجيبه،

١- أمالى الطوسى: ١٧٢ ح ٢٨٩، الوسائل ٤: ١١٤٢ أبواب الدعاء ب ٣٧ ح ١٢.

٢- قصد قصدك، من قولهم «أقصد السهم» أصاب و قتل مكانه. مفردات الراغب: ٤٠٤.

٣- الكافى ٢: ٤٦٨ ح ٢، و ص ٤٧٨ ح ٨، الخصال: ٨١ ح ٦، تنبيه الخواطر ٢: ١٥٤، الوسائل ٤: ١١٢١ أبواب الدعاء ب ٢٨.

٤- أمالى الصدوق: ٢٩٢، أعلام الدين: ٢٦٣، الوسائل ٤: ١١٢٤ أبواب الدعاء ب ٣٠ ح ٢.

ألا عبد مؤمن يتوب إلى قبل طلوع الفجر فأزيدة، وأوسع عليه، ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه، ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من سجنه وأخلى سربه (١)، ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن أخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر، فأنتصر له وأخذ بظلامته، فلا يزال ينادى بهذا حتى يطلع الفجر» (٢).

و عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

إذا كان آخر الليل يقول الله تعالى: هل من داع فأجيبه، هل من سائل، فأعطيه سؤله، هل من مُستغفر فأغفر له، هل من تائب فأتوب عليه

(٣). إلى غير ذلك.

ومنها: تقديم تمجيد الله تعالى والثناء عليه، والإقرار بالذنب والاستغفار منه، و صلاة ركعتين.

قال الصادق عليه السلام

إذا طلب أحدكم الحاجه فليثني على ربّه، وليحمده، فإنّ الرجل إذا طلب الحاجه من السلطان هياً له من الكلام أحسن ما يقدر عليه، فإذا طلبتم الحاجه، فمجدوا العزيز الجبار، و امدحوه، و أثنوا عليه، تقول: يا أجود من أعطى، و يا خير من سُئل، يا أرحم من استرحم، يا أحد، يا صمد، يا من لم يلد، و لم يُولد، و لم يكن له كفواً أحد، يا من لم يتخذ صاحبه و لا ولداً، يا من يفعل ما يشاء، و يحكم ما يُريد، و يقضى ما أحبّ، يأمن يحول بين المرء و قلبه، يا من هو بالمنظر الأعلى، يا من ليس كمثل شىء، يا سميع يا بصير.

قال: و أكثر من أسماء الله تعالى، فإنّ أسماءه كثيره، و صلّى على محمّد و آل محمّد، و قل: «اللهم أوسع عليّ من رزقك الحلال ما أكفّ به وجهي، و أوّدّي به عنى أمانتى، و أصل به رحمى، و يكون عوناً لى فى الحج و العمرة».

١- السرب: الطريق، و منه يقال خلّ سربه. المصباح المنير: ٢٧٢. و يقال: هو آمن فى سربه أى فى نفسه، و قيل فى أهله و نسائه، فجعل السرب كناية. مفردات الراغب: ٢٢٩.

٢- التهذيب ٣: ٥ ح ١١، عدّه الداعى: ٤٥، الوسائل ٤: ١١٢٥ أبواب الدعاء ب ٣٠ ح ٤.

٣- أعلام الدين: ٢٧٧، عدّه الداعى: ٤٨، الوسائل ٤: ١١٢٥ أبواب الدعاء ب ٣٠ ح ٥.

ثم ذكر صلاة الركعتين، وقال: «إذا أردت أن تدعو الله، فمجدّه، و الحمد، و سبحه، و هلله، و أثن عليه، و صلّ على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، و سلّ تعطّ».

و قال فى جواب من قال: قد أوعد الله تعالى بإجابة الدعاء، فكيف أخلف وعده إنّ للدعاء جهة، فمن جاء من جهة الدعاء استجيب له؛ و هى أن تبدأ فتحمد الله تعالى، و تذكر نعمة عندك، ثم تشكره، ثم تصلى على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، ثم تذكر ذنوبك و تقرّ بها، ثم تستغفر منها، فهذه جهة الدعاء» (١) إلى غير ذلك من الأخبار (٢).

و منها: الدعاء عند هبوب الرياح، و زوال الشمس، و نزول المطر، و قتل الشهيد، و عند قراءة القرآن، و عند الأذان، و عند التقاء الصّفين، و عند دعوه المظلوم، و عند الزحف، و عند طلوع الفجر؛ فإنّه تُفتح أبواب السماء، و لا يكون له حجاب دون العرش، و قدر وقت الزوال بمقدار ما يصلّى أربع ركعات مترسلاً.

و كلّ من أدّى لله تعالى مكتوبه، فله بعدها دعوه مُستجابه.

و منها: الدعاء بعد قراءة مائه آيه من أى القرآن شاء، ثم يقول: يا الله، سبع مرّات، قال أمير المؤمنين: فإنّه لو دعا على الصخره لقلعها إن شاء الله تعالى (٣).

و منها: الدعاء بعد شم الطيب، و التصدّق، و الرواح إلى المسجد.

و منها: الدعاء مع اجتماع أربعين إلى أربعة. روى: أنّه ما اجتمع أربعة رهط على أمر واحد فدعوا الله تعالى إلا تفرّقوا عن إجابته (٤).

و أنّه ما من رهط أربعين رجلاً اجتمعوا فدعوا الله فى أمر إلا استجاب لهم، فإن لم يكونوا أربعين، فأربعة يدعون الله عشر مرّات، إلا استجاب لهم، و إن لم يكونوا

١- الكافى ٢: ٤٨٥ ح ٦، دعوات الراوندى: ٢٣٠ ح ٢٨، عدّه الداعى: ٢١، فلاح السائل: ٣٥.

٢- انظر الكافى ٢: ٤٨٥ ح ٦-٩، و عدّه الداعى: ٢١، و الوسائل ٤: ١١٢٦ أبواب الدعاء ب ٣١.

٣- ثواب الأعمال: ١٣٠، أعلام الدين: ١٣٠، الوسائل ٤: ١١١٤ أبواب الدعاء ب ٢٣ ح ٤.

٤- دعوات الراوندى: ٢٩ ح ٥٥، عدّه الداعى: ١٥٨.



أربعة، فواحد يدعو الله أربعين مرّة، فيستجيب له (١).

و منها: الدعاء مع التأمين، فإنّ الداعي والمؤمن شريكان، وفي تفسير قد أُجيبَتْ دَعْوَتُكُمَا (٢) كان موسى داعياً، و هارون و الملائكة مؤمنين (٣).

و كان الباقر عليه السلام إذا أحزنه أمر، جمع النساء و الصبيان ليؤمنوا على دعائه (٤).

و قال موسى بن جعفر عليه السلام

من دعا و حوله إخوانه، و قال لهم: آمنوا، و جبّ عليهم التأمين، و إن لم يقل، فالأمر إليهم

(٥). و منها: تعميم الدعاء، فعن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: «مَنْ دَعَا فليعَمَّ، فَإِنَّهُ أَوْجِبَ لِلدَّعَاءِ» (٦).

و عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالدَّعَاءِ دُونَهُمْ فَقَدْ خَانَهُمْ» (٧).

و منها: الدعاء للمؤمنين بظهر الغيب، فإنّه أسرع إجابته، و يدرّ الرزق، و يدفع المكروه، و يُنادى لأجله ملكك: و لك مثلاه.

و لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قال: «يا عَلِيُّ، أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوُهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَ الْوَالِدُ لَوْلَدِهِ، وَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ بظَهِرِ الْغَيْبِ، وَ الْمَظْلُومُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي، لِأَنْتَصِرَنَّ لَكَ، وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ» (٨).

١- الكافي ٢: ٣٥٣ ح ١، عدّه الداعي: ١٥٧، الوسائل ٤: ١١٤٣ أبواب الدعاء ب ٣٨ ح ١.

٢- يونس: ١٠.

٣- الكافي ٢: ٤٨٧ ح ٤، و ص ٥١٠ ح ٨، عدّه الداعي: ١٥٨، الوسائل ٤: ١١٤٤ أبواب الدعاء ب ٣٩ ح ١ و ٢، و ص ١١٦٢ ب ٥١ ح ٢.

٤- الكافي ٢: ٤٨٧ ح ٣، عدّه الداعي: ١٥٨، الوسائل ٤: ١١٤٤ أبواب الدعاء ب ٣٩ ح ٣.

٥- قرب الإسناد: ٢٩٨ ح ١١٧٣، الوسائل ٤: ١١٤٤ أبواب الدعاء ب ٣٩ ح ٤.

٦- الكافي ٢: ٤٨٧ ح ١، ثواب الأعمال: ١٩٤ ح ٥، أعلام الدين: ٣٩٦، الوسائل ٤: ١١٤٥ أبواب الدعاء ب ٤٠ ح ١.

٧- الفقيه ١: ٢٦٠ ح ١١٨٦، الوسائل ٤: ١١٤٥ أبواب الدعاء ب ٤٠ ح ٢.

٨- الفقيه ٤: ٢٥٥ ح ٨٢١، الخصال: ١٩٧ ح ٤، الوسائل ٤: ١١٤٦ أبواب الدعاء ب ٤١ ح ١-٥.

و روى: أنّ الله قال لموسى: ادعنى على لسانٍ لم تعصنى به، فقال: يا ربّ، و أنّى لى بذلك! فقال: ادعنى على لسان غيرك (١).

و فى روايه: أنّ من دعا لأخيه بظهر الغيب، نودى من العرش: و لك مائه ألف ضعف، و أنّ من دعا لأخيه المؤمن بظهر الغيب، نودى من عنان السماء: و لك بكلّ واحده مائه ألف (٢).

و فى روايه: أنّه يُنادى فى السماء الأولى بمائتى ألف، و فى الثانية بمائتى ألف، و فى الثالثه بثلاثمائه ألف، و فى الرابعه بأربعمائه ألف، و فى الخامسه بخمسمائه ألف، و فى السادسه بستمائه ألف، و فى السابعه بسبعمائه ألف ضعف (٣).

و كانت الزهراء سلام الله عليها لا تدعو لنفسها، فقال لها الحسن عليه السلام: «يا أمّاه، لِمَ لا تدعين لنفسك؟! فقالت: الجار، ثمّ الدار» (٤).

و منها: الدعاء للمؤمنين و المؤمنات، و المسلمين و المسلمات؛ ليردّ الله عليه مثل الذى دعا لهم به من كلّ مؤمن و مؤمنه مضى من أوّل الدهر أو يأتى إلى يوم القيامة، و إذا أمر به إلى النار و سحب إليها، قال: المؤمنون و المؤمنات: هذا الذى كان يدعو لنا، فشققنا فيه، فيشفّتهم الله فيه، فينجو.

و إنّ من قال كلّ يوم: «اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و المسلمين و المسلمات» خمساً و عشرين مرّه، كتب الله له بكلّ مؤمن مضى، و بكلّ مؤمنه و مؤمنه بقى إلى يوم القيامة حسنه، و محاه عنه سيئته، و رفع له درجه.

و منها: الدعاء لأربعين من المؤمنين قبل الدعاء لنفسه؛ ليُستجاب له فيهم، و فى نفسه.

١- عدّه الداعى: ١٨٣، الوسائل ٤: ١١٤٧ أبواب الدعاء ب ٤١ ح ١٢.

٢- الكافى ٢: ٥٠٨ ح ٦، الفقيه ٢: ١٣٧ ح ٥٨٩ أمالى الصدوق: ٣٦٩ ح ٢، رجال الكشى ٢: ٨٥٢ ح ١٠٩٧، الوسائل ٤: ١١٤٩ أبواب الدعاء ب ٤٢ ح ٤.

٣- عدّه الداعى: ١٨٥، الوسائل ٤: ١١٥٠ أبواب الدعاء ب ٤٢ ح ٥.

٤- علل الشرائع ١: ١٨٢ ح ١، ٢، الوسائل ٤: ١١٥٠ أبواب الدعاء ب ٤٢ ح ٧.

و منها: الدعاء على العدو إذا أدبر أو استدبر، و يقال فيه: «اللهم أطرفه ببلية، و أبح حريمه».

و فى خبر آخر: «اللهم إنك تكفى من كل شىء، و لا يكفى منك شىء، فاكفنى أمر فلان بما شئت، و كيف شئت، و حيث شئت، و أنى شئت» (١).

و منها: الدعاء لطلب الرزق فى السجود فى المكتوبه: «يا خير المسئولين، و يا خير المعطين، ارزقنى، و ارزق عيالى من فضلِكَ الواسع، فإنك ذو الفضل العظيم».

و روى: أنه لا- ينبغى أن تقيّد الرزق بالحلال، بل يقال: الواسع الطيب؛ لأنّ الحلال مخصوص بالأنبياء (٢)، و هو معارض بأكثر منه، و يبنى على اختلاف المقاصد.

و منها: ترك الدعاء من ثلاثه أو أربعه أو خمسه أو أكثر ممن لا- تستجاب لهم دعوه: مُتلف ماله و لو فى وجه حقّ، و الداعى على جاره، و الداعى على امرأته، و الداعى لطلب الرزق و هو جالس فى بيته، و الداعى على جاحد حقّه و لم يُشهد عليه، و الداعى على ذى رحم.

و منها: الدعاء من أحد الثلاثه: الحاج، و الغازى، و المريض. و فى الحديث: «لا تحقر دعوه أحد؛ فإنه يُستجاب لليهودى و النصرانى فيكم، و لا يُستجاب لهم فى أنفسهم» (٣).

و منها: ترك كثره الدعاء على الظالم، ففى الخبر: «إنّ المظلوم قد يكثر من الدعاء على الظالم، فيكون هو الظالم» (٤).

و منها: ترك الدعاء على الملوّك، فعن النبى صلّى الله عليه و آله و سلم: «إنّ الله قال: أنا الله، لا إله إلا أنا، خلقت الملوّك، و قلوبهم بيدى، فأيما قوم أطاعونى، جعلت قلوب الملوّك عليهم رحمه، و أيما قوم عصونى، جعلت قلوب الملوّك عليهم

١- الكافى ٢: ٥١٢ ح ٤، الوسائل ٤: ١١٦٦ أبواب الدعاء ب ٥٤ ح ٣-٤.

٢- الكافى ٢: ٥٥٢ ح ٨-٩، قرب الإسناد: ٣٨٠ ح ١٣٤٢، الوسائل ٤: ١١٥٧ أبواب الدعاء ب ٤٩ ح ١-٢.

٣- الكافى ٢: ١٧ ح ٢، الوسائل ٤: ١١٦٣ أبواب الدعاء ب ٥٢ ح ٤.

٤- الكافى ٢: ٣٣٣ ح ١٧، عقاب الأعمال: ٣٢٣ ح ١٣، الوسائل ٤: ١١٦٤ أبواب الدعاء ب ٥٣ ح ١.

سخطه، ألا لا تشغلوا أنفسكم بسبّ الملوک، توبوا إلىّ، أعطف قلوبهم عليكم» (١).

و قال أبو جعفر عليه السلام

قال الله تعالى: لا تولعوا بسب الملوک، توبوا إلى الله يعطف قلوبهم عليكم

(٢). و منها: الدعاء على العدوّ فى السجده الأخيره من الركعه الثانيه من نافله الليل، فإنّ رجلاً شكّا إلى الصادق عليه السلام بأنّ له جاراً من قريش من آل محرز، قد نوّه باسمه و شهره، و كلّما مرّ عليه أحد يقول: هذا الرافضى يحمل الأموال إلى جعفر بن محمّد، فقال عليه السلام له: «ادعُ عليه فى صلاه الليل، و أنت ساجد فى السجده الأخيره من الركعتين الأوّلتين، و احمد الله عزّ و جلّ و مجده، و قل: اللهمّ فلان بن فلان قد شهرنى، و نوّه بى، و غاضنى و عرّضنى للمكاره، اللهمّ اضربه بسهم عاجل تشغله به عنى، اللهمّ قرّب أجله، و اقطع أثره، و عجل ذلك يا ربّ، الساعه الساعه» ثمّ ذكر أنّه فعل ذلك، و دعا عليه، فهلك (٣).

و منها: دعاء المباهله، و صورتها تُعلم من قول الصادق عليه السلام لأبى مسروق لما قال له: إنّنا نكلّم الناس، فنحتج عليهم: «إذا كان ذلك، فادعهم إلى المباهله، و أصلح نفسك ثلاثاً» و فى ظنّ الراوى أنّه قال: «و صم، و اغتسل، و ابرز أنت، و هو إلى الجيّانه، و شبّك أصابعك من يدك اليمنى فى أصابعه، ثمّ أنصفه و ابدأ بنفسك، و قل: اللهمّ ربّ السماوات السبع، و ربّ الأراضين السبع، عالم الغيب و الشهاده، الرحمن الرحيم، إن كان أبو مسروق جحد حقّاً و ادعى باطلاً، فأنزل عليه حُساباً (٤) من السماء، أو عذاباً أليماً، ثمّ ردّ الدعوه عليه، و قل: و إن كان فلاناً جحد حقّاً، و ادعى باطلاً، فأنزل عليه حُساباً من السماء أو عذاباً أليماً» ثمّ قال لى: «فإنّك لا تلبث أن ترى

١- أمالى الصدوق: ٢٩٩ ح ٩، الجواهر السّنيه: ١٣٨، الوسائل ٤: ١١٦٥ أبواب الدعاء ب ٥٣ ح ٣.

٢- المحاسن: ١١٧ ح ١٢٢، أمالى الصدوق: ٢٩٩ ح ٩، الوسائل ٤: ١١٦٥ أبواب الدعاء ب ٥٣ ح ٤.

٣- الكافى ٢: ٥١٢ ح ٣، مصباح المتهدّج: ١٢٠، الوسائل ٤: ١١٦٦ أبواب الدعاء ب ٥٥ ح ١.

٤- الحسبان: سهام صغار يرمى بها عن القسّى الفارسىّ، الواحد حسبانه. المصباح المنير: ١٣٥، و قيل: الحسبان نار و عذاب. مفردات الراغب: ١١٦.

ذلك فيه» قال أبو مسروق: فوالله ما وجدت خلقاً يُجيبني إليه (١).

و عن الصادق عليه السلام، قال: «تشبك أصابعك في أصابعه، ثم تقول: اللهم إن كان فلاناً جحد حقاً، و أقر بباطل، فأصبه بحُسابان من السماء، أو بعداب من عندك، فُتلاعه سبعين مرّه» (٢).

و فى روايه: «إذا أراد أحد أن يلاعن قال: اللهم ربّ السماوات السبع، و ربّ الأرضين السبع، و ربّ العرش العظيم، إن كان فلاناً جحد الحقّ و كفر به، فأنزل عليه حُساباناً من السماء، أو عذاباً أليماً» (٣).

و ينبغي أن يكون بين طلوع الفجر، و طلوع الشمس.

و منها: الدعاء بما جرى على اللسان؛ لقولهم عليهم السلام: «أفضل الدعاء ما جرى على لسانك» (٤).

و منها: الدعاء مُشتملاً على الأسماء الحسنی، فعن النبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَهِ تَسْعَةَ وَتَسْعِينَ اسْمًا، مِنْ دَعَا اللهُ تَعَالَى بِهَا اسْتَجِيبَ لَهُ، وَ مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». و قال اللهُ تَعَالَى وَ لِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا (٥).

و منها: الدعاء للحامل بجعل ما فى بطنها ذكراً قبل الأربعة أشهر؛ لأنّه بعد الكمال يدخل إمّا فى النساء أو الرجال؛ لقول أبى جعفر عليه السلام: «الدعاء لها قبل مضيّ أربعة أشهر؛ لأنّ النطفة تبقى فى الرحم ثلاثين يوماً، ثمّ تكون علقه ثلاثين يوماً، ثمّ تكون مضغه ثلاثين يوماً، ثمّ تكون مخلقه و غير مخلقه ثلاثين يوماً، فإذا تمّت الأربعة أشهر بعث الله ملكين خلاقين يصوّرانه، و يكتبان رزقه، و أنّه شقى أو سعيد» (٦).

و منها: الدعاء مقروناً باليأس ممّا فى أيدي الناس، و الله يرجوا إلا الله؛ فإنّه حينئذ

- 
- ١- الكافي ٢: ٥١٤ ح ١، عدّه الداعى: ٢١٥، الوسائل ٤: ١١٦٧ أبواب الدعاء ب ٥٦ ح ١.
  - ٢- الكافي ٢: ٥١٤ ح ٤، عدّه الداعى: ٢١٥، الوسائل ٤: ١١٦٧ أبواب الدعاء ب ٥٦ ح ٢.
  - ٣- الكافي ٢: ٣٧٣ ح ٥، الوسائل ٤: ١١٦٨ أبواب الدعاء ب ٥٦ ح ٤.
  - ٤- الأمان من إخطار الأسفار و الأزمان: ١٩، الوسائل ٤: ١١٧١ أبواب الدعاء باب ٦٢ ح ٢.
  - ٥- التوحيد: ١٩٥ ح ٩، أعلام الدين: ٣٤٩، الوسائل ٤: ١١٧١ أبواب الدعاء ب ٦٣ ح ١، الأعراف: ١٨٠.
  - ٦- قرب الإسناد: ٣٥٣ ح ١٢٦٢، علل الشرائع: ٩٥ ح ٤، الوسائل ٤: ١١٧٣ أبواب الدعاء ب ٦٤ ح ٤ بتفاوت.

لا يسأل شيئاً من الله إلا أعطاه.

و منها: الدعاء الذى لا يُردّ، و هو: دعاء الوالد على ولده، فإنه أقطع من السيف.

و دعاء المظلوم؛ فإنه لا يردّ، و لو كان فاجراً.

و دعاء الوالد لولده لا يردّ، و الظاهر أنّ حكم الوالده حكم الوالد فى المقامين.

و منها: الدعاء مقروناً باجتناّب الحرام، و ترك الذنوب، فى الخبر: «إنّ العبد إذا سأل حاجه، و توجّه قضاؤها، ثمّ أذنب ذنباً، قال الله تعالى للملك: لا تقض حاجته» (١).

فقال: النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم لشخص قال: أحبّ أن يُستجاب دعائى: «طهّر ما كلّك، و لا تُدخل بطنك الحرام» (٢).

و منها: الدعاء مقروناً بترك الظلم، فعن الصادق عليه السلام

إنّ الله تعالى يقول: و عزّتى و جلالى، لا أُجيب دعوه مظلوم دعانى فى مظلّمه ظلم بها، و لأحدٍ عنده مثل تلك المظلّمه

(٣). و عنه عليه السلام

إذا ظلم الرجل فضلّ يدعو على صاحبه، قال الله تعالى: إنّ ههنا آخر يدعو عليك، يزعم أنّك ظلمته، فإن شئت أُجيبك، و أُجيب عليك، و إن شئت أخرتكما، و يسعكما عفوى

(٤). و روى: أنّ الله تعالى أوحى إلى عيسى أن قل لظلمه بنى إسرائيل: إني لا أستجيب لأحدٍ منهم دعوه و لأحدٍ من خلقى عندهم مظلّمه (٥).

و منها: الدعاء مقروناً بلبس خاتم عقيق أو فيروزج، روى: أنّه ما رفعت كفّ إلى الله تعالى أحبّ إليه من كفّ فيها عقيق (٦).

١- الكافى ٢: ٢٠٨ ح ١٤، الوسائل ٤: ١١٧٥ أبواب الدعاء ب ٦٧ ح ١.

٢- عدّه الداعى: ١٣٩، ٢١٢، الوسائل ٤: ١١٧٦ أبواب الدعاء ب ٦٧ ح ٥.

٣- عقاب الأعمال: ٣٢١ ح ٣، أعلام الدين: ٤٠٩، الوسائل ٤: ١١٧٦ أبواب الدعاء ب ٦٨ ح ١.

٤- أمالى الصدوق: ٢٦٢ ح ٣، دعوات الراوندى: ٢٥ ح ٣٨، الوسائل ٤: ١١٧٦ أبواب الدعاء ب ٦٨ ح ٢.

٥- عدّه الداعى: ١٤١، فتح الأبواب: ٢٩٦، الوسائل ٤: ١٧٧ أبواب الدعاء ب ٦٨ ح ٣.

٦- ثواب الأعمال: ٢٠٨ ح ٩، الوسائل ٤: ١١٧٤ أبواب الدعاء ب ٦٦ ح ١.

و عن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم

إنَّ الله تعالى قال: لأستحي من عبد يرفع يده و فيها خاتم فيروزج أن أردّها خائبه

(١). و عن النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم: «من تختم بالعقيق، قُضيت حوائجه» (٢).

و في خبر آخر: «من تختم بالعقيق لم يقض له إلا بالتي هي أحسن» (٣).

و ورد النهي عن أن يقال في الدعاء: «اللهم إني أعوذ بك من الفتنة» بل يقول: «من مضلات الفتن»؛ لأنَّ الفتنة هي المال و الولد، و لأنَّه لا يخلو أحد من فتنة (٤).

و أن يقال: «اللهم اجعلني ممن تنتصر به لدينك» (٥) حتّى يقيد بقول: «من الأخيار» مثلاً؛ لأنَّ الله تعالى ينتصر لهذا الدين بأشرف خلقه.

و أن يقال: «اللهم أغني عن خلقك» (٦)؛ لأنَّ الخلق يحتاج بعضهم بعضاً، بل يقول: «عن لئام خلقك» (٧).

و أن يقول: في الدعاء و غيره: «الحمد لله مُنتهى علمه»؛ لأنَّ علمه لا مُنتهى له، بل يقول: «منتهى رضاه».

## الصلاة على النبي و آله

### إشاره

و منها: الصلاة على محمد صَلَّى الله عليه و آله و سلم و آله، و فيها مقامات:

### الأول: في فضلها، و زياده الأجر فيها:

و يُستحب الإكثار من الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم و آله، فقد

- ١- عدّه الداعي: ١١٧، الوسائل ٤: ١١٧٤ أبواب الدعاء ب ٦٦ ح ٢.
- ٢- عدّه الداعي: ١١٧، الوسائل ٤: ١١٧٥ أبواب الدعاء ب ٦٦ ح ٤.
- ٣- عدّه الداعي: ١٢٩، الوسائل ٤: ١١٧٥ أبواب الدعاء ب ٦٦ ح ٥.
- ٤- نهج البلاغه: ٤٨٤ حكمه ٩٣، أمالي الطوسي: ٥٨٠ ح ١٢٠١، الوسائل ٤: ١١٦٩ أبواب الدعاء ب ٥٩ ح ١-٢.
- ٥- رجال الكشي ٢: ٦٨٦ ح ٧٢٦، الوسائل ٤: ١١٧٠ أبواب الدعاء ب ٦٠ ح ١.
- ٦- الكافي ٢: ٢٠٥ ح ١، الوسائل ٤: ١١٧٠ أبواب الدعاء ب ٦١ ح ١.
- ٧- الكافي ١: ٨٣ ح ٣، التوحيد: ١٣٤ ح ٢، الوسائل ٤: ١١٦٨ أبواب الدعاء ب ٥٨ ح ١-٢.

روى: أنه ما فى الميزان شىء أنقل من الصلاه على محمد وآل محمد، وإن الرجل لتوضع أعماله فى الميزان فتميل به، فيخرج الصلاه عليه، فيضعها فى ميزانه فترجح (١).

و عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

من أراد التوسل إليّ و أن تكون له عندى يد أشفع له بها يوم القيامة، فليصلّ على أهل بيتى، و يدخل السرور عليهم

(٢). و عن الصادق عليه السلام: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعليّ عليه السلام: ألا أبشرك؟ قال: بلى إلى أن قال جاءنى جبرئيل، و أخبرنى أنّ الرجل من أمتى إذا صلى عليّ، و أتبع بالصلاه على أهل بيتى، فُتحت له أبواب السماء، و صلّت عليه الملائكه سبعين صلاه، ثمّ تحاتّ عنه الذنوب، كما يتحاتّ الورق من الشجر (٣)، و يقول الله: لبيك عبدى و سعديك، يا ملائكتى، أنتم تصلّون عليه سبعين صلاه، و أنا أصلى عليه سبعمائه» (٤).

و عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ارفعوا أصواتكم بالصلاه عليّ، فإنّها تذهب بالنفاق

(٥). و رفع الصوت بالتهليل سنّه أيضاً.

و عن الصادق عليه السلام

إذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأكثرُوا الصلاه عليه؛ فإنّه من صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاه واحده، صلى الله عليه ألف صلاه، فى ألف صفّ من الملائكه، و لم يبق شىء مما خلقه الله تعالى إلا صلى على العبد لصلاه الله، و صلاه ملائكته، فمن لم يرغب فى هذا فهو جاهل مغرور، قد برئ الله تعالى منه، و رسوله، و أهل بيته

(٦).

١- الكافى ٢: ٤٩٤ ح ١٥، عدّه الداعى: ١٦٥، الوسائل ٤: ١٢١ أبواب الذكر ب ٣٤ ح ١.

٢- أمالى الصدوق: ٣١٠، أمالى الطوسى: ٤٢٤ ح ٩٤٧، الوسائل ٤: ١٢١٩ أبواب الدعاء ب ٤٢ ح ٥.

٣- التحاتّ: سقوط الورق عن الغصن، و تحاتّ الشىء أى تناثر، و تحاتّ ورقه: أى تساقط. لسان العرب ٢: ٢٢.

٤- ثواب الأعمال: ١٨٨ ح ١، أمالى الصدوق: ٤٦٤ ح ١٨، الوسائل ٤: ١٢٢٠ أبواب الذكر ب ٤٢ ح ١٠.

٥- الكافى ٢: ٣٥٧ ح ٨، و ص ٤٩٣ ح ١٣، ثواب الأعمال: ١٩٠ ح ١، الوسائل ٤: ١٢١١ أبواب الذكر ب ٣٤ ح ٢.

٦- الكافى ٢: ٣٥٧ ح ٦، و ص ٤٩٢ ح ٦، ثواب الأعمال: ١٨٥ ح ١، الوسائل ٤: ١٢١١ أبواب الذكر ب ٣٤ ح ٢.



و روى: أنها أفضل العباده (١).

و أنّ من أراد أن يُكفّر ذنوبه، فليكثر من الصلاه على محمّد و آل محمّد؛ فإنّها تهدم الذنوب هدماً (٢).

و أنّ الصلاه على محمّد و إله تعدل عند الله تعالى التسييح، و التهليل، و التكبير (٣).

و أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم قال

من صلّى عليّ، صلّى الله عليه و ملائكته، فمن شاء فليقلّ، و من شاء فليكثر

(٤). و إنّما اتخذ الله إبراهيم خليلاً؛ لكثرة صلاته على محمّد و أهل بيته (٥).

و أنّ الصلاه على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم أمحق للذنوب من الماء للنار، و السلام على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم أفضل من عتق رقاب (٦).

و أنّ من صلّى على محمّد و فى بعض النسخ و آله كتبت له مائه حسنه؛ و من صلّى على محمّد و أهل بيته، كتبت له ألف حسنه (٧).

### الثانى: فى كيفيه الصلاه و معناها

فعن الصادق عليه السلام فى تفسير صلّوا عليه و سلّموا تسليماً (٨) أنّ الصلاه من الله رحمه، و من الملائكه تزكيه، و من الناس دعاء، قال: «و سلّموا: يعنى التسليم له فيما ورد عنه».

- ١- الكافي ٢: ٣٥٩ ح ١٧، ثواب الأعمال: ١٨٦ ح ٢، الوسائل ٤: ١٢١١ أبواب الذكر ب ٣٤ ح ٥.
- ٢- عيون أخبار الرضا (ع) ١: ٢٩٤ ح ٥٢، أمالى الصدوق: ٦٨ ح ١، الوسائل ٤: ١٢١٢ أبواب الذكر ب ٣٤ ح ٧.
- ٣- عيون أخبار الرضا (ع) ١: ٢٩٤ ح ٥٢، أمالى الصدوق: ٦٨ ح ٤، الوسائل ٤: ١٢١٢ أبواب الذكر ب ٣٤ ح ٨.
- ٤- الكافي ٢: ٤٩٢ ح ٧، الوسائل ٤: ١٢١٢ أبواب الذكر ب ٣٤ ح ٦.
- ٥- علل الشرائع ١: ٣٤ ح ٣، الوسائل ٤: ١٢١٢ أبواب الذكر ب ٣٤ ح ٩.
- ٦- ثواب الأعمال: ١٨٥ ح ١، الوسائل ٤: ١٢١٢ أبواب الذكر ب ٣٤ ح ١٠.
- ٧- ثواب الأعمال: ١٨٦، الوسائل ٤: ١٢١٣ أبواب الذكر ب ٣٤ ح ١٠.
- ٨- الأحزاب: ٣٣.

و عنه لَمَّا سُئِلَ عن كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ على مُحَمَّدٍ و آلِهِ أَنَّهُ قال: «تقولون: صلوات الله، و صلوات ملائكته، و أنبيائه، و رسله، و جميع خلقه على مُحَمَّدٍ و آلِ مُحَمَّدٍ، و السلام عليه، و عليهم، و رحمه الله، و بركاته». و صلاة من صَلَّى بهذا النحو يخرج بها فاعلها من الذنوب كهيئته يوم ولدته أمه (١).

و عن النبي صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ و سلم في كَيْفِيَّتِهَا «قولوا: اللهم صلِّ على مُحَمَّدٍ و آلِ مُحَمَّدٍ، كما صلَّيتَ على إبراهيم، و آلِ إبراهيم، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، و بارك على مُحَمَّدٍ و آلِ مُحَمَّدٍ، كما باركتَ على إبراهيم، و آلِ إبراهيم، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ» (٢).

و عن الصادق عليه السلام: أَنَّهُ لا ينبغي أن يقال: «كما صلَّيتَ» بل ينبغي أن يقال: «كأفضل ما صلَّيتَ و باركتَ على إبراهيم، و آلِ إبراهيم، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ» (٣) و لهذا التشبيه و جوه غير خفيته.

### الثالث: في استحباب ذكر النبي صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ و سلم، و ذكر الأئمة عليهم السلام، في كلِّ مجلس، و كراهه ذكر أعدائهم.

فعن الصادق عليه السلام: «ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله، و لم يذكرونا فيه، إلا كان ذلك المجلس حسرته عليهم يوم القيامة» (٤).

و عنه عليه السلام: «مَنْ ذَكَرَ اللهُ، كَتَبَ اللهُ تعالى له عشر حسنات، و من ذَكَرَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ و سلم، كَتَبَ له عشر حسنات؛ لأنَّ اللهُ قرَنَ رسولَهُ بنفسه» (٥).

و هو يفيد أن من ذكر الآل كذلك؛ لاقتنائهم برسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ و سلم.

١- معاني الأخبار: ٣٦٨، الوسائل ٤: ١٢١٣ أبواب الذكر ب ٣٥ ح ١.

٢- أمالي الصدوق: ٣١٦ ح ٥، أمالي الطوسي: ٤٢٩ ح ٩٥٨، دعائم الإسلام ١: ٢٩، مجمع البيان ٨: ٦٣٩، الوسائل ٤: ١٢١٤ أبواب الذكر ب ٣٥ ح ٤.

٣- قرب الإسناد: ٤٠ ح ١٣٠، الوسائل ٤: ١٢١٤ أبواب الذكر ب ٣٥ ح ٤.

٤- الكافي ٢: ٤٩٦ ح ٢، عدّه الداعي: ٢٤٦، ٢٥٦، الوسائل ٤: ١٢١٥ أبواب الذكر ب ٣٦ ح ١.

٥- علل الشرائع ٢: ٥٧٩، الوسائل ٤: ١٢١٥ أبواب الذكر ب ٣٦ ح ٢.

و عن أبي جعفر عليه السلام

إن ذكرنا من ذكر الله تعالى، و ذكر عدونا من ذكر الشيطان(١).

#### الرابع: استحباب الصلاة عليه و إله، ليذكر ما نسي.

فقد روى عن الحسن عليه السلام في جواب من سأله عن الذكر و النسيان: «إن قلب الرجل في حَقِّ (٢)، و على الحَقِّ طَبَّق، فإن صَلَّى عند ذلك على مُحَمَّد و آل مُحَمَّد صلاه تامه، انكشف الطبق عن الحَقِّ، فأضاء القلب، و ذكر الرجل ما كان نسي؛ و إن لم يصلَّ على مُحَمَّد و آل مُحَمَّد، أو نقص من الصلاه عليهم، انطبق ذلك [الطبق على ذلك] الحَقِّ، فأظلم القلب، و نسي الرجل ما كان ذكره» (٣).

#### الخامس: ختم الكلام بالصلاه على مُحَمَّد و آل مُحَمَّد

كما مرّ، و عن عليّ عليه السلام، عن النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم: «مَن كان آخر كلامه الصلاه عَلَيَّ و على عليّ دخل الجنه» (٤).

#### السادس: رفع الصوت بالصلاه على النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم، و آله عليهم السلام؛

فإنها تذهب بالنفاق، و قد مرّ.

#### السابع: تكثير الصلاه على مُحَمَّد و آل مُحَمَّد،

فعن الصادق عليه السلام: «مَن صَلَّى على مُحَمَّد و آل مُحَمَّد عشراً، صَلَّى الله و ملائكته عليه مائه، و من صَلَّى على مُحَمَّد

١- الكافي ٢: ٤٩٦ ح ٢، عدّه الداعي: ٢٥٦، الوسائل ٤: ١٢١٥ أبواب الذكر ب ٣٦ ح ١.

٢- الحق: يُشَبِّه به الثدي يعمل من العاج أو الخشب.

٣- علل الشرائع ١: ٩٧ ح ٦، عيون أخبار الرضا (ع) ١: ٦٦ ح ٣٥، غيبة النعماني ٩٢، الاحتجاج ١: ٢٦٦، الوسائل ٤: ١٢١٥ أبواب الذكر ب ٣٧ ح ١.

٤- عيون أخبار الرضا (ع) ٢: ٦٤ ح ٢٧٣، الوسائل ٤: ١٢١٦ أبواب الذكر ب ٣٨ ح ١.

و آل محمّد مائه، صَلَّى اللهُ وَ مَلَائِكَتَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا» ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُصَيِّمُ عَلَيْكُمْ وَ مَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَ كَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا (١)» (٢).

### الثامن: ذكر الصلاة على محمّد وآله،

كَلَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، فَعَنَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِهِ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَيِّمٌ (٣) لَيْسَ مَعْنَاهُ كُلُّ مَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى قَامَ لِلصَّلَاةِ، وَ إِلَّا لَكَلَّفَ النَّاسَ شَطَطًا، بَلْ كَلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ (٤).

### التاسع: تقديم الصلاة على محمّد وآله على الصلاة على الأنبياء؛

لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ (٥).

### العاشر: أنه يتأكد استحباب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَتَى ذَكَرَهُ، أَوْ سَمِعَ ذَكَرَهُ عَنِ اسْتِمَاعٍ وَ بَدُونِهِ،

مِنْ لِسَانِ صَبِيٍّ أَوْ بَالِغٍ، عَاقِلٍ أَوْ مُجَنُّونٍ، كَافِرٍ أَوْ مُسْلِمٍ، مُؤَلِّفٍ أَوْ مُخَالَفٍ، بِإِظْهَارٍ أَوْ إِضْمَارٍ أَوْ إِشَارَةٍ، مِنْ غَيْرِ فَصْلِ بَيْنِ حُرُوفِهِ بِكَلَامٍ أَوْ سَكُوتٍ، بِحَيْثُ تَذَهَبُ الْهَيْئَةُ، وَ لَا قَلْبَ لِحُرُوفِهِ.

وَ لَوْ جِيءَ بِهِ بِوَضْعٍ مُحَرَّمٍ كَالْغَنَاءِ أَوْ مِنَ الْأَجْنَبِيِّهِ، أَوْ مِنَ الْعَبْدِ الْمُنْهَى عَنِ الذِّكْرِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، قَوِيَ جَرَى الْحُكْمِ. وَ حَيْثُ كَانَ الْبِنَاءُ عَلَى النَّدْبِ، سَهَلَ الْخُطْبُ فِي التَّعَدُّدِ، وَ الْوَحْدَةِ، وَ قَصِدَ الْأَذْيَةَ، وَ غَيْرَهَا.

١- الأَحْزَابُ: ٤٣.

٢- الكافي ٢: ٣٥٨ ح ١٤، الوسائل ٤: ١٢١٨ أبواب الذكر ب ٤٠ ح ١.

٣- الأعلى: ١٥.

٤- الكافي ٢: ٣٥٩ ح ١٨، الوسائل ٤: ١٢١٧ أبواب الذكر ب ٤٠ ح ١.

٥- أمالي الصدوق: ٣١٠ ح ٩، أمالي الطوسي: ٤٢٤ ح ٩٥١، الوسائل ٤: ١٢٢٢ أبواب الذكر ب ٤٣ ح ١.

### الحادى عشر: إنها لا تجب من دون موجب خارجى،

و إنما هى سنّه، كما يظهر من الإجماع تحصيلًا، فضلًا عن النقل، و من السيره القاطعه؛ إذ لو كانت واجبه لنادى بها الخطباء فى خطبهم، و العلماء فى كتبهم، و لكثرت عليها التعزيرات، و التأديبات، و لكانت أظهر من وجوب سجود التلاوه، و ردّ السلام، و غيرهما.

و فى خلوّ الدعوات و الأذكار المشتمله على ذكره، و الزيارات، و نحوها، و تكثر الأذان بحيث يسمعه كلّ إنسان، و كان يجب أن يعلم بذلك النساء، و الصبيان، و كلّ إنسان.

و حذر الإقامه، و طلب الدليل فى وجوب الصلاه فى التشهد بعد الشهادتين، و فى التكرّر فى مثل دعاء القرآن أى برهان على أنّها لو وجبت، لتعلق الحكم بمطلق الذكر، من اسم، أو وصف خاصّ، أو مشترك قصد به ذاته الشريفه، أو ضمير، أو إشاره، و نحوها، و هذا مخالف للبديهه.

فلا- نرتضى القول بوجوب الصلاه فى العمر مرّه، و لا فى المجلس مرّه، فضلًا عن كلّ يوم مرّه، أو كلّما ذكر، أو سمع ذكره. و فيما دلّ على أنّه أفضل العباده، و أفضل التسييح أو بعض الأذكار الأخر و نحو ذلك كفايه.

ثمّ لا ينبغى الشك فى أنّ الذكر فى الصلاه عليه لا يوجب الصلاه، و إلا لزم التسلسل. و كذلك فى السلام عليه، ممّن سلّم أو لم يسلم عليه، و بالنسبه إلى أهل داره فى مخاطباتهم و مكالماتهم، كما لا يخفى على المتتبع.

(و لو ذكر الاسم لا بقصد إرادته المسمّى، بل مجرد النسبه، دخل فى الذكر على إشكال.

و لو ذكر فى ضمن عامّ لم يجر الحكم، و إذا استعمل لفظ فى معنيين هو أحدهما على القول به، جرى الحكم.

و الظاهر عدم عموم الخطاب له إذا ذكر نفسه.

و لو صلى عليه بوجه محرّم، كغناء و نحوه، لم يكن مُصليًا.

و لو قال: صلّت عليه ملائكه السماء و نحو ذلك، قوى دخوله تحت الصلاه.

و الظاهر أنّ استحبابها عيني لا كفائي (١).

### الثاني عشر: قد وردت أخبار كثيرة تدلّ على وجوب الصلاة عليه إذا ذكر،

كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من ذُكِرَتْ عنده، فنسى أن يصليَ عليّ، أخطأ اللهُ به طريق الجنّة» (٢).

و عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

أجفا الناس من ذُكِرَتْ عنده فلم يصلّ عليّ

(٣). وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

من ذُكِرَتْ عنده فلم يصلّ عليّ، فلم يغفر اللهُ له، فأبعده اللهُ تعالى

(٤). وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعلي عليه السلام: «من نسي الصلاة عليّ فقد أخطأ طريق الجنّة»؛ (٥)

وقول الرضا عليه السلام في كتابته إلى المأمون: «الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ واجبه في كلّ موطن، و عند العطاس، و عند الذبائح» (٦) و غير ذلك.

و قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «البخيل حقًا من ذُكِرَتْ عنده فلم يصلّ عليّ» (٧).

و عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أنه قال: «قال لي جبرئيل عليه السلام: من ذُكِرَتْ عنده فلم يصلّ عليك، فأبعده اللهُ تعالى، فقلت: أمين، ثمّ قال: و من أدرك

١- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢- الكافي ٢: ٤٩٥ ح ٢٠، ثواب الأعمال: ٢٤٦، عدّه الداعي: ١٦٢، الوسائل ٤: ١٢١٨ أبواب الذكر ب ٤٢ ح ١.

٣- عدّه الداعي: ٤١، الوسائل ٤: ١٢٢٢ أبواب الذكر ب ٤٢ ح ١٨.

٤- الكافي ٢: ٤٩٥ ح ١٩، أمالي الصدوق: ٥٧ ح ٢، وص ٤٦٥ ح ١٩،، ثواب الأعمال: ٩٠ ح ٤، الوسائل ٤: ١٢١٨ أبواب الذكر ب ٤٢ ح ٣.

٥- الفقيه ٤: ٢٧٠، الوسائل ٤: ١٢١٨ أبواب الذكر ب ٤٢ ح ٤.

٦- الخصال: ٦٠٧، عيون أخبار الرضا (ع) ٢: ١٢٤، الوسائل ٤: ١٢١٩ أبواب الذكر ب ٤٢ ح ٨.

٧- معاني الأخبار: ٢٤٦ ح ٩، الخصال: ١٥٣، الوسائل ٤: ١٢١٩ أبواب الذكر ب ٤٢ ح ٩.

شهر رمضان، فلم يغفر له، فأبعده الله تعالى، فقلت: أمين، قال: و من أدرك أبويه أو أحدهما، فلم يغفر له، فأبعده الله تعالى، فقلت: أمين» (١).

و فى حُطْبِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجِبَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ أَكْرَمَ مَثْوَاهُ لَدَيْهِ» (٢).

و وردت أخبار تدلّ على وجوب الاتباع بالصلاة على إله، كقول الباقر عليه السلام لما سمع شخصاً متعلقاً بالكعبة، و هو يقول: اللهم صلّ على محمد: «لا تبتريها، لا تظلمنا حقنا قل: اللهم صلّ على محمد و أهل بيته» (٣).

و عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: «من قال صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَ لَمْ يَصَلِّ عَلَى إِلَهٍ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَ رِيحُهَا يُوْجَدُ مِنْ مَسِيرِ خَمْسَمَائَةِ عَامٍ» (٤).

و عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: «من صَلَّى عَلَيَّ، وَ لَمْ يَتَّبِعْ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي، كَانَ بَيْنَ صَلَاتِهِ عَلَيَّ وَ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ سَبْعُونَ حِجَابًا، وَ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لَا لِئِيكَ، وَ لَا سَعْدِيكَ، يَا مَلَائِكَتِي لَا تَصْعَدُوا دَعَاءَهُ، حَتَّى يَلْحَقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ عِزَّتَهُ، فَلَا يَزَالُ مَحْجُوبًا حَتَّى يَلْحَقَ بِي أَهْلَ بَيْتِي» (٥) و ينبغي تعميم عليّ و عترته، دون تخصيص بعضهم، فقد قال الصادق عليه السلام لرجل قال: اللهم صلّ على محمد و أهل بيت محمد: «يا هذا، لقد ضيّقت علينا، أما علمت أنّ أهل البيت خمسهم أصحاب الكساء؟! قل: اللهم صلّ على محمد و آل محمد، فنكون نحن و شيعتنا قد دخلنا فيه» (٦).

و عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: «لا تصلّوا عليّ صلاة مبتوره، بل صلّوا

- 
- ١- ثواب الأعمال: ٩٢ ح ٨، أمالي الصدوق: ٥٧ ح ٢، المقنعه: ٣٠٨، الوسائل ٤: ١٢٢١ أبواب الذكر ب ٤٢ ح ١٣.
  - ٢- مصباح الكفعمي: ٦١٧، الوسائل ٤: ١٢٢١ أبواب الذكر ب ٤٢ ح ١٥.
  - ٣- الكافي ٢: ٣٥٩ ح ٢١، الوسائل ٤: ١٢١٨ أبواب الذكر ب ٤٢ ح ٢.
  - ٤- أمالي الصدوق: ٣١٠ ح ٦، الوسائل ٤: ١٢١٩ أبواب الذكر ب ٤٢ ح ٦.
  - ٥- ثواب الأعمال: ١٨٨ ح ١، الوسائل ٤: ١٢٢٠ أبواب الذكر ب ٤٢ ح ١٠.
  - ٦- ثواب الأعمال: ١٨٩ ح ٢، الوسائل ٤: ١٢٢٠ أبواب الذكر ب ٤٢ ح ١١.

على أهل بيتي معي، فإنَّ كلَّ نسب و سبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي» (١).

و مثل هذه الأخبار لا بدَّ من تنزيلها على من ترك ذلك لقلَّة الاكتراث، و ضعف العناية، كما تنزّل على ذلك أخبار صلاه الجماعة، و بعض صلوات النوافل، و بعض الأذكار.

و لو نزّل هذا و أشباهه على أنه لا يخلو أحد من الذنوب، و فعل هذا المندوبات تبعث على العفو، فإن لم تفعل قضت الذنوب بوقوع الانتقام، لم يكن بعيداً.

**الثالث عشر: (أن نداء النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و آله عليهم السلام، و سائر أولياء الله عليهم السلام، و ترجيهم، و الاستغاثه بهم،**

و الالتجاء إليهم، و الاعتماد عليهم، و التعويل عليهم و نحوها مرجعها إلى الله تعالى.

**الرابع عشر: أنه يستحب الإلحاح في الدعاء،**

و طلب مساعده أهل الإيمان، و التوسّل بالقران، و سائر المحترمات.

**خاتمه: في بيان الأحكام المشتركة بين القرآن و الذكر و الدعاء**

**إشاره**

و هي أمور:

**الأول: أن اختلاف مقادير الثواب في العمل الواحد، أو ذكر أكثرية الثواب في المفضل،**

الأول (٢): أن اختلاف مقادير الثواب في العمل الواحد، أو ذكر أكثرية الثواب في المفضل،

أو تفضيل بعض على بعض، ثم تفضيل المفضل عليه، و كذا في قراءه أو ذكر أو دعاء مبنية على اختلاف معنى الدرجات و الحسنات، و اختلاف المكفّر من السيئات، و مراتب السيئات، أو اختلاف الأمكنه و الأوقات.

**(الثاني: أنه يستحب الخشوع، و الخشوع،**

و الاستقرار، و المحافظه على جميع الاداب، و البكاء، و التباكي فيها، و زياده الاعتماد في القبول.

١- المحكم و المتشابه: ١٩، الوسائل ٤: ١٢٢٢ أبواب الذكر ب ٤٢ ح ١٧.

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».



### **الثالث: التأنى و الترسّل فيها، و الترتيل؛**

و لا تهذّها هذّ الشعر، و لا تنثرها نثر الرمل.

### **الرابع: أن يجتمع مع جماعه من المؤمنين فيها،**

فربّما تقبل منه، لقبول بعضهم؛ و كلّما زادوا، زاد الفضل.

### **الخامس: أن لا تكون معارضة بما هو أعمّ منها،**

من قضاء حاجه مؤمن، أو انتظار مُنتظر مُحترم، أو نحو ذلك.

### **السادس: أن يرفع صوته؛ لينتفع به من أراد متابعتة،**

و يخفضه عند لزوم إخلال بغرض مؤمن لا يبلغ حدّ المنع.

### **السابع: التدبّر**

فى معانيها.

### **الثامن: الاعتياد على أورااد خاصّه؛**

حتّى يكون عادة له.

### **التاسع: حُسن الصوت فيها،**

مع عدم الوصول إلى حدّ الغناء.

### **العاشر: إظهارها**

حيث يكون قدوه، و إسرارها لغيره.

### **الحادى عشر: أن يستعيذ بالله من الشيطان أمامها،**

لئلا يوقعها فى الهلكه.

### **الثانى عشر: أن يتطهر من الحدث**

و من الخبث على الأقوى.

## الثالث عشر: أن يحضر أهل بيته، و أتباعه؛

ليأخذوا بعادته، و أهل المعرفة حتّى يسدّوه عن الخطأ (١).

## الرابع عشر: يجوز العمل بما نقل من خصوص ثواب الأوقات و الأمكنه،

و مراتب الثواب، و سائر الخصوصيّات (مما دارَ بين المباح و المندوب فيها و فى كلما ثبت استحباب أصله و جهلت خصوصيّته لمجتهد و غيره، على لسان مجتهد حىّ أو ميت، أو روايه صحّت أو ضعفت، مما يكون فى كتب الإماميه رضوان الله عليهم أخذاً عن دليل الاحتياط فى تحصيل الأجر) (٢) كما يؤخذ عنه فى طريق الوجوب و الحظر.

١- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٢- بدل ما بين القوسين فى «ح»: فى شىء منها، و فى كلما ثبت استحباب أصله، و جهلت خصوصيّته، بل فى كلّ عمل دار بين المستحبّ و المباح، لمجتهد و غيره، بالأخذ من مجتهد حىّ أو ميت، أو روايه صحّت أو ضعفت، ممّا يكون فى الكتب الإماميه رضوان الله عليهم، و لسائر الظنون، بل بمجرد الاحتمال المعدود احتمالاً فى نظر العقلاء أخذاً عن دليل الاحتياط فى تحصيل الأجر المستفاد من العقل و الشرع، و لا يعدّ عاملاً بالظنّ من قياس و غيره.

**الخامس عشر: لو تداخل بعضها في أحد الصور الثلاثة، أمكن إدخالها في القصد؛**

لتحصيل تمام أجر الجميع على الأقوى؛ و الظاهر غلبه اسم الدعاء حينئذٍ. (و في الخروج عن الالتزام بواحد أو متعدّد إشكال) (١).

**السادس عشر: أن الأظهر أن كلما وردَ فيها من الوظائف، فهو من المُحسّنات، و المُكَمّلات، لا من الشرائط اللازمة،**

إلا ما قضى الدليل بشرطيته.

**السابع عشر: أن الأقوى وجوب الدعاء عند الشدائد العظام،**

السابع عشر: أن الأقوى وجوب (٢) الدعاء عند الشدائد العظام،

و الخطوب الجسام، بل يجب الرجوع إلى المخلوق مع رجاء الدفع.

**الثامن عشر: أن قراءه القرآن و الذكر و الدعاء إنما تجب أصاله في الصلاة الواجبه،**

و فيما عداها سنّه مؤكّده، و القول بالوجوب في العمر أو في اليوم بعيد.

**التاسع عشر: لو نذر أو عاهد أو حلف على الإتيان بشيء منها، فأطلق،**

فالظاهر عدم الاكتفاء بما في الصلوات؛ لقضاء العرف بذلك.

**العشرون: أنه لو التزم بشيء منها سوى الذكر،**

لم يجز بما كان غير مُفيد من حروف، و كلمات، و لا بالمفيد مع الخروج عن الاسم عُرفاً، كمجرّد قول: يا الله في الدعاء. و لو جاء بلفظ النداء، دون الدعاء، أو مجرّد الاسم، اكتفى بذلك في الذكر.

**الحادي و العشرون: ما كان منها محرّماً لجهه من الجهات، خرج عن الحكم،**

و إن لم يخرج عن الاسم.

**الثاني و العشرون: أن ما خرج عن الاسم بالتصرّف**

بتقطيع أو بإدخال كلام خارج أو بقلب أو سقوط و نحوها، خارج عن الحكم.

**الثالث و العشرون: أن خطاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و الأئمّه عليهم السلام بصوره الدعاء، و الاستغاثه،**

١- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٢- فى «ح» زياده: التعويذات بالقرآن و الذكر و.

ذكرهم مرجعه إلى التعلق برَبِّ العالمين، فلا بأس بوقوع مثل ذلك في الصلاة.

#### **الرابع والعشرون: ينبغي اختيار أفضل الأزمنة والأمكنه والأوضاع لها**

إذا أراد تخصيصها، و لم يرد الاستمرار عليها.

#### **الخامس والعشرون: يستحب الإنصات لكلّ منها،**

و لا يجب في قسم من أقسامها، سوى قراءة الإمام على المأموم.

#### **السادس والعشرون: لكلّ مأثور منها عن أهل البيت عليهم السلام مزيه على غير المأثور،**

و الله أعلم بحقائق الأمور.

#### **السابع والعشرون: أنّ الجمع بين الفاضل والمفضول منها أولى من الاقتصار على الفاضل**

كما في غيرها من العبادات؛ لأنّ المولى إذا أمر عبده بأوامر أراد الامتثال في جميعها. نعم كثره المباشره للأفضل أفضل، و عند التعارض، و عدم إمكان الجمع تقدّم الفاضل.

#### **الثامن والعشرون: أنه لو دخل في شيء مشترك بينها، كان التعيين موقوفاً على التيه،**

و لو خلت عن التعيين (١)، احتمل البطلان لعدم التيه، و الصحه.

#### **التاسع والعشرون: لو دخل في المشترك بقصد معين في فريضه، جازّ العدول إلى غيره في غيره،**

و يوزع الأجر، و لا يرجع السابق إلى الحق بسبب العدول.

#### **الثلاثون: يجوز الاستئجار و نحوه من الأحياء للدعاء لهم، لا عنهم؛**

و للقراءه و الذكر بمحضرهم لاستماعهم و نزول البركه عليهم، لا عنهم. و لا بأس بالنيابه عن الأموات في الجميع.

#### **الحادى و الثلاثون: يجوز قطعها،**

كغيرها من العبادات، ممّا لم يرد فيها النهى عن القطع. و إن رجع، جازّ له الإتمام من محلّ القطع مع كون المفصول كلاماً تاماً، ما لم يدخل فيما يحرم قطعه أو يفسد نظمه.

#### **الثانى و الثلاثون: أنّ كلام القراءه و الذكر و الدعاء لا يخلو من ثلاثة أحوال:**

---

١- في «س»: التعيين.

مجرد عن فهم المعنى، و معنى مجرد عن اللفظ (١)، مقرون بالكلام النفسى، و جامع للأمرين. و الجميع مُستحب، لكنّها مرتّبه، فالمتقدّم منها مفضول بالنسبه إلى المتأخّر.

### الثالث و الثلاثون: إنّ المؤسّس منها خير من المكرّر

إذا كانا بقدر واحد و مزّيّه واحده.

### الرابع و الثلاثون: أنّه لا بأس بالتكلم بها

مع قصد القربه و بدونها.

### الخامس و الثلاثون: أنّه لو اشتبه أمر بين مادّه لفظ أو هيئته اللازمه أو المفارقة،

و دار الأمر بين محصور فأتى به أتى به، و لو كان فى عمل يبطله الكلام، أشكل الحال.

### السادس و الثلاثون: أنّه لو عيّن وقتاً لشيء معيّن بطريق الالتزام ممّا يتعلّق بحقوق الله،

فأتى فيه بغيره صحّ، و فى غيره يبطل.

### السابع و الثلاثون: أنّه لو أراد إعادة شيء مُرتبط بما قبله مُنفرداً أو مع المرتبط به ارتباط التوابع بالمتبوعات،

أو المعمولات بالعوامل، من أفعال، و حروف، حرف غيرها، أو ما يضاف إليها بمضافات، أو محذوف همزه الوصل بما سبّب حذفها، أو جزء كلمه قد غلط فيه، و نحو ذلك، لم (٢) يكن عليه بأس. فإن أعاد ما فيه همزه الوصل منفرداً قطعها، و مع الوصل حذفها، كلّ ذلك مع عدم فصلٍ مُخلّ بالهيئه.

و لو غلط فى حركه أو تخفيف إدغام، أتى بالكلمه معها.

### الثامن و الثلاثون: أنّه إذا داخل الغناء أو أذّيه مؤمناً شيئاً منها، جاءت المعصيه من جهتين،

و فى غيره ممّا لا تُعتبر فيه القربه و لا يدخله التشريع من جهه واحده، على نحو التعزیه و المدح و نحوها.

### التاسع و الثلاثون: إنّ تلاوه كلّ واحد منها مكتوباً

أفضل من تلاوته محفوظاً.

### الأربعون: إنّ القرآن أفضلها كلاماً، و الذكر أرفعها مقاماً،

و الدعاء أبين فى العبوديّة للواحد القهار، و بذلك تجتمع الأخبار.

١- في «ح»: المرتبه.

٢- في «م»، «س»: و لم.



الصلاه للإمام، و أمّا له فيها ففيها إشكال.

### **الثاني و الأربعون: إذا اجتمع عنوانان منها أو أكثر في محل واحد،**

تعدّد الآخر بتعدّد القصد، و التحق في الحكم بالمقصود.

### **الثالث و الأربعون: أنه لا بأس بالإتيان بشيء منها في الصلاة، في أي محل كان، بقصد الأجر على المطلق،**

و إن لم يرد دليل الخصوصيّة، قلّ أو أكثر، ما لم يخلّ بالنظم، بل هو راجح؛ لكونه زينه الصلاة.

و مع قصد الخصوصيّة لا بأس مع العذر و الجهل بالحكم منه. فالمسألة، و السمعلة، و التكبيرات في غير محالها غير مُفسده، و لا فاسده. و مع عدم العذر تُفسد، و لا تُفسد على إشكال.

### **الرابع و الأربعون: أنه يُستحبّ تمرين الأطفال عليها من ذكور و إناث،**

كما يُستحبّ في سائر المستحبّات و الواجبات.

### **الخامس و الأربعون: أن جرى حكم العزائم و غيرها في المُشتركات**

على اختلاف المقصود.

### **السادس و الأربعون: أن الأقسام الثلاثة عبادات يتوقّف احتسابها على النيات،**

فمن احتسب بلا نيّة، فقد شرّع في الدين. و أمّا مع عدم الاحتساب لتعليم و نحوه فلا.

### **السابع و الأربعون: أنه لا بأس بقطعها مع قصد إتمامها، و الاقتصار على القليل مع قصد الكثير.**

و يجوز قصد البعض دون البعض ابتداءً، و إن فاتّ ثواب الجملة، فلا بأس بتعمّد الإتيان ببعض الزيارات و الدعوات المطوّله، و لا يتوقّف على العذر.

### **الثامن و الأربعون: أنه لا يجوز أخذ الأجره على غير الواجب منها على المنوب عنه أو النائب الحين،**

إلا ما قام الدليل على جوازه. و تجوز النيابة عن الأموات بقول مطلق في غير الواجب على النائب.

### **التاسع و الأربعون: أن القراءه للقران مع اللحن غير سائغه، مع القصد لذاتها،**

و أمّا قصد التعلّم و نحوه، فلا بأس، و يجوز في الآخرين.

**الخمسون: أن من كان مُستأجراً على شيء منها، و كان فيه طول، فأخطأ في شيء منه، اقتصر في الإعادة على محل الخطأ،**

و لا حاجة إلى الإعادة من الأصل، مع كون المعاد كلاماً مفيداً.

**الحادى و الخمسون: أنه لو شك في جزء منها، و كان كثير الشك،**

فلا عبره بشكّه مطلقاً، و الإعادة (١) ما لم يدخل في غيره مجانساً أولاً، و إن دخل في غيره فلا شيء عليه عزيمة لا رخصه.

**الثانى و الخمسون: لو طلب طالب منه فعل شيء منها، و لم يظهر التبوع،**

كان له أجره المثل.

**الثالث و الخمسون: أنه قد يرجح المرجوح منها لزياده الرغبه إليه،**

و توقف زياده الخشوع و الخضوع و الإقبال عليه، و إرادته الجمع بين الأوامر، فلا يكون تاركاً لبعض ما أمر به الواحد القاهر.

**الرابع و الخمسون: أنه تجوز تلاوه ما كان منها على اختلاف أحوالها،**

لقضاء ما كان من الأغراض، من شفاء الأمراض، و غيرها، غير أنّ الأفضل و المطابق أولى من المفضول، و ما لم يكن الغرض فيه من المدلول.

**الخامس و الخمسون: أنه تُستحب كتابه شيء منها كائناً ما كان لدفع شيء من المضار كائناً ما كان،**

مع ترجيح الفاضل و الموافق على غيرهما، و تعليقها بوضعها فى الرأس، أو بشدّها فى العضد الأيمن؛ لأنها أولى و إن لم يكن ذلك لازماً. و ينبغي احترامها بالفصل مع الجنابه و نحوها.

**السادس و الخمسون: أنه يرجح فى الكتابه من موافقه العريته ما يرجح فى الكلام،**

و يجرى فيه من احتمال تفاوتها ما يجرى فيه هناك من غير تفاوت، و يقدم الفاضل هنا و الموافق على ضدهما كما هناك.

**السابع و الخمسون: أن تعدد الأمكنه فى الإتيان بها راجح فيها،**

كما فى سائر العبادات، لتشهد الأراضى بذلك.

### الثامن و الخمسون: أنه لا يجوز التداخل فيها مع تعدد الأسباب،

بل تتعدّد بتعدّدها. و يجوز الإتيان بها على وجه القربه مع ضمّ إرادته الإعلام و نحوه بالعارض.

### التاسع و الخمسون: أن فعل شيء منها في المكان المغصوب لا يفسدها؛

لعدم صدق التصرف عرفاً، و إن حصل التصرف بالهواء و الفراغ حقيقه. و لو أتى به في إله مُعدّه للتصويت، فسد؛ لحرمتها، و هكذا جميع عبادات الأفعال.

### الستون: أن الإتيان بها قياماً أفضل من الجلوس

، ثم الاضطجاع على الأيمن أفضل من الأيسر، ثم الأيسر أفضل من الاستلقاء، فيترتب الفضل على نحو مراتب الصلاة في وجه قريب.

### الحادي و الستون: إن الإسرار بها باقيه على الاستحباب أو محموله عليه في نظر الناس أفضل من الإجهار،

إلا لبعض المرحّجات، من البعث على الاقتداء، و نحوه.

### الثاني و الستون: أن المتابعه فيها تختلف في الفضل باختلاف المتبوع،

و يحرم الاستماع لمن حرم عليه الإتيان بالمسموع لمملوكيته أو نحوها مع باعثيته، و فيما عدا هذه الحال يقوم الإشكال.

### الثالث و الستون: أن من في لسانه آفه، أتى من الحروف بما أمكن،

و تحتسب له الحروف السقيمه بالحروف الصحيحه. و إذا أمكنه التخلّص بالإتيان بغير مؤوف مع قابليته، وجب عليه في الواجب، و ندب في المندوب.

### الرابع و الستون: أنه يجب الإتيان بالمجانس منها عوض مجانسه مكرراً

مع مطلوبيه خصوصيته، و مستبدلاً مع عدمها، و مع التعذر كان الرجوع إلى غير المجانس منها، محافظاً على المقدار بقدر الإمكان، و على الأقرب فالأقرب. فإن تعذر، فإلى التراجم الأقرب فالأقرب منها إلى العرييه.

و إذا أمكن التلفيق بين مرتبه عليا و سفلى، قدّم الملقق على السفلى، كلّ ذلك بالنسبه إلى الواجب في عمل واجب.

و أمّا المندوب فيه و ما كان لازماً في عمل مندوب أو مندوباً فيه، ففي جريان هذه المراتب فيه إشكال، و في الإتيان بها في نفسها من غير دخول في شيء أشدّ إشكالاً.

**الخامس و الستون: أنه لا تجوز قراءة شيء منها على ضوء مغصوب دهنه أو فتيلته أو ظرفه**

أو غير مأذون فيه من المالك.

و لو فتح كتابه للنظر بدون واسطته فوافقه، لم يكن بأس.

**السادس و الستون: لو وضع المضيء في آنية ذهب أو فضة،**

لم تحرم الاستضاءه به في أصح الوجهين.

**السابع و الستون: لو قرأ شخص شيئاً منها، و لم يرضَ باستماع غيره،**

فالظاهر عدم البأس به. و منه يظهر أنّ رضا إمام الجماعة بصلاه المأموم ليست شرطاً في الصحه، و الله وليّ التوفيق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

